`

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على نبيه الكريم

كتاب تنـوير المــسالك

لبعض أسانيد موطإ مالك

وشرح رواية الزهري عن مالك

المجلد الأول

تأليف العبد الفقير إلى الله: المصطفى ولد إدوم أحمد غالي
داعية مستقل وباحث في علوم الشريعة الإسلامية
مؤسس الدعوة من بلاد شنقيط
رئيس شبكة حماية الإنسان وبيئته .

الجوال رقم: 46727242/ 22318137/ 36217456 (00222)

E – mail almourabitoune@yahoo.fr

المقدمة: «إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فـلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له،وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وبعد،«**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ** »[آل عمران: 102]،«**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً** »[النساء:1]،«**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً () يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً** »[الأحزاب:71-72].أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة». وبعد، لما قرأت ثم تمعنت شروح الموطأ القديمة منها والحديثة، الأندلسية منها والمغاربية، الشرقية منها والهندية، ولم أجد فيها أجوبة شافية، لكثير من الأسئلة الطلابية، فكرت في إسعافهم عندما قرؤوا علي الموطأ بما يغني عن الأسفار وقطع البراري والقفار، من تخاريج أهملت، وتعاريج أدرجت فلم تغن عن الرغبة لهؤلاء الطلبة في المزيد من الإرتياض والدربة، ومن أهم ذلك كيف اختار الإمام مالك رحمه الله وإيانا أحاديث مرسلة وبلاغات في أصول أبواب من العلم في الوقت الذي تكون الأحاديث تواترت مسندة واشتهرت؟ لا شك أن الإمام مالكا رحمه الله وإيانا من أوعية الحديث وحملته ورجاله وحفظته حتى كانت مرجعته وشهرته،لكنه عاش في المدينة بعيدا عن الفرق البدعية وأهل الأهواء فكان التساهل في الإسناد، فقد اشتهر النقل عن محمد بن سيرين، وأنس بن سيرين، والضحاك بن مزاحم، وعقبة بن نافع، قولهم:"إن هذا العلم من الدين فانظروا عمن

تأخذون دينكم" وقد أخرج مسلم في مقدمة صحيحه عن محمد بن سيرين أنه قال:"إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم" كما أخرج مسلم في مقدمة صحيحه والترمذي في"العلل" عن عبد الله بن المبارك أنه قال:"الإسناد عندي من الدين لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء، فإذا قيل له من حدثك؟بقي"كما نقل عنه الخطيب البغدادي أنه قال: "طلب الإسناد المتصل من الدين" وقال سفيان الثوري: "الإسناد سلاح المؤمن، إذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل؟" كما نقل القاضي عياض بن موسى اليحصبي في"المدارك" عن الإمام مالك بن أنس أنه قال: "إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذونه، لقد أدركت سبعين ممن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذه الأساطين، وأشار إلى المسجد، فما أخذت عنهم شيئا، وإن أحدهم لو أؤتمن على بيت مال لكان أمينا، إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن" وفي رواية ابن وهب عنه: "أدركت بهذه البلدة أقواما لو استسقي بهم المطر لسقوا، قد سمعوا العلم والحديث كثيرا، ما حدثت عن أحد منهم شيئا، لأنهم كانوا ألزموا أنفسهم خوف الله والزهد، وهذا الشأن – يعني الحديث والفتيا – يحتاج إلى رجل معه تقى وورع وصيانة، وإتقان وعلم وفهم، فيعلم ما يخرج من رأسه وما يصل إليه غدا، فأما رجل بلا إتقان ولا معرفة فلا ينتفع به، ولا هو حجة، ولا يؤخذ عنه".وأخرج الرامهرمزي بإسناده إلى الربيع بن خيثم، قال: من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، فله كذا وكذا، وسمى من الخير، قال الشعبي: فقلت: من حدثك؟ فقال: عمرو بن ميمون، وقلت: من حدثك؟ فقال: أبو أيوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال يحي بن سعيد: وهذا أول من فتش عن الإسناد".وأخرج الخطيب البغدادي في"الكفاية" بسنده إلى الأصمعي، قال: حضرت ابن عيينة وأتاه أعرابي، فقال: كيف أصبح الشيخ يرحمه الله؟ فقال سفيان: بخير بحمد الله، قال: ما

تقول في امرأة من الحاج حاضت قبل أن تطوف بالبيت؟ فقال: تفعل ما يفعل الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت، فقال: هل من قدوة؟ قال: نعم، عائشة حاضت قبل أن تطوف بالبيت، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تفعل ما يفعل الحاج غير الطواف، قال: هل من بلاغ عنها؟ قال: نعم، حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة بذلك، قال الأعرابي: لقد استسمنت القدوة وأحسنت البلاغ والله لك بالرشاد". قلت وهذا الحديث متفق عليه، وسيأتي تخريجه في محله، وجاء عن عبد الله بن المبارك أنه قال: "مثل الذي يطلب دينه بلا إسناد كمثل الذي يرتقي السطح بلا سلم" وعن عبد الله بن المديني عن أبي سعيد الحداد أنه قال: "الإسناد مثل الدرج، مثل المراقي، فإذا زلت رجلك عن المرقاة سقطت". وكان شعبة من أكثر الناس تشددا وتعنتا وتثبتا وتحريا في رواية الحديث وإسناده، فقد روى ابن أبي حاتم عن أبي داود قال: حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته، قال شعبة: قلت لعبد الله بن دينار، أأنت سمعته منه؟ قال: نعم، سأله ابنه عنه ثم قال: - أي ابن أبي حاتم – سمعت أبي وذكر حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته، قال شعبة: استحلفت عبد الله بن دينار هل سمعتها من ابن عمر، فحلف لي" كما أخرج أيضا في مقدمة "الجرح والتعديل" بإسناده إلى شعبة قال: أخبرني جعدة بن هبيرة – يعني من ولد أم هانئ- يعني بنت أبي طالب – وكان سماك بن حرب يحدثه يقول: أخبرني أيتام أم هانئ، قال شعبة: فلقيت أنا أفضلهما – جعدة- فحدثني عن أم هانئ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فناولته شرابا فشرب ثم ناولها فشربت، قالت: يا رسول الله، كنت صائمة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الصائم المتطوع أمين نفسه أو أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر"، قال شعبة: فقلت لجعدة: سمعت أنت من أم هانئ؟ قال:

أخبرنا أهلنا وأبو صالح مولى أم هانئ، عن أم هانئ" كما روى عنه أيضا بسنده إلى شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي أنه يصلي بعد الجمعة ستا، قال: فقلت – أي شعبة – لأبي إسحاق: سمعته من أبي عبد الرحمن؟ فقال: ما أدري سمعته منه أم لا ولكن حدثنيه عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن.. قلت فتبين تحري شعبة وحثه على تدقيق الإسناد والبحث عن اتصاله، ومما يؤكد ذلك أكثر ما جاء في "شرح علل الترمذي" لابن رجب الحنبلي نقلا عن الخطيب البغدادي قال:"قال يعقوب: "وسمعت علي ابن المديني يقول: كان ممن ينظر في الحديث ويفتش عن الإسناد لا نعلم أحدا أول منه محمد بن سيرين ثم كان أيوب، وابن عون، ثم كان شعبة، ثم كان يحي بن سعيد وعبد الرحمن، قلت لعلي: فمالك بن أنس؟ فقال: أخبرني سفيان بن عيينة قال: "ما كان أشد انتقاء مالك للرجال" وروى الإمام أحمد عن جابر بن نوح عن الأعمش عن إبراهيم، قال: "إنما سئل عن الإسناد أيام المختار" وروى شريك عن أبي إسحاق سمعت خزيمة بن نصر العبسي أيام المختار، وهم يقولون ما يقولون من الكذب – وكان من أصحاب علي – قال: ما لهم قاتلهم الله، أي عصابة شانوا وأي حديث أفسدوا" ويؤكد ذلك ما رواه أبو عبد الرحمن المقرئ عن ابن لهيعة أنه سمع رجلا من أهل البدع رجع عن بدعته وجعل يقول: **"انظروا"** الحديث عمن تأخذونه فإنا كنا إذا رأينا رأيا جعلناه حديثا" قلت وهذا الأثر عن عبد الله بن لهيعة حسن إن شاء الله لأنه رواه عنه عبد الله المقرئ كان يتثبت في الحديث عنه وقد صرح بالسماع عمن أبهمه، فليست فيه علة سوى إبهام المبتدع التائب، ومما يؤيد ذلك ما رواه أبو نعيم بسنده عن ابن مهدي قال: "فتنة الحديث أشد من فتنة المال وفتنة الولد لا تشبه فتنته فتنة، كم من رجل يظن به الخير قد حمله فتنة الحديث على الكذب". قلت فاستيقظت عندئذ الهمم وتنبهت للبحث والتدقيق عن حال الرجال رواة الحديث. قال الترمذي في"العلل": أنا محمد

بن إسماعيل أنا محمد بن يحي بن سعيد القطان، حدثني أبي قال: سألت سفيان الثوري، وشعبة، ومالك بن أنس، وسفيان بن عيينة عن الرجل يكون فيه تهمة أو ضعف أسكت أو أبين؟ قالوا: بين" قلت لذلك قال الإمام الشافعي: "كان ابن سيرين، وإبراهيم النخعي، وطاوس وغير واحد من التابعين يذهبون إلى أن لا يقبلوا الحديث إلا عن ثقة يعرف ما يروي ويحفظ وما رأيت أحدا من أهل الحديث يخالف هذا المذهب". فتبين أن طبقة التابعين وتابعي التابعين كانت أحرس الطبقات على التثبت والإتقان والتوثيق والضبط ومما يؤكد ذلك ما رواه الذهبي في تذكرة الحفاظ عن الشعبي أنه قال: "والله لو أصبت تسعا وتسعين مرة وأخطأت مرة لعدوا علي تلك الواحدة" وشدة المحاسبة جعلت الشعبي يقول كما في طبقات ابن سعد: "ليتني انفلت من علمي كفافا لا علي ولا لي" كما نقلوا عن الإمام مالك من بعده أنه قال: "يا ابن قعنب ليتني جلدت على كل كلمة قلتها في هذا الدين وما صدر مني ما صدر" كما نقل ابن الصلاح في كتابه "أدب المفتي والمستفتي":"عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال: "أدركت عشرين ومائة من الأنصار، من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع على الأول" وفي رواية: "ما منهم من أحد يحدث بحديث إلا ود أن أخاه كفاه إياه، ولا يستفتى عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا". قلت ومن جاس في موطإ الإمام مالك يجد من البلاغات والمراسيل التي اعتمد عليها في أصوله رحمه الله وإيانا في الوقت الذي يكون في الباب ما تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا في بابه، فلماذا اختار الانقطاع والإعضال واستغنى به عن الاتصال في الأصول؟ لو كان ذلك في المتابعات والشواهد لوجدنا له مخرجا سليما، ولما كان صنيع الإمام مالك هذا في الأصول فقد دفعنا إلى هذا التأليف لعلنا نقدم لمن عاصرنا ما تبقى على من سبقنا حتى نكون خير خلف لخير سلف نسأل الله جل وعلا

بأسمائه الحسنى وصفاته العلى وخاصة باسمه الأعظم الذي إذا سئل به أعطى وإذا دعي به أجاب الجامع لأسماء الذات وأسماء الصفات أن يوفق خطانا ويسدد جهدنا حتى نخرج للجميع لؤلؤة من لآلئ شروح الموطأ سالمة من الاجترار المخل ومن التكرار الممل نافعة للحذاق الكبار، مرشدة للصغار ومنبهة للأساتذة الكبار، الخ..ولقد ضاقت علي الأرض بما رحبت في أول أمري لما تقدمت في الشرح وكان وجدي وبثي يؤنباني لأن الإمام مالكا كان يرى الرسول صلى الله عليه وسلم ويرى أنه نثر في حجره ما نثر لما كان يؤلف الموطأ حسب ما ذكره الزرقاني وأنا لم أره ولو مرة واحدة فهل سبب ذلك تقصيري أم رياء أو مراءاة أو مرض من أمراض القلوب الأخرى، وإذا بالفرج يأتي ليلة الجمعة لما وصلت المجلد الثالث إثر بكاء شديد، فقد جاءني الإمام مالك صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لي مالك: يقول لك أن تتابع في الإضافات والزيادات، فقلت له: من يقول ذلك؟ قال لي: هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي يقول ذلك، فارتاح بالي بعض الشيء وخف وجدي وبثي، وقد تذكرت أنني سبق أن رأيت مثل هذه الرؤيا لما كنت أؤلف كتابي "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" سنة 1998م وأنه قال لي: أنت على الطريق الصحيح، فهو مع كتاب "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" من أهم هذه الزيادات والإضافات التي أضفنا من عندنا، نسأل الله السداد والتوفيق والتمسك بالسنة عند فساد الأمة.

التعريف بصاحب الموطأ : فموطأ مالك نسبة إلى أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث، الأَصْبُحيّ صَلِيبةَ، نسبة إلى ذي أَصْبُح من ملوك اليمن، الحِمْيَريّ، القَحْطانيّ، اليمنيّ، ثم المدَنيّ، هاجر جده مالك بن أبي عامر الأصبحي ليرفع ظلما ألم به في اليمن ، قال أبو مصعب الزهري:«مالك بن أنس من العرب صليبة، وحلفه في قريش في بني تيم بن مرة».وقال مصعب:«قدم مالك بن أبي عامر المدينة متظلماً من بعض ولاة اليمن فمال إلى بعض بني تيم بن مرة، فعاقده وصار معهم». وقال

الذهبي: أم مالك اسمها: «عالية بنت شريك الأزدية». ولد الإمام مالك رحمه الله في سنة ثلاث وتسعين من الهجرة بذي المروة وكان والده يشتغل نبالاً. ولم يكن له انشغال بالعلم. وقد بدأ مالك العمل في البز ثم انتقل إلى المدينة طلبا للعلم، وقد وقعت بينه وبين محمد بن إسحاق خصومات سببها الحسد، ذلك أن الإمام مالكا لما ألف الموطأ ورآه محمد بن إسحاق قال: أنا لأحاديث مالك كالبيطار، فلما أخبر مالك بذلك قال: هو دجال من الدجاجلة، ثم رماه بالكذب فقال محمد بن إسحاق بأنه من موالي بني تيم، وقد أتى ابن عبد البر بتفاصيل ذلك في كتابه "جامع بيان العلم وفضله"، والذي نؤكده هنا هو أن الإمام مالكا ليس من الموالي وإنما هو من حلفاء بني تيم، فهو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث، ذو أصبح الأصبحي الحميري، أبو عبد الله المدني رحمه الله. ويقول القاضي عياض: «مالك جد مالك كنيته أبو أنس. من كبار التابعين، ذكر ذلك غير واحد.يروي عن عمر وطلحة وعائشة وأبي هريرة، وحسان بن ثابت، وكان من أفاضل الناس وعلمائهم، وهو أحد الأربعة الذين حملوا عثمان ليلاً إلى قبره، وغسلوه ودفنوه، وكان خدناً لطلحة. يروي عنه بنوه: أنس، وأبو سهيل نافع، والربيع. مات سنة ثنتي عشرة ومائة». ووالد الإمام مالك هو أنس بن مالك بن أبي عامر، من مواليد الحجاز، وكان عنده أربع إخوة. قال الذهبي: أعمام مالك هم: أبو سهيل نافع، وأويس، والربيع، والنضر، أولاد أبي عامر، وهي أسرة علمية. وقال أبو مصعب «كان أبو مالك بن أنس مقعداً ... وكان يعيش من صنعة النبل».«وقال ابن بكير: مولد مالك بذي المروة، وكان أخوه النضر يبيع البز، وكان مالك معه بزازاً، ثم طلب العلم، وكان ينزل أولاً بالعقيق، ثم نزل بالمدينة». وقد طلب العلم وهو ابن بضع عشرة سنة، وطاف على شيوخ الحرمين وتخرَّج على أيديهم. قال القاضي عياض: «قال مالك: كان لي أخ في سن ابن شهاب، فألقى أبي يوماً علينا مسألة فأصاب أخي وأخطأت، فقال لي أبي: ألهتك الحمام عن طلب العلم. فغضبت وانقطعت إلى ابن هرمز سبع سنين، وفي رواية ثمان سنين لم أخلط بغيره». وقد أشكل ذلك على البعض لسن أخيه المقاربة لابن شهاب ولا أرى فيه ما يدعو

للاستشكال لأن الأسرة تجتمع على المائدة وعلى جلسات خاصة فقد يكون الأب طرح سؤالا على جميع أعضاء الأسرة فأجاب الكبير وأخطأ الصغير، فدفعه لوم أبيه إلى طلب العلم فبدأ بابن هرمز ثم ذهب إلى نافع، «قال مصعب: كان مالك يقود نافعاً من منزله إلى المسجد، وكان قد كف بصره، فيسأله فيحدثه، وكان منزل نافع بناحية البقيع».و«قال مالك: كنت آتي نافعاً مولى ابن عمر، وأنا يومئذ غلام، ومعي غلام لي، وينزل إليّ من درجة له فيقعدني معه فيحدثني».وقال: «كنت آتي نافعاً نصف النهار وما تظلني الشجر من الشمس إلى خروجه، فإذا خرج أدعه ساعة كأني لم أرده، ثم أتعرض له فأسلم عليه، وأدعه حتى إذا دخل البلاط، أقول له: كيف قال ابن عمر في كذا وكذا؟ فيجيبني، ثم أجلس عنده، وكان فيه حدة».وقد امتاز الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا بالحفظ والإتقان كما يحكي ذلك هو عن نفسه، قال مالك بن أنس: «قدم علينا الزهري، فأتيناه ومعنا ربيعة، فحدثنا نيفاً وأربعين حديثاً، ثم أتيناه الغد، فقال: انظروا كتاباً حتى أحدثكم منه، أرأيتم ما حدّثتكم به أمس، أي شيء في أيديكم منه؟ قال: فقال ربيعة: هاهنا من يردّ عليك ما حدثت به أمس وأشار إلى مالك . و يقول الإمام الذّهبيّ: "تأَهَّلَ للفُتيا وجلس للإفتاء وله إحدى وعشرون سنة، وحدَّثَ عنه جماعة وهو شاب طريّ، وقَصَدَهُ طَلَبَة العِلم من الآفاق في آخِر خلافة أبي جعفر المنصور وما بعد ذلك، وازدحموا في خلافة الرشيد إلى أن مات" قلت وقد توفي صبيحة أربع عشرة يوم الأحد من شهر ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة.

قلت ولذلك حدث عنه بعض شيوخه وأقرانه، من هؤلاء على سبيل المثال لا الحصر نذكر: محمد بن شهاب الزهري وقد توفي قبله بخمس وخمسين سنة (55)، وأبي الأسود يتيم عروة، وأيوب السختياني وقد توفيا قبله بتسع وأربعين سنة (49)، وربيعة بن أبي عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي وقد توفي قبله بثلاث وأربعين سنة (43) وموسى بن عقبة وقد توفي قبله بثمان وثلاثين سنة (38)، والقاضي يحي بن سعيد الأنصاري وقد توفي قبله بست وثلاثين سنة (36) وهشام بن عروة وقد توفي قبله بثلاثين سنة (30)، وقد روى عنه من أقرانه جم غفير ، نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

السفيانان: سفيان الثوري وسفيان بن عيينة والحمادان: حماد بن زيد وحماد بن سلمة، والليث بن سعد، والأوزاعي وقد مات قبله بعشرين سنة، وشعبة بن الحجاج وقد مات قبله سنة 172، وأبو إسحاق الفزاري، الخ...قال عنه الدارقطني: "لا أعلم أحدا ممن تقدم أو تأخر اجتمع له ما اجتمع لمالك، روى له رجلان حديثا واحدا بين وفاتهما نحو مائة وثلاثين سنة: الزهري شيخه ت 125هـ وأبو حذافة السهمي توفي بعد 250هـ رويا عنه حديث الفريعة بنت مالك في سكنى المعتدة." قلت وسيأتي تخريجه، إن شاء الله، وقد عرف مالك بشدة التَّحرِّي في الحكم على رجال العلم، قال ابن رجب الحنبلي في "شرح علل الترمذي": كان مالك يقول: لا يؤخذ العِلْم من أربعة ويؤخذ ممن سوى ذلك: لا يؤخذ من سَفِيهٍ مُعلن بالسَّفه وإن كان أرْوَى الناس، ولا من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا من كذّاب يكذب في أحاديث الناس وإن كنت لا تتّهمه أن يكذب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة إذا كان لا يعرفُ ما يحدِّث به ." قلت وقد أخرج القاضي عياض بن موسى اليحصبي في مداركه أن الإمام مالكا رحمه الله وإيانا أخذ العلم عن تسعمائة شيخ منهم ثلاثمائة من التابعين وستمائة من تابعي التابعين، وأخذ عنه ألف وثلاثمائة، ذكر منهم في المدارك ألفا، وقد أودع أساس علمه الموطأ وقد رواه عنه طلاب كثر أشهرهم من ذكرهم الغافقي في مسند الموطأ حيث قال: "اشتمل كتابنا على ستمائة وست وستين حديثا (666) مسندا وذلك أني نظرت في الموطأ من اثنتي عشرة رواية هي: رواية عبد الله بن وهب، وعبد الرحمان بن القاسم، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الله بن يوسف التنيسي، ومعن بن عيسى، وسعيد بن عفير، ويحي بن عبد الله بن بكير، وأبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، ومصعب بن عبد الله الزبيري، ومحمد بن المبارك الصوري، وسليمان بن يزيد، ويحي بن يحي الأندلسي، الخ وقال السيوطي: "وقد وقفت على الموطأ من روايتين أخريين سوى ما ذكر الغافقي: إحداهما رواية سويد بن سعيد، والأخرى رواية محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وفيها أحاديث يسيرة زيادة على سائر الموطآت، منها حديث:"إنما الأعمال بالنيات" ، ونقل السيوطي في تنوير

الحوالك عن الحافظ صلاح الدين العلائي أنه قال: روى الموطأ عن مالك جماعات كثيرة وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير، وزيادة ونقص، وأكثرها رواية القعنبي، ومن أكثرها زيادات رواية أبي مصعب، قال ابن حزم: في موطأ أبي مصعب زيادات على سائر الموطآت نحو مائة حديث." قلت فإذا قارنا هذا الكلام مع ما نقله أبو بكر الأبهري وهو قوله: "وجملة ما في الموطأ من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين: 1720، المسند منها: 600، والمرسل: 222، والموقوف: 613، وقول التابعين: 285" ومع ما قاله ابن حزم في "مراتب الديانة" حيث قال: "أحصيت ما في موطأ مالك فوجدت فيه من المسند خمسمائة ونيفا وفيه ثلاثمائة ونيف من المرسل، وفيه نيف وسبعون حديثا قد ترك مالك العمل بها وفيه أحاديث ضعيفة وهاها جمهور العلماء" يتبين لنا تضارب هذه الأقوال وتنافرها وذلك لأن كلام الأبهري يتعلق برواية يحي الليثي للموطأ، بينما كلام ابن حزم يتعلق ببعض الموطآت، وكلام العلائي يتعلق بجل الموطآت، والغافقي بما ذكر من مسند الموطآت الذي أخذ منها، وكل هذه التعليقات يتطلب تحقيقا وتدقيقا وتمحيصا أكثر، فنقول وبالله التوفيق بأن موطأ أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري قد طبع وكان عدد أحاديثه 3061 حديثا منها: 638 حديثا مرفوعا، و 207 حديثا مرسلا، و 769 حديثا موقوفا، و365 حديثا مقطوعا، فتبين أن أقوال الإمام مالك في النسخة المطبوعة في مجلدين كما في مكتبة الملك محمد السادس بالدار البيضاء وفي المكتبة الشاملة وغيرهما كانت 1082، وقد كان للإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا أبناء، قال القاضي عياض: «كان لمالك ابنان يحيى ومحمد، وابنة اسمها فاطمة. " وقال الزبير: «كان لمالك ابنة تحفظ علمه يعني الموطأ، وكانت تقف خلف الباب، فإذا غلط القارئ نقرت الباب فيفطن مالك فيرد عليه. وكان ابنه محمد يجيء وهو يحدث وعلى يده باشق، ونعل كتب فيه، وقد أرخى سراويله، فيلتفت مالك إلى أصحابه، ويقول: إنما الأدب مع الله، هذا ابني وهذه ابنتي». وقال الفروي: «كنا نجلس عنده وابنه يدخل ويخرج ولا يجلس، فيقبل علينا ويقول: إن مما يهون عليّ أن هذا الشأن لا يورث». ونقل القاضي عياض عن ابن شعبان: أن يحيى بن مالك

يروي عن أبيه نسخة، وذكر أنه رُوي الموطأ عنه باليمن، روى عنه ابن سلمة، وابنه محمد، وقدم مصر، وكُتب عنه، حدث عنه الحارث بن مسكين وزيد بن بشر». ويقال إن ابنته فاطمة روت عنه الموطأ ولعل روايتها للموطأ لم تحفظ، والله تعالى أعلم.

مكانة الموطأ بين كتب الحديث: يظن الكثير من طلاب الحديث أن موطأ الإمام مالك ضعيف أو أنه متأخر الرتبة عن الكتب الستة، فما هي حقيقة هذا الأمر؟ وما هي مكانة الموطأ بين الكتب الصحيحة؟ لقد بينا في كتابنا "رسالة الحثيث إلى ضرورة التعريف بعلوم الحديث" عند"المضعف" ما يلي: 3-) **المضعف:** عرف ابن الحوزي المضعف بأنه هو الذي لم يجمع على ضعفه فضعفه بعض أهل الصنعة وقواه أو جوده بعض آخر، وهو أعلى مرتبة من الضعيف المجمع على تضعيفه، قال الحافظ محمد السخاوي في كتابه "فتح المغيث شرح ألفية الحديث" ما نصه: "ومحل هذا إذا كان التضعيف هو الراجح أو لم يترجح شيء، وإلا فيوجد في كتب ملتزمي الصحة حتى البخاري مما يكون من هذا القبيل أشياء" قلت وقد استدرك الدارقطني على الصحيحين حوالي مائتين وعشرة أحاديث وقد رد على بعضها الحافظ ابن حجر في مقدمة "فتح الباري" "هدي الساري إلى رجال البخاري" والنووي في شرح صحيح مسلم وقد عقدنا لذلك بابا في كتابنا "تنبيه المقلد الساري على حديث من جرح من رجال مسلم والبخاري" وأما كتب الأربعة المتبقين من الستة ففي سادسهم خلاف فسنن ابن ماجه تفردت بأحاديث عن رجال متهمين بالكذب ووضع الحديث وسرقته وقد نقل السخاوي عن العلائي أنه قال ينبغي أن يكون كتاب الدارمي سادسا للخمسة بدله فإنه قليل الرجال الضعفاء، نادر الأحاديث المنكرة والشاذة، وإن كانت فيه أحاديث مرسلة وموقوفة فهو مع ذلك أولى منه، قلت لكنه قليل الزوائد على الصحيحين. قلت وقد انطلق بعض العلماء من هذا البعد الحديثي فأحلوا محل ابن ماجه موطأ الإمام مالك بن أنس في مصنفاتهم كرزين بن معاوية السرقطسي الأندلسي المتوفى 535 هـ في كتابه الذي جمع فيه الكتب الستة مع زيادات من عنده. وقد سماه "التجريد للصحاح والسنن" وتبعه المجد بن الأثير في جامع الأصول" فأول من ألحق سنن ابن ماجه بالستة أبو الفضل بن طاهر

حين أدرجه معها في كتابه "الأطراف" وكذلك في كتابه "شروط الأئمة الستة" وتبعه الحافظ عبد الغني المقدسي في كتاب "الإكمال في أسماء الرجال" الذي هذبه الحافظ المزي، فقدموه منذ ذلك الوقت لما يمتاز به على موطإ مالك من كثرة الزوائد على الكتب الخمسة ولكن سنن الدارمي تبقى أصح منه. قلت وقد حاولنا من خلال هذا الجهد أن نبين مسائل لم يسبقنا إليها أحد من الذين قاموا بش رح الموطأ أهمها أن كل حديث أسنده الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا تجد كل من اشترط الصحة يخرجه من طريق مالك وإلا من طريق أحد أقرانه، ثم إننا حاولنا إظهار درجة إتقان مالك للحديث وتجويده، لكننا لاحظنا أنه أحيانا يفضل الإرسال كسلا منه وأحيانا ينشط فيرفع ما أرسله من طرق أخرى كما بينا أن أقواله الفقهية في الموطأ زادت على ألف و اثنين وثمانين كما سيتضح من خلال هذا الجهد. فَمِنْ أعظمِ الكتبِ التي صُنِّفت في القرن الثَّاني الهجري «مُوَطَّأُ إمامِ دارِ الهجرةِ مالكِ بْنِ أنَسٍ الأصْبَحِيِّ» (م93هـ، ت 179هـ)، وقد أخذَه عنه أَزْيَدَ من سَبْعين رجلاً، ولم يَشْتَهِرْ مِنْ هذه الرِّواياتِ إلاَّ القليل، ثمَّ لَمْ يَبْقَ منها إلى يومِنَا هذا إلاَّ النَّزْر اليَسير، وهو ما يُوازِي عُشْرَ العددِ الَّذي أَخَذَ عنِ مالكٍ الموطَّأ.ومن تلك الرِّواياتِ المشْهورةِ روايةُ أبي مُصْعَبٍ الزُّهريِّ ـ رحمه الله، فموطأ مالك قال عنه الشافعي بأنه أصح كتاب تحت أديم السماء بعد كتاب الله تعالى في وقت لم تؤلف فيه الكتب التي اشترطت الصحة، مع أن هذه الكتب التي اشترطت الصحة لا تخلو من أحاديث واهية ومنها ما رمي بالوضع والكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينما كتاب الموطأ لا يوجد فيه حديث رمي بالوضع وهذه مزية من مزاياه.كما أننا بينا ما تواتر من أحاديث الموطأ سواء رواها مالك مسندة أو مرسلة أو حتى موقوفة وكانت متواترة انطلاقا من كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" كما بينا ما كان محل إجماع منها ومن أقوال الإمام مالك انطلاقا من كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع"، فهذان الكتابان كانا حافزين من الحوافز التي شجعتنا على هذا التأليف نسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن ينظر إليه بعين الرضى والقبول فيجعله مقبولا في الدنيا مدخرا أجره في الآخرة إنه سميع مجيب الدعاء، وأما ما يخص بما

رواه الإمام مالك منقطعا بلاغا أو مرسلا، قال أبو عمر يوسف بن عبد البر في مقدمة "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد":
"قَالَ أَبُو عُمَرَ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ النَّمَرِيُّ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ الظَّاهِرُ الْبَاطِنُ الْقَادِرُ الْقَاهِرُ شُكْرًا عَلَى تَفَضُّلِهِ وَهِدَايَتِهِ وَفَزَعًا إِلَى تَوْفِيقِهِ وَكِفَايَتِهِ وَوَسِيلَةً إِلَى حِفْظِهِ وَرِعَايَتِهِ وَرَغْبَةً فِي الْمَزِيدِ مِنْ كَرِيمِ آلَائِهِ وَجَمِيلِ بَلَائِهِ وَحَمْدًا عَلَى نِعَمِهِ الَّتِي عَظُمَ خَطَرُهَا عَنِ الْجَزَاءِ وَجَلَّ عَدَدُهَا عَنِ الْإِحْصَاءِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَعَلَى ءاله أَجْمَعِينَ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي رَأَيْتُ كُلَّ مَنْ قَصَدَ إِلَى تَخْرِيجِ مَا فِي مُوَطَّأِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصَدَ بِزَعْمِهِ إِلَى الْمُسْنَدِ وَأَضْرَبَ عَنِ الْمُنْقَطِعِ وَالْمُرْسَلِ وَتَأَمَّلْتُ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَا انْتَهَى إِلَيَّ مِمَّا جُمِعَ فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ وَأُلِّفَ عَلَى اخْتِلَافِ الْأَزْمَانِ فَلَمْ أَرَ جَامِعِيهِ وَقَفُوا عِنْدَ مَا شَرَطُوهُ وَلَا سَلِمَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مَا أَمَّلُوهُ بَلْ أَدْخَلُوا مِنَ الْمُنْقَطِعِ شَيْئًا فِي بَابِ الْمُتَّصِلِ وَأَتَوْا بِالْمُرْسَلِ مَعَ الْمُسْنَدِ وَكُلٌّ مَنْ يَتَفَقَّهُ مِنْهُمْ لِمَالِكٍ وَيَنْتَحِلُهُ إِذَا سَأَلْتَ مَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ عَنْ مَرَاسِيلِ الْمُوَطَّأِ قَالُوا صِحَاحٌ لَا يَسُوغُ لِأَحَدٍ الطَّعْنُ فِيهَا لِثِقَةِ نَاقِلِيهَا وَأَمَانَةِ مُرْسِلِيهَا وَصَدَقُوا فِيمَا قَالُوهُ مِنْ ذَلِكَ لَكِنَّهَا جُمْلَةٌ يَنْقُضُهَا تَفْسِيرُهُمْ بِإِضْرَابِهِمْ عَنِ الْمُرْسَلِ وَالْمَقْطُوعِ وَأَصْلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ أَصْحَابِنَا الْمَالِكِيِّينَ أَنَّ مُرْسَلَ الثِّقَةِ تَجِبُ بِهِ الْحُجَّةُ وَيَلْزَمُ بِهِ الْعَمَلُ كَمَا يَجِبُ بِالْمُسْنَدِ سَوَاءً وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ فِيمَا عَلِمْتُ عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ وَإِيجَابِ الْعَمَلِ بِهِ إِذَا ثَبَتَ وَلَمْ يَنْسَخْهُ غَيْرُهُ مِنْ أَثَرٍ أَوْ إِجْمَاعٍ عَلَى هَذَا جَمِيعُ الْفُقَهَاءِ فِي كُلِّ عَصْرٍ مِنْ لَدُنِ الصَّحَابَةِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا إِلَّا الْخَوَارِجَ وَطَوَائِفَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ شِرْذِمَةٌ لَا تُعَدُّ خِلَافًا وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ قَبُولِ الْوَاحِدِ السَّائِلِ الْمُسْتَفْتِي لِمَا يُخْبِرُهُ بِهِ الْعَالِمُ الْوَاحِدُ إِذَا اسْتَفْتَاهُ فِيمَا لَا يَعْلَمُهُ وَقَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ فِيمَا يُخْبِرُ بِهِ مِثْلُهُ وَقَدْ ذَكَرَ الْحُجَّةَ عَلَيْهِمْ(*) فِي رَدِّهِمْ أَخْبَارَ الْآحَادِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْجَمَاعَةِ وَعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ أَفْرَدْتُ لِذَلِكَ كِتَابًا مُوعِبًا كَافِيًا والحمد لله وَلِأَئِمَّةِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ فِي إِنْفَاذِ الْحُكْمِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ مَذَاهِبُ مُتَقَارِبَةٌ بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ قَبُولِهِ وَإِيجَابِ الْعَمَلِ بِهِ دُونَ الْقَطْعِ

عَلَى مَغِيبِهِ فَجُمْلَةُ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ إِيجَابُ الْعَمَلِ بِمُسْنَدِهِ وَمُرْسَلِهِ مَا لَمْ يَعْتَرِضْهُ الْعَمَلُ الظَّاهِرُ بِبَلَدِهِ وَلَا يُبَالِي فِي ذَلِكَ مَنْ خَالَفَهُ فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ أَلَا تَرَى إِلَى إِيجَابِهِ الْعَمَلَ بِحَدِيثِ التفليس وَحَدِيثِ الْمُصَرَّاةِ وَحَدِيثِ أَبِي الْقُعَيْسِ فِي لَبَنِ الْفَحْلِ وَقَدْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ بِالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَكَذَلِكَ الْمُرْسَلُ عِنْدَهُ سَوَاءٌ أَلَا تَرَاهُ يُرْسِلُ حَدِيثَ الشُّفْعَةِ وَيَعْمَلُ بِهِ وَيُرْسِلُ حَدِيثَ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ وَيُوجِبُ الْقَوْلَ بِهِ وَيُرْسِلُ حَدِيثَ نَاقَةِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي جِنَايَاتِ الْمَوَاشِي وَيَرَى الْعَمَلَ بِهِ وَلَا يَرَى الْعَمَلَ بِحَدِيثِ خِيَارِ الْمُتَبَايِعَيْنِ وَلَا بِنَجَاسَةِ وُلُوغِ الْكَلْبِ وَلَمْ يُدْرَ مَا حَقِيقَةُ ذَلِكَ كله لما اعترضهما عنده من العمل ولتخليص الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ مَوْضِعٌ غَيْرُ هَذَا وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا مَرَاسِيلُ الثِّقَاتِ أَوْلَى مِنَ الْمُسْنَدَاتِ وَاعْتَلُّوا بِأَنَّ مَنْ أَسْنَدَ لَكَ فَقَدْ أَحَالَكَ عَلَى الْبَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ مَنْ سَمَّاهُ لَكَ وَمَنْ أَرْسَلَ مِنَ الْأَئِمَّةِ حَدِيثًا مَعَ عِلْمِهِ وَدِينِهِ وَثِقَتِهِ فَقَدْ قَطَعَ لَكَ عَلَى صِحَّتِهِ وَكَفَاكَ النَّظَرَ وَقَالَتْ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَسْنَا نَقُولُ إِنَّ الْمُرْسَلَ أَوْلَى مِنَ الْمُسْنَدِ وَلَكِنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي وُجُوبِ الْحُجَّةِ وَالِاسْتِعْمَالِ وَاعْتَلُّوا بِأَنَّ السَّلَفَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَرْسَلُوا وَوَصَلُوا وَأَسْنَدُوا فَلَمْ يَعِبْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَلَى صَاحِبِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بَلْ كُلُّ مَنْ أَسْنَدَ لَمْ يَخْلُ مِنَ الْإِرْسَالِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كُلُّهُ عِنْدَهُمْ دِينًا وَحَقًّا مَا اعْتَمَدُوا عَلَيْهِ لِأَنَّا وَجَدْنَا التَّابِعِينَ إِذَا سُئِلُوا عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْعِلْمِ وَكَانَ عِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ عَنْ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ كَذَا وَقَالَ عُمَرُ كَذَا وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ عَمَلًا وَلَا يُعَدُّ عِلْمًا عِنْدَهُمْ لَمَا قَنِعَ بِهِ الْعَالِمُ مِنْ نَفْسِهِ وَلَا رَضِيَ بِهِ مِنْهُ السَّائِلُ وَمِمَّنْ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ مِنْ أَصْحَابِنَا أَبُو الْفَرَجِ عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِكِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ الْأَبْهَرِيُّ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ وَزَعَمَ الطَّبَرِيُّ أَنَّ التَّابِعِينَ بِأَسْرِهِمْ أَجْمَعُوا عَلَى قبول المرسل ولم [ينقل]عَنْهُمْ إِنْكَارُهُ وَلَا عَنْ أَحَدِ الْأَئِمَّةِ بَعْدَهُمْ إِلَى رَأْسِ الْمِائَتَيْنِ كَأَنَّهُ يَعْنِي أَنَّ الشَّافِعِيَّ أَوَّلُ مَنْ أَبَى مِنْ قَبُولِ الْمُرْسَلِ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى مِنْ أَصْحَابِنَا لَسْنَا نَقُولُ أن المسند الَّذِي اتَّفَقَتْ جَمَاعَةُ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ وَهُمُ الْجَمَاعَةُ عَلَى قَبُولِهِ وَالِاحْتِجَاجِ بِهِ وَاسْتِعْمَالِهِ كَالْمُرْسَلِ الَّذِي اخْتُلِفَ فِي الْحُكْمِ بِهِ وَقَبُولِهِ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ

بَلْ نَقُولُ إِنْ لِلْمُسْنَدِ مَزِيَّةَ فَضْلٍ لِمَوْضِعِ الِاتِّفَاقِ وَسُكُونِ النَّفْسِ إِلَى كَثْرَةِ الْقَائِلِينَ بِهِ وَإِنْ كَانَ الْمُرْسَلُ يَجِبُ أَيْضًا الْعَمَلُ بِهِ وَشَبَّهَ ذَلِكَ مِنْ مَذْهَبِهِ بِالشُّهُودِ يَكُونُ بَعْضُهُمْ أَفْضَلَ حَالًا مِنْ بَعْضٍ وَأَقْعَدَ وَأَتَمَّ مَعْرِفَةٍ وَأَكْثَرَ عَدَدًا وَإِنْ كَانَ الْبَعْضُ عَدْلَيْنِ جَائِزَيِ الشَّهَادَةِ وَكِلَا الْوَجْهَيْنِ يُوجِبُ الْعَمَلَ وَلَا يَقْطَعُ الْعُذْرَ وَمِمَّنْ كَانَ يَقُولُ هَذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أسحاق بن خوازبنداذ الْبَصْرِيُّ الْمَالِكِيُّ وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ فَإِنَّهُمْ يَقْبَلُونَ الْمُرْسَلَ وَلَا يَرُدُّونَهُ إِلَّا بِمَا يَرُدُّونَ بِهِ الْمُسْنَدَ مِنَ التَّأْوِيلِ وَالِاعْتِلَالِ عَلَى أُصُولِهِمْ فِي ذَلِكَ وَقَالَ سَائِرُ أَهْلِ الْفِقْهِ وَجَمَاعَةُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ فِي كُلِّ الْأَمْصَارِ فِيمَا عَلِمْتُ الِانْقِطَاعُ فِي الْأَثَرِ عِلَّةٌ تَمْنَعُ مِنْ وُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ وَسَوَاءٌ عَارَضَهُ خَبَرٌ مُتَّصِلٌ أَمْ لَا وَقَالُوا إِذَا اتَّصَلَ خَبَرٌ وَعَارَضَهُ خَبَرٌ مُنْقَطِعٌ لَمْ يُعَرَّجْ عَلَى الْمُنْقَطِعِ مَعَ الْمُتَّصِلِ وَكَانَ الْمَصِيرُ إِلَى الْمُتَّصِلِ دُونَهُ وَحُجَّتُهُمْ فِي رَدِّ الْمَرَاسِيلِ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى عَدَالَةِ الْمُخْبِرِ وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ عِلْمِ ذَلِكَ فَإِذَا حَكَى التَّابِعِيُّ عَمَّنْ لَمْ يَلْقَهُ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ مَعْرِفَةِ الْوَاسِطَةِ إِذْ قَدْ صَحَّ أَنَّ التَّابِعِينَ أَوْ كَثِيرًا مِنْهُمْ رَوَوْا عَنِ الضَّعِيفِ وَغَيْرِ الضَّعِيفِ فَهَذِهِ النُّكْتَةُ عِنْدَهُمْ فِي رَدِّ الْمُرْسَلِ لِأَنَّ مُرْسِلَهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِمَّنْ يَجُوزُ قَبُولُ نَقْلِهِ وَمِمَّنْ لَا يَجُوزُ وَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ عَدَالَةِ النَّاقِلِ فَبَطُلَ لِذَلِكَ الْخَبَرُ الْمُرْسَلُ لِلْجَهْلِ بِالْوَاسِطَةِ قَالُوا وَلَوْ جَازَ قَبُولُ الْمَرَاسِيلِ لَجَازَ قَبُولُ خَبَرِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَمِثْلِهِمْ إِذَا ذَكَرُوا خَبَرًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ فِيهِمْ لَجَازَ فِيمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى عَصْرِنَا وَبَطُلَ الْمَعْنَى الَّذِي عَلَيْهِ مَدَارُ الْخَبَرِ وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَيْضًا فِي ذَلِكَ أَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى الشَّهَادَةِ قَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِيهَا إِلَّا الِاتِّصَالُ وَالْمُشَاهَدَةُ فَكَذَلِكَ الْخَبَرُ يَحْتَاجُ مِنَ الِاتِّصَالِ وَالْمُشَاهَدَةِ إِلَى مِثْلِ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الشَّهَادَةُ إِذْ هُوَ بَابٌ فِي إِيجَابِ الْحُكْمِ وَاحِدٌ هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ مَا يَطُولُ ذِكْرُهُ وَأَمَّا أَصْحَابُنَا فَكُلُّهُمْ مَذْهَبُهُ فِي الْأَصْلِ اسْتِعْمَالُ الْمُرْسَلِ مَعَ الْمُسْنَدِ كَمَا يُوجِبُ الْجَمِيعُ اسْتِعْمَالَ الْمُسْنَدِ وَلَا يَرُدُّونَ بِالْمُسْنَدِ الْمُرْسَلَ كَمَا لَا يَرُدُّونَ الْخَبَرَيْنِ الْمُتَّصِلَيْنِ مَا وَجَدُوا إِلَى اسْتِعْمَالِهِمَا سَبِيلًا وَمَا رَدُّوا بِهِ الْمُرْسَلَ مِنْ حُجَّةٍ بِتَأْوِيلٍ أَوْ عَمَلٍ مُسْتَفِيضٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أُصُولِهِمْ فَهُمْ يَرُدُّونَ بِهِ الْمُسْنَدَ سَوَاءً لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا

عِنْدَهُمْ قَالَ أَبُو عُمَرَ هَذَا أَصْلُ الْمَذْهَبِ ثُمَّ إِنِّي تَأَمَّلْتُ كُتُبَ الْمُنَاظِرِينَ وَالْمُخْتَلِفِينَ مِنَ الْمُتَفَقِّهِينَ وَأَصْحَابِ الْأَثَرِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْنَعُ مِنْ خَصْمِهِ إِذَا احْتَجَّ عَلَيْهِ بِمُرْسَلٍ وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَبَرًا مَقْطُوعًا وَكُلُّهُمْ عِنْدَ تَحْصِيلِ الْمُنَاظَرَةِ يُطَالِبُ خَصْمَهُ بِالِاتِّصَالِ فِي الْأَخْبَارِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّ التَّنَازُعَ إِنَّمَا يَكُونُ بَيْنَ مَنْ يَقْبَلُ الْمُرْسَلَ وَبَيْنَ مَنْ لَا يَقْبَلُهُ فَإِنِ احْتَجَّ بِهِ مَنْ يَقْبَلُهُ عَلَى مَنْ لَا يَقْبَلُهُ قَالَ لَهُ هَاتِ حُجَّةً غَيْرَهُ فَإِنَّ الْكَلَامَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي أَصْلِ هَذَا وَنَحْنُ لَا نَقْبَلُهُ وَإِنِ احْتَجَّ مَنْ لَا يَقْبَلُهُ عَلَى مَنْ يَقْبَلُهُ كَانَ مِنْ حُجَّتِهِ كَيْفَ تَحْتَجُّ عَلَيَّ بِمَا لَيْسَ حُجَّةً عِنْدَكَ وَنَحْوُ هَذَا وَلَمْ نُشَاهِدْ نَحْنُ مُنَاظَرَةً بَيْنَ مَالِكِيٍّ يَقْبَلُهُ وَبَيْنَ حَنَفِيٍّ يَذْهَبُ فِي ذَلِكَ مَذْهَبَهُ وَيَلْزَمُ عَلَى أَصْلِ مَذْهَبِهِمَا فِي ذَلِكَ قَبُولُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ الْمُرْسَلُ إِذَا أَرْسَلَهُ ثِقَةٌ عَدْلٌ رِضًا مَا لَمْ يَعْتَرِضْهُ مِنَ الْأُصُولِ مَا يَدْفَعُهُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ هَلْ يُوجِبُ الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا أَمْ يُوجِبُ الْعَمَلَ دُونَ الْعِلْمِ وَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ أَنَّهُ يُوجِبُ الْعَمَلَ دُونَ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالنَّظَرِ وَلَا يُوجِبُ الْعِلْمَ عِنْدَهُمْ إِلَّا مَا شَهِدَ بِهِ عَلَى اللَّهِ وَقَطَعَ الْعُذْرَ بِمَجِيئِهِ قَطْعًا وَلَا خلاف فيه وَقَالَ قَوْمٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْأَثَرِ وَبَعْضُ أَهْلِ النَّظَرِ إِنَّهُ يُوجِبُ الْعِلْمَ الظَّاهِرَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا مِنْهُمُ الْحُسَيْنُ الْكَرَابِيسِيُّ وَغَيْرُهُ وَذَكَرَ ابْنُ خوازبنداذ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ يَخْرُجُ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ قَالَ أَبُو عُمَرَ الَّذِي نَقُولُ بِهِ إِنَّهُ يُوجِبُ الْعَمَلَ دُونَ الْعِلْمِ كَشَهَادَةِ الشَّاهِدَيْنِ وَالْأَرْبَعَةِ سَوَاءٌ وَعَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ وَكُلُّهُمْ يَدِينُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ فِي الِاعْتِقَادَاتِ ويعادي ويوالي علها[عليها] وَيَجْعَلُهَا شَرْعًا وَدِينًا فِي مُعْتَقَدِهِ عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَلَهُمْ فِي الْأَحْكَامِ مَا ذَكَرْنَا وَبِاللَّهِ تَوْفِيقُنَا وَلَمَّا أَجْمَعَ أَصْحَابُنَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْمُسْنَدِ وَالْمُرْسَلِ وَاتَّفَقَ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى مَا وَصَفْنَا رَأَيْتُ أَنْ أَجْمَعَ فِي كِتَابِي هَذَا كُلَّ مَا تَضَمَّنَهُ مُوَطَّأُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِوَايَةِ يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْنَدَهُ وَمَقْطُوعَهُ وَمُرْسَلَهُ وَكُلَّ مَا (هـ) يُمْكِنُ إِضَافَتُهُ إِلَيْهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَرَتَّبْتُ ذَلِكَ مَرَاتِبَ قَدَّمْتُ فِيهَا الْمُتَّصِلَ ثُمَّ مَا جَرَى مَجْرَاهُ مِمَّا اخْتُلِفَ فِي اتِّصَالِهِ ثُمَّ الْمُنْقَطِعَ وَالْمُرْسَلَ".

قلت نقلته رغم طوله لأبين ما فيه من هفوات وأحيانا من تناقضات فقد بينا في المجلد الأول من كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" ردا على الحافظ ابن عبد البر ما يلي: 8/ قول ابن القطان الفاسي نقلا عن ابن عبد البر في {الاستذكار}: "وزعم الطبري أن التابعين بأسرهم أجمعوا على قبول المرسل ولم يأت عنهم إنكاره ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين، وقال قوم لسنا نقول إن المسند الذي اتبعت عليه الأئمة أهل العلم والأثر في سائر الأمصار وهم الجماعة على قبوله والاحتجاج به واستدل به كالمرسل بل نقول إن للمسند مزية فضل موضع الاتفاق..الخ، قلت وبالله التوفيق، وهذا من إجماعاته عفا الله عنا وعنه كل زلة المحذر منها،فقد أخرج محمد جمال الدين القاسمي في كتابه "{قواعد التحديث}"قال:عدنا للمرسل في أنواع الضعيف موافقة للأكثرين {..} فنقول: للأئمة مذاهب في المرسل، مرجعها إلى ثلاثة: الأول ضعيف، الثاني: حجة مطلقا، الثالث: التفصيل فيه، وأما المذهب الأول فهو المشهور، قال النووي رحمه الله في التقريب: "ثم المرسل حديث ضعيف عند جماهير المحدثين، وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول، وقال رحمه الله في "{شرح المهذب}" بعد هذا: "وحكاه الحاكم أبو عبد الله، عن سعيد بن المسيب وجماعة أهل الحديث: وقال مسلم في مقدمة صحيحه "والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة" إلى أن قال: وأما المذهب الثاني وهو من قال: المرسل حجة مطلقا" فقد نقل عن مالك، وأبي حنيفة وأحمد في رواية حكاها النووي، وابن القيم وابن كثير وغيرهم.. إلى أن قال: قال السخاوي في [فتح المغيث] بعد حكايته عن الحاكم أنه روي عن سعيد بن المسيب عدم قبول المرسل ما نصه: "وبسعيد يرد على ابن جرير الطبري من المتقدمين، وابن الحاجب من المتأخرين، ادعاؤهما إجماع التابعين على قبوله، إذ هو من كبارهم، مع أنه لم يتفرد من بينهم بذلك، بل قال به منهم ابن سيرين، والزهري، وغايته أنهم غير متفقين على مذهب واحد، كاختلاف من بعدهم، ثم إن ما أشعر به كلام أبي داود في كون الشافعي أول من ترك الاحتجاج به، ليس على ظاهره، بل هو قول ابن مهدي ويحيي القطان، وغير واحد ممن قبل الشافعي،

ويمكن أن يكون اختصاص الشافعي لمزيد التحقيق فيه" وهذا يرد على الاجماع الذي نقله الحافظ ابن القطان الفاسي عن ابن عبد البر في {الاستذكار} عن الطبري، ومن الغريب أن الحافظ ابن القطان الفاسي كان قد حمل مشعل علم علل الحديث وتفرد بريادته في زمانه، ولم ينبه على هذا الخلاف وسكت على هذا الإجماع الواهم في حين تطفو حجج الرافضين للمرسل على السطح لتبدو جلية فمنها ما ذكره أبو نعيم في {الحلية} من طريق ابن مهدي عن ابن لهيعة، أنه سمع شيخا من أهل الأهواء يقول بعد ما تاب : "إن هذه الأحاديث دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم. إنا كنا إذا هوينا أمرا صيرناه حديثا" فهذا الأثر وإن كان في سنده ابن لهيعة وقد ضعفوه لاختلاطه وهو مدلس ولم يقبلوا منه إلا رواية من سمع منه قبل اختلاطه كعبد الله بن المبارك وعبد الله بن وهب وعبد الله المقرئ فإنه يشهد له ما تقدم وقد رواه عنه هنا عبد الله المقرئ، وقد نقله ابن رجب أيضا في شرح علل الترمذي، وأما دليل القابلين للمرسل فلحديث "خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب".علما بأن المرسل عند المتقدمين يختلف عن المرسل عند المتأخرين، فالمرسل عند المتقدمين يعني كل انقطاع ـ وقد تقدم أن ابن عبد البر بين أنهم أجمعوا على رد المنقطع ـ بينما عند المتأخرين يعني إسقاط الصحابي من الإسناد، ثم إنه يوجد المرسل الخفي وهو انقطاع لأنه رواية من عاصر غيره دون أن يلتقي به، وعلى كل فإن الانقطاع علة في الحديث، وكذلك الإرسال يعتبر انقطاعا، ومثله البلاغ يعتبر عدم اتصال فأحيانا يكون انقطاعا وأحيانا يكون إعضالا،والله أعلم.وهذا السبب هو الذي دفع بابن عبد البر إلى قوله فيما تقدم أعلاه " وَقَالَ سَائِرُ أَهْلِ الْفِقْهِ وَجَمَاعَةُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ فِي كُلِّ الْأَمْصَارِ فِيمَا عَلِمْتُ الِانْقِطَاعُ فِي الْأَثَرِ عِلَّةٌ تَمْنَعُ مِنْ وُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ وَسَوَاءٌ عَارَضَهُ خَبَرٌ مُتَّصِلٌ أَمْ لَا وَقَالُوا إذَا اتَّصَلَ خَبَرٌ وَعَارَضَهُ خَبَرٌ مُنْقَطِعٌ لَمْ يُعَرَّجْ عَلَى الْمُنْقَطِعِ مَعَ الْمُتَّصِلِ وَكَانَ الْمَصِيرُ إلَى الْمُتَّصِلِ دُونَهُ وَحُجَّتُهُمْ فِي رَدِّ الْمَرَاسِيلِ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْحَاجَةِ إلَى عَدَالَةِ الْمُخْبِرِ وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ عِلْمِ ذَلِكَ فَإِذَا حَكَى التَّابِعِيُّ عَمَّنْ لَمْ يَلْقَهُ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ مَعْرِفَةِ الْوَاسِطَةِ" الخ... وهذا ما دفعنا إلى تحرير هذا الجهد نسأل الله قبوله

بادئين باختلاف روايات الموطأ ومعتمدين إن شاء الله على رواية أبي مصعب الزهري التي ننوي شرحها وإغناءها بالتخريج.

التعريف بصاحب الرواية : هو الإمام الثقة، شيخ وقاضي دار الهجرة، أبو مصعب، أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني الفقيه قاضي المدينة، ولد سنة خمسين ومائة ولازم مالك بن أنس، وتفقه به، وسمع منه "الموطأ" وأتقنه عنه، وسمع من: العطاف بن خالد، ويوسف بن الماجشون، ومسلم بن خالد الزنجي، وحسين بن زيد بن علي، وابن أبي حازم، ومحرز بن [ص:437] هارون، وإبراهيم بن سعد، ومحمد بن إبراهيم بن دينار، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وطبقتهم.

حدث عنه: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وروى النسائي عن رجال عنه، وروى عنه إسماعيل القاضي، وبقي بن مخلد، ويعقوب بن سفيان، وأبو زرعة الرازي، ومطين، ومحمد بن المعافي الصيداوي، وأبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي، وخلق كثير. وجل الرواية التي رواها ابن حبان البستي عن مالك من طريقه وكذلك البغوي في شرح السنة، قال الزبير بن بكار: هو فقيه أهل المدينة غير مدافع ، وقال ابن أبي حاتم: حدثنا عبد الله بن محمد بن الفضل الصيداوي: أتى قوم أبا مصعب الزهري، فقالوا: إن قبلنا ببغداد رجلا، يقول: لفظه بالقرآن مخلوق ، فقال: هذا كلام خبيث نبطي ، وقال الزبير بن بكار : كان أبو مصعب على شرطة عبيد الله بن الحسن بن عبد الله الخاشمي عامل المأمون على المدينة، وولي القضاء ، قال: وقال أبو زرعة، وأبوحاتم: صدوق. قلت: احتج به أصحاب الصحاح وقال أحمد بن أبي خيثمة في "تاريخه": خرجنا في سنة تسع عشرة ومائتين إلى مكة، فقلت لأبي: عمن أكتب؟ فقال: لا تكتب عن أبي مصعب، واكتب عمن شئت ، قلت: أظنه نهاه عنه لدخوله في القضاء والمظالم، وإلا فهو ثقة، نادر الغلط، كبير الشأن "، قلت بل نهاه لأنه قال لأهل المدينة أنا أكفيكم علم أهل العراق ما دمت حيا فأغضب ذلك بعض علماء العراق، والله تعالى أعلم. وقال أبو محمد بن حزم: آخر شيء روي عن مالك من "الموطآت :موطأ أبي مصعب،

وموطأ أحمد بن إسماعيل السهمي، وفي هذين الموطأين نحو من مائة حديث زائدة، وهما آخر ما روي عن مالك، وفي ذلك دليل على أنه كان يزيد في الموطأ أحاديث كل وقت، كان أغفلها، ثم أثبتها وهكذا يكون العلماء رحمهم الله ، قلت وهذا يرد على من يقول من فقهاء شنقيط ـ موريتانيا ـ بأن علم مالك كان في تناقص وعلم الآخرين في زيادة، ويفسر ذلك بأنه كان ينقص أحاديث من الموطأ أخذها عنه آخرون، ويتبين بذلك أن قوله هذا يثبت أنه ليس من أهل هذا الفن، أحرى أن يكون من أهل التحقيق فيه، قال ابن عبد البر: مات أبو مصعب سنة إحدى وأربعين ومائتين، كذا قال، وقال الزبير بن بكار: مات في شهر رمضان سنة اثنتين وأربعين ومائتين وهو على القضاء، وله اثنتان وتسعون سنة. قال أبو الحسن الدارقطني: أبو مصعب ثقة في"الموطأ"، وقدمه على يحيى بن بكير، قال أبو إسحاق في "طبقاته": كان أبو مصعب من أعلم أهل المدينة، روي أنه قال: يا أهل المدينة، لا تزالون ظاهرين على أهل العراق ما دمت لكم. **تنبيه:** يخلط كثير من النَّاس بين أبي مصعب الزُّهري ومُصعب الزبيريُّ؛ لتشابههما، وهذا الخلط غالبًا يكون سَبْقَ لسانٍ منهم، فقد سمعتُه من كثيرٍ من الفُضَلاء، وأبو مصعب الزُّهري غير مصعب الزّبيري، وكلاهما يروي عن مالك «موطَّأه». ومصعب الزّبيري هو مصعب بنُ عبد الله بنِ مصعب بنِ ثابت بن عبد الله بن الزُّبَيْر بن العوَّام المتوفى سنة (236هـ)، ولعلَّه تأتي مناسبةٌ للكلام على روايته ـ وإن كانت مفقودة ـ وذلك أنَّ الحافظ ابن ماجه حفظ لنا منها نصوصًا يرويها مصعب الزّبيري عن مالك، كما سيأتي في التخريج . وأما ثناء العلماء عل ى أبي مصعب الزُّهري: فقد قال أبو حاتم وأبو زرعة:«صدوق».وقال النَّسائي:«لا بأس به». وَوَثَّقَهُ جَمْعٌ من الأئمَّة كمسلمة بن قاسم وابن حِبَّان، والحاكم، والذَّهبي، وقال ابن حجر: «صدوق».وتكلَّم فيه أبو خيثمة، قال ولده في «التَّاريخ الكبير»:«وخرجنا سنة تسع عشرة ومائتين إلى مكَّةَ فقلت لأبي: عمَّن أَكْتُبُ؟ قال:لا تكتب عن أبي مصعب، واكتب عمَّن شئت».وعلَّق الذَّهبيُّ على هذا فقال: «ما أدري ما معنى قول أبي خيثمة لابنه أحمد: لا تكتب عن أبي مصعب، واكتب عمَّن شئت».وأما ابن حجر فقال:«ويُحتمل أن

يكون مراد أبي خيثمة دخوله في القضاء أو إكثاره من الفتوى».
قلت: ونصَّ على الاحتمال الثَّاني القاضي عياض فقال: «إنَّما قال ذلك؛ لأنَّ أبا مصعب كان يميل إلى الرأي، وأبو خيثمة من أهل الحديث، ممَّن يُنَافِرُ ذلك، فلذلك نهى عنه، وإلاَّ فهو ثقةٌ لا نعلم أحدًا ذكره إلاَّ بخير»، قلت بل بسبب تعاليه على أهل العراق، وقد بينا أن هذا النوع من التجريح لا يلتفت إليه لأنه تجريح ناجم عن التعصب وقد بينا ذلك في كتابنا "إنارة المصابيح على قواعد التعديل والتجريح وقواعد التعليل والتصحيح"، والله تعالى أعلم. وقد ذكر الخليليُّ أنَّه آخرُ من روى عن مالك «الموطَّأ» من الثِّقات. وقال ابن حزم: «آخر ما رُوي عن مالك: موطأ أبي مصعب، وموطأ أبي حذافة السَّهمي». وقد تقدم أن الدَّارقطني قال: «أبو مصعب ثقة في الموطأ». وقدَّمه بَقِيُّ بنُ مَخْلَدٍ لشَرَفِه ونسبِه، فقد أخرَج روايتَه في «مسندِه» وأخَّر روايةَ يحيى اللَّيثي مع شهرتِها في الأندلس.روى القاضي عياض وابن بشكوال بسنديهما عن أسلم بن عبد العزيز قال: قال بقيُّ بن مخلد: «لما وضعت مُسْنَدِي جاءني عبيدُ الله وإسحاقُ ابنا يحيى ابن يحيى فقالا لي: بلغنا أنَّك وضعتَ كتابًا قدَّمتَ فيه أبا مصعب الزُّهري ويحيى بنُ بكير، وأخَّرت أبانا، فقلت لهما: أمَّا تقديمي لأبي مصعب فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلَّم: «قَدِّمُوا قُرَيْشًا»، وأمَّا تقديمي لابن بكير فلسِنِّه، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلَّم:«كَبِّرْ، كَبِّرْ»، ولأنَّه سمع «الموطَّأ» من مالك سبع عشرة مرَّة، وأباكما لم يسمع منه إلاَّ مرَّة واحدة، فخرجا من عنده، وخرجا معه إلى حدِّ العداوة». وتُعدُّ رواية أبي مصعب من آخر الرِّوايات عن مالك كما تقدَّم، فلذا تشابهت مع رواية يحيى في الغالب، قال ابن عبد البرِّ: «وقد تأمَّلت روايةَ يحيى فيما أَرْسَلَ من الحديث ووصل في «الموطَّأ»، فرأيتها أشدّ موافقةً لرواية أبي مصعب في «الموطأ» كلّه من غيره، وما رأيت روايةً في «الموطَّأ» أكثر اتِّفاقًا منها.

وقد اعتمدنا في هذا الجهد منهجية تقوم بتخريج الحديث مبينة أن كل حديث أسنده الإمام مالك فإنه يعتمده جل المسندين الحذاق، فنبين ذلك نقلا، وهذا ما لم يسبقنا إليه أحد فيما نعلم، كما بينا ما تواتر من الأحاديث التي أخرجها الإمام مالك في الموطإ انطلاقا من كتابنا

"فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر"، وهذا أيضا لا نعلم أحدا سبقنا إليه ممن قام بشرح الموطإ قبلنا، كما بينا ما كان من هذه الأحاديث ومن أقوال مالك محل إجماع انطلاقا من كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" وقد تعرض ابن عبد البر لبعض الإجماعات التي تضمنها الموطإ لكننا بينا ما كان منها محل إجماع متيقن وما كان منها إجماعات واهمة، كما بينا ما رواه الإمام مالك مرسلا أو بلاغا ـ وقد سبقنا إلى ذلك ابن عبد البر لكننا ننطلق من كتب الحديث المطبوعة المعتمدة بينما كان ابن عبد البر يبعد النجعة أحياناـ وقد جاء مسندا أو رواه موقوفا أو مقطوعا وقد جاء مرفوعا مسندا،وقد ألحقنا الجنائز بكتاب الصلاة، والمضاربة بكتاب البيوع، حيث أخرهما المؤلف عنهما، وقد اعتبرنا "سمعت أهل العلم يقولون" من المقطوع المبهم، كما اعتبرنا كل حديث سقط منه الصحابي مرسلا ولو اتصف بالإعضال وكل حديث ذكر فيه الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوعا ولو كان منقطعا أو معضلا، وقد اشتمل هذا الكتاب على 1979 حديثا منها: 638 حديثا مرفوعا، و 207 حديثا من المرسل، و 769 حديثا من الموقوف و365 حديثا من المقطوع، بينما كانت النسخة التي طبعت بتحقيق فؤاد معروف والتي وقفنا عليها في مكتبة الملك محمد السادس بالدار البيضاء وكذلك في بعض المكتبات الألكترونية اشتملت على 3061 حديثا لكنهم أدرجوا أقوال مالك ضمن الترقيم فحذفنا ذلك في كتابنا هذا فبلغت أقوال الإمام مالك 1082، وقد حاولنا تحاشي الاجترار المخل والتكرار الممل، مع أننا ننقل من التمهيد والاستذكار لابن عبد البر ومن المنتقى للباجي خاصة ما يتعلق بأقوال فقهيه مالكية في بعض أبواب الفقه، ومن فتح الباري لابن حجر والنافع من غلب صوابه على نقصه والسعيد من عدت خطيئاته كما قال الإمام أحمد فما كان من نقص كملوه أو خطإ أصلحوه، والله نسأله أن يكون هذا الكتاب نافعا مرشدا كل من قرأه للخير، وأن يكون من أهم كتب الحديث المعاصرة، إنه سميع الدعاء، مجيب النداء.

كتاب الصلاة:

باب وقوت الصلاة وقيل أوقات الصلاة، وقيل وقت الصلاة:

أ/ فقد استعمل أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، ويحي بن يحي الليثي، ومحمد بن الحسن الشيباني جمع الكثرة: **"وقوت الصلاة"** وذلك لأنهم اعتبروا أن لكل صلاة ثلاثة أوقات: وقت المختار، ووقت الضروري ووقت القضاء فيكون (5×3=15) وقتا.

ب/ واستعمل ابن بكير المصري وجل الروايات جمع القلة: **"أوقات"** لأنهم اعتبروا أن لكل صلاة وقتين إلا المغرب فله وقت واحد فكان جمع القلة تسعة أوقات (9) وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: "أمني جبريل مرتين عند البيت" وفيه وقت المغرب واحد .

ج/ واستعمل ابن القاسم في روايته صيغة عموم هي **"وقت الصلاة"**

الوقوت: جَمْعُ وَقْتٍ كَضَرْبٍ وَضُرُوبٍ وَفَلْسٍ وَفُلُوسٍ وَوَجْهٍ وَوُجُوهٍ فَوَقْتُ الصَّلَاةِ يَتَّسِعُ لِتَكْرَارِ فِعْلِهَا مِرَارًا وَجَمِيعُهُ وَقْتٌ لِجَوَازِ فِعْلِهَا وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي وَقْتِ الْوُجُوبِ مِنْهُ ، والوقوت جمع الكثرة، والأوقات جمع القلة، والوقت صيغة عموم شاملة لوقت الصلاة كلها

والصلاة في اللغة : الدعاء، قال تعالى :**{وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (103)}**[التوبة: 103]، أي ادع لهم، وقال النبي صلى الله عليه وسلم:**" إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان مفطرا فليطعم، وإن كان صائما فليصل"** [أخرجه مسلم في باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة من كتاب النكاح، صحيح مسلم، وأبو داود في باب في الصائم يدعى إلى الوليمة، من كتاب الصوم، سنن أبي داود، والترمذي في باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة، من أبواب الصوم، سنن الترمذي، والإمام أحمد]،وهي في الشرع عبارة عن الأفعال المعلومة المتوقفة على ما جاء به الشارع انطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم: **"صلوا كما رأيتموني أصلي"** أخرجه الشافعي و البخاري في كتاب الصلاة وابن حبان والدارقطني والبيهقي في السنن الكبرى وغيرهم عن مالك بن الحويرث .

والصلاة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع المعلوم من الدين بالضرورة فمن أنكر وجوبها فقد كفر بالإجماع، قال تعالى:**{وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ (43)}** تكررت في القرآن كثيرا، وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:**" بني الإسلام على خمس:شهادة أن لا إله إلا الله وأن**

محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع عليه سبيلا " متفق عليه، وذكر الإجماع ابن المنذر وابن القطان الفاسي وابن حزم وغيرهم ممن اهتم بجمع الإجماع وتحقيقه، وقد بينا ذلك في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" والله أعلم. قال أبو الوليد الباجي في المنتقى: "وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مَعْنَى تَسْمِيَتِهَا بِذَلِكَ فَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ وَالزَّجَّاجِيُّ وَابْنُ قُتَيْبَةَ وَابْنُ الْأَنْبَارِيِّ إنَّ الصَّلَاةَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الدُّعَاءُ وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا وَأَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَمِنْ ذَلِكَ سُمِّيَتْ صَلَاةُ الْجَنَائِزِ صَلَاةً وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ الباجي- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إنَّمَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ مِنْ الصَّلَوَيْنِ وَهُمَا عِرْقَانِ فِي الرِّدْفِ يَنْحَنِيَانِ فِي الصَّلَاةِ وَحُكِيَ مِثْلُ هَذَا عَنْ الْمُبَرِّدِ. وَقَالَ ابْنُ عَزِيزٍ الصَّلَاةُ الرَّحْمَةُ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي لَفْظِ الصَّلَاةِ فَذَهَبَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ إلَى أَنَّهَا مُجْمَلَةٌ لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ وَاقِعٌ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَسَائِرِ مَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ مِنْ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ وَذَهَبَ مُحَمَّدُ بْنُ خُوَيْزِ مَنْدَادٍ إلَى أَنَّهَا لَفْظَةٌ عَامَّةٌ لِأَنَّهَا وَاقِعَةٌ عَلَى الدُّعَاءِ مِنْهَا خَاصَّةً وَأَنَّ سَائِرَ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ شُرُوطٌ فِيهَا وَمَعَانٍ تَقْتَرِنُ بِهَا. " وَإِنَّمَا ابْتَدَأَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِذِكْرِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ فِي كِتَابِهِ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَا يُرَاعَى مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ وَلِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَجِبُ فِعْلُ الطَّهَارَةِ بِحَسَبِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ فَكَانَ الِابْتِدَاءُ بِذِكْرِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ أَوْلَى فِي الرُّتْبَةِ." وللصلاة فضائل لا تحصى نذكر منها هنا: 1/ أنها الشعيرة الوحيدة التي لما أراد الله فرضها على العباد بعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم جبريل ومعه البراق ليفرضها عليه من فوق سبع سماوات. 2/ أن الله فرضها أولا خمسين صلاة وبقي الرسول صلى الله عليه وسلم الذي وصفه الله بأنه "بالمؤمنين رؤوف رحيم" يطلب منه التخفيف بإرشاد من موسى عليه السلام حتى كانت خمس صلوات وفضلها خمسون صلاة وسيأتي تفصيل ذلك، 3/ أنها تنهى عن الفحشاء والمنكر لمن صلاها كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها، قال تعالى في سورة العنكبوت:**{ اتْلُ ما أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتابِ وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ وَاللهُ يَعْلَمُ ما تَصْنَعُونَ (45)}**، 4/

أنها تكفر الذنوب وكذلك بعض أقوالها كآمين وربنا ولك الحمد وسيأتي تفصيل ذلك من خلال الشرح إن شاء الله تعالى، 5/ أنها أول ما ينظر فيه من عمل المسلم يوم القيامة صلاته كما في الحديث، قال الترمذي: **باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة:** 413- حدثنا علي بن نصر بن علي الجهضمي قال: حدثنا سهل [ص:270] بن حماد قال: حدثنا همام، قال: حدثني قتادة، عن الحسن، عن حريث بن قبيصة، قال: **قدمت المدينة، فقلت: اللهم يسر لي جليسا صالحا، قال فجلست إلى أبي هريرة، فقلت: إني سألت الله أن يرزقني جليسا صالحا، فحدثني بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله أن ينفعني به، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيء، قال الرب عز وجل: انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك"،** [ص:271] وفي الباب عن تميم الداري،:«حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، عن أبي هريرة، وقد روى بعض أصحاب الحسن، عن الحسن، عن قبيصة بن حريث، غير هذا الحديث والمشهور هو قبيصة بن حريث»، [ص:272] وروي عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا."

رواية أبي مصعب الزهري:

كما أنه قد بدأت بعض الروايات ومنها رواية يحي الليثي الأندلسي وأبي مصعب الزهري بما يلي، قال أبو مصعب:

1- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ أحمد بن أبي بكر الزهري حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَس، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ صَلى الله عَلَيه وَسَلم نَزَلَ، فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى

رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، ثُمَّ قَالَ: بِهَذَا أُمِرْتُ. فَقَالَ عُمَرُ لعروة: اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ، أمرت؟إِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم وَقْتَ الصَّلاَةِ؟ فقَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ." قلت وقد خالف محمد بن الحسن هؤلاء فبدأ روايته للموطإ بحديث أبي هريرة رضي الله عنه وسيأتي من بعد، قلت وهذا الحديث يبين أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما قيل صلاة العصر واختلفوا في سبب تأخيره إياها هل لانشغال منه في أمور الرعية ومصالح الناس أم لنسيان بسبب الانشغال أم لأنه كان يرى مشروعية هذا التأخير كما وقع للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه في الكوفة من قبل، فقد اختلفت الأسباب كما في رواية البخاري ومسلم وابن حبان والدارمي والإمام أحمد، نقدم ذلك في عجالة كما يلي:
قال ابن عبد البر في الاستذكار: "قَالَ أَبُو عُمَرَ هَذَا الْحَدِيثُ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ مُسْنَدٌ عِنْدَ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ ((التَّمْهِيدِ)) أَنَّ (أَنَّ) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ كَعَنْ وَأَنَّ السَّنَدَ الْمُعَنْعَنَ مَحْمُولٌ عَلَى الِاتِّصَالِ حَتَّى يُبَيَّنَ الِانْقِطَاعُ وَقَدْ بَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ اتِّصَالُهُ لِمُجَالَسَةِ بَعْضِ رواته بعضا وقد ذكرنا مشاهدة ابن شِهَابٍ لِلْقِصَّةِ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَعَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ من أصحاب ابن شِهَابٍ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وابن جريج وقد ذكرنا أحاديثهم ورواياتهم عن ابن شِهَابٍ - كَمَا وَصَفْتُ لَكَ - فِي كِتَابِ ((التَّمْهِيدِ)) وفي روايتهم عن ابن شِهَابٍ أَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي أَخَّرَهَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَأَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي أَخَّرَهَا الْمُغِيرَةُ هِيَ تِلْكَ أَيْضًا وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِمْ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَكْثَرُ مِنْ أَنَّ جِبْرِيلَ صَلَّى بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي أَوْقَاتِهِنَّ عَلَى مَا فِي ظَاهِرِ حَدِيثِ مَالِكٍ أَيْضًا،الخ.." وقال الباجي في المنتقى: "(ش): قَوْلُهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ فَأَخْبَرَهُ بِالْحَدِيثِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ أَخَّرَهَا عَنْ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ إلَى آخِرِهِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَخَّرَهَا عَنْ جَمِيعِهِ إلَى وَقْتِ الضَّرُورَةِ وَالْأَشْبَهُ بِفَضْلِ عُمَرَ وَحَالِهِ أَنْ يَكُونَ التَّأْخِيرُ وَقْتَ الْإِسْفَارِ فَيَكُونَ

عُرْوَةُ أَنْكَرَ عَلَيْهِ تَأْخِيرَهَا بِالْجَمَاعَةِ الَّتِي مِنْ سُنَّتِهَا أَنْ تُقَامَ صَلَاتُهَا فِي أَوَّلِ الْأَوْقَاتِ وَإِنْ كَانَ يَجُوزُ عَلَيْهِ السَّهْوُ عَنْ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ جَمِيعِ وَقْتِ الِاخْتِيَارِ وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ خَفِيَ عَلَيْهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بَعْضُ الْعِلْمِ بِالْوَقْتِ وَلِذَلِكَ لَمْ يَعْتَذِرْ لِعُرْوَةِ بِمَانِعٍ مَنَعَهُ مِنْ تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَإِنَّمَا رَاجَعَهُ مُرَاجَعَةَ مَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ مَا أَوْرَدَ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ الْوَقْتِ. وَقَوْلُ عُرْوَةَ إنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْكُوفَةِ وَمَا قَالَهُ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ سُنَّةٌ فِي مُلَاطَفَةِ الْإِنْكَارِ لِمَا يَجِبُ إنْكَارُهُ لَا سِيَّمَا لِمَنْ عُلِمَ انْقِيَادُهُ لِلْحَقِّ وَحِرْصُهُ عَلَى مَعْرِفَتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ لَهُ إلَى الرُّجُوعِ إلَى الْحَقِّ وَأَسْلَمُ لِنَفْسِهِ مِنْ الْغَضَبِ الْمُوجِبِ لِلْعِنَادِ وَكَذَلِكَ يَجِبُ لِمَنْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ وَنَهَى عَنْ مُنْكَرٍ أَنْ يَرْفُقَ فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى **{فَقُولا لَهُ قَوْلا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى}** [طه: 44] وَفِي فِعْلِ الْمُغِيرَةِ تَأْنِيسٌ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهَذَا الْأَمْرِ بَلْ قَدْ سَهَا عَنْ عِلْمِهِ كَبِيرٌ مِنْ فُضَلَاءِ الصَّحَابَةِ وَذَلِكَ مِمَّا يُخَفِّفُ عَلَى عُمَرَ سَهْوَهُ وَاحْتَجَّ عُرْوَةُ عَلَى قَوْلِهِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيَصِحَّ قَوْلُهُ وَتَثْبُتَ حُجَّتُهُ لِأَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ يَسُوغُ لَهُمْ الِاجْتِهَادُ فَلَيْسَ لِعُرْوَةِ أَنْ يَرُدَّهُ عَنْ رَأْيِهِ وَمَا يُؤَدِّيهِ إلَيْهِ اجْتِهَادُهُ إلَّا بِخَبَرٍ يَمْنَعُ الِاجْتِهَادَ الْمُؤَدِّيَ إلَى مَا يُخَالِفُهُ وَأَرْسَلَ عُرْوَةُ الْخَبَرَ فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ عُمَرُ إرْسَالَهُ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اتِّفَاقِهِمَا عَلَى الْقَوْلِ بِالْمَرَاسِيلِ." قلت وقد تقدم عن ابن عبد البر أن الحديث متصل الإسناد،قلت وهذا الإسناد الذي اختلف ابن عبد البر مع الباجي في إرساله ووصله، صحيح الإسناد لثقة رواته فأبو مصعب هو صاحبنا وقد تقدم توثيقه بما فيه كفاية ويروي عن مالك وقد تقدم توثيقه أيضا بما فيه كفاية وقد رواه عن شيخه أمير المؤمنين في الحديث محمد بن شهاب الزهري الذي رواه عن أحد فقهاء المدينة من التابعين عروة بن الزبير بن العوام، وقد أخبره عروة بأن بشير بن أبي مسعود كان يقول ذلك عن أبيه، وهنا إشكال الاتصال، هل هذه الصيغة صيغة اتصال أم إرسال؟ فقد بين ابن عبد البر أنها صيغة تحمل واتصال ورأى الباجي غير ذلك، قلت وحديث إمامة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم متواتر وقد بينا تواتره في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" كما يلي: **36- حديث:** إن

جبريل صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم ونصه:**"أمني جبرائل عند باب البيت مرتين، فصلى الظهر حين زالت الشمس، وفي رواية: حين كان الفئ مثل الشراك"** الحديث. **في بيان أوقات الصلات**: قلت ونص الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم جاءه جبريل عليه السلام فقال له قم فصله فصلى الظهر حين زالت الشمس ثم جاءه العصر فقال قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ثم جاءه المغرب فقال قم فصله فصلى المغرب حين وجبت الشمس ثم جاء العشاء فقال قم فصله فصلى العشاء حين غاب الشفق ثم جاءه الفجر فقال له قم فصله فصلى الفجر حين برق الفجر أو قال سطع الفجر ثم جاءه من الغد للظهر فقال قم فصله فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ثم جاءه العصر فقال قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ثم جاءه المغرب وقتا واحدا لم يزل عنه ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال ثلث الليل فصلى العشاء ثم جاء حيث أسفر جدا فقال قم فصله فصلى الفجر ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت" أخرجه أحمد والنسائي والترمذي بنحوه وقال البخاري وهو أصح شيء في المواقيت وللترمذي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين وفيه ثم قال :"يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين".** الحديث أخرجه السيوطي في"قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة" عن ثمانية من الصحابة ضمن الأحاديث المتواترة وأقره الحافظ الكتاني في كتابه "نظم المتناثر في الحديث المتواتر" وخرجه عن تسعة لذلك لم يخرجه الحافظ الزبيدي في "لقط اللآلئ المتناثرة من الأحاديث المتواترة" لأنه حذف من كتاب السيوطي كل حديث رواه أقل من عشرة فاكتفى بواحد وسبعين حديثا إلا أن الحديث رواه أكثر من عشرة فحكمنا عليه بالتواتر لأنه رواه كل من:

1- ابن عباس: أخرجه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح، والحاكم والدارقطني وابن خزيمة وعبد الرزاق وهو عند الكتاني.

2- جابر: أخرجه النسائي والحاكم والترمذي وقال حسن صحيح غريب وأحمد وابن حبان والبيهقي ذكر الكتاني رواية الدارقطني وابن عبد البر في التمهيد والطحاوي.

3- أبي هريرة: أخرجه النسائي والحاكم والدارقطني والبزار وكشف الأستار وهو عند الكتاني وصححه ابن السكن والحاكم وحسنه الترمذي في العلل عن البخاري.

4- أنس: أخرجه الدارقطني وهو عند الكتاني وأبو عوانه وابن السكن في صحيحه والإسماعيلي.
5- ابن عمر: أخرجه ابن حبان الدارقطني وهو عند الكتاني.
6- أبي سعيد: أخرجه أحمد والطبراني والبيهقي ذكر الكتاني رواية ابن عبد البر في التمهيد والطحاوي بسند فيه ابن لهيعة وقال أبو عيسى الترمذي وفي الباب عن: أبي هريرة، وأبي سعيد، وأنس.
7- بريدة: أخرجه الترمذي وابن خزيمة (والبيهقي).
8- أبي موسى: أخرجه مسلم و(البيهقي)
9- أبي مسعود: أخرجه النسائي و الدارقطني و ابن راهويه والدارمي وأبو عوانة والبيهقي وهو عند الكتاني وأصله في الصحيحين.
10- عمرو بن حزم: ابن راهويه وعبد الرزاق وهو عند الكتاني.
11- البراء بن عازب: انظره في نظم المتناثر للكتاني.
12- مرسل رجل من ولد عمر: سعيد بن منصور وهو عند الكتاني .
13- عروة مرسلا: أبو عوانة
14- نافع بن جبير: عبد الرزاق
15- ابن عباس: البيهقي في"السنن الكبرى"

قلت وأخرجه الكتاني عن تسعة وقال ابن عبد البر لم يختلف أن جبريل هبط صبيحة الإسراء عند الزوال فعلم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ومواقيتها وهيئتها /هـ وكانت صلاته به الخمس مرتين في يومين كما في حديث أبي مسعود عند الدارقطني ."

وقال الباجي: "وَقَوْلُهُ بِهَذَا أُمِرْتُ وَأُمِرْتَ رِوَايَتَانِ فَأَمَّا أُمِرْتُ بِالضَّمِّ فَمَعْنَاهُ أُمِرْتُ أَنْ أُبَلِّغَهُ إلَيْك وَأُبَيِّنَهُ لَك وَمَعْنَى أُمِرْتَ بِالْفَتْحِ وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ وَضَّاحٍ أُمِرْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ وَتُشَرِّعَ فِيهِ الصَّلَاةَ لِأُمَّتِك وَقَوْلُهُ هَذَا إنْ كَانَ صَلَّى فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَمُقْتَضَى هَذَا الْأَمْرِ الْوُجُوبُ وَإِنْ كَانَ إنَّمَا صَلَّى بِهِ يَوْمًا وَاحِدًا فَهُوَ إشَارَةٌ إلَى الْوَقْتِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ لِلْأَئِمَّةِ إقَامَةُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِيهِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. "

2- قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلى الله عَلَيه وَسَلم أَنَّ النَّبِيَّ صَلى الله عَلَيه وَسَلم كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ. " الشرح: وهنا أسند عروة هذا الحديث من طريق عائشة رضي الله عنها ليؤكد صحة الرواية السابقة التي زعم الباجي إرسالها وأكد ابن عبد البر اتصالها، فبين الوقت المختار لصلاة العصر الراجح أن عمر بن عبد العزيز أخرها وقبله المغيرة بن شعبة وتأخير العصر هو الراجح عند الأحناف كما سنبين ذلك من بعد إن شاء الله وهو المرجوح عند المذاهب الأخرى، والله أعلم.

3- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ:حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ،أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، فَسَأَلَهُ، عَنْ وَقْتِ صَلاَةِ الصُّبْحِ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم عنه، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ مِنَ الْغَدِ بَعْدَ أَنْ أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ؟ فقَالَ:هَأَنَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ." الشرح: هذا الحديث يبين وقت الصبح المختار وكذلك وقت الصبح الضروري، وهو مرسل من مراسيل عطاء بن يسار رحمه الله وإيانا، وقد تقدم تواتر حديث أوقات الصلوات المختارة والضرورية من خارج الموطأ،فلا إشكال في ذلك،وقال ابن عبد البر في الاستذكار:" لَمْ يَخْتَلِفِ الرُّوَاةُ عَنْ مَالِكٍ فِي إِرْسَالِ هَذَا الْحَدِيثِ وَقَدْ يَتَّصِلُ مَعْنَاهُ مِنْ وُجُوهٍ شَتَّى مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَحَدِيثِ أَبِي مُوسَى وَحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحَدِيثِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ إِلَّا أَنَّ فِيهَا سُؤَالَ السَّائِلِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ جُمْلَةً وَإِجَابَتُهُ فِيهَا كُلَّهَا عَلَى حَسْبِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ ذَلِكَ فِي ((التَّمْهِيدِ)) وَفِيهَا كُلِّهَا فِي الصُّبْحِ مَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا،وَقَدْ رَوَى حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصلاة والسَّلَامُ - عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَذَكَرَ مِثْلَ مُرْسَلِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ هَذَا سَوَاءً وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ حُمَيْدٍ مِنْ وُجُوهٍ فِي التَّمْهِيدِ)) وَبَلَغَنِي أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ يَسَارٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصلاة و السَّلَامُ وَالصَّحِيحُ فِي حَدِيثِ عَطَاءٍ الْإِرْسَالُ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَحَدِيثُ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ متصل صحيح." وقال الباجي في المنتقى:"(ش): هَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلٌ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ أَسْنَدَهُ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ.وَقَدْ ذَكَرَ الْقَنَازِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ سُفْيَانَ أَسْنَدَهُ عَنْ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَرَاهُ وَهِمَ وَقَوْلُهُ «جَاءَ رَجُلٌ إلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ» يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ طَارِئًا أَوْ قَاطِنًا قَدْ عَلِمَ أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُوَ مِنْ آكِدِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَعْلَمْ جَمِيعَ الْوَقْتِ فَسَأَلَهُ عَنْ تَحْدِيدِهِ." قلت والحديث يبين وقت الصبح المختار والضروري معا، قلت وفيه حرص السلف الصالح

على تعلم العلم والعمل به فقد أخرج ابن كثير في تفسيره :"وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ أَحْمَدَ وَعَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الرَّازِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي غَالِبٌ الْقَطَّانُ قَالَ: أَتَيْتُ الْكُوفَةَ فِي تِجَارَةٍ، فَنَزَلْتُ قَرِيبًا مِنَ الْأَعْمَشِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةٌ أردتُ أَنْ أَنْحَدِرَ قَامَ فَتَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ، فَمَرَّ بِهَذِهِ الآيَةِ **:{شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لا إِلَهَ إِلا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ * إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلامُ}** ثُمَّ قَالَ الْأَعْمَشُ: وَأَنَا أَشْهَدُ بِمَا شَهِدَ اللَّهُ بِهِ، وَأَسْتَوْدِعُ اللَّهَ هَذِهِ الشَّهَادَةَ، وَهِيَ لِي عِنْدَ اللَّهِ وَدِيعَةٌ: **{إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلامُ}** قَالَهَا مِرَارًا. قُلْتُ: لَقَدْ سَمِعَ فِيهَا شَيْئًا، فَغَدَوْتُ إِلَيْهِ فَوَدَّعْتُهُ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنِّي سمعتك تردد هذه الآية. قال: أو ما بَلَغَكَ مَا فِيهَا؟ قُلْتُ: أَنَا عِنْدَكَ مُنْذُ شَهْرٍ لَمْ تُحَدِّثْنِي. قَالَ: وَاللَّهِ لَا أُحَدِّثُكَ بِهَا إِلَى سَنَةٍ. فَأَقَمْتُ سَنَةً فَكُنْتُ عَلَى بَابِهِ، فَلَمَّا مَضَتِ السَّنَةُ قُلْتُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، قَدْ مَضَتِ السَّنَةُ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **يُجَاءُ بِصَاحِبِهَا يَوْمَ القِيامَةِ، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: عَبْدِي عَهِدَ إِلَيَّ، وأَنَا أَحَقُّ مَن وَفَّى بِالْعَهْدِ، أَدْخِلُوا عَبْدِي الْجَنَّةَ** "، قلت وأما الصحابي فلم ينتظر إلا يومين، فينبغي على المسلم تعلم ما ينفع الناس في الدنيا والآخرة والمثابرة والصبر على ذلك لما فيه من الخير، والله تعالى أعلم.

4- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى الله عَلَيه وَسَلم لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ، مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ." الشرح: هذا الحديث من رواية مالك عن شيخه القاضي يحي بن سعيد الأنصاري أحد الثقات الأثبات وقد رواه عن عمرة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر وهي ثقة من ثقات التابعين الأنصارية عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهذا الإسناد لصحته ونظافته كثيرا ما ينقله ويتبناه نقلة الحديث الجهابذة المسندين، فهكذا أخرجه أحمد قال: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عن مَالِكٌ، الحديث، وقال البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ

بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، الحديث، وقال مسلم: وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَ ة،الحديث،وقال أبو داود: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، الحديث، وقال الترمذي: حدثنا قتيبة، عن مالك بن أنس، ح وحدثنا الأنصاري قال: حدثنا معن قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، الحديث، وقال النسائي في السنن الكبرى وفي المجتبى: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، الحديث،وقال ابن حبان: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مَالِكٍ ، الحديث،وقال البغوي: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشِّيرَزِيُّ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْهَاشِمِيُّ، أَنْبَأَ أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، الحديث، فابن حبان والبغوي أخرجاه من طَرِيق أبي مصعب، فهذا الحديث هو الآخر يبين الوقت المختار للصبح حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيه الصبح واتباعه في الصلاة أولى لقوله صلى الله عليه وسلم **:"صلوا كما رأيتموني أصلي"** أخرجه البخاري وغيره،وقد تقدم تخريجه، قال ابن عبد البر في الاستذكار:" وَرَوَى يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ((مُتَلَفِّفَاتٌ)) بِالْفَاءِ وَتَابَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ رُوَاةِ الْمُوَطَّإِ وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ عَلَى ((مُتَلَفِّعَاتٍ)) بِالْعَيْنِ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ وَالْمُرُوطُ أَكْسِيَةُ الصُّوفِ وَقَدْ قِيلَ الْمِرْط كِسَاءُ صُوفٍ سَدَاهُ شَعْرٌ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ التَّغْلِيسُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَهُوَ الْأَفْضَلُ عِنْدَنَا لِأَنَّهَا كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَلَفْظُ حَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ الْأَغْلَبَ مِنْ فِعْلِهِ وَالَّذِي كَانَ يُدَاوِمُ عَلَيْهِ لِقَوْلِهَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي الصُّبْحَ فِي وَقْتٍ كَذَا أَوْ عَلَى صِفَةٍ كَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ فَعَلَهُ دَهْرَهُ أَوْ أَكْثَرَ دَهْرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَإِلَى التَّغْلِيسِ بِهَا ذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَامَّةُ فُقَهَاءِ الْحِجَازِ وَهُوَ الْأَفْضَلُ عِنْدَهُمْ وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ، وَذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ إِلَى الْإِسْفَارِ بِهَا عَلَى مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ عَنْهُمْ وَهُوَ أَفْضَلُ عِنْدَهُمْ مِنْ قَوْلِ طَاوُسٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَجَمَاعَةٍ وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ إِنَّمَا تَتَّفِقُ مَعَانِي آثَارِ هَذَا الْبَابِ بِأَنْ يَكُونَ دُخُولُهُ عَلَيْهِ الصلاة و السَّلَامُ - مُغَلِّسًا ثُمَّ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ حَتَّى يَنْصَرِفَ عَنْهَا مُسْفِرًا وَهَذَا خِلَافُ قَوْلِ عَائِشَةَ لِأَنَّهَا حَكَتْ أَنَّ انْصِرَافَ النِّسَاءِ كَانَ وَهُنَّ

لَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ" قلت واتباع فعله صلى الله عليه وسلم في الصلاة أولى لما تقدم مع أن الإسفار وهو اختيار الأحناف له دليله من السنة لقوله صلى الله عليه وسلم: " **أسفروا بالصبح فإنه أعظم أجرا"** خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" كما يلي: **37- حديث** :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :**"أسفروا بالفجر فهو أعظم للأجر"** أخرجه جلال الدين السيوطي في كتابه "قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة" كما أقره الحافظ الكتاني في كتابه "نظم المتناثر في الحديث المتواتر" ولم يخرجه الحافظ الزبيدي في "لقط اللآلئ" لأن السيوطي لم يخرجه إلا عن تسعة. قلت رواه:

1- رافع بن خديج: رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحميدي والبيهقي.
2- محمود بن لبيد: أخرجه أحمد وعنه الهيثمي في مجمع الزوائد
3- بلال: أخرجه الطبراني والبزار وعنهما الهيثمي
4- ابن مسعود: أخرجه الطبراني
5- أبو هريرة: الطبراني والبزار وعنهما الهيثمي في مجمع الزوائد
6- حواء: أخرجه الطبراني
7- أنس: أخرجه البزار والهيثمي في كشف الأستار
8- قتادة: أخرجه البزار والهيثمي في كشف الأستار
9- رجل من الصحابة: أخرجه العراقي في مسنده
10- أبو برزة الأسلمي: قال الترمذي وفي الباب عنه
11- جابر بن عبد الله: قال الترمذي: في الباب عنه
12- ابن عمر: الزبيدي في عقود الجواهر
13- روى شعبة والثوري هذا الحديث عن محمد بن إسحاق كذا في الترمذي قلت وهذا يسمى مقطوعا.
14- ورواه محمد بن عجلان أيضا عن عاصم بن عمر بن قتادة هكذا قال الترمذي

وقال الحافظ الكتاني بعد ما أخرجه عن التسعة الأول من هذا التخريج ورواه الترمذي من حديث رافع بن خديج ثم قال وفي الباب عن أبي برزة وجابر وبلال /هـ وقال الزيلعي في تخريج أحاديث الهداية روي من حديث رافع بن خديج ومحمود بن لبيد وبلال وأنس وقتادة وابن النعمان وابن مسعود وأبي هريرة وحواء الأنصارية ثم ساق أحاديثهم فلفظره وممن صرح بتواتره تبعا للسيوطي الشيخ عبد الرؤوف المناوي في فيض القدير وهكذا نضيف.

15- بشير بن النعمان: انظره في نصب الراية للزيلعي.

5- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ الأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ. "

الشرح: هذا الحديث هو الآخر حديث صحيح الإسناد نظيف وذلك لثقة رواته ونظافة إسناده، فزيد بن أسلم من ثقات التابعين ولا يعاب إلا بالإرسال وقد أسند فجود لأنه رواه عن عطاء بن يسار وبسر بن سعيد وعبد الرحمن الأعرج وكل واحد من هؤلاء التابعين من الثقات وقد جمعهم هنا عن الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه، لذلك أخرجه المسندين الحذاق من طريق مالك، قال أحمد: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عن مَالِكٌ، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الْأَعْرَجِ،الحديث، وقال مسلم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الْأَعْرَجِ، حَدَّثُوهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، الحديث،وقال النسائي في السنن الكبرى: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الْأَعْرَجِ، يُحَدِّثُونَهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، الحديث، وقال ابن حبان: أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، [ص:452] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الْأَعْرَجِ، يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،الحديث،وقال البيهقي في السنن الصغرى والكبرى: أنبأ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: قُرِئَ عَلى ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، ح. وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أنبأ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أنبأ الشَّافِعِيُّ، أنبأ مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، الحديث، وأما البغوي فيرويه من طريق أبي مصعب، قال: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشِّيرَزِيُّ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، الحديث، وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار: حَدَّثَنَا

ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَبِشْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، الحديث، فهذا الحديث يبين آخر الوقت الضروري، قال ابن عبد البر في الاستذكار:" وَجَوَّدَهُ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَكَانَ حَافِظًا مُتْقِنًا وَهُوَ إسْنَادٌ مُجْمَعٌ عَلَى صِحَّتِهِ وَكُلُّهُمْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْإِدْرَاكُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إدْرَاكُ الْوَقْتِ لَا أَنَّ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَنْ أَدْرَكَهَا ذَلِكَ الْوَقْتَ أَجْزَتْهُ مِنْ تَمَامِ صَلَاتِهِ وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي ((التَّمْهِيدِ)) مَنْ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى تَمَامَ صَلَاتِهِ بَعْدَ غُرُوبِهَا فَقَدْ أَدْرَكَ وَمَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَّى مَا بَقِيَ بَعْدَ طُلُوعِهَا فَقَدْ أَدْرَكَ أَيْضًا وَهَذَا إجْمَاعٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ مَا وَصَفْنَاهُ." قلت وسيأتي الخلاف في ذلك وأن الأحناف ينهون عن أداء الفريضة عند الغروب وعند الشروق للأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، والله تعالى أعلم.

6- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْد الله بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ مَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ، ثُمَّ كَتَبَ أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ وَالصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ. "

الشرح: هذا الحديث الموقوف فيه انقطاع لأن نافعا لم يسمع من عمر وقد أوصله قرينه عبيد الله عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد، الخبر. وصنيع الإمام مالك رحمه الله وإيانا في موطئه هو أنه كثيرا ما يبدأ بالمرفوع مسندا متصلا أو مرسلا أو بلاغا ثم يشفعه بفهم الصحابة وعملهم الموقوف ثم أقوال التابعين وعملهم المقطوع ثم فهمه الخاص لبعض الأمور، وهنا بدأ بفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنا وعنه من خلال رسالته إلى عماله حيث حضهم على الصلاة في أوقاتها المختارة وأنها هي الضمان لحفظ الأمانة وذلك لقوله

تعالى:**{إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا}** ولقوله تعالى:**{إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر والله يعلم ما تصنعون}** ، وقال السيوطي في "تنوير الحوالك":" عَن نَافِع مولى عبد الله بن عمر أَن عمر بن الْخطاب كتب إِلَى عماله هَذَا مُنْقَطع فلن نَافِعًا لم يلق عمر إِن أهم أَمركُم عِنْدِي الصَّلَاة يشْهد لَهُ من الْأَحَادِيث المرفوعة مَا أخرجه الْبَيْهَقِيّ فِي شعب الْإِيمَان من طَرِيق عِكْرِمَة عَن عمر قَالَ جَاءَ رجل فَقَالَ يَا رَسُول الله أَي شَيْء أحب عِنْد الله فِي الْإِسْلَام قَالَ الصَّلَاة لوَقْتهَا من ترك الصَّلَاة فَلَا دين لَهُ وَالصَّلَاة عماد الدّين فِي أَحَادِيث أخر من حفظهَا قَالَ ابن رَشِيق أَي علم مَالا تتمّ إِلَّا بِهِ من وضوئها وأوقاتها وَمَا يتَوَقَّف على صِحَّتهَا وتمامها وحافظ عَلَيْهَا أَي سارع إِلَى فعلهَا وَفِي وَقتهَا حفظ دينه وَمن ضيعها فَهُوَ لما سواهَا أضيع فِي مُعْجم الطَّبَرَانِيّ الْأَوْسَط عَن أنس مَرْفُوعا ثَلَاث من حفظهن فَهُوَ ولي حَقًّا وَمن ضيعهن فَهُوَ عَدو حَقًّا الصَّلَاة وَالصِّيَام والجنابة فَمن نَام فَلَا نَامَتْ عينه فِي مُسْند الْبَزَّار عَن عَائِشَة قَالَت قَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم من نَام قبل الْعشَاء فَلَا نَامَتْ عينه وَالصُّبْح والنجوم بادية أَي ظَاهِرَة مشتبكة فِي النِّهَايَة اشتبكت النُّجُوم أَي ظَهرت جَمِيعهَا وَاخْتَلَطَ بَعْضهَا بِبَعْض لِكَثْرَة مَا ظهر مِنْهَا وَشَاهد هَذِه الْجُمْلَة من الْمَرْفُوع مَا أخرجه أَحْمد عَن أبي عبد الرَّحْمَن الصنابجي قَالَ قَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم لن تزَال أمتِي بِخَير مَا لم يؤخروا الْمغرب انْتِظَار الاظلام مضاهاة للْيَهُود وَمَا لم يؤخروا الْفجْر انمحاق النُّجُوم مضاهاة للنصرانية"، وقال ابن عبد البر في الاستذكار: وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِمَعْنَاهُ وَفِي حَدِيثٍ غَيْرِ هَذَا مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الِاهْتِبَالِ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ إِذْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَهُمْ، وَإِنَّمَا خَاطَبَ الْعُمَّالَ لِأَنَّ النَّاسَ تَبَعٌ لَهُمْ كَمَا جَاءَ فِي الْمَثَلِ :((النَّاسُ عَلَى دِينِ الْمَلِكِ)) وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ ((صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي إِذَا صَلُحَا صَلُحَ النَّاسُ هُمُ الْأُمَرَاءُ وَالْعُلَمَاءُ)) النَّصِيحَةِ فِي الدِّينِ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ ، رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصلاة والسَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ ((مَنِ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يُحِطْهَا بِالنَّصِيحَةِ لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ))

7- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بن مالك، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشعري أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ وَأن صل الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَأَخِّرِ الْعِشَاءَ مَا لَمْ تَنَمْ وَصَلِّ الصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ وَاقْرَأْ فِيهَا بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الْمُفَصَّلِ." الشرح: قلت وهنا أيضا رسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أحد عماله وهو الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري رضي الله عنه يبين له فيها أوقات الصلاة في المختار ويحثه على العمل بها، و قال ابن عبد البر في الاستذكار: "وَكَانَ مَالِكٌ يَسْتَحِبُّ لِمَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ أَنْ يُؤَخِّرُوهَا بَعْدَ الزَّوَالِ حَتَّى يَكُونَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا عَلَى مَا كَتَبَ بِهِ عُمَرُ إِلَى عُمَّالِهِ وَذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ فيما روى عنه ابن الْقَاسِمِ صَيْفًا وَشِتَاءً وَرَوَى غَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ أَنْ أَحَبَّ الْأَمْرِ إِلَيْهِ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْبَدَارُ إِلَيْهَا فِي أَوَائِلِ أَوْقَاتِهَا إِلَّا الظُّهْرَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِنَّهُ يُبْرَدُ بِهَا قَالَ أَبُو الْفَرَجِ قَالَ مَالِكٌ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا الظُّهْرَ فِي شِدَّةِ الحر ".

8- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنْ صَلِّ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ ثَلاَثَةَ فَرَاسِخَ وَأَنْ صَلِّ الْعِتمة مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ وإِنْ أَخَّرْتَ فَإِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ وَلاَ تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ." وهنا أيضا يحث عمر أبا موسى الأشعري على صلاتين هما العصر والعتمة لما فيهما من الأجر، فالعصر قيل إنها هي الصلاة الوسطى، قال تعالى:{حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين} وقد بينا في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" ذلك حيث قلنا: **40 حديث:"إن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر** " ونص الحديث:الصلاة الوسطى هي صلاة العصر: عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال يوم الأحزاب: **"ملأ الله قبورهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس"** أخرجه أحمد والبخاري ومسلم ولمسلم وأبي داود :**"شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر"** . أخرجه الكتاني في "نظم المتناثر في الحديث المتواتر" وخرجناه كما يلي: رواه:

1- حفصة:أخرجه مالك والطحاوي

2- عائشة: أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والطحاوي
3- علي:أحمدوهو في رواية البخاري ومسلم والطحاوي في شرح معاني الآثار.
4- ابن مسعود :أحمد ومسلم وابن ماجه وهو في رواية للترمذي وقال حسن صحيح والطحاوي
5- ابن عباس: الطحاوي في شرح معاني الآثار.
6- أبي هشام بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس: الطحاوي وأشار إليه الترمذي بقوله وفي الباب عن أبي هشام.
7- أبو هريرة: الطحاوي والدمياطي وأشار إليه الترمذي بقوله وفي الباب عن أبي هريرة.
8- أم سلمة: انظره في نظم المتناثر
9- ابن عمر: رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بلفظ الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله. "
10- أبو مالك الأشعري:انظره في نظم المتناثر
11- جابر: انظره في نظم المتناثر
12- حذيفة: انظره في نظم المتناثر وقال الكتاني "انظر الدر المنثور لدى قوله [والصلاة الوسطى].
13- سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"الصلاة الوسطى صلاة العصر" أحمد والترمذي وصححه والطحاوي في شرح معاني الآثار.
14- البراء بن عازب: أحمد ومسلم والطحاوي في شرح معاني الآثار ولكن صرح بنسخ ما في رواية عائشة وحفصة.
15- عمر: النسائي والترمذي وقال ليس بإسناده بأس.
16- أبي بن كعب: الطحاوي في شرح معاني الآثار.
17- أبو سعيد الخدري: الطحاوي في شرح معاني الآثار.

وللحديث الآخر المتفق عليه:"ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا"

9- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ. " الشرح: وهذا الإسناد هو الآخر إسناد صحيح نظيف ويلاحظ أن الإمام مالكا رحمه الله تعالى وإيانا بعدما فرغ من صنيع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وحثه لعماله على المواظبة على أداء الصلاة في وقتها المختار، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال: "اقتدوا بالشيخين من بعدي: أبي بكر وعمر" وفي حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم بمحدثات الأمور" رواه أبو داود والترمذي والطبراني وأبو نعيم وغيرهم، انتقل إلى فعل الصحابة وحكم رفعه

محل خلاف بين أهل الصنعة، قال أنس رضي الله عنه: كنا نصلي العصر ثم يخرج إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون وهم أصحاب مشاغل وأعمال في النخيل والبساتين، وهذا يفيد أنهم كانوا يصلون في مختار العصر، قال ابن عبد البر في الاستذكار:
"أَحَدُهُمَا تَعْجِيلُ رَسُولِ اللَّهِ لِلصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا،وَالثَّانِي سَعَةُ الْوَقْتِ وَبَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عن أبيه"
10- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلى الله عَلَيه وَسَلم أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فأَنَا أُخْبِرُكَ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ وَصل الْعَصْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَالْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ فإن نَمَت إلى نصف الليل فَلاَ نَامَتْ عَيْنُك وَصَلِّ الصُّبْحَ بغَلَسَ. " الشرح: وهذا الإسناد هو الآخر نظيف صحيح فيزيد بن زياد وعبد الله بن رافع ثقتان لا خلاف في توثيقهما، وهنا أيضا أبو هريرة رضي الله عنه يشرح للتابعين أوقات الصلاة وهو وإن كان موقوفا فأبو هريرة أجابه بما عهد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ذلك التغليس بالصبح،وهذا ما أكده ابن عبد البر في الاستذكار حين قال: " وَهَذَا الْحَدِيثُ مَوْقُوفٌ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي ((التَّمْهِيدِ)) مَرْفُوعًا وَاقْتَصَرَ فِيهِ عَلَى ذِكْرِ أَوَاخِرِ الْأَوْقَاتِ الْمُسْتَحَبَّةِ دُونَ أَوَائِلِهَا فَكَأَنَّهُ قَالَ لَهُ صَلِّ الظُّهْرَ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ وَالْعَصْرَ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ وَجُعِلَ لِلْمَغْرِبِ وَقْتًا وَاحِدًا عَلَى مَا مَضَى مِنِ اخْتِيَارِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَذَكَرَ مِنَ الْعِشَاءِ أَيْضًا آخِرَ الْوَقْتِ الْمُسْتَحَبِّ وَذَلِكَ لِعِلْمِهِ بِفَهْمِ الْمُخَاطَبِ عَنْهُ وَلِاشْتِهَارِ الْأَمْرِ بِذَلِكَ وَالْعَمَلِ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى :**(أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ)** [الْإِسْرَاءِ 78]"، قلت وهذا الحديث هو الذي بدأ به محمد بن الحسن بن الشيباني الحنفي روايته للموطإ وعلق عليها قائلا: "قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ، وَكَانَ يَرَى الإِسْفَارَ فِي الْفَجْرِ، وَأَمَّا فِي قَوْلِنَا، فَإِنَّا نَقُولُ: إِذَا زَادَ الظِّلُّ عَلَى الْمِثْلِ فَصَارَ مِثْلَ الشَّيْءِ وَزِيَادَةً مِنْ حِينِ

زَالَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ. وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ قَالَ: لا يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ الظِّلُّ مِثْلَيْهِ"

11- أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. " الشرح: هذا الإسناد من أصح الأسانيد لأن مالكا من أوثق الناس في ابن شهاب بل أوثقهم فيه، وابن شهاب من أوثق الناس في أنس، قلت وهذا الحديث هو الآخر يعضد حديث أنس السابق أنهم كانوا يصلون العصر ثم يدركون بني عمرو يصلون العصر وهم على ثلاث فرسخ تقريبا، وهنا يأتون قباء والشمس مرتفعة، وكل ذلك من أجل تحديد وقت المختار،قلت وهذا ما أكده ابن عبد البر في الاستذكار حين قال:" وَلَمْ يَخْتَلِفْ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ إِلَى قُبَاءٍ وَلَمْ يُتَابِعْهُ أحد من أصحاب ابن شهاب وسائر أصحاب ابن شِهَابٍ يَقُولُونَ فِيهِ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي وَهُوَ الصَّوَابُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْمَعْنَى مُتَقَارِبٌ فِي ذَلِكَ وَالْعَوَالِي مُخْتَلِفَةُ الْمَسَافَةِ فَأَقْرَبُهَا إِلَى الْمَدِينَةِ مِيلَانِ وَثَلَاثَةٌ وَأَبْعَدُهَا ثَمَانِيَةٌ وَنَحْوُهَا،وَالْمَعْنَى الَّذِي لَهُ أَدْخَلَ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مُوَطَّئِهِ تَعْجِيلُ الْعَصْرِ خِلَافًا لِأَهْلِ الْعِرَاقِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِتَأْخِيرِهَا فَنَقَلَ ذَلِكَ خَلَفُهُمْ عَنْ سَلَفِهِمْ بِالْبَصْرَةِ وَالْكُوفَةِ" والله تعالى أعلم.

12- أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلاَّ وَهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بِعَشِيٍّ. " قلت والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق من فقهاء المدينة السبعة وقد أدرك الصحابة وهم يصلون الظهر بعشي، قلت ولعل ذلك في وقت شدة الحر فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإبراد بالصلاة في شدة الحر، وسيأتي الحديث وشرحه وتبيين أنه متواتر إن شاء الله تعالى.

(2) باب ما جاء في وقت الجمعة:

13- أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَرَى طِنْفِسَةً لِعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ تُطْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْغَرْبِيِّ فَإِذَا غَشِيَ الطِّنْفِسَةَ كُلَّهَا ظِلُّ الْجِدَارِ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثُمَّ يَرْجِعُ بَعْدَ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ الْجُمُعَةَ." الشرح: هذا الإسناد هو الآخر من أصح الأسانيد وإن كان

الحديث موقوفا فعم مالك أبو سهيل ثقة أكثر من الرواية عنه مالك وأبوه مالك جد مالك قيل صحابي والصحيح أنه تابعي، قلت كانوا يقيسون وقت الجمعة بالطنفسة وهي بساط تحت الحائط فإذا عمها الظل حان وقت الجمعة عندهم،قال الباجي في المنتقى:" **(ش):** قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ كُنْت أَرَى طِنْفِسَةً لِعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الطَّنَافِسُ هِيَ الْبُسُطُ كُلُّهَا وَاحِدَتُهَا طِنْفِسَةٌ كَذَلِكَ رَوَيْنَا بِالْكَسْرِ وَوَقَعَ فِي كِتَابِي مُقَيَّدًا طِنْفِسَةٌ بِالْكَسْرِ وَطُنْفُسَةٌ بِالضَّمِّ.وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الطُّنْفَسَةُ بِالْفَتْحِ وَعَرْضُ الطِّنْفِسَةِ الْغَالِبُ مِنْهَا وَإِلَّا كَثُرَ مِنْ جِنْسِهَا ذِرَاعَانِ وَإِنَّمَا كَانَتْ تُطْرَحُ يَجْلِسُ عَلَيْهَا عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَيُصَلِّي عَلَيْهَا الْجُمُعَةَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سُجُودُهُ عَلَى الْحَصَبِ وَجُلُوسُهُ وَقِيَامُهُ عَلَى الطِّنْفِسَةِ.[..] وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ فِي الْمَمْدُودِ وَالْمَقْصُورِ وَبَعْضُ اللُّغَوِيِّينَ يَجْعَلُ الضُّحَى وَالضَّحَاءَ مِثْلَ النَّعْمَاءِ وَالنُّعْمَى وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُ الضُّحَى مِنْ حِينِ طُلُوعِ الشَّمْسِ إلَى أَنْ يَرْتَفِعَ النَّهَارُ وَتَبْيَضَّ الشَّمْسُ جِدًّا ثُمَّ يَعُودُ بَعْدَ ذَلِكَ الضَّحَاءُ إلَى قَرِيبٍ مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُ الضُّحَى حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَالضَّحَاءَ إذَا ارْتَفَعَتْ وَإِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرْجِعُونَ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ فَيُدْرِكُونَ مَا فَاتَهُمْ مِنْ رَاحَةِ قَائِلَةِ الضَّحَاءِ بِالتَّهْجِيرِ إلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لِأَنَّ سُنَّتَهَا أَنْ يُهَجَّرَ إلَيْهَا قَبْلَ وَقْتِهَا وَأَنْ تُصَلَّى فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا لِأَنَّ فِي تَعْجِيلِهَا إدْخَالُ الرَّاحَةِ عَلَى النَّاسِ بِسُرْعَةِ رُجُوعِهِمْ إلَى مَنَازِلِهِمْ." وقال ابن عبد البر في الاستذكار:" رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ فَقَالَ فِيهِ ((كَانَ لِعَقِيلٍ طِنْفِسَةٌ مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الْغَرْبِيَّ فَإِذَا أَدْرَكَ الظِّلُّ الطِّنْفِسَةَ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَقِيلُ وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ ((أَنَّ الْعَبَّاسَ كَانَتْ لَهُ طِنْفِسَةٌ فِي أَصْلِ جِدَارِ الْمَسْجِدِ عَرْضُهَا ذِرَاعَانِ أَوْ ذِرَاعَانِ وَثُلُثٌ وَكَانَ طُولُ الْجِدَارِ سِتَّةَ عَشَرَ ذِرَاعًا فَإِذَا نَظَرَ إِلَى الظِّلِّ قَدْ جَاوَزَ الطِّنْفِسَةَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَإِذَا أَذَّنَ نَظَرْنَا إِلَى الطِّنْفِسَةِ فَإِذَا الظِّلُّ قَدْ جَاوَزَهَا))قَالَ أَبُو عُمَرَ جَعَلَ مَالِكٌ الطِّنْفِسَةَ لِعَقِيلٍ وَجَعَلَهَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ لِلْعَبَّاسِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ." قلت وهنا نلاحظ أن الإمام مالكا رحمه

الله وإيانا اكتفى بالموقوف على فعل عمر رضي الله عنه فيما يخص بوقت صلاة الجمعة.
14- أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: أنبأَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي سَلِيطٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ - رضي الله عنه - صَلَّى الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ وَصَلَّى الْعَصْرَ بِمَلَلٍ." قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ لِلتَّهْجِيرِ وَسُرْعَةِ السَّيْرِ." الشرح: هذا الإسناد نظيف لا مطعن فيه فعمرو المازني وابن أبي سليط ثقتان، قلت وهذا يدل على أن عثمان رضي الله عنه صلى الجمعة في أول وقتها ثم أسرع في سيره فصلى العصر في ملل، قال ابن عبد البر في الاستذكار: "اخْتُلِفَ فِيمَا بَيْنَ المدينة وملل، فروينا عن ابن وَضَّاحٍ أَنَّهُ قَالَ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ مِيلًا وَنَحْوُهَا، وَقَالَ غَيْرُهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلًا، وَهَذَا كَمَا قَالَهُ مَالِكٌ أَنَّهُ هَجَّرَ بِالْجُمُعَةِ فَصَلَّاهَا فِي أَوَّلِ الزَّوَالِ ثُمَّ أَسْرَعَ السَّيْرَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ((بِمَلَلٍ)) لَيْسَ فِي أَوَّلٍ وَقْتِهَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَلَكِنَّهُ صَلَّاهَا وَالشَّمْسُ لَمْ تَغْرُبْ وَلَعَلَّهُ صَلَّاهَا ذَلِكَ الْيَوْمَ لِسُرْعَةِ السَّيْرِ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عُثْمَانَ صَلَّى الْجُمُعَةَ قَبْلَ الزَّوَالِ كَمَا زَعَمَ مَنْ ظَنَّ ذَلِكَ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ ابن أَبِي سَلِيطٍ قَالَ ((كُنَّا نُصَلِّي مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ الْجُمُعَةَ فَنَنْصَرِفُ وَمَا لِلْجُدُرِ ظِلٌّ)) .
15- أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي سَلِيطٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْجُمُعَةَ مَعَ عُثْمَانَ بن عفان - رضي الله عنه -، ثم نَنْصَرِفُ وَمَا لِلْجِدَارِ ظِلٌّ." الشرح: هذا هو الإسناد السابق أتى به هنا الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا ليبين عمل عثمان رضي الله عنه في الجمعة، وهذا يفيد أن عثمان صلى الجمعة قبل الزوال لكن ذلك لا يثبت قال ابن عبد البر في الاستذكار:"وَهَذَا الْخَبَرُ الثَّانِي عَنْ عُثْمَانَ لَيْسَ عِنْدَ الْقَعْنَبِيِّ وَلَا عِنْدَ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى صَاحِبِنَا وَهُمَا مِنْ آخِرِ مَنْ عَرَضَ عَلَى مَالِكٍ ((الْمُوَطَّأَ)) وَهَذَا وَإِنِ احْتَمَلَ مَا قَالَ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عُثْمَانُ صَلَّى الْجُمُعَةَ فِي أَوَّلِ الزَّوَالِ[...] " قلت فالخبر صح وقد تقدم أن آخر عرض للموطإ كانت رواية أبي مصعب الزهري هذه،لكنه محجوج بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم، قال الحارث في المسند : 206- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ

أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ : **«يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَزِيغُ الشَّمْسُ»** ، وقال أحمد: 12299- حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيُّ، أَنَّ أَنَسًا أَخْبَرَهُ، **«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ، وَكَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ صَلَّى الظُّهْرَ بِالشَّجَرَةِ سَجْدَتَيْنِ»** ، وقال البخاري: 904- حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:**«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ»**، وقال الترمذي: 503- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ** ." كما أخرج الحديث الشافعي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم، فالرسول صلى الله عليه وسلم هو المتبع فلا يقبل عمل غيره من الصحابة إذا خالف عمله أو قوله إنما يعمل بقول الصحابي أو قوله إذا لم نجد سنة ثابتة عن الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، والله تعالى أعلم وأجل.

(3) باب فيمن أدرك ركعة من الصلاة

16- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ."

الشرح: هذا الحديث من أصح الأسانيد وأنظفها فمالك من أثبت الناس في ابن شهاب، وابن شهاب من أثبت الناس في سلمة بن عبد الرحمن،وسلمة من أثبت الناس في أبي هريرة رضي الله عنه، لذلك لم يتردد الجهابذة المسندين الحفاظ في روايته من طريق مالك، منهم: البخاري، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، الحديث، ومسلم، قال:وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، الحديث، وأبو داود، قال: حدثنا القعنبيُّ، عن مالك، عن ابن شهاب، الحديث، والسراج، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن يحيى قثنا بِشْرُ بن عمر قثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،الحديث، وابن حبان، قال: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عن مالك، الحديث،

وغيرهم كما أخرجه غيرهم من غير طريق مالك، والحديث يبين أن من أدرك ركعة كاملة من الصلاة بركوعها وسجدتيها ثم أكمل صلاته بعد سلام الإمام أنه أدرك الصلاة وأجرها في الجماعة لا أنه يكفيه ما أدرك لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركم فصلوا وما فاتكم فأتموا"، قال البخاري: 908- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ** [ص:8]، **فَلاَ تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»**151- (602) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: **«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا »**

وقال أبو داود: 572- حدَّثنا أحمد بن صالح، حدَّثنا عَنبَسةُ، أخبرني يونسُ، عن ابن شِهاب، أخبرني سعيد بن المسيّب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقول:**"إذا أُقيمَتِ الصَّلاةُ فلا تأتوها تَسعَوْنَ، وأتُوها تَمشُونَ وعليكم السَّكينةُ، فما أدركتُم فصَلُّوا، وما فاتكم فأتِمُّوا"** ،قال أبو داود: كذا قال الزُّبيديُّ وابن أبي ذئب، وإبراهيم بن سعد، ومَعمَر، وشُعيب بن أبي حمزة، عن الزُّهري: **"وما فاتكم فأتِمُّوا"** ،وقال ابنُ عُيينة، عن الزُّهريّ وحدَه: **"فاقضُوا".**وقال محمَّد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وجعفرُ ابن ربيعة، عن الأعرج، عن

أبي هريرة:**"فأتِمُّوا".** وابنُ مسعود عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم -، وأبو قتادة وأنسٌ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم -،كلُّهم: "فأتِمُّوا"،573- حدَّثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، حدَّثنا شُعبةُ، عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة، عن النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال: **"ائتُوا الصَّلاةَ وعليكم السَّكينةُ، فصَلُّوا ما أدركتَم، واقضُوا ما سَبقكم** ".قال أبو داود: وكذا قال ابنُ سيرين عن أبي هريرة: **" وليَقْضِ"**، وكذا قال أبو رافع عن أبي هريرة.وأبو ذر رُوي عنه:**"فأتمُوا"** و**"اقضُوا"**، اختُلِفَ عنه. وأخرج أحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان وأبو عوانة رواية:**" وما فاتكم فأتموا "**، وفي رواية:**"وما فاتكم فأقضوا"** أخرجها ابن خزيمة والطحاوي في شرح معاني الآثار روى الروايتين، فكان مذهب المالكية أن المشهور هو**"وما فاتكم فأقضوا "**، وذكر ابن الحاجب القولين وقال الرهوني من المالكية بأن **" وما فاتكم فأتموا "** أنه الراجح،وقال ابن عبد البر بعد نقاش الخلاف الواقع بين الفقهاء في فهم الحديث: **"** وَقَدْ وَرَدَتْ آثَارٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا أَنَّهُ يُعْطِيهِ أَجْرَ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا،قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي ((التَّمْهِيدِ)) وَذَكَرْنَا هُنَاكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ الَّذِي رَوَى حَدِيثَ ((مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ - أَنَّهُ قَالَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْقَوْمِ وَهُمْ قُعُودٌ فِي صَلَاتِهِمْ فَقَدْ دَخَلَ فِي التَّضْعِيفِ وَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ سَلَّمَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَتَفَرَّقُوا فَقَدْ دَخَلَ فِي التَّضْعِيفِ، قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَكَانَ يُقَالُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ وَهُوَ يَنْوِيهِمْ فَقَدْ دَخَلَ فِي التَّضْعِيفِ ، وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ وَشَرِيكٍ مَنْ أَدْرَكَ التَّشَهُّدَ فَقَدْ أَدْرَكَ فَضْلَهَا ، وَقَالَ أبو سلمة - وهو رواية هَذَا الْحَدِيثِ - مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامُ فَقَدْ أَدْرَكَ، وَهَذَا كُلُّهُ يُؤَيِّدُ أَنَّ الْفَضْلَ وَالْأَجْرَ عَلَى قَدْرِ النِّيَّةِ فَلَا مَدْخَلَ لِلْقِيَاسِ وَالنَّظَرِ وَمَا كَلُّ مُصَلٍّ يُتَقَبَّلُ مِنْهُ فَكَيْفَ يُضَاعَفُ لَهُ وَاللَّهُ يُؤْتِي فَضْلَهُ مَنْ يَشَاءُ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَلَمْ يُدْرِكْهَا وَلَا لَهُ مَدْخَلٌ فِي حُكْمِهَا مِنْ حُصُولِ سَهْوٍ لَمْ يُدْرِكْهُ مَعَ إِمَامِهِ وَانْتِقَالِ فَرْضِهِ مِنْ رَكْعَتَيْنِ إِلَى أَرْبَعٍ وَنَحْوِ هَذَا " قلت وقد خالف في هذه المسألة الأحناف لأنهم يقولون بأن من أدرك الإمام يوم الجمعة في الجلوس قبل أن يسلم فليصل ركعتين لأنه أدرك الجمعة.

17- أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - كَانَ يَقُولُ: "إِذَا فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ فَقَدْ فَاتَتْكَ السَّجْدَةُ." الشرح: قد تقدم أن هذا الإسناد من أصح وأنظف الأسانيد وهو حديث موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما، قلت وبعد تقديم الحديث المرفوع عززه بفهم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حيث بين أن من فاتته الركعة فقد فاته السجود فلا يعتد بالسجود إذا أدركه مع الإمام إذا لم يكن معه الكوع، والله أعلم،

18- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَا يَقُولاَنِ: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ من قبل أن يرفع الإمام رأسه فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ."

19- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ وَمَنْ فَاتَهُ قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ. "الشرح: هذان حديثان موقوفان رواهما الإمام مالك بلاغا ليبين بهما فهم الصحابة لإدراك الركعة وماذا يعتد به من ذلك الإدراك، وقال ابن عبد البر في الاستذكار:" مَعْنَى إِدْرَاكُ الرَّكْعَةِ ها هنا أَنْ يَرْكَعَ الْمَأْمُومُ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَفِيهِ اخْتِلَافٌ، رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ((مَنْ أَدْرَكَ الْقَوْمَ رُكُوعًا يَعْتَدُّ بِهَا))وَهَذَا قَوْلٌ لَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا قَالَ بِهِ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ وَفِيهِ وَفِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ ، وَقَدْ رُوِيَ مَعْنَاهُ عَنْ أَشْهَبَ وَرُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ ضِدُّ ذَلِكَ، قَالُوا إِذَا أَحْرَمَ الدَّاخِلُ وَالنَّاسُ رُكُوعٌ أَجْزَأَهُ وَإِنْ لَمْ يدرك الركوع، وبهذا قال ابن أبي ليلى والليث بن سعد وزفر بن الْهُذَيْلِ قَالُوا إِذَا كَبَّرَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ رَكَعَ كَيْفَ أَمْكَنَهُ وَاتَّبَعَ الْإِمَامَ وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ التَّابِعِ وَاعْتَدَّ بِالرَّكْعَةِ وَقَدْ رُوِيَ عن ابن أبي ليلى والليث بن سعد وزفر بن الْهُذَيْلِ وَالْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّهُ إِذَا كَبَّرَ بَعْدَ رَفْعِ الْإِمَامِ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ اعْتَدَّ بِهَا،وَقَالَ الشَّعْبِيُّ إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ وَلَمْ يَرْفَعُوا رُؤُوسَهُمْ وَقَدْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكْتَ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ أَئِمَّةُ بَعْضٍ، قَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا فَكَبَّرَ وَرَكَعَ وَأَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ ذَلِكَ فَقَدْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ وَمَنْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ فَقَدْ فَاتَتْهُ السَّجْدَةُ أَيْ لَا يُعْتَدُّ بِهَا وَيَسْجُدُهُمَا هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ

وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِمْ وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عُمَرَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ بِذَلِكَ فِي ((التَّمْهِيدِ)) وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وميمون بن مهران، وذكر ابن أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابن عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَا إِذَا أَدْرَكَ الْقَوْمَ رُكُوعًا فَإِنَّهُ تُجزِئُهُ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ وَعُرْوَةَ وَعَطَاءٍ وَالْحَسَنِ وقَتَادَةَ وَالْحَكَمِ وَمَيْمُونٍ وَجَمَاعَةٍ إِلَّا أَنَّهُمْ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُكَبِّرَ تَكْبِيرَتَيْنِ وَاحِدَةً لِلْإِحْرَامِ وَثَانِيَةً لِلرُّكُوعِ، وَإِنْ كَبَّرَ وَاحِدَةً لِافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ أَجْزَأَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ وَعَلَى هَذَا مَذْهَبُ الْفُقَهَاءِ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ " قلت وقد أطال في البحث وقد أخذنا منه ما فيه الكفاية، وقد قال بعض الفقهاء المالكيين بأن من كبر تكبيرة الإحرام وركع فلم يدرك الإمام راكعا أن حكمه أن يبقى راكعا حتى يسجد الإمام فيسجد معه ولا يعتد بتلك الركعة فإن رفع رأسه فصلاته باطلة، هذا هو المشهور في المذهب المالكي، وسنأتي بالزيادة تفصيلا في وقتها إن شاء الله تعالى.

(4) باب ما جاء في تفسير دلوك الشمس:

20- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ دُلُوكُ الشَّمْسِ مَيْلُهَا. "

21- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ دُلُوكُ الشَّمْسِ إِذَا فَاءَ الْفَيْءُ وَغَسَقُ اللَّيْلِ اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلْمَتُهُ. " الشرح: هذان حديثان موقوفان على عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس لشرح دلوك الشمس وغسق الليل وفي خبر ابن عباس إبهام بينه ابن عبد البر وغيره، قال في الاستذكار: " قَالَ أَبُو عُمَرَ المخبر ها هنا عكرمة وكذلك رواه الدراوردي عن عكرمة عن ابن عَبَّاسٍ وَكَانَ مَالِكٌ يَكْتُمُ اسْمَهُ لِكَلَامِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِيهِ وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي ((التَّمْهِيدِ)) السَّبَبَ الموجب لكلام ابن الْمُسَيَّبِ فِي عِكْرِمَةَ وَمَنْ قَالَ بِتَفْضِيلِ عِكْرِمَةَ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَمَاتَ عِكْرِمَةُ عِنْدَ دَاوُدَ بْنِ الحصين بالمدينة،ولم يختلف عن ابن عُمَرَ فِي أَنَّ دُلُوكَ الشَّمْسِ مَيْلُهَا رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ ثَابِتَةٍ إِلَّا أَنَّ الْأَلْفَاظَ مُخْتَلِفَةٌ وَالْمَعْنَى

وَاحِدٌ، مِنْهُمْ مَنْ يَرْوِي عَنْهُ دُلُوكُهَا زَوَالُهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ عَنْهُ دُلُوكُهَا مَيْلُهَا بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ وَكُلٌّ سَوَاءٌ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ، وَرَوَاهُ مُجَاهِدٌ أَيْضًا عَنْ قَيْسِ بْنِ السَّائِبِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَالضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ الشعبي ومجاهد عن ابنِ عَبَّاسٍ دُلُوكُهَا زَوَالُهَا، وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنْهُ أَنَّ دُلُوكَهَا غُرُوبُهَا، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي وَائِلٍ وَطَائِفَةٍ وَالْوَجْهَانِ فِي اللُّغَةِ مَعْرُوفَانِ،وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ دُلُوكُهَا مِنْ زَوَالِهَا إِلَى غُرُوبِهَا،وَأَمَّا غَسَقُ اللَّيْلِ فَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ".

(5) باب ما جاء في جامع الوقت:

22- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، قَالَ: **"الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ** ." الشرح: لقد تقدم أن هذا الحديث من أصح الأحاديث وأنظفها وهذا الحديث يبين هنا خاصية لصلاة العصر تميزت به عن الصلوات الأخرى وقد بينا أن الأحاديث قد تواترت في أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، وقد تقدم تخريج الحديث المتواتر، وأما فيما يخص بالفوات وتفسيره فقد اختلفوا في ذلك، قال الباجي في المنتقى:" **(ش):**اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي مَعْنَى الْفَوَاتِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ إنَّمَا ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ فِي الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ وَهُوَ إلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّك مِثْلَيْك وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ الدَّاوُدِيُّ وَذَكَرَ سَحْنُونٌ فِي تَفْسِيرِ حَدِيثِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»** قَالَ يُرِيدُ فِيمَا تَرَى وَقْتَهَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ هُوَ الَّذِي تَغْرُبُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَلَمْ يُدْرِكْ مِنْهَا شَيْئًا وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَصِيلِيُّ وَقَالَ الْفَوَاتُ هُوَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ أَنْ يَذْهَبَ النَّهَارُ كُلُّهُ وَهَذَا أَشْبَهُ بِلَفْظِ الْفَوَاتِ.وَقَدْ رُوِيَ التَّأْوِيلَانِ عَنْ نَافِعٍ فَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ بِإِثْرِ هَذَا الْحَدِيثِ قُلْت لِنَافِعٍ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَرَوَى الْوَلِيدُ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **«مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَفَوَاتُهَا أَنْ تَدْخُلَ الشَّمْسَ صُفْرَةٌ فَكَأَنَّمَا**

وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ» وَمَعْنَى الْفَوَاتِ أَنْ لَا يُمْكِنَ الْأَدَاءُ فِي الْوَقْتِ. " قلت وقيل الفوات يعني فوات صلاة العصر في الجماعة، والله أعلم.
23- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْصَرَفَ مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ ، فَلَقِيَ رَجُلاً عند خاتمة البلاط لَمْ يَشْهَدِ الْعَصْرَ فَقَالَ: مَا حَبَسَكَ عَنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ؟ فَذَكَرَ لَهُ عُذْرًا فَقَالَ عُمَرُ بن الخطاب طَفَّفْتَ. " قَالَ مَالِكٌ: وَقد يُقَالُ لِكُلِّ شيء وَفَاءٌ وَتَطْفِيفٌ." الشرح: هذا الحديث من أصح وأنظف الأسانيد لأنه يرويه أبو مصعب عن مالك عن شيخه القاضي يحي بن سعيد الأنصاري رحمهم الله تعالى وإيانا عن عمر رضي الله عنه وهنا أيضا أتى الإمام مالك بالحديث الموقوف على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليبين لمن اعتذر له عن تخلفه عن صلاة العصر في الجماعة أنه قد طفف وقد بين الإمام مالك رحمه الله وإيانا أن التطفيف يخالف الوفاء، وقال الباجي في المنتقى:" **(ش):** ذَكَرَ الدَّاوُدِيُّ أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي لَمْ يَشْهَدْ الْعَصْرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَذَكَرَ غَيْرُهُ أَنَّهُ ابْنُ حَدِيدَةَ صَاحِبُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَوْلُ عُمَرَ لَهُ طَفَّفْت أَيْ نَقَصْت نَفْسَك حَظَّهَا يُرِيدُ أَنَّهُ نَقَصَ حَظَّهَا مِنْ فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ الْمَقْصُودَةِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ جَمَاعَةً إذَا كَانَ لَهُ إمَامٌ رَاتِبٌ قَدْ صَلَّى فِيهِ وَإِنْ كَانَ هَذَا الْمُخَاطَبُ يُدْرِكُ فَضِيلَةَ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْفَذِّ وَيُدْرِكُ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ. "
24- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ سمع يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ يَقُولُ: إِنَّ الْمُصَلِّيَ لَيُصَلِّي الصَّلاَةَ وَمَا فَاتَتهُ، وَلَمَا فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا أَعْظَمُ، وأَفْضَلُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ. " الشرح: هذا الحديث من الأحاديث التي ذكر ابن حزم أن الإمام مالكا رحمه الله وإيانا لم يعمل بها وقد بين ذلك خصمه الذي أفحمه في المناظرة حتى أحرقت كتبه لجهله لبعض حفاظ الحديث كالترمذي محمد بن سورة، وابن ماجه القزويني، والصفار، والبغوي، الخ.. قال أبو الوليد الباجي في المنتقى: "**(ش):** "قَالَ مَالِكٌ فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ لَا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ وَيُصَلِّي النَّاسُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَوَسَطِهِ وَكُرِهَ التَّضْيِيقُ فِي ذَلِكَ وَوَجْهُ كَرَاهِيَةِ مَالِكٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ ظَاهِرَهُ يُعَارِضُ الْحَدِيثَ الَّذِي لَا خِلَافَ فِي صِحَّتِهِ مِنْ قَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **«الَّذِي تَفُوتُهُ**

صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ» فَجَعَلَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ وَجَعَلَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ فِي بَعْضِ وَقْتِهَا وَلَمْ يَفُتْهُ الْوَقْتُ أَنَّهُ قَدْ فَاتَهُ مِنْهُ بِفَوَاتِ أَوَّلِهِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ فَجَعَلَ فِي فَوَاتِ بَعْضِ الْوَقْتِ أَعْظَمَ مِمَّا جَعَلَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي فَوَاتِ جَمِيعِهِ وَفِي ذَلِكَ أَشَدُّ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ. " وهذا يفيد أن الإمام مالكا رحمه الله وإيانا خالف الخبر ولم يعمل به وأن القاضي يحي بن سعيد الأنصاري انطلق من تفسير خاص ليحض على صلاة العصر بوصفها الصلاة الوسطى وأما الإمام مالك رحمه الله وإيانا فقد خالفه في اعتبار أن العصر الصلاة الوسطى وما ترتب على ذلك من تفسير وحض والله أعلم.

* قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَدْرَكَه الْوَقْتَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَّرَ الصَّلاَةَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا، فَقَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ فِي الْوَقْتِ، فإِنَّهُ يُصَلِّي صَلاَةَ الْمُقِيمِ، وَإِنْ كَانَ قَدِمَ فذَهَبَ الْوَقْتُ، فَلْيُصَلِّ صَلاَةَ الْمُسَافِرِ، لأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي وجب عَلَيْهِ. " الشرح: هذا مذهب الإمام مالك رحمه الله وإيانا وقد فسره الباجي في المنتقى كما يلي: "وَالْمِقْدَارُ الَّذِي يُرَاعِي مَنْ أَدْرَكَ الْوَقْتَ فِي ذَلِكَ رَكْعَةٌ مِنْ الصَّلَاةِ الْمَنْسِيَّةِ فَإِنْ كَانَتْ الْعَصْرَ فَمِقْدَارُ رَكْعَةٍ وَإِنْ كَانَتْ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فَمِقْدَارُ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ فَأَكْثَرَ لِأَنَّهُ يُصَلِّي الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَتَبْقَى رَكْعَةُ الْعَصْرِ وَإِنْ كَانَتْ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَمِقْدَارُ رَكْعَةٍ فَأَكْثَرُ وَإِنْ كَانَتْ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي هَذَا الْأَصْلِ إذَا خَرَجَ لِمِقْدَارِ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ فَعَلَى قَوْلِ سَحْنُونٍ وَابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ يُصَلِّي الْعِشَاءَ سَفَرِيَّةً وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَأَصْبَغَ يُصَلِّيهَا حَضَرِيَّةً. (فَصْلٌ):وَإِنْ كَانَ قَدِمَ وَقَدْ ذَهَبَ الْوَقْتُ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ لِأَنَّهُ إنَّمَا يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ. "

* قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَرَادَ سَفَرًا، فَأَدْرَكَهُ الْوَقْتُ وَهُوَ فِي أَهْلِهِ، فَإِذَا خَرَجَ وَقَدْ خَرَجَ الْوَقْتُ وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى فِي أَهْلِهِ، فَلْيُصَلِّ صَلاَةَ الْحَاضِرِ، لأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ. " الشرح:هذا مذهب الإمام مالك رحمه الله وإيانا وهو من زيادات أبي مصعب الزهري على يحي بن يحي الليثي وغيره وهذه الصورة عكس الصورة التي قبلها تماما والله تعالى أعلم.

* قَالَ مَالِكٌ: الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ الَّتِي فِي الْمَغْرِبِ، فَإِذَا ذَهَبَ الْحُمْرَةُ، فَقَدْ وَجَبَتْ صَلاَةُ الْعِشَاءِ، وَخَرَج مِنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ. " الشرح: هذا مذهب الإمام مالك رحمه الله وإيانا فهو يرغب في التعجيل بالصلاة في أول الوقت بالنسبة لكل الصلوات إلا صلاة الظهر في شدة الحر وسيأتي حديثها إن شاء الله وشرح ذلك.ورأينا من يخالف ذلك في أيامنا متأثرا بكلام ابن دقيق العيد في تأخير النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء ليلة إلى شطر الليل، والجمهور على تعجيل العشاء بعد التأكد من غياب الشفق كما قال مالك وقال الحنابلة بجواز تأخيرها والذي ذهب إليه ابن قدامة المقدسي الحنبلي في شرح الخرقي هو أنه يجوز تأخير صلاة العشاء بشرط أن تكون الجماعة راضية بذلك وأن لا يكون جاحفا بها كما بين أن الأفضل ما داوم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان يصلي العشاء في أول المختار وأن تأخيرها إياها مرة للتشريع لا للفضلية فالفضلية فيما كان عليه وداوم عليه، والله تعالى أعلم.

25- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَذَهَبَ عَقْلُهُ، فَلَمْ يَقْضِ الصَّلاَةَ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَنَّ الْوَقْتَ ذَهَبَ، فَأَمَّا مَنْ أَفَاقَ وهو فِي الْوَقْتِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي. " الشرح: قلت هذا مذهب الإمام مالك ومن تبعه وقد اختلف الفقهاء في شأن المغمى عليه، فقال الإمام مالك لا يقضي ما أغمي عليه فيه إلا إذا أفاق في الوقت، وقال الإمام أحمد بن حنبل بل يقضي كل الأوقات التي أغمي عليه فيها، وقال أبو حنيفة بل يقضي اليسير منها وحدد اليسير بالأوقات الخمس، وقد بينا ذلك في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" حيث قلنا: 34/ الدليل على الإجماع القائل بسقوط الصلاة عن المجنون والمغمى عليه والصبي: قوله صلى الله عليه وسلم:**"رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل"** أخرجه الإمام أحمد والدارمي والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، قلت والإجماع منتقض فيما يخص بالمغمى عليه، لأن الإمامين مالكا والشافعي قالا بسقوطها عنه إلا إذا أفاق في الوقت فليصلها واستدلا بالحديث الذي أخرجه الدارقطني والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يغمى عليه، فيترك

الصلاة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **ليس من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه فيفيق في وقتها، فيصليها** "، قلت وكذلك الحديث الذي أخرجه مالك عن نافع عن ابن عمر **أنه أغمي عليه فلم يقض الصلاة"** أخرجه في الموطأ،فهذا الحديث وإن كان موقوفا فإن حديث عائشة المرفوع يعضده، وأما أبو حنيفة النعمان، فقال: إن أغمي عليه خمس صلوات قضاها وإن زادت سقط عنه فرض القضاء في الكل لأن ذلك يدخل في التكرار، فأسقط القضاء كالجنون"، وأما المذهب الحنبلي فإنه يقول بالقضاء مطلقا، قال الخرقي في مختصره: "والمغمى عليه يقضي جميع الصلوات التي كانت في حال إغمائه" وتعقبه ابن قدامة المقدسي في كتابه "المغني" ولم يأت بما يقنع سوى أثر موقوف على عمار وسمرة بن جندب كما في سنن الأثرم صاحب أحمد بن حنبل، وهذا إن صح، لا حجة فيه مع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الصريح، لكنه يبقى خلافا بين المذاهب لا إجماعا، والله أعلم.

(6) باب ما جاء في النوم عن الصلاة :

26- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى الله عَلَيه وَسَلَم حِينَ قَفَلَ مِنْ خَيْبَرَ أَسْرَع حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسَ، وَقَالَ لِبِلاَلٍ: اكْلأْ لَنَا الصُّبْحَ، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى الله عَلَيه وَسَلم، وَأَصْحَابُهُ، وَكَلأَ بِلاَلٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ اسْتَنَدَ إِلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ مُقَابِلُ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى الله عَلَيه وَسَلم، وَلاَ بِلاَلٌ، وَلاَ أَحَدٌ مِنَ الرَّكْبِ، حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى الله عَلَيه وَسَلم، فقال: يا بلال، فَقَالَ بِلاَلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى الله عَلَيه وَسَلم: اقْتَادُوا، فَبَعَثُوا رَوَاحِلَهُمْ فاقْتَادُوا شَيْئًا، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى الله عَلَيه وَسَلم بِلاَلًا، فَأَقَامَ الصَّلاَةَ، فَصَلَّى لهِمْ الصُّبْحَ، ثُمَّ قَالَ: حِينَ قَضَى الصَّلاَةَ: مَنْ نَسِيَ الصَّلاَةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ عز وجل، يَقُولُ:(**أَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي**) الشرح: نلاحظ أن الإمام مالكا رحمه الله وإيانا اختار هنا مرسل سعيد بن المسيب ، وقد أخرجه جماعة من الحفاظ من طريق ابن المسيب عن أبي هريرة، قال مسلم: حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، الحديث،وقال أبو داود: حدَّثنا أحمد بن صالح، حدَّثنا ابنُ وَهب، أخبرني يونس، عن ابن شِهاب، عن ابن المُسيِّب عن أبي هريرة: أنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - حينَ قَفَلَ مِن غَزوةِ خَيبَرَ، الحديث،وقال ابن ماجه: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، الحديث، وقال ابن حبان: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا حرملة بن يحيى قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرنا يونس عن ابن شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَفَلَ من غزوة حنين، الحديث، وقال السراج في المسند: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ ، الحديث، والمعروف أن الحديث تواتر مسندا عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوعا، قال السيوطي في تنوير الحوالك: "[25] عَن ابن شهَاب عَن سعيد بن الْمسيب أَن رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم حِين قفل هَذَا مُرْسل تبين وَصله فَأخْرجهُ مُسلم وَأَبُو دَاوُد وَابْن ماجه من طَرِيق ابن وهب عَن يُونُس عَن ابن شهَاب عَن سعيد بن المسيب عَن أبي هُرَيْرَة بِهِ والقفول الرُّجُوع من السّفر وَلَا يُقَال لمن سَافر مبتدئا قفل قَالَ النَّوَوِيّ وَاخْتلفُوا هَل كَانَ هَذَا النّوم مرّة أَو مرَّتَيْنِ قَالَ وَظَاهر الحَدِيث مَرَّتَانِ وَكَذَا رَجحه القَاضِي عِيَاض وَغَيره وَبِذَلِك يجمع بَين مَا فِي الْأَحَادِيث من الْمُغَايرَة من خَيْبَر بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَة قَالَ الْبَاجِيّ وَابْن عبد الْبر وَغَيرهمَا هَذَا هُوَ الصَّوَاب وَقَالَ الْأَصيلِيّ إِنَّمَا هُوَ من حنين بِالْحَاء الْمُهْمَلَة وَالنُّون قَالَ النَّوَوِيّ وَهَذَا غَرِيب ضَعِيف وَلأبي دَاوُد وَالنَّسَائِيّ من حَدِيث ابن مَسْعُود من الْحُدَيْبِيَة وللطبراني من حَدِيث ابن عَمْرو من غَزْوَة تَبُوك وَلَا يجمع إِلَّا بِتَعَدُّد الْقِصَّة أسرى قَالَ فِي النِّهَايَة السرى السّير باللَّيْلِ يُقَال سرى يسري سرى وَأسرى يسري إسراء لُغَتَانِ وَلأبي مُصعب أسْرع وَلأَحْمَد من حَدِيث ذِي مخبر زِيَادَة وَكَانَ يفعل ذَلِك

لقلَّة الزَّاد فَقَالَ لَهُ قَائِل يَا نَبِي الله انْقَطع النَّاس وَرَاءَك فحبس وَحبس النَّاس مَعَه حَتَّى تكاملوا إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُم هَل لكم أَن نهجع هجعة فَنزل ونزلوا حَتَّى إِذا كَانَ من آخر اللَّيْل فِي حَدِيث ابن عَمْرو حَتَّى إِذا كَانَ مَعَ السحر عرس بتَشْديد الرَّاء قَالَ الْخَلِيل وَالْجُمْهُور التَّعْرِيس نزُول الْمُسَافِر آخر اللَّيْل للنوم والاستراحة وَلَا يُسمى نزُول أول اللَّيْل تعريسا كلأ بِالْهَمْز أَي احفظ وارقب قَالَ تَعَالَى قل من يكلؤكم بِاللَّيْلِ أَي يحفظكم والمصدر كلاءة بِفَتْح الْكَاف وَالْمدّ ضربتهم الشَّمْس قَالَ القَاضِي عِيَاض أَي أَصَابَهُم شعاعها وحرها فَفَزِعَ قَالَ النَّوَوِيّ أَي انتبه وَقَامَ وَقَالَ صَاحب النِّهَايَة يُقَال فزع من نَومه أَي هَب وانتبه وَكَأَنَّهُ من الْفَزع الْخَوْف لِأَن الَّذِي ينتبه لَا يَخْلُو من فزع مَا[..] أَخذ بنفسي الَّذِي أَخذ بِنَفْسِك قَالَ ابن رَشِيق أَي إِن الله استولى بقدرته عَليّ كَمَا استولى عَلَيْك مَعَ منزلتك قَالَ وَيحْتَمل أَن يكون المُرَاد أَن النّوم غلبني كَمَا غلبك وَقَالَ ابن عبد الْبر مَعْنَاهُ قبض نَفسِي الَّذِي قبض نَفسك فالباء زَائِدَة أَي توفاها متوفي نَفسك قَالَ وَهَذَا قَول من جعل النَّفس وَالروح شَيْئا وَاحِدًا لِأَنَّهُ قَالَ فِي الحَدِيث الآخر إِن الله قبض أَرْوَاحنَا فنص على أَن الْمَقْبُوض هُوَ الرّوح وَفِي الْقُرْآن اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ الْآيَة وَمن قَالَ إِن النَّفس غير الرّوح تَأَول أَخذ بنفسي من النّوم الَّذِي أَخذ بِنَفْسِك مِنْهُ قَالَ النَّوَوِيّ فَإِن قيل كَيفَ نَام رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم عَن صَلَاة الصُّبْح حَتَّى طلعت الشَّمْس مَعَ قَوْله إِن عَيْنِي تنامان وَلَا ينَام قلبِي فَجَوَابه من وَجْهَيْن أصحهما وأشهرهما أَنه لَا مُنَافَاة بَينهمَا لِأَن الْقلب إِنَّمَا يدْرك الحسيات الْمُتَعَلّقَة بِهِ كالحدث والألم وَنَحْوهمَا وَلَا يدْرك طُلُوع الْفجْر وَغَيره مِمَّا يتَعَلَّق بِالْعينِ وَإِنَّمَا يدْرك ذَلِك بِالْعينِ وَالْعين نَائِمَة وَإِن كَانَ الْقلب يقظان وَالثَّانِي أَنه كَانَ لَهُ حالان أَحدهمَا ينَام فِيهِ الْقلب وصادف هَذَا الْموضع وَالثَّانِي لَا ينَام وَهَذَا هُوَ الْغَالِب من أَحْوَاله قَالَ النَّوَوِيّ وَهَذَا ضَعِيف وَالصَّحِيح الْمُعْتَمد هُوَ الأول قَالَ الْحَافِظ ابن حجر وَلَا يُقَال الْقلب وَإِن كَانَ لَا يدْرك المرئيات يدْرك إِذا كَانَ يقظان مُرُور الْوَقْت الطَّوِيل لأَنا نقُول كَانَ قلبه صلى الله عَلَيْهِ وَسلم إِذْ ذَاك مُسْتَغْرقا بِالْوَحْيِ وَلَا يلْزم مَعَ ذَلِك وَصفه بِالنَّوْمِ كَمَا كَانَ يسْتَغْرق حَالَة إِلْقَاء الْوَحْي فِي الْيَقَظَة وَتكون الْحِكْمَة فِي ذَلِك بَيَان الشَّرْع بِالْفِعْلِ فَإِنَّهُ أوقع فِي النَّفس كَمَا فِي قصَّة السَّهْو قَالَ

وَقَرِيب من هَذَا جَوَاب ابن الْمُنْذر أَن الْقلب قد يحصل لَهُ السَّهْو فِي الْيَقَظَة لمصْلحَة التشريع فَفِي النّوم أولى اقتادوا أَي ارتحلوا زَاد مُسلم فَإِن هَذَا منزل حَضَرنَا فِيهِ الشَّيْطَان قَالَ ابن رَشِيق قد علله النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بذلك وَلَا يعلم ذَلِك إِلَّا هُوَ وَقَالَ القَاضِي عِيَاض هَذَا أظهر الْأَقْوَال فِي تَعْلِيله واقتادوا شَيْئا للطبراني من حَدِيث عمرَان بن حُصَيْن حَتَّى كَانَت الشَّمْس فِي كبد السَّمَاء فَأَقَامَ الصَّلَاة لِأَحْمَد من حَدِيث ذِي مخبر فَأمر بِلَالًا فَأذن ثمَّ قَامَ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فصلى الرَّكْعَتَيْنِ قبل الصُّبْح وَهُوَ غير عجل ثمَّ أمره فَأَقَامَ الصَّلَاة وَقَالَ القَاضِي عِيَاض أَكثر رُوَاة الْمُوَطَّأ فِي هَذَا الحَدِيث على أَقَامَ بَعضهم قَالَ فَأذن أَو أَقَامَ على الشَّك فصلى بهم الصُّبْح زَاد الطَّبَرَانِيّ من حَدِيث عمرَان فَقُلْنَا يَا رَسُول الله أنعيدها من الْغَد لوَقْتهَا قَالَ نَهَانَا الله عَن الرِّبَا ويقبله منا وَعَن ابن عبد الْبر لَا يَنْهَاكُم الله عَن الرِّبَا ويقبله مِنْكُم ثمَّ قَالَ حِين قضي الصَّلَاة من نسي الصَّلَاة زَاد القعْنبِي أَو نَام عَنْهَا فليصلها إِذا ذكرهَا وَلأبي يعلى وَالطَّبَرَانِيّ وَابْن عبد الْبر من حَدِيث أبي جُحَيْفَة ثمَّ قَالَ إِنَّكُم كُنْتُم أَمْوَاتًا فَرد الله إِلَيْكُم أرواحكم فَمن نَام عَن صَلَاة فليصلها إِذا اسْتَيْقَظَ وَمن نسي صَلَاة فليصلها إِذا ذكرهَا وَزَاد الشَّيْخَان من حَدِيث أنس لَا كَفَّارَة لَهَا إِلَّا ذَلِك وَيُسْتَفَاد من هَذَا سَبَب وُرُود هَذَا الحَدِيث فَإِن من أَنْوَاع عُلُوم الحَدِيث معرفَة أَسبَابه كأسباب نزُول الْقُرْآن وَقد صنف فِيهِ بعض الْمُتَقَدِّمين وَلم نقف عَلَيْهِ"

27- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّهُ قَالَ: عَرَّسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم لَيْلَةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَوَكَّلَ بِلاَلًا أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلاَةِ، فَرَقَدَ بِلاَلٌ، وَرَقَدُوا حَتَّى اسْتَيْقَظُوا، وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ، وَقَدْ فَزِعُوا، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم: أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي، ثم قَالَ: إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ، فَرَكِبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي، ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم أَنْ يَنْزِلُوا، وَأَنْ يَتَوَضَّئُوا، وَأَمَرَ بِلاَلًا أَنْ يُنَادِيَ لِلصَّلاَةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم بِالنَّاسِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ وَقَدْ رَأَى مِنْ فَزَعِهِمْ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ تبارك وتعالى قَبَضَ أَرْوَاحَنَا، وَلَوْ شَاءَ رَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا، فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلاَةِ، أَوْ نَسِيَهَا ثُمَّ فَزِعَ إِلَيْهَا:

فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا.ثُمَّ الْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلاَلًا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَضْجَعَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُهَدِّئُهُ كَمَا يُهَدَّأُ الصَّبِيُّ حَتَّى نَامَ، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم بِلاَلًا، فَأَخْبَرَ بِلاَلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ." الشرح: هذا الحديث المرسل ثنى به الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا وهو دون الأول لأنه مرسل زيد بن أسلم وهو دون مرسل سعيد بن المسيب من حيث الصحة ولكنه فيه زيادة خبر قال السيوطي في تنوير الحوالك: " [26] بطرِيق مَكَّة قَالَ ابن عبد الْبر لَا يُخَالف مَا فِي الحَدِيث قبله لِأَن طَرِيق خَيْبَر وَطَرِيق مَكَّة من الْمَدِينَة وَاحِد ، إِن الله قبض أَرْوَاحنَا زَاد أَبُو دَاوُد من حَدِيث ذِي مخبر ثمَّ ردهَا إِلَيْنَا فصلينا، وَله من حَدِيث أبي قَتَادَة إِن الله قبض أرواحكم حِين شَاءَ وردهَا حِين شَاءَ ، وللبزار من حَدِيث أنس أَن هَذِه الْأَرْوَاح عَارِية فِي أجساد الْعباد يقبضهَا ويرسلها إِذا شَاءَ ،[..] و لِأَحْمَد من حَدِيث ابن مَسْعُود لَو أَن الله أَرَادَ أَن لَا تناموا عَنَّا لم تناموا وَلَكِن أَرَادَ أَن يكون لمن بعدكم فَهَكَذَا لمن نَام أَو نسي وَلأَحْمَد عَن ابن عَبَّاس مَوْقُوفا مَا يسرني بهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا يعين الرُّخْصَة وَأخرج ابن أبي شيبَة عَن مَسْرُوق قَالَ مَا أحب أَن لي الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا بِصَلَاة رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بعد طُلُوع الشَّمْس ، يهديه قَالَ ابن عبد الْبر أهل الحَدِيث يروون هَذِه اللَّفْظَة بترك الْهمزَة وَأَصلهَا عِنْد أهل اللُّغَة الْهَمْز وَقَالَ فِي الْمطَالع هُوَ بِالْهَمْز أَي يسكته وَيتَوَجَّهُ من هدأت الصَّبِي إِذا وضعت يدك عَلَيْهِ لينام وَفِي رِوَايَة الْمُهلب بِغَيْر همز على التسهيل وَيُقَال فِي ذَلِك أَيْضا يهدئه بالنُّون وَرُوِيَ يهدهده من هدهدت الْأُم وَلَدهَا لينام أَي حركته انْتهى"

قلت ألا ترى أن الإمام مالكا اكتفى بتخريج مرسلين في هذا الأصل بينما تواترت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فلماذا اختار الإرسال على الاتصال وقد جاء مرسل سعيد بن المسيب متصلا من عدة طرق كما تقدم في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه؟ وقد بينا تواتر الحديث في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" كما يلي: **45-حديث: "نومه صلى**

الله عليه وسلم عن صلاة الصبح في الوادي" ونص الحديث: عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: **سرينا مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم فلما كان في آخر الليل عرسنا فلم نستيقظ حتى أيقظنا حر الشمس فجعل الرجل منا يقوم دهشا إلى طهوره ثم أمر بلالا فأذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم أقام فصلينا فقالوا يا رسول الله ألا نعيدها في وقتها من الغد فقال أينهاكم ربكم تعالى عن الربا ويقبله منكم** " أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان وابن أبي شيبة والطبراني وأصله مطولا في الصحيحين من دون ذكر الأذان والإقامة.والحديث أخرجه السيوطي في "قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة" كما أقره الحافظ الزبيدي في كتابه "لقط اللآلئ المتناثرة من الأحاديث المتواترة" والكتاني في نظم المتناثر في الحديث المتواتر" رويناه عن كل من:

1- عمران بن حصين: أخرجه البخاري ومسلم والطبراني والبيهقي
2- أبي قتادة: أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه والبيهقي.
3- أبي هريرة: أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد والبيهقي.
4- ذي مخبر: أخرجه أبو داود والبزار والطبراني في الكبير وعنهما الهيثمي في مجمع الزوائد.
5- عمرو بن أمية الضمري: أخوجه أبو داود والبيهقي
6- جبير بن مطعم: النسائي
7- أبي مريم السلولي: أخوجه النسائي
8- ابن مسعود: أخوجه أحمد والنسائي والبزار وعنه الهيثمي في كشف الأستار والطبراني وأبو يعلى والبيهقي
9- ابن عباس: أحمد والنسائي والبزار وعنه الهيثمي في كشف الأستار والطبراني
10- بلال: أخرجه الطبراني
11- جندب بن جنادة: أخرجه الطبراني
12- ابن عمرو: أخرجه الطبراني
13- أبي أمامة: أخوجه الطبراني كما في مجمع الزوائد
14- أبي جحيفة: أخوجه الطبراني والبزار وعنهما الهيثمي
15- أنس: أخرجه البزار
16- زيد بن أسلم مرسلا: أخوجه مالك في الموطإ
17- سمرة بن جندب: أخوجه البزار وعنه الهيثمي في كشف الأستار
18- عبادة: : أخوجه الطبراني كما في مجمع الزوائد للهيثمي
19- سعيد بن المسيب مرسلا: أخرجه مالك في الموطإ.

(7) باب ما جاء في النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر:

28- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قراءة، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم عَنِ الصَّلاَةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ." الشرح:هذا الإسناد من أصح الأسانيد وأنظفها لأنه يرويه مالك عن زيد بن أسلم وهو إمام في التفسير وغيره ثقة عن عطاء بن يسار وهو تابعي حجة ثقة عن عبد الله الصنابحي وهو صحابي، قال ابن عبد البر في الاستذكار: "وَسَقَطَ لِيَحْيَى بْنِ يَحْيَى بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ فِي الْمُوَطَّأِ عِنْدَ جَمَاعَةِ رُوَاتِهِ وَهُوَ عِنْدَهُمْ قَبْلَ هَذَا الْبَابِ وَبَعْدَ بَابِ النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ فلما سقط له ها هنا اسْتَدْرَكَهُ فَوَضَعَهُ فِي آخِرِ كِتَابِ الصَّلَاةِ بَعْدَ بَابِ الْعَمَلِ فِي الدُّعَاءِ وَلَيْسَ لَهُ هُنَاكَ مَدْخَلٌ فَرَأَيْنَا أَنْ نَضَعَهُ فِي كِتَابِنَا هَذَا هُنَا لِمَا ذَكَرْنَاهُ وَبِاللَّهِ تَوْفِيقُنَا" وقال رحمه الله وإيانا معقبا على هذا الحديث: قَالَ فِيهِ مُطَرِّفٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ وَتَابَعَهُ إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى الطَّبَّاعُ وَطَائِفَةٌ وَهُوَ الصَّوَابُ وَهُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيُّ وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُسَيْلَةَ وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي التَّمْهِيدِ خَبَرَهُ وَأَنَّهُ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ لَا صُحْبَةَ لَهُ.وَرُوِّينَا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَمْ يَكُنْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا خَمْسُ لَيَالٍ تُوفِّيَ وَأَنَا بِالْجُحْفَةِ فقدمت وأصحابه متوافدون وعن ابن وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ قَالَ خَرَجْنَا مِنَ الْيَمَنِ مُهَاجِرِينَ فَقَدِمْنَا الْجُحْفَةَ فَأَقْبَلَ رَاكِبٌ فَقُلْتُ الْخَبَرُ! فَقَالَ دَفَنَّا رَسُولَ الله منذ خمس ليال، واضطرب ابن مَعِينٍ فِي حَدِيثِ الصُّنَابِحِيِّ هَذَا فَمَرَّةً قَالَ يُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ لَهُ صُحْبَةٌ وَمَرَّةً قَالَ أَحَادِيثُهُ مُرْسَلَةٌ لَيْسَ لَهُ صُحْبَةٌ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَى عِنْدَ ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ،وَأَحَادِيثُ الصُّنَابِحِيِّ الَّتِي فِي الْمُوَطَّأِ مَشْهُورَةٌ جَاءَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طُرُقٍ شَتَّى مِنْ حَدِيثِ أَهْلِ الشَّامِ وَمِمَّنْ رَوَاهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ وَأَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ وَمُرَّةُ بْنُ كَعْبٍ الْبَهْزِيُّ وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا بِطُرُقِهَا فِي ((التَّمْهِيدِ))

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصلاة والسَّلَامُ:((**إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ**)) وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ:((**تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ**))- وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ بِذَلِكَ كُلِّهِ فِي التَّمْهِيدِ - فَإِنَّ لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ ذَلِكَ اللَّفْظَ عَلَى الْحَقِيقَةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ وَتَغْرُبُ عَلَى قَرْنِ الشَّيْطَانِ وَعَلَى رَأْسِ الشَّيْطَانِ وَبَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ حَقِيقَةً لَا مَجَازًا مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ لِأَنَّهُ لَا يُكَيَّفُ مَا لَا يُرَى، وَحُجَّةُ مَنْ قال هذا القول - حديث عكرمة عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ ((أَرَأَيْتَ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ آمَنَ شِعْرُهُ وَكَفَرَ قَلْبُهُ قَالَ هُوَ حَقٌّ فَمَا أَنْكَرْتُمْ مِنْ شِعْرِهِ قَالُوا أَنْكَرْنَا قَوْلَهُ" قلت وهنا كبوة جوادنا قالوا "لكل جواد كبوة" وقد قال بقول هذا البغوي في شرح السنة حيث قال: 776- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشِّيرَزِيُّ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أنا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **«إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَارَقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا»، «وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ».** الصُّنَابِحِيُّ لَيْسَ لَهُ سَمَاعٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهُ رَحَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ، وَقَدْ رَوَى أَحَادِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيُّ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُسَيْلَةَ، ذَكَرَهُ أَبُو عِيسَى قَوْلُهُ:«**وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ** » قِيلَ: أَرَادَ بِهِ حِزْبَهُ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:{**وَأَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ** } [الْأَنْعَام: 6] وَالْمُرَادُ بِالْقَرْنِ هَهُنَا: عَبَدَةُ الشَّمْسِ، فَإِنَّهُمْ يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ، وَقِيلَ: قَرْنُ الشَّيْطَانِ أَيْ: قُوَّتُهُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: فُلَانٌ مُقْرِنٌ لِهَذَا الأَمْرِ، أَيْ: مُطِيقٌ لَهُ، وَهُوَ مَثَلٌ يُرِيدُ بِهِ التَّسَلُّطَ، وَذَلِكَ لأَنَّ الشَّيْطَانَ إِنَّمَا يَقْوَى أَمْرُهُ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ، لأَنَّهُ يُسَوِّلُ لِعَبَدَةِ الشَّمْسِ أَنْ يَسْجُدُوا لَهَا فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ الثَّلاثَةِ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَنَّ الشَّيْطَانَ يُدْنِي رَأْسَهُ مِنَ الشَّمْسِ فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ حَتَّى يَكُونَ طُلُوعُهَا وَغُرُوبُهَا بَيْنَ قَرْنَيْهِ، وَهُمَا جَانِبَا رَأْسِهِ مِنَ الشَّمْسِ، فَيَنْقَلِبُ سُجُودُ عَبَدَةِ الشَّمْسِ لِلشَّمْسِ

عِبَادَةً لِلشَّيْطَانِ." وقال البيهقي في "السنن الكبرى": 4384- أنبأ أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَغَيْرُهُ، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أنبأ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أنبأ الشَّافِعِيُّ، أنبأ مَالِكٌ (ح) وَأنبأ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ، أنبأ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتَوَيْهِ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا ابْنُ قَعْنَبٍ، وَابْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا**" وَنَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ " كَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَرَوَاهُ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ: الصَّحِيحُ رِوَايَةُ مَعْمَرٍ وَهُوَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيُّ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُسَيْلَةَ." قلت فقد قلد البغوي هنا الترمذي وقلدهما ابن عبد البر والبيهقي، فعبد الله الصنابحي يحمل هذا الإسم صحابي أو صحابيان وتابعي وقد بين ذلك جهابذة هذا الشأن من هؤلاء أبو جعفر الكتاني الذي أكد أن الراوي لهذا الحديث صحابي كما في "نظم المتناثر" ومثله الغماريان أحمد بن محمد بن الصديق الغماري والدكتور إبراهيم بن محمد بن الصديق الغماري في تحقيقه لكتاب"بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام"لابن القطان الفاسي لنيل الدكتوراه حيث بين أن ابن القطان أكد أن الصنابحي راوي هذا الحديث وحديث الوضوء بماء البحر صحابي وأن التابعي هو الذي روى حديث تكفير الذنوب بالوضوء، وقد سبقهم إلى ذلك يحي بن معين، وقد قال عنه أحمد بن حنبل رغم الخلاف الذي وقع بينهما إثر جوابه تقية في محنة خلق القرآن، قال أحمد: ابن معين أعلمنا بالرجال والعلل، وسيأتي تفصيل ذلك أكثر إن شاء الله تعالى وقد بين أن ابن حجر وأكد ما ذهب إليه ابن القطان الفاسي وهو الذي أشار إليه ابن عبد البر بأنه صنيع يحي بن معين ويحي بن معين شهد له قرناؤه بمعرفة الرجال والعلل فهذا الإمام أحمد بن حنبل رفيقه في الرحلة لطلب العلم يقول يحي بن معين أعلم منا بالرجال والعلل، وبالتالي فهذا الحديث مسند مرفوع عند المحققين

المحدثين جهابذة صنعة الحديث والوهم من الحافظ ابن عبد البر قلد فيه الترمذي والبغوي وقلدهم البيهقي رحمة الله تعالى علينا وعليهم وقد بينا ذلك أيضا في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" حيث قلنا:" 1/ النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح مطلقا: قوله صلى الله عليه وسلم:" **لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس** " أخرجه السيوطي ضمن الأحاديث المتواترة وقال:أخرجه الشيخان عن: 1/ أبي سعيد، 2/ أبي هريرة،3/ وعمر، 4/ وابن عمر، 5/ وعمرو بن عنبسة، 6/ وعقبة بن عامر،7/ وعائشة،والبخاري عن: 8/ معاوية، والبزار عن: 9/ أنس، 10/ وابن مسعود،وأحمد عن 11/ زيد بن ثابت، 12/ سعد بن أبي وقاص،13/ سمرة، 14/ كعب بن مرة أو مرة بن كعب، 15/ وأبي أمامة، ابن [..] عن 16/ صفوان بن المعطل،والطبراني عن 17/ أبي ذر" قلت وبقي عليه 18/ ابن عباس عند البخاري، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، وعن 19/ معاذ القاري في كشف الأستار، باب الأوقات التي تكره الصلاة فيها، و 20/ عمرو بن العاص عند أحمد في مسنده "لا صلاة بعد الغداة" الحديث، وعن 21/ أبي أسيد عند الطبراني، وعن 22/ عبد الله بن عمرو، و 23/ حفصة عند الترمذي" والحديث أخرجه أبو جعفر الكتاني وقال: "قال بتواتره ابن بطال كما تقدم عن السخاوي في "فتح المغيث" والشيخ عبد الرؤوف المناوي في شرح الجامع، والطحاوي في شرح معاني الآثار" قلت: وزاد سلمة بن الأكوع وعبد الله الصنابحي، قلت: وقال ابن رشد في "بداية المجتهد": "اتفق العلماء على أن ثلاثة من الأوقات منهى عن الصلاة فيها وهي وقت طلوع الشمس ووقت غروبها، ووقت الزوال واختلفوا في وقتين: من لدن تصلى صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وفي الصلاة بعد العصر" والدليل على ذلك ما أخرجه أبو داود الطيالسي وأحمد ومسلم وأبوداود السجستاني والترمذي عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال:"ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب" قلت وهذا تخريج أحمد بن محمد بن

الصديق الغماري في كتابه "الهدية تخريج أحاديث البداية" وزاد: والنسائي وابن ماجه والطحاوي والبيهقي، قلت: ومازلت أتعجب من صنيع الأخ الفاضل محمد فال الملقب اباه بن عبد الله حيث أخبرني محمد عبد الرحمن بن فتى أنه صلى على جنازة محمد سالم ولد امخيطرات عند الزوال وقد أكد لي قبل ذلك وقت الزوال فتغيبت لخبره فلما رجعت أخبرني أن الشيخ اباه قال لهم بأنه ليس وقت نهي عند المالكية، خاصة وأنه قد وردت أحاديث أخرى تؤكد ضرورة الامتثال واجتناب ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم كما في الحديث عن عبد الله الصنابحي في معناه أخرجه مالك في الموطأ وقال الغماري وكذلك الشافعي والنسائي والبيهقي كلهم من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن ياسر عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" **إن الشمس تطلع ومعها قرن شيطان فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقته، فإذا دنت للغروب قارنته، فإذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الأوقات** ." قلت والنهي في هذه الأوقات الثلاثة ورد في صحيح مسلم، وقد أخطأ ابن عبد البر حين زعم انقطاع الحديث حيث قال:"هكذا قال جمهور الرواة: عن مالك، وقالت طائفة منهم مطرف وإسحاق بن عيسى الطباع عن عطاء، عن أبي عبد الله الصنابحي، وهو الصواب، وهو عبد الرحمن بن عسيلة تابعي ثقة، ليس له صحبة، وروى زهير بن محمد هذا الحديث عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وزهير لا يحتج بحديثه" قلت أكد الحافظ ابن القطان الفاسي وتبعه ابن حجر العسقلاني وكذلك الحافظ أبو جعفر الكتاني والغماريان أحمد بن الصديق وابراهيم بن الصديق في تحقيق كتاب ابن القطان "كتاب بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام" أن عبد الله الصنابحي اسم لصحابيين وتابعي وقد جاء الحديث من غير طريق زهير وفيه سماع الراوي من رسول الله صلى الله عليه وسلم فإما أن يحكم له بأنه صحابي لتصريحه بالسماع وإما أن يحكم عليه بأنه كذاب، ولما استبعد الكذب في حقه ثبتت له الصحبة، والله تعالى أعلم وأجل، فتبين وهم ابن عبد البر والله أعلم. وقال البيهقي: هكذا

رواه مالك بن أنس، ورواه معمر بن راشد عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي، قال أبو عيسى الترمذي: الصحيح رواية معمر وهو أبي عبد الله الصنابحي واسمه عبد الرحمن بن عسيلة" قلت وهذا يؤيد ابن عبد البر. قلت ولكن رواية معمر رواها عنه عبد الرزاق في "المصنف"، وعنه الإمام أحمد في "المسند"، ومن طريقه أيضا ابن ماجه عن إسحاق بن منصور عن عبد الرزاق، وفي الباب عن عمرو بن عبسة في حديثه الطويل الذي أخرجه الإمام أحمد ومسلم وابن ماجه والطحاوي والبيهقي، قال مسلم: 294-(832) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقِرِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو عَمَّارٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ - قَالَ عِكْرِمَةُ، وَلَقِيَ شَدَّادٌ أَبَا أُمَامَةَ، وَوَاثِلَةَ، وَصَحِبَ أَنَسًا إِلَى الشَّامِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَضْلًا وَخَيْرًا - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ: **كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ، فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَارًا، فَقَعَدْتُ عَلَى رَاحِلَتِي، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَخْفِيًا جُرَءَاءُ عَلَيْهِ قَوْمُهُ، فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: «أَنَا نَبِيٌّ»، فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ: «أَرْسَلَنِي اللهُ»، فَقُلْتُ: وَبِأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَكَ، قَالَ: «أَرْسَلَنِي بِصِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ، وَأَنْ يُوَحَّدَ اللهُ لَا يُشْرَكُ بِهِ شَيْءٌ»، قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: «حُرٌّ، وَعَبْدٌ»، قَالَ: وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ، وَبِلَالٌ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ، فَقُلْتُ: إِنِّي مُتَّبِعُكَ، قَالَ: «إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا، أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ، وَلَكِنِ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَأْتِنِي»، قَالَ: فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِي وَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وَكُنْتُ فِي أَهْلِي فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّرُ الْأَخْبَارَ** [ص: 570]، **وَأَسْأَلُ النَّاسَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، حَتَّى قَدِمَ عَلَيَّ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةَ، فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدِمَ الْمَدِينَةَ؟ فَقَالُوا النَّاسُ: إِلَيْهِ سِرَاعٌ وَقَدْ أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَنْتَ الَّذِي لَقِيتَنِي بِمَكَّةَ»، قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللهُ وَأَجْهَلُهُ، أَخْبِرْنِي عَنِ**

الصَّلَاةِ، قَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ» قَالَ: فَقُلْتُ: **يَا نَبِيَّ اللهِ فَالْوُضُوءَ حَدِّثْنِي عَنْهُ، قَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ، وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ، وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ، إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».** فَحَدَّثَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا أُمَامَةَ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ: «يَا عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ، انْظُرْ مَا تَقُولُ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ يُعْطَى هَذَا الرَّجُلُ»، فَقَالَ عَمْرٌو: «يَا أَبَا أُمَامَةَ، لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي، وَرَقَّ عَظْمِي، وَاقْتَرَبَ أَجَلِي، وَمَا بِي حَاجَةٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللهِ وَلَا عَلَى رَسُولِ اللهِ، لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ، مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَبَدًا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»** وأخرجه أحمد والطبراني في مسند الشاميين والسراج في المسند والحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن الكبرى والبغوي في شرح السنة وغيرهم، ومثله عن صفوان بن معطل رضي الله عنه: رواه عبد الله بن أحمد في "زوائد المسند" والحاكم في "المستدرك" كلاهما من طريق حميد بن الأسود، ثنا الضحاك بن عثمان عن سعيد المقبري عن صفوان بن المعطل السلمي أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله: إني سائلك عن أمر أنت به عالم وأنا به جاهل، قال: ما هو؟ قال: هل من ساعات الليل والنهار من ساعة

تكره فيها الصلاة؟ قال: فإذا صليت الصباح فدع الصلاة حتى تطلع الشمس فإنها تطلع بين قرني شيطان" وذكر عند الزوال، وعند الغروب" وقال الحاكم: صحيح الإسناد" وكذا قال مع أن المقبري لم يسمعه من صفوان، فقد أخرجه ابن ماجه، والبيهقي، من رواية ابن أبي فديك عن الضحاك عن المقبري عن أبي هريرة، قال: "سأل صفوان بن المعطل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: مثل ما سبق عنه، فهو من مسند أبي هريرة، لا من مسند صفوان، وعن مرة بن كعب أو كعب بن مرة، رواه أحمد والطبراني بسند صحيح" قلت وعنه ابن حجر في تلخيص الحبير، فتبين بذلك صحة هذا الحديث كما تبين كذلك أن الإجماع متيقن صحيح لأنه وافقه ابن المنذر فيما نقله عنه ابن قدامة المقدسي في شرحه للخرقي من كتابه "المغني".

29- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، قال: **"لَا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها فإنها تطلع بقرني الشيطان، أو نحو هذا وكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، يَقُولُ: إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَغِيبَ** ." الشرح: هذا حديث مرسل عروة بن الزبير وهو من فقهاء التابعين لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لكنه جاء مسندا من عدة طرق عنه عن ابن عمر وهو يعضد الحديث المسند المرفوع الذي قبله وفيه نهي صريح عن الصلاة عند الغروب وعند الشروق، قال أحمد بن حنبل: 4695- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ**» وقال: 4772- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:« **لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ** [ص:391] **طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ** »، وقال البخاري: 583 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لاَ تَحَرَّوْا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا»**

وَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَغِيبَ»** تَابَعَهُ عَبْدَةُ، وقال مسلم: 289 - (828) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **«لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا»**، 290- (828) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيْ الشَّيْطَانِ »**، قال البعض: وقوله: فإنها تطلع بقرني شيطان) هكذا هو في الأصول بقرني شيطان في حديث ابن عمر وفي حديث عمرو بن عبسة بين قرني شيطان قيل المراد بقرني الشيطان حزبه وأتباعه وقيل قوته وغلبته وانتشار فساده وقيل القرنان ناحيتا الرأس وإنه على ظاهره وهذا هو الأقوى وسمي شيطانا لتمرده وعتوه وكل مارد عات شيطان والأظهر أنه مشتق من شطن إذا بعد لبعده من الخير والرحمة وقيل مشتق من شاط إذا هلك واحترق] ، وقال ابن خزيمة: 1273- نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى، نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ ح وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، ثَنَا ابْنُ بِشْرٍ، نَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ** ". وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **إِذَا بَرَزَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَسْتَوِيَ، فَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَغِيبَ**" وَهَذَا حَدِيثُ بُنْدَارٍ. وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيْ شَيْطَانٍ. 1274- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُهَلَّبَ بْنَ أَبِي صُفْرَةَ يَقُولُ: قَالَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"لَا تُصَلُّوا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ، وَلَا حِينَ تَغْرُبُ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَتَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ"** وَفِي خَبَرِ الصُّنَابِحِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ**

فَارَقَهَا"، دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ قَدْ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ.وَكَذَاكَ خَبَرُ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ: " **حَتَّى تَرْتَفِعَ** ".خَرَّجْتُ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ فِي غَيْرِ هَذَا الْبَابِ. " وأخرجه الطبراني من حديث سمرة، وابن عمر، قال: 6946- حدثنا أبو مسلم الكشي، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا إسماعيل بن مسلم المكي، عن الحسن، عن سمرة، قال: قال رسول الله صلى **الله** عليه وسلم: **«لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرني شيطان، وتغرب في قرني شيطان** »، 13259- حدثنا محمد بن النضر الأزدي، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:**«لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها، فإنها تطلع بقرني شيطان** »،وقال أبو يعلى الموصلي: 5684- حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيِ الشَّيْطَانِ** »، وقال الحميدي: 681- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَمْ مَرَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: لَسْتُ أَنْهَى أَحَدًا صَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، وَلَكِنِّي إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَفْعَلُونَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:« **لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا**»، قِيلَ لِسُفْيَانَ: هَذَا يُرْوَى عَنْ هِشَامٍ، قَالَ:«مَا سَمِعْتُ هِشَامًا ذَكَرَهُ قَطُّ»، وقال ابن أبي شيبة: 7364- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنِ الشَّيْطَانِ** »،وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار: 918- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: ثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: ثنا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، [ص:152] عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، وَإِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ** »، كل هذا التخريج لنبين اتصال الحديث

مسندا، والرواية الأخيرة تقول بأن عروة سمع الحديث من قرينه سالم بن عبد الله، وقد أوردها الطحاوي لأنها تؤيد مذهب الأحناف كما سيأتي بيان ذلك لاحقا،وقد بينا في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" أقوال فقهاء الأمصار في هذه المسألة حيث قلنا: **"تنبيه:** إذا تأكدت من أن هذه الأوقات الثلاثة المنهى عن الصلاة فيها بالإجماع المعتمد على الأحاديث الصحيحة الصريحة، فهل يجوز خرق هذا الإجماع بما يسمونه ذوات الأسباب كالصلاة على الجنازة، وتحية المسجد، وقضاء الرواتب،الخ..أم لا؟ لقد صرح ابن قدامة المقدسي في كتابه "المغني" أن ذلك لا يجوز،قال:"فأما قضاء السنن في سائر أوقات النهي، وفعل غيرها من الصلوات التي لها [سبب]: كتحية المسجد، وصلاة الكسوف، وسجود التلاوة، فالمشهور في المذهب أنه لا يجوز، ذكره الخرقي في سجود التلاوة وصلاة الكسوف، وقال القاضي: في ذلك روايتان،أصحهما أنه لا يجوز، وهو قول أصحاب الرأي، لعموم النهي، والثانية: يجوز وهو قول الشافعي، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين"أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد وغيرهم، ثم قال ابن قدامة:"لنا أن النهي للتحريم، والأمر للندب، وترك المحرم أولى من فعل المندوب" قلت وقالت المالكية: يقول قبل أن يجلس:"سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ولا إله إلا الله ثلاث مرات ويجلس استحسانا منهم وانطلاقا من قوله تعالى في الكهف: **{الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا (46)}** وفي مريم:**{وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ مَرَدًّا (76)}** وقد وردت أحاديث صحيحة صريحة في فضل هذه الباقيات فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"ألا أدلك على غراس هو خير من هذا؟ تقول:"سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، يغرس لك بكل كلمة منها شجرة في الجنة" أخرجه ابن ماجه والحاكم، وفي رواية لأحمد والبخاري في "الأدب المفرد" عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"إن سبحان الله،والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، تنفض الخطايا، كما تنفض

الشجرة ورقها" وحسنه الألباني في الجامع الصحيح، وفي "نصب الراية" للزيلعي،قال صاحب الهداية: "لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند قيلها في الظهيرة،ولا عند غروبها" وخرج الزيلعي إثر هذا النهي الأحاديث التي بدأنا بها الباب.
قلت وذهب بعض مقلدة المذهب الحنبلي وخاصة ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية فيما يخص بتحية المسجد بعد الصبح وبعد العصر،إلا أن هؤلاء المقلدة أطلقوا فأجازوا الصلاة في جميع الأوقات حتى تلك المجمع على النهي عن الصلاة فيها كوقت الشروق والقيلولة والغروب والرد على هؤلاء نبينه كما يلي:
1/ الأوقات المنهى عن الصلاة فيها خمسة عند جميع الفقهاء هي:
1/ الصلاة بعد الصبح مطلقا وهي مسألة خلاف.

2/ الصلاة عند الإشراق وهو مجمع عليها.

3/ الصلاة عندما تصل الشمس إلى كبد السماء وهو إجماع.
4/الصلاة بعد العصر مطلقا وهي مسألة خلاف.

5/ الصلاة عند الغروب وهي إجماع.

*أما الصلاة عند الأوقات المنهى عنها بالإجماع فلا تجوز صلاة النافلة مهما كان السبب إلا عند الكعبة ويوم الجمعة للأدلة التالية:

أ/ أما عند الكعبة: لقوله صلى الله عليه وسلم:"يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار"أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن جبير بن مطعم مرفوعا به، وفي رواية للدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"يا بني عبد المطلب أو يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا يطوف بالبيت ويصلي، فإنه لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا عند هذا البيت يطوفون ويصلون" قلت لكن حديث

الدارقطني أعله صاحب التنقيح ـ كما في نصب الراية ـ للزيلعي حيث قال :"وأبو الوليد العدني لم أر له ذكرا في الكنى لأبي أحمد الحاكم، وأما رجاء بن الحارث أبو سعيد المكي، فضعفه ابن معين/انتهى" قلت كما أخرج الدارقطني حديثا آخر لأبي ذر لكنه ضعيف هو الآخر، وأعله الشيخ في الإمام بأربعة أشياء أحدها انقطاع ما بين مجاهد وأبي ذر، والثاني: اختلاف في إسناده، فرواه سعيد بن سالم عن ابن المؤمل عن حميد مولى عفراء عن مجاهد عن أبي ذر، لم يذكر قيس بن سعد، أخرجه كذلك ابن عدي في الكامل، قال البيهقي: وكذلك رواه عبد الله بن محمد الشامي عن ابن المؤمل عن حميد الأعرج عن مجاهد، والثالث: ضعف ابن المؤمل، قال النسائي وابن معين: ضعيف، وقال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال ابن عدي: عامة حديثه الضعف عليه بين، الرابع: ضعف حميد مولى عفراء، قال البيهقي: ليس بالقوي، وقال أبو عمر ابن عبد البر:هو ضعيف. ب/ عند القيلولة يوم الجمعة: روى سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة" أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، وروى أبو داود عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة" وقال به الشافعي، وإسحاق، وغيرهما، ثم بين علة الحديثين المتقدمين، قال: والحديث ضعيف في إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وهو مرسل أيضا لأن الخليل يرويه عن أبي قتادة ولم يسمع منه. قلت وأخرج الغماري في كتابه "الهداية تخريج أحاديث البداية"قال: "حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة" أخرجه الشافعي والبيهقي من طريقه عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، وإبراهيم وإسحاق ضعيفان، وروى أبو الشيخ بن حيان في كتاب الجمعة، والبيهقي من طريق أبي خالد الأحمر، عن شيخ

من أهل المدينة، يقال له عبد الله، عن سعيد المقبري به، له طريق ثالث من رواية محمد بن عمر الواقدي، وحاله معروف، ورابع فيه عطاء بن عجلان وهو ضعيف، وفي الباب عن أبي قتادة: رواه أبو داود والبيهقي من طريق مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره أن يصلى نصف النهار إلا يوم الجمعة لأن جهنم تسجر كل يوم إلا يوم الجمعة" قال أبو داود: هذا مرسل، أبو خليل لم يلق أبا قتادة." قال البيهقي: وروي في ذلك عن أبي سعيد الخدري، وعمرو بن عنبسة، وابن عمر مرفوعا، والاعتماد على أن النبي صلى الله عليه وسلم استحب التبكير إلى الجمعة، ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء ".

ج/ الصلاة الواجبة متى تذكرها: لما أخرجه الإمام أحمد والبخاري ومسلم والترمذي وغيرهم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك" وفي لفظ مسلم:"من نسي صلاة نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها" ورواه أحمد، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية بلفظ:"إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى يقول {أقم الصلاة لذكري} وهذا لفظ لمسلم.والحديث بينا تواتره.

د/ وقد كره البعض أداء الصلاة الواجبة عند الغروب وعند الشروق لما أخرجه البخاري ومسلم والنسائي ومالك وأحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا بدأ حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب" وانطلاقا من هذا الحديث ومن قوله صلى الله عليه وسلم:"لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها" أخرجه البخاري ومسلم والنسائي ومالك وأحمد وغيرهم

فقد قال أبو حنيفة النعمان ومن تبعه من أصحاب الرأي أن من طلعت عليه الشمس وهو لا زال في الصلاة فصلاته باطلة وأما النوافل فتحرم عندهم مطلقا، وقد انطلق الجمهور في تجويز الصلاة المفروضة في وقت النهي من قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغيب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته" أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأحمد.

3/ الأوقات المنهى عن الصلاة فيها وهي محل خلاف وهي وقتان: بعد العصر إلى قبيل الغروب،وبعد الصبح إلى قبيل الشروق، فهذان الوقتان لا تجوز الصلاة فيهما للأحاديث المتواترة التي تقدمت إلا أن بعض الحنابلة وبعض الشافعية والمالكية والحنفية رخصوا فيه لما يسمى بذوات الأسباب كالصلاة على الجنازة (وعند المالكية إذا خيف عليها من التعفن) وصلاة الكسوف، وتحية المسجد عند غير المالكية، وركعتي الفجر، وقضاء النوافل عند غير المالكية، الخ..قلت ورغم أن حديث النهي عن الصلاة متواتر، فقد ذكر ابن المنذر إجماع المسلمين في الصلاة على الجنازة بعد العصر والصبح للعلة التي ذكرنا آنفا (وهي خشية التعفن أو التلوث) لاتساع الوقت وطوله.بينما انطلقت هذه الأقوال القائلة بجواز ذوات الأسباب من هذه الاعتبارات، لكن ابن قدامة المقدسي الحنبلي بين النهي وأقره قائلا:"وقالت عائشة وهم عمر إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتحرى طلوع الشمس أو غروبها، ولنا ما ذكرنا من الأحاديث في أول الباب وهي صحيحة صريحة، والتخصيص في بعض الأحاديث لا يعارض العموم الموافق له، بل يدل على تأكد الحكم فيما خصه وقول عائشة رد خبر عمر مقبول فإنه مثبت لروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهي تقول برأيها وقول النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها" رواه أبو داود يجعل حديث عائشة من لفظ العام المخصص وهو ما

أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والطحاوي والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتين في بيتي قط سرا ولا علانية: ركعتين قبل الفجر، وركعتين بعد العصر"، وأما ما أخرجه أحمد والدارمي والبخاري ومسلم وأبو داود والطحاوي عن أم سلمة رضي الله عنها أنها رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين بعد العصر فسألته عن ذلك، فقال: "إنه أتاني أناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان" قلت وفي رواية لمسلم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما ثم رأيته يصليهما، قال: "يا بنت أبي أمية إنه أتاني أناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر"، وأما حديث مسلم الذي أخرجه عن أبي سلمة أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر، فقالت: كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شغل عنهما، أو نسيهما، فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما وكان إذا صلى صلاة أثبتها." قلت هذه الأحاديث تبين كلها على أن هذه الصلاة خاصة بالرسول صلى الله عليه وسلم ويبين ذلك أكثر ما أخرجه ابن قدامة المقدسي الحنبلي في كتابه "المغني" حيث قال: "إلا أن الصحيح في الركعتين قبل العصر أنها لا تقضى لما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما، فقلت له: أنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: لا" رواه ابن البختري في الجزء الخامس من حديث هشام، وقال محققاه د/ التركي ود/ الحلو: "لعله أبو الحسن علي بن إسحاق بن محمد بن البختري المادرائي، انظر الأنساب 102/2"، والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند عن أم سلمة 315/6" .قلت إذا تأكدت من أن هذه النافلة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر خاصة به حيث بين ذلك ونهى غيره عن الصلاة بعد العصر فإنه ينبغي أن نتساءل كيف نفعل إذا

نحن دخلنا مسجدا غير المسجد الحرام بعد صلاة الصبح أو بعد صلاة العصر؟ وذلك لأنني أرقني كثير من المصريين وغيرهم بطلبي تمكينهم من صلاة ركعتين في الروضة الشريفة بالمسجد النبوي علما بأن قوله صلى الله عليه وسلم: "ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة" متواتر، فجلهم يكون قد صلى الصبح أو العصر في المسجد النبوي إلا أنه يرى فضل الصلاة في الروضة ويحث بالطلب لذلك السبب، فكان جوابي لهؤلاء هو قوله تعالى **{وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان}** وفي الحديث المتواتر قوله صلى الله عليه وسلم: **"لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس"** ويتأكد النهي عند الغروب وعند الشروق لأن النفل يحرم فكنت دائما أرفض كل تسهيل لهؤلاء لقوله صلى الله عليه وسلم: **"الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله تعالى في أرضه محاربه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب"** أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم عن النعمان بن بشير.فإذا تأكدت أن الحلال البين ما كان محل إجماع، وأن الحرام البين ما كان محل إجماع، وأن الأمور المشتبهات قد تكون مسائل الاختلاف، في حين وقع الإجماع على النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لغير ضرورة أو لغير ذات أسباب، فإنك إن صليت فقد عصيت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم، وبالتالي لا ينبغي أن نتعاون إلا على البر والتقوى، والله تعالى أعلم. كما أنني مازلت أتذكر أنني خرجت في يوم الثالث من ذي الحجة سنة 1417هـ لأشتري تمرا أفطر به فرجعت قبيل المغرب فالتفت إلي

أحدهم فقال:صل ركعتين تحية المسجد، فقلت له لقد أمرتني بمعصية صاحب هذا القبر، ثم التفت إلي آخر يزعمون أنه فقيه المدينة المالكي فقال لي: قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاث مرات ثم اجلس، فقلت أما الجلوس فقد أمرتني بمعصية صاحب هذا القبر وأما قول الباقيات الصالحات فسأقولها قائما حتى يحين وقت إباحة النفل فأصلي ركعتين تحية المسجد.وقلت للجميع هذا ما أراه أعدل الآراء الفقهية وقد قال به الشوكاني في كتابه "الرسائل السلفية لإحياء سنة خير البرية".

30- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أنه قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَامَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ: ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلاَةِ أَو ذكرها، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، يَقُولُ: تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِينَ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، أَوْ عَلَى قَرْنِي الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا، لا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَن إِلَّا قَلِيلًا. " الشرح: هذا الإسناد نظيف صحيح لذلك أخرجه من طريقه بعض المسندين منهم عبد الرزاق الصنعاني: عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ فَتَقَدَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ ذَكَّرْنَاهُ تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ أَوْ ذَكَرَهَا فَقَالَ: الحديث وأحمد، قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَامَ يُصَلِّي الْعَصْرَ: الحديث، وقال: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَالِكٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَامَ يُصَلِّي الْعَصْرَ : الحديث، وقال أبو داود: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن أنه قال: دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر، فقام يصلي العصر، فلما فرغ من صلاته: الحديث، وقال ابن حبان: أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَامَ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ: الحديث، والبزار، قال: وحَدَّثناه مُحَمد بن مَعْمَر، حَدَّثنا روح بن عبادة، حَدَّثنا مَالِكٌ، عَن الْعَلاءِ بْنِ

عَبد الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَامَ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَقُلْنَا لَهُ لَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ: تُعَجِّلُ الصَّلاةَ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَسَلَّم يَقُول : الحديث، والطحاوي في شرح الطحاوي في شرح معاني الآثار: مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أنا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَامَ يُصَلِّي الْعَصْرَ. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ، ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلاَةِ، أَوْ ذَكَرَهَا فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول : الحديث،وقال البغوي في شرح السنة: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشِّيرَزِيُّ، أَنْبَأَ زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنْبَأَ أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَامَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ، ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلاةِ، أَوْ ذَكَرَهَا، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:« الحديث، والبيهقي في السنن الكبرى: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أنبأ أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ ثنا أَبُو دَاوُدَ ثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَامَ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلاَةِ أَوْ ذَكَرَهَا فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:الحديث، وقد أخرج الإمام مالك رحمه الله وإيانا هذا الحديث لأنه يوافق مذهبه ويعضد الحديث الذي قبله، فهو يقول بتعجيل الصلاة في أول وقتها المختار إلا صلاة الظهر فقد قال بتأخيرها إذا اشتد الحر لأن شدة الحر من فيح جهنم، وقد استدل بفهم خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنس بن مالك رضي الله عنه وفيه وعيد وتشبيه من يؤخر صلاة العصر بصنيع المنافقين أعاذنا الله وإياكم من النفاق، وقد تقدمت الأحاديث الصحيحة الصريحة الناهية عن الصلاة في هذه الأوقات، والله تعالى أعلم وأجل.

31- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، قَالَ: لاَ يَتَحَرَّ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلاَ عِنْدَ غُرُوبِهَا. " الشرح: هذا الحديث من أصح الأسانيد وأعلاها عند مالك وقد أخرجه البعض من طريق مالك وقد تقدمت رواية مسلم عن مالك، وقال أبو نعيم في "المسند

المستخرج على صحيح مسلم": 1871- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَدْرٍ ثَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :**(لَا يَتَحَرَّ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلا عِنْدَ غُرُوبِهَا)** رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى ." ورواه ابن حبان من طريق القعنبي،قال: أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، قلت وهذا الحديث هو الآخر يبين نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تأخير الصلاة إلى آخر وقت الضروري، وهذا الإسناد من أصح الأسانيد وقد تقدم أن الأحناف أبطلوا من صلى الفرض في هذا الوقت، والله تعالى أعلم وأجل.

32- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى الله عَلَيه وَسَلم: نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْيُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. " هذا الحديث من أصح الأسانيد وأنظفها لذلك أخرجه جم من الجهابذة المسندين من طريق مالك، منهم أحمد قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَالِكٌ عن محمد بن يحي بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة الحديث ، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، الحديث، ومسلم، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، الحديث، وأبو عوانة في المستخرج، قال: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنا ابن وهب أنّ مالكًا حدثه، ح وحدثنا محمد بن إسماعيل قال: نا القعنبي، عن مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة - رضي الله عنه- أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، الحديث، وقال في المسند: حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبأ ابن وهب أن مالكا حدثه ح وحدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن يحيى ابن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الحديث، وقال السراج في المسند: أَخْبَرَنِي أَبُو يَحْيَى قَالَ: أَنَا أَبُو سَلَمَة قثنا مَالِكُ بْنُ أَنَس عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حِبَّانَ سَمِعَهُ مِنَ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ، الحديث، والنسائي في السنن

الكبرى، قال:أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، الحديث، وابن حبان، قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، الحديث، والبغوي، قال: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشِّيرَزِيُّ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلا عِنْدَ غُرُوبِهَا هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أَخْرَجَهُ مُحَمَّدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، كِلاهُمَا عَنْ مَالِكٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشِّيرَزِيُّ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَيَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أَخْرَجَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيحِيُّ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النُّعَيْمِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الْجُنْدَعِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: لا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلا صَلاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ"،ويلاحظ أن ابن حبان والبغوي أخرجا الحديث من طريق صاحبنا أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، قلت ف هذا حديث ينص نصا صريحا على نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وهو حديث متواتر كما سنبين ذلك في التالي لكنه وقت متسع وقد رخص البعض في الصلاة فيه لما يسمونه بذوات الأسباب، وقد تقدم ما فيه كفاية من خلاف بين فقهاء الأمصار حول المسألة، والله تعالى أعلم، والحديث خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" كما يلي: **46- حديث: "لا صلاة بعد**

العصر حتي تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس" ونص الحديث: عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :**"لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس"** أخرجه البخاري ومسلم. والحديث أخرجه السيوطي في كتابه "قطف الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة" عن 17 صحابيا وأقره الحافظ الزبيدي في كتابه "لقط اللآلئ المتناثرة من الأخبار المتواترة" كما أقره الحافظ الكتاني في "نظم المتاثرة في الحديث المتواتر"وخرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر" كما يلي :

1- أبو سعيد: أخرجه البخاري ومسلم والزبيدي في عقود الجواهر وأبو عوانة
2- أبو هريرة: أخرجه البخاري ومسلم والهيثمي في مجمع الزوائد عن الطبراني في الأوسط وأبو عوانة
3- عمر: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي
4- ابن عمر: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي
5- عمرو بن عبسة: أخرجه البخاري ومسلم
6- عقبة بن عامر: أخرجه البخاري ومسلم
7- عائشة: أخرجه البخاري ومسلم
8- معاوية: أخرجه البخاري
9- أنس: أخرجه البزار وكشف الأستار للهيثمي
10- ابن مسعود: أخرجه البزار وكشف الأستار للهيثمي
11- زيد بن ثابت: أخرجه أحمد
12- سعد بن ابي وقاص: أخرجه أحمد
13- سمرة بن جندب: أحمد
14- كعب بن مرة أو مرة بن كعب: أخرجه أحمد
15- أبو أمامة: أحمد
16- صفوان بن المعطل:انظره في نظم المتناثر.
17- أبو ذر: أخرجه الطبراني
18- ابن عباس: أخرجه البخاري وأبو داود وأبو عوانة والدارقطني
19- معاذ القاري: أخرجه كشف الأستار {معاذ بن عفراء عند الكتاني}
20- ابن عمرو: أخرجه أحمد والترمذي والبيهقي والهيثمي في مجمع الزوائد عن البزار والطبراني في الكبير
21- عمرو بن العاص: أخرجه أحمد
22- قرة بن أبي قرة عن أبي أسيد: أخرجه الطبراني في الأوسط
23- حفصة: أخرجه الترمذي.

وزاد الكتاني:

24- سلمة بن الأكوع: انظره في نظم المتناثر.
25- عبد الله الصنابحي وجزم أنه صحابي ليس التابعي انظره في نظم المتناثر.
26- جندب بن جنادة: انظره في نظم المتناثر.

قلت وبقى على الكتاني عمرو بن العاص وقر ة وحفصة فأصبح عدد الرواة من الصحابة 26 صحابيا، وقال الكتاني: ذكر ابن حجر في الأمالي المخرجة على مختصر ابن الحاجب الأصلي أنه وارد عن جماعة من الصحابة تزيد على العشرين وممن صرح بتواتره أيضا ابن بطال كما تقدم عن السخاوي في فتح المغيث والشيخ عبد الرؤوف المناوي في شرح الجامع وفي شرح معاني الآثار للطحاوي في باب الركعتين بعد العصر بعد ذكر أحاديث في النهي عن الصلاة بعدها وبعد الصبح ما نصه : فقد جاءت الآثار المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعمل ذلك أصحابه من بعده فلا ينبغي لأحد أن يخالف في ذلك /هـ.

32- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: لاَ تَحَرَّوْا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلاَ غُرُوبَهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ قَرْنَاهُ مَعَ طُلُوعِهَا، وَيَغْرُبَانِ مَعَ غُرُوبِهَا، وَكَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى تِلْكَ الصَّلاَةِ." الشرح: هذا الإسناد من أصح الأسانيد وأنظفها لأن مالكا رواه عن ابن دينار رحمهما الله تعالى وإيانا عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما، و من المعلوم أن صنيع الإمام مالك رحمه الله وإيانا هو أنه بعد ما يقدم المسند المرفوع يعضده بالمرسل أو بالموقوف من فعل أو قول الصحابة لأنهم أوعى وأعلم بدلالات أقوال وأفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبين عمر رضي الله عنه هنا أنه لا ينبغي لأحد أن ينتظر بصلاته طلوع الشمس ولا غروبها لأنها تطلع وتغرب بين قرني شيطان وكان يضرب الناس على تلك الصلاة لأنه قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وقت لا يصلي فيه إلا الكفار وكان عمر رضي الله عنه يحب مخالفة الكفار ويخشى من النفاق مع أنه كان إذا سلك فجا سلك الشيطان فجا مغايرا له كما كان الشيطان يخافه كما في حديث المرأة السوداء من سنن أبي داود وغيره وهو محدث هذه الأمة إن كان في الأمة محدث كما ورد من حديث أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما.وقال ابن عبد البر في الاستذكار: "وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ نَهْيَهُ - عَلَيْهِ الصلاة والسَّلَامُ - عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ

غُرُوبِهَا صَحِيحٌ غَيْرُ مَنْسُوخٍ وَأَنَّهُ لَمْ يُعَارِضْهُ شَيْءٌ إِلَّا اخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِهِ وَمَعْنَاهُ، فَقَالَ عُلَمَاءُ الْحِجَازِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا مَعْنَاهُ الْمَنْعُ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ دُونَ الْفَرِيضَةِ وَدُونَ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ وَهَذِهِ جُمْلَةُ قَوْلِهِمْ، وَقَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ وَالْكُوفِيُّونَ وَغَيْرُهُمْ كُلُّ صَلَاةٍ نَافِلَةٍ أَوْ فَرِيضَةٍ أَوْ عَلَى جِنَازَةٍ فَلَا تُصَلَّى عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا وَلَا عِنْدَ اسْتِوَائِهَا لِأَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَخُصَّ نَافِلَةً مِنْ فَرِيضَةٍ إِلَّا عَصْرَ يَوْمِهِ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ ((مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ)) "

33- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - يَضْرِبُ الْمُنْكَدِرَ فِي الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ." الشرح: هذا إسناد صحيح صريح في أن عمر رضي الله عنه كان يعزر من رآه أخر صلاة العصر لأنه كان يراها هي الصلاة الوسطى ويحب لإخوته المسلمين ما يحب لنفسه من الخير،وقد نقل عن عبد الله بن ياسين، الشيخ الروحي للمرابطين أنه كان يعزر من تأخر عن تكبيرة الإحرام لعله استنانا بسنة عمر هذه لكي يكون جيلا بعيدا من النفاق مخلصا لله جل وعلا، قادرا على أن يخلص العمل لله في الجهاد الذي كان ينوي القيام به، والله تعالى أعلم وأجل. قال ابن عبد البر في الاستذكار: " وَمَعْنَى ضَرْبِ عُمَرَ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَإِذَا كَانَ يَضْرِبُهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَأَحْرَى أَنْ يَضْرِبَهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَقَدْ بَانَ مَذْهَبُهُ وَمَذْهَبُ ابْنِهِ فِي ذَلِكَ بِمَا أَوْرَدْنَاهُ قبل هذا والحمد لله [..] فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا كَانَ عَلَيْهِ عُمَرُ مِنْ تَفَقُّدِهِ أَمْرَ مَنِ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ أَمْرَهُ وَكَذَلِكَ يَلْزَمُ الْأَئِمَّةَ وَالسَّلَاطِينَ الِاهْتِبَالُ بِأَمْرِ الدِّينِ وَالْقِيَامُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَصَلَاحُ دُنْيَاهُمْ بِمَا أَبَاحَ اللَّهُ لَهُمْ رُوِّينَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ مَا وَرَدَ عَلَيْنَا قَطُّ كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَّا بِإِحْيَاءِ سُنَّةٍ أَوْ إماتة بدعة أو ورد مَظْلَمَةٍ فَهَؤُلَاءِ هُمُ الْأَئِمَّةُ الَّذِينَ هُمْ لِلَّهِ فِي الْأَرْضِ حُجَّةٌ"

(8) باب ما جاء في النهي عن الصلاة بالهاجرة

34- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّه قال: قال رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم: إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ.وَقَالَ: اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ، أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ، نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ. " الشرح: قلت هذا الحديث مرسل لأن عطاء بن يسار من التابعين وقد أوصله من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي حيث قال في شرح مشكل الآثار: 3973- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقُرَشِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، [ص:134] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سَاعَةٌ تَأْمُرُنِي أَنْ لَا أُصَلِّيَ فِيهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"نَعَمْ، إِذَا صَلَّيْتَ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، ثُمَّ الصَّلَاةُ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى يَنْتَصِفَ النَّهَارُ، فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ تُسَعَّرُ جَهَنَّمُ، وَشِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ فَالصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، فَإِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، ثُمَّ الصَّلَاةُ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ"** 3974- حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، [ص:135] عَنْ عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا" وَنَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ"** 3975- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ الصُّنَابِحِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ فَأَمَّا سَائِرُ الْأَنْبِيَاءِ فَهَذِهِ الْأَوْقَاتُ قَدْ لَحِقَهَا هَذَا النَّهْيُ الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الْآثَارِ وَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ التَّطَوُّعَ كُلَّهُ قَدْ

دَخَلَ فِي ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّ مَالِكًا ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ قِيَامِ الشَّمْسِ غَيْرُ مَنْهِيٍّ عَنْهَا، إِذْ كَانَتْ عِنْدَهُ مِمَّا لَا تَتَهَيَّأُ الصَّلَاةُ فِيهِ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَقُومُ ثُمَّ تَمِيلُ بِلَا وَقْتٍ مِنَ الزَّمَانِ قَبْلَ مِثْلِهَا، فَلَا تَتَهَيَّأُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، [ص:136] فَهُوَ الْحُجَّةُ عَلَى النَّاسِ جَمِيعًا، وَلَمْ يَنْهَ إِلَّا عَنْ مُمْكِنٍ مِمَّنْ إِذَا فَعَلَهُ كَانَ عَاصِيًا، وَقَدْ وَجَدْنَاهَا تَقُومُ، وَتَكُونُ شِبْهَ الْمُضْطَرِبَةِ مُدَّةً مَا، ثُمَّ تَزُولُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَتِلْكَ الْمُدَّةُ هِيَ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا، وَقَوْلُهُ: إِنَّهُ مَا نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا ابْتِدَاءً أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ النَّهْيِ الدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي يَطْرَأُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْوَقْتُ الَّذِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْمُصَلِّينَ يُحْتَاجُ مِنْهُمْ إِلَى أَنْ يَكُونُوا مِنْ حِينَ يَدْخُلُونَ فِي صَلَاتِهِمْ إِلَى أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا عَلَى الْأَحْوَالِ الَّتِي لَا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلُوا فِيهَا إِلَّا عَلَيْهَا: مِنَ الطَّهَارَةِ وَمِنْ سَتْرِ الْعَوْرَةِ، وَمِنَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، فَبِمِثْلِ ذَلِكَ هُمْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي قَدْ نُهُوا أَنْ يُصَلُّوا فِيهِ هُمْ فِيهِ كَذَلِكَ أَيْضًا غَيْرَ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ وَالشَّافِعِيَّ قَدْ أَخْرَجَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ عِنْدَ قِيَامِ قَائِمِ الظَّهِيرَةِ، وَخَالَفَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ فِي ذَلِكَ وَبَيْنَ سَائِرِ الْأَيَّامِ، وَاحْتَجَّا فِي ذَلِكَ بِآثَارٍ رَوَيَاهَا فِيهِ بِاسْتِثْنَاءِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنَ النَّهْيِ الْمَرْوِيِّ فِي ذَلِكَ، وَذَلِكَ مِمَّا لَمْ نَجِدْهُ صَحِيحًا، وَلَا مَرْوِيًّا عَنْ ثَبْتٍ مِنَ الْأَثْبَاتِ الَّذِينَ يُؤْخَذُ الْعِلْمُ عَنْهُمْ، وَإِنَّمَا وَجَدْنَاهُ فِي آثَارٍ مُنْقَطِعَةٍ، وَفِي آثَارٍ لَا أَسَانِيدَ لَهَا تَقُومُ بِهَا الْحُجَّةُ عِنْدَ أَهْلِ الْأَسَانِيدِ، وَمَا كَانَ مِثْلَ هَذَا لَمْ يَجِبْ أَنْ يُخْرَجَ بِهِ مِمَّا قَدْ عَمَّهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ، وَمِمَّا لَا يَجِبُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِيهِ مِمَّا يُخْرِجُ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا بِمِثْلِ مَا جَاءَ مِمَّا يَدْخُلُ فِيهِ سَائِرُ الْآثَارِ فِي ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّ قَوْمًا قَدِ احْتَجُّوا لَهُمَا فِي ذَلِكَ بِأَنْ قَالُوا: قَدْ رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْإِبْرَادِ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الْحَرِّ، وَأَخْبَرَ مَعَ ذَلِكَ أَنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، وَلَمْ يَأْمُرْ لِذَلِكَ بِالْإِبْرَادِ بِالْجُمُعَةِ، قَالُوا: فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَخْصُوصٌ فِي ذَلِكَ بِمَعْنًى بَانَ بِهِ مِنْ سَائِرِ الْأَيَّامِ سِوَاهُ [ص:137] فَتَأَمَّلْنَا مَا قَالُوا مِنْ ذَلِكَ، فَلَمْ نَجِدْ لَهُ مَعْنًى؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ الَّذِي يُبْرَدُ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ فِيهِ هُوَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَالْوَقْتُ الَّذِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ عِنْدَ قِيَامِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ زَوَالِهَا، فَهُمَا وَقْتَانِ مُخْتَلِفَانِ قَدْ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا غَيْرُ مَا كَانَ مِنْهُ فِي الْآخَرِ

فَالْوَاجِبُ عَلَيْنَا التَّمَسُّكُ بِأَمْرِهِ، وَالِانْتِهَاءُ عِنْدَ نَهْيِهِ، وَأَنْ لَا نَجْعَلَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ مُخَالِفًا لِلْآخَرِ مِنْهُمَا حَتَّى نَسْتَعْمِلَ جَمِيعَ مَا أَمَرَنَا بِهِ، وَحَتَّى لَا نَخْرُجَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ وَلَا مِنْ نَهْيِهِ ثُمَّ تَكَلَّمَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي قَضَاءِ الصَّلَاةِ، يَعْنِي الْفَرَائِضَ فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ الْمَنْهِيِّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ:لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ عَلَى حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ غَيْرَ عَصْرِ الْيَوْمِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ، فَإِنَّهَا تُصَلَّى فِي حَالِ تَغَيُّرِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ مَغِيبِهَا، وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ: أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَذَهَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى أَنَّ آخِرَ وَقْتِ الْعَصْرِ هُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ وَإِلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ تَغَيُّرِهَا إِلَى مَغِيبِهَا قَدْ جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا ذَكَرْنَا، فَأَخْرَجُوا مَا هُوَ وَقْتٌ لَهَا مِنْ ذَلِكَ فِيهَا، وَأَدْخَلُوا فِيهِ مَا سِوَاهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ وَكَانَ الْقِيَاسُ عِنْدَنَا مِنْ ذَلِكَ يُوجِبُ أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا هُوَ تَغَيُّرُ الشَّمْسِ؛ لِأَنَّا قَدْ وَجَدْنَا كُلَّ وَقْتٍ سِوَى ذَلِكَ الْوَقْتِ يَجُوزُ أَنْ تُصَلَّى فِيهِ الْفَرَائِضُ يَجُوزُ أَنْ تُصَلَّى فِيهِ النَّوَافِلُ، وَكُلُّ وَقْتٍ لَا يَجُوزُ أَنْ تُصَلَّى فِيهِ الْفَرَائِضُ [ص:138] لَا يَجُوزُ أَنْ تُصَلَّى فِيهِ النَّوَافِلُ، وَهَذَا قَوْلٌ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ." قلت وقد انتصر هنا الطحاوي لمذهبه،فالإبراد بصلاة الظهر في شدة الحر نصت عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة كما في الحديثين التاليين، ومن المعلوم أن مذهب الإمام مالك رحمه الله وإيانا هو التعجيل بأداء الصلاة في أول وقت المختار إلا بالنسبة للظهر في وقت شدة الحر فإنه رخص في الإبراد بها عند شدة الحر ولذلك أورد هذا الحديث الذي رواه عن عطاء بن يسار، والله تعالى أعلم.

35- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، قَالَ: "إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. وَذَكَرَ: أَنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا، فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ."الشرح: هذا الحديث صحيح مسند وكأنه بدأ بالمرسل ليبين صحة المرسل عنده

ثم أتبعه بحديثين مسندين مرفوعين فبدأ بهذا الحديث وهو حديث صحيح الإسناد وقد جوده فرواه من طريقه الجهابذة المسندين الحذاق، منهم: مسلم بعد رواية الحديث من عدة طرق للحديث،قال: 186- (617) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **«إِذَا كَانَ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» وَذَكَرَ «أَنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا، فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفَسَيْنِ، نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ** »،وقال ابن ماجه: حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا مالك بن أنس قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الحديث، قلت أخرج الحديث ليعضد به ما رواه قبله وليعضده بالحديث التالي، وفي الحديث أمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإبراد بصلاة الظهر عند شدة الحر، قال الباجي في المنتقى: " (ش): الْفَيْحُ سُطُوعُ الْحَرِّ فَأَخْبَرَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ لِجَهَنَّمَ فَيْحًا وَأَنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ ذَلِكَ الْفَيْحِ وَأَمَرَ بِالْإِبْرَادِ بِالصَّلَاةِ مِنْ عِنْدِ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنْ يُؤَخَّرَ فِعْلُهَا إلَى أَنْ يَبْرُدَ وَقْتُهَا وَقَوْلُهُ «اشْتَكَتْ النَّارُ إلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا» يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:الْحَقِيقَةُ: وَهُوَ أَنْ يَخْلُقَ لَهَا حَيَاةً وَكَلَامًا فَتَتَكَلَّمَ بِذَلِكَ. " ونكتفي بالحقيقة لأن المجاز في القرآن والحديث لا يقبله أهل السنة فهو محل خلاف عند الأصوليين، وقال السيوطي في تنوير الحوالك: " [27] عَن زيد بن اسْلَمْ عَن عَطاء بن يسَار قَالَ ابن الْعَرَبِيّ هَذَا من عَطاء الَّتِي تكلم النَّاس فِيهَا وَقَالَ ابن عبد الْبر يقويه الْأَحَادِيث الْمُتَّصِلَة الَّتِي رَوَاهَا مَالك وَغَيره من طرق كَثِيرَة إِن شدَّة الْحر من فيح جَهَنَّم الفيح بفاء مَفْتُوحَة وياء تحتية سَاكِنة وحاء مُهْملَة والفوح بواو سطوع الْحر وانتشاره وَاخْتلف على هَذَا على حَقِيقَته فَقَالَ الْجُمْهُور نعم وَقيل إِنَّه كَلَام خرج مخرج التَّشْبِيه أَي كَأَنَّهُ نَار جَهَنَّم فِي الْحر فَاجْتَنبُوا ضَرَره قَالَ القَاضِي عِيَاض كلا الْوَجْهَيْن ظَاهر وَحمله على الْحَقِيقَة أولى وَقَالَ النَّوَوِيّ إنه الصَّوَاب لِأَنَّهُ ظَاهر الحَدِيث وَلَا مَانع يمْنَع من حمله على حَقِيقَته فَوَجَبَ الحكم بِأَنَّهُ على ظَاهره وجهنم قَالَ

يُونُس وَغَيره اسْم أعجمي وَنَقله ابن الْأَنْبَارِي فِي الزَّاهِر عَن أَكثر النَّحْوِيين وَقيل عَرَبِيّ وَلم يصرف للتأنيث والعلمية وَفِي الْمُحكم سميت بذلك لبعد قعرها من قَوْلهم بِئْر جهن ام بعيدَة القعر وَفِي الموعب عَن أبي عَمْرو جهنام اسْم للغليظ وَفِي المغيث لأبي مُوسَى الْمدنِي جَهَنَّم تعريب كهنام بالعبرانية فَإِذا اشْتَدَّ قَالَ مغلطاي هُوَ افتعل من الشدَّة بِمَعْنى الْقُوَّة فأبردوا عَن الصَّلَاة قَالَ القَاضِي عِيَاض مَعْنَاهُ بِالصَّلَاةِ كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَة وَعَن تَأتي بِمَعْنى الْبَاء كَمَا قيل رميت عَن الْقوس أَي بِهِ وَهَذَا مَا جزم بِهِ النَّوَوِيّ قَالَ ا لقاضي عياض وَقد تكون عَن هُنَا زَائِدَة أَي أبردوا الصَّلَاة يقا ل أبرد الرجل كَذَا إِذا فعله فِي برد النَّهَار وَهَذَا مَا اخْتَارَهُ ابن الْعَرَبِيّ فِي القبس وَقَالَ الْخطابِيّ مَعْنَاهُ تَأَخَّرُوا عَن الصَّلَاة مبردين أَي داخلين فِي وَقت الْبرد وَقَالَ السفاقسي أبردوا أَي ادخُلُوا فِي وَقت الْإِبْرَاد مثل أظلم دخل فِي الظلام وَأمسى دخل فِي الْمسَاء وَهَذَا بِخِلَاف الْحمى من فيح جَهَنَّم فَأَبْرِدُوهَا عَنْكُم فَإِنَّهُ يقْرَأ بوصل الأ لف لِأَنَّهُ ثلاثي من برد المَاء حرارة جوفي وَالْمرَاد بِالصَّلَاةِ بِالظّهْر كَمَا صرح بِهِ فِي حَدِيث أبي سعيد فِي الصَّحِيح وَغَيره قَالَ ابن الْعَرَبِيّ فِي القبس لَيْسَ للإبراد تَحْدِيد فِي الشَّرِيعَة الشَّرِيفَة إِلَّا مَا ورد فِي حَدِيث ابن مَسْعُود كَانَ قدر صَلَاة رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فِي الصَّيف ثَلَاثَة أَقْدَام إِلَى خَمْسَة أَقْدَام وَفِي الشتَاء خَمْسَة أَقْدَام إِلَى سَبْعَة أَقْدَام أخرجه أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ قَالَ وَذَلِكَ بعد طرح ظلّ الزَّوَال فَلَعَلَّ الإبراد كَانَ ريثما يكون للجدار ظلّ يأوي إليه المجتاز وَقَالَ القَاضِي عِيَاض وَالنَّوَوِيّ اخْتلف الْعلمَاء فِي الْجمع بَين هَذَا الحَدِيث وَنَحْوه وَبَين حَدِيث خباب شَكَوْنَا إِلَى رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم حر الرمضاء فَلم يشكنا فَقَالَ بَعضهم الإبراد رخصَة والتقديم أفضل وَقَالَ بَعضهم حَدِيث خباب مَنْسُوخ بِأَحَادِيث الابراد وَقَالَ آخَرُونَ الإبراد مُسْتَحبّ وَحَدِيث خباب مَحْمُول على أَنهم طلبُوا تَأْخِيرا زَائِدا على قدر الإبراد وَهَذَا هُوَ الصَّحِيح انْتهى وَمن الْغَرِيب فِي الْحَدِيثين تَفْسِير بَعضهم أبردوا أَي لَا تصلوها لوَقْتهَا الأول ردا إِلَى حَدِيث خباب نَقله القَاضِي عِيَاض عَن حِكَايَة الْهَرَوِيّ وَتَفْسِير آخر فَلم يشكنا أَي لم يحوجنا إِلَى الشكوى ردا إِلَى حَدِيث الإبراد نَقله ابن عبد الْبر عَن ثَعْلَب اشتكت النَّار إِلَى رَبهَا اخْتلف أَيْضا هَل هُوَ

حَقِيقَة بِلِسَان القال أَو مجَاز بِلِسَان الْحَال أَو تكلم عَنْهَا خازنها أَو من شَاءَ الله عَنْهَا والأرجح حمله على الْحَقِيقَة كَذَا رَجحه ابن عبد الْبر وَقَالَ أنطقها الله الذِي أنطق كل شَيْء وَالْقَاضِي عِيَاض وَقَالَ إِن الله قَادر على خلق الْحَيَاة بِجُزْء مِنْهَا حَتَّى تَتَكَلَّم أَو يخلق لَهَا كَلَاما يسمعهُ من شَاءَ من خلقه وَالنَّوَوِيّ وَقَالَ جعل الله فِيهَا إدراكا وتمييزا بِحَيْثُ تَكَلَّمت بِهَذَا وَابْن الْمُنِير وَقَالَ إِن اسْتِعَارَة الْكَلَام للْحَال وَإِن عهدت وَسمعت لَكِن الشكوى وتفسيرها وَالتَّعْلِيل لَهُ وَالْإِذْن وَالْقَبُول وَالنَّفس وقصره على اثْنَيْنِ فَقَط بعيد من الْمجَاز خَارج عَمَّا ألف من اسْتِعْمَاله وَرجح الْبَيْضَاوِيّ الثَّانِي فَقَالَ شكواها مجَاز عَن غليانها وَأكل بَعْضهَا بَعْضًا مجَاز عَن ازدحام أَجْزَائِهَا ونفسها مجَاز عَن خُرُوج مَا يبرز مِنْهَا فَأذن لَهَا بنفسين بفتح الْفَاء قَالَ الْقُرْطُبِيّ النَّفس التنفس قَالَ غَيره وَأَصله الرّوح وَهُوَ مَا يخرج من الْجوف وَيدخل فِيهِ من الهواء فَشبه الْخَارِج من حرارة جَهَنَّم وبردها إِلَى الدُّنْيَا بِالنَّفسِ الَّذِي يخرج من جَوف الْحَيَوَان وَقَالَ ابن الْعَرَبِيّ فِي الحَدِيث إِشَارَة إِلَى أَن جَهَنَّم مطبقة محاط عَلَيْهَا بجسم يكتنفها من جَمِيع نَوَاحِيهَا قَالَ وَالْحكمَة فِي التَّنْفِيس عَنْهَا إِعْلَام الْخلق بأنموذج مِنْهَا قلت وَقد روى الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير بِسَنَد حسن عَن ابن مَسْعُود قَالَ تطلع الشَّمْس من جَهَنَّم فِي قرن شَيْطَان وَبَين قَرْني شَيْطَان فَمَا ترْتَفع من قَصَبَة إِلَّا فتح بَاب من أَبْوَاب النَّار فَإِذا اشْتَدَّ الْحر فتحت أَبْوَابهَا كلهَا وَهَذَا يدل على أَن التنفس يَقع من أَبْوَابهَا وعَلى أَن شدَّة الْحر من فيح جَهَنَّم حَقِيقَة" بل حديث ابن مسعود في الطبراني منكر
36- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، قَالَ: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ."
الشرح: هذا الحديث من أصح الأسانيد عند الإمام البخاري وقد ورد حوالي أربعة وخمسين حديثا أو سبعة وخمسين بهذا الإسناد في الموطأ،لكن البخاري ومسلم أخرجاه من غير طريق مالك،وممن أخرجه من طريق مالك: الشافعي،قال: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، الحديث، والإمام أحمد،قال:
9956- قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَالِكٌ، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا** [ص:39] **عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ** » كما رواه من عدة طرق من غير طريق مالك، وقال البغوي في شرح السنة: 362- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشِّيرَزِيُّ، أَنْبَأَ زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنْبَأَ أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أَنْبَأَ أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **«إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».** هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أَخْرَجَاهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. " وَمَعْنَى الإِبْرَادِ: انْكِسَارُ حَرِّ الظَّهِيرَةِ، وَهُوَ أَنْ تَتَفَيَّأَ الأَفْيَاءُ، وَيَنْكَسِرَ وَهَجُ الْحَرِّ، فَهُوَ برد بِالإِضَافَةِ إِلَى حَرِّ الظَّهِيرَةِ وَقَوْلُهُ:«مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»، قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَاهُ: سُطُوعُ حَرِّهَا، وَانْتِشَارُهُ، وَأَصْلُهُ فِي كَلامِهِمُ: السَّعَةُ وَالانْتِشَارُ، يُقَالُ: مَكَانٌ أَفْيَحُ، أَيْ: وَاسِعٌ.قُلْتُ: وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَأْخِيرِ صَلاةِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَذَهَبَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ إِلَى تَأْخِيرِهَا، وَالإِبْرَادِ بِهَا فِي الصَّيْفِ، وَهُوَ الأَشْبَهُ بِالاتِّبَاعِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَعْجِيلُهَا أَوْلَى، إِلا أَنْ يَكُونَ إِمَامَ مَسْجِدٍ يَنْتَابُهُ النَّاسُ مِنْ بُعْدٍ، فَإِنَّهُ يُبْرِدُ بِهَا فِي الصَّيْفِ، فَأَمَّا مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ، أَوْ جَمَاعَةً فِي مَسْجِدِ بِفِنَاءِ بَيْتِهِ، لا يَحْضُرُهُ إِلا مَنْ بِحَضْرَتِهِ، فَإِنَّهُ يُعَجِّلُهَا، لأَنَّهُ لا مَشَقَّةَ عَلَيْهِمْ فِي تَعْجِيلِهَا. " قلت ومعنى الحديث واضح وتوضيح الواضح كما يقولون يزيده إشكالا، ومذهب الإمام مالك رحمه الله وإيانا أداء الصلاة في أول وقت المختار إلا الظهر في شدة الحر، مع أن الظهر هو الراجح عند الإمام مالك في أنه الصلاة الوسطى،ولكن قال الباجي في المنتقى:" وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ إنَّهُ كَرِهَ تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ لِأَوَّلِ الْوَقْتِ قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَلَكِنْ بَعْدَ مَا يَتَمَكَّنُ وَيَذْهَبُ بَعْضُهُ فَمَعْنَى التَّأْخِيرِ الَّذِي حَكَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ لَيْسَ مِنْ مَعْنَى الْإِبْرَادِ فِي شَيْءٍ وَإِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ اجْتِمَاعِ النَّاسِ فَحَصَلَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ تَأْخِيرَانِ: أَحَدُهُمَا: لِأَجْلِ الْجَمَاعَةِ وَذَلِكَ يَكُونُ فِي الصَّيْفِ وَالشِّتَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الْجَمَاعَاتِ دُونَ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ إذْ هُوَ الْأَفْضَلُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ. وَالتَّأْخِيرُ الثَّانِي: بِمَعْنَى الْإِبْرَادِ وَهُوَ يَخْتَصُّ بِوَقْتِ الْحَرِّ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ الْأَوْقَاتِ وَيَسْتَوِي فِيهِ الْجَمَاعَة وَالْفَذ فَوَقْتُ التَّأْخِيرِ لِأَجْلِ

الْجَمَاعَةِ إِلَى أَنْ يَفِيءَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا وَوَقْتُ التَّأْخِيرِ لِأَجْلِ الْإِبْرَادِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ إِلَى نَحْوِ الذِّرَاعَيْنِ.وَقَدْ فَسَّرَ ذَلِكَ أَشْهَبُ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ تَأْخِيرُ الصَّيْفِ الظُّهْرَ فِي الصَّيْفِ وَالشِّتَاءِ إِلَى أَنْ يَفِيءَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا ثُمَّ قَالَ بِإِثْرِ ذَلِكَ وَهَذَا فِي غَيْرِ الْحَرِّ فَأَمَّا فِي الْحَرِّ فَالْإِبْرَادُ بِهَا أَحَبُّ إلَيْنَا وَلَا يُؤَخِّرُ إلَى آخِرِ وَقْتِهَا وَوَجْهُ مَا ذَكَرَهُ مِنْ الْإِبْرَادِ الْحَدِيثُ الْمُتَقَدِّمُ بِالْأَمْرِ بِهِ وَمِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ مَنْدُوبٌ إلَى الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَالْإِكْمَالِ لِرُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَفْعَالِهَا وَأَقْوَالِهَا وَشِدَّةُ الْحَرِّ تَمْنَعُ مِنْ اسْتِيفَاءِ ذَلِكَ مِنْ الصَّلَاةِ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ كَمَا مَنَعَ مِنْ الصَّلَاةِ بِالْحَقْنِ الَّذِي يَمْنَعُ الْخُشُوعَ وَإِتْمَامَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ وَكَمَا أَمَرَ بِتَقْدِيمِ الْعِشَاءِ بِحَضْرَةِ الصَّلَاةِ لِهَذَا الْمَعْنَى"والله تعالى أعلم.

(9) باب ما جاء في النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم في الصلاة:

37- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّه بلغه أن رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلاَ يَقْرُبْ مَسَاجِدَنَا، يُؤْذِينَا بِرِيحِ الثُّومِ. " الشرح: اختار الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا في هذا الأصل رواية مرسل سعيد بن المسيب وقد أوصلها غيره، قال أحمد: 7610- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **:«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلَا يُؤْذِينَا فِي مَسْجِدِنَا»** وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: **«فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، وَلَا يُؤْذِينَا بِرِيحِ الثُّومِ »**، وقال مسلم: 71- (562) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:« **مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، وَلَا يُؤْذِيَنَّا بِرِيحِ الثُّومِ »**، وقال ابن ماجه: 1015- حدثنا أبو مروان العثماني قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« **من أكل من هذه الشجرة، الثوم، فلا يؤذينا بها في مسجدنا هذا»** قال إبراهيم: وكان أبي يزيد فيه: الكراث والبصل،

عن النبي صلى الله عليه وسلم، يعني أنه يزيد على حديث أبي هريرة في الثوم ، وقال البغوي في شرح السنة: 495- أَخْبَرَنَا الإِمَامُ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاضِي، وَأَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ، قَالا: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْقِلٍ الْمَيْدَانِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **«مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الشَّجَرَةَ، يَعْنِي الثُّومَ، فَلا يُؤْذِينَا فِي مَسْجِدِنَا».** هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ طُرُقٍ، عَنْ أَنَسٍ 93، وَابْنِ عُمَرَ 93." فهؤلاء رووه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فاختار مالك الإرسال، مع أن الحديث في هذا الأصل متواتر وقد خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" كما يلي: **48- حديث :"من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا"** ونص الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر :**"من أكل من هذه الشجرة {يعني الثوم} فلا يأتين المساجد"** رواه مسلم والبخاري ومثله عن أنس وجابر. والحديث أخرجه السيوطي بهذا اللفظ في كتابه" قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة" عن إثنى عشر صحابيا وأقره الحافظ الزبيدي في كتابه "لقط اللآلئ المتناثرة من الأحاديث المتواترة" وأخرجه الحافظ الكتاني في"نظم المتناثر في الحديث المتواتر" بلفظ : "من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا" عن عشرين صحابيا قلت خرجناه في كتابنا هذا كما يلي:

1- أنس: أخرجه البخاري ومسلم والبيهقي وأبو يعلي
2- جابر بن عبد الله: البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وأبو عوانة والطبراني والبيهقي.
3- ابن عمر: البخاري ومسلم وابن ماجه وأبو عوانة والبيهقي
4- أبو هريرة: مسلم وابن ماجه وأبو عوانة والبيهقي
5- معقل بن يسار: أحمد والطبراني في الكبير والصغير وعنه مجمع االزوائد
6- أبو بكر الصديق: الطبراني
7- البشير الأسلمى: الطبراني
8- عبد الله بن زيد: الطبراني
9- أبو ثعلبة: الطبراني

10- خزيمة بن ثابت: الطبراني
11- أبو سعيد: مسلم وأبو عوانة والطبراني
12- جابر بن سمرة: البزار
13- حذيفة: أبو داود وأبو عوانة وابن حبان والهيثمي في موارد الظمآن
14- المغيرة بن شعبة: أبو عوانة والهيثمي في موارد الظمآن
15- قرة بن معاوية بن قرة عن أبيه: أبو عوانة
قلت زاد الكتاني إضافة إلى قرة و المغيرة كلا من :
16- ابن عباس: انظره في نظم المتناثر
17- ثوبان: انظره في نظم المتناثر
18- معبد الأسلمي: انظره في نظم المتناثر
19- شريك بن شرحبيل: انظره في نظم المتناثر
20- العلاء بن خباب انظره في نظم المتناثر
21- علي بن أبي طالب: انظره في نظم المتناثر
22- سعيد بن المسيب مرسلا: مالك في الموطأ

بقي على الكتاني حديث حذيفة وتخريج الأحاديث فبلغت عندنا واحدا وعشرين وهي قابلة للزيادة ومنها حديث الإمام مالك رحمه الله وإيانا في الموطأ الذي بدأنا به، ومن فقه هذا الحديث أن إيذاء المسلمين حرام ويمكن إلحاق به كل رائحة نتنة أو كريهة ومن ذلك رائحة التدخين، وبعض المأكولات والمشروبات التي يتأذى بها المسلم، والله تعالى أعلم.

38- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ، عن سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، أنه كان إِذَا رَأَى الإِنْسَانَ يُصَلِّي وَهُوَ يُغَطِّي فَاهُ، جَذَبَ الثَّوْبَ جَذْبًا شَدِيدًا ، حَتَّى يَنْزِعَهُ عَنْ فِيهِ." الشرح: سالم بن عبد الله بن عمر من فقهاء المدينة السبعة وصنيعه هذا شبيه بصنيع جده عمر بن الخطاب رضي الله عنه المتقدم فيمن صلى عند الغروب أو الشروق والضرب هنا يعني شدة الجزر والتغليظ في العقوبة لكل من يخالف الشرع، والله تعالى أعلم.

(1) باب العمل في الوضوء:

39- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رجلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَاه بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ اليمنى، فَغَسَلَ يَدَهِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشق ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مرتين، ثُمَّ مَسَحَ برَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا

إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ." الشرح: "هذا الحديث من أصح الأسانيد وأنظفها لذلك أخرجه من طريق مالك جم من المسندين الحذاق، منهم: الشافعي عن مالك، وعبد الرزاق، قال: عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الحديث، وأحمد، قال: قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، الحديث، والبخاري، قال: عن عبد اللَّه بن يوسف، عن مالك، الحديث،قال ابن الأثير: وقال فيه: "إن رجلًا قال لعبد اللَّه بن زيد، ولم يقل: إنه قال لعبد اللَّه. فيحتمل أن يكون هذا القائل، إلا أنه كنى عن نفسه بقوله: إن رجلًا؛ ويجوز أن يكون السائل غيره، إلا أن البخاري قد ذكر في بعض طرقه لهذا الحديث عن عمرو بن يحيى، عن أبيه أنه شَهِدَ عمرو بن أبي حسن سأل عبد اللَّه بن زيد، فهذا صريح في أن السائل كان غير الراوي - واللَّه أعلم. وله في أخرى: عن مسدد، عن خالد بن عبد اللَّه بن عمرو بن يحيى بالإسناد: أنه أفرغ من الإناء على يديه فغسلهما، وذكر نحوه، ثم قال في آخره: هكذا وضوء رسول اللَّه - صلى الله عليه وسلم -. وله روايات أخرى ومسلم قال: وأما مسلم: فأخرجه عن محمد بن الصباح، عن خالد بن [عبد] اللَّه، عن يحيى، بالإسناد وذكره أتم منه، وقال هو والبخاري: **"وغسل رجليه إلى الكعبين"**.وله في أخرى: **"ولم يذكر الكعبين"**.وفي بعض طرقه:**"فمضمض واستنشق من كف واحدة** ".وفي بعضها: **"واستنثر من ثلاث غرفات"**.وأبو داود،قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، الحديث، والنسائي في السنن الكبرى، قال: أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمَرْوَزِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، الحديث، وابن ماجه، قال: حدثنا الربيع بن سليمان وحرملة بن يحيى، قالا: أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي، قال: أنبأنا مالك بن أنس، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، أنه قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى، الحديث، وقال أبو عوانة في المستخرج: حدّثنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشّافعيّ، أخبرنا مالك ، الحديث، وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار: حَدَّثَنَا يُونُسُ، وَابْنُ أَبِي عَقِيلٍ، قَالَا: أنا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ،الحديث،والبغوي في شرح السنة: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشِّيرَزِيُّ،

أَنا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أَنا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ،الحديث،قلت وقد اختار الإمام مالك رحمه الله وإيانا هذا الحديثً لأنه يوافق مذهبه في المسح على جميع الرأس، وقد خالف الشافعي وأبو حنيفة في ذلك فقالا يمكن الاكتفاء بمسح بعض الرأس أثناء الوضوء، كما أنه يبين غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء لكنه لم يبين طبيعة الغسل هل هو مرة واحدة أو مرتان أو ثلاث مرات وهل ينبغي غسلهما عند كل وضوء أم عند القيام من النوم وقد بينا في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" ذلك كله حيث قلنا:قلت وأما قول ابن عبد البر في"{التمهيد}":"وجمهور العلماء على أن غسل اليدين في الإناء قبل غسلهما لا ينجس الماء إلا أن فاعل ذلك مسيئ في ترك غسلهما لأن السنة أن يبدأ بهما وعلى هذا القول عامة المسلمين" وقال في الاستذكار:"ومن استيقظ من نومه فغسل يديه في وضوئه فلا يرقه وعلى هذا إجماع الفقهاء" قلت وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد عن أبي هريرة – واللفظ لمسلم- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" **إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا** " وفي رواية للبزار:" **إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في طهور حتى يفرغن عليها** " بنون التوكيد الثقيلة! لكن ما ذكره ابن عبد البر ليس إجماعا البتة، فقد ذكر نقيضه ابن قدامة في" المغني" حيث قال: وإن كان يسيرا فقال أحمد: أعجب إلي أن يهريق الماء، فيحتمل أن تجب إراقته وهو قول الحسن، لأن النهي عن غمس اليد فيه يدل على تأثيرها فيه وقد روى أبو حفص عمر بن المسلم العكبري في الخبر زيادة عن النبي صلى الله عليه وسلم": فإن أدخلها قبل الغسل أراق الماء" قلت وزيادة العكبري وإن كانت معتمدة عند بعض الحنابلة لم نجد من وثقها إذ العكبري توفي على المشهور – كما في طبقات الجنابلة- سنة 387هـ كما ذكر صاحب المغني قال:" وقال أبو الخطاب: إن غمس يده في الماء قبل غسلها فهل تبطل طهوريته؟ على روايتين" قلت وهاتان الروايتان اللتان ذكر أبو الخطاب هما المضبوطتان عن الإمام أحمد بن حنبل وتفصيلهما هل الماء قلتين أم أكثر؟ فتبين

الخلاف عكس ما ذكره ابن عبد البر، والله أعلم.قلت وقال ابن عبد البر: "وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ رُوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى إِلَّا مَالِكٌ وَلَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عِمَارَةَ بْنِ أَبِي حَسَنٍ الْمَازِنِيِّ الْأَنْصَارِيِّ لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ وَلِجَدِّهِ أَبِي حَسَنٍ صُحْبَةٌ فِيمَا ذَكَرَ بَعْضُهُمْ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ ((الصَّحَابَةِ)) وَعَسَى أَنْ يَكُونَ جَدَّهُ لِأُمِّهِ وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي((التَّمْهِيدِ)) وَاخْتِلَافَ رُوَاتِهِ فِي سِيَاقَتِهِ وَأَلْفَاظِهِ."وقال ابن عبد البر: "وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَشْهَبُ يَجُوزُ مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ وَذَكَرَ أَبُو الْفَرَجِ قال اختلف متأخروا أَصْحَابِنَا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا بُدَّ أَنْ يَمْسَحَ كُلَّ الرَّأْسِ أَوْ أَكْثَرَهُ وَإِذَا مَسَحَ أَكْثَرَهُ أَجْزَأَهُ قَالَ وَقَالَ آخَرُونَ إِذَا مَسَحَ الثُّلُثَ فَصَاعِدًا أَجْزَأَهُ قَالَ وَهَذَا أَشْبَهُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي وَأَوْلَاهُمَا مِنْ قِبَلِ أَنَّ الثُّلُثَ فَمَا فَوْقَهُ قَدْ جَعَلَهُ مَالِكٌ فِي حَيِّزِ الْكَثِيرِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِهِ وَمَذْهَبِهِ ، وَزَعَمَ الْأَبْهَرِيُّ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ مَا ذَكَرَهُ أَبُو الْفَرَجُ عَنْهُمْ فَإِنَّ الْمَعْرُوفَ لِمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ أَنَّ الْمَمْسُوحَ مِنَ الرَّأْسِ إِنْ كَانَ الْمَتْرُوكُ الْأَقَلَّ جَازَ عَلَى أَصْلِ مَالِكٍ فِي أَنَّ الثُّلُثَ عِنْدَهُ قَدْرٌ يَسِيرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِهِ قَالَ أَبُو عُمَرَ مَا ذَكَرَهُ أَبُو الْفَرَجِ وَالْأَبْهَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ كِلَاهُمَا خَارِجٌ عَنْ أُصُولِ مَالِكٍ فِي الثُّلُثِ فَمَرَّةً يَجْعَلُهُ حَدًّا فِي الْيَسِيرِ وَمَرَّةً فِي الْكَثِيرِ وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَقَالَ الْفَرْضُ مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ وَقَالَ احْتَمَلَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ :(**وَامْسَحُوا بِرؤوسكم**) مَسْحَ بَعْضِ الرَّأْسِ وَمَسْحَ جَمِيعِهِ فَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى أَنْ يُجْزِئَ ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِهِ فَإِنْ قِيلَ مَسْحُ الْوَجْهِ فِي التَّيَمُّمِ يَدُلُّ عَلَى عُمُومِ غَسْلِهِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ بِالْمَسْحِ عَلَى جَمِيعِ مَوْضِعِ الْغُسْلِ مِنْهُ وَمَسْحُ الرَّأْسِ أَصْلٌ فَهَذَا فَرْقُ مَا بَيْنَهِمَا قَالَ أَبُو عُمَرَ السُّنَّةُ الَّتِي ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّهَا دَلَّتْ عَلَى أَنَّ مَسْحَ بَعْضِ الرَّأْسِ يُجْزِئُ هِيَ مَسْحُهُ بِنَاصِيَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالنَّاصِيَةُ مُقَدَّمُ الرَّأْسِ فَقَطْ جَاءَ ذَلِكَ فِي آثَارٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا مَا أَخْبَرَنَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِيْنَ عَنْ عَمْرِو بْنِ وَهْبٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فَقَالَ ((مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ بِنَاصِيَتِهِ وَقَدْ رَوَى بَكْرُ الْمُزَنِيُّ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ بن الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ – مِثْلَهُ ، وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ – مِثْلُهُ ، ذَكَرَهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَقَدْ ذَكَرْتُهُمَا بِإِسْنَادِهِمَا فِي التَّمْهِيدِ"

40- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، قَالَ: **إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ.**" الشرح: هذا الحديث من أصح الأحاديث وأنظفها فأبو الزناد هو عبد الله بن ذكوان وإن كان ربيعة تكلم فيه ربيعة للعداوة التي بينهما فلم يصدقه أحد، والأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز،إنما غمز أبو الزناد بما لا يضره من عمل مع الأمويين وكانت بينه وبين ربيعة بن أبي عبد الرحمن عداوة فما جرحه به لا يلتفت إليه لأنه من باب حسد القرين للقرين وتنافر المتخالفين في المذاهب والرأي،والله أعلم، وقال البخاري: إنه من أصح الأسانيد، لذلك أخرج الحديث الحذاق الجهابذة المسندين من طريقه،منهم:عبد الرزاق عن مالك، وأحمد قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ،الحديث، والبخاري،قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ [ص: 44] بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، الحديث،وأبو داود،قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمة، عن مالك،الحديث،وقال أبو نعيم في "المسند المستخرج على صحيح مسلم":نَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، نَا مَالِكٌ، الحديث، وهو إسناد البخاري،وأبوعوانة في المستخرج،قال: أخبرَنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابنُ وهب أنَّ مالكا حدَّثه، الحديث،واختار البغوي في شرح السنة رواية أبي مصعب الزهري،قال: أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الإِمَامُ، أَدَامَ اللَّهُ بَرَكَتَهُ، نَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشِّيرَزِيُّ، أَنا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أَنا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ،الحديث،وغيرهم رواه من طريق سفيان بن عيينة، قوله صلى الله عليه وسلم"**فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر** " يفيد إخراج الماء من الأنف وهذا في مصطلح الأصوليين يفيد دلالة الاقتضاء فلا نثر ولا استنثار إلا بعد استنشاق الماء وقد جاء ذلك صريحا من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه وحديث على بن أبي طالب رضي الله، فقد روى النسائي عن الحسين بن علي، قال: دعاني أبي علي

بوضوء فقربته له، فبدأ فغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلهما في وضوئه، ثم مضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا، ثم اليسرى كذلك ثم مسح برأسه مسحة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثم اليسرى كذلك ثم قام قائما فقال: ناولني، فناولته الإناء الذي فيه فضل وضوئه فشرب من فضل وضوئه قائما، فعجبت: فلما رآني قال: لا تعجب، فإني رأيت أباك النبي صلى الله عليه وسلم يصنع مثل ما رأيتني صنعت، يقول لوضوئه هذا وشرب فضل وضوئه قائما" وصححه الألباني وقال رواه أبو داود وقال ابن عبد البر في {التمهيد} الجزء 20 وأما غسل الوجه ثلاثا فهو الكمال والغسلة الواحدة إذا عمت تجزيء بإجماع العلماء، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثا ثلاثا وهذا أكثر ما فعل من ذلك صلى الله عليه وسلم، تلقته الجماعة من فعله على الإباحة والتخ يير"*ومن السنة المطهرة قال الحافظ الهيثمي في"مجمع الزوائد ومنبع الفوائد": عن عمران بن أبان قال رأيت عثمان بن عفان دعا بوضوء وهو على باب المسجد فغسل يديه ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه إلى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح برأسه وأمر بيديه على ظهر أذنيه ثم أَمَرَّ بهما على لحيته ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثلاث مرات ثم قام فركع ركعتين ثم قال توضأت لكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ركع ركعتين كما رأيته ركع ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من ركعتيه " من توضأ كما توضأت ثم ركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما بينهما وبين صلاته بالأمس" وقال رواه أحمد وهو في الصحيح قلت وصفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجها الكتاني في نظم المتناثر في الحديث. المتواتر" وقال رواه: 1) عبد الله بن زيد بن عاصم 2) عثمان بن عفان 3) ابن عباس 4) المغيرة بن شعبة 5) علي بن أبي طالب 6) المقدام بن معد ي كرب 7) الربيع بن معاذ 8) أبو مالك الأشعري 9) أبو هريرة 10) أبو بكرة 11) وائل بن حجر 12) نفير بن جبير الكندي 13) أبو أمامة 14) عائشة 15) أنس 16) كعب بن عمرو اليمامي 17) أبو أيوب الأنصاري 18) عبد الله بن أبي أوفى 19)

البراء بن عازب 20) أبو كامل 21) عبد الله بن أنيس 22) عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وكلهم ذكروا فيه المضمضة والإستنشاق"
وقال البخاري: باب ما جاء في الوضوء: وقول الله تعالى :(**إِذَا قُمْتُم إِلَى الصَّلاَةِ**) قال أبو عبد الله: وبين النبي صلى الله عليه وسلم أن فرض الوضوء مرة مرة، وتوضأ أيضا مرتين وثلاثا ولم يزد على ثلاث وكره أهل العلم الإسراف فيه وأن يجاوزوا فيه فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقال في فضله: المجمر قال: رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد فتوضأ فقال إني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: **"إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل"** متفق عليه.

41- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ - رضي الله عنها - يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ." الشرح: هذا الحديث أخرجه الإمام مالك رحمه الله وإيانا بلاغا وقد تواتر مسندا مرفوعا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" كما يلي: 22- **الحديث الثاني والعشرون : "ويل للأعقاب من النار"**: ونص الحديث:"عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:**"تخلف عنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في سفره فأدركنا وقد أرهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا قال: فنادى بأعلى صوته: ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثا"** أخرجه البخاري ومسلم.والحديث أخرجه السيوطي في "قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة" عن 8 من الصحابة لذلك لم يخرجه الزبيدي في "لقظ اللآلئ" كما أخرجه الحافظ الكتاني في نظم المتناثر عن 13 صحابيا قلنا رواه:

1- ابن عمر: أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه وابن أبي شيبة والنسائي
2- أبو هريرة: أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه وابن أبي شيبة.
3- عائشة: أخرجه مسلم وابن ماجه وابن أبي شيبة وعبد الرزاق ومالك في الموطإ.
4- جابر بن عبد الله: ابن ماجه وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور في "سننه".
5- عبد الله بن الحارث من جزء الزبيدي: الحاكم.
6- أبو أمامة: الطبراني وابن أبي شيبة عنه أو عن أخيه وعبد الرزاق.

7- أخوه أخرجه: الطبراني وعبد الرزاق
8- أبو ذر: أخرجه عبد الرزاق في المصنف وسعيد بن منصور في سننه.
9- أبو سلمة: ابن ماجه
10- خالد بن الوليد: ابن ماجه
11- يزيد بن أبي سفيان: ابن ماجه
12- شرحبيل ين حسنه: ابن ماجه
13- عمرو بن العاص: ابن ماجه

زاد الكتاني

14- معيقيب: قلت أخرجه أحمد بسند ضعيف
15- عمر بن الخطاب: قلت رواه مسلم.
16- خالد بن معدان: قلت رواه أحمد

وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنه لكنه بقي عليه أبا سلمة فذكره عن ثلاثة عشر صحابيا (13) وقال:وممن صرح بأنه متواتر الشيخ عبد الرؤوف المناوي في شرح كتاب مسلم الثبوت في الأصول كما تقدم عنه وقال إنه رواه اثنا عشر صحابيا مقطوع بعدالتهم أكثر من أصحاب بيعة الرضوان. وقال ابن عبد البر: هذا الحديث ورد من جماعة من الصحابة وأصحها من جهة الإسناد ثلاثة: حديث أبي هريرة وابن عمر وعبد الله بن الحارث من جزء الزبيدي ثم حديث عائشة فهو مدني حسن/هـ قلت وهذا لا يفيد عدم صحة ما تبقى لأن المتفق عليه أصح من غيره وهكذا الحديث من المتواتر اللفظي لأن رواية أحمد والدارقطني والطبراني والحاكم بلفظ "ويل للأعقاب" متواترة تواترا لفظيا.23- **الحديث :"غسل الرجلين في الوضوء"** ونص الحديث: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال **:"أمرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم" إذا توضأنا للصلاة أن نغسل أرجلنا"** أخرجه الدارقطني والحديث تفرد بإخراجه الكتاني في نظم المتناثر في الحديث المتواتر قال :"أطبق من حكى وضوءه عليه الصلاة والسلام وهو من تقدم ذكره في صفة وضوئه ويزاد عليهم:

1 - عمر بن الخطاب: أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والبزار.
2 - ابنه عبد الله: البخاري ومسلم وابن أبي شيبة
3 - أبي بن كعب: انظره في نظم المتناثر
4 - معاوية: انظره في نظم المتناثر
5 - معاذ بن جبل: انظره في نظم المتناثر
6 - أبو رافع: ابن ماجه والدارقطني
7 - أبو أمامة: ابن أبي شيبة
8 - خالد بن معدان: أحمد

9 - عبد الله بن الحارث: أحمد والدارقطني
10 -أبو بكر الصديق: الطبراني والدارقطني.
11 -ابن عمرو:الدارمي والنسائي وابن ماجه
12 -عبد الله الصنابحي: مالك والنسائي.
13 -أنس: أحمد وأبو داود وابن خزيمة والدارقطني.
14 -عمرو بن عبسة: مسلم.
15 -أبو هريرة: البخاري ومسلم.
16 -جابر بن عبد الله: أحمد وابن ماجه
17 -تميم بن عزية الأنصاري: انظره في نظم المتناثر
18 -أبو الدرداء: انظره في نظم المتناثر
19 -أم سلمة: انظره في نظم المتناثر
20 -عمار: انظره في نظم المتناثر
21 -زيد بن ثابت: انظره في نظم المتناثر
22 -أبو حية: أحمد وأبو داود
23 -ابن عباس: البخاري.

وقد ذكر الكمال بن الهمام في تحريره أن أحاديث غسل الرجلين متواترة عنه صلى الله عليه وسلم قال أطبق من حكى وضوءه صلى الله عليه وسلم ويقربون من ثلاثين عليه قال شارحه ابن أمير الحاج بل يزيدون على ذلك قال وقد أسعف المصنف بذكر اثنين و عشرين ومنهم في فتح القدير ذكرهم ابن أمير وذكر مخرجيهم وقال ممن حكاه أيضا زيادة على هؤلاء فلان إلى أن عد اثن ي عشر وهم المذكورون الآن ثم قال فبلغت الجملة أربعة وثلاثين وباب الزيادة مفتوح للمستقرئ /هـ. وانظر في أوائل الجزء الثالث وتقدم عن السخاوي في فتح المغيث أن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي قال بعد ذكر الأحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في غسل الرجلين لا يقال بأنها آحاد لأن مجموعها تواتر معناه، قال السخاوي وكذا ذكره غيره في المتواتر المعنوي كشجاعة عل ي وجود حاتم وأخبار الدجال /هـ. وتقدم أيضا عن كتاب مسلم الثبوت عن ابن الجوزى قال تتبعت الأحاديث المتواترة فبلغت حدا ثم عد منها حديث غسل الرجلين في الوضوء وفي إرشاد الساري في باب غسل الرجلين من كتاب الوضوء ما نصه:"وقد تواترت الأخبار عنه صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه أنه غسل رجليه وهو المبين لأمر الله تعالى وقد قال في حديث عمرو بن عبسة المروي عند ابن خزيمة ثم يغسل قدميه كما أمره الله تعالى وأما ما روي عن علي وابن عباس وأنس فقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك قال

عبد الرحمن بن أبي ليلى أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين رواه سعيد بن منصور وادعى الطحاوي وابن حزم المسح منسوخ /هـ. وفي تحقيق المباني وكفاية الطالب الرباني في الكلام على غسل الرجلين في الوضوء ما نصه قال صاحب المفهم وهو القرطبي والذي ينبغي أن يقال أن قراءة الخفض يعني في قوله تعالى **[وأرجلكم]** عطف على الرؤوس فهما يعني الرجلين يمسحان إذا كان عليهما خفان وتلقينا هذا القيد من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لم يصح عنه أنه مسح على رجليه إلا وعليهما خفان والمتواتر عنه غسلهما فبين النبي صلى الله عليه وسلم الحال الذي يمسح فيه/هـ. قلت قد بينا في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" المجلد الأول أن المسألة مسألة خلاف لأن المسح جنح إليه البعض إلا أن هذا البعض لا ينفي تواتر الحديث."

42- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النبي صَلَى الله عَلَيه وَسَلَم، قَالَ:**"مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ** ." الشرح: هذا الإسناد من أصح الأسانيد وأنظفها لذلك أخرجه حذاق المسندين من طريق مالك منهم:النسائي،قال في المجتبى: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،الحديث،وقاله في السنن الكبرى أيضا، وقال ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا زيد بن الحباب وداود بن عبد الله قالا: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة ،الحديث، وقال أبو عوانة في المستخرج: حدّثنا أبو داود الحراني، حدّثنا عثمان بن عمر، أخبرنا يونس ومالك، ح وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدّثنا ابنُ وَهب أنَّ مالكًا حدَثه، ح وحدثنا محمّد بن حَيُّويَه، أخبرنا يحيى بن يحيى، ومُطَرِّفٌ، وَالقَعْنبيُّ، عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن أبي إدريس الخَوْلاني عن أبي هُريرَةَ، الحديث،وقال ابن خزيمة: أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ؛ وَحَدَّثَنَا يُونُسُ أَيْضًا، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ؛

وَحَدَّثَنَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ؛ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، وَمَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هريرة،الحديث، وقال البغوي في شرح السنة: 211- **أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشِّيرَزِيُّ، أَنا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أَنا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»** هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ قَوْلُهُ: **«ثُمَّ لِيَنْثِرْ»** وَقَوْلُهُ:**«فَلْيَسْتَنْثِرْ»** يُقَالُ: نَثَرَ وَاسْتَنْثَرَ: إِذَا حَرَّكَ النَّثْرَةَ فِي الطَّهَارَةِ،وَهِيَ طَرَفُ الأَنْفِ،وَقَالَ بَعْضُهُمْ:مَعْنَى النَّثْرِ وَالاسْتِنْثَارِ: الاسْتِنْشَاقُ بِالْمَاءِ.قَوْلُهُ: **«فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْثِرْ »** دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الاسْتِنْشَاقَ غَيْرُ الاسْتِنْثَارِ، فَالاسْتِنْثَارُ هُوَ نَفْضُ مَا فِي الأَنْفِ بَعْدَ الاسْتِنْشَاقِ، يُقَالُ: نَثَرَ يَنْثِرُ بِكَسْرِ الثَّاءِ هَهُنَا، وَنَثَرَ السُّكَّرَ يَنْثُرُ بِضَمِّ الثَّاءِ لَا غَيْرَ." وقال البيهقي في السنن الكبرى: 504- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، أنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ [ص:168] الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ".** رَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، عَنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَثَبَتَ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ فِي الِاسْتِجْمَارِ. " قلت قد تقدم أن الاستنثار دلالة اقتضاء لأنه يفيد الاستنشاق، فلا استنثار إلا بعد استنشاق، فالرسول صلى الله عليه وسلم يحض هنا على الاستنثار أثناء الوضوء كما يحض على الاستجمار إيتارا عند الخلاء والتبرز، والله تعالى أعلم.

43- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلاَءَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ رأى عُمَرَ يَتَوَضَّأُ وُضُوءًا لِمَا تَحْتَ إِزَارِهِ بِالْمَاءِ. " قلت ورواية يحي بن يحي الليثي تقول سمع بدل رأى وهي الأصح لأنها توافق المقام فلا يمكن

لعبد الرحمن رؤية عمر أثناء الاستنجاء بالماء وإنما سمع صب الماء وعمل الماء أثناء الاستنجاء والله تعالى أعلم.
* سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضْمَضَ ، أَوْ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهَهُ؟ فَقَالَ: أَمَّا من غَسَلَ وَجْهَهُ فَلْيُتَمَضْمِضْ وَلاَ يُعِيدْ غَسْلَ وَجْهِهِ، وَأَمَّا الَّذِي غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَلْيَغْسِلْ وَجْهَهُ ثُمَّ لْيُعِيدْ غَسْلَ ذِرَاعَيْهِ، حَتَّى يَكُونَ غَسْلُهُمَا بَعْدَ وَجْهِهِ، إِذَا كَانَ بمَكَانِهِ، أَوْ بِحَضْرَةِ ذَلِكَ. " الشرح: هذا رأي الإمام مالك رحمه الله وإيانا فهو يوجب ترتيب فرائض الوضوء ولا يوجب ترتيب السنن مع الفرائض فأفتى لمن غسل وجهه قبل أن يتمضمض بأن يتمضمض ولا يعيد غسل الوجه لأن غسل الوجه فرض عند مالك والمضمضة سنة، وأن من غسل ذراعيه قبل أن يغسل وجهه فليغسل وجهه وليعد غسل ذراعيه، والله تعالى أعلم.
* وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَنْ رَجُلٍ توضأ ونَسِيَ أَنْ يَتَمَضْمَضَ أَوَ يَسْتَنْثِرَ حَتَّى صَلَّى، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَلاَةَ، وَلْيُتَمَضْمِضْ وَيَسْتَنْثِرْ لمَا يَسْتَقْبِلُ إِنْ كَانَ يُرِيدُ الصلاة. " الشرح: وهنا أيضا يبين الإمام مالك رحمه الله وإيانا أن من نسي المضمضة أو الاستنثار حتى صلى أنه لا يعيد وضوءه ولا صلاته ولكن ليصلح الخلل في المستقبل وهذا يبين مكانة المضمضة والاستنثار عنده وأنهما سنة لا يعاد لهما الوضوء ولا الصلاة، فهذا من فقه مالك والله تعالى أعلم.

(2) باب وضوء النائم:

44- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قراءة، قَالَ:حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، قَالَ: "إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ. " الشرح: هذا الحديث من أصح الأسانيد وأنظفها لذلك أخرجه جم من المسندين الحذاق،منهم:
الشافعي، قال: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، الحديث، وأحمد،قال: 9996- قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَالِكٌ، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:« **إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ** »،والبخاري،قال: 162- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ [ص:44] بْنُ يُوسُفَ،

قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»**،والطحاوي في شرح مشكل الآثار،قال: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ ، الحديث،وقال البيهقي في السنن الكبرى: 201- حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أنا الشَّافِعِيُّ، أنا مَالِكٌ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ الْأَهْوَازِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا عَبْدُ اللهِ يَعْنِي الْقَعْنَبِيَّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ"** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ. وَثَبَتَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَهَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَثَابِتٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثَ دُونَ ذِكْرِ التَّكْرَارِ." قلت لقد تقدم ما فيه الكفاية حول هذه النقطة وادعاء أبي عمر يوسف بن عبد البر الإجماع الواهم فيما يخص بمن أدخل يده بعد قيامه من النوم في وضوئه قبل أن يغسلها حيث بينا من يقول بنجاسته وإن كانت السنة المجمع عليها هو البدء بغسل اليدين ثلاث مرات قبل إدخالها في الوضوء والله تعالى أعلم، ثم إن الحديث لم يبين عدد غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم وقد تبين في أحاديث تقدمت أنه يغسلهما ثلاثا قبل إدخالهما في وضوئه، والله تعالى أعلم.

45- مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعًا فَلْيَتَوَضَّأْ" الشرح: هذا الخبر سقط من رواية أبي مصعب وهو يفيد رأي عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حد ما ينقض الوضوء بالنسبة للنائم فبين أن النائم المضطجع يلزمه الوضوء وهو الذي اعتمده الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا لا تقليدا لعمر وإنما

لاستقراء لأحاديث الوضوء من النوم، والله تعالى أعلم وقد اختلف فقهاء الأمصار فيما يخص بالنوم الملزم للوضوء، وقد نقل ابن عبد البر في الاستذكار بعض هذه الأقوال، نذكر من ذلك ما يلي :
"وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ مِنَ النَّوْمِ فَقَالَ مَالِكٌ مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا أَوْ سَاجِدًا فَلْيَتَوَضَّأْ وَمَنْ نَامَ جَالِسًا فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَطُولَ نَوْمُهُ وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ وَرَبِيعَةَ والْأَوْزَاعِيِّ فِي رِوَايَةِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْهُ قَالَ من نام قليلا لم ينتقض وضوؤه فَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ تَوَضَّأَ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأوزاعي أنه سأل بن شِهَابٍ الزُّهْرِيَّ عَنِ الرَّجُلِ ينام جالساً حتى استثقل قَالَ إِذَا اسْتَثْقَلَ نَوْمًا فَإِنَّا نَرَى أَنْ يَتَوَضَّأَ وَأَمَّا إِنْ كَانَ نَوْمُهُ غِرَارًا يَنَامُ وَيَسْتَيْقِظُ وَلَا يَغْلِبُهُ النَّوْمُ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ كَانَ ينَالُهُمْ ذَلِكَ ثُمَّ لَا يَقْطَعُونَ صَلَاتَهُمْ ولا يتوضؤون مِنْهُ قَالَ الْوَلِيدُ سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ إِذَا اسْتَثْقَلَ نَوْمًا تَوَضَّأَ وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ لَا وُضُوءَ مِنَ النَّوْمِ وَإِنْ تَوَضَّأَ فَفَضْلٌ أَحْدَثَهُ وَإِنْ تَرَكَ فَلَا حَرَجَ وَلَمْ يُذْكَرْ عَنْهُ الْفَصْلُ بَيْنَ أَحْوَالِ النَّائِمِ وَسُئِلَ الشَّعْبِيُّ عَنِ النَّوْمِ فَقَالَ إِنْ كَانَ غِرَارًا لَمْ يَنْقُضِ الطَّهَارَةَ"
46- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ تَفْسِيرَ هَذِهِ الآيَةِ:{**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**} قال مالك: قال زيد بن أسلم: إِنَّ ذَلِكَ إِذَا قُمْتُمْ مِنَ الْمَضَاجِعِ، يَعْنِي النَّوْمَ." الشرح: وهكذا استعان الإمام مالك رحمه الله وإيانا بتفسير زيد بن أسلم لهذه الآية الكريمة لأنها تعضد ما قدمه من قبل في الخبر السابق ولكن ابن عبد البر قال في الاستذكار:"وَأَمَّا مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :**(إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ)** [الْمَائِدَةِ:6] فَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّدِّيُّ إِنَّ ذَلِكَ الْقِيَامَ مِنَ النَّوْمِ وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ عُنِيَ بِهَا تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَيَكُونُ - عَلَى هَذَا - الْوُضُوءُ لِمَنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ مُحْدِثٌ وَاجِبًا وَعَلَى غَيْرِ مُحْدِثٍ نَدْبًا وَفَضْلًا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوضأ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا يَوْمًا وَاحِدًا عَامَ الْفَتْحِ وَكَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ بِذَلِكَ كُلِّهِ فِي ((التَّمْهِيدِ وروي عن ابن عَبَّاسٍ وَسَعْدِ بْنِ

أَبِي وَقَّاصٍ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ وَأَبِي الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَالسَّرِيِّ أَيْضًا - أَنَّ الْآيَةَ عُنِيَ بِهَا حَالُ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ الطُّهْرِ وَهَذَا أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِيهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ((أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ صَلَّى خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ! فَقَالَ عَمْدًا فَعَلْتُهُ يَا عُمَرُ)) " قلت هذا كله يفيد أن الآية التي استدل بها مالك نقلا عن فهم زيد بن أسلم وغيره آمرة بوجوب الوضوء لمن يكن على طهارة إجماعا ومن قام من نوم فليس على طهارة إجماعا وأما الوضوء على الوضوء فهو نور على نور، والله تعالى أعلم.

* قَالَ مالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لاَ يَتَوَضَّأُ مِنْ رُعَافٍ وَلاَ مِنْ دَمٍ وَلاَ مِنْ قَيْحٍ يَسِيلُ من شئ مِنَ الْجَسَدِ، وَلاَ يَتَوَضَّأُ إِلاَّ مِنْ حَدَثٍ يَخْرُجُ مِنْ دُبُرٍ أَوْ ذَكَرٍ أَوْ نَوْمٍ." الشرح:هذا قول الإمام مالك رحمه الله وإيانا وقد أبداه جاعلا إياه مسألة إجماع عند أهل المدينة وليس الأمر كذلك بل خولف قال ابن عبد البر في الاستذكار:" أَمَّا قَوْلُهُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ - فَإِنَّهُ لَمْ يُرِدِ الْأَمْرَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْخِلَافَ مَوْجُودٌ بِالْمَدِينَةِ فِي الرُّعَافِ وَكَلَامُهُ هَذَا لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ عِنْدَ جَمِيعِ أَصْحَابِهِ لِأَنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي الْمُلَامَسَةِ مَعَ اللَّذَّةِ وَالْقُبْلَةِ مَعَ اللَّذَّةِ أَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ الْوُضُوءَ وَكَذَلِكَ مَسُّ الذَّكَرِ وَسَيَأْتِي ذِكْرُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ،وَأَمَّا الدَّمُ السَّائِلُ وَالْفَصْدُ وَالْحِجَامَةُ فَجُمْهُورُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى أَنْ لَا وُضُوءَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ الْحَقُّ لِأَنَّ الْوُضُوءَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهِ لَا يَجِبُ أَنْ يَنْتَقِضَ إِلَّا بِسُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ وَإِنَّمَا أَوْجَبَ الْعِرَاقِيُّونَ الْوُضُوءَ فِي ذَلِكَ قِيَاسًا عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -((إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ)) ثُمَّ أَمَرَهَا بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ [..] وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالثَّوْرِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ الْفَصْدُ وَالْحِجَامَةُ وَالرُّعَافُ وَكُلُّ نَجِسٍ يَخْرُجُ مِنَ الْجَسَدِ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ يُوجِبُ الْوُضُوءَ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ إِذَا كَانَ دَمًا عَبِيطًا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَإِنْ كَانَ

مِثْلَ دَمِ اللَّحْمِ فَلَا وُضُوءَ فِيهِ وَأَمَّا قَوْلُهُ وَلَا يُتَوَضَّأُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ يَخْرُجُ مِنْ قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ أَوْ نَوْمٍ فَإِنَّهُ أَرَادَ مَا كَانَ مِنَ الْأَحْدَاثِ مُعْتَادًا وَهُوَ الْبَوْلُ وَالرَّجِيعُ فَفِيهِمَا وَرَدَتِ الْكِنَايَةُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ) النِّسَاءِ 43 وَالْمَائِدَةِ 6 وَلَا وُضُوءَ عِنْدَهُ فِي الدَّمِ الْخَارِجِ مِنَ الدُّبُرِ وَلَا فِي الدُّودِ إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُمَا شَيْءٌ مِنَ الْأَذَى لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ مَعْنَى مَا قُصِدَ بِذِكْرِ الْمَجِيءِ مِنَ الغائط وذكر بن عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ مَنْ خَرَجَ مِنْ دُبُرِهِ دُودٌ أَوْ دَمٌ فَلَا وُضُوءَ عليه وقال سحنون من خرج من دبر دُودٌ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ لِأَنَّهَا لَا تَسْلَمُ مِنْ بَلَّةٍ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ الذَّكَرِ وَالدُّبُرِ مِنْ دُودٍ أَوْ حَصَاةٍ أَوْ دَمٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَفِيهِ الْوُضُوءُ لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ الْمَذْيَ وَالْوَدْيَ فِيهِمَا الْوُضُوءُ وَلَيْسَا مِنَ الْمُعْتَادَاتِ الَّتِي يُقْصَدُ الْغَائِطُ لَهُمَا وَكَذَلِكَ مَا يُخْرِجُهُ الدَّوَاءُ لَيْسَ مُعْتَادًا وَفِيهِ الْوُضُوءُ بِإِجْمَاعٍ وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرِّيحَ الْخَارِجَةَ مِنَ الدُّبُرِ حَدَثٌ يُوجِبُ الْوُضُوءَ وَاجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّ الْجُشَاءَ لَيْسَ فِيهِ وُضُوءٌ بِإِجْمَاعٍ وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرِّيحَ الْخَارِجَةَ مِنَ الدُّبُرِ حَدَثٌ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مُرَاعَاةِ الْمَخْرَجَيْنَ فَقَطْ وَبِقَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ يَقُولُ بن عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالدُّودُ وَالدَّمُ إِذَا خَرَجَا مِنْ غَيْرِ الْمَخْرَجِ فَلَا وُضُوءَ فِي شَيْءٍ مِنْهُمَا وَوَافَقَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ فِي الدُّودِ وَخَالَفُوهُ فِي الدَّمِ عَلَى مَا قَدَّمْنَا عَنْهُمْ وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ فِي الدُّودِ رِوَايَتَانِ إِحْدَاهُمَا كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَالْأُخْرَى كَقَوْلِ مَالِكٍ ،وَالْقَيْحُ وَالدَّمُ عِنْدَ مَالِكٍ سَوَاءٌ وَقَدْ رَخَّصَ فِي الْقَيْحِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ."

(3) باب الطهور للوضوء:

47- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قراءة، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مولى ابن الأَزْرَقِ، أن الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، أخبره، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سأل رَجُلٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِهِ بماء البحر؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ." الشرح: هذا الإسناد اختاره كبر المسندين الحذاق، منهم الشافعي،قال: أَخْبَرَنَا الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، الحديث، ترتيب

سنجر، وقال أحمد: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، الحديث، والدارمي،قال: أخبرنا محمد بن المبارك، قراءة عن مالك، الحديث، وأبو داود،قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، الحديث،وقال الترمذي: حدثنا قتيبة، عن مالك، ح، وحدثنا الأنصاري إسحاق بن موسى، [ص:101] قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك، عن صفوان بن سليم،الحديث،وقال النسائي في الكبرى وفي المجتبى: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ،الحديث،وقال ابن ماجه: حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا مالك بن أنس ، الحديث، وقال ابن حبان: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، الحديث، وقال: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، وقَالَ: حَدَّثَنِي الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، الحديث،وقال الدارقطني: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، نا مَالِكٌ، قَالَ الْمَحَامِلِيُّ، وَنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، ح وَثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، الحديث،وقال البغوي في شرح السنة: أَخْبَرَنَا الإِمَامُ أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْعَدَ، نَا الإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ، أَنا أَبُو الْحَسَنِ الشِّيرَزِيُّ، أَنا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ،أَنا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، الحديث،فاختار رواية أبي مصعب الزهري التي نقوم بشرحها،قلت فللوضوء بماء البحر مسألة إجماع بين الفقهاء ينبني على حديث متواتر ، لكن قال ابن عبد البر في الاستذكار:" اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى التِّرْمِذِيُّ سَأَلْتُ الْبُخَارِيَّ عَنْهُ فَقَالَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ هُشَيْمًا يَقُولُ فِيهِ الْمُغِيرَةُ بْن أَبِي بَرْزَةَ فَقَالَ وهم فيه إنما هو المغيرة بن بُرْدَةَ وَهُشَيْمٌ إِنَّمَا وَهِمَ فِي الْإِسْنَادِ وَهُوَ فِي الْمُقَطَّعَاتِ أَحْفَظُ وَقَالَ غَيْرُ الْبُخَارِيِّ سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ رَجُلٌ مَجْهُولٌ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ وَحْدَهُ قَالَ وَلَمْ يَرْوِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ غَيْرُ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ أَبُو عُمَرَ قَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ رَوَاهُ عنه سفيان بن عيينة وغيره ذكر بن أبي عمرو الحميدي والمخزومي عن بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ يُقَالُ لَهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ((أَنَّ نَاسًا مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ)) وَسَاقَ الْحَدِيثَ بمعنى حديث مالك قد ذَكَرْنَاهُ فِي

التَّمْهِيدِ وَهُوَ مُرْسَلٌ لَا يَصِحُّ فيه الاتصال وَلَيْسَ إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ مِمَّا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ لِأَنَّ فِيهِ رَجُلَيْنِ غَيْرَ مَعْرُوفَيْنِ بِحَمْلِ الْعِلْمِ فِي رِوَايَةِ صَفْوَانِ بْنِ سُلَيْمٍ وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ نَحْوُ ذَلِكَ فِي الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِنْ حَدِيثِ الْفِرَاسِيِّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِرَاسٍ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ بِإِسْنَادٍ لَيْسَ بِالْقَائِمِ أَيْضًا فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَلَيْسَ إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ مِمَّا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ لِأَنَّ فِيهِ رَجُلَيْنِ غَيْرَ مَعْرُوفَيْنِ بِحَمْلِ الْعِلْمِ فِي رِوَايَةِ صَفْوَانِ بْنِ سُلَيْمٍ وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ نَحْوُ ذَلِكَ فِي الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِنْ حَدِيثِ الْفِرَاسِيِّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِرَاسٍ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ بِإِسْنَادٍ لَيْسَ بِالْقَائِمِ أَيْضًا فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي التَّمْهِيدِ ، وَالْفِرَاسِيُّ مَذْكُورٌ فِي الصَّحَابَةِ غَيْرُ مَعْرُوفٍ قَالَ أَبُو عُمَرَ الْمُغِيرَةُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ كَانَ مَعَ مُوسَى بْنِ نُصَيْرٍ فِي مَغَازِيهِ بِالْمَغْرِبِ وَكَانَ مُوسَى يُؤَمِّرُهُ عَلَى الْجُيُوشِ هُنَالِكَ وَفُتِحَ فِي الْمَغْرِبِ فُتُوحَاتٍ وَهَذَا إِسْنَادٌ وَإِنْ لَمْ يُخْرِجْهُ أَصْحَابُ الصِّحَاحِ فَإِنَّ فُقَهَاءَ الْأَمْصَارِ وَجَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مَاءَ الْبَحْرِ طَهُورٌ بَلْ هُوَ أَصْلٌ عِنْدَهُمْ فِي طَهَارَةِ الْمِيَاهِ الْغَالِبَةِ عَلَى النَّجَاسَاتِ الْمُسْتَهْلِكَةِ لَهَا وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحُ الْمَعْنَى يُتَلَقَّى بِالْقَبُولِ وَالْعَمَلِ الَّذِي هُوَ أَقْوَى مِنَ الْإِسْنَادِ الْمُنْفَرِدِ وَاخْتَلَفَ رُوَاةُ الْمُوَطَّأِ فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ مِنْ آلِ بَنِي الْأَزْرَقِ كَمَا قَالَ يَحْيَى وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ مِنْ آلِ الْأَزْرَقِ وَكَذَلِكَ قَالَ الْقَعْنَبِيُّ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ من آل بن الأزرق وكذلك قال بن القاسم وبن بُكَيْرٍ وَهَذَا كُلُّهُ غَيْرُ مُتَضَادٍّ وَقَدْ جَاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ كَرَاهِيَةُ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ وَلَيْسَ فِي أَحَدٍ حُجَّةٌ مَعَ خِلَافِ السُّنَّةِ وَقَدْ رَوَى قَتَادَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ سلمة الهذلي قال سألت بن عَبَّاسٍ عَنِ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ هُمَا الْبَحْرَانِ يُرِيدُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى:(هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ) الْفُرْقَانِ 53 لَا تُبَالِ بِأَيِّهِمَا تَوَضَّأْتَ وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ الَّذِينَ تَدُورُ عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَتْبَاعِهِمُ الْفَتْوَى وَكَذَلِكَ عِنْدَهُمْ كُلُّ مَاءٍ مُسْتَبْحِرٍ كَثِيرٍ غَيْرِ مُتَغَيِّرٍ بِمَا يَقَعُ فِيهِ مِنَ الْأَنْجَاسِ " قلت قد بينا في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" إجماع فقهاء الأمصار على طهورية ماء

البحر الأجاج منه والعذب كما بينا تواتر حديث الوضوء بماء البحر فيه وفي كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" حيث قلنا نقلا عن ابن القطان الفاسي: " **أبواب الإجماع في الماء**: ذكر البحار: {نكت العيون}: "وأجمع فقهاء الأمصار أن مياه البحار عذبها وأجاجها بمنزلة واحدة في الطهارة والتطهير إلا ما حكي عن قدمائهم لا يجيزون التوضؤ بماء البحر" {مختلف الحديث}: "ومن قال ماء البحر نجس فقد خالف السنة مع خلاف العامة. "
{الإنباه}:"ومياه الأنهار التي تصب فيها النجاسات شربها جائز والتطهير بها جائز بإجماع". والدليل على طهورية ماء البحر قوله صلى الله عليه وسلم: " **هو الطهور ماؤه الحل ميتته** " رواه الإمام مالك وأصحاب السنن الأربعة وابن أبي شيبة وصححه ابن خزيمة والترمذي وقال ابن عبد البر في {الاستذكار}: إنه حديث صحيح المعنى يتلقى بالقبول والعمل الذي أقوى من الإسناد المنفرد، وقد تكلم في إسناده، قلت ورواه الإمام أحمد، وقال عنه محمد ناصر الدين الألباني في {إرواء الغليل} صحيح وقال رواه الخمسة وصححه الترمذي، قلت: ولم يصنع الألباني شيئا كالشوكاني حيث قال: "أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وابن الجارود في المنتقى والحاكم في المستدرك والدارقطني والبيهقي في سننهما وابن أبي شيبة، قلت وذلك لأن الحديث متواتر وفعلا قد أخرجه جلال الدين السيوطي في كتابه :{قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة} ضمن الأحاديث المتواترة رواه : 1) أبو هريرة 2)علي 3)جابر بن عبد الله 4) ابن عباس 5) ابن عمر 6) أبو بكر الصديق 7)أنس 8)عبد الله المدلجي 9) الفراسي 10) سليمان بن موسى مرسلا 11) يحيي بن أبي كثير، وفي الطبراني عن 12) العركي والبزار عن 13) موسى بن سلمة، وكنز العمال عن يحي بن كثير بلاغا أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه، والحاكم والدارقطني والطبراني والبيهقي وعبد الرزاق في المصنف مرسلا والدارمي وابن الجارود، ومالك، وأحمد والزيلعي في [نصب الراية] وابن حجر في الدراية والبزار، والهيثمي وابن أبي شيبة في {المصنف} وكنز العمال برمز (حب) والكتاني في {نظم المتواتر} فاتضح وجوب العمل بالحديث وتكفير أو إكفار من خالف

العمل به، وأما قول الحافظ ابن القطان الفاسي نقلا عن نكت العيون "وأجمع فقهاء الأمصار أن مياه البحار عذبها وأجاجها بمنزلة واحدة في الطهارة والتطهير إلا ما حكي عن قدمائهم لا يجيزون التوض ؤ بماء البحر" قلت معقبا على هذا الإجماع أما أوله فهو صحيح لا طعن فيه ورفضه ومعارضته كفر لأنه معارضة لقول الله والحديث المتواتر، وأما آخره أي الاستثناء فهو عمل الصحابة قبل تبيين الحكم من طرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .قال الترمذي: 69- حدثنا قتيبة، عن مالك، ح، وحدثنا الأنصاري إسحاق بن موسى، [ص:101] قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق، أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أخبره، أنه سمع أبا هريرة، يقول: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«هو الطهور ماؤه، الحل ميتته »**، وفي الباب عن جابر،والفراسي، هذا حديث حسن صحيح" وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، منهم: [ص:102] أبو بكر، وعمر، وابن عباس، لم يروا بأسا بماء البحر "وقد كره بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء بماء البحر، منهم: ابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وقال عبد الله بن عمرو: هو نار" وقد ذكر ابن قدامة الكراهة عن ابن عمر في المغني، وقد خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" كما يلي: **20- حديث** :"سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر فقال :**"هو الطهور ماؤه الحل ميتته"** نص الحديث: مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق عن المغيره بن أبي برده وهو من بني عبد الدار أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ به؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم **"هو الطهور ماؤه، الحل ميتته"** رواه مالك في الموطإ ومن طريقه رواه أحمد والأربعة" حديث متواتر أخرجه جلال الدين السيوطي في "قطف

الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة" وأقره الحافظ أبو جعفر الكتاني في كتابه "نظم المتناثر في الحديث المتواتر" وقال نقلا عن السيوطي كما أخرجه الحافظ الزبيدي في لقط اللآلئ" عن عشرة (10) قلت وقد خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" رواه:

1- أبو هريرة أخرجه مالك وابن أبي شيبة والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي والدارمي وابن ماجه وابن الجارود والحاكم والدارقطني والبيهقي.

2- علي: الحاكم والدارقطني "وفي تلخيص الحبير" لابن حجر.

3- جابر بن عبد الله: أحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والدارقطني.وأبو يعلى وابن السكن والطبراني.

4- ابن عباس: أحمد والبزار والدارقطني وكشف الاستار للهيثمي.

5- ابن عمرو: الحاكم والدارقطني كما في تلخيص الحبير لابن حجر.

6- أبو بكر الصديق: الدارقطني بسند ضعيف مرفوعا وابن أبي شيبة موقوفا وصحح الدارقطني وابن حبان وقفه.

8- أنس: عبد الرزاق الصنعاني في المصنف والدارقطني

8- ابن عمر: الدارقطني كما في تلخيص الحبير لابن حجر.

9- عبد الله المدلجي : الطبراني وعنه الهيثمي في مجمع الزوائد.

10- أبو الفارسي: الترمذي وأعله بالارسال لأنه عن أبي الفارسي وقال الحافظ في التلخيص رواه عنه البيهقي.

11- مرسل سليمان بن موسى: مصنف عبد الرزاق الصنعاني.

12- يحي بن أبي كثير: مصنف عبد الرزاق الصنعاني.

13- العركي: الطبراني وعنه الهيثمي في مجمع الزوائد.

14- موسى بن سلمه: البزار وعنه الهيثمي

15- بعض بني مدلج: ابن أبي شيبة.

قلت هذا حديث صحيح ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طرق شتى وهذا يفيد العلم والعمل رغم ما وقع من تعليل البعض له فهل بهذه الطرق يرتقي إلى العلم والتواتر أم أنه يرتقي إلى الصحة فقط قال الحافظ الكتاني في"نظم المتناثر في الحديث المتواتر" وفي شرح الموطإ للزرقاني في شرح الطهور للوضوء الكلام على هذا الحديث ما نصه:"وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام تلقته الأئمة بالقبول وتداوله فقهاء الأمصار في سائر الأعصار في جميع الأقطار ورواه الأئمة الكبار مالك والشافعي وأحمد وأصحاب السنن

الأربعة والدارقطني والحاكم وغيرهم من عدة طرق وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن منده وغيرهم وقال الترمذي: حسن صحيح وسأل البخاري فقال: حديث صحيح /هـ. قلت وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير وقال الحميدي: قال الشافعي: هذا الحديث نصف علم الطهارة فالظاهر أنه متواتر والله أعلم.

48- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاق بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ رفاعة، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا،فَجَاءَتْ هِرَّةٌ لِتَشْرَبَ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ.قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ: فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَت أَخِي، قَالَتْ: فَقُلْتُ: نَعَمْ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ، أَوِ الطَّوَّافَاتِ." الشرح: هذا الإسناد قد أخرجه من طريق مالك جم من المسندين الحذاق، منهم: الشافعي 21،22/1، وعبد الرزاق [353]، وابن أبي شيبة 31/1، وأحمد 303/5 و 309، والترمذي [92]، والنسائي 1/ 55 و 178، وابن ماجه [367]، والدارمي 187/1- 188، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 18/1، وابن الجارود [60]، والبيهقي 245/1، والبغوي [286]، والحاكم 160/1، وابن خزيمة برقم [104]، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: حديث صحيح، وهو مما صححه مالك، واحتج به في "الموطأ"، ووافقه الذهبي، وصححه البخاري والعقيلي والدارقطني كما في "التلخيص" 41/1، وصححه أيضاً النووي في "المجموع" 171/1، ونقل عن البيهقي أنه قال: إسناده صحيح،وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط وغيرهم،قال أبو داود: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، الحديث،وقال عبد الرزاق في المصنف: عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، الحديث، وقال الترمذي: 92- حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري قال: حدثنا معن قال: حدثنا مالك بن أنس، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة، عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت عند ابن أبي قتادة، أن أبا قتادة دخل عليها، قالت: فسكبت له وضوءا، [ص:154] قالت: فجاءت هرة تشرب، فأصغى

لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا بنت أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « **إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم، أو الطوافات**»، وفي الباب عن عائشة، وأبي هريرة،: هذا حديث حسن صحيح" [ص:155] وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم: مثل الشافعي، وأحمد، وإسحاق: لم يروا بسؤر الهرة بأسا، وهذا أحسن شيء في هذا الباب«وقد جود مالك هذا الحديث، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ولم يأت به أحد أتم من مالك» ، وقال النسائي في السنن الكبرى وفي المجتبى: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، الحديث، وقال ابن خزيمة: نا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدَفِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ، الحديث، وصححه الأعظمي في تحقيقه،وقال ابن حبان: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ،الحديث،وقال الألباني: حسن صحيح معلقا على ما في سنن أبي داود، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه: حميدة: روى عنها اثنان، وذكرها المؤلف في «الثقات» 250/6، وكبشة: عدها المؤلف في «الثقات» 357/3 من الصحابة، وتبعه المستغفري، والزبير بن بكار، وأبو موسى المديني كما في «الإصابة» 383/4، و«التهذيب» 447/12، وباقي رجاله ثقات. " وللحديث طرق أخرى وشاهد، فيتقوى. انظر "تلخيص الحبير" 41/1 - 42، و"نصب الراية" 133/1-134.وأخرجه عبد الرزاق [352]، والحميدي [430]، وأحمد 296/5، من طريق سفيان، عن إسحاق بن عبد الله، به.وأخرجه ابن أبي شيبة 32/1 عن وكيع، عن هشام بن عروة، وعلي بن المبارك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن امرأة عبد الله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الهر من الطوافين عليكم أو من الطوافات".وقوله: "فأصغى" أي: أماله ليسهل عليه التناول، وقوله: "إنها ليست بنجس": بفتح الجيم كما ضبطه النووي وابن دقيق العيد، وابن سيد الناس وغيرهم، والنجس: النجاسة، وهو وصف بالمصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث. وأما فيما يخص بإسناد هذا الحديث عند يحي الليثي فقد بين ابن عبر البر ما فيه من أوهام حيث قال:" هَكَذَا قَالَ يَحْيَى حَمِيدَةُ

بِنْتُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ فَرْوَةَ وَلَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ عَلَى قَوْلِهِ ذَلِكَ وَهُوَ غَلَطٌ مِنْهُ وَأَمَّا سَائِرُ رُوَاةِ الْمُوَطَّأِ فَيَقُولُونَ حَمِيدَةُ بِنْتُ عُبَيْدَةَ بْنِ رِفَاعَةَ إِلَّا أَنَّ زَيْدَ بْنَ الْحُبَابِ قَالَ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ حَمِيدَةُ بِنْتُ عُبَيْدَةَ بْنِ رَافِعٍ وَالصَّوَابُ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ الْأَنْصَارِيُّ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِنَا فِي الصَّحَابَةِ بِمَا يَجِبُ مِنْ ذِكْرِهِ هُنَاكَ وَانْفَرَدَ يَحْيَى أَيْضًا بِقَوْلِهِ عَنْ خَالَتِهَا كَبْشَةَ وَسَائِرُ رُوَاةِ الْمُوَطَّأِ يَقُولُونَ عَنْ كَبْشَةَ وَلَا يَذْكُرُونَ خَالَتَهَا وَاخْتُلِفَ فِي رَفْعِ الْحَاءِ وَنَصْبِهَا مِنْ حُمَيْدَةَ فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ حُمَيْدَةُ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ حَمِيدَةُ وَهُوَ الْأَكْثَرُ" ، قلت وهذا الحديث يبين حكم سؤر الهرة أو القطة وقد بينا حكم سؤر الحيوانات وغيرها في كتابنا "كيف نصدع بفقه الورع" حيث قلنا: ج/ سؤر بهيمة: قال الشيخ سيد أحمد ولد أحمد الهادي في كتابه "مغني قراء المختصر":"لم يغيره لعابها وإن حرم أكلها وكانت جلالة" قلت وفي ذلك تفصيل لا بد منه، قال ابن الحاجب في كتابه "جامع الأمهات":"والحيوانات طاهرة وقال سحنون وابن الماجشون: الخنزير والكلب نجس، فقيل: عينهما، وقيل: سؤرهما لاستعمال النجاسة"، وقال الخرقي الحنبلي في "مختصره": "ولا يتوضأ بسؤر كل بهيمة لا يؤكل لحمها، إلا السنور وما دونها في الخلقة" وتعقبه ابن قدامة المقدسي في كتابه "المغني" بالشرح قائلا: "والحيوان قسمان: نجس وطاهر، فالنجس نوعان: ما هو نجس رواية واحدة وهو الكلب والخنزير، وما تولد منهما، فهذا نجس عينه وسؤره، وجميع ما خرج منه روي ذلك عن عروة، وهو مذهب الشافعي، وهو قول أبي حنيفة في السؤر خاصة، وقال مالك والأوزاعي وداود: سؤرهما طاهر يتوضأ به ويشرب، وإن ولغا في طعام لم يحرم أكله، وقال الزهري: يتوضأ به إذا لم يجد غيره، وقال عبدة بن أبي لبابة، والثوري، وابن الماجشون وابن مسلمة: يتوضأ ويتيمم. قال مالك: ويغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب تعبدا، واحتج بعضهم على طهارته بأن الله تعالى قال: **{فكلوا مما أمسكن عليكم}** [المائدة: 4]، ولم يأمر بغسل ما أصاب فمه، وروى ابن ماجه بإسناده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة، تردها السباع والكلاب والحمر، وعن الطهارة بها؟ فقال:"لها ما حملت في

بطونها، ولنا ما غبر، طهور" ولأنه حيوان فكان طاهرا كالمأكول. ولنا ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا" متفق عليه، وفي رواية لمسلم:"فليرقه، ثم ليغسله سبع مرار"، ولو كان سؤره طاهرا لم يجز إراقته ولا وجب غسله، وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كره سؤر الحمار، وهو قول الحسن، وابن سيرين والشعبي، والأوزاعي وحماد، وإسحاق، وعن أحمد رحمه الله أنه قال في البغل والحمار: إذا لم يجد غير سؤرهما تيمم معه، وهو قول أبي حنيفة والثوري، وهذه الرواية تدل على القول بطهارة سؤرهما، لأنه لو كان نجسا لم تجز الطهارة به، وروي عن إسماعيل بن سعيد:"لا بأس بسؤر السباع، لأن عمر قال في السباع: ترد علينا ونرد عليها" [رواه الدارقطني: باب الماء المتغير من كتاب الطهارة] ورخص في سؤر جميع ذلك الحسن وعطاء والزهري، ويحي الأنصاري، وبكير بن الأشج، وربيعة، وأبو الزناد ومالك، والشافعي وابن المنذر لحديث أبي سعيد في الحياض، وقد روي عن جابر أيضا، وفي حديث آخر عن جابر رضي الله عنه، وهذا نص ولأنه حيوان يجوز به من غير ضرورة، فكان طاهرا كالشاة"، قلت لعل ما نقله ابن قدامة فيه بعض الأوهام والتخليط يحتاج إلى تفصيل وتبيين، فما نقله عن ابن الماجشون يتناقض مع ما نقله ابن الحاجب عنه فقد نقل عنه وعن سحنون أنهما قالا بنجاسة الكلب والخنزير وخاصة سؤرهما، والدليل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه في سؤر الكلب وقد رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي والإمام مالك والإمام أحمد وغيرهم، قلت وقد أثبت العلم الحديث أن في لعاب الكلب والخنزير جرثومة لا تزول إلا بالغسل الشديد، وهو مما يعتبر من الإعجاز العلمي للحديث، ثم إن ابن قدامة استدل فيما يخص بدليل المخالف بحديث الحياض الموجودة بين مكة والمدينة، وليس فيه دليل لنفي الفارق بين سؤر الكلب والخنزير من إناء أو قدح وماء الحياض في الفلاة، ثم إن الطب الحديث أثبت أن لعاب الكلب والخنزير فيهما جرثومة لا تزول إلا بالغسل الشديد وهذا مما يعتبر من الإعجاز العلمي للحديث، وأما ما تمسكه الكلاب المعلمة فإنها لا يسيل مع إمساكها

لعاب، ثم إن كل ما تقدم يخصصه ما نقله ابن الحاجب في كتابه"جامع الأمهات" حيث قال: "وسؤر ما عادته استعمال النجاسة، إن ريئت في أفواهها نجاسة عمل عليه، وإن لم تر، وعسر الاحتراز منه الهر والفأرة، فمغتفر، وإن لم يعسر كالطير والسباع، والدجاج والإوز المخلاة، فثالثها: المشهور الفرق بين الماء والطعام، لاستجازة طرح الماء"/هـ.وتعقبه الشيخ خليل في كتابه "التوضيح" بالشرح قائلا: "وحاصله: أن للحيوان المستعمل للنجاسة حالتين: حالة ترى على فيه النجاسة وقت شربه، وهو مراده بقوله "فإن ريئت" وتارة لا ترى، فأما الحالة الأولى: فإن تغير الماء حكم بنجاسته، وإن لم يتغير فلا يخلو أن يكون قليلا أو كثيرا، أجره على ما تقدم، وأما الحالة الثالثة: وهي لم تر على فيه وقت شربه نجاسة، فهو أيضا ينقسم إلى قسمين: إن عسر الاحتراز منه اغتفر للمشقة، وإن لم يعسر فثلاثة أقوال: الحمل على النجاسة نظرا إلى الغالب، والحمل على الطهارة نظرا إلى الأصل،واختاره ابن رشد، والثالث: يطرح الماء دون الطعام،لأن الماء يستجاز طرحه على النفوس،وهو مذهب المدونة، قال فيها: قال مالك: وإن شرب من إناء فيه ماء ما يأكل الجيف من الطير والسباع والدجاج والإوز المخلاة وغيرها فلا يتوضأ به، قال ابن القاسم: ويطرحه ويتيمم، وإن لم يجد سواه ومن توضأ به وصلى أعاد في الوقت، وإذا أكلت من طعام فإنه يطرح إذا تيقنت أن في أفواهها نجسا وقت شربها، وأما إن لم تر تلك فلا بأس به بخلاف الماء لاستجارة طرحه" .

49- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السِّبَاعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لاَ تُخْبِرْنَا، فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ، وَتَرِدُ عَلَيْنَا." الشرح: هذا الخبر أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف من طريق مالك، قال: عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَالِكٍ، الحديث، وقال الدارقطني في السنن: 62- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ، نا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَيَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، أَنَّ عُمَرَ، وَعَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرَّا بِحَوْضٍ، فَقَالَ عَمْرٌو:«يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ أَتَرِدُ عَلَى حَوْضِكَ هَذَا السِّبَاعُ»؟ فَقَالَ عُمَرُ:«يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لَا تُخْبِرْنَا فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ وَتَرِدُ عَلَيْنَا» ، قلت هذا الخبر يبين مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله وإيانا وقد اختار الإمام مالك هذا الخبر لأنه تطبيق لعمر رضي الله عنه ـ وقد أمرنا باتباع سنته ـ لحديث صريح معروف وقد تقدم في ماء الحياض في النقطة السابقة وقد أخرجه ابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ثم إن الأصل في الماء الطهارة والطهورية ما لم يظهر فيه ما غير طعمه أو ريحه أو لونه.

50- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: " إِنِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ كانوا يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم جَمِيعًا من إناء واحد. " الشرح:هذا الحديث أخرجه بهذا الإسناد البغوي في شرح السنة،قال: 258- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشِّيرَزِيُّ، أَنا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أَنا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، الحديث،وأخرجه الشافعي مباشره عن مالك في مسنده،وقال ابنُ الأثير في الشافي في شرح مسند الشافعي:" هذا حديث صحيح، أخرجه مالك، والبخاري، وأبو داود، والنسائي.فأما مالك: فأخرجه إسنادًا ولفظًا.وأما البخاري: فأخرجه عن عبد الله بن يوسف، عن مالك. وأما النسائي: فأخرجه عن هارون بن عبد الله، عن معن، عن مالك، بالإسناد واللفظ."فعلت الشيء على عهد فلان": أي في أيامه وزمانه.و"**ندلي في أيدينا** ": أي نحطها فيه ونرسلها، من قولك: أَدْلَيْتُ الدلو ودَلَّيْتُهَا، إذا أرسلتها في البئر، فأمَّا " **دَلَوْتُهَا**" فإذا نَزَعْتَهَا، فيجوز أن يكون قوله " **ندلي**" مشدَّدًا من دَلَّى، ومخفَّفًا من أَدْلَى. وفي هذا الحديث: بيان أعم من الحديثين اللذَيْنِ قبله، فإن ذينك الحديثين دلاّ على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يتوضأ هو وعائشة، وهو وميمونة، من إناء واحد، ولعل ذلك خاص بالنبى - صلى الله عليه وسلم - وأزواجه. وأما هذا الحديث فلا يحتمل التأويل، حيث قال: كان الرجال والنساء مطلقا غير مقيد، ولفظة "نحن" بعد "نتوضأ" مؤكدة للضمير

المستتر فيه، كما سبق في حديث عائشة.وأما أبو داود: فأخرجه: عن مسدد، عن حماد، عن أيوب، عن نافع.وأخرجه القعنبي، عن مالك، بإسناد، قال: "كان الرجال والنساء يتوض ؤون في زمان رسول اللَّه - صلى الله عليه وسلم- قال مسدد- من الإناء الواحد". وأخرجه أيضًا عن مسدد، عن يحيى بن عبد اللَّه [عن عبيد اللَّه]، عن نافع، عن ابن عمر قال: "كنا نتوضأ نحن والنساء من إناء واحد، على عهد رسول اللَّه- صلى الله عليه وسلم - ندلي فيه أيدينا". قلت هذا حديث يبين أن الرجال والنساء الذين يحل اختلاطهم يمكنهم أن يتوضؤوا من إناء واحد وقد وردت أحاديث في هذا الباب منها: ح/ سؤر الحائض والجنب أو فضل طهارتها: والدليل على ذلك ما رواه أحمد بن حنبل في "المسند" عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قدمت إليه امرأة من نسائه قصعة ليتوضأ منها، فقالت امرأة: إني غمست يدي وأنا جنب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "الماء لا يجنب" وفي رواية: "إن الماء لا ينجسه شيء" وعنه أنه صلى الله عليه وسلم قال:"الماء لا يجنب" أخرجه أبو داود، والترمذي وابن ماجه.وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ **:"كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ بيني وَبَينه وَاحِد فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ دَعْ لِي دَعْ لِي قَالَت وهما جنبان "** متفق عليه، وَعَنْ مُعَاذَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ: **«كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَيُبَادِرُنِي، حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي دَعْ لِي. قَالَتْ: وَهُمَا جُنُبَانِ».** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ «عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ هَذَا، فَإِذَا ثَوْرٌ مَوْضُوعٌ مِثْلُ الصَّاعِ أَوْ دُونَهُ فَنَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي بِيَدِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَمَا أَنْقُضُ لِي شَعْرًا» رَوَاهُ النَّسَائِيّ. الْحَدِيثُ إسْنَادُهُ فِي سُنَنِ النَّسَائِيّ هَكَذَا: أَخْبَرَنَا سُوَيْد بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ فَذَكَرَهُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. "وقال الباجي في المنتقى: وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لَا يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ «عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّهَا قَالَتْ أَجْنَبْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ فَاغْتَسَلْت مِنْ جَفْنَةٍ وَفَضَلَتْ مِنْهَا فَضْلَةٌ **فَجَاءَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا فَقُلْت لَهُ قَدْ اغْتَسَلْت مِنْهَا قَالَتْ فَاغْتَسَلَ**

مِنْهَا وَقَالَ إِنَّ الْمَاءَ لَيْسَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ» وَدَلِيلُنَا مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ أَنَّ هَذَيْنِ شَخْصَيْنِ فَجَازَ أَنْ يَتَوَضَّأَ أَحَدُهُمَا بِفَضْلِ الْآخِرِ كَالْمَرْأَةِ تَغْتَسِلُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ. والأحاديث في الباب كثيرة، والله أعلم.

(4) باب ما لا يجب فيه الوضوء:

51- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم: يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ " الشرح: هذا الحديث أسنده من طريق مالك الشافعي،قال: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، الحديث،وأبو داود،قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، الحديث، والترمذي،قال: 143- حدثنا قتيبة قال: حدثنا مالك بن أنس، عن محمد بن عمارة، عن محمد بن إبراهيم، عن أم ولد لعبد الرحمن بن عوف قالت: قلت لأم سلمة: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر؟ فقالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«**يطهره ما بعده** »، [ص:267]،وفي الباب عن عبد الله بن مسعود قال:«**كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نتوضأ من الموطإ**»،وهو قول غير واحد من أهل العلم قالوا: إذا وطئ الرجل على المكان القذر أنه لا يجب عليه غسل القدم إلا أن يكون رطبا فيغسل ما أصابه، وروى عبد الله بن المبارك هذا الحديث، عن مالك بن أنس، عن محمد بن عمارة، عن محمد بن إبراهيم، عن أم ولد لهود بن عبد الرحمن بن عوف، عن أم سلمة." وقد اختار البغوي في شرح السنة رواية أبي مصعب الزهري،قال: 293- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشِّيرَزِيُّ، أَنا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أَنا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:« **يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ** » وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ وَطِئْتَ عَلَى قَذَرٍ رَطْبٍ، فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَلا. وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الصَّلاةِ فِي النَّعْلِ، فَإِنَّ الأَدَبَ إِذَا نَزَعَ نَعْلَيْهِ أَنْ يَضَعَهُمَا

عَنْ يَسَارِهِ، فَإِنْ كَانَ عَلَى يَسَارِهِ نَاسٌ فَبَيْنَ رِجْلَيْهِ." قلت وهذا الحديث المرفوع يفيد أن ذيل المرأة الطويل الذي تجره في الطرقات إذا مرت به في الأماكن القذرة يطهره المكان اليابس الذي تمر عليه بعده إذا لم تظهر فيه عين نجاسة رطبة أما إذا ظهرت فيه عين نجاسة فإنه يلزم ذلك إزالة النجاسة بماء طهور،وقال الأحناف بتطهير النجس بإزالة عين النجاسة أية إزالة، وقد ذهب بعض فقهاء المالكية وفاقا للأحناف إلى أن بعض النجاسات تطهر من دون استعمال الماء الطهور مثل ذيل المرأة إذا مر على القذر ثم جرته على الطريق الطاهر، وكذلك قارعة الطريق أو الأرض كلها يطهرها المناخ والهواء والشمس إذا لم تر عين النجاسة فيها، والخمر إذا خللت أو تحجرت، وفرج المرأة يطهر بالنكاح الشرعي، والله جل وعلا أعلم.

52- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عبد الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنَامُ قاعدا ثُمَّ يُصَلِّي وَلاَ يَتَوَضَّأُ. " الشرح: هذا الحديث الموقوف على ابن عمر رضي الله عنهما من أصح الأسانيد وقد أخرجه الشافعي في المسند،قال: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، الحديث، وقال ابن الأثير في الشافي في شرح مسند الشافعي:" وأخرج هذا الحديث أيضًا في كتاب اختلاف الشافعي ومالك، وقال فيه: كان ينام وهو قاعد، وأخرجه أيضًا في كتاب اختلافه مع مالك قال: أخبرنا الثقة، عن عبد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: من نام مضطجعًا وجب عليه الوضوء ومن نام جالسًا فلا وضوء عليه.هذا حديث صحيح، أخرجه مالك في الموطأ إلا أنه قال: جالسًا بدل قاعدًا.وإنما ذكره الشافعي في كتاب اختلافه مع مالك، لأن من مذهب مالك أن يسير النوم لا ينقض الوضوءَ، ومذهب جماعة أخرى منهم الحسن البصري: أن النوم على جميع حالاته ناقض للوضوء.فأخرج الشافعي هاتين الروايتين في كتاب اختلافه مع مالك، نقضًا للمذهبين فإنه لم يفرق فيهما ابن عمر بين قليل النوم وكثيره؛ وإنما اعتبروا النوم قاعدا وجالسًا ، ولا فرق بين القعود والجلوس من جهة المعنى، وإنما يفترقان من جهة اللفظ والتصرف في الموضع فإن موضع القعود مقعد -بفتح العين- قال الله تعالى:(**فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ**) وموضع الجلوس مجلس بكسر اللام، فأما

المجلس -لفتح اللام- فهو المصدر. وقاعدًا: منصوب على الحال، وقوله: وهو قاعد، جملة من مبتدأ وخبر في موضع الحال أيضًا.وقد صرح في الرواية الثالثة بالفرق بين النومتين، فقال:" **من نام مضطجعًا فعليه الوضوء ومن نام جالسًا فلا وضوء عليه".** فلم يبق تأويلًا يتطرق إلى اللفظ. وهذا يرد قول من قال: إن النائم جالسًا لا ينقض وضوؤه. " قلت وقد أتى الإمام مالك رحمه الله وإيانا بهذا الحديث هنا ليستدل به على مذهبه وهو أنه لا يلزم الوضوء إلا من النوم في حالة الاضطجاع أو السجود وقد تقدم ذلك بما فيه الكفاية مع أقوال فقهاء الأمصار في المسألة، والله تعالى أعلم.

53- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَنَّطَ ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ." الشرح: هذا الحديث الموقوف على ابن عمر رضي الله عنهما مثل الذي قبله من حيث الصحة وجودة الإسناد وهو يفيد أن غسل الميت وتحنيطه لا يلزم منه شيء عند ابن عمر وذلك يفيد أن قوله صلى الله عليه وسلم:"من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ" الذي أخرجه الإمام أحمد بإسناد صحيح،قال:حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ صَالِحٍ، مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا، فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ»، فهذا صحيح الإسناد لأن ابن أبي ذئب سمع من صالح قبل اختلاطه ولم يلتق به بعد اختلاطه، وهو ثقة قبل الاختلاط،وقد أخرج الحديث ابن أبي شيبة من ثلاث طرق، والطبراني في المعجم الأوسط،والبزار من طريقين في المسند، وابن حبان وصححه وصححه الألباني في "أحكام الجنائز" والبغوي في شرح السنة، وقال البيهقي في السنن الكبرى: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ أنبأ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ فَارِسٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مِثْلَهُ:"مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ" قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ يَحْيَى عَنْ رَجُلٍ مِنْ

بَنِي لَيْثٍ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْأُوَيْسِيُّ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [ص:450] قَوْلَهُ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَهَذَا أَشْبَهُ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيٌّ: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ." قلت بل إسناد الإمام أحمد صحيح إن شاء الله، والحديث بينا في كتابنا "إكمال المنة في معرفة النسخ من القرآن والسنة" أنه أخرجه الخمسة ولم يذكر ابن ماجه الوضوء، وقال أبو داود: هذا منسوخ، وقال بعضهم: رواه البيهقي وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف،إلا ما روى عنه ابن أبي ذئب وزياد بن سعد وابن جريج، وقد رواه البزار من ثلاث طرق عن أبي هريرة،وقال ابن المديني وأحمد بن حنبل:لا يصح في الباب شيء،وهكذا قال الذهبي فيما حكاه في تاريخه: "ليس فيمن غسل ميتا فليغتسل"حديث صحيح،وقال الذهلي:لا أعلم فيه حديثا ثابتا ولو ثبت للزمنا استعماله، وقال ابن المنذر: ليس في الباب حديث يثبت،وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه:لا يرفعه الثقات إنما هو موقوف." وقال الرافعي: "لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئا مرفوعا"، وقال الحافظ ابن حجر: "قد حسنه الترمذي وصححه ابن حبان، ورواه الدارقطني بسند رواته موثقون، وقد صحح الحديث أيضا ابن حزم وقد روي من طريق سفيان عن سهيل عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة، قال ابن حجر: إسحاق مولى زائدة أخرج له مسلم فينبغي أن يصحح الحديث،قال: وأما رواية محمد بن عمرو عن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة فإسنادها حسن إلا أن الحفاظ من أصحاب محمد رووه عنه موقوفا" قلت وصالح مولى التوأمة قد بينا حقيقته في كتابنا "تنبيه المقلد الساري على حديث من جرح من رجال مسلم والبخاري" في فصل "من جرح بالاختلاط" حيث بينا أن من روى عنه قبل الاختلاط فحديثه صحيح مقبول ومن سمع منه بعد الاختلاط فحديثه ضعيف مردود، وأسوأ حالات هذا الحديث أن يكون حسنا أو صحيحا لغيره إن لم يكن حسنا صحيحا، فإنكار النووي على الترمذي معترض، قال الذهبي: هو أقوى من

عدة أحاديث احتج بها الفقهاء، وفي الباب عن علي عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن أبي شيبة وأبي يعلى والبزار والبيهقي،وعن حذيفة لكن قال ابن أبي حاتم والدارقطني: لا يثبت ورواته ثقات كما قال الحافظ ابن حجر،وأخرجه البيهقي، وذكر الماوردي أن بعض أصحاب الحديث خرج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقا، والحديث يدل على وجوب الغسل على من غسل الميت والوضوء على من حمله، وقد اختلف الناس في ذلك، فقد روي عن علي وأبي هريرة وجوب الغسل على من غسل ميتا لهذا الحديث،وقال بعض المالكية والشافعية: بل يندب فهو مستحب لحديث: " **إن ميتكم يموت طاهرا فحسبكم أن تغسلوا أيديكم** "أخرجه البيهقي وحسنه ابن حجر، ولحديث: " **كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل** ." أخرجه الخطيب من حديث عمر وصححه ابن حجر، وقال الليث وأبو حنيفة وأصحابه: "لا يجب ولا يستحب لحديث: " **لا غسل عليكم من غسل الميت**" رواه الدارقطني والحاكم مرفوعا من حديث ابن عباس وصحح البيهقي وقفه وقال:لا يصح رفعه،الخ..وقال ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ:"إن الحديث الناسخ لحديث الباب ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه إن ميتكم ليس بنجس، فبحسبكم أن تغسلوا أيدكم**" أخرجه الدارقطني والحاكم وقال:صحيح على شرط البخاري، وقال البيهقي: هذا ضعيف والحمل فيه على أبي شيبة، وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير:"أبو شيبة هو إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة احتج به النسائي ووثقه الناس ومن فوقه احتج بهم البخاري وأبو عباس الهمداني هو ابن عقدة حافظ كبير إنما تكلموا فيه بسبب المذهب ولأمور أخرى ولم يضعفه بسبب المتون أصلا فالإسناد حسن." قلت بل ما قاله فيه نظر فابن عقدة خبيث، والله تعالى أعلم.ولكن يشهد له حديث أسماء بنت أبي عميس، فعن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أن أسماء بنت عميس، امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنه غسلت أبا بكر حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت: إن هذا يوم شديد البرد وأنا صائمة فهل علي من غسل، قالوا:لا" قال الشوكاني في نيل الأوطار: "الحديث هو من

رواية عبد الله بن أبي بكر، وأخرجه البيهقي من طريق الواقدي عن ابن أخي الزهري عن عروة عن عائشة أن أبا بكر أوصى أن تغسله أسماء بنت عميس فضعفت فاستعانت بعبد الرحمن، قال البيهقي:وله شواهد عن ابن أبي مليكة عن عطاء عن سعيد بن إبراهيم، وكلها مراسيل، وهو من الأدلة الدالة على استحباب الغسل دون وجوبه وهو أيضا من القرائن الصارفة عن الوجوب فإنه يبعد غاية البعد أن يجهل أهل ذلك الجمع الذين هم أعيان المهاجرين والأنصار واجبا من الواجبات الشرعية ولعل الحاضرين منهم ذلك الموقف جلهم وأجلهم لأن موت مثل أبي بكر حادث لا يظن بأحد من الصحابة الموجودين في المدينة أن يتخلف عنه وهم في ذلك الوقت لم يتفرقوا كما تفرقوا من بعد." قلت وإجماع الصحابة بالنسخ يفيد النسخ القطعي اليقيني، إلا أن بعض الأقوال الفقهية تقول باستحباب الوضوء ولم يعد لها مستندا تستند إليه بعد هذا البحث، وهكذا يتبين سبب صنيع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، والله تعالى أعلم.

54- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ رَأَى رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقْلِسُ مِرَارًا وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، ثم لاَ يَنْصَرِفُ، وَلاَ يَتَوَضَّأُ، حَتَّى يُصَلِّيَ." الشرح: قدم الإمام مالك رحمه الله وإيانا هذا الأثر عن شيخه ربيعة الرأي فيما يخص بالقلس وأنه لا يلزم منه شيء وفي المسألة خلاف بين الفقهاء وقد تقدم ما فيه الكفاية.

* سُئِلَ مَالِكٌ: عَنْ رَجُلٍ قَلَسَ طَعَامًا، هَلْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ، وَلْيَتَمَضْمَضْ مِنْ ذَلِكَ، وَلْيَغْسِلْ فَاهُ. " الشرح: يقدم الإمام مالك رحمه الله وإيانا هنا رأيه في مسألة القلس وهي أنها بالنسبة لا تلزم تجديد وضوء وإنما يمضمض فمه ويغسل فاه وقد تقدم ما يوجب الوضوء عند مالك والخلاف الواقع بين الفقهاء في المسألة بما فيه الكفاية، والله تعالى أعلم.

(5) باب الوضوء مما مست النار:

55- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ." الشرح: هذا حديث صحيح الإسناد جوده مالك فأخرجه من طريقه النسائي في السنن الكبرى، قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، الحديث، وهذا

الحديث أخرجه الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا لأنه يوافق مذهبه وهذا الحديث يبين نسخ الأحاديث الآمرة بالوضوء مما مست النار، وقد بيناها في كتابنا "إكمال المنة في معرفة النسخ من القرآن والسنة" حيث قلنا حديث: قوله صلى الله عليه وسلم: " **توضؤوا مما مست النار**" رواه مسلم ورواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ بلفظ "**توضؤوا مما غيرت النار** " وقال: منسوخ بأحاديث ترك الوضوء مما مست النار، والحديث أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه وعبد الرزاق الصنعاني في المصنف وأبو عو انة والدولابي في الكنى والطبراني في المعجم الكبير والبيهقي في السنن الكبرى وابن أبي شيبة والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد وأما الأحاديث الناسخة لهذه الأحاديث منها ما رواه جا بو بن سمرة رضي الله عنه أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت، وإن شئت فلا تتوضأ، قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، توضأ من لحوم الإبل، قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم، قال: أصلي في مرابض الإبل؟ قال: لا" رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، وهذا الحديث يفيد أن أكل لحم الإبل من نواقض الوضوء، وقد اختلف في ذلك فذهب الأكثرون أنه لا ينقض الوضوء، قال النووي: من ذهب إلى ذلك الخلفاء الراشدون الأربعة وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وجماهير من التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم، وذهب إلى انتقاض الوضوء به أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحي بن يحي وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي وحك اه عن أصحاب الحديث مطلقا، واحتد القائلون بعدم الانتقاض بما عند الأربعة وابن حبان من حديث جابر أنه كان آخر الأمرين منه صلى الله عليه وسلم عدم الوضوء مما مست النار" وقد بينا في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" نسخ وجوب الوضوء مما مست النار حيث قلنا: **26.الحديث:"توضؤوا مما مست النار"** ونص الحديث قال ابن هشام أخبرني عمر بن عبد العزيز أن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ أخبره أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد، فقال إنما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها لأني سمعت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقول : **"توضؤوا مما مست النار"** قلت وهذا حكمه التعليق ومثله حديث عائشة لأن مسلم لم يسمع من محمد بن شهاب الزهري وأما حديث زيد بن ثابت فمتصل مسند . والحديث أخرجه السيوطي في كتابه قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة كما أخرجه الحافظ الكتاني في نظم المتناثر في الحديث المتواتر وأخرجه الحافظ الزبيدي في لقط اللآلئ المتناثرة من الأخبار المتواترة عن أربعة عشر صحابيا كما عند السيوطي وهم:

1- زيد بن ثابت، رواه: مسلم والنسائي والدارمي والطحاوي
أبو هريرة:رواه مسلم والنسائي وابن ماجه والحميدي والطحاوي والصنعاني.
3- عائشة: رواه مسلم وابن ماجه والحميدي والطحاوي
4- أبو أيوب الأنصاري: النسائي
5- أبو طلحة: النسائي
6- أنس: ابن ماجه وفي إسناده خالد بن زيد مختلف فيه والصنعاني في "مصنفه".
7- سهل بن الحنظلية: أحمد
8- أبو موسى الأشعري: أحمد والبيهقي
9- أم سلمة: أحمد والبيهقي
10- ابن عمر: الطبراني
11- عبد الله بن الزبير: الطبراني
12- أبو سعيد الخدري: الطبراني والبيهقي
13- معاذ بن جبل: البزار في مسنده
14- أم حبيبة: الحارث في مسنده وابن أبي شيبة في المصنف والحميدي في مسنده والطحاوي والبيهقي والصنعاني.
15- عمرو بن أمية الضمري: الحميدي في مسنده
16- أبو سلمة: الحميدي في مسنده
17- عمر بن عبد العزيز مرسلا: الحميدي في مسنده
18- أبو طلحة: الطحاوي في شرح معاني الآثار والبيهقي.

قلت وقد اكتفى الزبيدي والكتاني والسيوطي بسرد الأربعة عشر الأولى من رجال هذا الحديث فلضفنا الأربعة الأخيرة..

س)- "ترك الوضوء مما مست النار " تفرد به الكتاني في"نظم المتناثر في الحديث المتواتر" وقال أخرجه الترمذي عن 1- جابر ثم قال وفي الباب، عن: 2- عن أبي بكر الصديق ولا يصح حديث أبي بكر في هذا الباب من قبل إسناده ثم وجهه ثم قال وفي الباب عن، 3- ابن عباس، 4- أبي هريرة، 5- ابن مسعود، 6- ابن رافع، 7-أم الحكم،8- عمرو بن أمية، 9-أم عامر، 10- سويد بن النعمان، 11- أم سلمة/هـ وقد تقدم قول السخاوي في فتح المغيث أن كلا من الوضوء مما مست النار وعدمه قيل إن رواته زادت على ستين أي فيكون

كل منهما متواتر وإن لم يذكر في الأزهار الثاني ثم هو الناسخ للأول أخرج الطحاوي وأبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه عن جابر قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه و سلم ترك الوضوء مما مست النار إلا لحوم الإبل فقال المهلب كانوا في الجاهلية ألفوا قلة التنظيف فأمر بالوضوء مما مست النار ولما تقررت النظافة في الإسلام وشاعت نسخ الوضوء تيسيرا على المسلمين وقال النووي كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الإجماع على أن الوضوء منه لشدة زهومته واختاره ابن خزيمة وغيره من محدثي الشافعية انتهى نقله.
الزرقاني في شرح الموطإ" قلت قد بينا نسخ الحديث : **"توضؤوا مما مست النار"**بحديث:**"أنتوضأ من لحوم الغنم؟"** فقال: **"لا"** قالوا: **"أنتوضأ من لحوم الإبل"** قال **"نعم"** وأن الناسخ مخصص بما في آخره وهو إثبات الوضوء مما مست النار من لحوم الإبل وبهذا قال الإمام أحمد ومن تبعه من الحنبلية وبعض محدثي الشافعية وليس ذلك لزهومته لأنه لو كانت العلة للزهومة للحق بلحم الإبل كل لحم ذا زهومة كالحوت والنعامة والحبارى الخ.. وقد بينا هذا النسخ في كتابنا إكمال المنة في معرفة النسخ من القرآن والسنة" قلت والظاهر عدم تواتره والله تعالى أعلم.
56- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النبي صَلى الله عَلَيه وَسَلم عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ، وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ، نزل فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ، فَأَكَلَ النبي صَلى الله عَلَيه وَسَلم، وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. "الشرح هذا الحديث صحيح من أصح الأسانيد وقد أخرجه البخاري من طريقين عن مالك: من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك، ومن عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك،وقال النسائي: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،الحديث، وقال الطبراني في المعجم الكبير: حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا القعنبي، عن مالك، ح وحدثنا بكر بن

سهل، ثنا عبد الله بن يوسف، أنا مالك، ح وحدثنا علي بن المبارك الصنعاني، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني مالك، الحديث، وقال ابن حبان: أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، الحديث، وقال البغوي في شرح السنة: أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الإِمَامُ، نَا الإِمَامُ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ أنا الإِمَامُ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاضِي، وَأَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ، قَالا: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، أَنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْقِلٍ الْمَيْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ، وَقَالَ:« **إِنَّ لَهُ دَسَمًا**».هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أَخْرَجَهُ مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طُرُقٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ."وقال البيهقي في السنن الكبرى:وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ مِنْهُ، وَقَالَ: "إِنَّ لَهُ دَسَمًا". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ مِنْهُ، وَقَالَ: **"إِنَّ لَهُ دَسَمًا"** وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ الْهُذَلِيُّ الأَعْمَى، كُنْيَتُهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، مَاتَ قَبْلَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَمَاتَ عَلِيٌّ سَنَةَ ثِنْتَيْنِ وَتِسْعِينَ.وقال:أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَدِيبُ، أنا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أنا أَبُو خَلِيفَةَ، ثنا عَبْدُ اللهِ هُوَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالصَّهْبَاءِ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِدَ **فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكَلْنَا مَعَهُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ**

صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ وَغَيْرِهِ."
وهذا الحديث آخر يبين عدم الوضوء من أكل الأزواد وقد تقدمت الأدلة في نسخ الأمر بالوضوء مما مست النار بما فيه الكفاية وصنيع الإمام مالك رحمه الله وإيانا هنا تأكيد عدم الوضوء مما مست النار سواء كان زادا مجففا أو يابسا أو كان طعاما طريا، والله تعالى أعلم.
57- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وصَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهُدَيْرِ، أَنَّهُ تَعَشَّى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. " الشرح: صنيع الإمام مالك رحمه الله وإيانا كان إخراج الحديث المرفوع من طريقين ثم قدم الحديث الموقوف على عمر رضي الله عنه ليبين ما كان عليه الخليفة الثاني لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه لا يتوضأ مما مست النار وأن فهمه للحديثين المتقدمين هو الفهم الصحيح عند مالك.
58- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ - رضي الله عنه - أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا، ثُمَّ تمَضْمَضَ وَغَسَلَ يَدَه، ثم مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. " الشرح: وهذا الحديث الموقوف الثاني على الخليفة الثالث لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذي النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى،وقد روى قبل ذلك الحديث المرفوع، قال: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، أنا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ الْقَطَّانُ، ثنا أَبُو يَحْيَى عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْهَيْثَمِ، نا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ أَبَاهُ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ **رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَاهَا وَالسِّكِّينَ الَّتِي كَانَ يَحْتَزُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ،** قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذَهَبَتْ تِلْكَ فِي النَّاسِ، ثُمَّ أَخْبَرَنَا رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنِسَاءٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **"تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ"**. أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، أَنا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ يَعْنِي عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدٍ الدَّارِمِيَّ، فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ قَدِ

اخْتُلِفَ فِيهَا وَاخْتُلِفَ فِي الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ مِنْهَا فَلَمْ نقِفْ عَلَى النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مِنْهَا بِبَيَانٍ بَيِّنٍ نَحْكُمُ بِهِ دُونَ مَا سِوَاهُ فَنَظَرْنَا إِلَى مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَالْأَعْلَامُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذُوا بِإِجْمَاعِهِمْ فِي الرُّخْصَةِ فِيهِ بِالْحَدِيثِ الَّذِي يُرْوَى فِيهِ الرُّخْصَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثم روى الحديث الموقوف على أبي بكر الصديق،قال:أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،**"أَكَلَ لَحْمًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ"**، ثم عضده بالحديث الموقوف على أبي بكر وعمر،قال:وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ، نا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا مُحَمَّدٌ، نا عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عَائِشَةَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ جَمِيعًا، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ **"أَكَلَا خُبْزًا وَلَحْمًا فَصَلَّيَا، وَلَمْ يَتَوَضَّيَا"**، ثم قال: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، ثنا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ،**"أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ "** وهو الحديث الذي عندنا فتبين من خلال هذا الجرد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا لا يتوضؤون مما مست النار، وهم الخلفاء الراشدون فكان فهمهم للحديث أولى من غيرهم، والله أعلم.

59- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَا لاَ يَتَوَضَّآنِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. " الشرح: وهذا الحديث الموقوف الثالث رواه الإمام مالك رحمه الله وإيانا بلاغا عن الخليفة الرابع علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم وأنهم مثل عمر وعثمان لا يتوضؤون جميعا مما مست النار، وأن فهمهم للحديث مقدم على فهم غيرهم.

60- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُصِيبُ طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ، أَيَتَوَضَّأُ؟ قَالَ عبد الله: رَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلُ

ذَلِكَ ثم لاَ يَتَوَضَّأُ. " وهذا حديث آخر عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه يؤكد أنه لا يتوضأ مما مست النار مثل ما تقدم عن الخلفاء الراشدين، فالإمام مالك بن أنس رحمه الله وإيانا أكثر من الأحاديث الموقوفة ليؤكد بذلك رأيه الفقهي وهو أنه لا يتوضأ مما مست النار.وهذا الخبر أخرجه البيهقي،قال: وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: ثنا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُصِيبُ طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ أَيَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: **رَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلُ ذَلِكَ ثُمَّ لَا يَتَوَضَّأُ** "، وأخرجه قبله التالي: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ، أنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، نا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثَنا مَالِكٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَدِمَ مِنَ الْعِرَاقِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ، فَأَكَلُوا مِنْهُ، فَقَامَ أَنَسٌ فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: مَا هَذَا يَا أَنَسُ أَعِرَاقِيَّةٌ؟ فَقَالَ: أَنَسٌ: **"لَيْتَنِي لَمْ أَفْعَلْ" وَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَصَلَّيَا وَلَمْ يَتَوَضَّيَا** " وقال الزرقاني في شرح الموطإ: "(عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُصِيبُ طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ أَيَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي) عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْعَنْزِيَّ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ النُّونِ وَزَايٍ حَلِيفَ آلِ الْخَطَّابِ صَحَابِيٌّ مَشْهُورٌ أَسْلَمَ قَدِيمًا وَهَاجَرَ وَشَهِدَ بَدْرًا مَاتَ لَيَالِيَ قَتْلِ عُثْمَانَ.(يَفْعَلُ ذَلِكَ وَلَا يَتَوَضَّأُ) فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى النَّسْخِ أَيْضًا. "

61- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، أنه قال: دُعِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم إلى طَعَام فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَلَحْمٌ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى، ثم دعي بِفَضْلِ ذَلِكَ الطَّعَام، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. " الشرح: هذا حديث مرسل لأن محمد بن المنكدر لم يسمع من الرسول صلى الله عليه وسلم شيئا لأنه من التابعين والحديث يبين أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان لا يتوضأ مما مست النار."

62- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكَلَ لَحْمًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. " الشرح: وهذا

الحديث الموقوف على أبي بكر الصديق رضي الله عنه إنما رواه الإمام مالك رحمه الله وإيانا ليبين به صنيع الخلفاء الراشدين الأربعة وبعض الصحابة الآخرين في أنه لا يتوضأ مما مست النار وقد أمرنا باتباع سنتهم في حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: وعظنا رسول الله صلى الله موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون، فقلنا يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا، فقال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد حبشي، فمن يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة" الحديث رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، أحرى أن تكون سنتهم فهم أفعال وأقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا أحد يشك في أن فهم الخلفاء الراشدين الأربعة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتطبيقها مقدم على فهم وتطبيق غيرهم من الصحابة.

63- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَدِمَ مِنَ الْعِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، فَقَرَّبَ إِلَيهِمَا طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ، فَأَكَلُوا مِنْهُ، فَقَامَ أَنَسُ بْنَ مَالِكٍ فَتَوَضَّأَ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ وَأُبَيُّ: مَا هَذَا يَا أَنَسُ أَعِرَاقِيَّةٌ؟ فَقَالَ أَنَسٌ: لَيْتَنِي لَمْ أَفْعَلْ، وَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ وَأُبَيُّ، فَصَلَّيَا وَلَمْ يَتَوَضَّآ. " الشرح: وهذا الحديث الموقوف هو الآخر يبين أن فعل أنس إنما لفضل تجديد الوضوء لأنه نور على نور، وقد أنكر عليه صاحباه لئلا يظن ظان أنه توضأ لما أكله مما مست النار فاعتذر قائلا: ليتني لم أفعل، فتبين بذلك أن فهم الصحابة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الوضوء مما مست النار منسوخ بأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم المتقدمة وفعل الصحابة رضوان الله عليهم، والله تعالى أعلم.وقال الزرقاني: (مَالِكٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ) بِالْقَافِ، ابْنِ أَبِي عَيَّاشٍ بِتَحْتِيَّةٍ وَمُعْجَمَةٍ الْقُرَشِيِّ مَوْلَاهُمُ الْمَدَنِيِّ عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدٍ وَلَهَا صُحْبَةٌ وَنَافِعٍ وَسَالِمٍ وَالزُّهْرِيِّ وَخَلْقٍ، وَعَنْهُ مَالِكٌ وَشُعْبَةُ وَالسُّفْيَانَانِ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُمْ، وَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَيَحْيَى وَأَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُمْ وَلَمْ يَصِحَّ أَنَّ ابْنَ مَعِينٍ لَيَّنَهُ. فَلَا يُعَارِضُهُ قَوْلُ عَائِشَةَ **«مَا شَبِعَ مِنْ لَحْمٍ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»** كَمَا تُوهِّمَ."

(6) جامع الوضوء:

64- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم سُئِلَ عَنِ الاسْتِطَابَةِ، فَقَالَ: أَوَلاَ يَجِدُ أَحَدُكُمْ بِثَلاَثَةَ أَحْجَارٍ؟" الشرح: هذا الحديث مرسل لأنه يرويه عروة بن الزبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه لأنه من التابعين،وقال ابن عبد البر في التمهيد: هَكَذَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ جَمَاعَةُ الرُّوَاةِ مُرْسَلًا إِلَّا مَا ذَكَرَهُ سَحْنُونٌ فِي رِوَايَةِ بَعْضِ الشُّيُوخِ عَنْهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ أَيْضًا فِي الْمُوَطَّأِ هَكَذَا عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهَذَا غَلَطٌ فَاحِشٌ وَلَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ كَذَلِكَ لَا مِنْ أَصْحَابِ هِشَامٍ وَلَا مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَلَا رَوَاهُ أَحَدٌ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَإِنَّمَا رَوَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَهُوَ مُسْلِمُ بْنُ قُرْطٍ وَأَمَّا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ فَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ فَطَائِفَةٌ تَرْوِيهِ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَطَائِفَةٌ تَرْوِيهِ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ خُزَيْمَةَ الْمَدَنِيِّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ وَطَائِفَةٌ تَرْوِيهِ عَنْهُ عَنْ أبي وجرة عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ أَبِيهِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الرحمان ومحمد بن إبراهيم قالا حدثنا أحمد ابن مُطَرِّفٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عبد الله بن حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ صالح خُزَيْمَةَ الْمَدَنِيِّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ لَيْسَ (فِيهِنَّ) رَجِيعٌ يَعْنِي الِاسْتِطَابَةَ وَفِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ اضْطِرَابٌ (كَثِيرٌ) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم في الِاسْتِطَابَةِ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ..."قلت: وقال الإمام أحمد: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خُزَيْمَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ أَبِيهِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الِاسْتِطَابَةِ، فَقَالَ: **«ثَلَاثَةُ**

أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ »، وقال الروياني: أنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، نَا حُسَيْنُ بْنُ حَيَّانَ، نَا عَتِيقُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ صِدِّيقِ بْنِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، حَدَّثَنِي أَبِيُّ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الِاسْتِطَابَةِ، فَقَالَ: **"أَوَلَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ؟ قَالَ: حَجَرَانِ لِلصَّفْحَتَيْنِ وَحَجَرٌ لِلْمَسْرَبَةِ** "، قَالَ: يَعْنِي: الْمَخْرَجَ،وقال الطبراني في المعجم الكبير: حدثنا عبيد بن غنام، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ح، وحدثنا محمد بن إسحاق بن راهويه، ثنا أبي، قالا أنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة، عن أبيه خزيمة بن ثابت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«في الاستطابة ثلاثة أحجار ليس فيهن رجيع** »، وقال: حدثنا عبدان بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثني أبي، حدثنا هشام بن عروة، أخبرني عمرو بن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه خزيمة بن ثابت، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة؟ فقال: **«ثلاثة أحجار ليس فيهن رجيع** »،وقال:حدثنا محمد بن إسحاق بن راهويه، حدثنا أبي ح، وحدثنا أبو حصين القاضي، ثنا يحيى الحماني، ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبي خزيمة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:**«الاستطابة بثلاثة أحجار ليس فيهن رجيع** »، وقال الدارقطني في السنن: "نا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ صَاعِدٍ، وَأَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ، حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ كَاسِبٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ، نا الْحَسَنُ بْنُ الْعَبَّاسِ الرَّازِيُّ، نا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، نا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ أَوْ عَظْمٍ، وَقَالَ: **«إِنَّهُمَا لَا تُطَهِّرَانِ»** إِسْنَادٌ صَحِيح،وقال: نا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْهَيْثَمِ الْعَسْكَرِيُّ، نا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، [ص:89] نا عَتِيقُ بْنُ يَعْقُوبَ الزُّبَيْرِيُّ، نا أُبَيُّ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الِاسْتِطَابَةِ فَقَالَ :**«أَوَلَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ، حَجَرَيْنِ لِلصَّفْحَتَيْنِ وَحَجَرٌ لِلْمَسْرُبَةِ»** إِسْنَادٌ حَسَن." وكيف يحسن هنا حديث أبي بن العباس بن سهل بن سعد الساعدي

ويضعف حديثه في صحيح البخاري في خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بينا في كتابنا "تنبيه المقلد الساري على حديث من جرح من رجال مسلم والبخاري" أن أبي ضعيف؟ قال في كتابه "التتبع والالتزامات: 4-/ **قال الدارقطني**: وأخرج البخاري حديث أبي بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده، قال: " **كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فرس يقال له اللخيف"**، وأبي ضعيف" فما هو الفرق سوى أن البخاري رواه من طريق علي بن عبد الله المديني عن أبي، وهذا رواه من علي بن حرب نا عتيق بن يعقوب الزبيري، أم أنه حسنه بشيء لم يذكره وذكرناه من رواية أحمد والطبراني وغيرهما، وعليه فالحديث بهذا الإسناد وحده الذي أخرجه الروياني والدارقطني ضعيف لكنه قد يتقوى بالأسانيد السابقة، والله تعالى أعلم. وقال ابن الأثير: **"**وقد روى الشافعي في القديم، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الاستطابة؟ فقال: **أَوَلَا يَجِدُ أَحَدُكُم ثَلَاثَةَ أحجارٍ** ".وهذا مرسل." **الرجيع**":النجو، إنما سُمِّي رجيعًا لرجوعه عن حال الطهارة إلى الاستحالة والنجاسة.وهذا الحديث الذي ذكرناه عن أبي هريرة، يشد قول من ذهب إلى العمل به.وقوله: **"ليس فيها رجيع"**:أي ليس واحد من الأحجار رجيعًا لما قدمنا بيانه في الحديث الأول.وقد اختلف النحويون في **" ليس"** فذهب قوم: إلى أنها حرف يفيد النفي.وذهب الأكثرون: إلى أنها فعل غير منصرف، معدود في أخوات كان وهي تعمل عملها، فترفع الاسم وتنصب الخبر، تقول: ليس زيد قائمًا.واضطرب قول أبي علي الفارسي فيها فقال مرة: فعل، ومرة: حرف، ومات وهو يقول: **إنها حرف.وأصلها لَيِسَ -بكسر الياء- فسكنت استثقالًا، ولم تُقلَبْ ألفًا لأنهالا تنصرف من حيث استعملت بلفظ الماضي للحال، ولها أحكام انفردت بها عن أخواتها."** ويبين الحديث طريق الاستطابة من البراز أو الخلاء، وقال ابن عبد البر في الاستذكار:" هكذا هذا الحديث عنه جماعة رواة الموطأ إلا ابن الْقَاسِمِ فِي رِوَايَةِ سَحْنُونَ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ورواه بعض رواة ابن بكير عن ابن بُكَيْرٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهَذَا خَطَأٌ وَغَلَطٌ مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ هَكَذَا أَوْ عَنْ هِشَامٍ

أَيْضًا أَوْ عُرْوَةَ وَإِنَّمَا الِاخْتِلَافُ فِيهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فَطَائِفَةٌ تَرْوِيهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خُزَيْمَةَ الْمُزَنِيِّ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الِاسْتِطَابَةِ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ وَلَا رِمَّةٌ)) مِنْهُمْ أَبُو أُمَامَةَ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَزَائِدَةُ بْنُ نمير،ورواه ابن عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَاخْتُلِفَ فِيهِ عن ابن عيينة، فرواه عبد الرزاق عن بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي وجزة عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السلام - ورواه إبراهيم بن المنذر عن ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي وَجْرَةَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَرَوَاهُ الحميدي عن بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مُرْسَلًا كَمَا رَوَاهُ مالك، وكذلك رواه ابن جُرَيْجٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا كَرِوَايَةِ مَالِكٍ سَوَاءً" وقال الباجي في المنتقى:(ش): الِاسْتِطَابَةُ هِيَ الِاسْتِجْمَارُ بِالْأَحْجَارِ مَأْخُوذٌ مِنْ الطِّيبِ فَلَمَّا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ «قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوَلَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ» يُرِيدُ بِذَلِكَ تَسْهِيلَ الْأَمْرِ وَتَيْسِيرَهُ لِأَنَّ الْمُحْدِثَ لَا يَكَادُ يَعْدَمُ مِثْلَ هَذَا وَعَلَّقَهُ بِالثَّلَاثَةِ مِنْ الْأَحْجَارِ لِأَنَّهُ مِمَّا يَقَعُ بِهِ الْإِنْقَاءُ فِي الْغَالِبِ وَإِنَّمَا قُصِرَ عَلَى الْأَحْجَارِ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الِاسْتِطَابَةِ وَتَتَهَيَّأُ إزَالَةُ عَيْنِ النَّجَاسَةِ بِهِ.وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ تُسْتَحَبُّ الِاسْتِطَابَةُ بِهَا وَوَجْهُ ذَلِكَ لَفْظُ الْحَدِيثِ لِأَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فَإِنْ اسْتَجْمَرَ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْخِرَقِ وَالْقَشْبِ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا جَازَ خِلَافًا لِزَيْدٍ فِي قَوْلِهِ لَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَدَلِيلُنَا أَنَّ هَذَا ظَاهِرٌ مُنْفَصِلٌ مُنَقٍّ لَا حُرْمَةَ لَهُ فَجَازَ الِاسْتِجْمَارُ بِهِ كَالْأَحْجَارِ. وَأَمَّا الِاسْتِجْمَارُ بِالْعَظْمِ وَالرَّوْثَةِ وَالْحُمْأَةِ فَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ النَّهْيَ عَنْ الِاسْتِجْمَارِ بِالْعَظْمِ وَالرَّوْثِ.وَرُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْحُمْأَةِ وَرَوَى عَنْهُ أَشْهَبُ أَنَّهُ قَالَ مَا سَمِعْت فِي الْعَظْمِ وَالرَّوْثِ نَهْيًا عَامًّا وَأَمَّا أَنَا فِي عِلْمِي فَمَا أَرَى بِهِ بَأْسًا وَاخْتَارَ الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ أَنَّ الِاسْتِجْمَارَ بِذَلِكَ يُجْزِئُ وَجْهُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ لِحَقِّ الْغَيْرِ لِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ «إنَّهَا زَادُ إخْوَانِكُمْ مِنْ الْجِنِّ» وَمَا مُنِعَ مِنْ الِاسْتِجْمَارِ بِهِ لِحَقِّ الْغَيْرِ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الِاسْتِجْمَارِ كَمَنْ تَمَسَّحَ بِثَوْبٍ لِغَيْرِهِ أَوْ اسْتَجْمَرَ بِحِجَارَةٍ لِغَيْرِهِ.

65- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم خَرَجَ إِلَى الْمَقْبُرَةِ، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا بكم إِنْ شَاءَ اللَّهُ لاَحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ؟ قَالَ: بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ، مُحَجَّلَةٌ فِي خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ، أَلاَ يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَلاَ يُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أُنَادِيهِمْ أَلاَ هَلُمَّ، أَلاَ هَلُمَّ، أَلاَ هَلُمَّ، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: فَسُحْقًا، فَسُحْقًا، فَسُحْقًا." الشرح: هذا الحديث متصل مسند مرفوع وهو لا شك في صحته ونظافة إسناده لذلك أخرجه المسندون الحذاق من طريق مالك، منهم:مسلم،قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ ح، وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، جَمِيعًا عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبُرَةِ فَقَالَ: الحديث، وقال النسائي في السنن الكبرى وفي المجتبى: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، الحديث، وقال أبو عوانة في المستخرج: حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال: وفيما قرأتُ على عبد الله بن نافع، وحدَّثنيه مُطَرِّفُ بن [ص:90] عبد الله عن مالك ، الحديث،وقال الآجري في الشريعة: وَحَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ،الحديث، وقال ابن حبان: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، الحديث، وقال: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ الطَّائِيُّ بِمَنْبَجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : الحديث، وقال البغوي في شرح السنة: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشِّيرَزِيُّ، أَنا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أَنا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبُرَةِ، فَقَالَ:" **السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا بِكُمْ،إِنْ شَاءَ اللهُ، لاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنِّي**

قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَا إِخْوَانَكَ؟ قَالَ: بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ فِي خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ، أَلا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟ قَالُوا: بَلَى.قَالَ: فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَلَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أُنَادِيهِمْ: أَلا هَلُمَّ، أَلا هَلُمَّ، أَلا هَلُمَّ.فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: فَسُحْقًا، فَسُحْقًا، فَسُحْقًا ".هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ مَعْنٍ، عَنْ مَالِكٍ." فهذا الحديث الصحيح الصريح اشتمل على عدة فوائد، منها: 1/ الفائدة الأولى: زيارة القبور وهو يبين أن قوله صلى الله عليه وسلم: **" كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها "** منسوخ بما في آخر الحديث من أمر بالزيارة، وبهذا الحديث أيضا، كما أن الحديث يبين طريق السلام على القبور لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون"**،قال ابن عبد البر في الاستذكار: فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ إِبَاحَةُ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَقَابِرِ وَزِيَارَةِ الْقُبُورِ وَهَذَا مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ لِلرِّجَالِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ لِلنِّسَاءِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ ((**نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ** وَزَارَ - عَلَيْهِ الصلاة و السَّلَامُ - قَبْرَ أُمِّهِ يَوْمَ الْفَتْحِ فِي أَلْفِ مُقَنَّعٍ وَلَا خِلَافَ فِي إِبَاحَةِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ وَكَرَاهِيَتِهَا لِلنِّسَاءِ، وَاحْتَجَّ بحديث ابن عَبَّاسٍ قَالَ ((**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زوارات القبور والمتَّخذين عليهما الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ**)،2/ فضل المتوضئين وأن لهم خاصية وميزة هي أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم تمنى رؤيتهم وسماهم إخوانه قائلا:**" وددت أني قد رأيت إخواننا "**، وأن علامتهم التي يعرفهم بها يوم القيامة هي أنهم يردون على حوضه غرا محجلين من أثر الوضوء، 3/ أن الرسول صلى الله عليه وسلن فرطهم على الحوض يوم القيامة، وهذه مزية وخاصية لمن ثابر على الوضوء وفي الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بأن المتوضئين يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته

فليفعل خلافا لنص مختصر خليل المالكي الذي يقول بكراهة إطالة الغرة، فاتباع السنة أولى من اتباع خليل ولو كان هذا الكلام أدرجه أبو هريرة، 4/ خطورة البدع من خلال آخر هذا الحديث حيث صرح فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه سيذاد رجال عن حوضه كما يذاد البعير عن الحوض، فيقول صلى الله عليه وسلم:ألا هم ثلاث مرات، فيقال له:إنهم قد بدلوا بعدك، فأقول: فسحقا ثلاث مرات، وهذا يفيد أن أصحاب البدع يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء لكنهم يذاد بهم عن الحوض لما أحدثوه من البدع وقد وردت أحاديث بهذا المعنى بيناها في مواضع أخرى حيث قلنا: هذه البدع قد تفسد العمل إذا وصلت درجة الشرك كما أنها قد تفسده وإن لم تصل إلى درجة الشرك، فقد جاءت أحاديث صريحة صحيحة تنبه على ذلك، منها على سبيل المثال لا الحصر، ما في الحديث القدسي، قال الله تعالى فيما يرويه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه:**" أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه"** رواه أحمد ومسلم والترمذي وابن منيع والحارث وغيرهم بألفاظ متقاربة منها:"من عمل عملا أشرك فيه معي غيري فأنا بريئ منه" ومنها:"من عمل عملا أشرك فيه معي غيري فهو له كله"وهذا يعني أنه لا يقبل منه، هذا فيما يخص بإشراك الله مع أنداد في العبادة، وأما ما ورد في الأعمال البدعية فمنها ما أخرجه الحافظ المنذري في "الترغيب والترهيب" وحسنه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"إن الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته" وقال رواه الطبراني وإسناده حسن، ورواه ابن ماجه وابن أبي عاصم في كتاب السنة من حديث ابن عباس بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته" ورواه أيضا من حديث حذيفة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"لا يقبل الله لصاحب بدعة صوما، ولا صلاة، ولا حجا، ولا عمرة، ولا جهادا، ولا صرفا، ولا عدلا، يخرج من الإسلام كما يخرج الشعر من العجين" وأخرج أيضا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لكل عمل شرة، ولكل شرة فترة، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى، ومن

كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك" رواه ابن أبي عاصم وابن حبان وصححها الألباني، وقال الله جل وعلا:{ **قَالُواْ كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ وَهَمُّواْ بِمَا لَمْ يَنَالُواْ}** [التوبة: 74] وقال جل وعلا:{ **إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ}**[التوبة: 65و66].

66- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّ عُثْمَانَ جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ، فَجَاءَه الْمُؤَذِّنُ فَآذَنَهُ بِصَلاَةِ الْعَصْرِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَوْلاَ آية فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ، ثُمَّ قَالَ: إني سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، يَقُولُ: مَا مِنَ امْرِئٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلاَةَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاَةِ الْأُخْرَى، حَتَّى يُصَلِّيَهَا ، قَالَ مَالِك: أُرَاهُ يُرِيدُ هَذِهِ الْآيَةَ: **{أَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ}** .الشرح:هذا الحديث المسند المرفوع صحيح الإسناد وقد أخرجه النسائي من طريق مالك في السنن الكبرى وفي المجتبى،قال:أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، الحديث، واخرجه أبو عوانة في المستخرج وفي المسند،قال: حَدثنا يونُس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابنُ وهْبٍ، أنَّ مالكًا مالكًا حدَّثه، ح وحَدثنا أبو إسماعيْلَ التّرمذيّ، حدّثنا القَعْنَبي، عن مالك، ح وَحدثنا محمّد بن حَيُّويَه، أخبرنا مُطَرِّفٌ، عن مالك ،الحديث، يبين فضل الوضوء والصلاة المكتوبة وأنهما من مكفرات الذنوب، وهذا الحديث منها، ومن الأحاديث التي تبين أن الوضوء يكفر الذنوب الحديث التالي:

67- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَمَضْمَضَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، فَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ قَالَ: ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلاَتُهُ نَافِلَةً

لَهُ."الشرح: هذا الحديث المسند المرفوع أخرجه النسائي في السنن الكبرى من طريق مالك،قال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ الصُّنَابِحِيِّ، وَقَالَ عُتْبَةُ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الحديث،وقال الطبراني في المعجم الأوسط: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ، ثَنَا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ حَاجِبِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، أَنَّ أَبَا عُبَيْدٍ قَالَ لَهُ: حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ، رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: غَيْرَ مُرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، وَلَا ثَلَاثٍ يَقُولُ: **«إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ تَنَاثَرَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، وَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ تَنَاثَرَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَظَافِرِ يَدَيْهِ، وَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ تَنَاثَرَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَظَافِرِ رِجْلَيْهِ، فَإِذَا انْتَهَى عِنْدَ ذَلِكَ كَانَ ذَلِكَ حَظُّهُ مِنْ وُضُوئِهِ، فَإِنْ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، يُقْبِلُ بِهِمَا بِقَلْبِهِ وَطَرْفِهِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»** لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى إِلَّا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ" ، وقال أبو عبد الله الحاكم في المستدرك: حدثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا محمد بن عبيد الله المديني، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن الضحاك بن عثمان، عن أيوب بن موسى، عن أبي عبيد، مولى سليمان بن عبد الملك، عن عمرو بن عبسة، أن أبا عبيد، قال له: حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث، يقول:**«إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض واستنثر خرجت الخطايا من أطراف فمه، فإذا غسل يديه تناثرت الخطايا من أظفاره، فإذا مسح برأسه تناثرت الخطايا من أطراف رأسه، فإن قام وصلى ركعتين يقبل فيهما بقلبه وطرفه إلى الله عز وجل خرج من ذنوبه كما ولدته أمه »**. «هذا حديث صحيح الإسناد على شرطهما، ولم يخرجاه، وأبو عبيد تابعي قديم لا ينكر سماعه من عمرو بن عبسة» ووافقه الذهبي على أن الحديث على شرطهما، فأتينا بالحديث مسندا من طريق عمرو بن عبسة رضي

الله عنه، لأن حديث مالك مرسل عند ابن عبد البر وقد قلد فيه رواية الترمذي عن البخاري وأن الإمام مالكا رحمه الله وإيانا كان واهما في روايته وليس الأمر كذلك، قال ابن عبد البر في الاستذكار: قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ عَنْ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :((**إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَتَمَضْمَضَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ**)) الْحَدِيثَ، فَقَالَ لِي وَهِمَ مَالِكٌ فِي قَوْلِهِ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ وَإِنَّمَا هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُسَيْلَةَ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصلاة و السَّلَامُ - وَالْحَدِيثُ مُرْسَلٌ، قَالَ أَبُو عُمَرَ هُوَ كَمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِيمَا مَضَى مِنْ هَذَا الْكِتَابِ بِوَاضِحِ مِنَ الْقَوْلِ وَالْحُجَّةِ وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ الصُّنَابِحِيِّ هَذَا مُسْنَدًا مِنْ وُجُوهٍ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ وَغَيْرِهِ وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي التَّمْهِيدِ ، وَجَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَرْضُ الْوُضُوءِ وَسُنَّتُهُ مَجِيئًا وَاحِدًا فِي حَطِّ الْخَطَايَا وَتَكْفِيرِ الذُّنُوبِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مِنْ شَرِّ الْمُؤْمِنِ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْثَارِ وَغَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَمَسْحِ الرَّأْسِ وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي مَسْحِ الرِّجْلَيْنِ وَغَسْلِهِمَا وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ فِيمَا مَضَى" قلت بل تقدم أن الصنابحي هذا يحمل اسم صحابي أو صحابيين مع اسم تابعي فالتابعي هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة والصحابيان منهما من تقدمت روايته حيث بينا الخلاف في حينه وأن الحافظ أبو الحسن بن القطان الفاسي وابن حجر العقلاني وأبو جعفر الكتاني وأحمد بن محمد بن الصديق الغماري اتفقوا على ذلك،وقد بين وفصل ذلك إبراهيم بن محمد بن الصديق الغماري في تحقيقه لكتاب بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام لابن القطان الفاسي لنيل الدكتوراه من دار الحديث في الرباط، كل أولئك يؤكدون ما ذهب إليه الحافظ الحجة يحي بن معين رحمه الله وإيانا وهو أن عبد الله الصنابحي، هذا الاسم يحمله صحابي جليل وتابعي جليل، وقد قال الإمام الحافظ الحجة أحمد بن حنبل: يحي بن معين أعلم منا بالرجال، وهذا الحديث قد أخرجه الإمام مالك وأحمد والحاكم والطبراني في الأوسط كما بينا ذلك في الحديث المتواتر التالي، والله تعالى أعلم.

68- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوِ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ، نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، أو نحو هذا، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ. "الشرح: هذا الحديث الذي أخرجه الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا من أصح الأحاديث وأنظفها إسنادا، وقد أخرجه الحذاق المسندون من طريق مالك لهذا السبب، منهم: أحمد،قال: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ،الحديث، ومسلم،قال: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، الحديث، والدارمي، قال: أخبرنا الحكم بن المبارك، حدثنا مالك، عن سهيل بن أبي صالح، الحديث، والترمذي، قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى الْقَزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (ح) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، الحديث، وأبو نعيم في المسند المستخرج، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَدْرٍ ثَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ التِّنِّيسِيُّ ثَنَا مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خُزَيْمَةَ ثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ سُهَيْلٍ ، الحديث،وأبو عوانة في المستخرج وفي المسند، قال: حدّثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب أن مالكًا حدَّثه عن سُهيل ،الحديث،وابن حبان ،قال: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ الطَّائِيُّ، بِمَنْبِجَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، الحديث، والبغوي في شرح السنة، قال: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشِّيرَزِيُّ، أَخْبَرَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أنا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أنا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **«إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوِ الْمُؤْمِنُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ أَوْ نَحْوَ هَذَا، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ،**

فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ، خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ ، وقال البيهقي في السنن الكبرى: أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَبَكْرُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أنا ابْنُ وَهْبٍ، ح. قَالَا: وَحَدَّثَنَا أَبُو [ص:131] الْعَبَّاسِ، نا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوِ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ"** رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ." وقد خرجنا هذا الحديث في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" كما يلي: 32- **حديث**:**"فضل الوضوء وأنه يكفر الذنوب ولا يحافظ عليه إلا مؤمن"** تفردنا به لأهميته أخرجه:

1- أبو هريرة: أخرجه البخاري ومسلم ومالك بلفظ **"ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات "** قالوا بلى يار سول الله قال:**"إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطى إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط"** زاد مالك فذلكم الرباط ثلاثا.

2- ابن عباس: أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد مسند أبيه والحاكم وعبد بن حميد والترمذي وابن ماجه بلفظ :**"والكفارات المكث في المساجد بعد الصلوات والمشي على الأقدام إلى الجماعات وإسباغ الوضوء على المكاره"**

3- ابن عمر: أخرجه الطبراني والحاكم والبيهقي

4- عبد الله الصنابحي: أخرجه مالك والنسائي وابن ماجه وأحمد والحاكم.

5- أبو أمامة: أخرجه أحمد والطبراني

6- أبو مالك الأشعري: أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان.

7- علي كرم الله وجهه: أخرجه أبو يعلى والحاكم والبيهقي

8- ثوبان: أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه والبيهقي والحاكم وصححه ابن حبان.

9- ابن عمر: ابن ماجه والطبراني وصححه الألباني.

10- سلمة بن الأكوع: أخرجه الطبراني وصححه الألباني
11- أم حبيبة: أخرجه مسلم
12- عقبة بن عامر: أخرجه مسلم
13- معاذ بن جبل: أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه.
14- عثمان بن عفان: أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه
15- عبادة بن الصامت: أخرجه الامام أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه الألباني.
16- أبو أيوب الأنصاري: أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وصححه الألباني.
17- عمرو بن عبسة: أخرجه النسائي وصححه الألباني.
18- أبو سعيد الخدري: أخرجه النسائي والحاكم وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وقال الألباني على شرطهما.
19- سلمة: أخرجه الطبراني في الكبير وعنه الهيثمي.

69- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، وَحَانَتْ صَلاَةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الوَضُوء فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم بِوَضُوءٍ فِي إِنَاءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم يَدَهُ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ، وأَمَرَ النَّاسَ أن يتوضئوا مِنْهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ." الشرح: هذا الحديث الذي أخرجه الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا من أصح الأحاديث وأنظف الأسانيد وأعلاها عند مالك لذلك أخرجه من طريقه الجهابذة الحذاق، منهم: الشافعي، قال في روتية سنجر للمسند: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،الحديث، وأحمد، قال: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَالِكٌ: الحديث، والبخاري، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ:أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، الحديث، وقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ،الحديث، ومسلم، قال: وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، ح وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ،الحديث،والترمذي، قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري قال: حدثنا معن قال: حدثنا مالك بن أنس،الحديث، والنسائي، قال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، الحديث،وابن حبان،قال: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ،الحديث،وقال البغوي في شرح السنة: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشِّيرَزِيُّ، أَنا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أَنا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، الحديث،والبيهقي في السنن الكبرى: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، فِي آخَرِينَ قَالُوا: أنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا الشَّافِعِيُّ، أنا مَالِكٌ، ح. وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ،الحديث، كما أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "كنا نعد الآيات بركة، وأنتم تعدونها تخويفا، كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فقل الماء، فقال: اطلبوا فضلة من ماء، فجاؤوا بإناء فيه ماء قليل فأدخل يده في الإناء ثم قال: حي على الطهور المبارك، والبركة من الله، فلقد رأيت الماء ينبع من بين أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم".
وقد بينا تواتر الحديث في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" حيث قلنا: **ي - 53/** حديث**"قصة نبع الماء من أصابعه صلى الله عليه وسلم"** الحديث تفرد به الكتاني في"نظم المتناثر" وقال: "نقل الشهاب في "شرح الشفا" عن النووي - يعني في شرح مسلم - أنها متواترة وقال القرطبي المستفاد من التواتر المعنوي وقال عياض في "الشفا": "قصة نبوع الماء وتكثير الطعام رواها الثقات والعدد الكثير عن الجم الغفير عن العدد الكثير من الصحابة ومنها ما رواه الكافة عن الكافة متصلا عمن حدث بها من جملة الصحابة وأخبارها أن ذلك كان في مواطن اجتماع الكثير منهم يوم الخندق وفي غزوة بواط وعمرة الحديبية وغزوة تبوك وأمثالها من محافل المسلمين و مجتمع العساكر ولم يؤثر عن أحد من الصحابة مخالفة للراوي فيما حكاه ولا إنكار لما ذكر عنه أنهم رأوه كما رآه إلى أن قال: فهذا النوع كله ملحق بالقطعي من معجزاته كما بيناه"/ هـ وراجع المواهب و شرحها" قلت هذا كلام مجمل لا يثبت به التواتر إلا إذا جمعنا مع قصة نبوع الماء من بين أصابعه قصة تكاثر الطعام والأحاديث كلها منفردة فقد قال البخاري في الصحيح: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الآيَاتِ بَرَكَةً، وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفًا، كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَقَلَّ المَاءُ، فَقَالَ **: «اطْلُبُوا فَضْلَةً مِنْ مَاءٍ»**

فَجَاءُوا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَى الطَّهُورِ المُبَارَكِ، وَالبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ» فَلَقَدْ رَأَيْتُ المَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ." وقال ابن حبان: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وَقَدْ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ غَيْرُ فَضْلَةٍ، فَجُعِلَ فِي إِنَاءٍ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَأَدْخَلَ يَدَهُ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَقَالَ: «حَيَّ عَلَى الْوَضُوءِ وَالْبَرَكَةِ مِنَ اللَّهِ»، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْفَجِرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ نَاسٌ، وَشَرِبُوا، قَالَ: فَجَعَلْتُ لَا آلُو مَا جَعَلْتُ فِي بَطْنِي مِنْهُ، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ بَرَكَةٌ، قَالَ: فَقُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفٌ وَأَرْبَعُ مِائَةٍ."**قلت ثم بين الحافظ أبو حاتم ابن حبان البستي أن هذه المسألة تكررت أربع مرات ليوفق بين الروايات الأربعة التي رواها وهذا كما ترى يفيد الشهرة لا التواتر وراجع المجلد العاشر من "فتح الباري" ص 102 لأن الحديث في الصحيحين. وقد أخرجه أيضا ابن خزيمة والإمام أحمد وابن أبي شيبة والدارمي والترمذي والنسائي في السنن الكبرى وفي المجتبى والشاشي والطحاوي في مشكل الآثار والبغوي في شرح السنة وأبو الشيخ في الأقران وغيرهم، وقد بينا في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" تواتر تكثير القليل ببركته صلى الله عليه وسلم حيث قلنا: **194/** حديث **"تكثير القليل ببركته صلى الله عليه وسلم"** الحديث تفرد به الكتاني في "نظم المتناثر" وقال: "ذكر الأبي في كتاب الصلاة من شرح حديث "من نام عن الصلاة أو نسيها " أنها متواترة/ه ـ قلت هذا كلام مجمل لا يثبت به التواتر وقد بوب ابن حبان البستي لتكثير قليل الطعام والشراب والماء ببركته فهي أحاديث ثابتة صحيحة مشهورة لكن كل حديث منها لم يصل درجة التواتر بمفرده فإذا جمعت حصل التواتر المعنوي منها جميعها كما بينا ذلك في ما يلي:

1/ حديث أنس رضي الله عنه **"أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا طلحة بأقراص من شعير"** الحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والإمام مالك والقاضي عياض في الشفا

2/ حديث جابر رضي الله عنه **" أنه صنع صاعا من شعير"** الحديث متفق عليه
وله حديث آخر في **تكثيره صلى الله عليه وسلم للماء من ركوة** كما في البخاري وأبي نعيم
3/ أبو أيوب الأنصاري ودعوته للنبي صلى الله عليه وسلم" أبو نعيم الأصبهاني في الدلائل
4/ عبد الرحمن بن أبي بكر: حديث **"كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة"** الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو نعيم والقاضي عياض في الشفا
5/ سلمة بن الأكوع له حديث **"فدعا ببقية الأزواد"** البخاري ومسلم وعياض في الشفا
6/ أبو هريرة **و قصته مع اللبن**: أخرجه البخاري ومسلم
7/ البراء بن عازب وسلمة بن الأكوع **في غزوة الحديبية وغزوة ذي قرد وتكثيره ماء البئر"** أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما
8/ عمران بن حصين و**"تكثيره ماء مزادي المرأة"** أخرجه البخاري ومسلم والقاضي عياض في الشفا وأبو نعيم في دلائل النبوة
9/ معاذ بن جبل وحديث **" غزوة تبوك وتكثيره ماء العين حتى جرت بماء منهمر"** أخرجه مالك ومسلم
10/ وليمته صلى الله عليه وسلم عند بنائه بزينب" أخرجه البخاري ومسلم والقاضي عياض في الشفا وأبو نعيم الأصبهاني في دلائل النبوة
70- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، قَالَ: **أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِلى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ.**" الشرح: هذا الحديث الذي أخرجه الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا من أصح الأسانيد وأنظفها، قال مسلم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ - قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ »**، وقال: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ جَمِيعًا عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ ذِكْرُ الرِّبَاطِ وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ ثِنْتَيْنِ **«فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ »**،قلت بل ثلاثة، والحديث أخرجه الترمذي وابن حبان وأبو نعيم في المسند المستخرج من غير طريق مالك،وبعضهم اقتصر على قوله:"فذلكم الرباط"مرة وبعضهم مرتين وهو من الأحاديث التي تبين أن الطهارة المائية تكفر الذنوب وفي رواية: ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا" بل ألا أخبركم، و"إسباغ الوضوء على المكاره" يعني تعميم الماء على العضو الذي يجب غسله بالماء في الوقت البارك وكذلك في الوقت الساخن، فهي أوقات يكره فيها الإنسان ملاقاة الماء، ثم كثرة الخطا إلى المساجد فكل خطوة ترفع درجة وأخرى تحط خطيئة كما في الحديث الآخر في الصحيح، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلك الرباط وهو رباط في طاعة الله تعالى.

71- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَدَنِيِّ الْمُجْمِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ فِي الصَلَاةِ مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِإِحْدَى خُطْوَتَيْهِ حَسَنَةٌ، وَيُمْحَى بِالأُخْرَى سَيِّئَةٌ، فَإِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ الإِقَامَةَ فَلاَ يَسْعَ، فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجْرًا أَبْعَدُكُمْ دَارًا، قَالُوا: لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الْخُطَا." الشرح: هذا الحديث رواه الإمام مالك رحمه الله تعالى هنا موقوفا على أبي هريرة رضي الله عنه وقد جاء مرفوعا من عدة طرق، قال إسحاق بن راهويه: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَا بْنُ عَدِيٍّ، نا عُبَيْدُ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فَرَائِضَ اللهِ كَانَتْ خُطَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً»**. وقال الإمام مسلم: **51- بَابُ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ تُمْحَى بِهِ الْخَطَايَا، وَتُرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتُ:** (666)-282 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ: **«مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مَنْ بُيُوتِ اللهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ، كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً** »،وقال أبو نعيم الأصبهاني في "المسند المستخرج على صحيح نسلم: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالا ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عَاصِمٍ ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"(**مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائض الله كَانَت خطواته إحديهما تَحُطُّ خَطِيئَةً وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً**)" رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ عَدِيٍّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَيْدٍ ." وقال السراج في المسند: حَدَّثَنَا إِسْحَاق بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَبِي أُنَيسَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فَرَائِضَ اللَّهِ، كَانَتْ خُطَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً.** "وقال البيهقي في السنن الكبرى: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ لَطِيفٍ الْمِصْرِيُّ بِمَكَّةَ، ثنا أَبُو الْفَضْلِ الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ الرَّافِقِيُّ، ثنا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ، ثنا أَبِي، ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ الدُّورِيُّ، ثنا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَاتِمٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ تَعَالَى فَيَقْضِي فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ، كَانَتْ خُطُوَاتُهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً** ".[ص:88] لَفْظُ حَدِيثِ الْحَافِظِ، وَالْقَاضِي. وَفِي رِوَايَةِ الْمِصْرِيِّ: **"يُؤَدِّي فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ عَنْهُ خَطِيئَةً وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً"**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ عَدِيٍّ ." فتبين رفع الحديث فرواه مالك موقوفا، وقد تقدم أن من توضأ في بيته ثم غدا إلى المسجد أو راح كانت كل خطوة

يخطوها يكتب له بها أجر، ويمحى عنه بها خطيئة وهو في الصلاة ما قصد الصلاة وفي الرواية" **أنتم في صلاة ما انتظرتموها** " ثم بين معنى قوله صلى الله عليه وسلم:"بني سلمة دياركم تكتب آثاركم، دياركم تكتب آثارهم" فقال رضي الله عنه: وإن أعظمكم أجرا أبعدكم دارا من المسجد لما يكتب له من أجر الخطا فكلما كانت الخطا أكثر كان الأجر أعظم، وقد جاءت أحاديث كثيرة تؤيد قول أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه هذا الذي اختاره الإمام مالك رحمه الله وإيانا والله أعلم.

72- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رجلا يسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّمَا ذَلِكَ وُضُوءُ النِّسَاءِ." الشرح: هذا الخبر مقطوع على سعيد بن المسيب رحمه الله وإيانا و قد استدل به الإمام مالك رحمه الله وإيانا لأنه أعجبه رأيه في المسألة أو أعجبه جواب شيخه سعيد بن المسيب وهو أحد فقهاء المدينة المنورة ومن أبناء المهاجرين وقد قال هنا بمذهب المهاجرين وهو محجوج بالآية الكريمة وثناء الله جل وعلا على الأنصار بأنهم أناس يتطهرون لأن طهارتهم كانت الماء، قال الإمام أحمد في المسند: 23833- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ يَعْنِي ابْنَ مِغْوَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَيَّارًا أَبَا الْحَكَمِ، غَيْرَ مَرَّةٍ يُحَدِّثُ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا، يَعْنِي قُبَاءً، قَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ خَيْرًا، أَفَلَا تُخْبِرُونِي؟» قَالَ: يَعْنِي قَوْلَهُ:{فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ}** [التوبة: 108] **قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَجِدُهُ مَكْتُوبًا عَلَيْنَا فِي التَّوْرَاةِ: الِاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ** ."وقال ابن الجارود في المنتقى: أَخْبَرَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْبَيْرُوتِيُّ، أَنَّ ابْنَ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: ثَنِي أَبُو أَيُّوبَ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَمَّا نَزَلَتْ **:{فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ}** [التوبة: 108] **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ خَيْرًا فِي الطُّهْرِ فَمَا طُهُورُكُمْ هَذَا؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَتَوَضَّأُ**

لِلصَّلَاةِ وَنَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«فَهَلْ مَعَ ذَلِكَ غَيْرُهُ؟» قَالُوا: لَا غَيْرَ أَنَّ أَحَدَنَا إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالْمَاءِ قَالَ:«فَهُوَ ذَلِكَ فَعَلَيْكُمُوهُ »،وقال الطبراني في المعجم الكبير: 7555- حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، عن يحيى بن العلاء، عن ليث، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل قباء :**"ما هذا الطهور الذي خصصتم به في هذه الآية: {فيه رجال يحبون أن يتطهروا، والله يحب المطهرين}** [التوبة: 108]؟" **قالوا: يا رسول الله، ما منا أحد يخرج من الغائط إلا غسل مقعدته** ." وقد أخرجه من ثلاث طرق،وقال الترمذي: 3100- حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب قال: حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا يونس بن الحارث، عن إبراهيم بن أبي ميمونة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال :**"**نزلت هذه الآية في أهل قباء **:{فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب** [ص:281] **المطهرين}** [التوبة: 108]" **قال:«كانوا يستنجون بالماء، فنزلت هذه الآية فيهم** ». «هذا حديث غريب من هذا الوجه». وفي الباب عن أبي أيوب، وأنس بن مالك، ومحمد بن عبد الله بن سلام ." وقال الألباني: صحيح، وقال ابن ماجه: 355- حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا صدقة بن خالد قال: حدثنا عتبة بن أبي حكيم قال: حدثني طلحة بن نافع أبو سفيان، قال: حدثني أبو أيوب الأنصاري، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، أن هذه الآية نزلت:**{فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين}** [التوبة: 108] **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«يا معشر الأنصار، إن الله قد أثنى عليكم في الطهور، فما طهوركم؟» قالوا: نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة، ونستنجي بالماء. قال: «فهو ذاك، فعليكموه»**، قال في الزوائد: في الزوائد عتبة بن أبي حكيم ضعيف. وطلحة لم يدرك أبا أيوب. وقال الألباني: صحيح،وقال: 357- حدثنا أبو كريب قال: حدثنا معاوية بن هشام، عن يونس بن الحارث، عن إبراهيم بن أبي ميمونة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **" نزلت في أهل قباء {فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين}** [التوبة: 108]، قال: **«كانوا**

يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية »، وقال محمد فؤتد عبد الباقي: حديث أبي هريرة هذا رواه أبو داود في كتاب الطهارة والترمذي في التفسير، وقد نبه على ذلك صاحب الزوائد ، وقال الألباني: صحيح،وقال ابن أبي شيبة في المصنف: 1630- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَيَّارًا أَبَا الْحَكَمِ، غَيْرَ مَرَّةٍ يُحَدِّثُ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا يَعْنِي قُبَاءَ قَالَ: **إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ خَيْرًا أَفَلَا تُخْبِرُونِي قَالَ يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى:{فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ}** [التوبة: 108] **قَالَ، فَقَالُوا** : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَجِدُهُ مَكْتُوبًا عَلَيْنَا فِي التَّوْرَاةِ: الِاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ ." وقد أخرجه من مرسل الشعبي،قال: عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **يَا أَهْلَ قُبَاءَ مَا هَذَا الثَّنَاءُ الَّذِي أَثْنَى اللَّهُ عَلَيْكُمْ قَالُوا مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ مِنَ الْخَلَاءِ {فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ}** [التوبة: 108]،وقال الدارقطني: 174- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّونَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ:**{فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ}** [التوبة: 108]، فَقَالَ: **«يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ خَيْرًا فِي الطُّهُورِ، فَمَا طُهُورُكُمْ هَذَا؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَنَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«فَهَلْ مَعَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِ؟»، قَالُوا: لَا، غَيْرَ أَنَّ أَحَدَنَا إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالْمَاءِ، فَقَالَ:«هُوَ ذَلِكَ فَعَلَيْكُمُوهُ»** عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ لَيْسَ بِقَوِيٍّ ، وقال الحاكم في المستدرك: 554- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي، ثنا محمد بن شعيب بن شابور، حدثني عتبة بن أبي حكيم، عن طلحة بن نافع، أنه حدثه، قال: حدثني أبو أيوب، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك الأنصاريون رضي الله عنهم، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآية :**{فيه رجال يحبون أن يتطهروا، والله**

يحب المطهرين} [التوبة: 108] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«يا معشر الأنصار، إن الله قد أثنى عليكم خيرا في الطهور فما طهوركم هذا؟» قالوا: يا رسول الله، نتوضأ للصلاة، والغسل من الجنابة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«هل مع ذلك غيره؟» قالوا: لا، غير أن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء، قال:«هو ذاك».**" هذا حديث كبير صحيح في كتاب الطهارة، فإن محمد بن شعيب بن شابور، وعتبة بن أبي حكيم من أئمة أهل الشام، والشيخان إنما أخذا مخ الروايات، ومثل هذا الحديث لا يترك له، قال إبراهيم بن يعقوب: محمد بن شعيب أعرف الناس بحديث الشاميين، وله شاهد بإسناد صحيح" وقال الذهبي: صحيح،وقال الطحاوي في "شرح مشكل الآثار": " 4740- مَا قَدْ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَهْلٍ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا [ص:175] هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَمَّا أُنْزِلَتْ: **{فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ}** [التوبة: 108] **قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، إِنَّ اللهَ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ خَيْرًا فِي الطُّهُورِ، فَمَا طُهُورُكُمْ هَذَا؟" قَالُوا: نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَنَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَنَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ؟ قَالَ: "هُوَ ذَاكَ فَعَلَيْكُمْ بِهِ"** [ص:176] قَالُوا: فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَسْجِدَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ هَذِهِ الْآيَةُ هُوَ خِلَافُ مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ؛ لِأَنَّ فِي الْآيَةِ: **{فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا}** [التوبة: 108] وَهُمُ الْأَنْصَارُ دُونَ مَنْ سِوَاهُمْ [ص:177] وَكَانَ مِنْ حُجَّتِنَا عَلَى قَائِلِ ذَلِكَ الْقَوْلِ: أَنَّ أُولَئِكَ الرِّجَالَ كَانُوا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ مَسْجِدَهُ كَانَ مَعْمُورًا بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَنْ سِوَاهُمْ مِنْ صَحْبِهِ، فَلَمْ يَكُنْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ الْأَحَادِيثِ الْأُوَلِ، وَكَانَ حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَارِمٍ حَدِيثًا مُنْقَطِعًا لَا يُقَاوِمُ مِثْلُهُ الْأَحَادِيثَ الْمُتَّصِلَةَ الَّتِي رُوِّينَاهَا فِي صَدْرِ هَذَا الْبَابِ، فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الْمَسْجِدَ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى هُوَ الْمَسْجِدُ الْمَذْكُورُ فِيهَا، وَهُوَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي بِمَدِينَتِهِ، لَا مَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، وَاللهَ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ." وقال البيهقي في السنن الكبرى: 513- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو صَادِقٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ الْعَطَّارُ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ الْبَيْرُوتِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورَ، حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّونَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَمَّا نَزَلَتْ **{فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ}** [التوبة: 108] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **:"يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، إِنَّ اللهَ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ خَيْرًا فِي الطُّهُورِ، فَمَا طُهُورُكُمْ هَذَا؟". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَنَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"فَهَلْ مَعَ ذَلِكَ غَيْرُهُ". قَالُوا: لَا غَيْرَ أَنَّ أَحَدَنَا إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالْمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"هُوَ ذَاكَ فَعَلَيْكُمُوهُ "** فتبين بهذه النقول أن قول سعيد بن المسيب محجوج بهذه الأحاديث وبإجماع المفسرين على سبب نزول الآية، والله تعالى أعلم. وقول سعيد بن المسيب:" **ذلك وضوء النساء"** يعني الاستنجاء بالماء، وقد قال ابن عبد البر في الاستذكار ما يؤيد ذلك حين قال: "هَذَا مَذْهَبُ الْمُهَاجِرِينَ فِي الِاسْتِنْجَاءِ بِالْأَحْجَارِ وَالِاقْتِصَارِ عليها و ابن الْمُسَيَّبِ مِنْ أَبْنَائِهِمْ وَفُقَهَائِهِمْ وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْمَعْنَى مُجَوَّدًا فِيمَا مَضَى وَلَيْسَ فِي عَيْبِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ الِاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ مَا يُسْقِطُ فَضْلَهُ لِثَنَاءِ اللَّهِ عَلَى أَهْلِ قُبَاءٍ وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - الِاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ وَإِنَّمَا الِاسْتِجْمَارُ رُخْصَةٌ وَتَوْسِعَةٌ فِي طَهَارَةِ الْمَخْرَجِ."

73- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، قَالَ: **إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ** ." الشرح: هذا الحديث من أصح الأحاديث إسنادا كما صرح بذلك الإمام البخاري، لذلك أخرجه من طريق مالك المسندون الجهابذة الحذاق، منهم:

الشافعي في المسند،قال سنجر: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، وأحمد، قال: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَالِكٌ، والبخاري، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، ومسلم، قال:حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، والنسائي في المجتبى، قال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، وابن ماجه، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَس، وأبو عوانة في المستخرج: أخبرَنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أنَّ مالكًا حَدَّثَه، ح وحدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا الشافعي، أخبرنا مالك، وقال البغوي في شرح السنة: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشِّيرَزِيُّ، أَنا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ،وقال: وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي سُؤْرِ السِّبَاعِ، فَذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ إِلَى طَهَارَتِهِ، إِلا سُؤْرَ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ، فَإِنَّهُ نَجِسٌ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى نَجَاسَةِ سُؤْرِ السِّبَاعِ إِلا سُؤْرَ الْهِرَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَقَالَ مَالِكٌ، وَالأَوْزَاعِيُّ: **«إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ مِنْ إِنَاءٍ، وَلَمْ يَجِدْ مَاءً غَيْرَهُ، تَوَضَّأَ بِهِ »**، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يَتَوَضَّأُ بِهِ، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ. وَذَهَبَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ إِلَى أَنَّ سُؤْرَ الْحِمَارِ وَالْبَغْلِ مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَإِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً آخَرَ، يَجْمَعُ بَيْنَ الْوُضُوءِ بِهِ وَالتَّيَمُّمِ، وَبَلَغَنَا أَنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، قَالَ: لَمْ نَجِدْ فِي أَمْرِ الْمَاءِ إِلا السَّعَةَ.وَقَالَ الرَّبِيعُ: سُئِلَ الشَّافِعِيُّ عَنِ الذُّبَابَةِ تَقَعُ عَلَى النَّتَنِ، ثُمَّ تَطِيرُ فَتَقَعُ عَلَى ثَوْبِ الرَّجُلِ؟ قَالَ الشَّافِعِيُّ: **«يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي طَيَرَانِهَا مَا يُيَبِّسُ مَا بِرِجْلِهَا، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ، وَإِلا فَالشَّيْءُ إِذَا ضَاقَ اتَّسَعَ »**.وقد تقدم حكم سؤر الحيوانات بما فيه الكفاية، لكن قال ابن عبد البر في الاستذكار: كَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ :((**إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ**)) وَسَائِرُ رُوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ وَغَيْرِهِ عَلَى كَثْرَةِ طُرُقِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - كُلُّهُمْ يَقُولُ ((**إِذَا وَلَغَ**)) لَا أَعْلَمُ أَحَدًا يَقُولُ ((**إِذَا شَرِبَ**)) غَيْرَ مَالِكٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمُ الْأَعْرَجُ وَأَبُو صَالِحٍ وَأَبُو رَزِينٍ وَثَابِتٌ الْأَحْنَفُ وَهَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَالِدُ السُّدِّيِّ وَعُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ وَثَابِتُ بْنُ عِيَاضٍ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كُلُّهُمْ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ التُّرَابَ لَا فِي أَوَّلِ الْغَسَالَاتِ وَلَا فِي آخِرِهَا ورواه بن سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ فَمِنْ رُوَاتِهِ مَنْ قَالَ فِيهِ ((**أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**)) وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ ((**السَّابِعَةُ بِالتُّرَابِ**)) وَبِذَلِكَ كَانَ الْحَسَنُ يُفْتِي وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَفْتَى بِذَلِكَ غَيْرَهُ وَمِمَّنْ كَانَ يُفْتِي بِغَسْلِ الْإِنَاءِ سَبْعًا مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ بِدُونِ شَيْءٍ مِنَ التراب من السلف والصحابة والتابعين بن عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَطَاوُسٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَأَمَّا الْفُقَهَاءُ أَئِمَّةُ

الْأَمْصَارِ فَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَجُمْلَةُ مَذْهَبِ مَالِكٍ عِنْدَ أَصْحَابِهِ الْيَوْمَ أَنَّ الْكَلْبَ طَاهِرٌ وَأَنَّ الْإِنَاءَ يُغْسَلُ مِنْهُ سَبْعًا عِبَادَةً وَلَا يُهْرَقُ شَيْءٌ مِمَّا وَلَغَ فِيهِ غَيْرَ الْمَاءِ وَحْدَهُ لِيَسَارَةِ مَئُونَتِهِ وَأَنَّ مَنْ تَوَضَّأَ بِهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ أَجْزَأَهُ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ لِمَنْ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ وَأَنَّهُ لَمْ يَدْرِ مَا حَقِيقَةُ هَذَا الْحَدِيثِ" قلت ويرد عليه ما أخرجه الطبراني في مسند الشاميين، قال: 3331- أَخْبَرَنِي [أَحْمَدُ بْنُ] عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ نَجْدَةَ الْحَوْطِيُّ، ثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، ثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ مِنْ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ »**، وقال ابن خزيمة في الصحيح: 97- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، نَا أَبُو بَكْرٍ، نَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ، نَا أَبُو هَمَّامٍ - يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ مَرْوَانَ-، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ مِنَ الْإِنَاءِ فَإِنَّ طُهُورَهُ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوَّلُهَا بِتُرَابٍ"**. وقد تقدم أن ما في الموطإ بهذا الإسناد يزيد على 54 إسنادا وهذا منها، وقد تكون أكثر من ذلك، وهو صريح في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الإناء الذي شرب منه كلب سبع مرات وفي بعض الروايات إحداهن بالتراب، وفي روايات أخرى أولاهن بالتراب، وقد تقدم الخلاف الواقع بين فقهاء الأمصار في فهم هذا الحديث والعمل بدلالاته فأما الإمام مالك رحمه الله وإيانا فإنه يقول بطهارة الكلب بل وطهارة الحي ريقه ودمعه ولعابه، وقال ابن حبيب وابن الماجشون من المالكية بنجاسة الكلب والخنزير كما نقل عنهما ذلك ابن الحاجب في "جامع الأمهات" وأيده الشيخ خليل في شرحه "التوضيح" وأن سؤرهما نجس لا يشرب ولا يتطهر به، وأما جمهور الفقهاء فيقولون بنجاسة الكلب وأنه يجب إهراق ما ولغ فيه وغسل الإناء الذي شرب منه سبع مرات إحداهن بالتراب وأما الإمام مالك رحمه الله وإيانا فإنه يقول بغسل الإناء سبع مرات تعبدا، وقد بين العلم الحديث أن في لعاب الكلب والجنزير جرثومة تقع في الإناء الذي يشربان منه لا يزيلها إلا الغسل الشديد وهذا مما يعد من الإعجاز العلمي للسنة المحمدية المشرفة لأنه لا ينطق عن الهوى وأن شريعته جاءت لإسعاد البشرية جمعاء فالخير كل الخير

في اتباع أوامرها، والشر كل الشر في عدم الزجر عما نهت عنه وزجرت، وقد تقدم في حديث سؤر القطة ما فيه كفاية، والله تعالى أعلم.
74- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْمَلُوا، وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاَةُ، وَلن يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلاَّ مُؤْمِنٌ." الشرح: هذا الحديث رواه الإمام مالك رحمه الله وإيانا هنا بلاغا، وهذا الانقطاع وفقدان الاتصال قد يتصل في أسانيد أخرى خارج الموطأ، منها: ما رواه الروياني،قال: 614- نا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، نَا مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :**"اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمْ - وَقَالَ الْآخَرُ: مِنْ خَيْرِ دِينِكُمُ - الصَّلَاةُ وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ** " من ثلاث طرق عن سالم عن ثوبان وفيه انقطاع،وأخرجه أحمد من طريقين عن سالم عن ثوبان، كما أخرجه أبو داود الطيالسي من طريق سالم بن أبي الجعد عن ثوبان، ومثلهم الطبراني في مسند الشاميين،وفي المعجم الصغير، والدارمي، ومثلهم ابن ماجه، وصححه الألباني، وقال ابن ماجه: 278- حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، عن ليث، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«استقيموا، ولن تحصوا، واعلموا أن من أفضل أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»**، وقال صاحب الزوائد: ضعيف لأجل ليث بن أبي سليم، وقال الألباني:صحيح، قلت لأجل حديث ثوبان المنقطع وصححه لأجل هذه الأحاديث، وقال الطبراني في المعجم الكبير: 1444- حدثنا هاشم بن مرثد الطبراني، ثنا صفوان بن صالح، ثنا الوليد بن مسلم، عن ابن ثوبان، عن حسان بن عطية، عن أبي كبشة السلولي، عن ثوبان، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«استقيموا، ولن تحصوا، واعلموا، أن من أفضل أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن »**،وقال:6270- حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا علي بن الحسين اللؤلؤي، ثنا محمد بن عمر الواقدي، عن موسى بن محمد بن إبراهيم، أنه سمع إياس بن سلمة بن الأكوع

يحدث، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن أفضل أعمالكم الصلاة، ولن يحافظ على الصلاة إلا مؤمن »**، وقال البزار: 2366- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،2367- وَأَخْبَرَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: **«اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ** » وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ." وقد أخرجه الحاكم من ثلاث طرق عن سالم عن ثوبان،ثم قال: 450- حدثناه أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ الحسين بن يسار الحناط، ببغداد، ثنا أبو بلال الأشعري، ثنا محمد بن خازم، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولن يواظب على الوضوء إلا مؤمن»**،وقال البيهقي في السنن الكبرى: 2150- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ وَلَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ**" تَابَعَهُ أَبُو كَبْشَةَ السَّلُولِيُّ، عَنْ ثَوْبَانَ وَرَوَاهُ لَيْثٌ، عَنْ مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالصَّلَاةُ الْمُقَدَّمَةُ مِنْ أَعْلَى أَعْمَالِ بَنِي آدَمَ وَذَكَرَ مَا مَضَى مِنَ الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ: **"الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا "**، وقال ابن عبد البر في الاستذكار:" يَتَّصِلُ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ وَلَفْظُهُ مُسْنَدًا مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَقَدْ ذَكَرْتُهَا بِطُرُقِهَا فِي التَّمْهِيدِ وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَوْسَطَ

شَامِيٌّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((اعْمَلُوا وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ))،وقال السيوطي في تنوير الحوالك: عَن مَالك أَنه بلغه أَن رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ اسْتَقِيمُوا وَلنْ تُحْصُوا وَاعْمَلُوا وَخير أَعمالكُم الصَّلَاة وَلَا يحافظ على الْوضُوء إِلَّا مُؤمن [..] قلت حَدِيث ثَوْبَان أخرجه بن ماج ه وَابْن حبَان وَالْحَاكِم وَصَححهُ بِلَفْظ الْمُوَطَّأ إِلَّا أَن فِيهِ وَاعْلَمُوا أَن خير أَعمالكُم الصَّلَاة وَحَدِيث ابن عمر وَأخرجه ابن ماجه وَالْبَيْهَقِيّ فِي سَنَنه وَفِيه وَاعْلَمُوا أَن من أفضل أَعمالكُم الصَّلَاة وَأخرج ابن ماجه أَيْضا عَن أبي أُمَامَة يرفع الحَدِيث قَالَ اسْتَقِيمُوا وَنِعما إِن اسْتَقَمْتُمْ وَخير أَعمالكُم الصَّلَاة الحَدِيث وَأخرج ابن عبد الْبر من وَجه آخر عَن ثَوْبَان مَرْفُوعا سددوا وقاربوا وَاعْمَلُوا وَخير أَعمالكُم الصَّلَاة الحَدِيث قَالَ ابن عبد الْبر اسْتَقِيمُوا أَي لَا تزيغوا وتميلوا عَمَّا سنّ لكم وَفرض عَلَيْكُم وليتكُمْ تطيقون ذَلِك قَالَ الْبَاجِيّ وَلنْ تُحْصُوا قَالَ ابن نَافِع مَعْنَاهُ وَلنْ تُحْصُوا الْأَعْمَال الصَّالِحَة وَلَا تمكنكم الاسْتقَامَة فِي كل شَيْء وَقَالَ القَاضِي أَبُو الْوَلِيد مَعْنَاهُ عِنْدِي لَا يمكنكم اسْتِيعَاب أَعمال الْبر من قَوْله تَعَالَى عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ وَقَالَ مطرف مَعْنَاهُ وَلنْ تُحْصُوا مالكم من الْأجر إِن اسْتَقَمْتُمْ قَالَ الْبَاجِيّ وَقَوله وَخير أَعمالكُم الصَّلَاة يُرِيد أَنَّهَا أَكثر أَعمالكُم أجرا وَلَا يحافظ على الْوضُوء إِلَّا مُؤمن يُرِيد أَنه لَا يديم فعله فِي المكاره وَغَيرهَا مُنَافِق."

(7) باب ما جاء في مسح بالرأس

75- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّه كَانَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِأُصْبُعَيْهِ لأُذُنَيْهِ."الشرح: هذا الإسناد الموقوف على ابن عمر من أصح الأسانيد وهو يفيد أن عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه أي أنه يخصص للأذنين ماء خاصا يمسحهما به، والله أعلم وهو الذي عليه مذهب مالك وقد وقع الخلاف في طريق مسح الأذنين لقوله صلى الله عليه وسلم: **"الأذنان من الرأس "** وقد خرجنا الحديث في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" كما يلي: **ذ) الأذنان من الرأس:** تفرد به الكتاني قلت ولم يثبت عندنا تواتره رغم أنه صححه الألباني بالشواهد والمتابعات: رواه:

1-) أبو أمامة: أخرجه أبو داود والترمذي وقال ليس إسناده بذاك وابن ماجه وابن الجوزي في التحقيق.
2-) أبو هريرة: الدارقطني وأبو يعلى وابن ماجه وابن الجوزي في التحقيق.
3-) ابن عمرو: الفوائد المنتقاة للمخلص والدارقطني وابن الجوزي والخطيب في الموضح وفي التاريخ والدولابي في الكني.
4-) ابن عباس: الدارقطني وأبو عبد الله الفلاكي في الفوائد وابن عد ي والدارقطني وأعله بالإضطراب ورواه الخطيب.
5-) عائشة: الدارقطني.
6-) أبو موسى: الطبراني وابن عدي والدارقطني والعقيلي.
7-) أنس: ابن عدي وأبو الحسن الحمامي في الفوائد المنتقاة والدارقطني.
8-) سمرة بن جندب: تمام الرازي في مسند المقلين وعنه ابن عساكر.
9-) عبد الله بن زيد: ابن ماجه وفيه سويد بن سعيد قال البيهقي اختلط.
زاد الكتاني في كتابه نظم المتناثر:
10-) سمرة بن جندب
11-) سليمان بن موسى مرسلا

ثم عقب الكتاني على الحديث قائلا:"وحديث أبي أمامة قال الترمذي ليس إسناده بذلك القائم وقال ابن دقيق العيد في الإمام هو عندنا حسن وحديث عبد الله بن زيد قال الزيلعي في تخريج أحاديث الهداية: هو أمثل إسناد في الباب لاتصاله وثقة رواته وقال غيره لا علة له إلا من قبل سويد بن سعيد وقد خرج له مسلم وقول البيهقي إنه اختلط منازع فيه وحديث ابن عباس قال ابن القطان إسناده صحيح لاتصاله وثقة رواته وأعله الدارقطني بالاضطراب لأن ابن جريج الذي دار الحديث عليه رواه مرة عن عطاء عن ابن عباس ومرة عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقال غيره هذا ليس بقادح وما يمنع أن يكون ابن جريج سمعه على الوجه الأول والثاني وبهذا يرد قول ابن حزم أسانيد هذا الحديث كلها واهية وقول عبد الحق لا يصح منها شيء وقول البيهقي في الخلافيات روي بأسانيد كثيرة ما منها إسناد إلا وله علة وانظر فيض القدير للشيخ عبد الرؤوف المناوي وفتح القدير للكمال ابن الهمام وأورده هنا لاحتمال أن يعد في المتواتر وإن لم أر من عده فيه ثم رأيت الطحاوي في شرح معاني الآثار بعد ما ذكر فيه أن الأذنين من الرأس يمسح مقدمهما ومؤخرهما مع الرأس وساق أحاديث تدل لذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال ما نصه: قال أبو جعفر ففي هذه الآثار أن حكم الأذنين ما أقبل منها وما أدبر من الرأس وقد تواترت الآثار بذلك ما لم تتواتر بما خالفه" قلت

وهذا بعيد من مواصفات المتواتر إذ الحديث يطعن في صحته ثلاثة من جهابذة أهل الصنعة وهم:الدارقطني وابن حزم والبيهقي وعبد الحق الإشبيلي وأبو جعفر الكتاني رحمه الله وإيانا من المتساهلين في الحديث وهو هنا يصحح حديث سويد بأنه روى له مسلم وهو وإن كان مسلم روى له أحاديث لعلو الإسناد قد اختلط وأفحش ابن معين القول فيه، والحديث إن ارتقى للحسن يبقى محل خلاف من حيث التصحيح ومن حيث العمل به، والله تعالى أعلم ."
وقال ابن عبد البر في الاستذكار:" وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْكِتَابِ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عِنْدَ قَوْلِهِ **:((فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أُذُنَيْهِ))** - حُكْمُ الْأُذُنَيْنِ فِي الْمَسْحِ وَغَيْرِهِ وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مِنَ التَّنَازُعِ وَكَشْفِ مَذَاهِبِهِمْ فِي ذَلِكَ وَمَعَانِي أَقْوَالِهِمْ فَلَا مَعْنَى لِتَكْرِيرِهِ هُنَا، وَكَذَلِكَ مَضَى الْقَوْلُ مُسْتَوْعَبًا فِي مَسْحِ الرَّأْسِ عِنْدَ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زيد بن عاصم أن رسول الله صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ الْحَدِيثَ وَتَقَصَّيْنَا مَذَاهِبَ الْعُلَمَاءِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ هُنَاكَ بِمَا يَجِبُ مِنَ الذِّكْرِ فِيهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ."
76- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيَّ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ؟ فَقَالَ: لاَ، حَتَّى يُمسَ الشَّعْرُ بِالْمَاءِ." الشرح: هذا الحديث الذي رواه الإمام مالك رحمه الله وإيانا بلاغا عن جابر رضي الله ليدعم به مذهبه وهو مباشرة شعر الرأس بالمسح،وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جواز المسح على الناصية مع العمامة، جاء ذلك من رواية الدارمي،قال:
باب المسح على العمامة: 737- أخبرنا أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى عن أبي سلمة، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه رضي الله عنه، أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم **:«مسح على الخفين والعمامة»** قيل لأبي محمد: تأخذ به؟ قال: إي والله."ومسلم، قال: **(23) باب المسح على الناصية والعمامة:**81- (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيع. حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ

قَالَ:**"أَمَعَكَ مَاءٌ؟"، فَأَتَيْتُهُ بِمَطْهَرَةٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمُّ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلاةِ، يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، فَصَلَّى بِهِمْ. فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُمْتُ، فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَتْنَا."** وأبي داود،قال: **باب المسح على العمامة :**

146- حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن ثوبان، قال: **«بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية، فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين »**، وقال الألباني: صحيح، وقال الترمذي: **باب ما جاء في المسح على العمامة:** 100- حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن سليمان التيمي، عن بكر بن عبد الله المزني، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، قال: **«توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين والعمامة»**، قال بكر: وقد سمعته من ابن المغيرة، [ص:171] وذكر محمد بن بشار في هذا الحديث في موضع آخر **«أنه مسح على ناصيته وعمامته»** وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة، وذكر بعضهم «المسح على الناصية والعمامة»، ولم يذكر بعضهم الناصية، وسمعت أحمد بن الحسن يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: «ما رأيت بعيني مثل يحيى بن سعيد القطان» وفي الباب عن عمرو بن أمية، وسلمان، وثوبان، وأبي أمامة، حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم: أبو بكر، وعمر، وأنس، وبه يقول الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق قالوا: يمسح على العمامة، وقال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والتابعين: لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة، وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي، وسمعت الجارود بن معاذ يقول: سمعت وكيع بن الجراح

يقول: إن مسح على العمامة يجزئه للأثر ." وقال الألباني:صحيح، وقال النسائي في الكبرى: **الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ مَعَ النَّاصِيَةِ :** 108- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«تَوَضَّأَ فَمَسَحَ نَاصِيَتَهُ وَعِمَامَتَهُ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ»** قَالَ: بَكْرٌ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ "،وقال: **صِفَةُ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ:** **112-** أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ وَهْبٍ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، قَالَ: خَصْلَتَانِ لَا أَسْأَلُ عَنْهُمَا أَحَدًا، بَعْدَمَا شَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّا كُنَّا مَعَهُ فِي سَفَرٍ فَبَرَزَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ جَاءَ **"فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَجَانِبَيْ عِمَامَتِهِ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، قَالَ: وَصَلَاةُ الْإِمَامِ خَلْفَ الرَّجُلِ مِنْ رَعِيَّتِهِ، قَالَ: فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَاحْتَبَسَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَقَدَّمُوا ابْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى بِهِمْ وَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى خَلْفَ ابْنِ عَوْفٍ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا سَلَّمَ ابْنُ عَوْفٍ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى مَا سُبِقَ بِهِ"**، وقال ابن ماجه: **باب ما جاء في المسح على العمامة :** 561- حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم**:«مسح على الخفين، والخمار»**، وقال ابن خزيمة: 181- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، نَا أَبُو بَكْرٍ، نَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: **رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، وَعَلَى عِمَامَتِهِ."** وقال ابن حبان: 1346- أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنِ التَّيْمِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ**

وَفَوْقَ الْعِمَامَةِ. " قَالَ بَكْرٌ وسمعته من ابن المغيرة. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ: وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَفَوْقَ الْعِمَامَةِ. قَدْ تُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ دُونَ النَّاصِيَةِ غَيْرُ جَائِزٍ وَيَجْعَلُ خَبَرَ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ مُجْمَلًا وَخَبَرَ مُغِيرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مُفَسِّرًا لَهُ أَنَّ مَسْحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْعِمَامَةِ كَانَ ذَلِكَ مَعَ النَّاصِيَةِ فَوْقَ الْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ دُونَ الْعِمَامَةِ إِذِ النَّاصِيَةُ مِنَ الرَّأْسِ وَلَيْسَ بِحَمْدِ اللَّهِ وَمَنِّهِ كَذَلِكَ بَلْ مَسَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِهِ فِي وَضُوئِهِ وَمَسَحَ عَلَى عِمَامَتِهِ دُونَ النَّاصِيَةِ وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعِمَامَتِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ مُخْتَلِفَةٍ فَكُلٌّ سُنَّةٌ يُسْتَعْمَلُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ اسْتِعْمَالُ أحدهما حتما واستعمال الآخر مكروها."

والحديث أخرجه أيضا أبو عوانة في المستخرج من ثلاث طرق،وابن أبي شيبة من ثلاث طرق،والحاكم في المستدرك، والبيهقي في السنن الكبرى من ثلاث طرق،وغيرهم، وقال الأبي في "المعلم بفوائد مسلم": " **26-"المسَحْ على العِمَامة":** من أحاديث المسح على العمامة ما جاء في مسلم من حديث المُغيرة بن شُعبة، قال:**"ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه "**. في باب المسح على الناصية والعمامة، من كتاب الطهارة.وانظر أحاديث المسح على العمامة في مسند الإمام أحمد." وقال القاضي عياض في "إكمال المعلم بفوائد مسلم": " وقوله في الحديث: **" [أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ] فمسح بناصيته وعلى العمامة "**، قال الإمام: يحتَج به لأبي حنيفة في أن الواجب من مسح الرأس الناصيةُ. وحدُّهَا منتهى النَزعَتين، ويحتجُ به ابن حنبل في أن المسح على العمامة جائز كما يُجزئ المسح على الخفين، وذهب مالك [إلى] خلافهما جميعًا، وأن المسح على العمامة غيرُ جائزٍ، وأن الوجوب من مسح الرأس ليس بمقصورٍ على الناصية خاصةً، ويُعارِض قول كل واحدٍ منهما بقول صاحبه، ويجعل الحديث حجةً عليهما جميعًا، فيقول لأبى حنيفة: إن كان الوجوبُ يختصُ بالناصية فلِم مسح [على] العِمامة؟ ونقول لابن حنبل: إن كان المسح على العمامة جائزًا فلِمَ باشر الناصيةَ بالمسح؟، وقد ذكر ابن حنبل أن المسح على العمامة رُوى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من خمسِ طُرقٍ صحيحة، واشترط بعض القائلين بجواز المسح على العمامة أن

تكون لُبِسَتْ على طهارةٍ كالخفين، وزاد بعضهم: وأن تكون بالحنك ليكون في نزعها مشقة فحينئذ تشابه الخف.وأقوى ما يحتج به على ابن حنبل مقابلة أحاديثه بظاهر القرآن في قول الله سبحانه: **{وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ}** وهذا ظاهرُه المباشرة، ويبقى ها هنا النظر ما بين تقدمة ظاهر القرآن على الأحاديث أو تقدمة الأحاديث على الظاهر وليس هذا موضع استقصائه، وأحسنُ ما حَمل عليه أصحابُنا حديث المسح على العمامة أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعلَّه كان به مرضٌ منعه كشف رأسه، فصارت العمامةُ كالجبيرةِ التي يُمسَحُ عليها للضرورة. قال القاضي: قوله في حديث المغيرة في أَحَدِ طُرِقه من حديث محمد بن بشار ومحمد ابن حاتم رفعاه عن بكر بن عبد الله، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، قال بكر: وقد سمعتُه من ابن المغيرة، كذا لجميع شيوخنا، وكذا ذكره ابن أبى خيثمة والدارقطني وغيرُهما، ووقع عند بعضهم ولم أرْوه، وقد سمعت من ابن المغيرة، وقد تقدم قبل سماعَه الحديث منه. وفى إمامة عبد الرحمن بن عوف بهم، ولم ينتظروا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ دليلٌ على مبادرة فضل أول الوقت، وبه احتج الشافعي وغيره على هذا، وظاهِرُه يأسهم من وصول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليهم إلا بعد أن يُصلّى أو لتأخِره عنهم، وظنّهُم أنه أخذ طريقًا غير طريقهم،الخ.." وقال ابن عبد البر في الاستذكار:" وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ فَقَالَ:((**أَمِسَّ الشَّعْرَ بِالْمَاءِ**))لَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يَتَّصِلُ بِغَيْرِ هَذَا الْإِسْنَادِ،رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ وَبِشْرِ بْنِ الْفَضْلِ وَغَيْرِهِمَا" وقال الباجي في المنتقى:" وَأَمَّا اسْتِيعَابُ الرَّأْسِ فَهُوَ الْفَرْضُ عِنْدَ مَالِكٍ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ يُجْزِي مَسْحُ أَكْثَرِهِ فَإِنْ تَرَكَ الثُّلُثَ أَجْزَأَهُ وَحَكَى الْعُتْبِيُّ عَنْ أَشْهَبَ أَنَّ مَنْ مَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ أَجْزَأَهُ [..]وَسُنَّةُ مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ دُونَ تَكْرَارِهِ ثَلَاثًا وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَرَوَى ابْنُ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَقَدْ يَقِلُّ الْمَاءُ فَيَكُونُ مَرَّتَيْنِ وَيَكْثُرُ فَيَكُونُ مَرَّةً وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ التَّكْرَارِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ اسْتِئْنَافِ أَخْذِ الْمَاءِ لِمَا بَقِيَ مِنْ مَسْحِ الرَّأْسِ.وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يُكَرَّرُ مَسْحُ الرَّأْسِ ثَلَاثًا كَسَائِرِ الْأَعْضَاءِ

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا نَقُولُهُ مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ وَصَفَ وُضُوءَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً فَوَجْهُ الدَّلِيلِ أَنَّ عُدُولَهُ فِيهِ عَنْ التَّكْرَارِ الَّذِي فَعَلَهُ فِي سَائِرِ الْأَعْضَاءِ دَلِيلٌ عَلَى اخْتِلَافِ الْحُكْمَيْنِ وَمَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمُتَقَدِّمِ فِي الْمُوَطَّأِ أَنَّهُ أَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ فَلَيْسَ مِمَّا اخْتَلَفَا فِيهِ وَإِنَّمَا ذَلِكَ تَكْرَارُ مَسْحٍ بِغَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ وَإِنَّمَا اخْتَلَفَا فِي تَكْرَارِ مَسْحِ مَا قَدْ مُسِحَ مِنْهُ بِمَاءٍ قَدْ يُسْتَأْنَفُ اغْتِرَافُهُ كَسَائِرِ الْأَعْضَاءِ. "

77- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَنْزِعُ الْعِمَامَةَ، وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ."الشرح: وبعد البلاغ الموقوف على جابر يعضد الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا هذا الخبر بما هو مقطوع على عروة بن الزبير وأنه كان ينزع العمامة حتى يباشر رأسه بالمسح، وهذا مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا، وقد خالفه غيره انطلاقا من أحاديث مسندة مرفوعة، قال ابن عبد البر في الاستذكار:" وَأَمَّا الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ وَاخْتَلَفَتْ فِيهِ الْآثَارُ فَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى عِمَامَتِهِ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ وَحَدِيثِ بِلَالٍ وَحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَحَدِيثِ أَنَسٍ وَكُلُّهَا مَعْلُومَةٌ وَقَدْ خَرَّجَ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عِنْدَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ وَقَدْ ذَكَرْنَا إسْنَادَهُ وَالْعِلَّةَ فِيهِ بِبَيَانٍ وَاضِحٍ فِي كِتَابِ ((الْأَجْوِبَةِ عَنِ الْمَسَائِلِ الْمُسْتَغْرَبَةِ مِنْ كِتَابِ الْبُخَارِيِّ)) فَمَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَى ذَلِكَ تَأَمَّلَهُ هُنَاكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَرُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ذَكَرَهُمُ المصنفون بن أبي شيبة وعبد الرزاق وبن الْمُنْذِرِ أَنَّهُمْ أَجَازُوا الْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ لِلْآثَارِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ وَقِيَاسًا عَلَى الْخُفَّيْنِ وَلِأَنَّ الرَّأْسَ وَالرِّجْلَيْنِ عِنْدَهُمْ مَمْسُوحَانِ سَاقِطَانِ فِي التَّيَمُّمِ وَاخْتِلَافُ هَؤُلَاءِ فِيمَنْ مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ ثُمَّ نَزَعَهَا كَاخْتِلَافِهِمْ فِيمَنْ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثُمَّ نَزَعَهُمَا[..]وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ هَؤُلَاءِ يَجُوزُ مَسْحُ الْمَرْأَةِ عَلَى الْخِمَارِ وَرَوَوْا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهَا كَانَتْ تَمْسَحُ عَلَى خِمَارِهَا وَأَمَّا الَّذِينَ لَمْ يَرَوُا الْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَلَا عَلَى الْخِمَارِ فَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ

وَالشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِمْ"

78- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ رَأَى صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ، امْرَأَةَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ تَنْزِعُ خِمَارَهَا وَتَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا بِالْمَاءِ، وَنَافِعٌ يَوْمَئِذٍ صَغِيرٌ. "الشرح: هذا الخبر يبين مذهب مالك رحمه الله تعالى وإيانا في المسح على العمامة وعلى الخمار، فهو بهذا الخبر يؤكد أن المرأة يجب عليها أن تنزع خمارها كما بين من قبل أن الرجل يجب عليه أن ينزع عمامته ليباشر الشعر بالمسح، والله تعالى أعلم، ولذلك أصدر حكمه الفقهي قائلا: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ، قَالَ: لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ وَلاَ الْمَرْأَةُ عَلَى العِمَامَةِ وَالخِمَارِ، وَلْيَمْسَحَا عَلَى رُؤُوسِهِمَا.

*- وَسُئِلَ مالكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ برَأْسِهِ، حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ؟ قَالَ: أَرَى المَسْحَ بِرَأْسِهِ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى رأيت أَنْ يُعِيدَ الصَّلاَةَ." الشرح: هذا مذهب الإمام مالك رحمه الله وإيانا فهو يوجب مسح الرأس في الوضوء وإن صلى بلا مسح أعاد الصلاة بعد الوضوء، والله تعالى أعلم.

(8) باب ما جاء في المسح على الخفين

79- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ بن أنس، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ وهو مِنْ وَلَدِ الْمُغِيرَةِ بن شعبة، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ بِمَاءٍ، فَجَاءَ النبي صَلى الله عَلَيه وَسَلم فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّ جُبَّتِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضِيقِ كُمَّ جُبَّتِهِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ يَدَهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَجَاءَ النبي صَلى الله عَلَيه وَسَلم، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يَؤُمُّهُمْ وَقَدْ صَلَّى لهِمْ رَكْعَةً، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم معهم الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ، فَفَزِعَ النَّاسُ، فَلَمَّا فرغ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، قَالَ: أَحْسَنْتُمْ. " الشرح: اختار الإمام مالك رحمه الله وإيانا هذا الإسناد لهذا الحديث في المسح على الرأس وعلى الخفين لأنه يوافق مذهبه، وقد تقدم عن الحفاظ الجهابذة أنه مسح العمامة لا على الرأس، فهذه الرواية شاذة، ولكن المسح على الخفين تواترت أحاديثه عن النبي صلى الله عليه

وسلم وقد خرجناها في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" وقد خرجناها كما يلي: الحديث.24- حديث:**"المسح على الخفين"** ونص الحديث: **عن جرير رضي الله عنه أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له تفعل هكذا قال: نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه** " قال إبراهيم فكان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة" أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وزاد فقال جرير لما سئل هل كان ذلك قبل المائدة أو بعدها: قال ما أسلمت إلا بعد المائدة وأخرجه الترمذي والطبراني. والحديث أخرجه السيوطي في كتابه "قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة" وقال: "قال الحسن{البصري} حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يمسح على الخفين" وأخرجه السيوطي عن 48 صحابيا كما رواه الحافظ الكتاني ورويناه عن 66 صحابيا هم:

1-المغيرة بن شعبة: أخرجه البخاري ومسلم والبكري في الأربعين وأبو عوانه والبزار.
2- عمر بن الخطاب: أخرجه البخاري ومسلم
3- علي بن أبي طالب: أخرجه البخاري ومسلم
4- سعد بن أبي وقاص: أخرجه البخاري ومسلم وابن خزيمه
5- بلال: أخرجه البخاري ومسلم
6- بريدة: أخرجه البخاري ومسلم
7- جرير البجلي: أخرجه البخاري ومسلم وابن خزيمة
8- حذيفة: أخرجه البخاري ومسلم
9- عمر بن أمية الضمري: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي
10-أبي بن عمارة: أخرجه أبو داود
11-أوس بن أوس: أخرجه أبو داود
12- صفوان بن عسال: عزاه له الكتاني في نظم المتناثر
13- جابر بن عبد الله: عزاه له الكتاني في نظم المتناثر
14-أبوبكر: أخرجه ابن خزيمة وابن حبان البستي 15- أنس: ابن ماجه، 16- سهل بن سعد الساعدي: ابن ماجه 17- عوف بن مالك الأشعري: الدارقطني ، 18- عائشة: الدارقطني 19- ميمونة: الدارقطني 20- ثوبان: أحمد 21- أبو أيوب الأنصاري: عزاه له الكتاني في نظم المتناثر ، 22- أبو هريرة: أحمد ، 23- أسامة بن زيد: أخرجه النسائي وابن حزيمة والطبراني. 24- أسامة بن شريك: الطبراني ، 25- البراء بن عازب: الطبراني 26- جابر بن سمرة: الطبراني ، 27- ربيعة بن كعب الاسلمي: الطبراني ، 28- الشريد: الطبراني، 29- عبادة بن الصامت: الطبراني، 30- عبد الله بن رواحة: الطبراني 31- ابن عباس: الطبراني ، 32- ابن عمر: الطبراني وابن خزيمة ، 33- ابن مسعود: الطبراني، 34- عبد الرحمن بن حسنة: الطبراني ، 35- عصمة: الطبراني ، 36- مسلم والد عوسجة: الطبراني ، 37- معقل بن يسار: الطبراني 38- يعلى بن مرة: الطبراني ، 39- أبو أمامة الباهلي: الطبراني ، 40- أبو بردة الأسلمي: الطبراني ، 41- أبو سعيد الخدري: الطبراني، 42- أبو طلحة: الطبراني 43- شهيب بن غالب: ابن منده في معرفة

الصحابة، 44- زيد بن حزم: أبو نعيم في المعرفة وابن خزيمة كما في الكتاني. 45- الضحاك مرسلا: سعيد بن منصور.
قلت زاد الكتاني في نظم المتناثر قال أورده أيضا الحافظ في تخريج أحاديث الهداية 46- سلمان، 47- يسار جد عبد الله بن مسلم بن يسار 48- أم أسعد الأنصارية ، 49- خالد بن عرفطة ، 50- عبد الرحمن بن بلال ، 51- عمرو بن بلال 52- مالك بن سعد ، 53- مالك بن ربيعة السلولي أبو مريم وبريدة ، 54- عثمان بن عفان.55- طلحة بن عبيد الله، 56- أبو ذر الغفاري ، 57- طلحة بن عبيد الله ، 58- سعيد بن زيد ، 59- الزبير بن العوام، 60- عبد الرحمن بن عوف، 61- أبو عبيدة بن الجراح
هؤلاء بقية العشرة المشهود لهم بالجنة الذين ذكرهم ابن منده أنهم رووا هذا الحديث وأقر ذلك كل من: الحافظ العراقي وتلميذه الحافظ ابن حجرالعسقلاني.فأضفناهم أما الباقي فمن عند الكتاني . 62- أبو موسى الأشعري : ذكره الكتاني في نظم المتناثر. 63- عمرو بن العاص: ذكره الكتاني في نظم المتناثر في الحديث المتواتر ، 64- عبد الله بن الحارث: ذكره الكتاني في نظم المتناثر في الحديث المتواتر 65- حاتم : ذكره الكتاني في نظم المتناثر في الحديث المتواتر.

وقال الحافظ الكتاني :"وقد ذكر البزار أنه روى عن المغيرة بن شعبة من نحو ستين طريقا وذكر ابن منده منها خمسة وأربعين وقال الإمام أحمد في المسح على الخفين أربعون حديثا مرفوعة وموقوفة وقال ابن أبي حاتم فيه عن أحد وأربعين من الصحابة وقال ابن عبد البر في الاستذكار رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو أربعين من الصحابة ونقل ابن المنذر عن الحسن البصري قال حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يمسح على الخفين وذكر أبو القاسم بن منده أسماء من رواه في تذكرته فبلغ ثمانين صحابيا سرد الترمذي منهم جماعة والبيهقي في سننه جماعة وابن جماعة والكمال بن الهمام في فتح القدير وفي فتح المغيث جمع بعض الحفاظ رواته من الصحابة فجاوزوا الثمانين وقال صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر وعبارة ابن عبد البر منهم روى المسح على الخفين عن النبي صلى الله عليه وسلم وما وقفوا /هـ. وفي فتح الباري صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة وفي ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن البصري حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين /هـ ومثله للزرقاني في شرح الموطإ وفي فيض القدير وقد بلغت أحاديث المسح على الخفين التواتر حتي قال الكمال بن الهام قال أبو حنيفة ما قلت به حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار وعنه أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لأن الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر /هـ.

وفي شرح العقائد السنية للسعد قال الكرخي إني أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين لأن الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر/هـ.وفي المعلم للمازري أما جواز المسح فالحجة له الأحاديث الواردة في المسح وقد ذكر بعض التابعين من بلوغها في كثرة ما دل على أنها ترتفع أخبار الآحاد وتلتحق بما هو متواتر في المعنى والمفهوم/هـ.وقد نقله عياض في الإكمال والنصوص بتواتره كثيرة ولكن تواتره كما نقلنا عن المازري وعياض معنوي لا لفظي وقد صرح بذلك السيوطي في شرحه لألفية العراقي كما نقلناه يرد قول من قال إنه مشهور قريب من التواتر أو شبيه به راجع التحرير لابن الهمام و شرحه لابن أمير الحاج وقد قال ابن القصار من أئمتنا المالكية إنكاره فسوق وابن حبيب لا ينكره إلا مخذول وسئل أنس بن مالك عن السنة والجماعة فقال :"هو أن تحب الشيخين يعني أبا بكر وعمر ولا تطعن في الحسنين يعني ابني علي والزهراء وتمسح على الخفين" وسئل أبو حنيفة أيضا عن مذهب أهل السنة والجماعة فقال هو أن يفضل الشيخين وأن يحب الختنين يعني عثمان وعليا وأن يرى المسح على الخفين" وهكذا انتصر الكتاني لإبراز تواتر هذا الحديث والله الموفق. **<u>ز- حديث:</u>"للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة في المسح على الخفين"** تفرد به الكتاني في كتابه "نظم المتناثر في الحديث المتواتر" وقال ذكره في الجمع من حديث:1- أسامة بن شريك، 2- البراء، 3- جرير، 4- عوف بن مالك الاشجعي،5- بلال،6- علي،7- خزيمة بن ثابت، 8-أبي بكر،9- عبد الله بن مسلم بن يسار عن أبيه عن جده، 10- عمر، 11- أنس، 12- ابن عمر، 13– خالد بن الوليد، 14- أبي هريرة، 15- عمرو بن أمية الضمري، 16- يزيد بن أبي مريم عن أبيه، 17- مالك بن سعد، 18- صفوان بن عسال، 19- المغيرة، 20 – يعلي بن مرة الثقفي عشرين نفسا. قلت ورد أيضا من ، 21- عائشة أخرجه النسائي ، 22– عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أبيه أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم وفي مرقات الصعود قال الطحاوي ليس لأحد أن يترك الأثار المتواترة في التوقيت إلى مثل حديث ابن عمارة /هـ أي في تركه ونص الطحاوي في كتابه "شرح معاني الآثار" بعد ذكر أحاديث التوقيت فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم بالتوقيت في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليها وللمقيم في يوم وليلة فليس ينبغي لأحد أن يترك مثل هذه الآثار المتواترة إلى مثل حديث ابن أبي عمارة /هـ.
وانظره في ابن يونس أن أئمة الحديث مثل ابن مهدي ويحى بن معين وغيرهما قالوا حديثان لا أصل لهما ولا يصحان التسليمتان في الصلاة والتوقيت في المسح على الخفين وفيه أيضا قال ابن وهب لا أصل لحديث التوقيت /هـ. وهو عجيب فإن حديث التسليمتين يأتي عده في التواتر وحديث التوقيت وارد كما ذكرنا عن أكثر من عشرين نفسا منهم علي أخرجه مسلم وابن خزيمة وابن ثابت وأخرجه أبو داود والترمذي وقال إنه حسن صحيح قال وذكر عن ابن حبان، وكثرة الطرق تدل على أن للحديث أصلا بل ربما تفيد عده في المتواتر كما أشرنا إليه بذكره هذا وكما صرح به الطحاوي والتوقيت قال الترمذي هو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وابن إسحاق قال وقد روى عن بعض أهل العلم أنهم لم يوقتوا في المسح على الخفين وهو قول مالك بن أنس والتوقيت أصح /هـ . وحجة مالك وأهل المدينة في ترك التوقيت ما رواه عبد الله بن عمر عن نافع عن عمر أنه لا يوقت في المسح على الخفين وما رواه حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن الحسن قال سافرنا مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا لا يمسحون على أخفافهم بغير وقت ولاعدد قد رواه عقبة بن عامر أنه قدم على عمر بفتح دمشق عليه خفان فقال كم لك باقية لم تنزع خفيك قال فكرت من الجمعة منذ ثمانية أيام فقال أحسنت وأصبت السنة أخرجه الحاكم والدارقطني وفي الباب أحاديث مطلقة ظاهرها التوقيت أيضا ووقع التصريح بتركه في حديث ابن عمارة رواه أبو داود وغيره ولكن قال أبو داود واختلف في إسناده وليس بالقوي وقال الدارقطني لا يثبت وقال أحمد ليس بمعروف الإسناد وقال النووي ضعيف باتفاق أهل الحديث.
قلت الظاهرمن كلام الحافظ الكتاني ومن قبله الطحاوي القول بتواتر هذا الحديث إلا أنه لما كان ابن وهب من أصحاب مالك قبله وابن مهدي وابن معين لم يثبت عندهم الحديث فمن شروط المتواتر أنه

يفيد اليقين يعني العلم والعمل معا بحيث أنك لا تجد أحدا من أهل علم علل الحديث يشك في صحته وقطعية ثبوته أما وقد طعن هؤلاء جهابذة هذا الفن فالأولى تصحيحه والإكتفاء بذلك وبالتالي لا نوافق الكتاني والطحاوي في تواتره وإنما نقول بصحته والله الموفق.

80- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَدِمَ الْكُوفَةَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَهُوَ أَمِيرُهَا، فَرَآهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ، فَقَدِمَ عَبْدُ اللهِ، فَنَسِيَ أَنْ يَسْأَلَ عُمَرَ بن الخطاب - رضي الله عنه - حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ، فَقَالَ: أَسَأَلْتَ أَبَاكَ؟ فَقَالَ: لاَ، فَسَأَلَهُ عَبْدُ اللهِ، فَقَالَ له عُمَرُ: إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا، قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الْغَائِطِ؟ قَالَ عُمَرُ: وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ." الشرح: هذا الحديث الموقوف من أصح الأسانيد وهو يبين مذهب الإمام مالك رحمه الله وإيانا في المسح على الخفين وهو يبدي جهل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وإنكاره على سعد بن أبي وقاص مسحه على الخفين فأجابه سعد بجواب حكيم وهو قوله: "سل أباك" لأنه يثق في جواب أبيه أكثر من ثقته في سعد ولأن فعل سعد رضي الله عنه سيقويه جواب عمر رضي الله عنه، ولما نسي ابن عمر سؤال أبيه بعد رجوعه، وجاء سعد بن أبي وقاص لاستشارة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أو لقضاء حاجة ما، قال سعد بن أبي وقاص لعبد الله بن عمر هل سألت أباك؟ قال: لا، فَسَأَلَهُ عَبْدُ اللهِ، فَقَالَ له عُمَرُ: "إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا"، وهذا هو مذهب الإمام مالك رحمه تعالى وإيانا، وقد بينا في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع": " 2- **قال ابن المنذر**: وأجمعوا على أن من أكمل طهارته ثم لبس الخفين وأحدث أن له أن يمسح عليهما" وقال ابن القطان الفاسي نقلا عن الاستذكار لإبن عبد البر:"والمسح على الخفين، لا ينكره إلا مبتدع خارج عن جماعة المسلمين أهل الفقه والأثر لا خلاف بينهم فيه في

الحجاز والعراق والقائلون به هم الجم الغفير الذين لا يجوز عليهم الغلط ولا التواطؤ وهم جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين" ثم نقل عن النكت بعده:"واتفق العلماء على جواز المسح على الخفين ورويت عن مالك فيه رواية ونزعت الشيعة عدة روايات إلى أنه لا يجوز لأن عليا امتنع عنه" ثم نقل عن الإشراف" وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من أكمل طهارته ثم لبس الخفين وأحدث أن له أن يمسح عليهما – وأجمعوا إن توضأ فغسل إحدى رجليه فأدخل الرجل المغسولة الخف ثم غسل الأخرى وأدخل الخف أنه طاهر يصلي ما لم يحدث ويمسح عليهما واختلفوا إن أحدث وهذه حاله ونقل عن الاستذكار:" وعلى جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر جميع الفقهاء في المشرق والمغرب ولا أعلم خلافا في جواز المسح على الخفين للمسافر وللمقيم" ونقل أيضا عن الاستذكار:" وأجمع الجمهور من التابعين والفقهاء على أن لا توقيت في المسح على الخفين" قلت فهذه أقوال بالإجماع بعضها يخالف البعض وذلك لأنها ليست بإجماعات صحيحة البتة كما أن الإجماع الأخير الذي نسبه إلى الاستذكار لا يوجد في الاستذكار ويخالفه ما في{التمهيد} حيث يؤكد أن الجمهور قالوا بالتوقيت، ولا شك أن الخلاف في المسح على الخفين من عهد الصحابة والتابعين وتابعي التابعين، قال الشوكاني في{نيل الأوطار}" وقال ابن عبد البر في" الاستذكار: روى عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة وذكر أبو القاسم بن منده أسماء من رواه في تذكرته فكانوا ثمانين صحابيا، وذكر الترمذي والبيهقي في سننهما منهم جماعة، وقد نسب القول، بمسح الخفين إلى جميع الصحابة كما تقدم عن ابن المبارك وما روي عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة من إنكار المسح فقال ابن عبد البر لا يثبت قال أحمد لا يصح حديث أبي هريرة في إنكار المسح وهو باطل. وقد روى الدارقطني عن

عائشة القول بالمسح وما أخرجه ابن أبي شيبة عن علي أنه قال سبق الكتاب الخفين فهو منقطع وقد روى مسلم والنسائي القول به بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وما روي عن عائشة أنها قالت لأن أقطع رجلي أحب إلي من أن أمسح عليهما ففيه محمد بن مهاجر قال ابن حبان كان يضع الحديث، وأما القصة التي ساقها الأمير الحسين في "الشفاء" وفيها المراجعة الطويلة بين علي وعمر واستشهاد علي لاثنين وعشرين من الصحابة فشهدوا بأن المسح كان قبل المائدة فقال ابن بهران لم أر هذه القصة في شيء من كتب الحديث، ويدل لعدم صحتها عند أئمتنا أن الإمام المهدي نسب القول بمسح الخفين في "البحر إلى علي عليه السلام وذهبت العترة جميعا والإمامية والخوارج وأبو بكر بن داود الظاهري إلى أنه لا يجزئ المسح عن غسل الرجلين واستدلوا بآية المائدة وبقوله صلى الله عليه وسلم لمن علمه واغسل رجلك ولم يذكر المسح، وقوله بعد غسلهما" لا يقبل الله الصلاة من دونه وقوله ويل للأعقاب من النار" قالوا والأخبار بنسخ الخفين منسوخة بالمائدة هـ" قلت ودليل القائلين بمسح الخفين حديث "عن جرير، أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له تفعل هكذا؟ قال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال، ثم توضأ ومسح على خفيه قال إبراهيم فكان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة" أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم. وقد تقدم تخريج أحاديث المسح على الخفين وأنها متواترة، والله تعالى أعلم.

81- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أنه بَالَ بالسُّوقِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ، ثم مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ دُعِيَ لِجَنَازَةٍ حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا. " الشرح: هذا الخبر الموقوف من أصح الأسانيد وهو يبين أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما تراجع بعد إنكاره على سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فعمل بما أجابه به

عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهذا يبين الإجماع الذي ذكرنا في الحديث السابق، والله تعالى أعلم.
82- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ أَتَى قُبَاءَ فَبَالَ، ثُمَّ أُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثم مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثم مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، ثُمَّ صَلَّى. "وهذا الحديث هو الآخر يبين أن خادم الرسول صلى الله عليه وسلم أنس بن مالك رضي الله عنه كان يمسح على الخفين قلت وهو إجماع من الصحابة والتابعين.
*- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وغسل قدميه، ثُمَّ لَبِسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ بَالَ، ثُمَّ نَزَعَهُمَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا فِي رِجْلَيْهِ، ثم اسْتَأْنِفُ الْوُضُوءَ؟ فَقَالَ: لِيَنْزِعْ خُفَّيْهِ، ثُمَّ لِيَتَوَضَّأْ ثم لْيَغْسِلْ قدميه، وَإِنَّمَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ بِطُهْرِ الْوُضُوءِ، فَأَمَّا مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا غَيْرُ طَاهِرَتَيْنِ بِطُهْرِ الْوُضُوءِ، فَلاَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ. " الشرح: هذا ما خلص إليه الإمام مالك رحمه الله وإيانا في المسح على الخفين بعد ما أخرج بعض الأحاديث المرفوعة والموقوفة في المسألة وهو مذهب صحيح إن شاء الله لأنه محل إجماع بين الصحابة والتابعين، والله تعالى أعلم.
*- سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ خُفَّاهُ، فَسَهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، حَتَّى جَفَّ وَضُوؤهُ وَصَلَّى، قَالَ: لِيَمْسَحْ عَلَى خُفَّيْهِ، ثم لْيُعِيدِ الصَّلاَةَ، وَلاَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ إن كان أدخلهما وَهُمَا طَاهِرَتَانِ. "
الشرح: هذه فتيا من الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا فيما يخص بمن نسي أن يمسح على خفيه حتى جفت أعضاؤه من الوضوء ثم صلى فأمره بأن يعيد المسح على الخفين إذا لبسهما طاهرتين وأن يعيد الصلاة لأنه قد صلاها وهو ناقص الطهارة، والله تعالى أعلم.
وقال الباجي في المنتقى: (ش): وَهَذَا كَمَا قَالَ لَا نَاقِدَ بَيَّنَّا أَنَّ تَأْخِيرَ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ عَنْ الطَّهَارَةِ نَاسِيًا لَا يُفْسِدُهَا فَلِذَلِكَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إعَادَةُ الْوُضُوءِ وَلَمْ يُكْمِلْ الْوُضُوءَ دُونَ ذَلِكَ فَوَجَبَ إعَادَةُ الصَّلَاةِ وَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَدَلًا مِنْ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فَكَانَ ذَلِكَ حُكْمَهُمَا.(ص): (وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ غَسَلَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ لَبِسَ خُفَّيْهِ ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الْوَضُوءَ قَالَ لِيَنْزِعْ خُفَّيْهِ ثُمَّ لِيَتَوَضَّأْ وَلِيَغْسِلْ رِجْلَيْهِ) .

(ش): هَذَا الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَالْمَرْوِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَرَوَى مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ الصُّمَادِحِيُّ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي الْعُتْبِيَّةِ أَنَّهُ إذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ دُونَ سَائِرِ أَعْضَاءِ وَضُوئِهِ ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا فِي الْخُفَّيْنِ جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا وَإِنْ نَامَ بَعْدَ أَنْ لَبِسَ خُفَّيْهِ وَقَبْلَ أَنْ يُكْمِلَ طَهَارَتَهُ فَالْخِلَافُ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ مَبْنِيٌّ عَلَى فَصْلَيْنِ: وَأَمَّا الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فَإِنَّ الرِّوَايَةَ الْأُولَى مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَطْهُرُ عُضْوٌ مِنْ أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ إلَّا بِكَمَالِ الطَّهَارَةِ كُلِّهَا وَلَا يَكْمُلُ بِتَطْهِيرِهِ خَاصَّةً فَمَنْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ لَمْ تَطْهُرْ قَدَمَاهُ بِغَسْلِ قَدَمَيْهِ إنَّمَا يَطْهُرَانِ بِإِكْمَالِ طَهَارَتِهِ وَكَذَلِكَ سَائِرُ أَعْضَائِهِ. وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ فَمَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ عُضْوٍ تَكْمُلُ طَهَارَتُهُ بِتَطْهِيرِهِ فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَقَدْ طَهُرَتَا بِالْغَسْلِ فَكَانَ حُكْمُهُ فِي لُبْسِ الْخُفَّيْنِ حُكْمَ مَنْ كَمُلَتْ طَهَارَتُهُ لِأَنَّ قَدَمَيْهِ قَدْ كَمُلَتْ طَهَارَتُهُمَا. "

(9) باب العمل في المسح على الخفين

83- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ كان يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَكَانَ لاَ يَزِيدُ إِذَا مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَنْ يَمْسَحَ على ظُهُورِهُمَا، وَلاَ يَمْسَ بُطُونَهُمَ ثم ينزع العمامة فيمسح برأسه." الشرح: هذا الخبر المقطوع على عروة بن الزبير يبين اختيار الإمام مالك رحمه الله وإيانا في طريقة المسح على الخفين وكذلك مباشره الرأس بالمسح وقد اختار عمل أحد فقهاء التابعين الأجلاء وهو عروة بن الزبير، وقد تقدم من الأدلة ما فيه كفاية.

84- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عن ابْنَ شِهَابٍ أَنَّهُ كان يقول يضع الذي يمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ كَيْفَ هُوَ يَدَا من فَوْقَ الخف ويدا من تَحْتَ الْخُفِّ ثم يمسح. " *قَالَ مالِكٍ: وذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي مسح الخفين." الشرح: قدم الإمام مالك رحمه تعالى وإيانا رأي شيخه محمد بن شهاب الزهري قبل أن يبين أنه هو أحب الأقوال عليه وأنه يتبناه ويقول بقوله، ولكن قال ابن عبد البر في الاستذكار: "وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الخفين على حسب ما وصف ابن شِهَابٍ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَرَى الْإِعَادَةَ عَلَى مَنِ اقْتَصَرَ عَلَى مَسْحِ ظُهُورِ الْخُفَّيْنِ إِلَّا فِي الْوَقْتِ وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَذَكَرَ فِي الْوَقْتِ مَسَحَ أَعْلَاهُمَا وَأَسْفَلَهُمَا ثُمَّ أَعَادَ تِلْكَ الصلاة في الوقت ، وهو قول ابن القاسم وجمهور أصحاب مالك إلا بن نَافِعٍ فَإِنَّهُ رَأَى الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ فَعَلَ

ذَلِكَ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ، وَكُلُّهُمْ يَقُولُ فَمَنْ مَسَحَ بُطُونَهُمَا دُونَ ظُهُورِهِمَا يَعْنُونَ أَسْفَلَهُمَا دُونَ أَعْلَاهُمَا - أَعَادَ أَبَدًا إِلَّا أَشْهَبَ فَإِنَّهُ لَمْ يَرَ الْإِعَادَةَ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا إِلَّا فِي الْوَقْتِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ أَجَازَ أَنْ يُمْسَحَ عَلَى بَاطِنِ الْخُفِّ دُونَ ظَهْرِهِ، وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَقَدْ نَصَّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى أَسْفَلِ الْخُفِّ وَيُجْزِئُهُ عَلَى ظَهْرِهِ فَقَطْ ، وَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يُقَصِّرَ أَحَدٌ عَنْ ظُهُورِ الْخُفَّيْنِ وَبُطُونِهِمَا مَعًا كَقَوْلِ مَالِكٍ وبن شِهَابٍ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ذكر عبد الرزاق عن بن جريج عن نافع عن بن عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ ظُهُورَ خُفَّيْهِ وَبُطُونَهُمَا ورواه الثوري عن بن جريج، ورواه بن وَهْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ عن بن عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ أَعْلَاهُمَا وَأَسْفَلَهُمَا، وَذَكَرَ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ إِنَّمَا هُمَا بِمَنْزِلَةِ رِجْلَيْكَ مَا لَمْ تَخْلَعْهُمَا ، وَالْحُجَّةُ لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي مَسْحِ ظُهُورِ الْخُفَّيْنِ وَبُطُونِهِمَا مَعًا - حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ((أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ ، رَوَاهُ ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْمُغِيرَةِ وَلَمْ يَسْمَعْهُ ثَوْرٌ مِنْ رَجَاءٍ، وَقَدْ بَيَّنَّا عِلَّتَهُ فِي التَّمْهِيدِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالثَّوْرِيُّ يَمْسَحُ ظَاهِرَ الْخُفَّيْنِ دُونَ بُطُونِهِمَا، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَدَاوُدُ ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي وَضَّاحٍ وَجَمَاعَةٍ، وَالْحُجَّةُ لَهُمْ مَا ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ((لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمسح على ظاهر خفيه))

وقال الباجي في المنتقى: (ش): وَهَذَا عَلَى مَا ذُكِرَ مِنْ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَذَلِكَ أَنَّ عُرْوَةَ كَانَ لَا يَزِيدُ فِي مَسْحِ الْخُفَّيْنِ عَلَى مَسْحِ الظُّهُورِ وَمَعْنَى ذَلِكَ إنَّ ظَهْرَ الْخُفِّ عِنْدَهُ مَحَلُّ وُجُوبِ الْمَسْحِ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَلَوْ مَسَحَ الْأَسْفَلَ دُونَ الْأَعْلَى لَمْ يُجْزِهِ وَيُعِيدُ أَبَدًا قَالَهُ سَحْنُونٌ وَابْنُ حَبِيبٍ هَذَا الْمَشْهُورُ مِنْ الْمَذْهَبِ وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ أَشْهَبَ أَنَّهُ يُجْزِيهِ وَبِهِ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَالدَّلِيلُ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ الْمَذْهَبِ أَنَّ ظَاهِرَ الْخُفِّ لَهُ حُكْمُ الْخُفِّ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ لُبْسُهُ وَأَسْفَلُ الْخُفِّ لَهُ حُكْمُ النَّعْلِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَجُوزُ

لِلْمُحْرِمِ لُبْسُهُ فَوَجَبَ أَنْ يَخْتَصَّ الْمَسْحُ بِمَا لَهُ حُكْمُ الْخُفِّ دُونَ مَا حُكْمُهُ حُكْمُ النَّعْلِ وَتَحْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا مَوْضِعٌ مِنْ الْمَلْبُوسِ فِي الْقَدَمِ لَا يَلْزَمُ الْمُحْرِمَ بِلُبْسِهِ فِدْيَةٌ فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُفْرَدَ بِالْمَسْحِ كَمَا لَوْ انْفَرَدَ وَوَجْهُ قَوْلِ أَشْهَبَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ الْمَمْسُوحَ عِنْدَهُ غَيْرُ مُسْتَوْعَبٍ وَلِذَلِكَ جَوَّزَ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ وَإِذَا كَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ عِنْدَهُ مَحَلًّا لِلْفَرْضِ لِأَنَّهُ يُحَاذِي مِنْ الْقَدَمِ مَا هُوَ مَحَلٌّ لِفَرْضِ الْغَسْلِ جَازَ لَهُ الِاقْتِصَارُ عَلَيْهِ.(ص): (مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ كَيْفَ هُوَ فَأَدْخَلَ ابْنُ شِهَابٍ إحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ الْخُفِّ وَالْأُخْرَى فَوْقَهُ ثُمَّ أَمَرَّهُمَا قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَقَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْت إلَيَّ فِي ذَلِكَ) ش وَهَذَا كَمَا قَالَ لِأَنَّ ابْنَ شِهَابٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - جَمَعَ فِي مَسْحِهِ بَيْنَ الْفَرْضِ وَهُوَ ظَاهِرُ الْخُفِّ وَبَيْنَ الْفَضِيلَةِ وَهُوَ بَاطِنُ الْخُفِّ فَمَسَحَ جَمِيعَ الْخُفِّ إلَى الْعَقِبِ وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ الْمَذْهَبِ وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ إنَّ مَسْحَ بَاطِنِ الْخُفِّ فَرْضٌ لَا يَخْرُقُ الْإِخْلَالُ بِهِ.وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ مَنْ تَرَكَ مَسْحَ بَاطِنِ الْخُفِّ أَعَادَ أَبَدًا وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ أَشْهَبَ أَنَّ الْفَرْضَ مَسْحُ بَاطِنِ الْخُفِّ وَأَنَّهُ إنْ مَسَحَهُ دُونَ ظَاهِرِهِ أَجْزَأَ.وَقَدْ تَقَدَّمَ تَوْجِيهُ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَوَجْهُ قَوْلِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ وَابْنِ نَافِعٍ أَنَّهُ مَوْضِعٌ مِنْ الْخُفِّ يُحَاذِي الْمَغْسُولَ مِنْ الْقَدَمِ فَوَجَبَ غَسْلُهُ كَالظَّاهِرِ."

(10) باب ما جاء في الرعاف:

85- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى وَلَمْ يَتَكَلَّمْ. "

الشرح: هذا الحديث الموقوف من أصح الأسانيد وقد استدل به الإمام مالك رحمه الله وإيانا ليبين به حكم الرعاف وقد أول قوله **"إذا رعف انصرف فنوضأ"** بغسل دم الرعاف عنه وهو يطلق عليه الوضوء، وقد ذكر ابن عبد ذلك، قال في الاستذكار:" فأول ذلك قوله عن ابن عُمَرَ ((إِنَّهُ لَمَّا رَعَفَ انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ)) حَمَلَهُ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّهُ غَسَلَ الدَّمَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ وَبَنَى عَلَى مَا صَلَّى، قَالُوا وَغَسْلُ الدَّمِ يُسَمَّى وُضُوءًا لِأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْوَضَاءَةِ وَهِيَ النَّظَافَةُ، قَالُوا فَإِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لمن ادعى على ابن عُمَرَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فِي دَعْوَاهُ ذَلِكَ - حُجَّةٌ لِاحْتِمَالِهِ الْوَجْهَيْنِ، وَكَذَلِكَ تَأَوَّلُوا حَدِيثَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ لِأَنَّهُ

قَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَعَفَ فَمَسَحَهُ بِصُوفَةٍ ثُمَّ صَلَّى ولم يتوضأ قالوا ويوضح ذلك فعل ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ غَسَلَ الدَّمَ عَنْهُ وَصَلَّى وَحَمْلُ أَفْعَالِهِمْ عَلَى الِاتِّفَاقِ مِنْهُمْ أَوْلَى، وَخَالَفَ أَهْلُ الْعِرَاقِ فِي هَذَا التَّأْوِيلِ فَقَالُوا إِنَّ الْوُضُوءَ إِذَا أُطْلِقَ وَلَمْ يُقَيَّدْ بِغَسْلِ دَمٍ وَغَيْرِهِ فَهُوَ الْوُضُوءُ الْمَعْلُومُ لِلصَّلَاةِ وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ إِطْلَاقِ اللَّفْظِ مَعَ أَنَّهُ مَعْرُوفٌ مِنْ مَذْهَبِ ابن عُمَرَ وَمَذْهَبِ أَبِيهِ عُمَرَ إِيجَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الرُّعَافِ وَأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُمَا حَدَثًا مِنَ الْأَحْدَاثِ النَّاقِضَةِ لِلْوُضُوءِ إِذَا كَانَ الرُّعَافُ،ظَاهِرًا سَائِلًا وَكَذَلِكَ كُلُّ دَمٍ سَالَ مِنَ الجسد وظهر فذكر بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا بن أبي ليلى عن نافع عن بن عُمَرَ قَالَ مَنْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ فَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ وَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ ، وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ بن عُمَرَ قَالَ((إِذَا رَعَفَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ أَوْ وَجَدَ مَذْيًا فَإِنَّهُ ينصرف فيتوضأ))ثم عن نافع عن بن عُمَرَ قَالَ مَنْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ يَرْجِعْ فَيُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَى مَا مَضَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ." قلت وهذه الآثار تبين أن دلالة الوضوء عند الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا التي استنبط بها حكم الرعاف ليس هو الذي عند ابن عمر وأبيه عمر، والله تعالى أعلم.

86- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ فَيَغْسِلُ الدَّمَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَلَّى."الشرح: إنما مذهب الإمام مالك رحمه الله وإيانا يوافق البلاغ الذي أخرجه عن ابن عباس، قال الباجي في المنتقى:" (ش): وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَعَفَ فَخَرَجَ فَغَسَلَ عَنْهُ الدَّمَ إخْبَارٌ وَتَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الْوُضُوءَ مِنْ الرُّعَافِ وَأَنَّهُ رَأَى ذَلِكَ تَكَرَّرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ حَتَّى خَرَجَ عَنْ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ سَاهِيًا. "

87- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ، أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يرَعَفَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَأَتَى حُجْرَةَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى عَلَى مَا قَدْ صَلَّى. " قالوا بأن سعيد بن المسيب فعل حكمه الشرعي وهو أن الراعف يأوي إلى أقرب مكان ليزيل الدم عنه بالغسل ثم يبني على ما فات إذا أمكنه إدراك إمامه وإلا صلى في

مكانه، والله تعالى أعلم.وقال البيهقي بعد إخراجه لهذا الخبر في السنن الكبرى: 3390- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أنبأ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو عَامِرٍ، ثنا الْوَلِيدُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ:**"يَرْجِعُ فَيَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَلَّى" يَعْنِي فِي الرُّعَافِ وَقَالَ عَطِيَّةُ:** وَكَتَبَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى أُمَيَّةَ بْنِ خَالِدِ بْنِ أُسَيْدٍ فَقَرَأَ عَلَيْنَا كِتَابَهُمَا بِذَلِكَ ."

(11) باب العمل في الرعاف

88- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَرْعُفُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ، حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ مِنَ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلاَ يَتَوَضَّأُ."

89- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ، أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ، فيمسحه بإصبَعُهُ، ثُمَّ يَفْتِلُهُ ثُمَّ يُصَلِّي وَلاَ يَتَوَضَّأُ."

*ـ قَالَ مالِكٌ: والأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لاَ يَتَوَضَّأُ مِنْ رُعَافٍ وَلاَ دَمٍ وَلاَ مِنْ قَيْحٍ يَسِيلُ مِنَ شئ من الْجَسَدِ. " الشرح: هذا مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا وقد تقدم أن الوضوء من الرعاف وخروج الدم والقيء مسألة خلاف بين الفقهاء فمنهم من ألزم الوضوء منه، ومنهم من لا يلزمه من خروج الدم كالإمام مالك رحمه الله وإيانا ،وقد توصل لهذا الرأي الفقهي بعدما قدم عمل سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر ليستأنس برأيهما ويؤيد بفعلهما رأيه الفقهي والله جل وعلا أعلم.كما أن الخبرين وغيرهما بنى عليها الشوكاني والألباني بعدم نجاسة الدم المسفوح وقد رددنا عليهما في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" في كتاب الطهارة: حيث قلنا: 3- قلت والأصل في نجاسة الدم والخمر من الكتاب، قوله تعالى:(**يَا أَيُّهَا** الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ **الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**) [المائدة: 90] وفي سورة البقرة: **(إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**) [البقرة: 173] وقال الشَّيخ ماء العينين في كتابه" دليل الرفاق على

شمس الاتفاق" بأنهم أجمعوا على نجاسة هذه الأربعة" واعلم أنني لن أكثر من النقل عن كتاب الشيخ ماء العينين هذا لأنه قال في مقدمته بأنه نظم إجماعات ابن رشد وكشف الغمة وقد حذروا من هذه الإجماعات فلما كان أصل النظم محله الضعف وكان كتابنا يسعى إلى تحقيق الإجماع وتأصيله فإننا سنتحاشى نقل كل إجماع كما فعل صاحب موسوعة الإجماع فتقاصرنا عن العزو لكتاب "دليل الرفاق" لهذا السبب وأخذنا من حيث أخذ.

4- الرد على الألباني والشوكاني وهنا وقبل أن ندخل في تقديم الدليل من السنة نود لفت نظر الجميع إلى مخالفة الشيخين الفاضلين الإمام محمد بن علي الشوكاني والمحدث المحقق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمهما الله تعالى وإيانا للإجماع الذي ذكره كل من: ابن المنذر وابن حزم وابن عبد البر في الاستذكار و{التمهيد} فيما يخص بنجاسة الدم والخمر، قال الإمام محمد بن علي الشوكاني في كتابه "السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار" لم يصح في كون كل الدم نجسا شيء من السنة وأما الاستدلال بما في الكتاب العزيز من قوله سبحانه: (**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)** [الأنعام: 145] فقد قدمنا أن الآية مسوقة للتحريم كما هو مصرح به فيها والحكم بالرجسية هو باعتبار التحريم والحرام رجس ولا يكون بمعنى النجس إلا بدليل كما في قوله صلى الله عليه وسلم في الروثة" إنها ركس" فإن الركس والرجس معناهما واحد، ومن زعم بأن الرجس بمعنى النجس لغة متمسكا بما في الصحاح وغيرها من كتب اللغة: أن الرجس القذر فقد استدل بما هو أعم من المتنازع فيه فإن القذر يشمل كل ما يستقذر شرعا، والأعيان الطاهرة والنجاسة، بل البيان ما يحل ويحرم :(**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا**) وإذا تقرر لك هذا وعلمت به أن الأصل طهارة الدم لعدم وجود دليل ناهض يدل على نجاسته فاعلم أنه قد انتهض الدليل على نجاسة دم الحيض لقوله سبحانه:(**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى**) فإن ذلك ليس بلازم النجاسة فليس كل أذى نجس بل بما صح عنه – صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الأمر

بغسله وبقرصه وبحته وبحكه وتشديده في ذلك بما يفيد أن يكون إزالته على وجه لا يبقى له أثر فأفاد ذلك أنه نجس فيكون هذا النوع من أنواع الدم نجسا ولا يصح قياس غيره عليه لأنه من قياس المخفف على المغلظ وبهذا تعرف أنه لا حاجة إلى الكلام عن استثناء ما استثناه المصنف رحمه الله – من تلك الدماء" وقد تتبع خطواته المتعثرة هذه المحدث الكبير والمحقق الشهير الشيخ محمد ناصر الدين الألباني فقال في كتابه" تمام المنة في التعليق على فقه السنة" معلقا على قول السيد سابق" من النجاسات الدم سواء كان دما مسفوحا أم دم حيض ... ثم قال:" وقال الحسن: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم ذكره البخاري" فعلق عليه الألباني قائلا:" في هذا الفصل أمر لم يحقق المؤلف القول فيها لا من الناحية الحديثية ولا من الناحية الفقهية.

1- أما الناحية الحديثية ففيها ما يأتي: الأول: قوله في أثر الحسن: ذكره البخاري، فأوهم أنه موصول عنده لأنه المقصود اصطلاحا عند إطلاق العزو إليه هو إنما رواه معلقا بغير إسناد صحيح وقد وصله ابن أبي شيبة بإسناد كما في الفتح 28/1) الثاني: قوله: وكان أبو هريرة لا يرى بأسا بالقطرة والقطرتين في الصلاة" سكت عليه فأوهم أنه ثابت عنه، وليس كذلك فقد رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" 137/1- 138) حدثنا شريك عن عمران بن مسلم عن مجاهد عن أبي هريرة، قلت: وهذا إسناد ضعيف لا يصح: شريك – وهو ابن عبد الله القاضي- ضعيف لسوء حفظه وشيخه عمران بن مسلم يحتمل أنه الفزاري الكوفي فقد ذكروا في الرواة عنه شريك ولكنهم لم يذكروا في شيوخه مجاهدا والآخر الأزدي الكوفي فقد ذكروا من شيوخه مجاهدا، ولكنهم لم يذكروا في الرواة عنه شريكا! فإن يكن الأول فهو ثقة، وإن يكن الآخر فرافضي خبيث، والله أعلم، ثم هو مع ضعفه مخالف لما صح عن أبي هريرة قال: لا وضوء إلا من حدث رواه البخاري معلقا ووصله إسماعيل القاضي بإسناد صحيح كما قال الحافظ وقد جاء مرفوعا بلفظ" إلا من صوت أو ريح" وهو مخرج في المشكاة (310 التحقق الثاني) والإرواء: 145/1- 146) و(صحيح أبي داود /196) ورواه مسلم بنحوه؛ ومخالف أيضا لحديث الأنصاري الذي قام يصلي في الليل فرماه المشرك

بسهم فوضعه فيه، فنزعه حتى رماه بثلاثة أسهم ثم ركع وسجد ومضى في صلاته وهو يموج دما كما علقه البخاري ووصله أحمد وغيره، وهو مخرج في صحيح أبي داود 193) وله حكم المرفوع لأنه يستبعد عادة أن لا يطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، فلو كان الدم الكثير ناقضا لبينه صلى الله عليه وسلم لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما هو معلوم من علم الأصول؛ وعلى فرض أن النبي صلى الله عليه وسلم خفى ذلك عليه فما هو بخاف على الله الذي لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء، فلو كان ناقضا أو نجسا لأوحى بذلك إلى نبيه صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر لا يخفى على أحد؛ وإلى هذا ذهب البخاري كما دل عليه تعليقه بعض الآثار المتقدمة واستظهره في "الفتح" وهو مذهب ابن حزم (255/1)

2- ومن الناحية الفقهية، ففيها: أولا: التسوية بين دم الحيض وغيره من الدماء كدم الإنسان ودم مأكول اللحم من الحيوان، وهذا خطأ بين وذلك لأمرين اثنين.

أ- أنه لا دليل على ذلك من السنة بله الكتاب، والأصل براءة الذمة إلا لنص.

ب-أنه مخالف لما ثبت في السنة، أما بخصوص دم الإنسان المسلم فلحديث الأنصاري الذي صلى وهو يموج دما، وقد مضى قريبا؛ وأما دم الحيوان فقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه نحر جزورا، فتلطخ بدمها وفرثها ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يتوضأ، أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (125/1) وابن أبي شيبة (392/1) والطبراني في المعجم الكبير (284/9) بسند صحيح، ورواه البغوي في "الجعديات" (887/2/ 2503) وروى عقبة بن أبي موسى الأشعري" ما أبالي لو نحرت جزورا فتلطخت بفرثها ودمها ثم صليت ولم أمس ماء" وسنده ضعيف.

ثانيا: تفريقه بين الدم القليل والكثير وهذا وإن كان مسبوقا إليه من بعض الأئمة، فإنه مما لا دليل عليه من السنة، بل حديث الأنصاري يبطله كما هو ظاهر ولم يستدل المؤلف على هذا التفريق بغير أثر أبي هريرة المتقدم، وقد عرفت ضعفه، وإن روي مرفوعا ففي إسناده متروك كما في"{نيل الأوطار}" وقد خرجته في "الضعيفة"

(4376) وقد أجاد على هذا التفريق ابن حزم رحمه الله في آخر الجزء الأول من" المحلى" فليراجعه من شاء، وكذا القرطبي وابن العربي في تفسيرهما فانظر إن شئت" الجامع لأحكام القرآن "(263/8) ومن عجيب أمر المؤلف أنه سوى هنا في النجاسة بين الدماء ولم يستثن منها دماء الحيوانات المأكولة اللحم، وفرق فيما يأتي بين بول الآدمي النجس وبول ما يؤكل لحمه من الحيوانات، فحكم بطهارته تمسكا بالأصل، واستصحابا للبراءة الأصلية، فهلا تمسك بذلك هنا أيضا، لأن الدليل واحد هنا وهناك" قلت أتينا بهذه الآراء المخالفة للإجماع رغم طولها لأنها أثرت في وجدان جماعات من طلبة العلم لا هي تفقهت في الحديث لجهلها بعلله رغم تحررها من الفروع فسقطت في فخ التقليد الأعمى للألباني والشوكاني وقد طلب مني أحدهم "السيل الجرار" ليراجعه فقرأ هذه الفقرة على المنبر يوم الجمعة ودعمها بأحاديث الدم التي زعم الألباني أنها موضوعة ليحدث ضجة دافعها التعصب والجهل والتقليد من كل الطرفين وقد أكدت لهم أن الكتاب اشتريته أصلا للرد عليه وإظهار ضعف حجته ومخالفته للإجماع رغم ما فيه من فضل وأما الألباني فيكفي التنبيه إلى تناقضاته في هذا الباب للتحذير من فقهياته مع أنه لا مانع من الاستفادة من تخريجاته كلما كانت صائبة فإنه لا يخفى على أحد المجهود الهائل والجبار الذي قام به من أخطاء هذين الجهبذين مخالفتهما لبعض الإجماعات – كما أشرنا إلى ذلك في المقدمة- ومنها مخالفتهما للإجماع القائل بنجاسة الدم في حين تناقض الشيخ محمد ناصر الدين الألباني لتعصبه وتقليده للشوكاني فهو يقول مثلا عند تحقيقه لحديث:" تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم" وفي (لفظ): إذا كان في الثوب قدر الدرهم من الدم غسل الثوب وأعيدت الصلاة" وبلفظ آخر": الدم مقدار الدرهم يغسل وتعاد منه الصلاة" حيث قال في السلسلة الضعيفة والموضوعة" فيما يخص بالحديث الأول: موضوع لوجود روح بن غطيف من بين رواته (تعليقه على الحديث 148) وعلى الحديث الثاني 149: قال"موضوع [لأن فيه نوح بن أبي مريم] ثم قال:" واعلم أن هذا الحديث هو حجة الحنفية في تقدير النجاسة المغلظة بالدرهم، وإذا علمت أنه حديث موضوع يظهر لك بطلان التقييد به

وأن الواجب اجتناب النجاسة ولو كانت أقل من الدرهم لعموم الأحاديث الآمرة بالتطهير"/هـ – قلت والحديث حجة كذلك عند المالكية كما هو معلوم من طرف الجميع وقد أخذه من "نصب الراية" للحافظ الزيلعي الحنفي فهنا يفهم من تعليق الألباني أن الدم قليله وكثيره سواء في النجاسة يوجب كله التطهير إلا أن هذا ما انتقد عليه السيد سابق في "فقه السنة" كما مر آنفا حيث يحيل إلى ابن حزم وابن العربي والقرطبي حيث فرقوا بين القليل والكثير وهذا تناقض سافر من الألباني دون أن يقر بتراجعه. عن قولته السابقة لذلك سنقدم للقارئ الكريم ما يقوله ابن العربي في تفسيره قال:" اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به، وقد عينه الله تعالى هاهنا مطلقا وعينه في سورة الأنعام مقيدا بالمسفوح، وحمل العلماء هاهنا المطلق على المقيد إجماعا وروي عن عائشة أنها قالت: لولا أن الله تعالى قال أو دما مسفوحا لتتبع الناس ما في العروق، فلا تلتفتوا في ذلك إلى ما يعزى إلى ابن مسعود في الدم وأما القرطبي فإنه تبع ابن العربي في تفسيره" الجامع في أحكام القرآن" فقال قوله تعالى" (والدم) اتفق العلماء أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به قال ابن خويز منداد: وأما الدم فمحرم ما لم تعم به البلوى، ومعفو عما تعم به البلوى والذي تعم به البلوى هو الدم في اللحم وعروقه، ويسيره في البدن والثوب يصلي فيه وإنما قلنا ذلك لأن الله تعالى قال :(**حُرِمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ**) [المائدة: 3] وقال في موضع آخر:(**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)** [الأنعام: 145] فحرم المسفوح من الدم، وقد روت عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلوها الصفرة من الدم فنأكل ولا ننكره: لأن التحفظ من هذا إصر وفيه مشقة والإصر والمشقة في الدين موضوع، وهذا أصل في الشرع أن كلما خرجت الأمة في أداء العبادة، فيه ثقل عليها سقطت العبادة عنها: ألا ترى أن المضطر يأكل الميتة، وأن المريض يفطر ويتيمم في نحو ذلك" قلت ذكر الله سبحانه وتعالى الدم هاهنا مطلقا وقيده في الأنعام بقوله

(مسفوحا) [الأنعام: 145] وحمل العلماء هاهنا المطلق على المقيد إجماعا فالدم هنا يعني به المسفوح لأن ما خالط اللحم فغير محرم بإجماع وكذلك الكبد والطحال مجمع عليه وفي دم الحوت المزايل له اختلاف وروي عن القابسي أنه طاهر، ويلزم على طهارته أنه غير محرم وهو اختيار ابن العربي قال: لأنه لو كان دم السمك نجسا لشرعت ذكاته قلت: وهو مذهب أبي حنيفة في دم الحوت، سمعت بعض الحنفية يقول: الدليل على أنه طاهر أنه إذا يبس ابيض بخلاف سائر الدماء فإنه يسود وهذه النكتة لهم في الاحتجاج على الشافعية"/هـ فتبين من خلال إحالات الألباني أن الدم نجس خلاف ما جنح إليه الألباني مقلدا للشوكاني وأما قوله" لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما هو معلوم" فيما يخص بتمادي الأنصاري في الصلاة وهو في الحراسة، فالجواب عليه أننا نسأله قائلين: ما الذي يريده الألباني هنا؟ أن يقال لشهيد مات وهو يحرس أعد صلاتك؟! كما يقال للأنصاري الآخر يوم بدر الذي رمى بتمرات كانت في قرنه فعلت محرما أم أن الجنة مثواهم؟ علما بأنه جاء ت نصوص من القرآن والسنة تبين حكم الفعلين، قلت ولعل الألباني لم يقف على الأدلة التي قدمها الحافظ ابن عبد البر في {التمهيد} حيث قال:" وحكم كل دم كدم الحيض، إلا أن القليل من الدم متجاوز عنه لشرط الله- عز وجل في نجاسة الدم أن يكون مسفوحا، فحينئذ هو رجس نجس إلا أن المسفوح وإن كان أصله الجاري في اللغة، فإن المعنى فيه في الشريعة الكثير، إذْ القليل لا يكون جاريا مسفوحا[...] عن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري: قال: أدركت فقهاءنا يقولون: ما أذهبه الحك من الدم فلا يضر، وما أذهبه الفتل فيما يخرج من الأنف فلا يضر [...] إلى أن قال: قال أبو بكر الأثرم: وقيل لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل – إلى أي شيء تذهب في الدم؟ فقال: إذا كان فاحشا قيل له في الثوب؟ فقال: في الثوب وإذا أخرج من الجرح، قيل له: السائل أو القاطر؟ فقال: إذا فحش، أذهب إلى الفاحش على حديث ابن عباس، قال: وقال أبو عبد الله: عدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم – تكلموا فيه: أبو هريرة كان يدخل أصابعه في أنفه وابن عمر عصر بثرة، وابن أبي أوفى تنخم دما، وجابر أدخل أصابعه في أنفه، وابن عباس قال: إذا

كان فاحشا إلى أن قال ... قال أبو عمر: قد أجمع العلماء على التجاوز والعفو عن دم البراغيث ما لم يتفاحشْ وقام أبو عمر يوسف بن عبد البر في هذا البحث الثمين بجهد هائل بين من خلاله أن جميع علماء الأمصار قالوا بنجاسة الدم الفاحش وإعادة الصلاة منه إلا ما ذكر من أقوال عن الأوزاعي مضطربة فيما يخص بالإعادة مطلقا كما بينا ذلك من خلال هذا البحث الذي نرجو من الله أن ينفع به هذه الأمة الإسلامية الأبية السنية واعلم أنه قد وردت أحاديث في نجاسة الدم لا تخلو من طعن إلا أن بعضها يشهد للبعض،
فبالإضافة إلى ما تقدم مثل حديث عائشة رضي الله عنها الصحيح والذي احتج به القرطبي وهو في الصحيحين، فقد أخرج الحافظ الهيثمي في كتابه" مجمع الزوائد ومنبع الفوائد":" باب ما يغسل من النجاسة عن عمار بن ياسر قال: رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أسقي رجلين من ركوة بين يدي فتنخمت فأصابت نخامتي ثوبي فأقبلت أغسل ثوبي من الركوة التي بين يدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني من الماء الأعظم والدم والقيء" وقال رواه الطبراني في" الأوسط والكبير" بنحوه وأبو يعلى. وله عند البزار قال: رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على بئر أدلوا ماء في ركوة لي فقال:" ما تصنع؟" فقلت يا رسول الله أغسل ثوبي من جنابة أصابته، فقال:" يا عمار إنما يغسل الثوب من الغائط والبول والقيء والدم" وقال: ومدار طرقه عند الجميع على ثابت بن حماد وهو ضعيف جدا والله تعالى أعلم وأخرج الحافظ الهيثمي في "مجمع الزوائد" باب فيمن سال منه دم: عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف فليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه وليستقبل صلاته" وقال رواه الطبراني في "الكبير" وفيه محمد بن مسلمة ضعفه الناس وقال الدارقطني لا بأس به ولكن رواه عن ابن أرقم عن عطاء ولا ندري ما ابن أرقم" وعن سلمان قال سال من أنفي دم فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " **أحدث لما حدث وضوءا**" وقال رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عمرو بن خالد القرشي الواسطي وهو كذاب" وروى الألباني في "السلسلة

الضعيفة" بعد حديث" الوضوء من كل دم سائل" قال: أخرجه الدارقطني في سننه (ص 157) من طريق بقية عن يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز قال: قال تميم الداري: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" الوضوء من كل دم سائل" وأعله الدارقطني بقوله:" عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري، ولا رآه واليزيدان مجهولان" وأقره الزيلعي في نصب الراية" قلت: وبقية مدلس وقد عنعنه كما ترى، فهذه علة أخرى ... إلى أن قال... والحق أنه لا يصح حديث في إيجاب الوضوء من خروج الدم والأصل البراءة كما قرره الشوكاني وغيره،ولهذا كان مذهب أهل الحجاز أن ليس في الدم وضوء وهو مذهب الفقهاء السبعة من أهل المدينة وسلفهم في ذلك بعض الصحابة فروى ابن أبي شيبة في المصنف بسند صحيح أن ابن عمر عصر بثرة في وجهه فخرج شيء من دم فحكه بين أصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ" ثم روي نحوه عن أبي هريرة، وقد صح عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أنه بزق دما في صلاته ثم مضى فيها" قلت هذا لا يفيد عدم نجاسة الدم ولكنه يفيد أن هناك ما ينبغي التمييز بينه في المعفو عنه وما دونه وهذه الحالات كلها كانت من المعفو عنه. علما بأن الشوكاني خلافا لما زعم عنه الألباني أفتى بإنقاض الرعاف للوضوء قال في كتابه السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار" أقوال: قد صح أنه صلى الله عليه وسلم" قاء فتوضأ" كما أخرج ذلك أحمد وأهل السنن وهو حديث حسن ويؤيده حديث" من أصابه قيء أو رعاف أو قلس فلينصرف فليتوضأ" وإعلاله بإسماعيل بن عياش لا يوجب ترك العمل به فإسماعيل إمام قد وثقه جماعة وضعفه آخرون بمالا يوجب سقوط حديثه وترك العمل به، ولهذا الحديث شواهد تقويه قلت قال ابن حجر عنه في التقريب:" إسماعيل بن عياش بن سليم العنبي، بالنون أبو عتبة الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم من الثامنة مات سنة إحدى أو لثنتين وثمانين، له بضع وسبعون سنة" قلت وهذا الحديث إذا ثبت تحسينه يخالف ما تقدم عن الألباني وهو مذهب الأحناف وقلت أخرجه الحافظ ابن عبد البر في "{التمهيد}".

6- نجاسة دم الحيض: عن أسماء بنت أبي بكر قالت: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع؟ فقال: تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه" رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم.
وفي رواية البخاري: سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يارسول الله أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصلي فيه" كما روى البخاري الحديث التالي: عن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه عن عائشة قالت: كانت إحدانا تحيض ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائره ثم تصلي فيه" قلت وقد بوب لذلك البخاري في صحيحه فقال: باب غسل دم الحيض.
وروى الحافظ الهيثمي في كتابه" مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" عن أم سلمة قالت: "كانت إحدانا تحيض في الثوب فإذا كان يوم طهرها" غسلت ما أصابها ثم صلت فيه وإن إحداكن اليوم تفرغ خادمها لغسل ثيابها يوم طهرها وقال رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون. وأخرج عن أبي هريرة أن خولة بنت يسار أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه، قال فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه، قالت يا رسول الله إن لم يخرج أثره، قال يكفيك الماء ولا يضرك أثره" وقال رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف وقال لا يضرك" وقال رواه الطبراني في"الكبير" وفيه الوازع بن نافع وهو ضعيف قلت وقد أجمعت الأمة بأن دم الحيض رجس ونجس وهذا ما وافقه كل من محمد بن علي الشوكاني الذي قال بأن الرجس يعني الحرام ولا يعني النجس، قال رحمه الله وإيانا مقرا بنجاسة دم الحيض في كتابه" السيل الجرار" وإذا تقرر لك هذا وعلمت به أن الأصل طهارة الدم لعدم وجود دليل ناهض يدل على نجاسته فاعلم أنه قد انتهض الدليل على نجاسة دم الحيض - لا لقوله سبحانه وتعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى) فإن ذلك ليس بلازم للنجاسة فليس كل أذى نجس بل بما صح عنه- صلى الله عليه وسلم – من الأمر بغسله وبقرصه وبحته وبحكه وتشديده في ذلك بما يفيد أن

يكون إزالته على وجه لا يبقى له أثر فأفاد ذلك أنه نجس فيكون هذا النوع من أنواع الدم نجسا ولا يصح قياس غيره عليه لأنه من قياس المخفف على المغلظ وبهذا تعرف أنه لا حاجة إلى الكلام عن استثناء ما استثناه المصنف رحمه الله من تلك الدماء" قلت فهذا الاعتراف ممن ينكر نجاسة الدماء الأخرى فإنه يؤكد وقوع الإجماع اليقيني على نجاسة دم الحيض والله تعالى أعلم، لذلك فإننا ننكر على الشوكاني ومن بعده الألباني قوله بطهارة الدم بل نجاسته محل إجماع كما أن إجماع أهل العلم من القرون المزكاة على أن معنى قوله تعالى ﴿رجس﴾ أنه نجس فمخالفة الشوكاني لهذا الإجماع الواقع فيما هو معلوم من الدين بالضرورة تجعلنا نحذر متبعيه من الانتباه أو الإصغاء لقوله هذا.

(12) باب العمل فيمن عليه الدم من جرح أو رعاف

90- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ، عن الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - بعد أن صلى الصُّبْحِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا، فَأَوقَظَ عُمَرَ فقيل له الِصَلاَةِ، الصلاة لصلاة الصبح فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، وَلاَ حَظَّ فِي الإِسْلاَمِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ، فَصَلَّى عُمَرُ، وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا." الشرح: يثعب دما أي ينزف دما وقد أورد الإمام مالك رحمه الله وإيانا هذا الحديث ليبين أن مذهبه لا يوجب الوضوء من خروج الدم من جرح أو رعاف وقد تقدم أن المسألة مسألة خلاف بين فقهاء الأمصار،وقد تقدم قريبا الخلاف في نجاسة الدم وان الكثير منه حكم النجاسة، والله تعالى أعلم.

91- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِيمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ رُعَافٍ فَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ الدَّمُ؟ قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى: ثُمَّ قَالَ سَعِيدُ: أَرَى أَنْ يُومِئَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً. " قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِيهِ إِلَيَّ. " الشرح: وبعد الحديث الموقوف على عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستدل الإمام مالك رحمه الله إيانا بخبر مقطوع على الفقيه سعيد بن المسيب وشاطره فيه القاضي يحي بن سعيد الأنصاري ثم بين الإمام مالك رحمه الله وإيانا أنه أحب ما سمع لأنه يوافق مذهبه في عدم الوضوء من الرعاف وإنما يوجب الغسل ولا يستأنف الوضوء إذا

لم ينتقض وضوؤه بأحد النواقض المعروفة عنده،مما خرج من السبيلين وسبب في ذلك، وقد تقدمت أقوال الفقهاء من الصحابة في المسألة فلا داعي لتكرارها هنا، والله تعالى أعلم.

92- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ رَأَى فِي قَمِيصِهِ دَمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَنَزَعَهُ، فَوَضَعَهُ، ثُمَّ صَلَّى. " الشرح: هذا الخبر مقطوع على القاسم بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وهو أيضا استدل به الإمام مالك رحمه الله وإيانا لأنه يوافق مذهبه في أن خروج الدم لا ينقض الطهارة لكنه نجس فأخلع القاسم قميصه لنجاسة الدم ولعلها أكبر مما هو فعفو عنه من الدم وهو قدر الدرهم فصلى دون أن يجدد وضوءه، والله تعالى أعلم.

93- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّهُ قَالَ: رَآنِي أَبِي انْصَرَفْتُ مِنْ صَلاَةٍ، فَقَالَ: لِمَ انْصَرَفْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: مِنْ دَمِ ذُبَابٍ رَأَيْتُهُ فِي ثَوْبِي، قَالَ: فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيَّ، وَقَالَ: لِمَ انْصَرَفْتَ حَتَّى تُتِمَّ صَلاَتَكَ." الشرح: هذا الخبر رواه الإمام مالك بن أنس رحمه الله وإيانا عن عروة بن الزبير لأنه هو الآخر يوافق مذهبه وهو أن دم الذباب لا يتوضأ منه ولا تقطع الصلاة لرؤيته لأنه قليل لا يلزم منه شيء إلا إذا فحش جدا، والله تعالى أعلم.

*- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ دَمِ الذُّبَابِ؟ فَقَالَ: أَرَى أَنْ يَغْسِلَهُ. " وبين الإمام مالك رحمه الله وإياناً في تعليقه على صنيع عروة بن الزبير بأن يغسل دم الذباب على الاستحباب إذا لم يفحش جدا كما سيأتي في دم البغوث، والله تعالى أعلم.

(13) باب ما جاء في الوضوء من المذي :

94- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ،"أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم عَنْ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ، فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ عَلِيٌّ: فَإِنَّ عِنْدِي بنت رَسُولِ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، فأَنَا أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ، قَالَ الْمِقْدَادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: **إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ"**الشرح: هذا الحديث الذي أخرجه الإمام مالك رحمه الله

تعالى وإيانا منقطع وقد أخرجه من طريقه ابن خزيمة وصححه رغم انقطاعه، قال ابن خزيمة: 21- ثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدَفِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ عَلِيٌّ: فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ قَالَ الْمِقْدَادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: **«إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ »**، وعلق عليه الأعظمي في تحقيقه قائلا: قال الأعظمي: قال الحافظ في تلخيص الحبير (117/1): هذه الرواية منقطعة." قلت وقد جاء مسندا من عدة طرق وبألفاظ متباينة أخرج جلها الإمام أحمد في المسند من ست عشرة طريق اخترنا منها ما اتفق عليه البخاري ومسلم وهي: قال أحمد: 606- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: **«يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ »**،وقال: 977- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي شَيْبَانُ أَبُو مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ يَعْنِي أَبَا زَيْدٍ الْقَسْمَلِيَّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: **«فِي الْمَذْيِ الْوُضُوءُ، وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ»**، وقال البخاري: 178- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرٍ أَبِي يَعْلَى الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: **«فِيهِ الوُضُوءُ»** وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ ، وقال أيضا: 269- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَسَأَلَ فَقَالَ: **«تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ »**، وقال مسلم: 17- (303) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ،

وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَهُشَيْمٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرِ بْنِ يَعْلَى، - وَيُكْنَى أَبَا يَعْلَى - عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: **«يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ »**، وقال أبو داود: 206- حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبيدة بن حميد الحذاء، عن الركين بن الربيع، عن حصين بن قبيصة، عن علي رضي الله عنه، قال: كنت رجلا مذاء فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهري، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم - أو ذكر له - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لا تفعل إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك، وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا فضخت الماء فاغتسل »**،وهذه من طرق أحمد وقد صحح الحديث الألباني،وقال النسائي: 193- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، وَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ** »وصححه الألباني،وقد أخرجه من أربع طرق في السنن الكبرى، ومن خمس طرق في المجتبى، والحديث أخرجه أبو داود الطيالسي، وابن خزيمة من ثلاث طرق، وابن حبان من خمس طرق،وابن الجارود في المنتقى،والبزار من سبع طرق، وأبو يعلى الموصلي في المعجم من طريقين،وابن أبي شيبة في المصنف من طريقين،والطحاوي في شرح معاني الآثار من خمس طرق، والبيهقي في السنن الكبرى من خمس طرق،والطبراني في المعجم الأوسط، وأبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم، وأبو عاوانة من طريقين،والبغوي في شرح السنة من طريقين، فهو حديث صحيح مشهور مشتهر بين المحدثين والفقهاء، إنما أثبتنا من خلال هذا الجرد اتصالها وصحتها، والله نسأله أن يوفقنا لخدمة السنة والعمل بها عند فساد الأمة، وقال السيوطي في "تنوير الحوالك":" عَن سُلَيْمَان بن يسَار عَن الْمِقْدَاد بن الْأسود أَن عَليّ بن أبي طَالب قَالَ ابن عبد الْبر هَذَا إِسْنَاد لَيْسَ بِمُتَّصِل لِأَن سُلَيْمَان بن يسَار لم يسمع من الْمِقْدَاد وَلَا من عَليّ وَلم ير وَاحِدًا مِنْهُمَا فَإِنَّهُ ولد سنة أَربع وَثَلَاثِينَ وَلَا خلاف أَن

الْمِقْدَاد توفّي سنة ثَلَاث وَثَلَاثِينَ قَالَ وَبَين سُلَيْمَان وَعلي فِي هَذَا الحَدِيث ابن عَبَّاس أخرجه مُسلم وَالنَّسَائِيّ من طَرِيق ابن وهب عَن مخرمَة بن بكير عَن أَبِيه عَن سُلَيْمَان بن يسَار عَن ابن عَبَّاس قَالَ: قَالَ عَليّ بن أبي طَالب أرْسلت الْمِقْدَاد بن الْأسود الحَدِيث الْمَذْي فِي ه لُغَتَانِ أفصحهما فتح الْمِيم وَسُكُون الذَّال الْمُعْجَمَة وَتَخْفِيف الْيَاء وَالْأُخْرَى كسر الذَّال وَتَشْديد الْيَاء وَهُوَ مَاء أَبيض رَقِيق يخرج عِنْد الملاعبة وتذكر الْجِمَاع فلينضح فرجه أَي ليغسله قَالَ فِي النِّهَايَة يرد النَّضْح بِمَعْنى الْغسْل والازالة وَأَصله الرشح وَيُطلق على الرش وَضَبطه النَّوَوِيّ بِكَسْر الضَّاد قَالَ الزَّرْكَشِيّ وَاتفقَ فِي بعض مجَالِس الحَدِيث أَن الشَّيْخ أَبَا حَيَّان قَرَأَهُ بِفَتْح الضَّاد فَرد عَلَيْهِ السراج الدمنهوري وَقَالَ نَص النَّوَوِيّ على أَنه بِالْكَسْر فأساء أَبُو حَيَّان وَقَالَ حق النَّوَوِيّ أَن يستفيده مني وَالَّذِي نلْت هُوَ الْقيَاس قَالَ الزَّرْكَشِيّ وَكَلَام الْجَوْهَرِي يشْهد لما قَالَه النَّوَوِيّ لَكِن نقل عَن صَاحب الْجَامِع أَن الْكسر لُغَة وَإِن الْأَفْصَح الْفَتْح وليتوضأ وضوءه للصَّلَاة قَالَ الرَّافِعِيّ بِقطع احْتِمَال حمل التَّوَضُّؤ على الْوَضَاءَة الْحَاصِلَة بِغسْل الْفرج فَإِن غسل الْعُضْو الْوَاحِد قد يُسمى وضو ءا كَمَا ورد أَن الْوضُوء قبل الطَّعَام يَنْفِي الْفقر وَالْمرَاد غسل اليدين"

قلت هذا الحديث المسند المرفوع يبين مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله وإيانا من المذي وأنه لا يلزم منه إلا إزالة الأذى والوضوء، وقد جاء في صحيح البخاري أن أمير المؤمنين عليا رضي الله عنه كان مذاء فأرسل رجلا ولم يسمه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسأله عما يلزم منه خروج المذي وأنه لا يستطيع مشافهة رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكانة ابنته منه فأخبره أنه يكفيه إماطة الأذى والوضوء، وقد جاء في الحديث الذي أسنده الإمام مالك رحمه الله وإيانا وأخرجه البخاري ومسلم وغيره أن الرجل الذي أرسله علي رضي الله عنه هو المقداد، وقد بينا ذلك في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" تأصيلا لإجماع حيث قلنا: وروى البخاري عن أبي عبد الرحمن عن علي قال: كنت رجلا مذاء فأمرت رجلا أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم – لمكان ابنته مني فسأله فقال توضأ واغسل ذكرك " ورواه مسلم والنسائي وابن ماجه. وروى البخاري ومسلم والنسائي - واللفظ له - عن علي

رضي الله عنه قال: قلت للمقداد إذا بنى الرجل بأهله فأمذى ولم يجامع فسل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فإني أستحيي أن أسأله عن ذلك وابنته تحتي، فسأله فقال يغسل مذاكيره، ويتوضأ وضوءه للصلاة".

95- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جُنْدُبٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيَّاشٍ بن أبي ربيعة ال مخزومي، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ: إِذَا وَجَدْتَهُ فَاغْسِلْ فَرْجَكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ. " الشرح: هذا الحديث الموقوف على عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخرجه الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا لأنه يوافق مذهبه وليؤكد به فعل الصحابة بعدما أخرج الحديث المسند المرفوع وإن كان منقطعا عنده، وهذا دأبه في الموطأ، وهو لا يلام عليه، والله تعالى أعلم.

96- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنِّي لأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ مِنِّي مِثْلَ الْخُرَيْزَةِ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، يَعْنِي الْمَذْيَ." الشرح: وبعد الحديث المسند المرفوع والحديث الموقوف على عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، يأتي الإمام مالك رحمه الله وإيانا بحديث عمر رضي الله عنه هذا تبيانا لما تقدم وأن المذي إنما يلزم منه غسل الذكر وما أصابه المذي ثم الوضوء، والله تعالى أعلم.

(14) باب الرخصة في المذي :

97- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قراءة، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ فَقَالَ: إِنِّي لأَجِدُ الْبَلَلَ وَأَنَا أُصَلِّي أَفَأَنْصَرِفُ؟ فَقَالَ سَعِيدُ بْنِ الْمُسَيَّبِ: لَوْ سَالَ عَلَى فَخِذِي مَا انْصَرَفْتُ حَتَّى أَقْضِيَ صَلاَتِي." الشرح: هذا الخبر المقطوع على سعيد بن المسيب رحمه الله وإيانا وقد رواه عنه القاضي يحي بن سعيد الأنصاري يبين أن مذهب الإمام مالك رحمه الله وإيانا يوافق مذهب سعيد ويحي بن سعيد انطلاقا من قاعدة فقهية عامة وهي: "اليقين لا يزول بالشك" وقد بينا ذلك في كتابنا "وجيز الفصول في دلالات علم الأصول" حيث قلنا: **قلت:** فهذه القاعدة تتركب من نقطتين هما: اليقين والشك: ـ اليقين لغة هو قرار الشيء، يقال: "يقن

الماء في الحوض" بمعنى استقر، واصطلاحا: "هو حصول الجزم أو الظن الغالب بوقوع الشيء أو عدم وقوعه"، وقال البعض: "هو علم الشيء المستتر عن نظر واستدلال"

ـ الشك: هو لغة التردد، واصطلاحا: هو تردد الفعل بين الوقوع وعدمه بحيث لم يوجد مرجح لأحد على الآخر، ولا يمكن ترجيح أحد الاحتمالين. ومعنى القاعدة أن الأمر المتيقن لا يرتفع بمجرد طروء الشك عليه، ولهذه القاعدة أصل من الكتاب والسنة، أما الأصل من كتاب الله العزيز، فلقوله جل وعلا :**{وما يتبع أكثرهم إلا ظنا إن الظن لا يغني من الحق شيئا إن الله عليم بما يفعلون}** [يونس: 36]، ولقوله جل وعلا : **{الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون وإخوانهم يمدونهم بالغي ثم لا يقصرون}** [الأعراف : 202]، ولقوله تبارك وتعالى:**{وإذا قيل إن وعد الله حق والساعة لا ريب فيها قلتم ما ندري ما الساعة إن نظن إلا ظنا وما نحن بمستيقنين}** [الجاثية : 36]، ومن السنة المشرفة، عن عباد بن تميم عن عمه أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: **"لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا"** ، وفي لفظ عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أيضا قال: "شكا إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال : **"لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا"** أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

98- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زُبَيْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْبَلَلِ أَجِدُهُ، قَالَ:انْضَحْ ثَوْبِكَ بِالْمَاءِ وَالْهُ عَنْهُ." الشرح: هذا مذهب سليمان بن يسار وهو أن من وجد بللا في ثيابه أو سرواله فلينضح ثوبه ويكتفي بذلك، ولم يبين لنا الخبر هل المرء في صلاته أم خارج صلاته وهل هو خيل إليه ذلك أم أنه تيقنه، ومن المعلوم أن مذهب مالك يمنع الدخول في الصلا الصلاة بالشك في الطهارة، والله تعالى أعلم.

(15) باب الوضوء من مس الفرج:

99- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ:

دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَذَاكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الْوُضُوءُ، فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ ذلك، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، يَقُولُ: إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ." الشرح: قال السيوطي في تنوير الحوالك: "عَن عبد الله بن أبي بكر عَن مُحَمَّد بن عَمْرو بن حزم قَالَ ابن عبد الْبر هَذَا خطأ من يحيى حَيْثُ قَالَ عَن مُحَمَّد وَالصَّوَاب ابن مُحَمَّد بلَا شكّ وَلَيْسَ الحَدِيث لمُحَمد بن عَمْرو بن حزم عِنْد أحد من أهل الْعلم بِالْحَدِيثِ وَلَا رَوَاهُ بِوَجْه من الْوُجُوه وَقد حدث بِهِ ابن وضاح على الصِّحَّة فَقَالَ عَن عبد الله بن أبي بكر بن مُحَمَّد بن عَمْرو بن حزم فَقَالَ عُرْوَة مَا علمت هَذَا قَالَ ابن عبد الْبر هَذَا مَعَ مَنْزِلَته من الْعلم وَالْفضل دَلِيل على أَن الْجَهْل بِبَعْض المعلومات لَا يدْخل نقيصة على الْعَالم إِن كَانَ عَالما بالسنن إِذْ الْإِحَاطَة بِجَمِيعِ المعلومات لَا سَبِيل إِلَيْهَا بسرة بِضَم الْمُوَحدَة وَسُكُون الْمُهْمِلَة"،قلت هذا الحديث الذي أسنده مروان بن الحكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق بسرة بنت صفوان رضي الله عنها يصرح بوجوب الوضوء من مس الذكر، وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في وجوب الوضوء من مس الذكر فالجمهور على إيجابه والأحناف ومن وافقهم لا يوجبون الوضوء من مس الذكر، وقد بينا في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" **3- الوضوء من مس الفرج:** عن بسرة بن صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ" وقال رواه الخمسة وصححه الترمذي وقال البخاري هو أصح شيء في هذا الباب وفي رواية لأحمد والنسائي عن بسرة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول" ويتوضأ من مس الذكر" وهذا يشمل ذكر نفسه وذكر غيره" وقال الشوكاني في "النيل" الحديث أخرجه أيضا مالك والشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود وقال أبو داود قلت لأحمد حديث بسرة ليس بصحيح قال بل هو صحيح وصححه الدارقطني ويحيى بن معين حكاه ابن عبد البر وأبو حامد بن الشرقي تلميذ مسلم والبيهقي والحازمي، وقال البيهقي هذا الحديث وإن لم يخرجه الشيخان لاختلاف وقع في سماع عروة منها أو من مروان بجميع رواته وقال الاسماعيلي يلزم البخاري

إخراجه فقد أخرج نظيره وغاية ما قدح به في الحديث أنه حدث به مروان عروة فاستراب بذلك عروة فأرسل مروان وهو مطعون في عدالته أو حرسيه وهو مجهول"وأخرج ابن تيمية الجد في كتابه "منتقى الأخبار" عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء" رواه أحمد وتعقبه الشوكاني في"{نيل الأوطار}" قائلا" الحديث رواه ابن حبان في صحيحه وقال حديث صحيح سنده، عدول نقلته، وصححه الحاكم وابن عبد البر وأخرجه البيهقي والطبراني في "الصغير" وقال ابن السكن هو أجود ما روي في هذا الباب". روى ابن تيمية أيضا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أيما رجل مس فرجه فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ" وقال رواه أحمد" وتعقبه الشوكاني في{نيل الأوطار} قائلا" الحديث رواه الترمذي أيضا ورواه البيهقي قال الترمذي في"العلل عن البخاري وهذا عندي صحيح وفي إسناده بقية بن الوليد ولكن قال حدثني محمد بن الوليد الزبيدي قلت ولم يفعل الشوكاني شيئا إذْ الحديث ترقى إلى درجة التواتر المعنوي ولذلك قال جلال الدين السيوطي في كتابه" قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة":"حديث:"من مس فرجه فليتوضأ" حديث متواتر وقد بينا نسخه لحديث طلق بن علي في كتابنا"إكمال المنة في معرفة النسخ من القرآن والسنة" فليراجعه من شاء وبهذا يكون ترك العمل بهذا الحديث المتواتر يعرض صاحبه للإكفار والله أعلم؛ وقد خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" كما يلي: **25- الحديث:"من مس فرجه فليتوضأ" ونص** الحديث عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت **:** سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول **:"من مس فرجه فليتوضأ"** رواه ابن ماجه والأثرم و صححه أحمد وأبو زرعة وقال ابن السكن لا أعلم له علة **:** وذكرنا في كتابنا الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" أن هذا الحديث خرجه جلال الدين السيوطي في كتابه "قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة" وأقره الكتاني في نظم المتناثر في الحديث المتواتر" قلت وقد رواه كل من:

1- بسرة بن صفوان: أخرجه أحمد والشافعي ومالك وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن الجارود والحاكم. 2- طلق بن علي: أخرجه أبو داود

والترمذي والنسائي وابن ماجه. 3- جابر: أخرجه ابن ماجه وفي إسناده مقال. 4- أم حبيبة:أخرجه ابن ماجه وهو منقطع 5- سعد بن أبي وقاص: أخرجه الحاكم 6- أبو هريرة: أخرجه الحاكم ، 7- أم سلمة: أخرجه الحاكم ، 8- زيد بن خالد الجهني: أخرجه أحمد، 9- ابن عمرو: أخرجه البزار ، 10- ابن عمر: أخرجه أحمد ، 11- عائشة: أخرجه البزار، 12- ابن عباس: أخرجه البيهقي ، 13- أروة بنت أنيس: أخرجه البيهقي ، 14- أبي بن كعب: أخرجه ابن منده ، 15- أنس: أخرجه ابن منده ، 16- قبيصة: أخرجه ابن منده،17- معاوية بن حيده: أخرجه ابن منده 18- النعمان بن بشير أخرجه: ابن منده

ثم قال السيوطي :"قال ابن رقعة في الكافية قال القاضي أبو الطيب: ورد في مس الذكر خاصة أحاديث رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة تسعة عشر نفسا، أصح حديث فيها كما قال البخاري حديث بسرة". قلت زاد الكتاني "في نظم المتناثر في الحديث المتواتر". 19- أبو أيوب: وقد أخرج حديثه ابن ماجه قلت أجمعواعلى تضعيفه كما في تعليق محقق الأزهار لأن فيه إسحاق بن أبي فرق ونقل محمد بن عبد الباقي الزرقاني في شرحه للموطإ أنه قال: واعلم أن حديث الوضوء من مس الفرج متواتر أخرجه من سبق أي في كلامه وهم: ومالك و الشافعي وأحمد وأصحاب السنن الأربعة وابن خزيمة وابن الجارود والحاكم الثلاثة في صحاحهم عن بسرة وابن ماجه عن جابر وأم حبيبة والحاكم عن سعد وأبي هريرة وأم سلمة وأحمد عن زيد بن خالد الجهني وابن عمر والبزار عن ابن عمر وعائشة والبيهقي عن ابن عباس وأروة بنت أنيس وذكره ابن منده عن أبي وأنس وقبيصة ومعاوية بن حيده والنعمان بن بشير وأصحها كما قال البخاري حديث بسرة قلت وقد أخرجه الحافظ الزبيدي في كتابه لقط اللآلئ المتناثرة من الأحاديث المتواترة عن ثمانية عشر صحابيا فقط وهم ما ذكرهم السيوطي دون أبي أيوب الأنصاري.

100- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَاحْتَكَكْتُ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ مَسِسْتَ ذَكَرَكَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: قُمْ، فَتَوَضَّأْ، فَقُمْتُ، وتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ." الشرح: هذا الحديث الموقوف أخرجه الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا لأنه يوافق مذهبه وقد بينا أن صنيعه رحمه الله تعالى وإيانا أن يخرج الحديث المرفوع مسندا أو مرسلا ثم يخرجه موقوفا ثم مقطوعا قبل أن يصدر حكمه، وهنا أخرج هذا

الخبر الموقوف تطبيقا لهذه القاعدة مبينا فعل وقول سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حيث أمر ابنه أن يتوضأ لما حك ذكره وهو ممسك بالمصحف الشريف، ولعله حك ذكره من دون حائل لأن ذلك هو مذهب الإمام مالك رحمه الله وإيانا.وقال البيهقي في السنن الكبرى: 628- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ الْعَدْلُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَاحْتَكَكْتُ قَالَ سَعْدٌ:" **لَعَلَّكَ مَسَسْتَ ذَكَرَكَ" فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ: "قُمْ فَتَوَضَّأْ" فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ "**،[ص:208]،

101- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَسَّ الرجل ذَكَرَهُ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ. "

الشرح: هذا الحديث الموقوف على ابن عمر رضي الله عنهما من أصح الأسانيد وقد أخرجه الإمام مالك رحمه الله وإيانا لأنه يوافق مذهبه وبقول ابن عمر رضي الله عنهما هذا يقول الإمام مالك رحمهما الله تعالى وإيانا، والله تعالى أعلم.

102- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كان يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَه أَمَا يَجْزِئكَ الْغُسْلُ مِنَ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: بَلَى ، وَلَكِنِّي أَحْيَانًا أَمَسُّ ذَكَرِي فَأَتَوَضَّأُ. " الشرح: وهذا الحديث الآخر الموقوف على فعل وقول ابن عمر رضي الله عنهما من أصح الأسانيد هو الآخر لأنه من رواية مالك عن ابن شهارب الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يتوضأ بعد الغسل من الجنابة فسأله عن السبب لأن الوضوء بعد الغسل منسوخ بترك رسول الله صلى الله عليه وسلم له فأخبره أنه ربما مس ذكره بعد الغسل فأوجب الوضوء لمس الذكر وهذا هو مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا ولذلك أخرجه مؤكدا به ما ذهب إليه من رأي فقهي، والله تعالى أعلم.

103- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ لَصَلاَةٌ مَا

كُنْتَ تُصَلِّيهَا، فقَالَ:إِنِّي بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأْتُ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ مَسِسْتُ فَرْجِي، ثُمَّ نَسِيتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، فَتَوَضَّأْتُ وَعُدْتُ لِصَلاَتِي."الشرح: هذا الحديث الموقوف على عبد الله بن عمر يبين أن مس الذكر يوجب الوضوء وأن من لم يتوضأ لمسه ذكره فإن صلاته باطلة وعليه الإعادة مطلقا وهذا فيه خلاف بين الفقهاء فيما يخص بالقضاء مطلقا، والله تعالى أعلم.وهذا يشبه صنيع أبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد أخرج عنه الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا أنه رأى أثر الاحتلام في ثوبه بعد ظهور الشمس فاغتسل وغسل أثر الاحتلام ثم قضى صلاة الصبح بعدما ظهرت الشمس،قال مالك:

104- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلاَمًا فَقَالَ:«لَقَدِ ابْتُلِيتُ بِالِاحْتِلاَمِ مُنْذُ وُلِّيتُ أَمْرَ النَّاسِ»، فَاغْتَسَلَ، وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ مِنَ الِاحْتِلاَمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ." قال السيوطي في "تنوير الحوالك": " فَقَالَ لقد ابْتليت بالاحتلام مُنْذُ وليت أَمر النَّاس قَالَ الْبَاجِيّ يحْتَمل أَن يُرِيد أَن شغله بِأَمْر النَّاس واهتمامه بهم صرفه عَن الِاشْتِغَال بِالنسَاء فَكثر عَلَيْهِ الِاحْتِلَام وَيحْتَمل أَن يُرِيد أَن ذَلِك كَانَ وقتا لابتلائه بِهِ لِمَعْنى من الْمعَانِي لم يذكرهُ وَوَقته بِمَا ذكر من ولَايَته "وسيأتي الحديث في الغسل إن شاء الله تعالى.

105- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ. "

الشرح: وبعد الحديث المسند المرفوع والأحاديث الموقوفة على عمر وابن عمر، يقدم الإمام مالك رحمه وإيانا مذهب عروة بن الزبير رحمه الله وإيانا في أن كل من مس ذكره فعليه الوضوء مطلقا و"من" تفيد الشمول والاستغراق عند الأصوليين، قال الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم:

وما شمول من للأنثى جنفوا *** وفي شبيه المسلمين اختلفوا

فالراجح في مذهب الإمام مالك رحمه الله وإيانا أن ما كل مس للذكر يوجب الوضوء بل الذي يوجب الوضوء لمس الذكر بباطن الكف أو لمسه من دون حاجز مع وجود لذة، وأما لمس المرأة لفرجها ففيه خلاف، والمشهور أنه لا يلزم الوضوء والله تعالى أعلم.وقد بينا في

3- كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" ذلك حيث قلنا:
الوضوء من مس الفرج: عن بسرة بن صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ" وقال رواه الخمسة وصححه الترمذي وقال البخاري هو أصح شيء في هذا الباب وفي رواية لأحمد والنسائي عن بسرة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول" ويتوضأ من مس الذكر" وهذا يشمل ذكر نفسه وذكر غيره" وقال الشوكاني في "النيل" الحديث أخرجه أيضا مالك والشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود وقال أبو داود قلت لأحمد حديث بسرة ليس بصحيح قال بل هو صحيح وصححه الدارقطني ويحيى بن معين حكاه ابن عبد البر وأبو حامد بن الشرقي تلميذ مسلم والبيهقي والحازمي، وقال البيهقي هذا الحديث وإن لم يخرجه الشيخان لاختلاف وقع في سماع عروة منها أو من مروان بجميع رواته وقال الاسماعيلي يلزم البخاري إخراجه فقد أخرج نظيره وغاية ما قدح به في الحديث أنه حدث به مروان عروة فاستراب بذلك عروة فأرسل مروان وهو مطعون في عدالته أو حرسيه وهو مجهول" وأخرج ابن تيمية الجد في كتابه "منتقى الأخبار" عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء" رواه أحمد وتعقبه الشوكاني في "{نيل الأوطار}" قائلا" الحديث رواه ابن حبان في صحيحه وقال حديث صحيح سنده، عدول نقلته، وصححه الحاكم وابن عبد البر وأخرجه البيهقي والطبراني في "الصغير" وقال ابن السكن هو أجود ما روي في هذا الباب". روى ابن تيمية أيضا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أيما رجل مس فرجه فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ" وقال رواه أحمد" وتعقبه الشوكاني في {نيل الأوطار} قائلا" الحديث رواه الترمذي أيضا ورواه البيهقي قال الترمذي في"العلل عن البخاري وهذا عندي صحيح وفي إسناده بقية بن الوليد ولكن قال حدثني محمد بن الوليد الزبيدي قلت ولم يفعل الشوكاني شيئا إذ الحديث ترقى إلى درجة التواتر المعنوي ولذلك قال جلال الدين السيوطي في كتابه" قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة":"حديث:" من مس

فرجه فليتوضأ" حديث متواتر وقد بينا نسخه لحديث طلق بن علي في كتابنا" إكمال المنة في معرفة النسخ من القرآن والسنة" فليراجعه من شاء وبهذا يكون ترك العمل بهذا الحديث المتواتر يعرض صاحبه للإكفار والله أعلم؛
حديث" من مس فرجه فليتوضأ" أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي عن 1) بسرة بنت صفوان 2) وطلق بن علي وابن ماجه عن 3) جابر 4) وأم حبيب 5) وأبي أيوب والحاكم: عن 6)سعد بن أبي وقاص 7) وأبي هريرة 8) وأم سلمة 9) وأحمد عن: زيد بن خالد الجهني 10) وابن عمرو: والبزار عن 11) ابن عمر 12) وعائشة والبيهقي عن 13) ابن عباس 14) وأروى بنت أنيس؛ وذكره ابن منده عن 15) أبي بن كعب 16) أنس 17) وقبيصة 18) ومعاوية بن حيدة 19) والنعمان بن بشير قلت و 20) جابر قلت كما أخرجه البيهقي والدارمي وعبد الرزاق والحميدي وابن عبد البر في الاستذكار والدارقطني والبيهقي كما أخرجه الحافظ الكتاني في "نظم المتناثر" لكنه لم يذكره إلا عن تسعة عشر (19) وخرجناه هكذا في كتابنا فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر.

(16) باب الوضوء من القبلة:

106- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَجَسُّهَا بِيَدِهِ، مِنَ الْمُلاَمَسَةِ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ." الشرح:هذا الحديث الموقوف على عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يبين أن قبلة الرجل المرأة توجب الوضوء، وهي مسألة إجماع بين العلماء وقال ابن عبد في الاستذكار: قَالَ أَبُو عُمَرَ هَذَا الْبَابُ يَقْتَضِي الْقَوْلَ فِي الْقُبْلَةِ وَسَائِرِ الْمُلَامَسَةِ، وَفِي الْمُلَامَسَةِ مَعَانٍ وَمَسَائِلُ ،أَحَدُهَا هَلِ الْمُلَامَسَةُ الْجِمَاعُ أَوْ مَا دُونَ الْجِمَاعِ مِمَّا يُجَانِسُ الْجِمَاعَ مِثْلَ الْقُبْلَةِ وَشَبَهِهَا ثُمَّ هَلْ هِيَ اللَّمْسُ بِالْيَدِ خَاصَّةً أَوْ بِسَائِرِ الْبَدَنِ، وَهَلِ اللَّذَّةُ مِنْ شَرْطِهَا أَمْ لَا وَكُلُّ ذَلِكَ قَدْ تَنَازَعَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ وَنَحْنُ نَذْكُرُ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ مَا حَضَرَنَا عَلَى شَرْطِ الِاخْتِصَارِ وَالْبَيَانِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ،اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي مَعْنَى الْمُلَامَسَةِ الَّتِي أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا الْوُضُوءَ لِمَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى :(**أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ**)[الْمَائِدَةِ 6] فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ

الْخَطَّابِ بِإِسْنَادٍ ثَابِتٍ مِنْ أَسَانِيدِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ امْرَأَتَهُ وَيُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يتوضأ، ذكره عبد الرزاق عن بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَاتِكَةَ ابْنَةَ زَيْدٍ قَبَّلَتْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمْ يَنْهَهَا قَالَ وَهُوَ يُرِيدُ الْمُضِيَّ إِلَى الصَّلَاةِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ" إلى أن قال: "وَمِمَّنْ رَأَى فِي الْقُبْلَةِ الْوُضُوءَ مِنَ التَّابِعِينَ عُبَيْدَةُ السَّلْمَانِيُّ وَكَانَ يَقُولُ الْمُلَامَسَةُ بِالْيَدِ مِنْهَا الْوُضُوءُ، وَرَأَى الْوُضُوءَ فِي الْقُبْلَةِ عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ وَسُفْيَانُ وَسَعِيدُ بن المسيب وإبراهيم النخعي ومكحول الدمشقي وبن شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَرَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَأَصْحَابُهُ ، ذكر بن وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سلمة قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الْوُضُوءُ،وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنُ رَاهَوَيْهِ "،قلت وقد بينا في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" أن من الملامسة الوضوء بالإجماع ما يلي:**الوضوء من لمس المرأة الأجنبية:** قال تعالى :(**أَو لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**) وقرئ أو لمستم النساء وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ما تقول في رجل لقي امرأة يعرفها فليس يأتي الرجل من امرأته شيئا إلا قد أتاه منها غير أنه لم يجامعها؟ قال فأنزل الله هذه الآية قال تعالى:(**وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ**) [هود: 114] قال له النبي صلى الله عليه وسلم" توضأ ثم صل" رواه أحمد والدارقطني" وتعقبه الشوكاني قائلا: "الحديث أخرجه أيضا الترمذي والحاكم والبيهقي جميعا من حديث عبد الملك بن عمر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ هكذا عندهم جميعا موصولا لذكر معاذ وفيه انقطاع لأن عبد الرحمن لم يسمع من معاذ" قلت وهكذا أخرج الرهوني في حاشيته على الزرقاني والبناني والتاودي قائلا: "ثالثها أن اللمس مجمع على أنه ينقض الطهارة كما نقله في الإقناع عن الإشراف" ونصه في الإشراف" أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الملامسة حدث تنقض الطهارة" قلت وقد تقدم عن ابن القطان الفاسي وابن حزم في المراتب إلا أننا رجعنا لنبين

أنه ليس إجماعا إلا إذا كان قصد اللذة أو ل مسها لأجل وجودها أو لمسها متأكدا أنها أجنبية فهكذا قال الإمام أحمد ووافقه شراح مختصر الشيخ خليل المالكي منهم عبد الباقي الزرقاني مع حاشية البناني وابن سودة الفاسي وغيرهم من الشراح، وزادوا: أو لمسها ظانا أنها أجنبية فإذا بها أخت وقد وجد اللذة، أو لم يقصد لذة أصلا لكنه وجدها عند اللمس، كما أن الحافظ الباجي بين أن لمس المتجالة لا ينقض وهو قول عند الأحناف وعند الحنابلة والله ولي الأمر والتوفيق وهو الهادي إلى سواء السبيل.

107- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الْوُضُوءُ. "

108- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الْوُضُوءُ."الشرح: هذا البلاغ الذي أخرجه الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا عن ابن مسعود رضي الله عنه يؤيد مذهبه الفقهي فاستدل به لذلك، وقد أوصله ابن عبد البر في التمهيد وفي الاستذكار حيث قال:" وحديث ابن مَسْعُودٍ رَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ مِنَ الْمُبَاشَرَةِ وَمِنَ اللَّمْسِ بِيَدِهِ وَمِنَ الْقُبْلَةِ إِذَا قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَكَانَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ :(**أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ**) قَالَ هُوَ الْغَمْزُ ذَكَرَهُ وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ إِلَّا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ لَمْ يَسْمَعْ أَبُو عُبَيْدَةَ مِنْ أَبِيهِ" قلت وهل رواية الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا لهذا الخبر بلاغا لهذه العلة أم لا؟ وقال أبو الحسن الدارقطني في السنن: 484- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ الطَّرَسُوسِيُّ، نا سُلَيْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَيَّارٍ مَدِينِيٌّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: **«لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنَ الْقُبْلَةِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ بَعْضَ نِسَائِهِ وَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ** ». خَالَفَهُ مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ فِي إِسْنَادِهِ، 485- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، نا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، نا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَرَوِيُّ، نا أَبُو حَفْصٍ التِّنِّيسِيُّ، نا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،[ص:246] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ:**«يُقَبِّلُنِي إِذَا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَمَا يَتَوَضَّأُ»** ،486- حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، وَعَلِيُّ بْنُ سَلْمِ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالُوا: نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِئٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ ، نا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. تَفَرَّدَ بِهِ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ، وَالْمَحْفُوظُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحُفَّاظُ الثِّقَاتُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، مِنْهُمْ مَعْمَرٌ، وَعُقَيْلٌ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَقَالَ مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: فِي الْقُبْلَةِ الْوُضُوءُ، وَلَوْ كَانَ مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ صَحِيحًا، لَمَا كَانَ الزُّهْرِيُّ يُفْتِي بِخِلَافِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ."

(17) باب العمل في الغسل من الجنابة وما يكفي :

109- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم: كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فغَسْلِ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ غَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ." الشرح: هذا الحديث المسند المرفوع من أصح الأسانيد لذلك أخرجه الشافعي في المسند ترتيب السنجر: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، الحديث، والبخاري من طريق مالك، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، الحديث،وقال النسائي في السنن الكبرى وفي المجتبى: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، الحديث،وقال البغوي في شرح السنة: 246- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشِّيرَزِيُّ، أَنا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أَنا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ **«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ».** هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أَخْرَجَهُ مُحَمَّدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ." قلت وهذا الحديث يبين

طريقة غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليت الناس تعلموها وعملوا بها لأنني كنت مرة أدرس الحديث المتواتر المتقدم "من مس فرجه فليتوضأ" وحاولت أن أبين لهم أن غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي يمكن أن يصلى به وتفعل به جميع العبادات ومن مس فرجه أثناء الغسل فليستأنف غسله من جديد حتى يغتسل كما كان رسول الله صلى الله عليه يغتسل، فقام بعض الحضور يقول بل يتوضأ بعد غسله ولا شيء عليه إلا ذاك، فناشدت بعض أولي النهى والأحلام الحضور هل منهم من اغتسل قط غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: لا نتذكر أننا قد اغتسلنا هذا الغسل، ومنهم الإمام، فقلت أترغبون عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب أقوال فقهية؟ وقال ابن عبد البر في الاستذكار:"وَرَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَجُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي صِفَةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ مِثْلَ ذَلِكَ بِمَعْنَاهُ وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي وَصْفِ الِاغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ مِنْ أَحْسَنِ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ وَفِيهِ فَرْضٌ وَسُنَّةٌ فَأَمَّا السُّنَّةُ فَالْوُضُوءُ قَبْلَ الِاغْتِسَالِ وَثَبَتَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَحَدِيثِ مَيْمُونَةَ وَغَيْرِهِمَا فَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأِ الْمُغْتَسِلُ لِلْجَنَابَةِ قَبْلَ الْغُسْلِ وَلَكِنَّهُ عَمَّ جَسَدَهُ وَرَأْسَهُ وَيَدَيْهِ وَجَمِيعَ بَدَنِهِ بِالْغَسْلِ بِالْمَاءِ وَأَسْبَغَ ذَلِكَ فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ إِذَا قَصَدَ الْغُسْلَ وَنَوَاهُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا افْتَرَضَ عَلَى الْجُنُبِ الْغُسْلَ دُونَ الْوُضُوءِ بِقَوْلِهِ:(**وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا**)[النِّسَاءِ 43] وَقَوْلُهُ:(**وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**)[الْمَائِدَةِ 6] وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِيهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ إِلَّا أَنَّهُمْ مُجْمِعُونَ أَيْضًا عَلَى اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ لِلْجُنُبِ تَأَسِّيًا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ الْأُسْوَةُ الْحَسَنَةُ وَلِأَنَّهُ أعون عَلَى الْغُسْلِ وَأَمَّا الْوُضُوءُ بَعْدَ الْغُسْلِ فَلَا وَجْهَ لَهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ" قلت أما الإجماع الذي ذكر فلم يذكر أنه خالفه من التابعين فقد ابن تيمية الجد الحديث التالي: 329-(عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ وَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ حَتَّى إذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ».

أَخْرَجَاهُ."وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).وتعقبه الشوكاني بالشرح قائلا في نيل الأوطار:"قَالَ النَّوَوِيُّ: وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا إلَّا مَا انْفَرَدَ بِهِ الْمَاوَرْدِيُّ فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يُسْتَحَبُّ التَّكْرَارُ فِي الْغُسْلِ. قَالَ الْحَافِظُ: وَكَذَا قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ السِّنْجِيُّ وَكَذَا قَالَ الْقُرْطُبِيُّ، وَحَمَلَ التَّثْلِيثَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَلَى أَنَّ كُلَّ غَرْفَةٍ فِي جِهَةٍ مِنْ جِهَاتِ الرَّأْسِ. قَوْلُهُ: (ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ الْأَوَّلَ وَقَعَ بِدُونِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ. قَالَ الْحَافِظُ: وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ."ثم قال: " تَفَرَّدَ بِهَا أَبُو مُعَاوِيَةَ دُونَ أَصْحَابِ هِشَامٍ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: عَرَبِيَّةٌ صَحِيحَةٌ لَكِنْ فِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ مَقَالٌ، نَعَمْ لَهُ شَاهِدٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ وَفِيهِ: (فَإِذَا أَفْرَغَ غَسَلَ رِجْلَيْهِ) وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ (ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ) أَيْ أَعَادَ غَسْلَهُمَا لَاسْتِيعَابِ الْغُسْلِ بَعْدَ أَنْ كَانَ غَسَلَهُمَا فِي الْوُضُوءِ. وَقَدْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِتَأْخِيرِ الرِّجْلَيْنِ فِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ بِلَفْظِ: (وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ) وَهُوَ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ رِوَايَةِ عَائِشَةَ. قَالَ الْحَافِظُ: وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنهمَا إمَّا بِحَمْلِ رِوَايَةِ عَائِشَةَ عَلَى الْمَجَازِ وَإِمَّا بِحَمْلِهَا عَلَى حَالَةٍ أُخْرَى،وَبِحَسَبِ اخْتِلَافِ هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ اخْتَلَفَ أَنْظَارُ الْعُلَمَاءِ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إلَى اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي الْغُسْلِ، وَعَنْ مَالِكٍ إنْ كَانَ الْمَكَانُ غَيْرَ نَظِيفٍ فَالْمُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهُمَا وَإِلَّا فَالتَّقْدِيمُ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي الْأَفْضَلِ قَوْلَانِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: أَصَحُّهُمَا وَأَشْهَرُهُمَا وَمُخْتَارُهُمَا أَنْ يُكَمِّلَ وُضُوءَهُ.قَالَ:لِأَنَّ أَكْثَرَ الرِّوَايَاتِ عَنْ عَائِشَةَ وَمَيْمُونَةَ كَذَلِكَ. قَوْلُهُ:(ثُمَّ أَفَاضَ) الْإِفَاضَةُ: الْإِسَالَةُ. وَقَدْ اُسْتُدِلَّ بِذَلِكَ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الدَّلْكِ وَعَلَى أَنَّ مُسَمَّى (غَسَلَ) لَا يَدْخُلُ فِيهِ الدَّلْكُ؛ لِأَنَّ مَيْمُونَةَ عَبَّرَتْ بِالْغَسْلِ وَعَبَّرَتْ عَائِشَةُ بِالْإِفَاضَةِ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ. وَالْإِفَاضَةُ لَا دَلْكَ فِيهَا فَكَذَلِكَ الْغُسْلُ. وَقَالَ الْمَازِرِيُّ لَا يَتِمُّ الِاسْتِدْلَال بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَفَاضَ بِمَعْنَى غَسَلَ، وَالْخِلَافُ قَائِمٌ، وَقَدْ قَدَّمْنَا الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فِي بَابِ إيجَابِ الْغُسْلِ مِنْ الْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ. قَالَ الْحَافِظُ: قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: لَمْ يَأْتِ فِي شَيْءٍ مِنْ الرِّوَايَاتِ فِي وُضُوءِ الْغُسْلِ ذِكْرُ التَّكْرَارِ، وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحَةٍ أَخْرَجَهَا النَّسَائِيّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - (أَنَّهَا وَصَفَتْ غُسْلَ رَسُولِ

اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ الْجَنَابَةِ) الْحَدِيثَ.وَفِيهِ: (ثُمَّ يُمَضْمِضُ ثَلَاثًا وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا).قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بَعْدَ أَنْ سَاقَ الْحَدِيثَ: وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ غَلَبَةَ الظَّنِّ فِي وُصُولِ الْمَاءِ إلَى مَا يَجِبُ غَسْلُهُ كَالْيَقِينِ انْتَهَى.قَوْلُهُ: (نَحْوَ الْحِلَابِ) بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ الْمَكْسُورَةِ وَاللَّامِ الْخَفِيفَةِ مَا يُحْلَبُ فِيهِ. قَالَ الْمُصَنِّفُ: قَالَ الْخَطَّابِيِّ: الْحِلَابُ: إنَاءٌ يَسَعُ قَدْرَ حَلْبَةِ نَاقَةٍ انْتَهَى. وَعَلَى هَذَا الْأَكْثَرُ وَضَبَطَهُ الْأَزْهَرِيُّ بِالْجِيمِ الْمَضْمُومَةِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ قَالَ: وَهُوَ مَاءُ الْوَرْدِ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ" وفي رواية ميمونة رضي الله عنها قَالَتْ: "وَضَعْت لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ. قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَلَيْسَ لِأَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيِّ نَفْضُ الْيَدِ). وَقَالَ ابْنُ خَرُوفٍ: إنَّمَا جَمَعَهُ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْجَسَدِ إلَّا وَاحِدٌ بِالنَّظَرِ إلَى مَا يَتَّصِلُ بِهِ، وَأُطْلِقَ عَلَى الْكُلِّ اسْمُهُ فَكَأَنَّهُ جَعَلَ كُلَّ جُزْءٍ مِنْ الْمَجْمُوعِ كَالذَّكَرِ فِي حُكْمِ الْغُسْلِ.قَوْلُهُ:(ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ)فِيهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُسْتَنْجِي بِالْمَاءِ إذَا فَرَغَ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ بِتُرَابٍ أَوْ أُشْنَانٍ أَوْ يُدَلِّكُهَا بِالتُّرَابِ أَوْ بِالْحَائِطِ لِيُذْهِبَ الِاسْتِقْذَارَ مِنْهَا.وفيه جَوَازُ نَفْضِ الْيَدَيْنِ مِنْ الْمَاءِ، قَالَ الْحَافِظُ ابن حجر:وَكَذَا الْوُضُوءُ وَفِيهِ حَدِيثٌ ضَعِيف أَوْرَدَهُ الرَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ وَلَفْظُهُ:«لَا تَنْفُضُوا أَيْدِيَكُمْ فِي الْوُضُوءِ فَإِنَّهَا مَرَاوِحُ الشَّيْطَانِ» قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: لَمْ أَجِدْهُ، وَتَبِعَهُ النَّوَوِيُّ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الضُّعَفَاءِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَوْ لَمْ يُعَارِضْهُ هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَكُنْ صَالِحًا لِأَنْ يُحْتَجَّ بِهِ." وقال ابن عبد البر في الاستذكار: "وَأَجْمَعُوا فِي الْجُنُبِ يَنْوِي بِغُسْلِهِ الْجَنَابَةَ وَالْجُمُعَةَ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ عَنْهُمَا إلَّا شَيْئًا رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ قَالَ بِهِ أَهْلُ الظَّاهِرِ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إذَا خَلَطَ النِّيَّةَ فِيهِمَا قِيَاسًا عَلَى مَنْ خَلَطَ الْفَرْضَ بِالنَّافِلَةِ فِي الصَّلَاةِ،وَهَذَا لَا يَصِحُّ لِأَهْلِ الظَّاهِرِ لِدَفْعِهِمْ الْقِيَاسَ وَقَوْلُ مَنْ قَالَ بِهَذَا تَعَسُّفٌ وَشُذُوذٌ مِنَ الْقَوْلِ وَلَا سَلَفَ لِقَائِلِهِ وَلَا وَجْهَ لَهُ،وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ قَالَ قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ

حَنْبَلٍ رَجُلٌ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ جَنَابَةٍ وَنَوَى مَعَ ذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَرْجُو أَنْ يُجْزِئَهُ مِنْهُمَا جَمِيعًا،قُلْتُ لَهُ يُرْوَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ لَا يُجْزِئُهُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَأَنْكَرَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ لَيْثٍ عن نافع عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِلْجُمُعَةِ وَالْجَنَابَةِ غُسْلًا وَاحِدًا،حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا بَقِيٌّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ نافع عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِلْجُمُعَةِ وَالْجَنَابَةِ غُسْلًا وَاحِدًا،وَلَا مُخَالِفَ لَهُ - عَلِمْتُ - مِنَ الصَّحَابَةِ."قلت بل له مخالف من الصحابة والمذهب الظاهري يوجب غسلين لمن أجنب يوم الجمعة: غسل للجنابة وغسل للجمعة للأحاديث الواردة في ذلك،منها على سبيل المثال لا الحصر: ما بيناه في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع": ج- قول ابن القطان الفاسي نقلا عن {التمهيد}:"وأجمعوا أن من اغتسل ينوي الجنابة والجمعة معا في وقت الرواح أن ذلك يجزئ منهما معا وأن اشتراك النية في ذلك لا يقدح في غسل الجنابة إلا من شذ من أهل الظاهر فإنه أبطل الغسل لاشتراك نية الفرض والنفل" قلت بل الخلاف من عهد الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين مستدلين بأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن ذلك ما أخرجه النسائي في سننه بسند صحيح عن عبد الله بن أبي قتادة قال: دخل علي أبي وأنا أغتسل يوم الجمعة، فقال: غسل من جنابة أو للجمعة؟ قال: قلت من جنابة قال:أعد غسلا آخر، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى" وأخرجه الحاكم والطبراني وقد بين ابن حزم في "المحلى" أن من أجنب يوم الجمعة لا يجزئه إلا غسلان: غسل ينوي به الجنابة وغسل آخر ينوي به الجمعة [المحلي المجلد 2/ 43] وجنح إلى هذا الألباني وانتصر له وأما دليل الجمهور فهو حديث" إنما الأعمال بالنيات" الحديث وقد تقدم تخريجه وهذا نوى غسلين والله أعلم.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ:«**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**». متفقٌ عَلَيْهِ. وعن أَبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أَنَّ رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ :**«غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**». متفقٌ

عَلَيْهِ.فأهل الظاهر ـ وابن حزم منهم ـ أوجبوا غسلين بالنسبة للمجنب يوم الجمعة: غسل عن الجنابة، وغسل عن الجمعة،وأما قول ابن عبد البر: لا نعلم لابن عبد البر مخالفا من الصحابة فقد تبين أن له مخالفا من الصحابة والتابعين، والله تعالى أعلم.

110- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النبي صَلى الله عَلَيه وَسَلم: كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ هُوَ الْفَرَقُ مِنَ الْجَنَابَةِ." الشرح: هذا الحديث المسند المرفوع من أصح الأسانيد لضبط رواته وثقتهم وقد أخرجه مسلم، قال: 40- (319) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ **أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِل مِنْ إِنَاءٍ - هُوَ الْفَرَقُ – مِنَ الْجَنَابَةِ.**" 41- (...) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْن حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، كِلاهُمَا عَنِ الزُّهْرِىِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ فِى الْقَدَحِ - وَهُوَ الْفَرَقُ - وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ فِى الإِنَاءِ الْوَاحِدِ.** وَفِى حَدِيثِ سُفْيَانَ: مِن إِنَاءٍ وَاحِدٍ. قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ سُفْيَانُ: وَالْفَرَقُ ثَلاثَةُ آصُعٍ. " وقال أبو داود: حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمة القَعنَبيُّ، عن مالك، عن ابن شِهاب، الحديث، قلت وهو حديث يحث على تقليل الماء والاقتصار على الاغتسال من إناء، قال ابن عبد البر في الاستذكار:" وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا إلَّا الِاقْتِصَارُ عَلَى مَا يَكْفِي مِنَ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ وَأَنَّ الْإِسْرَافَ فِيهِ مَذْمُومٌ، وَذَلِكَ رَدٌّ عَلَى الْإِبَاضِيَّةِ وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَهُمْ فِي الْإِكْثَارِ مِنَ الْمَاءِ، وَهُوَ مَذْهَبٌ ظَهَرَ قَدِيمًا وَسُئِلَ عَنْهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَلِذَلِكَ سِيقَ هَذَا الْحَدِيثُ ومثله، وَجُمْلَةُ الْآثَارِ الْمَنْقُولَةِ فِي هَذَا عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَدُلُّ عَلَى أَنْ لَا تَوْقِيتَ فِيمَا يَكْفِي مِنَ الْمَاءِ فِي الْغُسْلِ وَالطَّهَارَةِ وَلِذَلِكَ مَا اسْتَحَبَّ السَّلَفُ ذِكْرَ الْمِقْدَارِ مِنْ غَيْرِ كَيْلٍ،رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ بن جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ يَقُولُ صَاعٌ لِلْغُسْلِ مِنْ غَيْرٍ أن يكال قال وأخبرنا بن جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ كَمْ بَلَغَكَ أَنَّهُ يَكْفِي الْجُنُبَ قَالَ صَاعٌ مِنْ مَاءٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُكَالَ،وَقَدْ رَوَى الْقَعْنَبِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ عَمَّا يَكْفِي الْإِنْسَانَ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ لِي سَعِيدٌ إِنَّ لِي تَوْرًا يَسَعُ مُدَّيْنِ مِنْ مَاءٍ أَوْ نَحْوَهُمَا وَأَغْتَسِلُ بِهِ فَيَكْفِينِي وَتَفْضُلُ فِيهِ فَضْلَةٌ،فَقَالَ الرَّجُلُ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَنْثِرُ بِمُدَّيْنِ مِنْ مَاءٍ،فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَلْعَبُ بِكَ،فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَإِنْ لَمْ يَكْفِنِي فَإِنِّي رَجُلٌ - كَمَا تَرَى – عَظِيمٌ،فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ ثَلَاثَةُ أَمْدَادٍ فَقَالَ إِنَّ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ قَلِيلٌ قَالَ لَهُ فَصَاعٌ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَقَالَ لِي سَعِيدٌ إِنَّ لِي رَكْوَةً أَوْ قَدَحًا مَا تَسَعُ إِلَّا نِصْفَ الْمُدِّ أَوْ نَحْوَهُ وَإِنِّي لَأَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَرُبَّمَا فَضَلَ فَضْلٌ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ لِسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فَقَالَ وَأَنَا يَكْفِينِي مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ هَكَذَا سَمِعْنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي ((التَّمْهِيدِ)) زِيَادَاتٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَأَمَّا الْفَرَقُ فَبِتَحْرِيكِ الرَّاءِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يَحْيَى وَغَيْرِهِ بإسكان الراء قَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَرَقُ مِكْيَالٌ،وَقَالَ بن وهب الفرق مكيال من خشب، كان بن شِهَابٍ يَقُولُ إِنَّهُ يَسَعُ خَمْسَةَ أَقْسَاطٍ بِأَقْسَاطِ بَنِي أُمَيَّةَ،وَقَدْ فَسَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْأَعْشَى الْفَرَقَ بِثَلَاثَةِ أَصْوُعٍ قَالَ وَهِيَ خَمْسَةُ أَقْسَاطٍ،قَالَ وَفِي الْخَمْسَةِ أَقْسَاطٍ اثْنَا عَشَرَ مداً بمد النبي عليه السلام،قال بن مُزَيْنٍ قَالَ لِي عِيسَى بْنُ دِينَارٍ قَالَ لِي بن الْقَاسِمِ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ الْفَرَقُ يَحْمِلُ ثَلَاثَةَ أَصْوُعٍ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ عَنِ الْفَرَقِ فَقَالَ ثَلَاثَةُ أَصْوُعٍ، وَهَذَا كُلُّهُ قَرِيبٌ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ."

111- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، فَغَسَلَهَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ،وغَسَلَ وَجْهَهُ، وَنَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ الماء، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غسل يده الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اغْتَسَلَ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ. "الشرح:أورد الإمام مالك رحمه الله وإيانا هذا الحديث الموقوف على عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو شبيه بما أخرجه في صفة غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤيد به مذهبه الفقهي والله تعالى أعلم.

112- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عن عَائِشَةَ زوج النبي صَلى الله عَلَيه وَسَلم أنها سُئِلَتْ عَنْ غُسْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَتْ: لِتَحْفِنْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ مِنَ الْمَاءِ، وَلْتَضْغَثْ رَأْسَهَا بِيَدَهَا." الشرح: هذا الحديث الموقوف رواه الإمام مالك رحمه الله وإيانا بلاغا عن عائشة رضي الله عنها لأنها من أفقه الصحابيات بل ومن أفقه الصحابة، وقد بينت ما فيه الكفاية من غسل النساء، قال ابن عبد البر في الاستذكار: " فَذَلِكَ إِنْكَارٌ مِنْهَا قَوْلَ مَنْ رَأَى أَنْ تَنْقُضَ الْمَرْأَةُ ضَفَائِرَ رَأْسِهَا عِنْدَ غُسْلِهَا لِأَنَّ الَّذِي عَلَيْهَا بَلُّ شَعْرِهَا وَإِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى أُصُولِهِ وَإِسْبَاغُ ذَلِكَ وَعُمُومُهُ،وَقَدْ أَنْكَرَتْ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَمْرَهُ النِّسَاءَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ عِنْدَ الْغُسْلِ وَقَالَتْ مَا كُنْتُ أَزِيدُ أَنْ أَغْرِفَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ غُرَفَاتٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، رَوَاهُ أَيُّوبُ بن أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ بَلَغَهَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو،وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَأَنْقُضُ رَأْسِي عِنْدَ الْغُسْلِ فَقَالَ يَكْفِيكِ أَنْ تَصُبِّي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ،وَقَالَ سَعِيدٌ لِكُلِّ صَبَّةٍ عَصْرَةٌ،وَقَالَ مَالِكٌ اغْتِسَالُ الْمَرْأَةِ مِنَ الْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ سَوَاءٌ وَلَا تَنْقُضُ رَأْسَهَا" . وقال الزرقاني في شرحه: 102- 101-(مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ) وَبَلَاغَاتُهُ صَحِيحَةٌ، قَالَ سُفْيَانُ: إِذَا قَالَ مَالِكٌ بَلَغَنِي فَهُوَ إِسْنَادٌ قَوِيٌّ (أَنَّ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنْ غُسْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَتْ: لِتَحْفِنْ) بِكَسْرِ الْفَاءِ (عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ) بِفَتْحِ الْفَاءِ مِثْلَ سَجْدَةٍ وَسَجَدَاتٍ، وَالْفِعْلُ كَضَرَبَ وَهِيَ مِلْءُ الْيَدَيْنِ مِنَ الْمَاءِ.(وَلْتَضْغَثْ) بِإِسْكَانِ الضَّادِ وَفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ مِنْ بَابِ نَفَعَ وَمُثَلَّثَةٌ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الضَّغْثُ: مُعَالَجَةُ شَعْرِ الرَّأْسِ بِالْيَدِ عِنْدَ الْغُسْلِ كَأَنَّهَا تَخْلِطُ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ لِيَدْخُلَ فِيهِ الْغَسُولَ وَالْمَاءَ (رَأْسَهَا بِيَدَيْهَا) قَالَ مَالِكٌ: لِيُدَاخِلُهُ الْمَاءَ وَيَصِلُ إِلَى بَشَرَةِ الرَّأْسِ لِأَنَّ الْغَرَضَ اسْتِيعَابُ الْبَشَرَةِ بِالْغُسْلِ نَقَلَهُ الْبَاجِيُّ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: قَالَ مَالِكٌ: اغْتِسَالُ الْمَرْأَةِ مِنَ الْحَيْضِ كَاغْتِسَالِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ وَلَا تَنْقُضُ رَأْسَهَا، قَالَ: وَفِي قَوْلِهَا إِنْكَارُ قَوْلِ مَنْ رَأَى نَقْضَ ضَفَائِرِ رَأْسِهَا عِنْدَ غَسْلِهَا ; لِأَنَّ الَّذِي عَلَيْهَا بَلُّ شَعْرِهَا وَإِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى أُصُولِهِ، وَقَدْ أَنْكَرَتْ عَائِشَةُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَمْرَهُ النِّسَاءَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ عِنْدَ الْغُسْلِ وَقَالَتْ: مَا كُنْتُ أَزِيدُ أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ:**«وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْقُضُ رَأْسِي عِنْدَ الْغُسْلِ؟ قَالَ:"يَكْفِيكِ أَنْ تَصُبِّي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ »**".ولا أعرف من أين أتى بهذا الحديث، والله تعالى أعلم.

*- قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ نَضْحِ ابْنِ عُمَرَ فِي عَيْنَيْهِ الْمَاءَ؟ فقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ بِوَاجِبٍ."نضح ابن عمر في عينيه إما لحرقة أو لأمر آخر لا علاقة له بالغسل الواجب فلم ير الإمام مالك فيه فائدة فقهية.

***- وجوب الغسل إذا التقى الختانان:**

113- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَقُولُونَ:إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. " الشرح: هذا الحديث الموقوف على ثلاثة من الصحابة وهو من أصح الأحاديث لأنه يرويه الأثبات الثقات الثابت سماع بعضهم البعض يوافق مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا ويبين أن الغسل واجب من لقاء الختانين، وقد بينا أن حديث **"إنما الماء من الماء** " حديث متواتر نسخه قوله صلى الله عليه وسلم:**"الغسل من لقاء الختانين:**

روى ابن تيمية الجد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل" رواه أحمد والبخاري ومسلم: ولمسلم وأحمد وإن لم ينزل" وفي لفظ "إذا مس الختان الختان وجب الغسل" رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه ولفظه "إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل" وتعقبه الشوكاني قائلا في:"{نيل الأوطار}" ولها حديث آخر بلفظ "إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم واغتسلنا" وأخرجه الشافعي في "الأم والنسائي وصححه وابن حبان وابن القطان وأعله البخاري بأن الأوزاعي أخطأ فيه؛ ورواه غيره عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلا واستدل على ذلك بأن أبا الزناد قال سألت القاسم بن محمد سمعت في هذا الباب شيئا؟ قال لا ..."

وروى ابن تيمية الجد عن أبي بن كعب قال: إن الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها في أول الإسلام ثم أمرنا بالاغتسال بعدها" رواه أحمد وأبو داود وفي لفظ إنما الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم

نهي عنها" رواه الترمذي وصححه وقال الشوكاني:"الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وابن خزيم ة ورواه الزهري عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب ..." وروى ابن تيمية الجد عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم" إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل" وقال رواه مسلم" قلت وقد بينا في كتابنا" إكمال المنة في معرفة النسخ من القرآن والسنة" نسخ هذا الحديث لحديث" الماء من الماء" كما بينا أن نسخه مسألة خلاف منذ عهد الصحابة ثم التابعين ثم تابعي التابعين إلخ ... وبالتالي فإن ما قاله ابن القطان الفاسي نقلا عن الطحاوي"وأجمعوا أن الجماع في الفرج من غير إنزال حدث ينقض الطهارة الصغرى واختلفوا في الكبرى وكما في {الموضح}:"إلا مواراة الحشفة في الفرج فإن العلماء مختلفون في إيجاب الوضوء منها" فإن ذلك كله بيناه في كتابنا" إكمال المنة في معرفة النسخ من القرآن والسنة" فراجعه إن شئت وبالتالي يكون ما ذكره ابن عبد البر في {التمهيد} من إجماعاته المحذر منها حيث قال في الجزء 23 من طباعة وزارة الأوقاف المغربية: ذكر ابن خواز منداد أن إجماع الصحابة انعقد على إجماع الغسل من التقاء الختانين، وليس ذلك عندنا كذلك ولكنا نقول إن الاختلاف في هذا ضعيف وأن الجهور الذين هم الحجة على من خالفهم من السلف والخلف انعقد إجماعهم على إيجاب الغسل من التقاء الختانين ومجاوزة الختان الختان وهو الحق إن شاء الله" قلت وهذا يتناقض مع ما قاله في ص 114" قال عبد الرزاق: وأخبرنا ابن مجاهد، عن أبيه قال اختلف المهاجرون والأنصار فيما يوجب الغسل فقالت طائفة الأنصار:الماء من الماء وقال المهاجرون: إذا مس الختان الختان وجب الغسل: فحكموا بينهم عل ي بن أبي طالب واختصموا إليه – فقال علي أرأيتم لو رأيتم رجلا يدخل ويخرج، أيجب عليه الحد؟ قالوا:نعم،قال فيوجب الحد لما يوجب صاعا من الماء، فقضى للمهاجرين" والحقيقة أن هذا الأثر لم يثبت عندنا ولو ثبت لما كان الخلاف منذ عهد الصحابة بل من بين المخالفين بعض المهاجرين مثل عثمان بن عفان وكما بينا ذلك أكثر في النسخ ولكن الجمهور على نسخه والأورع الاغتسال بعد

التقاء الختانين وإن لم ينزل والله الموفق" .وقد بينا في كتابنا "إكمال المنة في معرفة النسخ من القرآن والسنة" من خالف من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين، نذكر من ذلك:قال النووي: وقد أجمع على وجوب الغسل متى غابت الحشفة في الفرج وإنما كان الخلاف فيه لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الإجماع على ما ذكرنا وهكذا قال ابن العربي وصرح أنه لم يخالف في ذلك إلا داود."قلت والذي قاله القاضي ابن العربي في كتابه "عارضة الأحوذي في شرح الترمذي":"وانعقد الإجماع على وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم ينزل وما خالف في ذلك إلا داود، ولا يعبأ به فإنه لولا الخلاف ما عرف، وإنما الأمر الصعب خلاف البخاري في ذلك وحكمه أن الغسل مسحب وهو أحد أئمة الدين وأجل علماء المسلمين معرفة وعدلا وما بهذه المسألة خفاء فإن الصحابة اختلفوا فيها، ثم رجعوا عنها، واتفقوا على وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم يكن إنزال" وقد رد عليه ابن حجر في فتح الباري بعدم تحقق الإجماع وكذلك عدم النسخ ومن المعلوم أن ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" قد أورد ما وقع بين أبي حنيفة النعمان وشيخه الأعمش في باب حكم قول العلماء بعضهم في بعض وفيه: حدثنا أحمد بن عبد الله حدثنا مسلمة بن القاسم حدثنا أحمد أن أبا حنيفة دخل على الأعمش يعوده، فقال أبو حنيفة: يا أبا محمد لولا الثقل عليك لزدت في عيادتك أو قال: لعدتك أكثر مما أعودك، فقال له الأعمش: والله إنك علي لثقيل وأنت في بيتك فكيف إذا دخلت علي، قال الفضل: فلما خرجنا من عنده، قال أبو حنيفة: إن الأعمش لم يصم رمضان قط ولم يغتسل من جنابة، فقلت للفضل: ما يعني ذلك؟ قال: كان الأعمش يرى الماء من الماء ويتسحر على حديث حذيفة"، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز، ومما يرد دعوى الإجماع الذي قال به ابن العربي ما ذكره الشافعي في اختلاف الحديث حيث قال: "والحديث الماء ثابت الإسناد وهو عندنا منسوخ بما حكيت فيجب الغسل من الماء ويجب إذا غيب الرجل ذكره في فرج المرأة حتى يواري حشفته" ثم قال: "فخالفنا بعض أصحاب الحديث من أهل ناحيتنا وغيرهم فقالوا: لا يجب على الرجل إذا بلغ من امرأته ما شاء الغسل حتى يأتي منه الماء الدافق واحتج بحديث أبي بن كعب

وغيره مما يوافقه وقال: أما قول عائشة: فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا [فقد يكون تطوعا منهما بالغسل ولم تقل إن النبي صلى الله عليه وسلم قال عليه الغسل]، قال الشافعي:فقلت له: الأغلب أن عائشة لا تقول إذا مس الختان الختان أو جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، وتقول: فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا: إلا خبرا عن رسول الله بوجوب الغسل منه، فيحتمل أن تكون لما رأت النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل،اغتسلت، ورأته واجبا ولم تسمع من النبي صلى الله عليه وسلم إجابة، فقلت: نعم، قال: فليس هذا خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم، قلت: الأغلب أنه خبر عنه"، فهذا يفيد أن الخلاف من قبل الشافعي وفي عهد الإمام الشافعي رحمه الله وإيانا وبعده، والله تعالى أعلم .

114- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ فَقَالَتْ: تَدْرِي مَا مَثَلُكَ يَا أَبَا سَلَمَةَ ، مَثَلُكَ مَثَلُ الْفَرُّوجِ يَسْمَعُ الدِّيَكَةَ تَصْرُخُ فَيَصْرُخُ مَعَهَا ، إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. " الشرح: هذا مذهب عائشة رضي الله عنها، وقد استشهد به الإمام مالك رحمه الله وإيانا ليقوي به رأيه الفقهي، وعائشة رضي الله عنها كأنها سمعت ما يخالف مذهبها مما أشكل على أبي سلمة بن عبد الرحمن فدفعه ذلك إلى سؤال أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وقد شهد لها أبو موسى الأشعري بالعلم والفقه حين قال: ما سألنا عائشة عن شيء إلا وجدنا عندها علما، فأتته بأنه كالفروخ يصرخ كلما سمع الديكة تصرخ، وأن الغسل واجب كلما جاوز الختان الختان، وقد وردت أحاديث في ذلك منها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"إذا جلس بين شعبها الأربع ثم مس الختان الختان فقد وجب الغسل"**متفق عليه ولأحمد ومسلم: **" وإن لم ينزل "**، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:**" إذا قعد بين شعبها الأربع ثم مس الختان الختان فقد وجب الغسل"** أخرجه أحمد ومسلم والترمذي وصححه، وقال ابن خزيمة في الصحيح وأبو عوانة في المستخرج: عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّهُمْ كَانُوا

جُلُوسًا، فَذَكَرُوا مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ. فَقَالَ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ: إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ. وَقَالَ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ: لَا حَتَّى يَدْفُقَ. قَالَ أَبُو مُوسَى: أَنَا آتِيكُمْ بِالْخَبَرِ. فَقَامَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. فَسَلَّمَ. ثُمَّ قَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ وَأَنَا أَسْتَحِي مِنْهُ. فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ تَسْأَلُ عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ. فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ. قَالَ: قُلْتُ: مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ قَالَتْ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ**".وأخرجه الشافعي والسراج، وقال مسلم: 88- (349) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عبْدِ اللهِ الأَنْصَارِ ي، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلالٍ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ، عَنْ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِ ي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى - وَهَذا حَدِيثُهُ - حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ، قَالَ - وَلا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِى بُرْدَةَ - عَنْ أَبِى مُوسَى قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ. فَقَالَ الأَنْصَارِيُونَ: لا يَجِبُ الْغُسْلُ إلا مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ. وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ، فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ. فَأُذِنَ لِ ي، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهْ - أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ، وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكِ. فَقَالَتْ: لا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلاً عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِ ي وَلَدَتْكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ. قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ قَالَتْ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ "**. قال القاضي عياض في "إكمال المعلم بفوائد مسلم": " قال القاضي: والأولى هنا أن يكون "جهَد" أي بلغ جَهْدَه في عمله فيها، والجهدُ الطاقة والاجتهاد منه، وهى إشارة إلى الحركة وتمكن صورة العمل، وهو نحوٌ من قول من قال: حفزها، أي: كدَّها بحركتِه، وإلا فأي مشقةٍ تبلغ بها في ذلك؟ وقال ابن الأنباري: جهدت الرجل إذا حملتَه علىَ أن يبلغ مجهودَه، وهى أقصى قوته، فلعله - أيضاً - من هذا، أي طلب منها مثل ما فعل، وهى بمعنى قوله - أيضاً - في الحديث الآخر: "إذا خالط"، وهى كناية عن مبالغة الجماع ومغيب الحشفة، واختلاط العضوين، والخلاط: الجماع، قاله الحربـي، وخالطها: جامعها، وقال الخطابي:

الجهد من أسماء النكاح، والختانان هما ختان الرجُلِ وختان المرأةِ، ولا يكاد يتماسَّان غالباً إلا بعد مغيب الحشفة، فكنى النب ي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتقائهما عما وراءهما من الإيلاج، والشُّعَبُ جمع شُعبةٍ وهى الناحية، وفى رواية زهير:"بين أشعبها" جمع شعْب، والشّعبُ: الاجتماع، وهو على ما قدمناه."

115- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ أَتَى عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، فَقَالَ لَهَا: لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ اخْتِلاَفُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ رسول الله صَلى الله عَلَيه وَسَلم فِي أَمْرٍ إِنِّي لَأُعْظِمُ أَنْ أَسْتَقْبِلَكِ بِهِ، فَقَالَتْ: مَا هُوَ مَا كُنْتَ عنه سَائِلاً عَنْهُ أُمَّكَ؟ فَسَلْنِي عَنْهُ، قَالَ لها: الرَّجُلُ يُصِيبُ أَهْلَهُ، ثُمَّ يُكْسِلُ فَلاَ يُنْزِلُ، فَقَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ: لا أَسْأَلُ عَنْ هَذَا أَحَدًا بَعْدَكِ أَبَدًا." الشرح: هذا الحديث المسند الموقوف من أصح الأسانيد لأنه يرويه ثقات أثبات من أوعية العلم والحديث لأنه يرويه الإمام مالك رحمه الله وإيانا عن القاضي يحي بن سعيد الأنصاري عن الفقيه الجليل سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه جاء يستفتي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عمن يكسل إذا جامع أهله فقالت له: عليه الغسل، فقال لها: لن أسأل أحدا عن حكم هذه المسألة بعدك لأنه أكثر ثقة فيها من غيره، والله تعالى أعلم

116- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ الأَنْصَارِيَّ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ وَلاَ يُنْزِلُ؟ قَالَ زَيْدٌ: يَغْتَسِلُ، فَقَالَ لَهُ مَحْمُودٌ بْنَ لَبِيدٍ: إِنَّ أُبَيًّا كَانَ لاَ يَرَى الْغُسْلَ، فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِنَّ أُبَيَّ نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ. " الشرح: هذا الحديث أخرجه الإمام مالك رحمه الله وإيانا عن زيد بن ثابت لأنه من كتاب الوحي من الأنصار وهو الذي كلفه أبو بكر الصديق رضي الله عنه بجمع القرآن في مصحف وقد أفتى مثل عائشة بغسل من أكسل إثر الجماع بالغسل، فاحتج عليه السائل وهو محمود بن لبيد الأنصاري بأن أبي بن كعب ـ وهو من رواة حديث "إنما الماء من الماء"ـ فكان لا يرى الغسل فأخبره بأنه رجع عن قوله ذلك، والله تعالى أعلم.

117- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أنه كَانَ يَقُولُ: إِذَا اختلف الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. "
الشرح: وختم الإمام مالك رحمه الله وإيانا هذه المسألة بإسناد نظيف من أصح الأسانيد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فكان رأيه الفقهي يوافق مذهب عائشة وزيد بن ثابت رضي الله عنهم جميعا في أن من جامع ولم ينزل فعليه الغسل، والله تعالى أعلم.

(19) باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل:

119- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم أَنَّهُ تصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم: **تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ** ." الشرح: هذا الحديث المسند المرفوع من أصح الأسانيد لأن رجاله كلهم ثقات أثبات من أوعية الحديث والفقه، وقد أخرجه الجهابذة المسندون من طريق مالك، منهم: الإمام أحمد، قال: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، الحديث، والبخاري، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، الحديث، حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، الحديث، وقال مسلم في المتابعات: 25-(...) وحدّثني يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، الحديث، وقال النسائي في السنن الكبرى وفي المجتبى: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، الحديث، وقال ابن حبان: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، الحديث،وقال أبو نعيم في "المسند المستخرج على صحيح مسلم":699- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنْبَأَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ ثَنَا حَاجِبُ بْنُ أَبِي عُمَرَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ ثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:(**أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ قَالَ نَعَمْ لِيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لينم حَتَّى يغْتَسل إِذا شاء)**، رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، 700- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَدْرٍ ثَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ثَنَا مَالِكٌ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ أَوَّلَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ)** رَوَاهُ

مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِك ." وقال البغوي في "شرح السنة": **بَابُ الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ أَوِ الْعَوْدَ أَوِ الأَكْلَ تَوَضَّأَ :** 263- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشِّيرَزِيُّ، أَنا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أَنا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:« **تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ** ».هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أَخْرَجَهُ مُحَمَّدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، كِلاهُمَا عَنْ مَالِكٍ ." وقال ابن الأثير في "الشافي في شرح مسند الشافعي": " **في نوم الجنب :** لم يرد في هذا المعنى في المسند حديث، وإنما الشافعي قال في القديم: أخبرنا مالك، عن عبد اللَّه بن دينار، عن عبد اللَّه بن عمر، أنه قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول اللَّه - صلى الله عليه وسلم - أنه تصيبه جنابة من الليل، فقال رسول اللَّه - صلى الله عليه وسلم - "**توضأ واغسل ذكرك ثم نم**".هذا حديث صحيح، أخرجه الجماعة. وقال الشافعي أيضًا: وأخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقول: إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل، فلا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلاة.وقال الشافعي في سنن حرملة: عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة: " **أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أراد أن ينام وهو جنب؛ توضأ وضوءه للصلاة** ". وهذا حديث صحيح، أخرجه الجماعة كلهم. قال الشافعي في البويطي: ومن أراد النوم وقد أصابته الجنابة؛ فليتوضأ قبل أن ينام وضوءه للصلاة، وليس ذلك على الحائض." قلت وهو حديث صريح في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا أراد النوم وهو جنب أن يغسل ذكره ويتوضأ قبل النوم، وهو سنة الجنب كما في حديث عائشة رضي الله عنها على وجه الاستحباب لا على وجه الوجوب، والله تعالى أعلم.

119- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها -، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ:إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ

أَنْ يَغْتَسِلَ، فَلاَ يَنَمْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ. " الشرح:هذا الحديث الموقوف على عائشة رضي الله عنها يبين أن مذهبها مثل ما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه وهو أن يتوضأ الجنب إذا أراد النوم، وقد تقدم حديثها مرفوعا، فتبين أنها سنة الجنب إذا أراد النوم قبل الغسل، قيل إن السبب في ذلك هو أن الإنزال يجهد الرجل وبالوضوء يسترد أنفاسه وما فقد من ماء والله تعالى أعلم.

120- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أنه كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْعَمَ أَوْ يَنَام وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثم يطعَمَ، أَوْ ينَامَ. " الشرح:هذا الحديث الموقوف على فعل ابن عمر رضي الله عنهما ليس فيه الوضوء وإنما فيه غسل الوجه واليدين إلى المرفقين، فتبين أن الوضوء للندب وأنه لما بيناه وهو التبرد واسترداد ما فقده المضاجع من قوة، والله تعالى أعلم.

(20) باب غسل الجنب إذا صلى ولم يغتسل:

121- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلَّم: كَبَّرَ فِي صَلاَةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَيْهِمْ أَنِ امْكُثُوا، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ." الشرح: هذا الحديث المرسل الذي صدر به الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا هذا الباب أرسله عطاء بن يسار وهو مسند مرفوع من طرق أخرى، قال البغوي في شرح السنة: 854- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشِّيرَزِيُّ، أَخْبَرَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، أَخْبَرَهُ **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي صَلاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَشَارَ بِيَدَيْهِ إِلَيْهِمْ أَنِ امْكُثُوا، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ».** هَكَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلا، وَرُوِيَ مَوْصُولا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي بَكْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ." وقد اخترنا بهذه الرواية لمسألتين هما أنها الرواية التي عندنا إسنادها لأنها من طريق أبي بكر الزهري، والثانية أنه لفظ وروي موصولا وهي عبارة تعبر عند أهل الصنعة بالتضعيف، والحديث متفق عليه من رواية أبي هريرة،

قال البخاري: 640- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَسَوَّى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَقَدَّمَ، وَهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ قَالَ: **«عَلَى مَكَانِكُمْ» فَرَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، فَصَلَّى بِهِمْ** ."

قال في "المعلم بفوائد مسلم": "أنه - صلى الله عليه وسلم - لما أراد الإحرام للصلاة رأى في ثوبه منياً": جاء هذا الحديث بغير هذا اللفظ، ففي الموطأ عن عطاء بن يَسار: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كَبَّر في صلاة من الصَّلَوات ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا، فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء" (ج 1 ص 48).وهو حديث مرسل لكن رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه ولكن كلهم الإمام والبخار ي ومسلم لم يذكروا أنهم ر أوا في ثوبه أثر الماء، وإنما رأوا في جلده كما تقدم في حديث الموطأ؟ وفي مسلم "ينطف رأسه ماء". وقال ابن حجر في "فتح الباري": " [639] قَوْلُهُ خَرَجَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى خَرَجَ فِي حَالِ الْإِقَامَةِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْإِقَامَةُ تَقَدَّمَتْ خُرُوجَهُ وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ الَّتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ لِتَعْقِيبِ الْإِقَامَةِ بِالتَّسْوِيَةِ وَتَعْقِيبِ التَّسْوِيَةِ بِخُرُوجِهِ جَمِيعًا بِالْفَاءِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ بِأَنَّ الْجُمْلَتَيْنِ وَقَعَتَا حَالًا أَيْ خَرَجَ وَالْحَالُ أَنَّ الصَّلَاةَ أُقِيمَتْ وَالصُّفُوفُ عُدِّلَتْ وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ لَفْظُ قَدْ تُقَرِّبُ الْمَاضِيَ مِنَ الْحَالِ وَكَأَنَّهُ خَرَجَ فِي حَالِ الْإِقَامَةِ وَفِي حَالِ التَّعْدِيلِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونُوا إِنَّمَا شَرَعُوا فِي ذَلِكَ بِإِذْنٍ مِنْهُ أَوْ قَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَيْهِ قُلْتُ وَتَقَدَّمَ احْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ سَبَبًا لِلنَّهْيِ فَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ مُخَالَفَتُهُمْ لَهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ لَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي قَرِيبًا قَوْلُهُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ أَيْ سُوِّيَتْ قَوْلُهُ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ زَادَ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَانْصَرَفَ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَاب إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ مِنْ أَبْوَابِ الْغُسْلِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ يُونُسَ بِلَفْظِ فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ انْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعَارِضٌ لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وبن حِبَّانَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَكَبَّرَ ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ وَلِمَالِكٍ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مُرْسَلًا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ أَنِ امْكُثُوا وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِحَمْلِ قَوْلِهِ كَبَّرَ عَلَى أَرَادَ أَنْ يُكَبِّرَ أَوْ بِأَنَّهُمَا وَاقِعَتَانِ أَبْدَاهُ عِيَاضٌ وَالْقُرْطُبِيُّ احْتِمَالًا وَقَالَ النَّوَوِيُّ إِنَّهُ الْأَظْهر وَجزم بِهِ ابن حِبَّانَ كَعَادَتِهِ فَإِنْ ثَبَتَ وَإِلَّا فَمَا فِي الصَّحِيح أصح وَدَعوى ابن بَطَّالٍ أَنَّ الشَّافِعِيَّ احْتَجَّ بِحَدِيثِ عَطَاءٍ عَلَى جَوَازِ تَكْبِيرِ الْمَأْمُومِ قَبْلَ تَكْبِيرِ الْإِمَامِ قَالَ فَنَاقَضَ أَصْلَهُ فَاحْتَجَّ بِالْمُرْسَلِ مُتَعَقَّبُهُ بِأَنَّ الشَّافِعِيَّ لَا يَرُدُّ الْمَرَاسِيلَ مُطْلَقًا بَلْ يَحْتَجُّ مِنْهَا بِمَا يَعْتَضِدُ وَالْأَمْرُ هُنَا كَذَلِكَ لِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَوْلُهُ انْتَظَرْنَا جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ وَقَوْلُهُ انْصَرَفَ أَيْ إِلَى حُجْرَتِهِ وَهُوَ جَوَابُ إِذَا وَقَوْلُهُ قَالَ اسْتِئْنَافٌ أَوْ حَالٌ قَوْلُهُ عَلَى مَكَانِكُمْ أَيْ كُونُوا عَلَى مَكَانِكُمْ قَوْلُهُ عَلَى هَيْئَتِنَا بِفَتْحِ الْهَاءِ بَعْدَهَا يَاءٌ تَحْتَانِيَّةٌ سَاكِنَةٌ ثُمَّ هَمْزَةٌ مَفْتُوحَةٌ ثُمَّ مُثَنَّاةٌ وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّهُمُ امْتَثَلُوا أَمْرَهُ فِي قَوْلِهِ عَلَى مَكَانِكُمْ فَاسْتَمَرُّوا عَلَى الْهَيْئَةِ أَيِ الْكَيْفِيَّةِ الَّتِي تَرَكَهُمْ عَلَيْهَا وَهِيَ قِيَامُهُمْ فِي صُفُوفِهِمُ الْمُعْتَدِلَةِ وَفِي رِوَايَة الْكشميهني على هيئتنا بِكَسْرِ الْهَاءِ وَبَعْدَ الْيَاءِ نُونٌ مَفْتُوحَةٌ وَالْهِيئَةُ الرِّفْقُ وَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ أَوْجَهُ قَوْلُهُ يَنْطِفُ بِكَسْرِ الطَّاءِ وَضَمِّهَا أَيْ يَقْطُرُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ قَوْلُهُ وَقَدِ اغْتَسَلَ زَادَ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا فَنَسِيتُ أَنْ أَغْتَسِلَ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرِ مَا مَضَى فِي كِتَابِ الْغُسْلِ جَوَازُ النِّسْيَانِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ فِي أَمْرِ الْعِبَادَةِ لِأَجْلِ التَّشْرِيعِ وَفِيهِ طَهَارَةُ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ وَجَوَازُ الْفَصْلِ بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالصَّلَاةِ لِأَنَّ قَوْلَهُ فَصَلَّى ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْإِقَامَةَ لَمْ تُعَدْ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُقَيَّدٌ بِالضَّرُورَةِ وَبِأَمْنِ خُرُوجِ الْوَقْتِ وَعَنْ مَالِكٍ إِذَا بَعُدَتِ الْإِقَامَةُ مِنَ الْإِحْرَامِ تُعَادُ وَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ وَفِيهِ أَنَّهُ لَا حَيَاءَ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَسَبِيلُ مَنْ غَلَبَ أَنْ يَأْتِيَ بِعُذْرٍ مُوهِمٍ كَأَنْ يُمْسِكَ بِأَنْفِهِ لِيُوهِمَ أَنَّهُ رُعِفَ وَفِيهِ جَوَازُ انْتِظَارِ الْمَأْمُومِينَ مجئ الْإِمَامِ قِيَامًا عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَهُوَ غَيْرُ الْقِيَامِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى مَنِ احْتَلَمَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْغُسْلِ وَجَوَازُ الْكَلَامِ بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالصَّلَاةِ وَسَيَأْتِي فِي بَابٍ مُفْرَدٍ وَجَوَازُ تَأْخِيرِ الْجُنُبِ الْغُسْلَ عَنْ وَقْتِ الْحَدَثِ فَائِدَةٌ وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ هُنَا قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَيِ الْبُخَارِيِّ إِذَا وَقَعَ هَذَا لِأَحَدِنَا يَفْعَلُ مِثْلَ هَذَا قَالَ نَعَمْ قِيلَ فَيَنْتَظِرُونَ الْإِمَامَ قِيَامًا أَوْ قُعُودًا

قَالَ إِنْ كَانَ قَبْلَ التَّكْبِيرِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْعُدُوا وَإِنْ كَانَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ انْتَظَرُوهُ قِيَامًا وَوَقَعَ فِي بَعْضِهَا فِي آخِرِ الْبَابِ الَّذِي بعده. وقال ابن عبد البر في الاستذكار:"وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ وَقَدْ رُوِيَ مُتَّصِلًا مُسْنَدًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيثِ أَبِي بَكَرَةَ وَقَدْ ذَكَرْتُ طُرُقَهَا فِي التَّمْهِيدِ، وَفِي بَعْضِهَا ((أَنَّهُ كَبَّرَ)) كَمَا فِي حَدِيثِ مَالِكٍ وَفِي بَعْضِهَا أَنَّهُ ((قَامَ فِي مُصَلَّاهُ)) وَفِي بَعْضِهَا أَنَّهُ لَمَّا انْصَرَفَ ((كَبَّرَ)) وَفِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لِهَذَا الْحَدِيثِ ((فَقَالَ لَهُمْ مَكَانَكُمْ)) وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكَرَةَ ((فَأَوْمَأَ رَسُولُ اللَّهِ بِيَدِهِ أَنْ مَكَانَكُمْ)) وَكَلَامُهُ وَإِشَارَتُهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ لِأَنَّهُ كَانَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا الْخَضِرُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ قَالَ سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ((أَشَارَ أَنِ امْكُثُوا فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْغُسْلِ فصلى بهم)) ما وجهه قال وَجْهُهُ قَالَ وَجْهُهُ أَنَّهُ ذَهَبَ فَاغْتَسَلَ قِيلَ لَهُ كَانَ جُنُبًا قَالَ نَعَمْ،ثُمَّ قَالَ يَرْوِيهِ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ كَبَّرَ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ لَمْ يُكَبِّرْ قِيلَ لَهُ فَلَوْ فَعَلَ هَذَا إِنْسَانٌ الْيَوْمَ أَكُنْتَ تَذْهَبُ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَبُو عُمَرَ مَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ كَبَّرَ زَادَ زِيَادَةَ حَافِظٍ يَجِبُ قَبُولُهَا وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى مَا قَدْ أَوْرَدْنَاهُ فِي التَّمْهِيدِ،وَمَنْ رَوَى أَوِ اعْتَقَدَ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ فَقَدْ أَرَاحَ نَفْسَهُ مِنَ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْبَابِ وَإِنَّمَا الْقَوْلُ وَالتَّوْجِيهُ فِيهِ عَلَى مَنْ رَوَى أَنَّهُ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ وَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ امْكُثُوا وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ شُيُوخِنَا أَنَّ فِي إِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ أَنِ امْكُثُوا دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ إِذَا انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ بَنَى بِهِمْ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ وَهَذَا جَهْلٌ وَغَلَطٌ فَاحِشٌ وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ أَحَدٍ من الْعُلَمَاءِ أَنْ يَبْنِيَ أَحَدٌ عَلَى مَا صَنَعَ من صلاته غَيْرُ طَاهِرٍ وَلَا يَخْلُو أَمْرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا رَجَعَ مِنْ أَحَدِ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَنَى عَلَى التَّكْبِيرَةِ الَّتِي كَبَّرَهَا وَهُوَ جُنُبٌ وَبَنَى الْقَوْمُ مَعَهُمْ عَلَى تَكْبِيرِهِمْ فَإِنْ كَانَ هَذَا فَهُوَ مَنْسُوخٌ بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ."

122- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - إِلَى الْجُرُفِ ، فَنَظَرَ، فَإِذَا هُوَ قَدِ احْتَلَمَ، وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَانِي إِلاَّ قَدِ احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ، وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ، قَالَ: فَاغْتَسَلَ، وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ، وَنَضَحَ مَا لَمْ

يَرَ، وَأَذَّنَ و أَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى مُتَمَكِّنًا. " الشرح:هذا الحديث الموقوف على عمر رضي الله عنه أخرجه الإمام مالك رحمه الله وإيانا ليقوي به مذهبه بعدما أخرج الحديث المرفوع المرسل، فعمر من الخلفاء الراشدين المهديين وقد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع سنتهم في حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه وقد تقدم تخريجه من قبل كما أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم باتباع الشيخين أبي بكر وعمر، وصنيع عمر رضي الله عنه يؤيد مذهب الإمام مالك رحمه الله وإيانا لأنه يقول بالغسل عند رؤية أثر الاحتلام وغسل ما ظهر فيه أثر الاحتلام، الثياب ونضح ما شك فيه ثم إعادة ما صلى في الوقت أو قضاء ما صلاه منذ آخر استيقاظة، والله تعالى أعلم.

123- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - غَدًا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ، فَرأَى فِي ثَوْبِهِ احْتِلاَمًا ، فَقَالَ: لَقَدِ ابْتُلِيتُ بِالاِحْتِلاَمِ مُنْذُ وُلِّيتُ أَمْرَ النَّاسِ، فَاغْتَسَلَ، وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. " الشرح: هذا حديث آخر موقوف على عمر رضي الله عنه يؤكد صحة ما تقدم قوله لكنه يبين أن الصلاة التي قضاها عمر بعد ظهور الشمس هي الصبح لأن وقت الصبح الشرعي ينتهي مع طلوع الشمس فكان قاضيا لا مؤديا وذلك مسألة خلاف بين الفقهاء، ثم إن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه قال بأنه ابتلي بالاحتلام منذ أن ولي أمر المؤمنين إما لأنه اشتغل بأمور الرعية حتى عزف عن النساء فإذا أرهقه التعب والنوم احتلم وإما لأنه كان كثير المتاعب والانشغال حتى كثر احتلامه والله أعلم.

124- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلاَمًا، فَقَالَ: إِنَّا لَمَّا أَصَبْنَا الْوَدَكَ لاَنَتِ الْعُرُوقُ، فَاغْتَسَلَ، وَغَسَلَ ما كان في ثَوْبِهِ من احْتِلاَمَ، وَعَادَ لِصَلاَتِهِ " الشرح: هذا الحديث الثالث الموقوف على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يبين أنه رأى أثر احتلام في ثوبه بعد ما صلى بالناس الصبح وأتى إلى ضيعته بالجرف قال ما يبين سبب كثرة احتلامه وأن سبب ذلك الودك أي السلطنة

والرخاء فلانت العروق فكثر الاحتلام فاغتسل وغسل أثر الاحتلام وأعاد الصلاة ولم يقل هل هي بنية القضاء أم بنية الأداء؟ ولم يأمر الناس أن يعيدوا الصلاة، والله تعالى أعلم.

125- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَأَنَّ عُمَرَ عَرَّسَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَرِيبًا مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ، فَاحْتَلَمَ عُمَرُ وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ، فَلَمْ يَجِدْ مَعَ الرَّكْبِ مَاءً، فَرَكِبَ، حَتَّى جَاءَ الْمَاءَ، فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنَ الاِحْتِلاَمِ، حَتَّى أَسْفَرَ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: قد أَصْبَحْتَ وَمَعَك ثِيَابٌ، فَدَعْ ثَوْبَكَ يُغْسَلُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاعَجَبًاه لَكَ يَا ابْنَ الْعَاصِ ، إنْ كُنْتَ تَجِدُ ثِيَابًا أَفَكُلُّ النَّاسِ يَجِدُ ثِيَابًا؟ فوَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُهَا لَكَانَ سُنَّةً، أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ، وَأَنْضِحُ مَا لَمْ أَرَ. " الشرح: هذا الحديث الرابع عن عمر رضي الله عنه في هذه المسألة والمعروف أن مذهب عمر رضي الله عنه وجوب الغسل من الجنابة ولا تجوز الصلاة عنده من دون الغسل من الجنابة، كما سنبين ذلك إن شاء الله في كتاب التيمم، وهذا الخبر يؤكد ذلك فقد بحث عن الماء حتى وجده فاغتسل وغسل أثر الاحتلام وأصر أن تكون تلك سنة المحتلم أن يغسل ما ظهر من أثر الاحتلام وينضح ما شك ويغتسل ويصلي في الوقت إذا كان ذلك بعد آخر استيقاظ فإن كان صلى أوقات متعددة بعد آخر نوم قضى ما صلاه بعد آخر استيقاظ، والله أعلم، وهنا اعترض عليه عمرو بن العاص رضي الله عنه وقال له بأن عنده عدة أثواب فكان من الأجدر أن يأخذ أحد ثيابه النظيفة الطاهرة ولا يشتغل بغسل الثوب النجس فقال له: أو كل إنسان عنده أثواب فلتكن سنة من لا يجد إلا ثوبا واحدا، والله أعلم.

*- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلاَمًا وَلاَ يَدْرِي مَتَى كَانَ؟ وَلاَ يَذْكُرُ شَيْئًا رَآه فِي مَنَامِهِ، قَالَ: يَغْتَسِلُ مِنْ أَحْدَثِ نَوْمٍ نَامَهُ، وإِنْ كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ، فَلْيُعِدْ مَا صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ الرَّجُلَ يحْتَلَمَ، وَلاَ يَرَى شَيْئًا، وَيَرَى وَلاَ يَحْتَلِمُ، فَإِذَا وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ مَاءً، فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ بن الخطاب أَعَادَ مَا كَانَ صَلَّى، لآخِرِ نَوْمٍ نَامَهُ، وَلَمْ يُعِدْ مَا كَانَ قَبْلَ ذلك. "الشرح: هذا ما وصل إليه مذهب مالك رحمه الله وإيانا الفقهي، فهو يؤكد هنا ما قلناه في

النقطة التي قبل هذه، وهو أن الرجل يجب أن يعيد صلاة كل وقت صلاه بعد آخر نوم رأى بعده أثر الاحتلام لأن الرجل قد يحتلم ولا يجد بللا ولا أثر احتلام فليس عليه إلا الوضوء ولا إعادة لما صلى بالوضوء، وأما إن صلى بوضوء ثم رأى أثر احتلام أو وجد بلل فيجب عليه الغسل حينئذ من الجنابة وغسل ما رآه من أثر الاحتلام ونضح ما شك فيه كما فعل عمر رضي الله عنه، والله أعلم

(21) باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل :

126- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْم بنت ملحان قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم: الْمَرْأَةُ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ، أَتَغْتَسِلُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم: نَعَمْ فَلْتَغْتَسِلْ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أُفٍّ لَكِ وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم: تَرِبَتْ يَمِينُكِ، وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟. " الشرح: هذا الحديث المسند المرفوع يتعلق بحكم من احتلمت من النساء بعدما بين حكم من احتلم من الرجال من خلال سؤال الصحابية أم سليم بنت ملحان رضي الله عنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكم من رأت من النساء الماء في النوم، فاعترضت عليها أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، فقالت لها في حديث الإمام مالك رحمه الله وإيانا: "أف لك، وهل ترى ذلك المرأة؟" فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ومن أين يكون الشبه؟ يعني شبه الأولاد بأمهم بينما جاءت في روايات أخرى ألفاظ تبين ذلك أكثر،بيناها في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" نذكر منها: "وأجمعوا أنها إن جاءت بولد ممن قطع ذكره وأنثييه لم يلحق به الولد" قال جل وعلا **{هَلْ أَتَى عَلَى الإِنسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَذْكُوراً (1) إِنَّا خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعاً بَصِيراً}** [الإنسان 1و2] فالأمشاج مزيج من ماء الرجل وماء المرأة من خلال وطء حلال وقد بين ذلك الحديث الذي أخرجه مسلم، قال: 33- (314) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ قَالَ سَهْلٌ: حَدَّثَنَا، وقَالَ الْآخَرَانِ - أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ مُسَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتِ الْمَاءَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: تَرِبَتْ يَدَاكِ وَأُلَّتْ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :«دَعِيهَا. وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ ذَلِكِ، إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ، أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ»** أخرجه مسلم في باب وجوب الغسل على المرأة، بخروج المني منها ومالك وأحمد و أبو داود و النسائي وأبو عوانة.

127- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ بنت ملحان امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ. " الشرح:فهذا الحديث المسند المرفوع صحيح صريح، أخرجه البخاري،قال: 130- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **«إِذَا رَأَتِ المَاءَ» فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ، تَعْنِي وَجْهَهَا، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَتَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا»** أخرجه البخاري في الصحيح باب الحياء من العلم، وباب الغسل، وباب المآدب الحياء ومسلم في الحيض باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم ، ويؤيد الذي قبله، ويبين مذهب الإمام مالك رحمه الله وإيانا في أن المرأة يجب عليها الغسل مثل الرجل إذا احتلمت، وقد تقدمت ألفاظ الحديث ورواياته مسندة، والله تعالى أعلم.

(22) جامع غسل الجنابة:

128- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَعْرَقُ فِي الثَّوْبِ وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ. "الشرح: هذا الحديث الموقوف من أصح الأسانيد لأنه من رواية مالك عن نافع

عن ابن عمر رضي الله عنهما وقد استدل به الإمام مالك رحمه الله وإيانا هنا ليبين أن عرق الجنب ليس بنجس، والمشهور في المذهب المالكي أن الحي طاهر: دمعه، وعرقه، ولعابه (ريقه)، الخ..وعرق الجنب طاهر.

129- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لاَ بَأْسَ أَنْ تغْتَسَلَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ مَا لَمْ تَكُنْ جُنُبًا أَوْ حَائِضًا." الشرح: هذا الخبر المسند الموقوف مثل الذي قبله من حيث الصحة، ولكن المشهور في مذهب الإمام مالك رحمه الله وإيانا أنه يجزئ إذا لم يوجد غيره، قال ابن عبد البر: "قَالَ أَبُو عُمَرَ هَذَا مَعْنًى قَدِ اخْتَلَفَتْ فِيهِ الْآثَارُ وَاخْتَلَفَتْ فِيهِ أَيْضًا فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ،قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِفَضْلِ وُضُوءِ الْمَرْأَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَائِضًا أَوْ جُنُبًا،قَالَ الْوَلِيدُ وَقَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ يَتَوَضَّأُ بِهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ وَلَا يَتَيَمَّمْ،وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِلسَّلَفِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ، أحدها قول ابن عُمَرَ هَذَا وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ رَوَاهُ هُشَيْمٌ وَغَيْرُهُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ،وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ فَضْلِ وُضُوءِ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ فَنَهَى أَنْ يُتَوَضَّأَ بِهِ،[..] وَقَدْ رَوَى سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - نَهَى أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ،وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ الْكَرَاهِيَةُ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَاضِلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ وَالتَّرْخِيصُ فِي أَنْ تَتَطَهَّرَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ طَهُورِ الرَّجُلِ[..] وَالثَّانِي الْكَرَاهِيَةُ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ وَأَنْ تَتَوَضَّأَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، رَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الله الأودي عن حميد بن عبد الرحمن الْحِمْيَرِيِّ قَالَ لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَرْبَعَ سِنِينَ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ وَلَا تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِهِ،الخ.." قلت وهذا القول يحتاج إلى تحقيق نبدؤه بما يلي: ح/ سؤر الحائض والجنب أو فضل طهارتها: الراجح طهارة السؤر والدليل على ذلك ما رواه أحمد بن حنبل في "المسند" عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قدمت إليه امرأة من نسائه قصعة ليتوضأ منها، فقالت امرأة: إني غمست يدي وأنا جنب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "الماء لا يجنب" وفي رواية: " **إن الماء لا**

ينجسه شيء" وعنه أنه صلى الله عليه وسلم قال:" **الماء لا يجنب** " أخرجه أبو داود، والترمذي وابن ماجه.وأخرج ابن تيمية الجد في منتقى الأخبار: عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ « **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلَّا أَنَّ ابْنَ مَاجَهْ وَالنَّسَائِيُّ قَالَا: وَضُوءُ الْمَرْأَةِ.وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَالَ ابْنُ مَاجَهْ، وَقَدْ رَوَى بَعْدَهُ حَدِيثًا آخَرَ: الصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، يَعْنِي حَدِيثَ الْحَكَمِ"، وقال الشوكاني في نيل الأوطار:" الْحَدِيثُ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ أَيْضًا، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ الْكُبْرَى: قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدِيثُ الْحَكَمِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: اتَّفَقَ الْحُفَّاظُ عَلَى تَضْعِيفِهِ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ وَقَدْ أَغْرَبَ النَّوَوِيُّ بِذَلِكَ، وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُد وَالنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ أَوْ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا» قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: رِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَلَمْ أَقِفْ لِمَنْ أَعَلَّهُ عَلَى حُجَّةٍ قَوِيَّةٍ، وَدَعْوَى الْبَيْهَقِيِّ أَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمُرْسَلِ مَرْدُودَةٌ لِأَنَّ إبْهَامَ الصَّحَابِيِّ لَا يَضُرُّ وَقَدْ صَرَّحَ التَّابِعِيُّ بِأَنَّهُ لَقِيَهُ. وَدَعْوَى ابْنِ حَزْمٍ أَنَّ دَاوُد الَّذِي رَوَاهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ - هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْأَوْدِيِّ - وَهُوَ ضَعِيفٌ مَرْدُودَةٌ، فَإِنَّهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ وَهُوَ ثِقَةٌ، وَقَدْ صَرَّحَ بِاسْمِ أَبِيهِ أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ، وَصَرَّحَ الْحَافِظُ أَيْضًا فِي بُلُوغِ الْمَرَامِ بِأَنَّ إسْنَادَهُ صَحِيحٌ. وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ، وَقَدْ ذَهَبَ إلَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَرْجِسَ الصَّحَابِيُّ وَنَسَبَهُ ابْنُ حَزْمٍ إلَى الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو رَاوِي الْحَدِيثِ وَجُوَيْرِيَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ أَيْضًا قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ لَكِنْ قَيَّدَاهُ بِمَا إذَا خَلَتْ بِهِ.وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَالشَّعْبِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ الْمَنْعُ لَكِنْ مُقَيَّدًا بِمَا إذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ حَائِضًا. وَنَقَلَ الْمَيْمُونِيُّ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي مَنْعِ التَّطَهُّرِ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ وَفِي جَوَازِهِ مُضْطَرِبَةٌ، لَكِنْ قَالَ: صَحَّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ الْمَنْعُ فِيمَا إذَا خَلَتْ بِهِ، وَعُورِضَ بِأَنَّ الْجَوَازَ أَيْضًا نُقِلَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا سَيَأْتِي مِنْ الْأَدِلَّةِ. وَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ بِحَمْلِ

أَحَادِيثِ النَّهْيِ عَلَى مَا تَسَاقَطَ مِنْ الْأَعْضَاءِ لِكَوْنِهِ قَدْ صَارَ مُسْتَعْمَلًا، وَالْجَوَازُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ الْمَاءِ، وَبِذَلِكَ جَمَعَ الْخَطَّابِيِّ وَأَحْسَنُ مِنْهُ مَا جَمَعَ بِهِ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ مِنْ حَمْلِ النَّهْيِ عَلَى التَّنْزِيهِ بِقَرِينَةِ أَحَادِيثِ الْجَوَازِ الْآتِيَةِ." قلت وبالقابل روى ابن تيمية الجد في منتقى الأخبار قال: 10- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ** »،رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ 11- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «تَوَضَّأَ بِفَضْلِ غُسْلِهَا مِنْ الْجَنَابَةِ** ».رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه .12- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:«**اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي جَفْنَةٍ فَجَاءَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنِّي كُنْت جُنُبًا، فَقَالَ: إنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ** ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وتعقبه الشوكاني قائلا: حَدِيثُهُ الْأَوَّلُ مَعَ كَوْنِهِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ قَدْ أَعَلَّهُ قَوْمٌ بِتَرَدُّدٍ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ حَيْثُ قَالَ: وَعِلْمِي وَالَّذِي يَخْطِرُ عَلَى بَالِي أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَنِي فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَقَدْ وَرَدَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى بِلَا تَرَدُّدٍ. وَأُعِلَّ أَيْضًا بِعَدَمِ ضَبْطِ الرَّاوِي وَمُخَالَفَتِهِ وَالْمَحْفُوظُ مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ بِلَفْظِ:«إنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ» وَحَدِيثُهُ الْآخَرُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الدَّارَقُطْنِيّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ، كَذَا قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ قَدْ أَعَلَّهُ قَوْمٌ بِسِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ رَاوِيهِ عَنْ عِكْرِمَةَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ، لَكِنْ قَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَهُوَ لَا يَحْمِلُ عَنْ مَشَايِخِهِ إلَّا صَحِيحَ حَدِيثِهِمْ. قَوْلُهُ: (لَا يُجْنِبُ) فِي نُسْخَةٍ بِفَتْحِ الْيَاءِ التَّحْتِيَّةِ وَفِي أُخْرَى بِضَمِّهَا، فَالْأُولَى مِنْ جَنُبَ بِضَمِّ النُّونِ وَفَتْحِهَا، وَالثَّانِيَةُ مِنْ أَجْنَبَ.

قَالَ فِي الْقَامُوسِ: وَقَدْ أَجْنَبَ وَجَنِبَ وَجَنُبَ وَاسْتَجْنَبَ وَهُوَ جُنُبٌ يَسْتَوِي لِلْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ /هـ. وَظَاهِرُ حَدِيثَيْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَيْمُونَةَ مُعَارِضٌ لِحَدِيثِ الْحَكَمِ السَّابِقِ، وَحَدِيثِ الرَّجُلِ الَّذِي مِنْ الصَّحَابَةِ فَيَتَعَيَّنُ الْجَمْعُ بِمَا سَلَفَ. لَا يُقَالُ: إنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يُعَارِضُ قَوْلَهُ الْخَاصَّ بِالْأُمَّةِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: إنَّ تَعْلِيلَهُ الْجَوَازَ بِأَنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ مُشْعِرٌ بِعَدَمِ اخْتِصَاصِ ذَلِكَ بِهِ.وَأَيْضًا النَّهْيُ غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِالْأُمَّةِ؛ لِأَنَّ صِيغَةَ الرَّجُلِ تَشْمَلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

بِطَرِيقِ الظُّهُورِ، وَقَدْ تَقَرَّرَ دُخُولُ الْمُخَاطَبِ فِي خِطَابِ نَفْسِهِ، نَعَمْ، لَوْ لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ التَّعْلِيلَ كَانَ فِعْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُخَصِّصًا لَهُ مِنْ عُمُومِ الْحَدِيثَيْنِ السَّابِقَيْنِ. وَقَدْ نَقَلَ النَّوَوِيُّ الِاتِّفَاقَ عَلَى جَوَازِ وُضُوءِ الْمَرْأَةِ بِفَضْلِ الرَّجُلِ دُونَ الْعَكْسِ، وَتَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ بِأَنَّ الطَّحَاوِيَّ قَدْ أَثْبَتَ فِيهِ الْخِلَافَ. قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: قُلْت: وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الرُّخْصَةِ لِلرَّجُلِ مِنْ فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ وَالْإِخْبَارُ بِذَلِكَ أَصَحُّ، وَكَرِهَهُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ إذَا خَلَتْ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ، وَحَمَلُوا حَدِيثَ مَيْمُونَةَ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَخْلُ بِهِ جَمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ الْحَكَمِ. فَأَمَّا غُسْلُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَوُضُوءُهُمَا جَمِيعًا فَلَا اخْتِلَافَ فِيهِ. قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ:« **كُنْت أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ الْجَنَابَةِ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَعَنْ«عَائِشَةَ قَالَتْ: **كُنْت أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنْ الْجَنَابَةِ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: « **مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا** » وَلِمُسْلِمٍ:«**مِنْ إنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي** ».وَفِي لَفْظِ النَّسَائِيِّ« **مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ يُبَادِرُنِي وَأُبَادِرُهُ حَتَّى يَقُولَ: دَعِي لِي وَأَنَا أَقُولُ: دَعْ لِي** »/هـ. وَقَدْ وَافَقَ الْمُصَنِّفَ فِي نَقْلِ الِاتِّفَاقِ عَلَى جَوَازِ اغْتِسَالِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ جَمِيعًا الطَّحَاوِيُّ وَالْقُرْطُبِيُّ وَالنَّوَوِيُّ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِمَا حَكَاهُ أَبُو الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْهُ، وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ قَوْمٍ. وَمِنْ جُمْلَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الِاغْتِسَالِ وَالْوُضُوءِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ جَمِيعًا مَا أَخْرَجَ أَبُو دَاوُد مِنْ حَدِيثِ أُمِّ صَبِيَّةَ الْجُهَنِيَّةِ قَالَتْ«**اخْتَلَفَتْ يَدِي وَيَدُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْوُضُوءِ مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ**» وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: « **كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -**» قَالَ مُسَدَّدٌ: مِنْ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ جَمِيعًا قَالَ فِي الْفَتْحِ: ظَاهِرُهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَنَاوَلُونَ الْمَاءَ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ.وَحَكَى ابْنُ التِّينِ عَنْ قَوْمٍ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ كَانُوا يَتَوَضَّئُونَ جَمِيعًا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ هَؤُلَاءِ عَلَى حِدَةٍ وَهَؤُلَاءِ عَلَى حِدَةٍ، وَالزِّيَادَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ فِي قَوْلِهِ: مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ، تَرُدُّ عَلَيْهِ. وَكَأَنَّ هَذَا الْقَائِلَ اسْتَبْعَدَ اجْتِمَاعَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ الْأَجَانِبِ. وَقَدْ أَجَابَ ابْنُ التِّينِ عَنْهُ بِمَا حَكَاهُ سَحْنُونٌ أَنَّ مَعْنَاهُ كَانَ الرِّجَالُ

يَتَوَضَّئُونَ وَيَذْهَبُونَ، ثُمَّ يَأْتِي النِّسَاءُ وَهُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ؛لِأَنَّ قَوْلُهُ: جَمِيعًا،مَعْنَاهُ ضِدُّ الْمُفْتَرِقِ كَمَا قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ. وَقَدْ وَقَعَ مُصَرَّحًا بِوُجُودِ الْإِنَاءِ فِي صَحِيحِ ابْنِ خُزَيْمَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِ مُعْتَمِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ «أَبْصَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:وَأَصْحَابَهُ يَتَطَهَّرُونَ،وَالنِّسَاءُ مَعَهُمْ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كُلُّهُمْ يَتَطَهَّرُونَ مِنْهُ» وَالْأَوْلَى فِي الْجَوَابِ أَنْ يُقَالَ: لَا مَانِعَ مِنْ الِاجْتِمَاعِ قَبْلَ نُزُولِ الْحِجَابِ،وَأَمَّا بَعْدَهُ فَيَخْتَصُّ بِالْمَحَارِمِ وَالزَّوْجَاتِ. "

*- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ لَهُ نِسْوَةٌ وَجَوَارٍ، هَلْ يَطَؤُهُنَّ جَمِيعًا قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ فَقَالَ:لاَ بَأْسَ بِأَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ جَارِيَتَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَأَمَّا النِّسَاءُ الْحَرَائِرُ، فَيُكْرَهُ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ فِي يَوْمِ الأُخْرَى، فَأَمَّا أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ، ثُمَّ يُصِيبَ الأُخْرَى وَهُوَ جُنُبٌ فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ." الشرح:قلت هذا مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا وهو قول جمهور الفقهاء لأنهم فرقوا بين الحواري اللاتي في ملك اليمين والحرائر الظوائر، قال ابن عبد البر في الاستذكار:" فَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي رَجُلٍ لَهُ نِسْوَةٌ إِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيُكْرَهُ أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ فِي يَوْمِ الْأُخْرَى - فَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الْجَوَارِيَ لَا قَسْمَ لَهُنَّ عَلَيْهِ فَلَهُ أَنْ يَطَأَ جَمِيعَهُنَّ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ،وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ وَهَذَا مَعْنَاهُ فِي حِينِ قُدُومِهِ مِنْ سَفَرٍ أَوْ نَحْوِهِ فِي وَقْتٍ لَيْسَ لِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمٌ مُعَيَّنٌ مَعْلُومٌ فَجَمَعَنَ حِينَئِذٍ ثُمَّ دَارَ بِالْقِسْمِ عَلَيْهِنَّ بَعْدُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّهُنَّ كُنَّ حَرَائِرَ وَسُنَّتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِيهِنَّ الْعَدْلُ فِي الْقَسْمِ بَيْنَهُنَّ وَأَلَّا يَمَسَّ الْوَاحِدَةَ فِي يَوْمِ الْأُخْرَى وَهَذَا قول جماعة الفقهاء،وهو مروي عن بن عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ،قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِنْ تَوَضَّأَ فَهُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَأَرْجُو أَلَّا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ،وَكَذَلِكَ قَالَ إِسْحَاقُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِ الْفَرْجِ إِنْ أراد أن يعود"

*- سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ جُنُبٍ، وُضِعَ لَهُ مَاءٌ يَغْتَسِلُ بِهِ، فَسَهَا، فَأَدْخَلَ أُصْبُعَهُ فِيهِ، لِيَعْرِفَ حَرَّ الْمَاءِ مِنْ بَرْدِهِ، قَالَ مَالِكٌ: إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ أُصْبُعَهُ أَذًى، فَلاَ أَرَى ذَلِكَ يُنَجِّسُ عَلَيْهِ الْمَاءَ."

قال مالك: ومذلك الجنب." الشرح: هذا قول مالك رحمه الله تعالى وإيانا وقد خص به هذه الرواية ولم يبين هل الماء قليل أم كثير، كما أنه اشترط أن يكون أصبعه لم يصبه أذى، قال ابن عبد البر في الاستذكار:" وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ نِكَاحِ الْكِتَابِيَّةِ وَأَنَّ لَا غُسْلَ عَلَى زَوْجِهَا مِنْهَا إِلَّا كَمَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُسْلِمَةِ،وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ عَرَقُهَا مَعَهُ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَرَقُ الْكَافِرَةِ نَجِسًا فَعَرَقُ الْجُنُبِ أَحْرَى بِذَلِكَ وَإِنَّمَا النَّجَاسَةُ عَلَى مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ مِنَ الْأَثْفَالِ الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ وَالْمَيْتَاتِ وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ كَانَ يَبْصُقُ فِي ثَوْبِهِ وَهُوَ يُصَلِّي وَأَمَرَ الْمُصَلِّيَ أَنْ يَبْصُقَ فِي ثَوْبِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ وَلَا يَبْصُقُ قُبَالَةَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى ،وَالْأَمْرُ فِي هَذَا أَوْضَحُ مِنْ أَنْ يُحْتَاجَ فِيهِ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ هَذَا لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ مُجْمِعُونَ عَلَيْهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ،وَهَذَا الْمَعْنَى يَقْتَضِي قَوْلَ مَالِكٍ فِي الْجُنُبِ يُدْخِلُ إِصْبَعَهُ فِي الْمَاءِ لِيَعْلَمَ حَرَّهُ مِنْ بَرْدِهِ ،وَأَمَّا الْبُصَاقُ وَالْعَرَقُ فَظَاهِرٌ عَنِ الْجَمِيعِ نَقْلًا وَعَمَلًا إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ سَلْمَانَ لَا وَجْهَ لَهُ وَلَا يَصِحُّ عِنْدَهُ ."

130- حَدَّثَنَا أَبُو مصعب، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هشام بْن عروة، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها قالت: كنت أغتسل أَنَا ورسول الله صَلى الله عَلَيه وَسَلم من إناءٍ واحدٍ، نغترف منه جميعًا. "

الشرح: هذا الحديث قد تقدم في شرح الحديث الذي قبله وإسناده لا مطعن فيه، لأن رواته من أوثق وأثبت وأعدل رواة الحديث،فقد أخرجه إسحاق بن راهويه في المسند من إحدى عشرة طريقا عن عائشة ومن طريق عن أم سلمة، كلها من غير طريق مالك،وأخرجه أحمد في المسند من أربع وعشرين طريقا عن عائشة وواحدة عن ميمونة من غير طريق مالك،وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير من خمس طرق عن أم سلمة وثلاث طرق عن ميمونة،وقال البخاري: 272- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»**273- وَقَالَتْ: **«كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا »**،وأخرجه مسلم من أربع

طرق عن عائشة من غير طريق مالك،وأخرجه أبو داود من ثلاث طرق عن عائشة من بينها قوله: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، الحديث،وقال الترمذي: 62- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ: **كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ.** هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ: أَنْ لاَ بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسٍ، وَأُمِّ هَانِئٍ، وَأُمِّ صُبَيَّةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ. وأخرجه النسائي في السنن الكبرى من أربع طرق عن عائشة من عير طريق مالك،وقال: 1755- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: **كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الجُمَّةِ وَدُونَ الوَفْرَةِ** ." هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ هَذَا الحَرْفَ، وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الجُمَّةِ وَدُونَ الوَفْرَةِ وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ وَهُوَ ثِقَةٌ حَافِظٌ، كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يُوَثِّقُهُ وَيَأْمُرُ بِالكِتَابَةِ عَنْهُ. " وأخرجه ابن ماجه عن عائشة وعن ميمونة من غير طريق مالك،صححهما الألباني، وأخرجه الصنعاني من ثلاث طرق عن عائشة وواحدة عن ميمونة،وأخرجه البزار من خمس طرق عن عائشة، وأخرجه أبو يعلى الموصلي من ثلاث طرق عن عائشة، والحميدي عن عائشة،وأخرجه ابن خزيمة من طريقين عن عائشة، منهما: 251- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، نَا أَبُو بَكْرٍ، نَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ-، عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ الرِّشْكُ-، عَنْ مُعَاذَةَ - وَهِيَ الْعَدَوِيَّةُ- قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَتَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ جَمِيعًا؟ قَالَتْ: **نَعَمْ؛ الْمَاءُ طَهُورٌ، وَلَا يُجْنِبُ الْمَاءَ شَيْءٌ. وَلَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ. قَالَتْ: "أَبْدَؤُهُ فَأُفْرِغُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَغْمِسَهُمَا فِي الْمَاءِ**.[36 - ب]." وأخرجه طرق عن عائشة من بينها

قوله: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مالك ، الحديث، وقوله: أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، الحديث، وأخرجه ابن أبي شيبة عن عائشة، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار من سبع طرق عن عائشة، ومن طريقين عن أم سلمة، وأخرجه في شرح مشكل الآثار، وأخرجه أبو عوانة في المسند والحاكم في المستدرك، وغيرهم كثر، وقد استشهد به الإمام مالك بن أنس رحمه الله وإيانا هنا لأنه يوافق مذهبه ويؤيد ما استنبطه من الأحاديث المتقدمة، والله تعالى أعلم.

*- سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ فَضْلِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ هَلْ يَتَوَضَّأُ بِهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لِيُتَوضَّأُ بِهِ."الشرح:هذا مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله وإيانا بينه بعدما قدم الأحاديث الواردة في المسألة وقد تقدم أنها مسألة خلاف بين الفقهاء وأن جمهور الفقهاء يوافق ما ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله وإيانا،وقد تقدمت هذه الأقوال، والله أعلم.

(23) باب ما جاء في التيمم :

132- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زوج النبي صَلى الله عَلَيه وَسَلم، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم عَلَى الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلاَ تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: أَحَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلاَ يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم عَلَى فَخِذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا، وَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الحُضَيْرِ وهو أحد النقباء: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ؟. قَالَتْ عائشة: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ." الشرح: هذا

الحديث من أصح الأحاديث لأن رواته كلهم ثقات من أوثق وأثبت رواة الحديث،وقد أخرجه من طريق مالك المسندون الحذاق الكبار، منهم: أحمد،قال: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَالِكٌ، الحديث، كما أخرجه من طريق عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، الحديث، ومن طريق ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، الحديث، وأخرجه البخاري، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ،الحديث، وقال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ،عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ،الحديث، وقال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ،عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، الحديث، وقال: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، الحديث،وقال مسلم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، الحديث،وأخرجه النسائي في السنن الكبرى وفي المجتبى، قال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، الحديث، وقال أبو نعيم في "المسند المستخرج على صحيح مسلم": حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَدْرٍ ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ سَهْلٍ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ التِّنِّيسِيُّ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ، الحديث،وقال أبو عوانة في المسند: حدثنا محمد بن إسماعيل السلمي قال ثنا القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، الحديث، وقال: حدثنا محمد بن إسماعيل السلمي قال ثنا القعنبي عن مالك، الحديث، وقال أبو عوانة في المستخرج: حدثنا محمد بن إسماعيل السُّلَمِيُّ، نا القَعْنَبِي، عن مالك،الحديث،وقال ابن خزيمة: أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، نَا أَبُو بَكْرٍ، نَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبِ بْنِ مُسْلِمٍ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ، الحديث،وقال البغوي في شرح السنة: أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الإِمَامُ، حَفِظَهُ اللَّهُ، نَا الإِمَامُ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشِّيرَزِيُّ، أَنا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أَنا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: **"خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى**

الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالُوا: أَلا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ، أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ.فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي، قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ! قَالَتْ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعَنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ، وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ. هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أَخْرَجَهُ مُحَمَّدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ ." وقد اخترنا أن نختم التخريج بهذه الرواية التي بدأنا بها لأنها رواية أبي مصعب الزهري عن مالك،مع أن الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما عن عمار بن ياسر رضي الله عنه وروايته توافق رواية عائشة رضي الله عنها فلما كانت هي صاحبة القصة كانت أوعى لها من غيرها فتبين فضل مالك لأنه جوده عنها، والحديث أخرجه جميع المفسرين عند آية التيمم، وقد بينا ذلك في كتابنا "للدفاع عن أم المؤمنين عائشة الحميراء ملكة العفة والنقاء" حيث قلنا:" وقد شهد لها جميع الصحابة بالعلم والورع والتقى وخشية الله: بل بالكرامات التي كثيرا ما تؤدي إلى التوسعة على المسلمين كآية التيمم وغ يرها، فقد جاء في تفسير ابن كثير: «قال البخاري: عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة فقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليسوا على الماء وليس معهم ماء: فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال قد حبست رسول الله صلى الله عليه

وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء، قالت عائشة فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي ولا يمنعني من التحرك إلا مكان رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح على غير ماء فأنزل الله آية التيمم (فتيمموا) فقال أسيد بن الخضير ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت:فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته».وأخرج البخاري في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك إليه فنزلت آية التيمم فقال أسيد بن خضير جزاك الله خيرا فو الله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة»[أخرجه البخاري ومسلم في كتاب المناقب:فضل عائشة].وقد قال ابن عبد البر في الاستذكار:" قَالَ أَبُو عُمَرَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدِي أَصَحُّ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي التَّيَمُّمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ،وَالسَّفَرُ الْمَذْكُورُ فِيهِ كَانَ فِي غَزْوَةِ الْمُرَيْسِيعِ إلَى بَنِي الْمُصْطَلَقِ بْنِ خُزَاعَةَ فِي سَنَةِ سِتٍّ مِنَ الْهِجْرَةِ وَقِيلَ سَنَةُ خَمْسٍ ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ خُرُوجُ النِّسَاءِ فِي الأسفار مع أزواجهن جهاد كَانَ السَّفَرُ أَوْ غَيْرَهُ لِأَنَّهُ إذَا جَازَ جَازَ خُرُوجُهُنَّ مَعَ ذَوِي الْمَحَارِمِ وَالْأَزْوَاجِ إلَى الْجِهَادِ - مَعَ الْخَوْفِ عَلَيْهِنَّ وَعَلَى مَنْ مَعَهُنَّ مِنَ الرِّجَالِ فِي الْإِيغَالِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَأَحْرَى أَنْ يَخْرُجْنَ إلَى غَيْرِ الْجِهَادِ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَسَائِرِ الْأَسْفَارِ الْمُبَاحَةِ،وَخُرُوجُهُنَّ إلَى الْجِهَادِ مَعَ ذَوِي الْمَحَارِمِ وَالْأَزْوَاجِ إنَّمَا يَصِحُّ - وَاَللَّهُ أَعْلَمُ - فِي الْعَسْكَرِ الْكَبِيرِ الَّذِي الْأَغْلَبُ مِنْهُ الْأَمْنُ عَلَيْهِنَّ، وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي ((التَّمْهِيدِ)) حَدِيثَ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى وَحَدِيثُ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ أَنَّهُ قِيلَ لَهَا هَلْ كُنْتُنَّ تَخْرُجْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَزْوِ قَالَتْ نَعَمْ كُنَّا نَخْرُجُ مَعَهُ نَسْقِي الْجَرْحَى وَنُدَاوِيهِمْ وَهَذَا كُلُّهُ مُقَيَّدٌ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إلَّا مَعَ زَوْجِهَا أَوْ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا،وَمُقَيَّدٌ أَيْضًا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذَا أَرَادَ أَنْ

يُسَافِرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا".وَأَمَّا التَّيَمُّمُ فَمَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ الْقَصْدُ مُجْمَلًا وَمَعْنَاهُ فِي الشَّرِيعَةِ الْقَصْدُ إِلَى الصَّعِيدِ خَاصَّةً لِلطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ فَيَضْرِبُ عَلَيْهِ بِبَاطِنِ كَفَّيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ".

*- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ لِصَلاَةٍ حَضَرَتْ، ثُمَّ حَضَرَتْ صَلاَةٌ أُخْرَى، أَيَتَيَمَّمُ لَهَا أَمْ يَكْفِيهِ تَيَمُّمُهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لِيَتَيَمَّمْ لِكُلِّ صَلاَةٍ، لأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَغِيَ الْمَاءَ لِكُلِّ صَلاَةٍ حضرت، فَمَنِ ابْتَغَى الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ."الشرح: هذا مذهب الإمام مالك رحمه الله وإيانا بينه بعدما أخرج حديث سبب التيمم ليبني عليه فقهه، فتبين للإمام مالك رحمه الله وإيانا استنباطا من الحديث المسند المرفوع المتقدم أنه يجب التيمم لكل صلاة لأنه يرتجي بعد كل صلاة الحصول على ماء وأنه إذا تيمم لصلاة وطلع عليه ماء أثناء الصلاة أنه لا يقطع الصلاة لأنه فعل ما أمر به ودخل في الصلاة فيجب عليها إتمامها، والله تعالى أعلم.وقد بينا في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" الخلاف الواقع بين الفقهاء في المسألة حيث قلنا: **ا- ما ذكره الإمام الرهوني:** وأجمع هؤلاء على أن التيمم يرفع حكم الحدث" قلت لعله سقط منه" {لا} إذْ الرهوني نقله عن ابن القطان وفيه عن ابن عبد البر في"الاستذكار" وأجمع العلماء أن الطهارة بالتيمم لا ترفع الجنابة ولا الحدث إلا ما روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال لا يحتاج إلى غسل ولا وضوء حتى يحدث" ونقله الشوكاني في "{نيل الأوطار}" قال: "وإذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال بإجماع العلماء إلا ما يحكى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن الإمام التابعي أنه قال لا يلزمه وهو مذهب متروك بإجماع من بعده ومن قبله وبالأحاديث الصحيحة المشهورة في أمره صلى الله عليه وسلم للجنب بغسل بدنه إذا وجد الماء" قلت وبينما أنا أدرس في أحد الجوامع الموريتانية إذ عارضني أحد طلاب العلم معتمدا على نظم لفضيلة الشيخ المختار ولد محبوبي رضي الله عنا وعنه، ولعله نظم لما أخرجه الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار فلا تعارض بين المسألتين إذ الإجماع يعتمد على قوله صلى الله عليه وسلم:" الصعيد الطيب طهور _المرء عشر سنين ما لم يجد الماء"

ب- وأما المسألة الثانية فهي ناقضة لما أخرجه في "نكت العيون" قال: والتيمم لا يرفع الحدث عند الفقهاء غير داود فإنه قال يرتفع به" ولعله يقصد برفع الحدث انتقاض التيمم قال ابن عبد البر في الاستذكار": واختلف الفقهاء في التيمم هل تصلي به صلوات كالوضوء بالماء أم هو لازم لكل صلاة؟" وبعدما قدم قول مالك والشافعي وشريك في أنه لا يجوز به إلا صلاة مكتوبة واحدة فقال: وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري والليث بن سعد والحسن بن حي وداود: يصلي ما شاء بتيمم واحد، ما لم يحدث لأنه طاهر ما لم يجد الماء، وليس عليه طلب الماء إذا يئس منه" قلت ودليل هذه الطائفة الأخيرة حديث أبي ذر المتقدم"الصعيد الطيب طهور المرء عشر سنين ما لم يجد الماء" وأما دليل الطائفة الأولى فمنه ما ذكره ابن عبد البر في الاستذكار" قال: قالوا: ولما أجمعوا أنه لا يتيمم قبل دخول الوقت دل على أنه يلزمه التيمم لكل صلاة لئلا يكون تيممه قبل الوقت" قلت وهذا إجماع منتقض بقول المخالف إذ داود الظاهري وبعض من وافقه من الطائفة الأخرى يقولون بجواز التيمم قبل الوقت لليائس من الماء لأنه دليل من الكتاب والسنة وأما وجوب التيمم بعد دخول الوقت إنما هو دليل عقلي وهو أن التيمم رخصة قد تزول عند كل حين بالبرء أو وجود الماء والله أعلم.

ج-وقول الحافظ ابن عبد البر في "الاستذكار" وأجمعوا على أنه لا يتيمم قبل دخول الوقت" قلت واحتج به الرهوني في الباب، ينتقض بقول ابن حزم في "مراتب الإجماع واختلفوا في أكثر وفي النافلة وفيمن يتيمم قبل الوقت ليكون على طهارة أن له أن يصلي بما شاء من الفرائض والنوافل حاشا الخلاف الذي ذكرنا" قلت وهذا مذهب داود ومن تبعه من أهل الظاهر وأبو حنيفة ومن تبعه من أهل الرأي وأحمد بن حنبل وغيرهم.

الدليل على الخلاف الواقع فيما يخص بتيمم الجنب والمريض الواجد الماء؛ قلت أخرج ابن عبد البر في الجزء التاسع عشر من {التمهيد}" كما ذكره في الاستذكار" قال: وأجمع علماء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب فيما علمت، أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهور كل مريض أو مسافر، وسواء كان جنبا أو على غير وضوء أنه طهور لا يختلفون في ذلك، وقد كان

عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود يقولان: الجنب لا يطهره إلا الماء ولا يستبيح بالتيمم صلاة، لقول الله عز وجلا:(**وَإِن كُنتُم جُنُباً فاطَّهَّرُوا**) ولقوله: (**وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ**) وذهبا إلى أن الجنب لم يدخل في المعنى المراد بقوله: (**وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّساء، فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**) وكانا يذهبان إلى أن الملامسة ما دون الجماع، وقد ذكرنا اختلاف العلماء في الملامسة في باب أبي النضر" قلت وقد طعن ابن عبد البر في حديث عمار بن ياسر المتفق عليه و زعم أنه مضطرب ولمعارضة عمر بن الخطاب للواقعة لما ذكره بها وإصراره أن التيمم لا تصح به الصلاة بالنسبة للجنب وأن الملامسة في الآية الكريمة تعني اللمس لا الوطء.

*- سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ أَيَؤُمُّ أَصْحَابَهُ؟ فقَالَ: يَؤُمُّهُمْ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَوْ أَمَّهُمْ هُوَ لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا." الشرح: هذا رأي الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا الفقهي فيما يخص بإمامة المتيمم للمتوضئين، أما إمامته للمتيممين فلا إشكال والله تعالى أعلم.

*- وَقَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ حِينَ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ، ثم قَامَ فكَبَّرَ، وَدَخَلَ فِي الصَّلاَةِ، فَطَلَعَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ مَعَهُ مَاءٌ؟ فقَالَ:لاَ يَقْطَعُ صَلاَتَهُ، بَلْ يُتِمُّهَا بِالتَّيَمُّمِ."الشرح: هذا رأي الإمام مالك رحمه الله وإيانا الفقهي فإنه يقول بأنه لا ينبغي لمن دخل في صلاة بتيمم ثم طلع عليه إنسان معه ماء أن يقطع الصلاة التي دخل فيها، بل يتمها لأنه إنما فعل ما أمره الله به وليس الذي دخل في الصلاة بوضوء بأتم صلاة منه، فكل واحد منهما فعل ما أمره الله به، إلا أن هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء،قال ابن عبد البر في الاستذكار: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ فِيمَنْ تَيَمَّمَ وَصَلَّى ثُمَّ يَجِدُ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ[..]وَأَجْمَعَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ مَنْ طَلَبَ الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ

وَتَيَمَّمَ وَصَلَّى ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ - وَقَدْ كَانَ اجْتَهَدَ فِي الطَّلَبِ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَلَا نَسِيَهُ فِي رَحْلِهِ - أَنَّ صَلَاتَهُ مَاضِيَةٌ إِلَّا أَنَّهُمْ مِنْهُمْ مَنْ يَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ بَعْدَ وُضُوئِهِ أَوْ بَعْدَ غُسْلِهِ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ،وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ مَنْ تَيَمَّمَ بَعْدَ أَنْ طَلَبَ الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ أَنَّ تَيَمُّمَهُ بَاطِلٌ لَا يُجْزِيهِ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ وَأَنَّهُ قَدْ عَادَ بِحَالِهِ قَبْلَ التَّيَمُّمِ، وَاخْتَلَفُوا إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ،فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمَا إِلَّا الْمُزَنِيَّ - وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ وَالطَّبَرِيُّ يَتَمَادَى فِي صَلَاتِهِ وَتُجْزِيهِ فَإِذَا فَرَغَ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ الْأُخْرَى بِذَلِكَ الْمَاءِ لِأَنَّهُ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ وَلَمْ يَكُنْ فِي الصَّلَاةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ بِهِ لِلصَّلَاةِ فَإِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَقْطَعْهَا لِرُؤْيَتِهِ الْمَاءَ وَهُوَ فِيهَا،قَالُوا لِأَنَّهُ لَمْ تَثْبُتْ فِي ذَلِكَ سُنَّةٌ تُوجِبُ عَلَيْهِ قَطْعَ صَلَاتِهِ بَعْدَ دُخُولِهِ فِيهَا وَلَا إِجْمَاعٌ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ،قَالُوا وَلَيْسَ قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّ رُؤْيَةَ الْمَاءِ حَدَثٌ مِنَ الْأَحْدَاثِ بِشَيْءٍ لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ الْجُنُبُ إِذَا تَيَمَّمَ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ يَعُودُ كَالْمُحْدِثِ لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا الْوُضُوءُ وَكَانَ الَّذِي يَطْرَأُ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ بِالتَّيَمُّمِ - عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ - يَقْطَعُهَا ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيَبْنِي كَالْمُحْدِثِ عِنْدَهُمْ وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِذَلِكَ وَلَا غَيْرُهُمْ فَصَحَّ أَنَّ رُؤْيَةَ الْمَاءِ ليست بحدث وَلَا كَالْحَدَثِ، وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَيْضًا أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فِي ظِهَارٍ أَوْ قَتْلٍ فَصَامَ مِنْهُ أَكْثَرَهُ ثُمَّ وَجَدَ الرَّقَبَةَ - أَنَّهُ لَا يُلْغِي صَوْمَهُ وَلَا يَعُودُ إِلَى الرَّقَبَةِ فَكَذَلِكَ مَنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ بِالتَّيَمُّمِ لَا يَقْطَعُهَا وَلَا يَعُودُ إِلَى الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ،وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالثَّوْرِيُّ

وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ وَجَمَاعَةُ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْحَدِيثِ مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْمُزَنِيُّ صاحب الشافعي وبه قال بن عُلَيَّةَ مَنْ طَرَأَ عَلَيْهِ الْمَاءُ - وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ وَجَدَهُ أَوْ عَلِمَهُ، فِي رَحْلِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ - قَطَعَ وَخَرَجَ إِلَى اسْتِعْمَالِهِ فِي الْوُضُوءِ أَوِ الْغُسْلِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ صَلَاتَهُ وَلَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتَمَادَى فِي صَلَاتِهِ مُتَيَمِّمًا وَقَدْ وَجَدَ الْمَاءَ،وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ التَّيَمُّمَ لَمَّا بَطَلَ بِوُجُودِ الْمَاءِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ وَصَارَ الْمُتَيَمِّمُ فِي حُكْمِ مَنْ لَيْسَ عَلَى طَهَارَةٍ لِوُجُودِ الْمَاءِ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ فَكَذَلِكَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَبْتَدِئَ صَلَاتَهُ بِالتَّيَمُّمِ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ فَكَذَلِكَ لَا يَجِبُ لَهُ التَّمَادِي فِيهَا وَلَا عَمَلُ شَيْءٍ مِنْهَا بِالتَّيَمُّمِ وَهُوَ وَاجِدٌ لِلْمَاءِ وَإِذَا بَطَلَ بَعْضُ الصَّلَاةِ بَطَلَ جَمِيعُهَا وَاحْتَجُّوا بِالْإِجْمَاعِ فِي الْمُعْتَدَّةِ بِالشُّهُورِ وَلَا يَبْقَى عَلَيْهَا إِلَّا أَقَلُّهَا ثُمَّ تَحِيضُ - أَنَّهَا تَسْتَقْبِلُ عِدَّتَهَا بِالْحَيْضِ،وَالَّذِي يَطْرَأُ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ مِنْهَا إِلَّا أَقَلُّهَا – كَذَلِكَ،وَلِلْفَرِيقَيْنِ ضُرُوبٌ مِنَ الِاحْتِجَاجِ وَالْإِدْخَالِ وَالْمُعَارَضَةِ تَرَكْتُ ذَلِكَ لِأَنَّ الَّذِي ذَكَرْتُ كَافٍ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ." قلت هذا هو أعدل المذاهب والله تعالى أعلم. *- وقَالَ مَالِكٌ: مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً، فَعَمِلَ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ تبارك وتعالى بِهِ مِنَ التَّيَمُّمِ، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَلَيْسَ الَّذِي وَجَدَ الْمَاءَ بِأَطْهَرَ مِنْهُ، وَلاَ أَتَمَّ صَلاَةً، لأَنَّهُمَا أُمِرَا جَمِيعًا، فَكُلٌّ عَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ - جل وعز - بِهِ مِنَ الْوُضُوءِ لِمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ، وَالتَّيَمُّمِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلاَةِ." *- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ الْجُنُبِ:إِنَّهُ يَتَيَمَّمُ

وَيَقْرَأُ حِزْبَهُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَتَنَفَّلُ،مَا لَمْ يَجِدْ مَاءً. "الشرح:هذا مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا وهو من أعدل المذاهب من حيث فهم الحديث وقد بينه بعد استشهاده بحديث التيمم إلا قراءة القرآن بالنسبة للجنب مسألة خلاف بين الفقهاء فمنهم من قال لا يجوز للجنب أن يقرأ من القرآن إلا ما كان يجب أن يقرأه في الصلاة الواجبة ولا يتنفل، والله أعلم.

(24) باب العمل في التيمم:

133- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ مولى عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْجُرُفِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْمِرْبَدِ، نَزَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فَتَيَمَّمَ صَعِيدًا طَيِّبًا، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى." الشرح:هذا الخبر من أصح الأحاديث الموقوفة سندا لأنه يرويه الإمام مالك رحمه الله وإيانا عن شيخه نافع وهو أثبت الناس فيه وهو يرويه عن عبد الله بن عمر وهو من أثبت الناس فيه، وهو يصف تيمم عبد الله بن عمر أنه لما وصل المربد نزل فتيمم صعيدا طيبا ثم مسح وجهه ويديه إلى المرفقين ولم يبين الخبر هل مسح وجهه بضربة ثم مسح يديه إلى المرفقين بضربة ثانية،وقد جاء الحديث مرفوعا من رواية عمار بن ياسر، قال الإمام أحمد: 18329- حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ: أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، لَمْ يُصَلِّ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا تَذْكُرُ إِذْ قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ: أَلَا تَذْكُرُ إِذْ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِيَّاكَ فِي إِبِلٍ، فَأَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، فَتَمَرَّغْتُ فِي التُّرَابِ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْبَرْتُهُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: **«إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا» وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ مَسَحَ كَفَّيْهِ جَمِيعًا، وَمَسَحَ وَجْهَهُ مَسْحَةً وَاحِدَةً بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا جَرَمَ مَا رَأَيْتُ عُمَرَ قَنَعَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ**

النِّسَاءِ {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا [ص:273] طَيِّبًا} [النساء: 43]؟ **قَالَ: فَمَا دَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ، وَقَالَ: «لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي التَّيَمُّمِ لَأَوْشَكَ أَحَدُهُمْ إِنْ بَرَدَ الْمَاءُ عَلَى جِلْدِهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ»** قَالَ عَفَّانُ: وَأَنْكَرَهُ يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، فَسَأَلْتُ حَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ، فَقَالَ: كَانَ الْأَعْمَشُ، يُحَدِّثُنَا بِهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، وَذَكَرَ أَبَا وَائِلٍ، وقال مسلم: 111- (368) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى، لِعَبْدِ اللهِ: وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا» وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ فَنَفَضَ يَدَيْهِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ** ."، وقال أبو داود: 322- حدَّثنا محمَّدُ بن كثير العَبديُّ، أخبرنا سفيان، عن سلمة بن كُهَيل، عن أبي مالك، عن عبد الرحمن بن أَبْزى، قال:كنتُ عندَ عمرَ فجاءَهُ رجلٌ فقال: إنَّا نكونُ بالمكانِ الشَّهرَ أو الشَّهرَينِ، قال عمرُ: أمَّا أنا فلم أكن أُصلِّي حتَّى أجِدَ الماء ، قال: فقال عمار: يا أميرَ المُؤمِنينَ، أما تذكُرُ إذ كنتُ أنا وأنتَ في الإبِلِ، فأصابَتْنا جنابةٌ، فأمَّا أنا فتَمَعّكتُ، فأتَينا النبيَّ - صلى الله عليه وسلم -، فذكرتُ ذلك له، فقال: **"إنَّما كانَ يكفيكَ أن تقولَ هكذا" وضربَ بيَدَيهِ إلى الأرضِ، ثمَّ نَفَخَهما، ثمَّ مسحَ بهما وجهَهُ ويَديهِ إلى نِصفِ الذِّراعِ، فقال عمرُ: يا عمَّار، اتَّقِ الله، فقال: يا أميرَ المُؤمِنينَ، إن شئتَ -والله- لم أذكُرْهُ أبداً، فقال عمرُ: كلا لَنُوَلِّيَنَّكَ مِن ذلك ما تَوَلَّيتَ.** 323- حدَّثنا محمَّد بن العلاء، حدَّثنا حفصٌ، حدَّثنا الأعمش، عن سلمة ابن كُهَيل، عن ابن أَبزى عن عمَّار بن ياسر، في هذا الحديث، فقال: **"يا عمَّار، إنَّما كانَ يكفيكَ هكذا" ثمَّ ضربَ بيَدَيهِ الأرضَ، ثمَّ ضربَ إحداهما على الأخرى، ثمَّ مسحَ وجهَهُ والذِّراعَينِ إلى نصفِ الساعِدِ ولم يَبلُغِ المِرفَقَينِ ضَربةً واحدةً.** قال أبو داود: ورواه وكيعٌ، عن الأعمش، عن سلمة بن كُهَيل، عن عبد الرحمن بن أبزى. ورواه جريرٌ، عن الأعمش، عن سلمة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبْزى، يعني عن أبيه. 324- حدَّثنا محمَّدُ بن بشَار، حدَّثنا محمَّد -يعني ابنَ جعفر-، حدَّثنا شعبة، عن سلمة، عن ذَرّ، عن ابنِ عبد الرحمن بن أَبْزى، عن أبيه عن عمار، بهذه القصة، فقال: **" إنَّما كانَ يكفيكَ" وضربَ النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - بيدِهِ إلى**

الأرضِ، ثمَّ نفخَ فيها ومسحَ بها وجهَهُ وكَفَّيهِ، شَكَّ سلمةُ،قال: لا أدري فيه: "إلى المِرفَقَينِ"، يعني: أو " **إلى الكَفَّينِ**".325- حدَّثنا علي بن سهل الرَّمليُّ، حدَّثنا حجاج -يعني الأعور-، حدَّثني شعبة بإسناده بهذا الحديث قال: **ثمَّ نَفَخَ فيها، ومَسَحَ بها وجهَهُ وكَفَّيهِ إلى المِرفَقَينِ أو الذِّراعَينِ، قال شعبة: كان سلمةُ يقول: الكَفينِ والوجه والذراعَينِ، فقال له منصورٌ ذاتَ يومٍ: انظُر ما تقولُ فإنه لا يَذكُرُ الذِّراعَينِ غيرُك.** 326- حدَّثنا مسدَّدٌ، حدَّثنا يحيي، عن شعبة، حدَّثني الحَكَمُ، عن ذَرٍّ، عن ابن عبد الرحمن بن أَبْزى، عن أبيه عن عمَّار في هذا الحديث، قال: فقال -يعني النبيَّ - صلى الله عليه وسلم -: **"إنَّما كانَ يكفيكَ أن تَضرِبَ بيَدَيكَ إلى الأرضِ فتَمسَحَ بهما وَجهَكَ وكَفَّيكَ"** وساقَ الحديثَ. " قلت كل ذلك ليبين أن الرواية المحفوظة هو "ضربة مسح بها الوجه واليدين إلى الكوعين" لا إلى المرفقين، وقال النسائي في السنن الكبرى وفي المجتبى: 320- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَوْ لَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ **فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ بِالصَّعِيدِ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ:«إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ضَرْبَةً فَمَسَحَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَضَهُمَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَبِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى كَفَّيْهِ وَوَجْهِهِ»** فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَوَ لَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ ." إلا أن مذهب الإمام مالك المحفوظ عنه ما بينه رحمه الله وإيانا قائلا:

*- وَسُئِلَ مَالِكٌ عن التَّيَمُّمُ أَيْنَ يَبْلُغُ بِهِ؟ فَقَالَ: يَضْرِبُ ضَرْبَةً لِوَجْهِهِ، وَضَرْبَةً لِيَدَيْه، وَيَمْسَحُهُمَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ."الشرح:هذا رأي الإمام مالك رحمه الله وإيانا الفقهي وهو أن التيمم ضربتان:ضربة للوجه، وضربة أخرى أو ثانية للمرفقين، وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي كَيْفِيَّةِ التَّيَمُّمِ -،فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمَا والثوري وابن أَبِي سَلَمَةَ وَاللَّيْثُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ يَمْسَحُ بِهَا وَجْهَهُ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ يَمْسَحُهُمَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ يَمْسَحُ الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى وَالْيُسْرَى بِالْيُمْنَى إِلَّا أَنَّ بُلُوغَ الْمِرْفَقَيْنِ عِنْدَ مَالِكٍ لَيْسَ،بِفَرْضٍ وَإِنَّمَا الْفَرْضُ عِنْدَهُ إِلَى الْكُوعَيْنِ وَالِاخْتِيَارُ عِنْدَهُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ،وَأَمَّا سَائِرُ مَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ

فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ بُلُوغَ الْمِرْفَقَيْنِ بِالتَّيَمُّمِ فَرْضًا وَاجِبًا،وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ التَّيَمُّمُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ وَهُمَا الرُّسْغَانِ،وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ،وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ - وَهُوَ أَشْهَرُ عَنْهُ - أَنَّ التَّيَمُّمَ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ يَمْسَحُ بِهَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْكُوعَيْنِ وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَالشَّعْبِيِّ فِي رِوَايَةٍ،وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ وَالطَّبَرِيُّ،وَهَذَا أَثْبَتُ مَا يُرْوَى فِي حَدِيثِ عَمَّارٍ،وَرَوَاهُ أَبُو وَائِلٍ شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ عَمَّارٍ فَقَالَ فِيهِ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لِوَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي حَدِيثِ أَبِي وَائِلٍ هَذَا،وَقَالَ مَالِكٌ إِنْ مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ أَجْزَأَهُ وَإِنْ مَسَحَ يَدَيْهِ إِلَى الْكُوعَيْنِ أَجْزَأَهُ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِيدَ فِي الْوَقْتِ وَالِاخْتِيَارُ عِنْدَ مَالِكٍ ضَرْبَتَانِ وَبُلُوغُ الْمِرْفَقَيْنِ،وَحُجَّةُ مَنْ رَأَى التَّيَمُّمَ إِلَى الْكُوعَيْنِ - مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِنْ حَدِيثِ عَمَّارٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ قَالَ فِي التَّيَمُّمِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ،وَفِي بَعْضِ الْآثَارِ عَنْ عُمَارَةَ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْكَفَّيْنِ"، قلت ومن المعروف عن حديث ضربتي التيمم صحيح وقفه على عمر، وقد جاء مرفوعا لكن بسند ضعيف، قال الطبراني في المعجم الكبير: 13366- حدثنا علي بن سعيد الرازي، ثنا إسماعيل بن زرارة الرقي، ثنا علي بن ظبيان، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«التيمم ضربتان ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين »**، ولا يخفى ما في هذا الحديث لرواية ابن ظبيان عن عبد الله هو العمري، وقال أبو عبد الله الحاكم: 634- حدثنا علي بن عيسى الحيري، ثنا محمد بن عمرو الحرشي، ثنا محمد بن يحيى، ثنا علي بن ظبيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:**"التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين "**«.» قد اتفق الشيخان على حديث الحكم، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمر في التيمم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، ولا أعلم أحدا أسنده عن عبيد الله، غير علي بن ظبيان وهو صدوق، وقد أوقفه يحيى بن سعيد وهشيم بن بشير وغيرهما، وقد أوقفه مالك بن أنس،

عن نافع في الموطأ بغير هذا اللفظ غير أن شرطي في سند الصدوق الحديث إذا وقفه غيره " 636- أخبرنا حمزة بن العباس العقبي، ببغداد، ثنا محمد بن عيسى المدايني، ثنا شبابة بن سوار، وحدثنا محمد بن صالح بن هانئ، ثنا إبراهيم بن إسحاق، ثنا هارون بن عبد الله، ثنا شبابة، عن سليمان بن أبي داود الحراني، عن سالم، ونافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في التيمم: **"ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين** " «.» سليمان بن أبي داود أيضا لم يخرجاه، وإنما ذكرناه في الشواهد «.» وقد روينا معنى هذا الحديث عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بإسناد صحيح" 638- وحدثنا علي بن حمشاذ، وأبو بكر بن بالويه، قالا: ثنا إبراهيم بن إسحاق، ثنا عثمان بن محمد الأنماطي، ثنا حرمي بن عمارة، عن عزرة بن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:**"التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين"**، وقال البيهقي في السنن الكبرى: 997- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أنا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، ثنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، ثنا هُشَيْمٌ، أنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍ، وَيُونُسَ، [ص:319] عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: **"التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْكَفَّيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ"**. رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ ظَبْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَرَفَعَهُ وَهُوَ خَطَأٌ وَالصَّوَابُ بِهَذَا اللَّفْظِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ. وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ الْحَرَّانِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، وَنَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ التَّيْمِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَسُلَيْمَانُ بْنِ أَبِي دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ ضَعِيفَانِ لَا يُحْتَجُّ بِرِوَايَتِهِمَا وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ مَعْمَرٍ وَغَيْرِهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ فِعْلِه." قلت فكأن البيهقي يرد على شيخه الحاكم مبينا علل الأحاديث التي أخرج مدعيا صحتها، والله تعالى أعلم.

133- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَيَمَّمُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. " الشرح: هذا الخبر الموقوف على

عبد الله بن عمر سنة قولية لابن عمر رضي الله عنهما، وقد تقدمت سنته الفعلية، وقد استشهد بهما الإمام مالك رحمهما الله وإيانا ليبين بهما رأيه الفقهي، والله تعالى أعلم.

(25) باب ما جاء تيمم الجنب:

134- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأسلمي، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ ثُمَّ يُدْرِكُ الْمَاءَ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: إِذَا أَدْرَكَ الْمَاءَ، فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ."الشرح: هذا رأي سعيد بن المسيب رحمه الله وإيانا الفقهي وقد استدل به الإمام مالك رحمه الله وإيانا ليبين أنه يوافق مذهبه الفقهي الذي تقدم قريبا.

*- قَالَ مَالِكٌ: فِيمَنِ احْتَلَمَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فلم يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، إِلاَّ قَدْرَ ما يتوضأ وَهُوَ لاَ يَعْطَشُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَاءَ، قَالَ: يَغْسِلُ بِذَلِكَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ الأَذَى، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ صَعِيدًا طَيِّبًا كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ - عز وجل." الشرح: هذا رأي الإمام مالك رحمه الله وإيانا الفقهي، وهو يشبه صنيع عمرو بن العاص رضي الله عنه في السرية التي أمره عليها الرسول صلى الله عليه وسلم وهو أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له، فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب، فقلت ذكرت قول الله تعالى:(**وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُم إِنَّ الله كَانَ بِكُم رَحِيماً**) فتيممت ثم صليت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا" أخرجه ابن تيمية الجد وقال: رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وتعقبه الشوكاني في "نيل الأوطار" قائلا: "والحديث رواه البخاري تعليقا وابن حبان والحاكم واختلف فيه على عبد الرحمن بن جبير فقيل عنه عن أبي قيس عن عمرو: وقيل عنه عن عمرو بلا واسطة لكن الرواية التي فيها أبو قيس ليس فيها إلا أنه غسل مغابنه فقط وقال أبو داود روى هذه القصة الأوزاعي عن حسان بن عطية وفيه فتيمم ورجح الحاكم إحدى الروايتين وقال البيهقي يحتمل أن يكون فعل ما في الروايتين جميعا فيكون قد غسل ما أمكنه وتيمم للباقي وله شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث أبي أمامة عند الطبراني".

*- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَتَيَمَّمَ فَلَمْ يَجِدْ تُرَابًا إِلاَّ تُرَابَ سَبَخَةٍ، هَلْ يَتَيَمَّمُ بِالسِّبَاخِ؟ وَهَلْ يكْرَهُ الصَّلاَةُ فِي السِّبَاخِ؟. فقَالَ: لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ فِي السِّبَاخِ وَلا بالتَّيَمُّم بهَا، لأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ في كتَابه:**{فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا}** فَمَا كَانَ صَعِيدًا فَهُوَ تَيَمَّمُ له سِبَاخًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ."الشرح: هذا مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا وبه قال البعض،قال ابن عبد البر في الاستذكار:" وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ بِالْأَمْصَارِ بِالْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ - فِيمَا عَلِمْتُ - أَنَّ التَّيَمُّمَ بِالصَّعِيدِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ طَهُورُ كُلِّ مُسْلِمٍ مَرِيضٍ أَوْ مُسَافِرٍ وَسَوَاءٌ كَانَ جُنُبًا أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَلَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ،وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَقُولَانِ إنَّ الْجُنُبَ لَا يُطَهِّرُهُ إلَّا الْمَاءُ وَأَنَّهُ لَا يَسْتَبِيحُ بِالتَّيَمُّمِ الصَّلَاةَ أَبَدًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَإِنْ كنتم جنبا فاطهروا) الْمَائِدَةِ 6 وَقَوْلُهُ (وَلَا جُنُبًا إلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حتى تغتسلوا) النِّسَاءِ 43 وَخَفِيَتْ عَلَيْهِمَا السُّنَّةُ فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَصِلْ إلَيْهِمَا مِنْ ذَلِكَ إلَّا قَوْلُ عَمَّارٍ وَكَانَ عُمَرُ حَاضِرًا ذَلِكَ مَعَهُ فَأَنْسِيَ قَصْدَ عَمَّارٍ وَارْتَابَ فِي ذَلِكَ بِحُضُورِهِ مَعَهُ وَنِسْيَانِهِ لذلك (فلم) يقنع بقوله فذهب هو وبن مَسْعُودٍ إلَى أَنَّ الْجُنُبَ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فلم تجدوا ماء فتيمموا) المائدة 6 وَكَانَا يَذْهَبَانِ إلَى أَنَّ الْمُلَامَسَةَ مَا دُونَ الْجِمَاعِ."

(26) ما يحل للرجل من امرته وهي حائض :

الْحَيْضِ: أَصْلُهُ السَّيَلَانُ، وَفِي الْعُرْفِ: جَرَيَانُ دَمِ الْمَرْأَةِ. قَالَ فِي الْقَامُوسِ: حَاضَتْ الْمَرْأَةُ تَحِيضُ حَيْضًا وَمَحِيضًا وَمَحَاضًا فَهِيَ حَائِضٌ وَحَائِضَةٌ: سَالَ دَمُهَا، وَالْمَحِيضُ اسْم مَصْدَرٍ وَمِنْهُ الْحَوْضُ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ يَسِيلُ إلَيْهِ.

135- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لِي مِنَ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ النبي صَلى الله عَلَيه وَسَلم: لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا، ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلاَهَا."الشرح: هذا الحديث المرفوع مرسل من مراسيل زيد بن أسلم لأنه لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا،وقال البخاري في الأدب المفرد: 120- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غُرَابٍ،

أَنَّ عَمَّةً لَهُ حَدَّثَتْهُ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَ إِحْدَانَا يُرِيدُهَا فَتَمْنَعُهُ نَفْسَهَا، إِمَّا أَنْ تَكُونَ غَضَبَى أَوْ لَمْ تَكُنْ نَشِيطَةً، فَهَلْ عَلَيْنَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَرَجٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إِنَّ مِنْ حَقِّهِ عَلَيْكِ أَنْ لَوْ أَرَادَكِ وَأَنْتِ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعِيهِ، قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: إِحْدَانَا تَحِيضُ، وَلَيْسَ لَهَا وَلِزَوْجِهَا إِلَّا فِرَاشٌ وَاحِدٌ أَوْ لِحَافٌ وَاحِدٌ، فَكَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَتْ: لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ثُمَّ تَنَامُ مَعَهُ، فَلَهُ مَا فَوْقَ ذَلِكَ، مَعَ أَنِّي سَوْفَ أُخْبِرُكِ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهُ كَانَ لَيْلَتِي مِنْهُ، فَطَحَنْتُ شَيْئًا مِنْ شَعِيرٍ، فَجَعَلْتُ لَهُ قُرْصًا، فَدَخَلَ فَرَدَّ الْبَابَ، وَدَخَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ - وَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَغْلَقَ الْبَابَ، وَأَوْكَأَ الْقِرْبَةَ، وَأَكْفَأَ الْقَدَحَ، وَأَطْفَأَ الْمِصْبَاحَ - فَانْتَظَرْتُهُ أَنْ يَنْصَرِفَ فَأُطْعِمُهُ الْقُرْصَ، فَلَمْ يَنْصَرِفْ، حَتَّى غَلَبَنِي النَّوْمُ، وَأَوْجَعَهُ الْبَرْدُ، فَأَتَانِي فَأَقَامَنِي ثُمَّ قَالَ: **«أَدْفِئِينِي أَدْفِئِينِي»** ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي حَائِضٌ، **فَقَالَ:«وَإِنْ، اكْشِفِي عَنْ فَخِذَيْكِ** »، فَكَشَفْتُ لَهُ عَنْ فَخِذَيَّ، فَوَضَعَ خَدَّهُ وَرَأْسَهُ عَلَى فَخِذَيَّ حَتَّى دَفِئَ. فَأَقْبَلَتْ شَاةٌ لِجَارِنَا دَاجِنَةٌ فَدَخَلَتْ، ثُمَّ عَمَدَتْ إِلَى الْقُرْصِ فَأَخَذَتْهُ، ثُمَّ أَدْبَرَتْ بِهِ. قَالَتْ: وَقَلِقْتُ عَنْهُ، وَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَادَرْتُهَا إِلَى الْبَابِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«خُذِي مَا أَدْرَكْتِ مِنْ قُرْصِكِ، وَلَا تُؤْذِي جَارَكِ فِي شَاتِهِ»** قلت لكن الإسناد فيه إبهام، وقال أبو داود: 212- حدَّثنا هارونُ بن محمَّد بن بكَّار، حدَّثنا مروانُ - يعني ابنَ محمَّد -، حَدثنا الهيثمُ بنُ حُميد، حدَّثنا العلاء بن الحارث، عن حَرَام بن حَكيم عن عمِّه: أنه سأل رسولَ الله -صلَّى الله عليه وسلم-: ما يَحِلُّ لي مِنَ امرأتي وهي حائِضٌ؟ قال: **"لَكَ ما فوقَ الإزارِ"** وذكرَ مُؤاكَلَةَ الحائِضِ أيضاً، وساق الحديثَ. 213- حدَّثنا هشامُ بنُ عبد الملك اليَزَني، حدَّثنا بقيَّةُ عن سعد الأغطَش - وهو ابنُ عبد الله - عن عبد الرحمن بن عائذ الأزْدي، قال هشامٌ: وهو ابن قُرْط أميرُ حِمص عن معاذ بن جبل، قال: سألتُ رسولَ الله -صلَّى الله عليه وسلم- عما يَحِلُّ لِلرجلِ مِن امرأتِه وهي حائِضٌ؟ قال: فقال: **"ما فوقَ الإزارِ، والتعفُّفُ عن ذلك أفضَلُ".** وقال مسلم: 4 - (295) حدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ ابْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاس؛ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْطَجِعُ مَعِ ي وَأَنَا حَائِضٌ، وَبَيْنِى وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ."** وقال القاضي عياض في "إكمال المعلم بفوائد مسلم": **"**وقولها: **"يضطجع مع ي وأنا حائض وبينِي وبينه ثوبٌ "، فهذا الثوب يرجع إلى الإزار ف ي الحديث الآخر، وتكون المباشرة حقيقةً لما فوق الإزار ويجتنب ما تحت الإزار، وقال ابن** الجهم وابن القصار: حدُّه من السُرَّةِ إلى الركبة؛ لأنه موضع الإزار، ولأنه مفسَّرٌ ف ي حديث آخر، وهذا مذهب عامة أئمة أهل العلم فـي جواز الاستمتاع من الحائض بما فوق الإزار، ومضاجعتها ومباشرتها ف ي مئزرٍ بمفهوم هذه الأحاديث، وبقوله فـي غير هذا الكتاب: **"ثم لك ما فوق الإزار "**، وقوله: **"ثم شأنك بأعلاها "**، وتعلق بعض من شذَّ بظاهر القرآن إلى اعتزال النساء فـي الحيض جملة، وقد بيَّنت السنة هذا الاعتزال وفسرته بما تقدم، وبقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد هذا: **"اصنعوا كل شيء إلا النكاح "**، وقد يتعلقون بظاهر حديث ميمونة وقولها: **"وبينِي وبينه ثوب"** ولكن قولها ف ي الرواية الأخرى: **"فوق الإزار"** فسِّرُ أنه الثوب الذي عنَتْهُ، وفي البخارى: **"كان إذا أراد أن يباشر أحداً من نسائه أمرها فاتزرت "**. وذهب بعض السلف وبعض أصحابنا إلى أن الممنوع منها الفرج وحده، وأن غيره مما تحت الإزار حمايةً منه مخافة ما يُصيبُه، وروى عن عائشة معناه، وحكى ابن المرابط فـي شرحه إجماع السلف على جواز ذلك، وقد يحتج باختصاصه الشد بفور حيضتها ف ي الحديث المتقدم. وكذلك اختلفوا متى يحلُّ وطؤها، بانقطاع الدم؟ وهو مذهب الكوفيين وإن لم تطهر، وإليه نحا بعض أصحابنا البغداديين، وأن الإمسَاك إلى أن تتطهر بالماء استحبابٌ، وتأوله على قول مالكٍ، وقال ابن نافع من المدنيين: له وطؤها إذا احتاج وإن لم تتطهر بالماء، واحتجوا بقوله تعالى:**{حَتَّى يَطهُرْن }** فه ي الغاية ومشهور المذهب وقول عامة السلف والفقهاء أنها لا توطأ حتى تغتسل لقوله تعالى: **{ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ}** فقرن بالغايةِ وصفاً وشرْطاً لا بُدَّ منهُ، وقال الأوزاع ي وأصحاب الحديث: إذا طهرَت وغسلت فرجها حلَّ وطؤها وإن لم تغتسل، وهو نحو القول الأول، أو لأنهم حملوا التطهر على اللغو ي والذي بمعنى التنظيف وغسل الأذى، وقال آخرون: المراد به

الطهارة الصغرى، فإذا توضأت حل له وطؤها وإن لم تتطهر، كما أمُرِ الجنبُ إلا ينام حتى يتوضأ، وكذلك اختلفوا، هل على الواطئ فيِ الحيض كفارةً أم لا؟ فذهب ابن عباس إلى ما جاء ف ي الحديث: أنه يتصدَّق بدينار أو نصف دينارٍ، وهو قول ابن حنبل، وعن ابن عباسٍ - أيضاً - فيِ أول الدم بدينارٍ وفى آخره بنصفه، وقال النخع ي وإسحاق والشافعي فى القديم: ونحوه للأوزاع ي إلا أنه جعل النصف لمن وطئها بعد انقطاع الدم، وقال الحسن: عليه ما على الواطئ فى رمضان، ونحوه لسعيد بن جبير قال: عتق رقبةٍ، وذهب مالك والشافعي آخراً والكوفيين والليث ومعظم السلف والفقهاء: أنه لا كفارةَ عليه وليستغفر الله ويتوب إليه، والحديث عندهم مضطرب غير محفوظ. قال الإمام: واختلف أهل العلم ف ي أقل الحيض الموجب لترك الصلاة، فمذهب مالك: أن الدَّفعة من الدم حيض، ومذهب الشافع ي: يوم وليلة، فإذا انقطع قبل ذلك فليس بحيض، ومذهب أبى حنيفة كالشافع ي، إلا أنه يجعل حدَّ ذلك ثلاثة أيام، ومقتضى مذهبهما أن المرأة إذا رأت الدم كفَّت عن الصلاة، فإن بلغ إلى الحد الذى ذكروه لم يجب عليها قضاء، وإن انقَطع قبل ذلك قضت، وألزمنا المخالف أن يَقُول فى الاستبراء: إن الدَّفعة من الدم تجرى فيه كما قلنا: إن ذلك موجب لترك الصلاة. وقال الأبهر ي من أصحابنا: القياس أن تكون الدفعةُ من الدم يعتدُ بها ف ي الاستبراء ويكون قرءاً، ولكن أخذنا بالاحتياط لبراءة الأرحام وصيانة الأنساب، وقد ذكر بعض الناس أنَّ نساء الأكراد يحضن لمعةً أو دفعةً فقط. والحيّض ثلاثٌ: مبْتدأةٌ، ومعتادةٌ، ويائسةٌ، فأما المبتدأةُ [إذا رأته] فتمادى بها فقيل: تجلس خمسة عشر يوماً، وإن زاد على ذلك كانت مستحاضةٌ، وقيل: تترك الصلاةَ قدر أيام لداتِها [و] قيل معناه: أترابها. وهل تستظهر على ذلك أم لا؟ (فيه قولان، وأما المعتادة إذا زاد الدم على أيام حيضتها، فقيل: تتم خمسة عشر يوماً، وقيل: تستظهر على أيامها ثم تغتسل وتُصلى. " و قال الباجي في المنتقى:" (ش) : قَوْلُهُ مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ وَإِنْ كَانَ لَفْظًا عَامًّا فَهُوَ خَاصٌّ بِالِاسْتِمْتَاعِ بِالْوَطْءِ لِأَنَّهُ إذَا وَقَعَ السُّؤَالُ عَلَى عَيْنٍ مِنْ الْأَعْيَانِ انْصَرَفَ بِالْعُرْفِ وَالْعَادَةِ إلَى الْمَنَافِعِ الْمَقْصُودَةِ مِنْ الْمَرْأَةِ الِاسْتِمْتَاعِ وَالْوَطْءِ فَكَانَ السُّؤَالُ عَلَى مَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ وَطْئِهَا

فِي حَالِ حَيْضِهَا لِمَا عَلِمَ أَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ وَطْئِهَا فِي الْفَرْجِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى **{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ}** [البقرة: 222] وَانْصَرَفَ الِاعْتِزَالُ أَيْضًا إلَى اعْتِزَالِ وَطْءٍ لِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَعَلِمَ هَذَا السَّائِلُ أَنَّ الِاسْتِمْتَاعَ بِالنَّظَرِ إلَيْهَا وَالْمُبَاشَرَةِ لَهَا وَالْقُبُلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الِاسْتِمْتَاعِ مُبَاحٌ فَطَلَبَ تَحْدِيدَ الْمُبَاحِ وَتَمْيِيزَهُ مِنْ الْمَحْظُورِ. وَقَوْلُهُ «- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إزَارَهَا ثُمَّ شَأْنُك بِأَعْلَاهَا» جَوَابٌ لِلسَّائِلِ وَنَصٌّ مِنْهُ لَهُ عَلَى الْمُبَاحِ بِأَنَّهُ مَا فَوْقَ الْمِئْزَرِ وَلَيْسَ بِمُبَاحٍ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَطَأَ امْرَأَتَهُ تَحْتَ الْإِزَارِ فِي فَرْجٍ وَلَا غَيْرِهِ وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَذَهَبَ أَصْبَغُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ إلَى أَنَّهُ يَجُوزُ وَطْؤُهَا تَحْتَ الْإِزَارِ فِيمَا عَدَا الْفَرْجَ وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ قَوْله تَعَالَى **{قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ}** [البقرة: 222] وَعُلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ اعْتِزَالَهُنَّ بِالْوَطْءِ فَيَجِبُ حَمْلُ ذَلِكَ عَلَى عُمُومِهِ إلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ وَاسْتِدْلَالِي فِي الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ أَنَّ الْوَطْءَ فِي الْحَيْضِ إنَّمَا مُنِعَ لِمَوْضِعِ أَذَى الدَّمِ أَنْ يَنَالَ الرَّجُلَ أَوْ يُصِيبَهُ وَلَا يُؤْمَنُ ذَلِكَ فِيمَا دُونَ الْإِزَارِ وَإِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ فِيمَا فَوْقَ الْإِزَارِ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤْمَنُ بِهِ وَهَذَا الْقَوْلُ أَحْوَطُ وَالْقَوْلُ الثَّانِي مُحْتَمَلٌ إذَا أُمِنَ الدَّمُ. "

136- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلى الله عَلَيه وَسَلم كَانَتْ مُضْطَجِعَةً مَعَ النبي صَلى الله عَلَيه وَسَلم فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنَّهَا وَثَبَتْ وَثْبَةً شَدِيدَةً، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم: مَا لَكِ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟ يَعْنِي: الْحَيْضَةَ، فَقَالَتْ: نَعَمْ، فقَالَ: شُدِّي عَلَى نَفْسِكِ إِزَارَكِ، ثُمَّ عُودِي إِلَى مَضْجَعِكِ." الشرح:قال ابن عبد البر في التمهيد: حَدِيثٌ سَابِعٌ لِرَبِيعَةَ مُرْسَلٌ مُنْقَطِعٌ مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ مُضْطَجِعَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَأَنَّهَا وَثَبَتَ وَثْبَةً شَدِيدَةً فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم مالك لَعَلَّكِ نَفِسْتِ يَعْنِي الْحَيْضَةَ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ شُدِّي عَلَى نَفْسِكِ إِزَارَكِ ثُمَّ عُودِي إِلَى مضجعك (هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ فِي الْمُوَطَّأِ كَمَا رُوِيَ مُنْقَطِعٌ) وَيَتَّصِلُ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَعْلَمُ أَنَّهُ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ أَلْبَتَّةَ وَسَنَذْكُرُ

فِي هَذَا الْبَابِ مَا رُوِيَ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَسَائِرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ولم يختلف ورواه الْمُوَطَّأِ فِي إِرْسَالِ هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا رُوِيَ وَرَوَى حَبِيبٌ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُضَاجِعُ أُمَّ سَلَمَةَ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَيْهَا بَعْضُ الْإِزَارِ وَمَا انْفَرَدَ بِهِ حَبِيبٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ نَوْمُ الرَّجُلِ الشَّرِيفِ مَعَ أَهْلِهِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَسَرِيرٍ وَاحِدٍ وَفِيهِ أَنَّ الْحَيْضَ قَدْ يَأْتِي فَجْأَةً دُونَ مُقَدِّمَةٍ مِنَ الْعَلَامَاتِ لِبَعْضِ النِّسَاءِ وَبَعْضُهُنَّ تَرَى قَبْلَهُ صُفْرَةً أَوْ كُدْرَةً كَمَا تَرَى بَعْدَهُ وَفِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ مِنَ الْغَيْبِ إِلَّا مَا علمه الله لقوله مالك لَعَلَّكِ نَفِسْتِ وَقَوْلُهُ نَفِسْتِ يَقُولُ لَعَلَّكِ أُصِبْتِ بِالدَّمِ يَعْنِي الْحَيْضَةَ وَالنَّفْسُ الدَّمُ أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعِيِّ وَهُوَ عَرَبِيٌّ فَصِيحٌ كُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ يَمُوتُ فِي الْمَاءِ لَا يُفْسِدُهُ يَعْنِي دَمًا سَائِلًا وَفِيهِ أَنَّ الْحَائِضَ يَجُوزُ أَنْ يُبَاشَرَ مِنْهَا مَا فَوْقَ الْإِزَارِ لِقَوْلِهِ ثُمَّ عُودِي إِلَى مضجك وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا إِذَا عَادَتْ إِلَيْهِ فِي ثَوْبٍ واحد مَعَهُ أَنْ يُبَاشِرَهَا فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ يُفَسِّرُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ اعْتَزِلُوا النِّسَاءَ أَيْ لَا تَكُونُوا مَعَهُنَّ فِي الْبُيُوتِ وَيَحْتَمِلُ اعْتَزِلُوا وَطْأَهُنَّ لَا غَيْرَ فَأَتَتِ السُّنَّةُ مُبَيِّنَةً مُرَادَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَوْلِهِ ذَلِكَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا محمد ابن بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا موسى بن إسمعيل قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ مِنْهُنَّ امْرَأَةٌ أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ وَلَمْ يُوَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبَيْتِ فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأنزل الله ويسئلونك عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ النِّكَاحِ فَقَالَتِ الْيَهُودُ مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ فَجَاءَ أَسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَا لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا أَفَلَا نَنْكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمَا فَسَقَاهُمَا فَظَنَنَّا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ مَسَرَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في لِحَافِهِ فَوَجَدْتُ مَا يَجِدُ النِّسَاءُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَانْسَلَلْتُ مِنَ اللِّحَافِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَفِسْتِ قُلْتُ وَجَدْتُ مَا يَجِدُ النِّسَاءُ مِنَ الْحَيْضَةِ قَالَ ذَلِكَ مَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ قَالَتْ فَانْسَلَلْتُ فَأَصْلَحْتُ مِنْ شَأْنِي ثُمَّ رَجَعْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَالِي فَادْخُلِي فِي اللِّحَافِ قَالَتْ فَدَخَلْتُ مَعَهُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّائِغُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ حِضْتُ وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمِيلَةِ قَالَتْ فَانْسَلَلْتُ فَخَرَجْتُ مِنْهَا فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي فَلَبِسْتُهَا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَفِسْتِ قَالَتْ قُلْتُ نَعَمْ فَدَعَانِي فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ فِي مَعْنَى حَدِيثِ رَبِيعَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ جماعة هكذا ورواه محمد ابن عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ كَمَا ذَكَرْنَا وَالْقَوْلُ عِنْدَهُمْ قَوْلُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَهُوَ أَثْبَتُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو فِي أُمِّ سَلَمَةَ وَقَدْ أَدْخَلَ بَيْنَ أَبِي سَلَمَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ وَهُوَ الصَّوَابُ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْقَاضِي قَالَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَنَامُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ وَبَيْنَهُمَا ثَوْبٌ (وَعَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ كَانَ شُعْبَةُ يُضَعِّفُهُ وَلَيْسَ بِالْحَافِظِ وَإِسْنَادُ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ صَحِيحٌ عِنْدَهُمْ وَإِسْنَادُ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَيْضًا وَمَيْمُونَةَ فِي هَذَا الباب صحيح والحمد لله) ، وقال السيوطي في تنوير الحوالك:"عَن ربيعَة بن أبي عبد الرَّحْمَن أَن عَائِشَة زوج النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم كَانَت مُضْطَجِعَة قَالَ ابن عبد الْبر لم تخْتَلف رُوَاة الْمُوَطَّأ فِي إرْسَال هَذَا الحَدِيث وَلَا أعلم أَنه رُوِيَ بِهَذَا

اللَّفْظ من حَدِيث عَائِشَة أَلْبَتَّة ويتصل مَعْنَاهُ من حَدِيث أم سَلمَة وَهُوَ فِي الصَّحِيح وَغَيره نفست قَالَ الْخطابِيّ أصل هَذِه الْكَلِمَة من النَّفس إِلَّا أَنهم فرقوا بَين بِنَاء الْفِعْل من الْحيض وَالنّفاس فَقَالُوا فِي الْحيض نفست بِفَتْح النُّون والولادة بضَمهَا وَقَالَ النَّوَوِيّ فِي شرح مُسلم هُوَ هُنَا بِفَتْح النُّون وَكسر الْفَاء هَذَا هُوَ الْمَعْرُوف فِي الرِّوَايَة وَهُوَ الصَّحِيح الْمَشْهُور فِي اللُّغَة إِن نفست بِفَتْح النُّون مَعْنَاهُ حَاضَت وَأما فِي الْولادَة فَيُقَال بِضَم النُّون قَالَ وَقد نقل أَبُو حَاتِم عَن الاسمعي الْوَجْهَيْنِ فِي الْحيض والولادة وَذكر ذَلِك غير وَاحِد قَالَ وأصل ذَلِك كُله خُرُوج الدَّم وَالدَّم يُسمى نفسا"

137- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلى الله عَلَيه وَسَلم يَسْأَلُهَا: هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَتْ: لِتَشُدَّ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا ثُمَّ لِيُبَاشِرُهَا إِنْ شَاءَ." الشرح:هنا أفتت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بما أمرها به رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حاضت فيما تقدم، فلتشد على ما تحت السرة بإزار وليتلذذ منها بما فوق ذلك، وقد وردت أحاديث بذلك وقد تقدم الاستدلال بها أخرجها الطبراني وأبو داود والبيهقي وغيرهم، والله تعالى أعلم.

138- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عن سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أنهما سُئِلاَ عَنِ الْحَائِضِ؛ هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ فَقَالاَ:لاَ حَتَّى تَغْتَسِلَ."الشرح:هذا ما ذهب فقيهان من التابعين هما سالم بن عبد الله بن عمر وسليمان بن يسار ـ فيما رواه عنهما مالك بلاغا ـ قالا بأنه لا يجوز وطء من طهرت من الحيض حتى تغتسل، وكأنه قول استحسنه الإمام مالك رحمه الله وإيانا، قال الباجي في المنتقى:" (ش): قَوْلُهُ هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ يُرِيدُ بِذَلِكَ إذَا رَأَتْ عَلَامَةَ وُجُوبِ الطُّهْرِ وَأَمَّا الطُّهْرُ فَلَيْسَ بِمَرْئِيٍّ وَإِنَّمَا تَرَى الْمَرْأَةُ مِنْ الْقَصَّةِ الْبَيْضَاءِ أَوْ الْجُفُوفِ،مَا يُوجِبُ عَلَيْهَا الطُّهْرَ وَلَا يَجِبُ لِزَوْجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا بِذَلِكَ حَتَّى تَغْتَسِلَ سَوَاءً كَانَ انْقَطَعَ دَمُهَا لِأَكْثَرِ الْحَيْضِ أَوْ لِأَقَلِّهِ وَعَلَى هَذَا جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ.وَقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ الْإِمْسَاكُ عَنْهَا اسْتِحْسَانٌ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ لِأَكْثَرِ أَمَدِ الْحَيْضِ وَهُوَ عَشَرَةُ أَيَّامٍ عِنْدَهُ جَازَ لِلزَّوْجِ أَنْ يَطَأَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ فَإِنْ انْقَطَعَ

عَنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ أَوْ يُحْكَمَ بِطُهْرِهَا لِمَجِيءِ آخِرِ وَقْتِ صَلَاةٍ وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ قَوْله تَعَالَى :**{وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ}** [البقرة: 222] وَالتَّطَهُّرُ إنَّمَا هُوَ الِاغْتِسَالُ لِأَنَّهُ تَفَعُّلٌ وَلَا يُقَالُ لِانْقِطَاعِ الدَّمِ تَطَهُّرٌ وَإِنْ جَازَ أَنْ يُقَالَ لَهُ طُهْرٌ فَإِنْ قِيلَ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ مَعْنَى يَطْهُرْنَ يَغْتَسِلْنَ وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ تَطَهَّرَتْ الْمَرْأَةُ إذَا انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَنْ فِعْلِهَا كَمَا يُقَالُ تَطَهَّرَتْ الْأَرْضُ إذَا زَالَ مَا فِيهَا مِنْ الْأَذَى وَالنَّجَاسَةِ وَيُقَالُ تَقَطَّعَ الْحَبْلُ وَتَكَسَّرَ الْكُوزُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمَا وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ انْقَطَعَ الْحَبْلُ وَانْكَسَرَ الْكُوزُ وَكَذَلِكَ فِي مَسْأَلَتِنَا مَعْنَى تَطَهَّرْنَ تَطَهَّرْنَ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ عَنْهُنَّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ فِعْلِهِنَّ وَالْجَوَابُ أَنَّ الْفَرَّاءَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الشَّأْنِ قَالَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ حَتَّى يَطْهُرْنَ هُوَ الْغُسْلُ وَلَا نَعْلَمُ لَهُ فِي ذَلِكَ مُخَالِفًا وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ تَطَهَّرْنَ هُوَ تَفَعَّلْنَ وَالتَّفَعُّلُ وُقُوعُ الْفِعْلِ مِمَّنْ يُضَافُ إلَيْهِ هَذَا مُقْتَضَاهُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ وَهُوَ يَمْنَعُ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى انْقِطَاعِ الدَّمِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ فِعْلِ النِّسَاءِ وَقَوْلُهُمْ تَطَهَّرَتْ الْأَرْضُ وَتَكَسَّرَ الْكُوزُ عَلَى سَبِيلِ التَّجَوُّزِ وَالِاتِّسَاعِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهَا وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ طَهُرَتْ لِمَا يُقَالُ طَالَ الزَّرْعُ وَكَثُرَ الْمَاءُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمَا وَلَكِنَّهُ يُضَافُ إلَيْهِمَا مَجَازًا وَاتِّسَاعًا وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصْرَفَ اللَّفْظُ عَنْ مَوْضُوعِهِ وَمُقْتَضَاهُ إلَى مَجَازٍ لَهُ إلَّا بِدَلِيلٍ وَلَا دَلِيلَ لَكُمْ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ وَمِمَّا يُبَيِّنُ مَا ذَكَرْنَاهُ قَوْلُهُ فِي آخِرِ الْآيَةِ:**{إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ}** [البقرة: 222] فَمَدَحَ الْمُتَطَهِّرِينَ وَأَثْنَى عَلَيْهِمْ وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ التَّطْهِيرُ مِنْ فِعْلِهِمْ وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ انْقِطَاعَ الدَّمِ لَيْسَ مِنْ فِعْلِ الْمَرْأَةِ وَلَا تُمْدَحُ بِهِ."

(27) ما جاء في طهر الحائض :

139- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، مَوْلاَةِ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ - رضي الله عنها - زَوْجَ النَّبِيِّ صَلى الله عَلَيه وَسَلم بِالدِّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ، فِيهِا الصُّفْرَةُ فَتَقُولُ: لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَ."الشرح: قلت أمارات الطهر عند الفقهاء: القصة أو الجفوف وهذا ما أفتت به عائشة رضي الله عنها النساء، قال الباجي

في المنتقى:"(ش): قَوْلُهَا كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إلَى عَائِشَةَ بِالدُّرْجَةِ تُرِيدُ لِعِلْمِهَا بِهَذَا الْأَمْرِ لِأَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَتَدُلُّ عَلَيْهِ فِي السُّؤَالِ عَنْ أَحْكَامِ الْحَيْضِ وَتُظْهِرُ إلَيْهِ مِنْ السُّؤَالِ عَنْهُ مَا يَسْتَحْيِي مِنْهُ النِّسَاءُ فَاسْتَقَرَّ عِنْدَهَا مِنْ عِلْمِ ذَلِكَ مَا لَمْ يَصِلْ إلَى غَيْرِهَا فَكَانَ النِّسَاءُ يَرْجِعْنَ فِي عِلْمِ ذَلِكَ إلَيْهَا فَكُنَّ يَبْعَثْنَ إلَيْهَا بِالدُّرْجَةِ وَهِيَ جَمْعُ دَرَجٍ فِيهِ الْكُرْسُفُ وَهُوَ الْقَطَنُ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ مَا يُسْتَبْرَأُ بِهِ الرَّحِمُ وَالدَّمُ لِنَقَائِهِ وَبَيَاضِهِ وَتَجْفِيفِهِ الرُّطُوبَاتِ فَتَظْهَرُ فِيهِ آثَارُ الدَّمِ مَا لَا تَظْهَرُ فِي غَيْرِهِ.وَقَوْلُهَا فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ فَإِنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَسْأَلْنَ عَائِشَةَ إذَا رَأَيْنَهَا عَنْ الصَّلَاةِ،فَكَانَتْ عَائِشَةُ تَحْكُمُ بِأَنَّهَا حَيْضَةٌ وَتَقُولُ لَهُنَّ لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ وَتَرَى أَنَّهُنَّ مَمْنُوعَاتٌ مِنْ الصَّلَاةِ إذَا رَأَيْنَ الصُّفْرَةَ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ لِأَنَّهَا حَيْضٌ وَهَذَا الَّذِي ذَهَبَ إلَيْهِ مَالِكٌ أَنَّ الصُّفْرَةَ وَالْغُبْرَةَ وَالْكُدْرَةَ كُلَّهَا دِمَاءٌ يُحْكَمُ لَهَا بِحُكْمِ الدَّمِ وَذَلِكَ يُرَى فِي وَقْتَيْنِ: أَحَدُهُمَا: قَبْلَ الطُّهْرِ.وَالثَّانِي: بَعْدَهُ فَأَمَّا مَا رَأَتْ مِنْهُ قَبْلَ الطُّهْرِ فَهُوَ عِنْدَ مَالِكٍ دَمُ حَيْضٍ سَوَاءٌ تَقَدَّمَهُ دَمٌ قَلِيلٌ أَوْ كَثِيرٌ وَكَذَلِكَ لَوْ رَأَتْ زَمَنَ الْحَيْضِ ابْتِدَاءً دُونَ أَنْ يَتَقَدَّمَهُ دَمٌ فَإِنَّهُ يَكُونُ حَيْضًا وَإِنْ رَأَتْهُ النُّفَسَاءُ كَانَ نِفَاسًا وَإِنْ كَانَ فِي زَمَنِ الِاسْتِحَاضَةِ كَانَ اسْتِحَاضَةً وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ."

140- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنِ بْنَت زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ، فَكَانَتْ تَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ، وَتَقُولُ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا."الشرح:هذا الإسناد لا يعول عليه في الأحكام الشرعية لضعفه، قلت واكتفى ابن عبد البر في الاستذكار بقوله: "وَأَمَّا قَوْلُ ابْنَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَإِنَّمَا أَنْكَرَتْ عَلَى النِّسَاءِ افْتِقَادَهُنَّ أَحْوَالَهُنَّ فِي غَيْرِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ وَمَا قَارَبَهَا لِأَنَّ جَوْفَ اللَّيْلِ لَيْسَ بِوَقْتٍ لِلصَّلَاةِ وَإِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ افْتِقَادُ أَحْوَالِهِنَّ (لِلصَّلَاةِ) فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ فَإِنْ كُنَّ قَدْ طَهُرْنَ تَأَهَّبْنَ بِالْغُسْلِ لِمَا عَلَيْهِنَّ مِنَ الصَّلَاةِ،وَفِي هَذَا الْبَابِ سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْحَائِضِ تَطْهُرُ فَلَا تَجِدُ مَاءً أَتَتَيَمَّمُ قَالَ نَعَمْ فَإِنَّ مِثْلَهَا مِثْلُ الْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ تَيَمَّمَ وَهَذَا إِجْمَاعٌ - كَمَا قَالَ - مَالِكٌ - لَا خِلَافَ فِيهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ/هـ.وقال الباجي في المنتقى:" وَقَوْلُ ابْنَةِ زَيْدٍ مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا تُرِيدُ

أَنَّ هَذَا تَكَلُّفُ مَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِنَّ وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَتْهُ مِنْ النِّسَاءِ كُنَّ أَكْثَرَ اجْتِهَادًا وَأَفْضَلَ عِلْمًا وَلَمْ يَكُنَّ يَصْنَعْنَ ذَلِكَ لِسَبَبِ الْعِشَاءَيْنِ لِأَنَّ النَّظَرَ إلَى الطُّهْرِ بِسَبَبِهِمَا قَدْ انْقَضَى عِنْدَ النَّوْمِ أَوْ اللَّيْلِ وَإِنَّمَا يَكُونُ عَلَى قَوْلِ أَبِي جَعْفَرَ الدِّمْيَاطِيِّ فِي آخِرِ وَقْتِهِمَا مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْ ذَلِكَ. "

*- وَسُئِلَ مَالِكٌ:عَنِ الْحَائِضِ تَطْهُرُ فَلاَ تَجِدُ المَاءَ؟ قَالَ: لِتَيَمَّمْ، فَإِنَّما مِثْلَهَا مِثْلُ الْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدْ المَاءَ يتَيَمَّمَ."الشرح:قال الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا بنفي الفارق بين الحائض تطهر فلا تجد الماء، والجنب لا يجد الماء، فعليهما التيمم والصلاة."وقال الباجي في المنتقى:"(ش):وَهَذَا كَمَا قَالَ لِأَنَّ الْحَيْضَ بَعْدَ انْقِطَاعِ دَمِهِ حَدَثٌ يُمْكِنُ رَفْعُهُ بِالْغُسْلِ كَالْجَنَابَةِ وَالْجُنُبُ إذَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ تَيَمَّمَ لِلصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مِنْ مَوَانِعِ الْجَنَابَةِ فَكَذَلِكَ الْحَائِضُ إذَا لَمْ تَجِدْ الْمَاءَ تَتَيَمَّمُ وَتَسْتَبِيحُ بِذَلِكَ مَوَانِعَ الْحَيْضِ غَيْرَ الْوَطْءِ كَمَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ." وقال ابن عبد البر في الاستذكار:"وَفِي هَذَا الْبَابِ سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْحَائِضِ تَطْهُرُ فَلَا تَجِدُ مَاءً أَتَتَيَمَّمُ قَالَ نَعَمْ فَإِنَّ مِثْلَهَا مِثْلُ الْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ تَيَمَّمَ وَهَذَا إِجْمَاعٌ- كَمَا قَالَ- مَالِكٌ-لَا خِلَافَ فِيهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ/هـ."

(28) جامع الحيض:

141- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، فَقَالَتْ: يا رسول الله، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فقال: لِتَقْرُصهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ ثُمَّ لِتُصَلِّي. " الشرح: هذا الحديث المسند المرفوع حديث صحيح وقد أخرجه بعض المسندين الحذاق من طريق مالك،قال أبو عوانة في المستخرج وفي المسند: حَدثَنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك [بن أنس]، وعَمرو بن الحارث، ويحيى بن عبد الله بن سالم، عن هشام بن عروةَ، عن فاطمةَ، عن أسماء بنت أبي بكر، الحديث،وقال البغوي في شرح السنة: 290-أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِسَائِيُّ، أَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ الْخَلالُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ. ح وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَارِفُ، قَالا: أَنا أَبُو بَكْرٍ الْحِيرِيُّ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ، أَنا الرَّبِيعُ، أَنا الشَّافِعِيُّ، أَنا مَالِكٌ.ح وَأَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنا الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرٍ الْهَاشِمِيُّ، أَنا أَبُو

عَلِيٍّ اللُّؤْلُئِيُّ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: "سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَلْتَقْرِصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»**.حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشِّيرَزِيُّ، أَنا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: « **لِتَقْرِصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّ».** هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أَخْرَجَهُ مُحَمَّدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ الإِمَامُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَدَدَ وَالتَّعْفِيرَ فِي غَسْلِ نَجَاسَةِ غَيْرِ الْكَلْبِ غَيْرُ شَرْطٍ، بَلْ إِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ غَيْرَ مَرْئِيَّةٍ فَصَبَّ عَلَيْهَا مَاءً وَاحِدًا أَتَى عَلَى جَمِيعِهَا، يُحْكَمُ بِالطَّهَارَةِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْسِلَ ثَلاثًا، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«**فَلا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثًا** ». وَإِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ عَيْنِيَّةً، كَالدَّمِ، وَالرَّوْثِ، تَحُتُّهَا، وَتَقْرِصُهَا، ثُمَّ تَغْسِلُهَا بِالْمَاءِ. وَالْقَرْصُ: هُوَ أَنْ تَقْبِضَ عَلَى مَوْضِعِ النَّجَاسَةِ بِالإِصْبَعِ، وَتَغْمِزَهُ غَمْزًا جَيِّدًا، وَتَدْلُكَهُ حَتَّى يَنْحَلَّ مَا تَشَرَّبَهُ مِنَ الدَّمِ، ثُمَّ تَغْسِلَهُ. وَالْمُرَادُ مِنَ النَّضْحِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ هُوَ: الْغَسْلُ، فَإِنْ بَقِيَ لَهَا أَثَرٌ بَعْدَ الْغَسْلِ، فَهُوَ طَاهِرٌ. " فهذا الحديث يقول صراحة بنجاسة دم الحيض فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقرصه ونضحه بالماء ثم تصلي حين يطهر الثوب، وهذا وقع عليه إجماع فقهاء الأمصار المتيقن"، وهذا الحديث قد تقدم الاستدلال به من طرف الشوكاني في أن دم الحيض نجس خلافا للدم المسفوح الآخر، وقد تقدم الرد عليه.

142- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بلغه عن عائشة زَوْجَ النَّبِيِّ صَلى الله عَلَيه وَسَلم أنها قالت فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ؟ فقَالَت: تَكُفُّ عَنِ الصَّلاَةِ."قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا." الشرح:هذا الحديث الموقوف على عائشة رضي الله عنها منقطع لأنه من بلاغات الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا،وفيه رأي عائشة رضي الله عنها فيما يخص بالحامل إذا رأت الدم أنها تكف عن الصلاة،

فجعلت ذلك حيضا يمنع من الصلاة والصوم والوطء،الخ.. وهذا القول محل خلاف بين فقهاء الأمصار الذين جعلوا ذلك استحاضة لا حيضة، وقال ابن عبد البر في الاستذكار: "وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا قَدِيمًا وَحَدِيثًا بِالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا وَاخْتُلِفَ فِيهَا عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا وعن سعيد بن المسيب وعن ابن شهاب ،ثم تفرد يحي الليثي بخبر 108- ذكر مالك أنه سأل ابن شِهَابٍ عَنِ (الْمَرْأَةِ) الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ قَالَ تَكُفُّ عَنِ الصَّلَاةِ ،قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا،وَلَمْ يَخْتَلِفْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ أَنَّ الْحَامِلَ إِذَا رَأَتْ دَمًا فَهُوَ حَيْضٌ تَكُفُّ مِنْ أَجْلِهِ عَنِ الصَّلَاةِ،وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ وَبِهِ قال عبد الرحمن بن مهدي وإسحاق بن رَاهْوَيْهِ وَأَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيُّ،وَذَكَرَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ لَا يُخْتَلَفُ عِنْدَنَا عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ إِنَّهَا تُمْسِكُ عَنِ الصلاة حتى تطهر ،وقد روى عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ الْحَامِلَ تَحِيضُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ،وَاخْتُلِفَ عَنْ مَالِكٍ هَلْ تَسْتَطْهِرُ أَمْ لَا،فَرَوَى عنه ابن الْقَاسِمِ وَعَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ أَنَّهَا لَا تَسْتَطْهِرُ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْمُغِيرَةُ وَعَبْدُ الْمَلِكِ وَأَبُو مُصْعَبٍ والزهري ،وروى عنه أشهب ومطرف و ابن عَبْدِ الْحَكَمِ أَنَّهَا تَسْتَطْهِرُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَهُوَ قَوْلُ أَصْبَغَ،وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى لَيْسَ مَا تَرَاهُ الْحَامِلُ عَلَى حَمْلِهَا مِنَ الدَّمِ وَالصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ حَيْضًا وَإِنَّمَا هُوَ اسْتِحَاضَةٌ لَا يَمْنَعُهَا مِنَ الصَّلَاةِ وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ وَهُوَ قَوْلُ مَكْحُولٍ الدِّمَشْقِيِّ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَرِوَايَةٌ عن ابن شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعِكْرِمَةَ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَالشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَحَمَّادٍ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَأَبُو ثَوْرٍ،ذَكَرَ دُحَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ الْحَامِلُ لَا تَحِيضُ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ (قَالَ وَلَا يَكُونُ حَيْضٌ عَلَى حَمْلٍ)،وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَ ذلك وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ الْحَامِلَ تَحِيضُ ،ذَكَرَهُ دُحَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ الْحَامِلُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ لَمْ تُصَلِّ،قَالَ وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ وَحَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ رَبِيعَةَ قَالَ الْحَامِلُ

إِذَا رَأَتِ الدَّمَ لَمْ تُصَلِّ لَا قَبْلَ خُرُوجِ الْوَلَدِ وَلَا بَعْدَهُ،وَالْحُجَّةُ لِكِلَا الْقَوْلَيْنِ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ تَكَادُ أَنْ تَتَوَارَى ،وَكُلُّهُمْ يَمْنَعُ الْحَامِلَ مِنَ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَتْ فِي الطَّلْقِ وَضَرْبَةِ الْمَخَاضِ لِأَنَّهُ عِنْدَهُمْ دَمُ نِفَاسٍ،وَلِأَصْحَابِ مَالِكٍ فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ اضْطِرَابٌ مِنْ أَقْوَالِهِمْ وَرِوَايَاتِهِمْ عَنْ مَالِكٍ قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ،وَأَصَحُّ مَا فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ عِنْدَ أُولِي الْفَهْمِ مِنْ أَصْحَابِنَا رِوَايَةُ أَشْهَبَ أَنَّ الْحَامِلَ وَالْحَائِلَ إِذَا رَأَتَا الدَّمَ سَوَاءٌ فِي الْاسْتِطْهَارِ وَسَائِرِ أَحْكَامِ الْحَيْضِ،وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ ((وَأَوَّلُ الْحَمْلِ وَآخِرُهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَاللَّهُ أَعْلَم."

143- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ النبي صَلى الله عَلَيه وَسَلم وَأَنَا حَائِضٌ."الشرح: هذا الحديث المسند المرفوع من أصح الأسانيد لأن رواته كلهم ثقات ولا تضر العنعنة، وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تذكر هنا أنها كانت ترجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض لتبين بذلك أنها غير نجس وقد تقدم ما فيه الكفاية فيما يخص بطهارة الحائض وسؤرها ويديها وعرقها ودمعها،الخ..

والحديث أخرجه غير مالك في كتاب الاعتكاف:قال مسلم: 9 - (297) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي، فَأُرَجِّلُ رَأْسَهُ وَأَنَا حَائِضٌ»** 10- (297) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: **«كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ» وقال أبو داود:** 2469- حدثنا سليمان بن حرب، ومسدد، قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: **«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون معتكفا في المسجد، فيناولني رأسه من خلل الحجرة، فأغسل رأسه،»** وقال مسدد: **«فأرجله وأنا حائض »**، وقال أبو نعيم في **"** المسند المستخرج على صحيح مسلم": 683- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ثَنَا

ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ **:(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ)"**

144- حَدَّثَنَا أَبُو مصعبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شهابٍ، عَنْ عروة بْن الزبير، عَنْ عائشة زوج النَّبِيِّ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، مثله. "

الشرح: هذا الحديث المسند المرفوع مثل الذي قبله من حيث الصحة والمعنى فلا داعي لتكرار ما تقدم وإنما استشهد به الإمام مالك رحمه الله وإيانا ليؤكد ما يذهب إليه، والله تعالى أعلم.

145- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْسِلُ جَوَارِيهِ رِجْلَيْهِ، وَيُعْطِينَهُ الْخُمْرَةَ وَهُنَّ حُيَّضٌ. "

الشرح: هذا الحديث المسند الموقوف من أصح الأسانيد وقد رواه الإمام مالك رحمه الله وإيانا ليؤكد به مذهبه في طهارة الحيض لأن المسألة محل خلاف بين الفقهاء وقد تقدم ما فيه كفاية في الغسل والوضوء، قد جاء مرفوعا من رواية مسلم وأبي نعيم الأصبهاني حيث قال في "المسند المستخرج على صحيح مسلم": 38- **بَابُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ :**- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الطَّلْحِيُّ ثَنَا عُبَيْدُ بْنُ غَنَّامٍ ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقلت يارسول اللَّهِ إِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ **إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ بِيَدِكِ)** رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى وَأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي كريب عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، الْخُمْرَةُ الْحَصِيرُ ، والله تعالى أعلم."

(29) ما جاء في المستحاضة :

146- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها -، أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لرَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم إِنِّي لا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم: إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، وَصَلِّي." الشرح: هذا الحديث المسند المرفوع من أصح الأسانيد كما تقدم ذكر ذلك من قبل، وقد أخرجه

من طريق مالك الإمام الشافعي، قال: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الحديث، والبخاري، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الحديث، وقال الطبراني في المعجم الكبير: حدثنا علي بن عبد العزيز، وأبو مسلم الكشي، قالا: ثنا القعنبي، عن مالك، ح وحدثنا بكر بن سهل، ثنا عبد الله بن يوسف، أنا مالك، ح وحدثنا علي بن المبارك الصنعاني، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش، قالت: يا رسول الله، الحديث، وقال ابن حبان: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ،عَنْ عائشة أَنَّهَا قَالَتْ قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، الحديث، وقال الدارقطني: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، ثنا مَالِكٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، نا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو رَوْقٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ نا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَّادٍ، ثنا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، ثنا مَالِكٌ، ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ الْمُهْتَدِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَدْرٍ، قَالَا: نا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أنا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، الحديث، وقال البغوي في شرح السنة: 324- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشِّيرَزِيُّ، أَنا أَبُو عَلِيٍّ زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْهَاشِمِيُّ، أَنا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: **قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي لَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».** هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أَخْرَجَهُ مُحَمَّدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ هِشَامٍ وَقَالَ أَبُو

أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: **«وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاَةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي».** وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: **«وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ».** وفيه من الفقه سؤال فاطمة بنت أبي حبيش عن صلاة من ترى الدم فلا تطهر، فأخبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنها ليست حيضة وإنما هي استحاضة لا تترك الصلاة أثناءها وإنما يجب ترك الصلاة أثناء الحيضة وأما أثناء الاستحاضة فعليها أن تغسل الدم وتصلي، وهذا يعني أنها معتادة ومميزة، والله تعالى أعلم.(عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: **«قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُد. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْجَمَاعَةِ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ **"فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي"** زَادَ التِّرْمِذِيُّ فِي رِوَايَةٍ وَقَالَ: **«تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ»** وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ **"وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي")** وَفِي رِوَايَةٍ لِلْجَمَاعَةِ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ **"فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي"** زَادَ التِّرْمِذِيُّ فِي رِوَايَةٍ وَقَالَ:**«تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ»** وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ **"وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي").**

147- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلى الله عَلَيه وَسَلَم: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، فَقَالَ: لِتَنْظُرْ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلاَةَ قَدْرَ ذَلِكَ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي." الشرح: هذا الحديث الثاني هو الآخر مسند مرفوع ومن أصح الأسانيد، لذلك أخرجه من طريق مالك بعض المسندين:قال الشافعي: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ،

الحديث، وقال أحمد: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَالِكٌ، الحديث، وقال الطبراني في المعجم الكبير: حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، الحديث، وقال النسائي: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، الحديث، وقد أخرجه الدارمي وأبو داود من غير طريق مالك، وقال البغوي في شرح السنة: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشِّيرَزِيُّ، أَنا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أَنا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: **«لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلاَةَ قَدْرَ ذَلِكَ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ، فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّ».** وَرَوَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلا أَخْبَرَهُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَقَالَ: **«فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ، وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْتَغْتَسِلْ»** بِمَعْنَاهُ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَخُو عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ. " وفيه من الفقه ما في الذي قبله، وهو أن الرسول صلى الله عليه وسلم بين لها أنها تعد الليالي والأيام التي اعتادت أن تحيض أثناءها فتترك الصلاة أثناءها، ثم تستثفر بثوب وتصلي، وهذا يعني أنها معتادة ومميزة مثل فاطمة بنت حبيش." وَعَنْ عَائِشَةَ:«أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا: أُمْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَلَفْظُهُمَا قَالَ:"فَلْتَنْتَظِرْ قَدْرَ قُرُوئِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فَلْتَتْرُكْ الصَّلَاةَ ثُمَّ لِتَنْظُرْ مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي"،وَعَنْ الْقَاسِمِ عَنْ «زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ، فَقَالَ: تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلُ الْعَصْرَ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَتُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلُ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ» رَوَاهُ النَّسَائِيّ «وَعَنْ أُمّ سَلَمَةَ أَنَّهَا اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي امْرَأَةٍ تُهْرَاقُ الدَّمَ، فَقَالَ: لِتَنْظُرْ قَدْرَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ

الَّتِي كَانَتْ تَحِيضَهُنَّ وَقَدْرَهُنَّ مِنْ الشَّهْرِ، فَتَدَعُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ لْتَغْتَسِلْ وَلْتَسْتَثْفِرْ ثُمَّ تُصَلِّي» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلَّا التِّرْمِذِيَّ.فأحدثت هذه الألفاظ خلافات في غسل المستحاضة عند كل صلاة وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَرَوَى هَذَا أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: " تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ غُسْلًا وَاحِدًا ". ابْنِ الْمُسَيِّبِ وَالْحَسَنِ قَالَا: تَغْتَسِلُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ إلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ، ذَكَرَ ذَلِكَ النَّوَوِيّ. وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو دَاوُد حِجَجَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ فِي سُنَنِهِ، وَجَعَلَهَا أَبْوَابًا. وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الِاغْتِسَالُ لِشَيْءٍ مِنْ الصَّلَوَاتِ، وَلَا فِي وَقْتٍ مِنْ الْأَوْقَاتِ إلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي وَقْتِ انْقِطَاعِ حَيْضِهَا.قَالَ النَّوَوِيُّ: وَبِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عَلِيٍّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ، وَهُوَ قَوْلُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ. وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْوُجُوبِ فَلَا يَجِبُ إلَّا بِوُرُودِ الشَّرْعِ بِإِيجَابِهِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَلَمْ يَصِحَّ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ أَمَرَهَا بِالْغُسْلِ إلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً عِنْدَ انْقِطَاعِ حَيْضِهَا وَهُوَ قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي» وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يَقْتَضِي تَكْرَارَ الْغُسْلِ، قَالَ: وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُد وَالْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَهَا بِالْغُسْلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ثَابِتٌ.وَقَدْ بَيَّنَ الْبَيْهَقِيُّ وَمَنْ قَبْلَهُ ضَعْفَهَا، وَإِنَّمَا صَحَّ مِنْ هَذَا مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اُسْتُحِيضَتْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» . قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: إنَّمَا أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّي، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، قَالَ: وَلَا أَشُكُّ - إنْ شَاءَ اللَّهُ - أَنَّ غُسْلَهَا كَانَ تَطَوُّعًا غَيْرَ مَا أُمِرَتْ بِهِ، وَذَلِكَ وَاسِعٌ لَهَا. وَكَذَا قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُمَا، وَمَا ذَهَبَ إلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنْ عَدَمِ وُجُوبِ الِاغْتِسَالِ إلَّا لِإِدْبَارِ الْحَيْضَةِ هُوَ الْحَقُّ، لِفَقْدِ الدَّلِيلِ الصَّحِيحِ الَّذِي تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ لَا سِيَّمَا فِي مِثْلِ هَذَا التَّكْلِيفِ الشَّاقِّ فَإِنَّهُ لَا يَكَادُ يَقُومُ بِمَا دُونَهُ فِي الْمَشَقَّةِ إلَّا خُلَّصُ الْعُبَّادِ، فَكَيْفَ بِالنِّسَاءِ

النَّاقِصَاتِ الْأَدْيَانِ بِصَرِيحِ الْحَدِيثِ، وَالتَّيْسِيرِ وَعَدَمِ التَّنْفِيرِ مِنْ الْمَطَالِبِ الَّتِي أَكْثَرَ الْمُخْتَارُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْإِرْشَادَ إلَيْهَا، فَالْبَرَاءَةُ الْأَصْلِيَّةُ الْمُعْتَضَدَةُ بِمِثْلِ مَا ذُكِرَ لَا يَنْبَغِي الْجَزْمُ بِالِانْتِقَالِ عَنْهَا بِمَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ تُوجِبُ الِانْتِقَالَ، وَجَمِيعُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا إيجَابُ الْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ قَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ بَعْضَهَا فِي هَذَا الْبَابِ، وَأَكْثَرُهَا يَأْتِي فِي أَبْوَابِ الْحَيْضِ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا لَا يَخْلُو عَنْ مَقَالٍ كَمَا سَتَعْرِفُ ذَلِكَ، لَا يُقَالُ إنَّهَا تَنْتَهِضُ لِلِاسْتِدْلَالِ بِمَجْمُوعِهَا؛ لِأَنَّا نَقُولُ: هَذَا مُسَلَّمٌ لَوْ لَمْ يُوجَدْ مَا يُعَارِضُهَا، وَأَمَّا إذَا كَانَتْ مُعَارَضَةً بِمَا هُوَ ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحِ فَلَا. "

148- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا رَأَتْ ابْنَ ت جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي." الشرح: هذا حديث مسند موقوف على امرأة عبد الرحمن بن عوف وأنها إذا أصابته الاستحاضة كانت تغتسل وتصلي، فلا تمنعها الاستحاضة من الصلاة لأن الصلاة حكمها، والله تعالى أعلم.

149- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلاَهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، يَسْأَلُهُ كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ؟ فَقَالَ: تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَثْفَرَتْ بثوب." الشرح: هذا الحديث المقطوع على سعيد بن المسيب رواه الإمام مالك رحمه الله وإيانا لأنه يوافق مذهبه فسعيد أن الغسل إنما يجب عند كل طهر من حيض وأما الاستحاضة فلا توجب الغسل وإنما يستحب عند من استحبه وأوجبه البعض الآخر، والله أعلم.

150- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلاَّ أَنْ تَغْتَسِلَ غُسْلاً وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ بَعْدَ ذَلِكَ للصَلاَةِ. " الشرح: وأخرج الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا عن عروة بن الزبير رأيه الفقهي الذي يوافق ما رواه عن سعيد بن المسيب، وهو المعتمد عند الإمام مالك رحمه الله وإيانا، وهو أن الغسل الواجب هو الغسل إثر النقاء من الحيض.

*- وقَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ عَلَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ. "

*- قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا طهرت وصَلَّتْ، أَنَّ زَوْجِهَا يُصِيبَهَا."
*- قَالَ مَالِكٌ: وَالنُّفَسَاءُ كَذَلِكَ إِذَا بَلَغَتْ أَقْصَى مَا تمْسِكُ النِّفسَاءَ الدَّمُ، فَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّ زَوْجُهَا يُصِيبُهَا، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ." الشرح: هذه الروايات الثلاث التي رواه أبو مصعب الزهري عن مالك رحم الله الجميع وإيانا تفيد من الفقه ما يلي: أن المستحاضة ليس عليها من الغسل الواجب إلا غسل واحد بعد النقاء من الحيض، وأن المستحاضة طهرت وصلت فللزوج أن يطأها متى شاء، وأن النفساء مثل المستحاضة إذا تمادى الدم عليها، والله أعلم.

(1) ما جاء في النداء:

151- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ خَشَبَتَيْنِ يُضْرَبُ بِهِمَا لِيَجْتَمِعَ النَّاسُ لِلصَّلاَةِ، فَرأُ ى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ، ثُمَّ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ خَشَبَتَيْنِ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ: إِنَّ هَاتَيْنِ لَنَحْوٌ مِمَّا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، فَقِيلَ: أَلاَ أَفلا تُؤَذِّنُونَ بالصَّلاَةِ؟ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم حِينَ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم بِالْأَذَانِ." الشرح: هذه الرواية التي اختارها الإمام مالك رحمه الله وإيانا في رؤية الأذان ورائيه عبد الله بن زيد الأنصاري مرسلة ومجملة، فهي يرويها القاضي يحي بن سعيد الأنصاري وهو من صغار التابعين ثم إن لفظها مجمل لا يبين ألفاظ النداء وهي توقيفية، وذلك لأنه، والله تعالى أعلم، لم يعتمد أذان بلال رضي الله عنه الذي ألقاه عليه عبد الله بن زيد الأنصاري رائي الأذان وإنما اعتمد أذان أبي محذورة رضي الله عنه الذي علمه إياه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة المكرمة، وقد بينا ذلك في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" حيث قلنا: الدليل على ألفاظ الأذان: عن أبي محذورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الأذان: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله مرتين، حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله "وقال رواه مسلم والنسائي وذكر التكبير في أوله أربعا وللخمسة عن أبي محذورة أن

النبي صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة قال الترمذي حديث حسن صحيح" قلت وهذه الرواية هي التي اعتمدها الإمام مالك بن أنس وقال الإمام محمد بن علي الشوكاني معلقا على هذا الحديث في "{نيل الأوطار}" الرواية الأولى أخرجها أيضا بتربيع التكبير في أوله الشافعي وأبو داود وابن ماجه وابن حبان وقال ابن القطان الصحيح في هذا تربيع التكبير، وَبِهِ يَصِحُّ كَوْنُ الْأَذَانِ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ مَضْمُومًا إلَى تَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ التَّرْجِيعُ قَالَ الْحَافِظُ حَاكِيًا عَنْ ابْنِ الْقَطَّانِ: وَقَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ، وَهِيَ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يُعَدَّ فِي الصَّحِيحِ /هـ. وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ وَالْبَيْهَقِيُّ بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ، وَقَالَ بَعْدَهُ:أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ إسْحَاقَ، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي مُسْتَخْرَجِهِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ عَنْ مُعَاذٍ. وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ أَخْرَجَهَا أَيْضًا الدَّارِمِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيّ وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ وَالْبَيْهَقِيُّ وَتَكَلَّمَ عَلَيْهِ بِأَوْجُهٍ مِنْ التَّضْعِيفِ رَدَّهَا ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي الْإِمَامِ وَصَحَّحَ الْحَدِيثَ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الطَّبَرَانِيُّ " قلت هذا مذهب الشافعية فقد عمل الإمام الشافعي بتربيع التكبير مع الترجيع وهي رواية أخرجها أيضا النسائي قال: عن أبي محذورة قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان فقال الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، ثم يعود فيقول أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله، أكبر لا إله إلا الله، "وقال محمد ناصر الدين الألباني حسن صحيح ورواه ابن ماجه وهناك أذان بلال وهو تربيع التكبير بدون ترجيع وقد أخذ به أحمد وأبو حنيفة وهو مخرج في سيرة ابن هشام بتفصيل كما أخرجه الدارمي و أبو داود وابن ماجه في باب بدء الأذان والإمام أحمد وهو أصل الأذان عندما رآه عبد الله بن زيد رائي الأذان فألقاه على بلال:عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ:«لَمَّا أَجْمَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَضْرِبَ بِالنَّاقُوسِ وَهُوَ لَهُ كَارِهٌ لِمُوَافَقَتِهِ

النَّصَارَى طَافَ بِي مِنْ اللَّيْلِ طَائِفٌ وَأَنَا نَائِمٌ: رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ، وَفِي يَدِهِ نَاقُوسٌ يَحْمِلُهُ قَالَ: فَقُلْت: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ، قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: قُلْت: نَدْعُو بِهِ إلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّك عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْت: بَلَى، قَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ. قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ بَعِيدٍ قَالَ: ثُمَّ تَقُولُ إذَا أَقَمْت الصَّلَاةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ. قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْت أَتَيْت رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْت، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إنَّ هَذِهِ الرُّؤْيَا حَقٌّ إنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَمَرَ بِالتَّأْذِينِ فَكَانَ بِلَالٌ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ يُؤَذِّنُ بِذَلِكَ وَيَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلَى الصَّلَاةِ قَالَ: فَجَاءَهُ فَدَعَاهُ ذَاتَ غَدَاةٍ إلَى الْفَجْرِ فَقِيلَ لَهُ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَائِمٌ فَصَرَخَ بِلَالٌ بِأَعْلَى صَوْتِهِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: فَأُدْخِلَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ فِي التَّأْذِينِ إلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ، وَفِيهِ «فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْت رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْت، فَقَالَ: إنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إنْ شَاءَ اللَّهُ فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْت فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْك قَالَ: فَقُمْت مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْت أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ يَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَك بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْت مِثْلَ الَّذِي رَأَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلِلَّهِ الْحَمْدُ» وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ هَذَا الطَّرَفُ مِنْهُ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ وَقَالَ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ." وقال الشوكاني في "نيل الأوطار": " الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ الطَّرِيقَةِ الْأُولَى الْحَاكِمُ، وَقَالَ: هَذِهِ أَمْثَلُ الرِّوَايَاتِ فِي قِصَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ لِأَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ قَدْ سَمِعَ مِنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ، وَرَوَاهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ وَشُعَيْبٌ وَابْنُ إسْحَاقَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، وَمُتَابَعَةُ هَؤُلَاءِ

لِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ الزُّهْرِيِّ تَرْفَعُ احْتِمَالَ التَّدْلِيسِ الَّذِي تَحْتَمِلُهُ عَنْعَنَةُ ابْنِ إِسْحَاقَ.
وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ الطَّرِيقَةِ الثَّانِيَةِ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحَيْهِمَا وَالْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ: لَيْسَ فِي أَخْبَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ يَعْنِي هَذَا؛ لِأَنَّ مُحَمَّدًا قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ؛ لِأَنَّ مُحَمَّدًا سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ وَابْنُ إِسْحَاقَ سَمِعَ مِنْ التَّيْمِيِّ وَلَيْسَ هَذَا مِمَّا دَلَّسَهُ. وَقَدْ صَحَّحَ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ الْبُخَارِيُّ فِيمَا حَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْعِلَلِ عَنْهُ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْوَاقِفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ضَعِيفٌ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ فَقِيلَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَبُو يُوسُفَ وَمِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ وَالصَّادِقُ وَالْهَادِي وَالْقَاسِمُ إِلَى تَثْنِيَتِهِ مُحْتَجِّينَ بِمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ التَّثْنِيَةِ. وَبِحَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ الْآتِي فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنْهُ وَفِيهِ: " إِنَّ الْأَذَانَ مَثْنَى فَقَطْ " وَبِأَنَّ التَّثْنِيَةَ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَهُمْ أَعْرَفُ بِالسُّنَنِ. وَبِحَدِيثِ أَمْرِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِبِلَالٍ بِتَشْفِيعِ الْأَذَانِ وَإِيتَارِ الْإِقَامَةِ وَسَيَأْتِي. وَالْحَقُّ أَنَّ رِوَايَاتِ التَّرْبِيعِ أَرْجَحُ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى الزِّيَادَةِ، وَهِيَ مَقْبُولَةٌ لِعَدَمِ مُنَافَاتِهَا وَصِحَّةِ مَخْرَجِهَا. " قلت ولم أجد للأذان المعتمد في المملكة المغربية أصلا لا في الحديث ولا في الفقه سوى ما نقله ابن الحاجب في جامع الأمهات بأن أهل الأندلس خالفوا مالكا بإخفاء الترجيع ولعل الإخفاء في الأندلس أدى إلى الحذف في المغرب وهذا ديدن البدعة.

152- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، قَالَ: "إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ."الشرح: هذا الحديث المسند المرفوع يفيد أن السامع للأذان ينبغي أن يقول ما يقوله المؤذن،والحديث رَوَاهُ الْجَمَاعَة، يعني أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، وابن ماجه، من طريق مالك: قال أحمد: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ

الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:« الحديث،وقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:«الحديث، وقال البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:«الحديث، وقال مسلم: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:« الحديث، وقال أبو داود: حدَّثنا عبد الله بن مَسلَمة القَعنَبيُّ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخُدْري، أنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قال: الحديث، وقال الترمذي: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري قال: حدثنا معن قال: حدثنا مالك، ح وحدثنا قتيبة، عن مالك، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« الحديث، وقال النسائي: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:«الحديث،وقال البغوي: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشِّيرَزِيُّ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،قَالَ:«الحديث،الخ.. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عِنْدَ النَّسَائِيّ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ النَّسَائِيّ أَيْضًا. وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ أَبِي دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ. وَعَنْ عَائِشَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُد. وَعَنْ مُعَاذٍ عِنْدَ أَبِي الشَّيْخِ، وَعَنْ مُعَاوِيَةَ عِنْدَ النَّسَائِيّ.والحديث مخصص بحديث عمر الآتي:وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « **إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ: أَحَدُكُمْ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاَللَّهِ، ثُمَّ**

قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ ».رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد،الْحَدِيثُ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ،وَقَالَ:هَكَذَا سَمِعْت نَبِيَّكُمْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ. قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَقَدْ وَقَعَ لَنَا هَذَا الْحَدِيثُ يَعْنِي حَدِيثَ مُعَاوِيَةَ وَذَكَرَ إسْنَادًا مُتَّصِلًا بِعِيسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ:«دَخَلْنَا عَلَى مُعَاوِيَةَ فَنَادَى مُنَادٍ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَلَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاَللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْت نَبِيَّكُمْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -».

153- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عَلَيه وَسَلم، قَالَ: **لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**." الشرح:هذا الحديث المسند المرفوع صحيح بإجماع وقد أخرجه حذاق المسندين من طريق مالك:قال الشافعي: حدثنا مالك، الحديث،وقال عبد الرزاق الصنعاني: عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَالِكٍ، الحديث، وقال أحمد: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، الحديث، وقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، الحديث، وقال: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَالِكٌ، الحديث، وقال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،الحديث، وقال البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،الحديث، وقال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، الحديث، وقال مسلم: حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ، الحديث، وقال الترمذي:حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك، الحديث، وقال النسائي في السنن الكبرى وفي المجتبى: أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، الحديث، وقال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ

مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ،وقال أبو عوانة في المستخرج وفي المسند: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبا ابن وهب أن مالكا حدثه وحدثنا محمد بن حيوية قال أنبا مطرف والقعنبي ويحيى ح وحدثنا أبو إسماعيل قال ثنا القعنبي عن مالك عن سمي، الحديث،وقال: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبا ابن وهب أن مالكا أخبره ح وحدثنا الترمذي أبو إسماعيل عن القعنبي عن مالك عن سمي، الحديث،وقال أبو نعيم في "المسند المستخرج على صحيح مسلم":حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَدْرٍ ثَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْآجُرِّيُّ ثَنَا الْفِرْيَابِيُّ ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالا ثَنَا مَالِكٌ ، الحديث،وقال البزار: وحَدَّثنا عَمْرو، قَال: حَدَّثنا عَبد الرحمن، قَال: حَدَّثنا مالك، وقال ابن خزيمة: نا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَحْمَدِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، وَثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ ح، وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، نا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، ح وَثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، نا مَعْنُ بْنُ عِيسَى قَالَا: ثنا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ، الحديث، وقال ابن حبان: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ بِمَنْبِجَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مَالِك، الحديث، وقال البغوي في شرح السنة:أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشِّيرَزِيُّ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **«بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، وَغَفَرَ لَهُ»**، وَقَالَ:**"بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا، فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي بَلَغَنِي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ، فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ "**، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا مِنَ الْبَهَائِمِ لأَجْرًا؟ فَقَالَ: **«فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»** .وَقَالَ:**"الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَبْطُونُ، وَالْمَطْعُونُ، وَالْغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"**. وَقَالَ: **«لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ**

حَبْوًا». هَذِهِ أَحَادِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهَا، أَخْرَجَهَا مُحَمَّدٌ، عَنْ قُتَيْبَةَ، وَغَيْرِهِ، وَأَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، كُلٌّ عَنْ مَالِكٍ، وَالاسْتِهَامُ: الاقْتِرَاعُ، يُقَالُ: اسْتَهَمَ الْقَوْمُ فَسَهَمَهُمْ فُلانٌ، أَيْ: قَرَعَهُمْ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: { **فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ** } [الصافات: 141] وَقِيلَ: الاقْتِرَاعُ: اسْتِهَامٌ، لأَنَّهَا سِهَامٌ تُكْتَبُ عَلَيْهَا الأَسْمَاءُ، فَمَنْ وَقَعَ لَهُ مِنْهَا سَهْمٌ، فَازَ بِالْحَظِّ الْمَقْسُومِ.وَالتَّهْجِيرُ: التَّبْكِيرُ لِصَلاةِ الظُّهْرِ، وَالْهَجِيرُ وَالْهَاجِرَةُ: نِصْفُ النَّهَارِ.وَقِيلَ أَرَادَ بِالتَّهْجِيرِ التَّبْكِيرَ إِلَى كُلِّ صَلاةٍ، وَلَمْ يُرِدِ الْخُرُوجَ فِي الْهَاجِرَةِ، وَقَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: عَنِ الْخَلِيلِ، قَالَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **فَالْمُهَجِّرُ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً** » أَيِ: الْمُبَكِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ. " قال ابن عبد البر في التمهيد:" وَهَذَا الْقِسْمُ الثَّالِثُ سَقَطَ لِيَحْيَى مِنْ بَابٍ وَهُوَ عِنْدَهُ فِي بَابٍ آخَرَ مِنْهَا مَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي بَابِ الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ وَقَوْلُهُ وَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ إِلَى قَوْلِهِ وَلَوْ حَبْوًا فَلَمْ يَرْوِهِ عَنْهُ ابْنُهُ عُبَيْدُ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْبَابِ وَرَوَاهُ ابْنُ وَضَّاحٍ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ عِنْدَ جَمَاعَةِ الرُّوَاةِ لِلْمُوَطَّأِ عَنْ مَالِكٍ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ فِيمَا عَلِمْت ." وقد أخرجه أبو مصعب من طريق مَالِكٍ عَنْ سَمِيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:**«لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا».** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: زَادَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: أَمَا تَكْرَهُ أَنْ تَقُولَ الْعَتَمَةَ قَالَ هَكَذَا قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي **"**قال الشوكاني: قَوْلُهُ: **"**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ) أَيْ مِنْ مَزِيدِ الْفَضْلِ وَكَثْرَةِ الْأَجْرِ قَوْلُهُ:(لَأَتَوْهُمَا) أَيْ لَأَتَوْا الْمَحَلَّ الَّذِي يُصَلِّيَانِ فِيهِ جَمَاعَةً وَهُوَ الْمَسْجِدُ،قَوْلُهُ:(وَلَوْ حَبْوًا)أَيْ زَحْفًا إذَا مَنَعَهُمْ مَانِعٌ مِنْ الْمَشْيِ كَمَا يَزْحَفُ الصَّغِيرُ. وَلِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ: **«وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الْمَرَافِقِ وَالرُّكَبِ»** الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْقِيَامِ بِوَظِيفَةِ الْأَذَانِ وَالْمُلَازَمَةِ لِلصَّفِّ الْأَوَّلِ وَالْمُسَارَعَةِ إِلَى جَمَاعَةِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ وَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَسْمِيَةِ الْعِشَاءِ بِالْعَتَمَةِ وَقَدْ وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِلَفْظِ: **«أَعْتَمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْعَتَمَةِ»** وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ

أَيْضًا بِلَفْظِ:«**صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْلَةً صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَهِيَ الَّتِي تَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ**» وَمِنْ حَدِيثِ غَيْرِهِمَا أَيْضًا".

154- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، وَإِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أنهما أخبراه، أنهما سمعا أبا هريرة، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم: **إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ فَلاَ تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ بِالسَّكِينَةُ والوقار، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا،فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي الصَلاَةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلاَةِ.** "الشرح: هذا الحديث المسند المرفوع لا مطعن فيه لصحته وثبت رواته، وقد أخرجه من هذه الطريق الشافعي في السنن،قال: أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَس، الحديث،وقال أحمد: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَالِكٌ، الحديث، وقال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، الحديث، وقال السراج: حَدَّثَنَا أَبُو عَوْفٍ ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَنَا مَالِكٌ، الحديث، وقال ابن حبان: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، الحديث، وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: ثنا مَالِكٌ، الحديث، وقال البغوي في شرح السنة: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشِّيرَزِيُّ، أَخْبَرَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، الحديث، وأخرجه مسلم وأبو نعيم في المسند المستخرج وأبو يعلى الموصلي من غير طريق مالك، وله صيغة أخرى هي المشتهرة عند العوام هي :"**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا** " أخرجها البخاري ومسلم والترمذي والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة والسراج والبزار وغيرهم وسيأتي تخريجها مسندة إن شاء الله تعالى.

155- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَالَ لَهُ: **إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاَةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،** قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخدري: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه

وَسَلم." الشرح: هذا الحديث المسند المرفوع لا مطعن فيه، فهو صحيح لذلك أخرجه المسندون الحذاق،منهم: الشافعي في المسند ترتيب سنجر: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،الحديث، وقال أَحْمَد: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ،الحديث،وقال:حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، وَالْخُزَاعِيُّ،أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، الحديث، وَقال الْبُخَارِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، الحديث، وقال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، الحديث، وقال:حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ،الحديث، وَقال النَّسَائِي في السنن الكبرى وفي المجتبى: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِك ، الحديث، وَقال ابْنُ حبان:أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِك ، الحديث،وقال البغوي في شرح السنة: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشِّيرَزِيُّ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَالَ لَهُ: **«إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلا إِنْسٌ وَلا شَيْءٌ إِلا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».** قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ مُحَمَّدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَسْتَحِبُّونَ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالأَذَانِ مَا أَمْكَنَهُ مَا لَمْ يُجْهِدْهُ، لِيُكَثِّرَ شُهَدَاءَهُ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذِّنَ عَلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ، لِيَكُونَ أَبْعَدَ لِذَهَابِ صَوْتِهِ، فَإِنَّ بِلالا كَانَ يُؤَذِّنُ عَلَى بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ بَيْتُهَا أَطْوَلُ بَيْتٍ حَوْلَ الْمَسْجِدِ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ لِلْمُنْفَرِدِ إِذَا أَرَادَ أَدَاءَ فَرْضِ الْوَقْتِ أَنْ يُؤَذِّنَ وَيُقِيمَ. "

وقال البيهقي: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، فِي آخَرِينَ قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أنبأ الشَّافِعِيُّ، أنبأ مَالِكٌ، ح. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ ثنا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتَوَيْهِ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّعْرَانِيُّ ثنا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ثنا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ [ص:584] الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ

الْخُدْرِيَّ قَالَ: **"إِنِّي أُرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ فِي بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ لِلصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"** وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ وَفِي حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: لَهُ فَأَذَّنْتُ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ مُؤَذِّنٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ ." وغيرهم، وقال الشوكاني في نيل الأوطار: " الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ وَغَيْرُهُمَا قَوْلُهُ: (تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ) أَيْ لِأَجْلِ الْغَنَمِ لِأَنَّ فِيهَا مَا يُحْتَاجُ فِي إصْلَاحِهَا إلَيْهِ مِنْ الرَّعْيِ، وَهُوَ فِي الْغَالِبِ لَا يَكُونُ إلَّا بِالْبَادِيَةِ،قَوْلُهُ:(فِي غَنَمِكَ أَوْ فِي بَادِيَتِك) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَوْ شَكًّا مِنْ الرَّاوِي، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِلتَّنْوِيعِ لِأَنَّ الْغَنَمَ قَدْ لَا تَكُونُ فِي الْبَادِيَةِ وَلِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي الْبَادِيَةِ حَيْثُ لَا غَنَمَ،قَوْلُهُ: (فَارْفَعْ صَوْتَك) فِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ بِاسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ لِلْمُنْفَرِدِ وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ،قَوْلُهُ:(مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ) أَيْ غَايَةَ صَوْتِهِ قَوْلُهُ:(جِنٌّ وَلَا إنْسٌ وَلَا شَيْءٌ) ظَاهِرُهُ يَشْمَلُ الْحَيَوَانَاتِ وَالْجَمَادَاتِ فَهُوَ مِنْ الْعَامِّ بَعْدَ الْخَاصِّ. وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ يُبَيِّنُ مَعْنَى الشَّيْءِ الْمَذْكُورِ هُنَا؛ لِأَنَّ الرَّطْبَ وَالْيَابِسَ لَا يَخْرُجُ عَنْ الِاتِّصَافِ بِأَحَدِهِمَا شَيْءٌ مِنْ الْمَوْجُودَاتِ.وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ خُزَيْمَةَ "لَا يَسْمَعُ صَوْتَهُ شَجَرٌ وَلَا مَدَرٌ وَلَا حَجَرٌ وَلَا جِنٌّ وَلَا إنْسٌ" وَبِهَذَا يَظْهَرُ أَنَّ التَّخْصِيصَ بِالْمَلَائِكَةِ كَمَا قَالَ الْقُرْطُبِيُّ أَوْ بِالْحَيَوَانِ كَمَا قَالَ غَيْرُهُ غَيْرُ ظَاهِرٍ وَغَيْرُ مُمْتَنِعٍ عَقْلًا وَلَا شَرْعًا أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ فِي الْجَمَادَاتِ الْقُدْرَةَ عَلَى السَّمَاعِ وَالشَّهَادَةِ، وَمِثْلُهُ قَوْله تَعَالَى:{ **وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ** } [الإسراء: 44] وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ «إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجَرًا كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ» وَمِنْهُ مَا ثَبَتَ فِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ قَوْلِ النَّارِ:«أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا» قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: وَالسِّرُّ فِي هَذِهِ الشَّهَادَةِ مَعَ أَنَّهَا تَقَعُ عِنْدَ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ إلَّا أَنَّ أَحْكَامَ الْآخِرَةِ جَرَتْ عَلَى نَعْتِ أَحْكَامِ الْخَلْقِ فِي الدُّنْيَا مِنْ تَوَجُّهِ الدَّعْوَى، وَالْجَوَابِ وَالشَّهَادَةِ،وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ إشْهَارُ الْمَشْهُودِ لَهُ بِالْفَضْلِ وَعُلُوِّ الدَّرَجَةِ، كَمَا أَنَّ اللَّهَ يَفْضَحُ بِالشَّهَادَةِ قَوْمًا كَذَلِكَ يُكْرِمَ بِالشَّهَادَةِ آخَرِينَ. وَفِي

الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَعْلِيلُ ذَلِكَ وَفِيهِ أَنَّ حُبَّ الْغَنَمِ وَالْبَادِيَةِ لَا سِيَّمَا عِنْدَ نُزُولِ الْفِتْنَةِ مِنْ عَمَلِ السَّلَفِ الصَّالِحِ."

156- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، قَالَ: **إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، ولَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لا يَسْمَعَ التأذين، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى ."**

الشرح: هذا الحديث المسند المرفوع من أصح الأسانيد عند الإمام البخاري، وقد أكثر منه الإمام مالك رحمه الله وإيانا،وقد أخرجه من طريق مالك: قال أحمد: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،الحديث، ثم أخرجه من غير طريق مالك، قال: ح دَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عن أبي هريرة، الحديث، وقال البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، الحديث،وقال النسائي في المجتبى: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، الحديث، وقال البغوي في شرح السنة: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشِّيرَزِيُّ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أنا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:**"إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ،يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى".** وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ حَسَّانُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَنِيعِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الزِّيَادِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، نَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: نَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أَخْرَجَهُ مُحَمَّدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ ." وقد أخرجه غيرهم من غير طريق مالك، وهذا الحديث يفيدنا هنا أن الشيطان يكره الأذان والإقامة، وهذا من فضائل الأذان أنه يطرد

الشيطان فيفر هاربا وله ضراط، كما يحذرنا من وسوسته عليه لعنة الله إذا نحن دخلنا في الصلاة لذلك أخطأ أهل السلوك عندما اختاروا تعجيل الصلاة حتى يسلموا من وسوسة الشيطان حتى أنهم أحيانا يصلون إلى درجة الإساءة في الصلاة لسرعة أدائها، أما أهل السنة فهم يخافون أكثر من الإساءة فيها فيحاولون أن يجتهدوا في أدائها بأركانها وأحكامها وقد نص الرهوني المالكي على أن من لم يقل ثلاث مرات في الركوع: سبحان ربي العظيم، وفي السجود ثلاث مرات من سبحان ربي الأعلى فإن صلاته تبطل، وقد بين الألباني في "إرواء الغليل" أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في الركوع: سبعة إلى عشرة من سبحان ربي العظيم، وفي السجود سبعة إلى عشرة من سبحان ربي الأعلى، قلت وذلك مع الأدعية المأثورة في تعظيم الرب في الركوع، والاجتهاد في السجود بالدعاء.

157- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَاعَتَانِ تُفْتَحُ فِيهِمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَقَلَّ دَاعٍ تُرَدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ، حَضْرَةُ النِّدَاءِ بِالصَّلَاةِ، وَالصَّفُّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ." الشرح: هذا الحديث المسند موقوف على سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، ومن طريقه أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف، قال: عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «والحديث، والبيهقي في السنن الكبرى، قال: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ ثنا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ : الحديث، وقد بتبين من خلال هذا الحديث أن في هاتين الساعتين وقت استجابة الدعاء ألا وهما: الدعاء بعد الأذان، والدعاء عند لقاء العدو في الجهاد،وحكمه الرفع،وقد أخرجه ابن حبان مرفوعا، قال: 1720- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ السِّجِسْتَانِيُّ، بِدِمَشْقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«سَاعَتَانِ تُفْتَحُ فِيهِمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ: عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ، وَعِنْدَ الصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».** ووافقه الألباني على التصحيح، مع أنه تفرد

برفعه إلا أن هذا الرفع جاء من زيادة الثقات فالإمام البخاري لا يشك أحد في تثبته وإتقانه وشيخ ابن حبان الذي رواه عن البخاري هو أحمد بن محمد بن فضل السجستاني وكذلك شيخ البخاري الذي سمعه من مالك هو أبو المنذر إسماعيل بن عمر، والله تعالى أعلم.
*- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ تَثْنِيَةِ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ، وَمَتَى يَجِبُ الْقِيَامُ عَلَى النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلاَةُ؟ فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي فِي النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ إِلاَّ مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الإِقَامَةُ، فَإِنَّهَا لاَ تُثَنَّى، وَذَلِكَ الأمر عندنا، وَأَمَّا الْقِيَامُ إلى الصَّلاَةُ، فَلَمْ أَسْمَعْ فِيه بِحَدٍّ يُقَامُ لَهُ، ولكن أَرَى ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ النَّاسِ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الْخَفِيفَ والثَّقِيلَ، وَلاَ يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَكُونُوا كَهيئة رَجُلٍ وَاحِدٍ. "الشرح: هذا رأي الإمام مالك رحمه الله وإيانا فهو يرى أن لا تثنى الإقامة كأن يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، فإن أهل لا يقولون ذلك حسب رواية مالك، وأما القيام للصلاة فلم يحدد فيه أمر معين وإنما يقوم المرء حسب خلقته وقدرته خلافا لما يروجه البعض أنه يقوم عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة، والمسألة فيها سعة، والله تعالى أعلم.
*- قَالَ مَالِكٌ: لَمْ يزَلِ الصُّبْحُ يُنَادَى لَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ، فَإِنَّي لَمْ أَرَهَا يُنَادَى لَهَا، إِلاَّ بَعْدَ أَنْ يَحِلَّ وَقْتُهَا. " الشرح: هذا رأي الإمام مالك الفقهي رحمه الله وإيانا وهو أن لا ينادى للصلاة إلا بعد دخول وقتها لأن الأذان إشعار بدخول الوقت إلا الصبح فإنه يؤذن له الأذان الأول في السدس الأخير من الليل أو قبله، ثم يؤذن للفجر بعد دخوله للإعلام بدخول وقت الصلاة الواجبة
*- وَسُئِلَ مَالِكٌ، هَلْ يَكُونُ النِّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الْوَقْتُ؟ فَقَالَ: لاَ يَكُونُ إِلاَّ بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ. "الشرح: هذا رأي الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا الفقهي وهو أن لا ينادى للجمعة إلا بعد الزوال، لأن هناك من يقول بجواز صلاة الجمعة قبل الزوال، والإمام مالك رحمه الله وإيانا لا يقول بذلك القول فألزم النداء بعد الزوال، والله تعالى أعلم.
*- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْمٍ حُضُورٍ أَرَادُوا أَنْ يَصلوا الصلاة الْمَكْتُوبَةَ، فَأَقَامُوا وَلم يُؤَذِّنُوا؟ فقَالَ: ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُمْ، وَإِنَّمَا يَجِبُ النِّدَاءُ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَة الَّتِي تُجْمَعُ فِيهَا الصَّلاَةُ. "الشرح: هذا رأي الإمام مالك رحمه الله وإيانا الفقهي، وفيه أن الأذان لمساجد الجماعة التي

تجمع فيه الصلاة واجب، وأشكل ذلك على شراح الكتب الفقهية المالكية، فمنهم من جعل الأذان فرض كفاية على المصر وقيل على الجوامع،والبعض الآخر قال: هو سنة مؤكدة، لكن قال ابن الحاجب في"جامع الأمهات": "الأذان سنة، وقيل: وفي الموطإ: "وإنما يجب الأذان في مساجد الجماعات، وقيل: فرض لكفاية على كل بلد يقاتلون عليه" وقال خليل في "التوضيح": "اختلف في تأويل الموطإ، فحمله ابن أبي زيد وغيره على الوجوب،واختاره الباجي إلا أنه قال: إنه أتى وجوبه على الكفاية".

*- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ تَسْلِيمِ الْمُؤَذِّنِ عَلَى الإِمَامِ، وَدُعَائِهِ إِيَّاهُ إلى الصَّلاَةِ، وَمَنْ أَوَّلُ مَنْ سُلِّمَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ التَّسْلِيمَ كَانَ فِي الزَّمَانِ الأَوَّلِ."الشرح:هذا رأي الإمام مالك رحمه الله وإيانا الفقهي، وكأنه يقول بأن سلام المؤذن على الإمام ودعائه للصلاة بدعة لم يكن في الزمان الأول، وإلا فقدوم بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله: الصلاة خير من النوم مرتين معروف وقد تقدم بعضه وسيأتي إن شاء الله ما فيه كفاية، والله تعالى أعلم.

*- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَذِّنٍ أَذَّنَ لِقَوْمٍ، ثُمَّ تَنَفَّلَ، فَأَرَادُوا القوم أَنْ يُصَلُّوا بِإِقَامَةِ غَيْرِهِ؟ فَقَالَ: ليس بِذَلِكَ بَأْسَ، وإنما إِقَامَتُهُ وَإِقَامَةُ غَيْرِهِ سَوَاءٌ."الشرح:سوى هنا الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا إقامة من أذن إذا اشتغل بنافلة مع إقامة غيره، وقد أدرج على قول مالك هذا الشيخ خليل في مختصره "وإقامة غير من أذن" وتعقبه شراحه بما يلي:
*- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَذِّنٍ أَذَّنَ لِقَوْمٍ، ثُمَّ انْتَظَرَ هَلْ يَأْتِيهِ أَحَدٌ؟ فَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ، فَأَقَامَ الصَّلاَةَ، وَصَلَّى وَحْدَهُ، ثُمَّ جَاءَ النَّاسُ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ، أَيُعِيدُ الصَّلاَةَ مَعَهُمْ؟ فقَالَ: لاَ يُعِيدُ الصَّلاَةَ معهم، وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ انْصِرَافِهِ، فَلْيُصَلِّ لِنَفْسِهِ." الشرح: هذا رأي الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا في الإمام الراتب وجعل مؤذنه مثله، فقال: من أذن لقوم ثم انتظر أن يأتيه أحد فلم يأته فصلى فحضرت جماعة أن صلاته صلاة جماعة فلا يعيد الصلاة معهم ويكره لهم أن يصلوا جماعة لئلا يقع

تنازع على الإمامة، قال مالك رحمه الله تعالى وإيانا: لا يعيد صلاته، ومن جاء بعد انصرافه فليصل لنفسه" قلت وفي الحديث الصحيح: من يتصدق على هذا؟ أحرى أن يأتوا جماعة، فذهب بعض فقهاء المالكية انطلاقا من قول الإمام مالك هذا أنه تكره صلاة جماعتين في المسجد بإمامين مختلفين لئلا تقع مشاحنة أو يقع تنافس على الإمامة الراتبة وكل ذلك سدا للذريعة وأشد كراهة أن تقع صلاة جماعتين بإمامين في وقت واحد كما نرى في بعض الأماكن بسبب بعض التيارات الإسلامية التي ينكر بعضها على البعض الآخر ويسفهه، فإلى الله المشتكى من هذا التنابز والتباغض والتنافر، والصلاة الجامعة تؤلف بين القلوب والله أعلم.

158- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ الْمُؤَذِّنَ جَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُؤْذِنُهُ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ، فَوَجَدَهُ نَائِمًا، فَقَالَ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ." الشرح: هذا الخبر الذي أورده الإمام مالك رحمه الله وإيانا هنا عن عمر رضي الله عنها بلاغا خبر منقطع ولا أظنه يصح، فهو خبر منكر، والمعروف عند أهل الحديث أن بلالا رضي الله عنه هو الذي استبطأ الرسول صلى الله عليه وسلم عند صلاة الصبح، فجاءه فقال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم" فقال: "اجعلها في أذان الفجر" أخرج الحديث بعض حذاق المسندين، منهم:أحمد بن حنبل، قال: 15376- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ السَّائِبِ، مَوْلَاهُمْ عَنْ أَبِيهِ السَّائِبِ، مَوْلَى أَبِي مَحْذُورَةَ، وعَنْ أُمِّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ مِنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، قَالَ أَبُو مَحْذُورَةَ: خَرَجْتُ فِي عَشَرَةِ فِتْيَانٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيْنَا، فَأَذَّنُوا فَقُمْنَا نُؤَذِّنُ نَسْتَهْزِئُ بِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ائْتُونِي بِهَؤُلَاءِ الْفِتْيَانِ» فَقَالَ:«أَذِّنُوا» فَأَذَّنُوا فَكُنْتُ أَحَدَهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«نَعَمْ، هَذَا الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ، اذْهَبْ فَأَذِّنْ لِأَهْلِ مَكَّةَ»، فَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَقَالَ:"قُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ** [ص:92] **مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ ارْجِعْ، فَاشْهَدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ**

عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِذَا أَذَّنْتَ بِالْأَوَّلِ مِنَ الصُّبْحِ فَقُلْ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَقُلْهَا مَرَّتَيْنِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، أَسَمِعْتَ؟" قَالَ: وَكَانَ أَبُو مَحْذُورَةَ لَا يَجُزُّ نَاصِيَتَهُ، وَلَا يُفَرِّقُهَا لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَيْهَا، " قلت وهذا إسناد عبد الرزاق الصنعاني في المصنف ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد وهو إسناد ضعيف بطرقه،لعثمان بن السائب - وهو مولى أبي محذورة- انفرد بالرواية عنه ابن جريج -وهو عبد الملك بن عبد العزيز- ولم يوثقه غير ابن حبان، وأبوه السائب انفرد بالرواية عنه ابنه، وقال الذهبي: لا يكاد يعرف، وأم عبد الملك انفرد بالرواية عنها عثمان بن السائب ولم يوثقها أحد. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل. وقال: 16477- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: **لَمَّا أَجْمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَضْرِبَ بِالنَّاقُوسِ يَجْمَعُ لِلصَّلَاةِ النَّاسَ، وَهُوَ لَهُ كَارِهٌ لِمُوَافَقَتِهِ النَّصَارَى، طَافَ بِي مِنَ اللَّيْلِ طَائِفٌ وَأَنَا نَائِمٌ، رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ وَفِي يَدِهِ نَاقُوسٌ يَحْمِلُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ، قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ** [ص:400] **أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ بَعِيدٍ، قَالَ: ثُمَّ تَقُولُ: إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذِهِ لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»** ، ثُمَّ أَمَرَ بِالتَّأْذِينِ، فَكَانَ بِلَالٌ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ يُؤَذِّنُ بِذَلِكَ، وَيَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: فَجَاءَهُ فَدَعَاهُ ذَاتَ غَدَاةٍ إِلَى الْفَجْرِ، فَقِيلَ

لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَائِمٌ، قَالَ: فَصَرَخَ بِلَالٌ بِأَعْلَى صَوْتِهِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: فَأَدْخِلَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ فِي التَّأْذِينِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ ." وقال أبو داود: 500- حدّثنا مُسدَّد، حدّثنا الحارث بن عُبيد، عن محمَّد بن عبد الملك ابن أبي مَحْذورةَ، عن أبيه عن جَده، قال: قلت: يا رسولَ الله، علمني سُنَّةُ الأذان، قال: فمسحَ مقدَّمَ رأسي، قال: **"تقول: الله أكبرُ، الله أكبرُ، الله أكبرُ، الله أكبرُ، ترفعُ بها صَوتَك، ثمَّ تقولُ: أشهدُ أن لا إله إلا الله، أشهدُ أن لا إله إلا الله، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله، تَخفِضُ بها صَوتَك، ثمَّ تَرفَعُ صَوتَك بالشهادة: أشهدُ أن لا إله إلا الله، أشهدُ أن لا إله إلا الله، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله، أشهدُ أن محمداً رسولُ الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصَلاة، حيَّ على الفَلاح، حيَّ على الفَلاح، فإن كانَ صلاةُ الصُّبح قلت: الصَّلاةُ خيرٌ من النوم، الصلاةُ خير من النوم، الله أكبرُ، الله أكبرُ، لا إله إلا الله"**.وقال شعيب الأرنؤوط: " حديث صحيح بطرقه، وهذا إسناد ضعيف، الحارث بن عبيد - وهو أبو قدامة الإيادي البصري- ضعفه جمهور النقاد، وأخرج له البخاري تعليقاً ومسلم في المتابعات، ومحمد بن عبد الملك بن أبى محذورة لم يذكروا في الرواة عنه غير اثنين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: ليس بحجة، يكتب حديثه اعتباراً. وهو في "مسند أحمد" (15379)، و"صحيح ابن حبان" (1682)." قلت الإسناد ضعيف، وقال: 501- حدّثنا الحسن بن عليّ، حدّثنا أبو عاصم وعبد الرزاق، عن ابن جُرَيج قال: أخبرني عثمانُ بن السائب، أخبرني أبى وأُمُّ عبد الملك بن أبي مَحذورة عن أبي مَحذورة، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم -، نحوَ هذا الخبر، وفيه: **"الصلاةُ خيرٌ من النوم، الصلاة خير من النَّوم، في الأولى من الصُّبْح".** قال أبو داود: وحديث مُسدَّد أبيَنُ، قال فيه: قال: وعلَّمني الإقامةَ مرَّتَين مرَّتَين: الله أكبرُ، الله أكبرُ، أشهدُ أن لا إله إلا الله، أشهدُ أن لا إله إلا الله، أشهدُ أن محمَّداً رسولُ الله، أشهدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفَلاح، حيَّ على الفَلاح، الله أكبرُ، الله أكبرُ، لا إله إلا الله.وقال عبدُ الرزَّاق: **"وإذا أقمتَ فقلها مرَّتَين: قد قامتِ الصَّلاةُ، قد قامتِ الصَّلاةُ، أسمعتَ؟ "** قال: فكان أبو مَحذورة لا يجُزُّ ناصِيتَه ولا

يَفرُقُها لأنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - مسحَ عليها. " وقال الأرنؤوط: حديث صحيح بطرقه، وهذا إسناد ضعيف، عثمان بن السائب -وهو مولى أبي محذورة- انفرد بالرواية عنه ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز- ولم يوثقه غير ابن حبان، وأبوه السائب انفرد بالرواية عنه ابنه، وقال الذهبي: لا يكاد يعرف، وأم عبد الملك انفرد بالرواية عنها عثمان بن السائب ولم يوثقها أحد. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل. وهو في"مصنف عبد الرزاق" (1779). وأخرجه النسائي في "الكبرى" (1609) من طريق ابن جريج، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (15376)." وقال النسائي: 633- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي وَأُمُّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حُنَيْنٍ خَرَجْتُ عَاشِرَ عَشْرَةٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ نَطْلُبُهُمْ، فَسَمِعْنَاهُمْ يُؤَذِّنُونَ بِالصَّلَاةِ فَقُمْنَا نُؤَذِّنُ نَسْتَهْزِئُ بِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«قَدْ سَمِعْتُ فِي هَؤُلَاءِ تَأْذِينَ إِنْسَانٍ حَسَنِ الصَّوْتِ»**. فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا، فَأَذَّنَّا رَجُلٌ رَجُلٌ وَكُنْتُ آخِرَهُمْ، فَقَالَ حِينَ أَذَّنْتُ: **«تَعَالَ»**. فَأَجْلَسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِي وَبَرَّكَ عَلَيَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: **«اذْهَبْ فَأَذِّنْ عِنْدَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ »**. قُلْتُ كَيْفَ **يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَعَلَّمَنِي كَمَا تُؤَذِّنُونَ الْآنَ بِهَا: «اللَّهُ أَكْبَرُ. اللَّهُ أَكْبَرُ. اللَّهُ أَكْبَرُ. اللَّهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فِي الْأُولَى مِنَ الصُّبْحِ». قَالَ: وَعَلَّمَنِي الْإِقَامَةَ مَرَّتَيْنِ:«اللَّهُ أَكْبَرُ. اللَّهُ أَكْبَرُ. اللَّهُ أَكْبَرُ. اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ. اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»** قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ هَذَا الْخَبَرَ كُلَّهُ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ أُمِّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا ذَلِكَ مِنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ."

وأخرج البيهقي أحاديث التثويب من خمس عشرة طريقا منها:
1982-أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ثنا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ الْمُؤَذِّنِ أَنَّ سَعْدًا كَانَ يُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ [ص:623] حَفْصٌ: فَحَدَّثَنِي أَهْلِي أَنَّ بِلَالًا أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُؤْذِنَهُ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَالُوا: إِنَّهُ نَائِمٌ، فَنَادَى بِلَالٌ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: **الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَأُقِرَّتْ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ** "، 1984- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أنا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ ثنا أَبُو أُسَامَةَ ثنا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: **"مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ"** وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ وَهُوَ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ ." وقد ختم الطحاوي في شرح مشكل الآثار: 6079- وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْجَرَّاحِ الْمَهْرِيُّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَأَرَادَ أَنْ يَسِيرَ إِلَى حُنَيْنٍ نَزَلَ الْبَطْحَاءَ قَالَ: فَجِئْنَا فَأَذَّنَّا، قَالَ: فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَيْلَ، فَأَحَاطَتْ بِنَا، فَذَهَبَ بِنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:**"أَذِّنُوا"**، فَأَذَّنْتُ، فَسَمِعْتُ لِلْجَبَلِ مِنْ صَوْتِي صَلْصَلَةً، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَرَادَ بِكَ خَيْرًا، فَكُنْ مَعَ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ، فَأَذِّنْ لَهُ، فَإِذَا بَلَغْتَ فِي الْأَذَانِ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قُلِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ** " [ص:363] وَهَذَا الْحَدِيثُ فَمِنْ أَحْسَنِ مَا يُرْوَى فِي هَذَا الْبَابِ، وَأَبُو الْجَرَّاحِ الَّذِي رَوَاهُ اسْمُهُ النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،6085- وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ كَامِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ الْمُؤَذِّنُ: أَنَّ سَعْدًا كَانَ يُؤَذِّنُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ قُبَاءَ، حَتَّى انْتَقَلَ [ص:366]

بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ، فَأَذَّنَ لَهُ بِالْمَدِينَةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَزَعَمَ حَفْصٌ، أَنَّهُ سَمِعَ مِنَ أَهْلِهِ أَنَّ بِلَالًا أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَذِّنُهُ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَمَا أَذَّنَ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَائِمًا، فَنَادَى بِلَالٌ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: **الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَأُقِرَّتْ فِي تَأْذِينِ الْفَجْرِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلِ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ"** [ص:367] فَكَانَ تَصْحِيحِ هَذِهِ الْآثَارِ مِمَّا قَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَا كَانَ مِنْ بِلَالٍ مُتَقَدِّمًا لِمَا فِي أَحَادِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ، فَصَارَ مِنْ سُنَّةِ الْأَذَانِ، ثُمَّ عَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا مَحْذُورَةَ الْأَذَانَ، وَذَلِكَ مِنْهُ فِعْلِهِ إِيَّاهُ فِيهِ، ثُمَّ قَدْ وَكَّدَهُ وَشَدَّهُ مَا قَدْ ذَكَرْنَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ مِنَ الْفِقْهِ مِمَّا يَخْتَلِفُ أَهْلُهُ فِيهَا، فَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ عَلَى مَا فِي هَذِهِ الْآثَارِ، وَهُمْ فُقَهَاءُ الْحِجَازِ، وَفُقَهَاءُ الْعِرَاقِ. وَطَائِفَةٌ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، وَهُوَ تَرْكُ قَوْلِهِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، وَقَدْ كَانَ الشَّافِعِيُّ تَرَكَ ذَلِكَ فِي أَحَدِ أَقْوَالِهِ، وَأَمَرَ بِهِ فِي قَوْلٍ لَهُ آخَرَ، وَكَانَتْ حُجَّتُهُ فِي تَرْكِهِ إِيَّاهُ أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ أَبَا مَحْذُورَةَ، وَقَدْ رُوِّينَا ذَلِكَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ، غَيْرَ أَنَّا لَمْ نَجِدْهُ فِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ لَهُ عَمَّنْ رَوَاهُ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ جُرَيْجٍ، فَقَدْ ثَبَتَ بِمَا قُلْنَا وُجُوبُ اسْتِعْمَالِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، عَلَى مَا فِي هَذِهِ الْآثَارِ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ. "

قلت فتبين أن قول "الصلاة خير من النوم" ورد فيه أربعة أقوال: 1- قول بأنه يقال في الأذان الأول وهو صريح في إحدى روايات حديث أبي محذورة، كما في مصنف عبد الرزاق ومن طريقه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان، وهو الذي ذهب إليه الألباني وهو لا يستقيم لما فيه من علل تقدم ذكرها، 2- وقول بأنه يقال في أذان الفجر من دون تحديد أي أذاني الصبح يقال فيه وهو الراجح عندنا، وقول بأنه يقال في أذان الفجر وهو الأذان الأخير ويدعمه قول بلال وإقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه، وقول بأنه بدعة، وهو مردود بالأحاديث المتقدمة إلا إذا كانوا يقصدون بالبدعة ما تقدم إحداثه، وقال ابن عبد البر في الاستذكار معلقا على حديث عمر: "فَلَا أَعْلَمُ أَنَّهُ رُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ مِنْ وَجْهٍ يُحْتَجُّ بِهِ وَتُعْلَمُ صِحَّتُهُ وَإِنَّمَا فِيهِ حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ إِسْمَاعِيلُ

لَا أَعْرِفُهُ،وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ إسْمَاعِيلُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ يُؤْذِنُ عُمَرَ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَالَ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فَأُعْجِبَ بِهِ عُمَرُ وَقَالَ لِلْمُؤَذِّنِ أَقِرَّهَا فِي أَذَانِكَ "وقال الشوكاني في "نيل الأوطار :"وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ وَإِلَى أَنَّ التَّرْجِيعَ فِي الْأَذَانِ ثَابِتٌ لِحَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ الْآتِي، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُشْتَمِلٌ عَلَى زِيَادَةٍ غَيْرِ مُنَافِيَةٍ فَيَجِبُ قَبُولُهَا، وَهُوَ أَيْضًا مُتَأَخِّرٌ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: إنَّ حَدِيثَ أَبِي مَحْذُورَةَ سَنَةَ ثَمَانٍ مِنْ الْهِجْرَةِ بَعْدَ حُنَيْنٍ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ وَيُرَجِّحُهُ أَيْضًا عَمَلُ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ بِهِ.قَالَ النَّوَوِيُّ: وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةُ الْمُحَدِّثِينَ.وَغَيْرُهُمْ إلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ فِعْلِ التَّرْجِيعِ وَتَرْكِهِ.وَفِيهِ التَّثْوِيبُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ لِقَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ فَأُدْخِلَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ فِي التَّأْذِينِ إلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ يَعْنِي قَوْلَ بِلَالٍ «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ» وَزَادَ ابْنُ مَاجَهْ " فَأَقَرَّهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "وَفِي إسْنَادِهِ ضَعْفٌ جِدًّا. وَرَوَى أَيْضًا ابْنُ مَاجَهْ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ بِلَالٍ بِلَفْظِ: «لَا تَثْوِيبَ فِي شَيْءٍ مِنْ الصَّلَاةِ إلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ» وَفِيهِ أَبُو إسْمَاعِيلَ الْمُلَائِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ مَعَ انْقِطَاعِهِ بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى وَبِلَالٍ وَقَالَ ابْنُ السَّكَنِ: لَا يَصِحُّ إسْنَادُهُ. وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى، وَفِيهِ أَبُو سَعِيدٍ الْبَقَّالُ وَهُوَ نَحْوُ أَبِي إسْمَاعِيلَ فِي الضَّعْفِ وَبَيَانُ الِانْقِطَاعِ بَيْنَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَبِلَالٍ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى مَوْلِدُهُ سَنَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ، وَوَفَاةُ بِلَالٍ سَنَةَ عِشْرِينَ أَوْ إحْدَى وَعِشْرِينَ بِالشَّامِ وَكَانَ مُرَابِطًا بِهَا قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ أَوَائِلِ فُتُوحِهَا فَهُوَ شَامِيٌّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى كُوفِيٌّ، فَكَيْفَ يَسْمَعُ مِنْهُ مَعَ حَدَاثَةِ السِّنِّ وَتَبَاعُدِ الدِّيَارِ. وَقَدْ رُوِيَ إثْبَاتُ التَّثْوِيبِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْأَذَانَ وَقَالَ: إذَا كُنْتَ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ فَقُلْت حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ فَقُلْ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ حِبَّانَ مُطَوَّلًا مِنْ حَدِيثِهِ وَفِيهِ هَذِهِ الزِّيَادَةُ، وَفِي إسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ وَهُوَ غَيْرُ مَعْرُوفِ الْحَالِ وَالْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ وَفِيهِ مَقَالٌ. وَذَكَرَهُ أَبُو دَاوُد مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَرَوَاهُ النَّسَائِيّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ وَصَحَّحَهُ

أَيْضًا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَرَوَاهُ بَقِيِّ بْنُ مَخْلَدٍ وَرَوَى التَّثْوِيبَ أَيْضًا الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِلَفْظِ:«كَانَ الْأَذَانُ بَعْدَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ»، قَالَ الْيَعْمُرِيُّ: وَهَذَا إسْنَادٌ صَحِيحٌ.وَرَوَى، ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالدَّارَقُطْنِيّ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ السُّنَّةِ إذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْفَجْرِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ، قَالَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ الْيَعْمُرِيُّ: وَهُوَ إسْنَادٌ صَحِيحٌ.وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ وَعَنْ نُعَيْمِ النَّحَّامِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيّ، وَقَدْ ذَهَبَ إلَى الْقَوْلِ بِشَرْعِيَّةِ التَّثْوِيبِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَابْنُهُ وَأَنَسٌ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَابْنُ سِيرِينَ وَالزُّهْرِيُّ وَمَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُد وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ رَأْيُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ، وَمَكْرُوهٌ عِنْدَهُ فِي الْجَدِيدِ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَاخْتَلَفُوا فِي مَحَلِّهِ فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَطْ، وَعَنْ النَّخَعِيّ وَأَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ سُنَّةٌ فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ، وَحَكَى الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِي أَذَانِ الْعِشَاءِ، وَرُوِيَ عَنْ الشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِي الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ وَالْأَحَادِيثُ لَمْ تَرِدْ بِإِثْبَاتِهِ إلَّا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ لَا فِي غَيْرِهَا فَالْوَاجِبُ الِاقْتِصَارُ عَلَى ذَلِكَ، وَالْجَزْمُ بِأَنَّ فِعْلَهُ فِي غَيْرِهَا بِدْعَةٌ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ، وَذَهَبَتْ الْعِتْرَةُ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ إلَى أَنَّ التَّثْوِيبَ بِدْعَةٌ، قَالَ فِي الْبَحْرِ: أَحْدَثَهُ عُمَرُ، فَقَالَ ابْنُهُ: هَذِهِ بِدْعَةٌ . وَعَنْ عَلِيٍّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - حِينَ سَمِعَهُ: لَا تَزِيدُوا فِي الْأَذَانِ مَا لَيْسَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي مَحْذُورَةَ وَبِلَالٍ قُلْنَا: لَوْ كَانَ لَمَا أَنْكَرَهُ عَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ وَطَاوُسٌ سَلَّمْنَا فَأَمَرْنَا بِهِ إشْعَارًا فِي حَالٍ لَا شَرْعًا جَمْعًا بَيْنَ الْآثَارِ انْتَهَى.وَأَقُولُ: قَدْ عَرَفْت مِمَّا سَلَفَ رَفْعَهُ إلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْأَمْرَ بِهِ عَلَى جِهَةِ الْعُمُومِ مِنْ دُونِ تَخْصِيصٍ بِوَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ وَابْنُ عُمَرَ لَمْ يُنْكِرْ مُطْلَقَ التَّثْوِيبِ بَلْ أَنْكَرَهُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَرِوَايَةُ الْإِنْكَارِ عَنْ عَلِيٍّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بَعْدَ صِحَّتِهَا لَا تَقْدَحُ فِي مَرْوِيٍّ غَيْرِهِ، لِأَنَّ الْمُثْبِتَ أَوْلَى وَمَنْ عَلِمَ حُجَّةٌ، وَالتَّثْوِيبُ زِيَادَةٌ ثَابِتَةٌ فَالْقَوْلُ بِهَا لَازِمٌ."وقال ابن عبد البر في الاستذكار:" وَذَكَرَ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ إسْمَاعِيلُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ يُؤْذِنُ عُمَرَ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَالَ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فَأُعْجِبَ بِهِ عُمَرُ وَقَالَ

لِلْمُؤَذِّنِ أَقِرَّهَا فِي أَذَانِكَ،وَالْمَعْنَى فِيهِ عِنْدِي أَنَّهُ قَالَ لَهُ نِدَاءُ الصُّبْحِ مَوْضِعُ الْقَوْلِ بها لا ها هنا كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ نِدَاءٌ آخَرُ عِنْدَ بَابِ الْأَمِيرِ كَمَا أَحْدَثَهُ الْأُمَرَاءُ بَعْدَهُ عَلَى مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ فِي هَذَا الْبَابِ،وَإِنَّمَا حَمَلَنِي عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ وَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ مِنَ الْخَبَرِ خِلَافَهُ لِأَنَّ التَّثْوِيبَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ أَيْ قَوْلَ الْمُؤَذِّنِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ - أَشْهَرُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ وَالْعَامَّةِ مِنْ أَنْ يُظَنَّ بِعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ جَهِلَ مَا سَنَّ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَمَرَ بِهِ مُؤَذِّنَيْهِ بِالْمَدِينَةِ بِلَالًا وَبِمَكَّةَ أَبَا مَحْذُورَةَ،فَهُوَ مَحْفُوظٌ مَعْرُوفٌ فِي تَأْذِينِ بِلَالٍ وَأَذَانُ أَبِي مَحْذُورَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ لِلنَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مَشْهُورٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ وَنَحْنُ نذكر منه طرفا دالا ها هنا إن شاء الله ذكر بن أبي شيبة قل حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ كَانَ أَبُو مَحْذُورَةَ يُؤَذِّنُ لِرَسُولِ الله وَلِأَبِي بَكْرٍ وَلِعُمَرَ فَكَانَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ،قَالَ وَحَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ سُوَيدٍ عَنْ بِلَالٍ وَعَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّهُمَا كَانَا يُثَوِّبَانِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ،قَالَ وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى مُؤَذِّنِهِ إِذَا بَلَغْتَ إِلَى حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ فَقُلْ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فَإِنَّهُ أَذَانُ بِلَالٍ ،وَمَعْلُومٌ أَنَّ بِلَالًا لَمْ يُؤَذِّنْ قَطُّ لِعُمَرَ وَلَا سَمِعَهُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مَرَّةً بِالشَّامِ إِذْ دَخَلَهَا وَقَدْ ذَكَرْنَا الْخَبَرَ بِذَلِكَ فِي غير هذا الموضع،ذكر بن الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ثُمَّ جَاءَ يُؤْذِنُ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَنَادَى الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فَأُقِرَّتْ في صلاة الصبح. وذكر بن أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ بن المسيب مثله وبن الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ الْمُؤَذِّنُ أَنَّ جَدَّهُ سَعْدًا كَانَ يُؤَذِّنُ عَلَى عهد رسول الله لِأَهْلِ قُبَاءٍ حَتَّى نَقَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي خِلَافَتِهِ فَأَذَّنَ لَهُ بِالْمَدِينَةِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَزَعَمَ حَفْصٌ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَهْلِهِ أَنَّ بِلَالًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ليؤذنه بصلاة الصبح بعد ما أَذَّنَ فَقِيلَ إِنَّهُ نَائِمٌ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ الصلاة خير،مِنَ النَّوْمِ فَأُقِرَّتْ فِي تَأْذِينِ الْفَجْرِ ثُمَّ لَمْ يَزَلِ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ، وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ

مِثْلَهُ وَقَالَ الْحَسَنُ كَانَ بِلَالٌ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ بعد حي على الفلاح ((الصلاة خير من النوم)) مرتي." قلت والراجح عندي أن التثويب في أذان الفجر خاصة إشعارا بدخول وقت الصبح لأنهم لما كان يجوز الأذان للصبح خاصة قبل دخول وقته قالوا بالتثويب للإشعار بدخول وقته، فقول الرسول صلى الله عليه وسلم لبلال:"اجعلها في أذانك" يقصد الأذان الأخير، وأما استدلال من قال بأن اجعل في أذان السدس الليل الأخير بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه رجل ضرير لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت، أصبحت" ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا فيرقى الآخر، فبلال له أذانان: أحدهما في الليل عند بلال والثاني للصبح عند بلال، ثم إن أبا محذورة لما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له بأن يقول في أذان الفجر: "الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم" والله أعلم.

159- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ، إِلاَّ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ."الشرح: هذا يفيد أن الأذان بقي على ما كان عليه منذ أن أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال ابن عبد البر في الاستذكار:" وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ إِلَّا النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ فَفِيهِ بَيَانٌ أَنَّ الْأَذَانَ لَمْ يَتَغَيَّرْ مِنْهُ شَيْءٌ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ،وَكَذَلِكَ قَالَ عَطَاءٌ مَا أَعْلَمُ تَأْذِينَهُمُ الْيَوْمَ يُخَالِفُ تَأْذِينَ مَنْ مَضَى،وَفِيهِ أَنَّ الْأَحْوَالَ تَغَيَّرَتْ وَانْتَقَلَتْ وَتَبَدَّلَتْ فِي زَمَانِهِ ذَلِكَ عَمَّا كَانُوا عَلَيْهِ فِي زَمَانِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي أَكْثَرِ الْأَشْيَاءِ،وَقَدِ احْتَجَّ بِهَذَا بَعْضُ مَنْ لَمْ يَرَ عَمَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حُجَّةً وَقَالَ لَا حُجَّةَ إِلَّا فِيمَا نُقِلَ بِالْأَسَانِيدِ الصِّحَاحِ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَعَنِ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ."

160- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ سَمِعَ الإِقَامَةَ وَهُوَ بِالْبَقِيعِ ، فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ إِلَى الْمَسْجِدِ. " الشرح:هذا الحديث المسند الموقوف من أصح الأسانيد وهو يبين عمل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في الإسراع بعد إقامة

الصلاة، وهو الفهم الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، ائتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا" فالسعي ليس هو الإسراع، والإسراع الذي هو فعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يعارض فعل المنافقين قال تعالى يصفهم:{ **وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا** } ومخالفة المنافقين مطالب بها والإسراع دون السعي مطلوب وهذا ما عابه علينا من يجهل التحقيق ويتعلق بألفاظ لا يعرف دلالتها، والله تعالى أعلم.

(2) باب ما جاء في النداء في السفر :

161- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلاَةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ: أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم: كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ أن إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ، يَقُولُ: أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ."

الشرح: هذا الحديث المسند المرفوع من أصح الأسانيد وهو يشمل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وتطبيق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لهذا العمل فاختاره الإمام مالك رحمه الله وإيانا، وقد أخرج هذا الحديث من طريق مالك كل من: الشافعي، قال: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، الحديث، وقال أبو عوانة في المستخرج: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، أن مالكًا، حدثه عن نافع، الحديث، وقد أخرجه الحميدي وأحمد والبخاري ومسلم وأبو عوانة في المستخرج وأبو نعيم في المسند المستخرج من غير طريق مالك، وقال البغوي في شرح السنة: 797- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشِّيرَزِيُّ، أَخْبَرَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، أَذَّنَ بِالصَّلاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ: **أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ "يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ، يَقُولُ: أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ** ".هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أَخْرَجَهُ مُحَمَّدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، كِلاهُمَا عَنْ مَالِكٍ. وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: **«يُنَادِي مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ بِالْمَدِينَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ، وَالْغَدَاةِ**

الْقَرَّةِ»، 798- أَخْبَرَنَا الإِمَامُ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاضِي، أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْم الإِسْفَرَايِينِيُّ، أَنَا أَبُو عَوَانَةَ، نَا أَبُو الْحَسَنِ الْمَيْمُونِيُّ، وَعَمَّارُ بْنُ رَجَاءٍ، قَالا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ **"يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ فِي السَّفَرِ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ، أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ، أَوْ ذَاتُ رِيحٍ: أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ"**. هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أَخْرَجَهُ مُحَمَّدٌ، عَنْ مُسَدَّدٍ، عَنْ يَحْيَى، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، كُلٌّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ." وقال ابن عبد البر في الاستذكار:" هَكَذَا عَنْ يَحْيَى فِي تَرْجَمَةِ هَذَا الْبَابِ وَعَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَلَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ عَلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ مِنْ رُوَاةِ الْمُوَطَّأِ فِيمَا عَلِمْتُ وَلَا فِي غَيْرِ هَذَا الْبَابِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا وَلَوْ كَانَ فِي مَكَانِ قَوْلِهِ وَعَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَالْأَذَانِ رَاكِبًا - كَانَ صَوَابًا لِأَنَّهَا مَسْأَلَةٌ فِي الْبَابِ مَذْكُورَةٌ،وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا أَنَّهُ كَانَ فِي السَّفَرِ وَلَكِنَّهُ قَيَّدَهُ بِتَرْجَمَةِ الْبَابِ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ مِنْ وُجُوهٍ ذَكَرْتُهَا فِي التَّمْهِيدِ،وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ الْأَذَانُ فِي السَّفَرِ وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذلك فروى بن الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الْأَذَانَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمِصْرِ لِلْجَمَاعَاتِ فِي الْمَسَاجِدِ ،وَرَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ إِنْ تَرَكَ الْأَذَانَ مُسَافِرٌ عَمْدًا أَعَادَ الصَّلَاةَ،وَذَكَرَهُ الطَّبَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَشْهَبَ عَنْ مَالِكٍ،وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ أَمَّا الْمُسَافِرُ فَيُصَلِّي بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، قَالُوا وَأَمَّا الْمِصْرُ فَيُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ وَيُقِيمَ فَإِنِ اسْتَجْزَأَ بِأَذَانِ النَّاسِ وَإِقَامَتِهِمْ أَجْزَأَهُ ،وَقَالَ الثَّوْرِيُّ تُجْزِئُكَ الْإِقَامَةُ مِنَ الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ وَإِنْ شِئْتَ أَذَّنْتَ وَأَقَمْتَ ،وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يُؤَذِّنُ الْمُسَافِرُ عَلَى حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ،وَقَالَ دَاوُدُ الْأَذَانُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسَافِرٍ فِي خَاصَّتِهِ وَالْإِقَامَةُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَلِصَاحِبِهِ ((إِذَا كُنْتُمَا فِي سَفَرٍ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا)) وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ ،وَاتَّفَقَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمَا وَالثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَالطَّبَرِيُّ عَلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ إِنْ تَرَكَ الْأَذَانَ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا أَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ وَكَذَلِكَ لَوْ تَرَكَ الْإِقَامَةَ عِنْدَهُمْ - وَهُمْ أَشَدُّ كَرَاهِيَةً لِتَرْكِهِ الْإِقَامَةَ،وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الْأَذَانَ غَيْرُ وَاجِبٍ فَرْضًا مِنْ فُرُوضِ

الصَّلَاةِ بِسُقُوطِ أَذَانِ الْوَاحِدِ عِنْدَ الْجَمِيعِ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ ،وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَى فِي((التَّمْهِيدِ)) بِالْآثَارِ وَوُجُوهِ الْأَقْوَالِ ،وَتَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ كَالشَّافِعِيِّ سَوَاءٌ،وَفِيهِ أَيْضًا مِنَ الْفِقْهِ الرُّخْصَةُ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ وَالرِّيحِ الشَّدِيدَةِ،وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ كُلُّ عُذْرٍ مَانِعٍ وَأَمْرٍ مُؤْذٍ "، قال السيوطي في "تنوير الحوالك":" إِلَّا صلوا فِي الرِّحَال جمع رَحل وَهُوَ الْمنزل والمسكن قَالَ الرَّافِعِيّ وَقد يُسمى مَا يستصحبه الْإِنْسَان فِي سَفَره من الأثاث رحلا قَالَ وَرُبمَا سبق إِلَى الظَّن لذَلِك أَن أَمر النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم الْمُؤَذّن يَقُول ذَلِك كَانَ فِي الْأَسْفَار وَقد ورد التَّصْرِيح بذلك فِي رِوَايَة وَورد فِي أُخْرَى أَن ذَلِك كَانَ بِالْمَدِينَةِ والح كم فِي ذَلِك لَا يخْتَلف قَالَ وَلَيْسَ فِي الحَدِيث بَيَان أَنه مَتى يُنَادي الْمُنَادِي بِهَذِهِ الْكَلِمَة أَفِي خلال الْأَذَان أم بعده لَكِن الشافعي عرف من سَائِر الرِّوَايَات أَنه لَا بَأْس ب إدخالها فِي الْأَذَان فَإِنَّهُ قَالَ فِي الْأُم وَأحب للإِمام أَن يَأْمر بِهَذَا إِذا فرغ الْمُؤَذّن من أَذَانه وَإِن قَالَه فِي أَذَانه فَلَا بَأْس."

162- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَزِيدُ عَلَى الإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ إِلاَّ فِي الصُّبْحِ ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَادِي فِيهَا، وَيُقِيمُ.قال نافع: وَكَانَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّمَا الأَذَانُ لِلإِمَامِ الَّذِي يَجْتَمِعُ النَّاسُ إِلَيْهِ. " الشرح: هذا يفيد عدم وجوب الأذان في السفر، فمن أذن فبها ونعمت ومن لم يؤذن فلا شيء عليه، فكان ابن عمر رضي الله عنهما يؤذن للصبح ويقتصر على الإقامة في الأوقات الأخرى، وقد اختار الإمام مالك رحمه الله وإيانا صنيع ابن عمر رضي الله عنهما لأنه يوافق عليه، والله تعالى أعلم.

163- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبيه أنه قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُقِيمَ وتُؤَذِّنَ فَعَلْتَ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَقِمْ وَلاَ تُؤَذِّنْ. " الشرح: هكذا أخرج الإمام مالك رحمه الله وإيانا مذهب عروة بن الزبير رحمه الله وإيانا وهو يوافق مذهب ابن عمر لكنه صريح في أن من شاء أذن في السفر ومن شاء لم يؤذن وأقام، وهذا هو مذهب الإمام مالك رحمه الله وإيانا، والله أعلم

164- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى بِأَرْضٍ فَلاَةٍ، صَلَّى عَنْ

يَمِينِهِ مَلَكٌ، وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ، فَإِن أَذَّنَ بالصَّلاَةَ أَوْ أَقَامَ، صَلَّى وَرَاءَهُ أَمْثَالُ الْجِبَالِ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ." الشرح: هنا نقل القاضي يحي بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب أمرا غيبيا حكمه الرفع فيكون مرسلا، قال ابن عبد البر في الاستذكار:" وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَى فِي ((التَّمْهِيدِ)) بِالْآثَارِ وَوُجُوهِ الْأَقْوَالِ وَتَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ كَالشَّافِعِيِّ سَوَاءٌ،وَفِيهِ أَيْضًا مِنَ الْفِقْهِ الرُّخْصَةُ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ وَالرِّيحِ الشَّدِيدَةِ، وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ كُلُّ عُذْرٍ مَانِعٍ وَأَمْرٍ مُؤْذٍ، وَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ لَأَنْ أَقْوَى عَلَى الْأَذَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ أَنْ أَحُجَّ وَأَعْتَمِرَ وَأُجَاهِدَ،وَعَنْ زَاذَانَ أَنَّهُ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْأَذَانِ لَاضْطَرَبُوا عَلَيْهِ بِالسُّيُوفِ، وَقَدْ مَضَى فِي فَضْلِ الْأَذَانِ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ."

*- قال مَالِكٌ: لاَ بَأْسَ بِأَنْ يُنادي الرَّجُلُ وَهُوَ رَاكِبٌ. " الشرح: هذا مذهب الإمام مالك رحمه الله وإيانا فهو يجيز للراكب الأذان لأنه أكثر ارتفاعا، وهل يؤذن قائما راكبا أم؟ فقد نقل ابن المنذر:

(3) باب ما جاء في قدر السحور في النداء :

165- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلم، قَالَ: **إِنَّ بِلاَلًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ** ."

الشرح: هذا الحديث المسند المرفوع من أصح الأسانيد وقد أخرجه من طريق مالك: الشافعي، قال: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الحديث، وهذا مرسل، وقال أحمد: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ،الحديث، وأخرجه من خمس طرق من غير طريق مالك، وقال البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، الحديث، وقال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، الحديث، وقال أبو عوانة في المستخرج: أخبرنا يونس، أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم، الحديث،وقال الطبراني في المعجم الأوسط: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ طَاهِرٍ قَالَ: نا جَدِّي حَرْمَلَةُ قَالَ: نا ابْنُ وَهْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، قَالَا: نا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَقُولُ: **«إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَزِيدُ فِي حَدِيثِهِ: «وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يُقَالَ لَهُ:** [ص:247] **أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ»** لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ إِلَّا ابْنُ وَهْبٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وقال البغوي في شرح السنة: 433- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشِّيرَزِيُّ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **«إِنَّ بِلالا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ** "،وحديث ابن عمر أخرجه أحمد وابن الجارود في المنتقى والطبراني في المعجم الكبير وأخرجه مسلم من ثلاث طرق عن ابن عمر والبخاري من طريقين عن ابن عمر وعن عائشة، وقال البغوي: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْمَلِيحِيُّ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَخْلَدِيُّ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ، نَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: **«إِنَّ بِلالا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ».** هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أَخْرَجَهُ مُحَمَّدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ قُتَيْبَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ." وهذا الحديث يبين أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:"إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه رجل ضرير لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت، أصبحت" وهذا يعني أن الخلاف في الصبح لا يمنع من السحور حتى يكون الصبح منتشرا لا خلاف ولا مراء فيه، وعلى هذا القول كان ابن عباس رضي الله عنهما يسحر لما كف بصره فقد أرسل اثنين يرصدان له الصبح فجاءا فقال أحدهما:أصبحت، وقال الآخر: لم تصبح، فقال لهما:ناولاني سحوري فقد اختلفتما، وهذا يرد من يحتج بهذا الحديث في أن "الصلاة خير من النوم" تقال في أذان الصبح الأول لأن بلالا كان يقولها وذلك لا ينهض بل هو حجة قوية في أنها تقال في الأذان الأخير لأن الراوي يقول ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ـ يعني بلال ـ فيرقى الآخر، يعني ابن أم مكتوم، وهذا يفيد أن الأذان الأخير كان يتكرر ينادي به بلال ثم ابن أم مكتوم، وفيه جواز تكرار الأذان، والله تعالى أعلم. وقال ابن عبد البر في

الاستذكار: "وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي التمهيد من وصل حديث ابن شهاب فجعله عن سالم عن ابن عُمَرَ (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)،وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ لَيْلًا وَفِي إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ النَّافِلَةَ لَا أَذَانَ لَهَا مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ أَذَانَ بِلَالٍ بِاللَّيْلِ إِنَّمَا كَانَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ،وَهَذَا قَوْلُ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالشَّامِ، وَمِمَّنْ أَجَازَ الْأَذَانَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ لَيْلًا مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمَا وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ وَدَاوُدُ وَالطَّبَرِيُّ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقَاضِي الْكُوفِيِّ،وَحُجَّتُهُمْ حَدِيثُ هَذَا الْبَابِ لِأَنَّ فِيهِ الْإِخْبَارَ بِأَنَّ بِلَالًا كَانَ شَأْنُهُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلصُّبْحِ بِلَيْلٍ يَقُولُ فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَلَا يَمْنَعُكُمْ أَذَانُهُ من سحوركم وكلوا واشربوا حتى يؤذن بن أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُقَارِبَ الصباح بأذانه." قلت بل الظاهر أن بلالا كان له أذانان للصبح والثاني منهما يقول فيه: الصلاة خير من النوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"إنه يؤذن بليل" فلا يمنعكم أذانه من الأكل والشراب حتى يؤذن ابن أم مكتوم لأنه رجل أعمى لا يؤذن حتى ينتشر الصبح الصادق بالإجماع ولم يكن بينهما إلا أن ينزل بلال فيرقى ابن أم مكتوم، وفيه فائدة أخرى أن يتهيأ الصائم للإمساك بعد أذان بلال فيكمل الصائم سحوره لأن الفارق قليل: إنزال بلال وإرقاء ابن أم مكتوم، والله تعالى أعلم. وقال ابن حبان: 3469- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ بن أم مكتوم"**. قال ابن شهاب: وكان ابن أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يقال له: **قد أصبحت، قد أصبحت** .قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ مُسْنِدًا عَنْ مَالِكٍ إِلَّا الْقَعْنَبِيُّ، وَجُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، وَقَالَ أَصْحَابُ مَالِكٍ كُلُّهُمْ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.وقال محققه:هو في"الموطأ" 74/1 برواية يحيى الليثي، وعنه الشافعي 276/1.قلت صدقوا عندما قالوا لكل جواد كبوة فأبو حاتم البستي لم يظفر بإسناد أبي مصعب الزهري لهذا الحديث مع أنه أكثر من النقل منه، فقد رواه مسندا ، قال البغوي: 433- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشِّيرَزِيُّ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ

الْهَاشِمِيُّ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:**«إِنَّ بِلالا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»**، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ:**أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ"**، وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْمَلِيحِيُّ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَخْلَدِيُّ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ، نَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: **«إِنَّ بِلالا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ».** هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أَخْرَجَهُ مُحَمَّدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ قُتَيْبَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ." وهذا الحديث مشهور رواه من الصحابة:

1/ ابن عمر: أخرجه عبد الرزاق الصنعاني والدارمي وأحمد والطيالسي والحميدي والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي والبزار وأبو يعلى وابن أبي شيبة والسراج وأبو نعيم في المسند المستخرج وعبد بن حميد وأبو عوانة في المستخرج

2/ عائشة: أخرجه إسحاق بن راهويه وأحمد وابن الجارود والطبراني في الكبير والبخاري وابن خزيمة وأبو عوانة في المستخرج وأبو نعيم في المسند المستخرج

3/ ابن مسعود: أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان والشاشي في المسند

4/ سمرة: أخرجه ابن خزيمة

5/ زيد بن ثابت: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير

6/ أنيسة: أخرجه أبو داود الطيالسي

7/ سهل بن سعد الساعدي: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير

8/ خبيب قال: سمعت عمتي وكانت قد حجت مع النبي(ص): أحمد

9/ أبو ذر: أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار

10/ ابن المسيب مرسلا: أخرجه عبد الرزاق الصنعاني

166- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، قَالَ: **إِنَّ بِلاَلًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لا يُنَادِي، حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أصبحت** ."الشرح: هذا الحديث مرسل وقد أوصله أبو بكر الزهري في الرواية الرسمية عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فيكون من أصح الأسانيد وقد تقم ما فيه كفاية في الحديث الذي قبله، وأن ممن

أوصله البخاري ومسلم، وهو الذي عني ابن حبان البستي بأنه لم يصله من أصحاب مالك إلا القعنبي وجويرية بن أسماء، وقال ابن عبد البر في التمهيد: "حَدِيثٌ سَابِعٌ لِابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ مُرْسَلٌ عِنْدَ يَحْيَى وَأَكْثَرِ الرُّوَاةِ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ وكان رجلا أعمى لا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى مُرْسَلًا وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ وَوَصَلَهُ الْقَعْنَبِيُّ وَابْنُ مَهْدِيٍّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو قُرَّةَ) (مُوسَى بْنُ طَارِقٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ وَمُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصَمُّ وَابْنُ أَبِي أويس والحنيني ومحمد بن عمر الواقدي وَأَبُو قَتَادَةَ الْحَرَّانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْأَحْرَشُ وَزُهَيْرُ بْنُ عَبَّادٍ الرَّوَاسِيُّ وَكَامِلُ بْنُ طَلْحَةَ كُلُّ هَؤُلَاءِ وَصَلُوهُ فَقَالُوا فِيهِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَسَائِرُ رُوَاةِ الْمُوَطَّأِ أَرْسَلُوهُ وَمِمَّنْ أَرْسَلَهُ ابْنُ قَاسِمٍ وَالشَّافِعِيُّ وَابْنُ بُكَيْرٍ وَأَبُو الْمُصْعَبِ الزُّهْرِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ التِّنِّيسِيُّ وَابْنُ وَهْبٍ فِي الْمُوَطَّأِ وَمُصْعَبٌ الزُّبَيْرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الصُّورِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ وَمَعْنُ بْنُ عِيسَى وَجَمَاعَةٌ يَطُولُ ذِكْرُهُمْ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ مُتَّصِلًا وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ إِلَّا مُرْسَلًا كَمَا فِي الْمُوَطَّأِ لَهُ وَأَمَّا أَصْحَابُ ابْنِ شِهَابٍ فَرَوَوْهُ مُتَّصِلًا مُسْنَدًا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مِنْهُمُ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ والأوزاعي والليث وَمَعْمَرٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَابْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَعِنْدَ مَعْمَرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فِي هَذَا حديث آخر)." وقد بينا أن أبا مصعب رواه مسندا كما بين ذلك البغوي في شرح السنة فلعل من قام بتحقيق هذه الرواية استن برواية يحي بن يحي الليثي وغيره ممن أرسلوه فقلد ابن حبان وابن عبد البر، والله تعالى أعلم.

(4) افتتاح الصلاة والتكبير في كل خفض ورفع:

167- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم: كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ يرفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ." الشرح: هذا الحديث المسند المرفوع من أصح الأسانيد لأن كل واحد من هؤلاء الرواة هو أثبت

الناس في شيخه،وقد أخرجه من طريق مالك الشافعي في المسند، قال: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، الحديث، حدثنا الربيع، نا الشافعي أن مالكًا أخبره، الحديث، وقال النسائي في السنن الكبرى والمجتبى : أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، الحديث، وقال: أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَالِكٍ، الحديث، وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار: حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أنا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ، الحديث، وقال البيهقي: أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، قِرَاءَةً وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ إِمْلَاءً قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أنبأ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنبأ الشَّافِعِيُّ، أنبأ مَالِكٌ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، أنبأ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي، ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،الحديث، وقد أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من غير طريق مالك، والحديث يبين أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام وعند الرفع من الركوع، وكان يقول:"سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد"، وكان لا يفعل ذلك في السجود، وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وخرجناها في كتابنا "فتح الر الساتر لتمييز الحديث المتواتر" :

55- حديث: "رفع اليدين في الصلاة عند الإحرام، والركوع والإعتدال" ونص الحديث: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه ثم يكبر فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد" أخرجه البخاري ومسلم والبيهقي. والحديث أخرجه السيوطي في كتاب "قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة" عن 23 صحابيا كما أخرجه الكتاني في "نظم المتناثر" والزبيدي في "لقط اللآلئ" رواه:

1) ابن عمر: أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وابن أبي شيبة وابن خزيمة والطحاوي.

2) مالك بن الحويرث: رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني وابن أبي شيبة وأبو عوانة والطحاوي.

3) وائل بن حجر: مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني وابن أبي شيبة والهيثمي في موارد الظمآن وابن حجر في الدراية والطحاوي. 4) علي:أبو داود

والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني ،5) سهل بن سعد: أبو داود والترمذي ،6) ابن الزبير: أبو داود ،7) ابن عباس: أبو داود وابن ماجه ،8) محمد بن مسلمة: أبو داود والترمذي، 9) أبو أسيد: أبو داود والترمذي ، 10) أبو حميد: أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي والطحاوي ،11) أبو قتادة: أبو داود والترمذي وابن ماجه ،12) أبو هريرة: مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والدارمي وابن ماجه والبيهقي والطحاوي. 13) أنس: الترمذي وابن ماجه والدارقطني ،14) جابر بن عبد الله: الترمذي وابن ماجه 15) عمير الليثي: الترمذي وابن ماجه ، 16) الحاكم بن عمير: أحمد ، 17) الأعرابي: أحمد، 18) أبو بكر الصديق: البيهقي ، 19) البراء بن عازب: البيهقي ، 20) عمر بن الخطاب: الترمذي والدارقطني ،21) أبو موسى الأشعري: الترمذي والدارقطني ،22) عقبة بن عامر: الطبراني ،23) معاذ بن جبل: الطبراني وعنه الهيثمي ، 24) ابن مسعود: الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، 25) قتادة: البيهقي ، 26) زيد بن ثابت: الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ،27) ابن جريج مرسلا: مسلم ، 28) سعيد بن قتادة مرسلا: مسلم ، قلت بقى من العشرة المشهود لهم بالجنة 29) عثمان، 30) طلحة، 31) الزبير، 32) سعد، 33) سعيد، 34) عبد الرحمن بن عوف، 35) عبيدة بن الجراح.

*- قَالَ مَالِكٌ: لَمْ يزَلِ الصُّبْحُ يُنَادَى لَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ، فَإِنَّا لَمْ نَرَهَا يُنَادَى لَهَا، إِلاَّ بَعْدَ أَنْ يَحِلَّ الوَقْتُ." الشرح: هذا القول الذي قال به الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا قال به جمهور العلماء فقهاء الأمصار، والله تعالى أعلم.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار:" وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ لَا أَعْلَمُ مِصْرًا مِنَ الْأَمْصَارِ تَرَكُوا بِأَجْمَعِهِمْ رَفْعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا أَهْلَ الْكُوفَةِ فَكُلُّهُمْ لَا يَرْفَعُ إِلَّا فِي الْإِحْرَامِ، وذكر ابن خواز بنداد قَالَ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ مَالِكٍ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ فَمَرَّةً قَالَ يَرْفَعُ فِي كل خفض ورفع على حديث ابن عُمَرَ وَمَرَّةً قَالَ لَا يَرْفَعُ إِلَّا فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَمَرَّةً قَالَ لَا يَرْفَعُ أَصْلًا وَالَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا أَنَّ الرَّفْعَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ لَا غَيْرَ،قَالَ أَبُو عُمَرَ وَحُجَّةُ مَنْ ذهب مذهب بن الْقَاسِمِ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ حديث ابن مَسْعُودٍ وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ مَرَّةً لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا،وَبَعْضُ رُوَاتِهِمَا يَقُولُ كَانَ لَا يَرْفَعُ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا مَرَّةً (وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ)". قال ابن عبد البر في الاستذكار:" وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِنَّهُ مِنْ زينة الصلاة،ذكر ابن وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفِهْرِيُّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لِكُلِّ شَيْءٍ زِينَةٌ وَزِينَةُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ ورفع الأيدي فيها[..]وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ وَعِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ

وَعِنْدَ السُّجُودِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى جَوَازِ رَفْعِ الْأَيْدِي عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الإحرام ،فقال مالك فيما روى عنه بن الْقَاسِمِ يَرْفَعُ لِلْإِحْرَامِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَلَا يَرْفَعُ فِي غَيْرِهَا،قَالَ وَكَانَ مَالِكٌ يَرَى رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ ضَعِيفًا،وَقَالَ إِنْ كَانَ فَفِي الْإِحْرَامِ،وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ أَبِي حَنِيفَةَ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ وَسَائِرِ فقهاء الكوفة قديما وحديثا وهو قول بن مَسْعُودٍ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ بِهَا وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ لَا أَعْلَمُ مِصْرًا مِنَ الْأَمْصَارِ تَرَكُوا بِأَجْمَعِهِمْ رَفْعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا أَهْلَ الْكُوفَةِ فَكُلُّهُمْ لَا يَرْفَعُ إِلَّا فِي الْإِحْرَامِ،وذكر بن خواز بنداد قَالَ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ مَالِكٍ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ فَمَرَّةً قَالَ يَرْفَعُ فِي كل خفض ورفع على حديث بن عُمَرَ وَمَرَّةً قَالَ لَا يَرْفَعُ إِلَّا فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَمَرَّةً قَالَ لَا يَرْفَعُ أَصْلًا وَالَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا أَنَّ الرَّفْعَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ لَا غَيْرَ ،قَالَ أَبُو عُمَرَ وَحُجَّةُ مَنْ ذهب مذهب بن الْقَاسِمِ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ حديث ابن مَسْعُودٍ وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ مَرَّةً لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا،وَبَعْضُ رُوَاتِهِمَا يَقُولُ كَانَ لَا يَرْفَعُ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا مَرَّةً (وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ)،وَقَدْ ذَكَرْنَا الْحَدِيثَيْنِ مِنْ طُرُقٍ فِي التَّمْهِيدِ وَذَكَرْنَا الْعِلَّةَ عَنِ الْعُلَمَاءِ فِيهِمَا هُنَا وروى أبو مصعب وبن وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا أَحْرَمَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الركوع على حديث ابن عمر".

168- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلَم: يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، [فمَا] زَالَت تِلْكَ صَلاَتَهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ." الشرح:هذا الحديث مرسل لأن زيد العابدين علي بن الحسين لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال ابن الأثير في"الشافي في شرح مسند الشافعي": " هكذا أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً، وقال فيه: "فلم تزل تلك صلاته". وعلي بن الحسين زين العابدين تابعي جليل القدر، أدرك جماعة كثيرة من الصحابة، وروى عنهم. والمرسل المطلق: هو الذي يرويه التابعي عن رسول اللَّه - صلى الله عليه وسلم - ولا يذكر في الإسناد اسم الصحابي

الذي سمع الحديث منه فهذا هو المرسل المطلق. وهذا الحديث قد احتج به الشافعي، وهو مرسل، وهو لا يقبل المراسيل، ولا يحتج بها على الصحيح من مذهبه. ووجه الجمع بين هاتين الحالتين وأمثالهما، أن هذا الحديث قد رواه مسندًا؛ إما من هذا الطريق أو من غيره، فاحتج به لذلك. كما نقل عنه أنه احتج بمراسيل سعيد بن المسيب، قالوا: لأنه اعتبرها فوجدها كلها مسندة، وإنما لم يذكر طريق إسناده لأمرين: أحدهما: أن مالك بن أنس قد أخرج هذا الحديث في الموطأ هكذا مرسلاً، ومالك يقول بالمراسيل ويحتج بها فحيث أراد الشافعي أن يروي هذا الحديث كما سمعه من مالك مرسلًا كما ترى. والأمر الثاني: أن الطريق الذي يكون قد سمعه الشافعي مسندًا، دون هذا الطريق في التثبت وثقة الرواة، لأن طريق مالك رجح عنده وعند غيره من غيره من الطريق، لا سيما في حديث يتضمن حكمًا فقهيًّا. "والخفض": ضد الرفع، ويريد بالخفض الركوع، والسجود، وبالرفع القيام من الركوع، ومن التشهد الأول، والجلوس من السجدة الأولى والثانية. و"ما زال": هي من أخوات كان، وتحتاج إلى اسم وخبر، فأما اسمها فهو مضمر فيها وهو ضمير النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأما خبرها فهو الجملة التي بعدها من المبتدأ والخبر اللذين هما "تلك صلاته" ويجوز أن يكون "تلك" اسمها وهو إشارة إلى الصلاة، وتكون "صلاته" خبرها لكن تكون منصوبة. وإنما لم يثبت في "زال" تاء التأنيث لتقدم الفعل، ولأن الفعل لضمير النبي - صلى الله عليه وسلم -، أو لأن تأنيث الصلاة غير حقيقي؛ وكان القياس أو ألحقها أن يقول: فما زالت تلك صلاته، ويكون "تلك" هو الاسم. وأما رواية الموطأ: فإن [كانت] يزل بالياء فلها حكم التأويل الأول، فإن كانت بالتاء فلها حكم التأويل الثاني. وأراد بلقاء اللَّه -عز وجل-: وفاته - صلى الله عليه وسلم - فكنى عنها بذلك، وفيه أدب حسن، لأنه جمع له بين اتصال العبادة ولقاء اللَّه -عز وجل- فكأن عبادته وصلاته كانت موصولة بلقائه، ومن كانت هذه حاله فهنيئًا له الوفاة. والذي ذهب إليه الشافعي وغيره من العلماء: أن تكبيرات الانتقالات في الصلاة مستحسنة مسنونة محافظ عليها مرغب فيه, لا خلاف بينهم في ذلك. وذهب أحمد في رواية عنه، وإسحاق إلى وجوبها، وأن الصلاة تفسد مع

عدمها. وعدد تكبيرات الصلاة الرباعية كالظهر، اثنتان وعشرون تكبيرة: تكبيرة الافتتاح وهي فرض، وتكبيرات الركوع أربع، وتكبيرات السجود في كل سجدتين أربع، فتلك ست عشرة تكبيرة. وتكبيرة النهوض من التشهد الأول. وفي الصلاة الثنائية: إحدى عشرة تكبيرة، واحدة للافتتاح، واثنتان للركوع، وثمان للسجود. ولصلاة المغرب؛ سبع عشرة تكبيرة: واحدة للافتتاح، وثلاث للركوع، واثنتى عشرة للسجود، وواحدة للقيام من التشهد الأول ."

وقال ابن عبد البر في الاستذكار:" وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي((التَّمْهِيدِ)) الْآثَارَ الْمَرْوِيَّةَ المسندة في معنى حديث ابن شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ هَذَا مِنْهَا حَدِيثُ مُطَرِّفُ بْنُ الشِّخِّيرِ قَالَ صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ، مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْصَرَفْنَا أَخْذَ عِمْرَانُ بِيَدِي فَقَالَ لِي أَذْكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ،وَحَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ جَمَعَ قَوْمَهُ فَقَالَ أَلَا أُصَلِّي لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصلى بِهِمُ الظُّهْرَ فَكَبَّرَ بِهِمُ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً يَعْنِي بِتَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ يُكَبِّرُ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ وَإِذَا سَجَدَ،وَحَدِيثُ عِكْرِمَةَ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّهُ أَحْمَقُ فَقَالَ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ! سُنَّةُ أَبَى الْقَاسِمِ وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي التَّمْهِيدِ ، وَحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ صَلَّى لَهُمْ حِينَ اسْتَخْلَفَهُ مَرْوَانُ عَلَى الْمَدِينَةِ فَكَبَّرَ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَحِينَ رَكَعَ وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ وَحِينَ يَهْوِي سَاجِدًا وَحِينَ يَقُومُ مِنَ اثْنَتَيْنِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأشبهكم صلاة برسول الله!،وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِاخْتِلَافِ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ وَأَلْفَاظِهِ فِي التَّمْهِيدِ ،وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِي مَعْنَاهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ بِهِمْ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَيَقُولُ لَهُمْ هَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ الله كما قال ابن عَبَّاسٍ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ." قلت وهذا يفيد أن الصحابة علموا التابعين صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم:**"صلوا كما رأيتموني أصلي"** أخرجه البخاري وغيره.

169- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلاَةِ." الشرح: وهذا الحديث مثل الذي قبله مرسل .
170- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عنَّ أَبَي هُرَيْرَةَ أنه كَانَ يُصَلِّي لهم، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ، قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ بِصَلاَةِ برَسُولِ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم. " الشرح: هذا الحديث مسند مرفوع وصحيح ويثبت أن أبا هريرة رضي الله عنه أشبه الناس صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعضد المرسل السابق وقد بين الحديث الموقوف الآتي أنه كان يرفع يديه عند الركوع والرفع منه، والله تعالى أعلم.
171- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ الْمُجْمِرِ، وَأَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِيِّ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، وَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ يَفْتَتِحُ الصَّلاَةَ. " الشرح: هذا الحديث الموقوف على أبي هريرة رضي الله عنه يثبت رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، وقد بدأ الإمام مالك به الباب مرفوعا، والله أعلم.
172- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلاَةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ." الشرح: هذا الحديث الموقوف من اصح الأسانيد وهو يبين طريقة صلاة ابن عمر رضي الله عنهما وكان يكبر كلما خفض ورفع من الخفض وكان يرفع يديه عند هذه المواضع كما بينه الحديث الآتي والله تعالى أعلم.
173- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، يرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ. " الشرح: هذا الحديث المسند الموقوف على ابن عمر رضي الله عنهما من أصح الأسانيد وهو يثبت أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يرفع يديه حذو منكبيه عند تكبيرة الإحرام وكان يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع من الركوع دون رفعه عند تكبيرة الإحرام، وهذا ما أشار إليه ابن عبد البر بعزوه

لأبي مصعب الزهري أنه أخرج عن مالك رفع اليدين في هذه المواضيع، والله تعالى أعلم.
174- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ مولى الزبير، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: فَكَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُكَبِّرَ كُلَّمَا خَفَضْنَا وَرَفَعْنَا. "
الشرح:وهذا الحديث المسند الموقوف على جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يبين سنة رفع اليدين عند التكبير للركوع والرفع منه.
175- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ الرَّكْعَةَ فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً، أَجْزَتْ عَنْهُ تِلْكَ التَّكْبِيرَةُ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الذي نَوَى بِتِلْكَ التَّكْبِيرَةِ افْتِتَاحَ الصَّلَاةِ."
الشرح: هذا الرأي الفقهي الذي قال به ابن شهاب رحمه الله تعالى وإيانا خصصه الإمام مالك رحمه الله وإيانا بأن يكون المصلي نوى بتكبيره تكبيرة الإحرام وإلا فإن صلاته باطلة عند البعض على خلاف،قال ابن عبد البر: وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ وَذَلِكَ إِذَا نَوَى بِتِلْكَ التَّكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحَ فَإِنَّمَا هُوَ عَلَى مَذْهَبِهِ كَأَنَّهُ قَالَ وَذَلِكَ إِذَا نَوَى بِهِ عِنْدَنَا تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ،وَهَذَا صَحِيحٌ لِأَنَّ الدَّاخِلَ الْمُدْرِكَ لِلْإِمَامِ رَاكِعًا إِذَا كَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً يَنْوِي بِهَا افْتِتَاحَ الصَّلَاةِ وَرَكَعَ بِهَا أَغْنَتْهُ عَنْ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا أَنَّ التَّكْبِيرَ فِيمَا عَدَا الْإِحْرَامَ سُنَّةٌ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ يُكَبِّرُ الدَّاخِلُ تَكْبِيرَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا لِلِافْتِتَاحِ وَالْأُخْرَى لِلرُّكُوعِ - أَرَادَ الْكَمَالَ وَالْإِتْيَانَ بِالْفَرْضِ وَالسُّنَّةِ وَمَنِ اقْتَصَرَ عَلَى تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ فَقَدِ اقْتَصَرَ عَلَى مَا أَجْزَأَهُ،وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الَّذِي يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ فَيَنْسَى تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ وَالرُّكُوعِ حَتَّى صَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ وَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ إِنَّهُ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَبْتَدِئَ صَلَاتَهُ، فَالْجَوَابُ أَنَّ قَوْلَهُ ثُمَّ كَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ نَوَى بِالتَّكْبِيرَةِ تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ أَوْ لَمْ يَنْوِ بِهَا إِلَّا تَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ فَقَطْ فَإِنْ كَانَ نَوَى بِهَا الِافْتِتَاحَ - وَهُوَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ - فَوَجْهُ الِاسْتِحْبَابِ لَهُ أَنْ يَبْتَدِئَ صَلَاتَهُ يَعْنِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - بِالْإِقَامَةِ وَالْإِحْرَامِ لِأَنَّهُ رَاعَى فِيهِ قَوْلَ مَنْ قَالَ إِنَّ الْإِحْرَامَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَإِنَّهُ لَوْ تَمَادَى فِي صَلَاتِهِ أَجْزَتْهُ إِلَّا أَنَّ مَالِكًا يَرَى عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْأَخْذِ بِالْأَوْثَقِ وَالِاحْتِيَاطِ لِأَدَاءِ فَرْضِهِ ،فَوَجْهُ اسْتِحْبَابِهِ أَنْ يَقْطَعَ وَيَبْتَدِئَ صَلَاتَهُ - رُجُوعُهُ إِلَى أَصْلِهِ فِي إِيجَابِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ

وَتَرَكَ مُرَاعَاةَ مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ فَرَأَى لَهُ أَنْ يَبْتَدِئَ فَيُصَلِّي مَا أَدْرَكَ وَيَقْضِي مَا فَاتَهُ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَأْتِي لَهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - اسْتِحْبَابٌ فِي مَوْضِعِ الْوُجُوبِ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَنْوِ بِهَا الِافْتِتَاحَ وَإِنَّمَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ دُونَ نِيَّةِ الِافْتِتَاحِ وَذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ (فَذَلِكَ أَحْرَى) أَنْ يَقْطَعَ وَيَبْتَدِئَ صلاته كما قد روى عنه ابن الْقَاسِمِ وَغَيْرُهُ وَيَكُونُ قَوْلُهُ أَحَبُّ إلَيَّ أَنْ يَبْتَدِئَ صَلَاتَهُ - مِنْ بَابِ اسْتِحْبَابِ مَا يَجِبُ فِعْلُهُ فَإِنَّهُ قَدْ يَأْتِي لَهُ مِثْلُ هَذَا اللَّفْظِ فِي الْوَاجِبِ أَحْيَانًا ،وَقَدِ اضْطَرَبَ أَصْحَابُهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ اضْطِرَابًا كَثِيرًا يَنْقُضُ بَعْضُهُ مَا قَدْ أَصَّلُوهُ فِي إيجَابِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي وُجُوبِهَا عَلَى الْمُنْفَرِدِ وَالْإِمَامِ كَمَا لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَحْمِلُ فَرْضًا مِنْ فُرُوضِ الصَّلَاةِ عَمَّنْ خَلْفَهُ ." قلت وفي ذلك نظر فيما يخص بالفاتحة وسيأتي الخلاف الواقع في ذلك، والله تعالى أعلم.

*- قَالَ مَالِكٌ فِي الإِمَامِ يَترك تَكْبِيرَةَ الإِفْتِتَاحِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلاَتِهِ، قَالَ: أَرَى أَنْ يُعِيدَ، وَيُعِيدُ مَنْ خَلْفَهُ الصَّلاَةَ، إذا لم يكن كبر وإنْ كان من خَلْفَهُ قَدْ كَبَّرُوا." الشرح: هذا رأي الإمام مالك رحمه الله وإيانا يبين أن من ترك تكبيرة الإحرام حتى فرغ من صلاته فعليه إعادة الصلاة هو ومن صلى معه، ويلحق به من لم ينو تكبيرة الإحرام أصلا أو من لم يأت بها أصلا وهو مسبوق أو إمام،قال في جامع الأمهات: 1/ السهو عن النية وتكبيرة الإحرام: قال ابن الحاجب:"إلا النية وتكبيرة الإحرام" وتعقبه الشيخ خليل في كتابه "التوضيح" بالشرح قائلا: "إلا النية وتكبيرة الإحرام" فإنهما لا يستدركان بوجه، لأنهما إذا اختلا أو اختل أحدهما، لم يحصل الدخول في الصلاة ".قلت إلا أن الأحناف لا يضر عندهم من ترك النية في الدخول في الصلاة ولا الخروج منها، والله تعالى أعلم.

*- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الإِمَامِ، فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ الإِفْتِتَاحِ، وَتَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ، حَتَّى صَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَبَّرَ عِنْدَ الإِفْتِتَاحِ، وَلاَ عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ؟ قَالَ: يَبْتَدِئُ صَلاَتَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَوْ سَهَا مَعَ الإِمَامِ عَنْ تَكْبِيرَةِ الإِفْتِتَاحِ، وَكَبَّرَ فِي الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، رَأَيْتُ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ، إِذَا نَوَى بِهَا تَكْبِيرَةَ الإِفْتِتَاحِ ..." الشرح: هذه مسألة كثيرا ما يقع فيها المسبوق، وافمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا بين هنا رأيه الفقهي حيث أن من لم ينو

بتكبير الدخول في الصلاة تكبيرة الإحرام فصلاته باطلة أما من كبر مع إمامه وهو راكع ونوى بكبيره تكبيرة الإحرام فصلاته محزية
*- قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فَيترك تَكْبِيرَةَ الإِفْتِتَاحِ ويكبر للركوع: إِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ صَلاَتَهُ ..."الشرح: من ترك تكبيرة الإحرام عند الإمام مالك رحمه الله وإيانا فصلاته باطلة يجب عليه استئناف الصلاة والله تعالى أعلم.قال ابن عبد البر في الاستذكار: " وَقَالَ الشَّافِعِيُّ إِذَا وَجَدَ الْإِمَامَ رَاكِعًا فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً نَوَى بِهَا الِافْتِتَاحَ أَجْزَأَتْهُ وَكَانَ دَاخِلًا فِي الصَّلَاةِ فَإِنْ نَوَى بِهَا غَيْرَ الِافْتِتَاحِ أَوْ نَوَى بِهَا الِافْتِتَاحَ وَالرُّكُوعَ جَمِيعًا لَمْ يَكُنْ دَاخِلًا فِي الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ لَمْ يُفْرِدِ النِّيَّةَ لَهَا،وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ مِثْلَ قَوْلِ مَالِكٍ إِذَا نَوَى بِتَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ أَوْ تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ وَالرُّكُوعِ مَعًا أَجْزَأَهُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ وَهُوَ الصَّحِيحُ عندنا لما قدمنا عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِلْجَنَابَةِ وَالْجُمُعَةِ غُسْلًا وَاحِدًا."

(5) ما جاء في القراءة في صلاة المغرب :

176- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، **يقرأ: بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ** .." الشرح: هذا الحديث من أصح الأحاديث لذلك أخرجه حذاق المسندين منهم: مسلم، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، الحديث، وقال السراج: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شهاب، الحديث، وقال أبو داود: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، الحديث، قال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه: وهو في"موطأ مالك" 1/ 78، ومن طريقه أخرجه البخاري (765)، ومسلم (493)، والنسائي في "الكبرى" (1061). وأخرجه البخاري (3050)، ومسلم (463) من طريق معمر، والبخاري (4854)، ومسلم (463)، وابن ماجه (832) من طريق سفيان بن عيينة، ومسلم (463) من طريق يونس بن يزيد، ثلاثتهم عن الزهري، به. وفي رواية معمرأن جبير بن مطعم كان جاء في أسارى بدر يومها، ولم يكن قد أسلم بعد، وعند ابن ماجه من رواية سفيان: قال جبير: فلما سمعته يقرأ:{**أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ** } إلى قوله: { **فَلْيَأْتِ**

مُسْتَمِعُهُمْ بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ} (الطور: 35 - 38) كاد قلبي يطير. وبيّن سفيان عند البخاري (4854) أنه لم يسمع هذه الزيادة من الزهري.

قلت فـقراءة الرسول صلى الله عليه وسلم بالطور في صلاة المغرب جاءت من طرق أخرى، فقد روى البخاري من طريق مالك عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها – زوج النبي صلى الله عليه وسلم – قالت: شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي، فقال: "طوفي من وراء الناس وأنت راكبة، فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ " **والطور وكتاب مسطور** " وسيأتي في جامع الطواف من هذا الكتاب وقد أخرجه من طريق مالك أحمد وإسحاق بن راهويه والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وأبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم كثير، وقال ابن حجر في "فتح الباري":" قَوْلُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي رِوَايَةِ ابن خُزَيْمَةَ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَوْلُهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطورِ فِي رِوَايَة ابن عَسَاكِرَ يَقْرَأُ وَكَذَا هُوَ فِي الْمُوَطَّأِ وَعِنْدَ مُسْلِمٍ زَادَ الْمُصَنِّفُ فِي الْجِهَادِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الزُّهْرِيِّ وَكَانَ جَاءَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ وَلِابْنِ حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي فِدَاءِ أَهْلِ بَدْرٍ وَزَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مُشْرِكٌ وَلِلْمُصَنِّفِ فِي الْمَغَازِي مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ أَيْضًا فِي آخِرِهِ قَالَ وَذَلِكَ أَوَّلَ مَا وَقَرَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِي وَلِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ رِوَايَةِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَهُ وَزَادَ فَأَخَذَنِي مِنْ قِرَاءَتِهِ الْكَرْبُ وَلِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ هُشَيْمٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَكَأَنَّمَا صُدِعَ قَلْبِي حِينَ سَمِعْتُ الْقُرْآنَ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى صِحَّةِ أَدَاءِ مَا تَحَمَّلَهُ الرَّاوِي فِي حَالِ الْكُفْرِ وَكَذَا الْفِسْقُ إِذَا أَدَّاهُ فِي حَالِ الْعَدَالَةِ وَسَتَأْتِي الْإِشَارَةُ إِلَى زَوَائِدَ أُخْرَى فِيهِ لِبَعْضِ الرُّوَاةِ قَوْلُهُ بِالطُّورِ أَيْ بِسُورَةِ الطُّورِ وَقَالَ ابن الْجَوْزِيِّ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْبَاءُ بِمَعْنَى مِنْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ وَسَنَذْكُرُ مَا فِيهِ قَرِيبًا قَالَ التِّرْمِذِيُّ ذُكِرَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُقْرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالسُّوَرِ الطِّوَالِ نَحْوِ الطُّورِ وَالْمُرْسَلَاتِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا أَكْرَهُ ذَلِكَ بَلْ أَسْتَحِبُّهُ وَكَذَا نَقَلَهُ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ لَا كَرَاهِيَةَ فِي ذَلِكَ وَلَا اسْتِحْبَابَ وَأَمَّا

مَالِكٌ فَاعْتَمَدَ الْعَمَلَ بِالْمَدِينَةِ بل وبغيرها قَالَ ابن دَقِيقِ الْعِيدِ اسْتَمَرَّ الْعَمَلُ عَلَى تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَتَقْصِيرِهَا فِي الْمَغْرِبِ وَالْحَقُّ عِنْدَنَا أَنَّ مَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ وَثَبَتَتْ مُوَاظَبَتُهُ عَلَيْهِ فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ وَمَا لَمْ تَثْبُتْ مُوَاظَبَتُهُ عَلَيْهِ فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ.." وكلام ابن حجر يفيد أن هذا الحديث الذي أخرجه الإمام مالك في موطئه لم يعمل به،أو أنه يقول بقراءة آيات من سورة والطور، وهذا ما أستبعده فقد جَاءَ فِي رِوَايَاتٍ أُخْرَى مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَرَأَ السُّورَةَ كُلَّهَا قال ابن حجر:" فَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي التَّفْسِيرِ سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الْآيَةَ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أم هم الْخَالِقُونَ الْآيَاتِ إِلَى قَوْلِهِ الْمُصَيْطِرُونَ كَادَ قَلْبِي يَطِيرُ وَنَحْوُهُ لِقَاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ وَفِي رِوَايَةِ أُسَامَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْمُتَقَدِّمَتَيْنِ سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ وَالطُّورِ وَكتاب مسطور وَمِثْلُهُ لِابْنِ سَعْدٍ وَزَادَ فِي أُخْرَى فَاسْتَمَعْتُ قِرَاءَتَهُ حَتَّى خَرَجْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ ادَّعَى الطَّحَاوِيُّ أَنَّ الِاحْتِمَالَ الْمَذْكُورَ يَأْتِي فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَكَذَا أَبْدَاهُ الْخَطَّابِيُّ احْتِمَالًا وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ قَرَأَ بِشَيْءٍ مِنْهَا يَكُونُ قَدْرَ سُورَةٍ مِنْ قِصَارِ الْمُفَصَّلِ لَمَا كَانَ لِإِنْكَارِ زَيْدٍ مَعْنًى وَقَدْ رَوَى حَدِيثَ زَيْدٍ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ إِنَّكَ لَتُخِفُّ الْقِرَاءَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ فَوَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقْرَأ فِيهِمَا بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَمِيعًا أَخْرَجَهُ ابن خُزَيْمَةَ وَاخْتُلِفَ عَلَى هِشَامٍ فِي صَحَابِيِّهِ وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَقَالَ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَوْ أَبِي أَيُّوبَ وَقِيلَ عَنْ عَائِشَةَ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مُقْتَصِرًا عَلَى الْمَتْنِ دُونَ الْقِصَّةِ وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ عَلَى امْتِدَادِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ مَنْ قَالَ إِنَّ لَهَا وَقْتًا وَاحِدًا لَمْ يَحُدَّهُ بِقِرَاءَةٍ مُعَيَّنَةٍ بَلْ قَالُوا لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ أَوَّلِ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَلَهُ أَنْ يَمُدَّ الْقِرَاءَةَ فِيهَا وَلَوْ غَابَ الشَّفَقُ وَاسْتَشْكَلَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ إِطْلَاقَ هَذَا وَحَمَلَهُ الْخَطَّابِيُّ قَبْلَهُ عَلَى أَنَّهُ يُوقِعُ رَكْعَةً فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَيُدِيمُ الْبَاقِيَ وَلَوْ غَابَ الشَّفَقُ وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ لِأَنَّ تَعَمُّدَ إِخْرَاجِ بَعْضِ الصَّلَاةِ عَنِ الْوَقْتِ مَمْنُوعٌ وَلَوْ أَجْزَأَتْ فَلَا يُحْمَلُ مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ وَاخْتُلِفَ فِي الْمُرَادِ بِالْمُفَصَّلِ مَعَ الِاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّ مُنْتَهَاهُ آخِرُ الْقُرْآنِ هَلْ هُوَ مِنْ أَوَّلِ الصَّافَّاتِ أَوِ الْجَاثِيَةِ أَوِ الْقِتَالِ أَوِ الْفَتْحِ

أَوِ الْحُجُرَاتِ أَوْ ق أَوِ الصَّفِّ أَوْ تَبَارَكَ أَوْ سَبِّحْ أَوِ الضُّحَى إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ أَقْوَالٌ أَكْثَرُهَا مُسْتَغْرَبٌ اقْتَصَرَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ عَلَى أَرْبَعَةٍ مِنَ الْأَوَائِلِ سِوَى الْأَوَّلِ وَالرَّابِعِ وَحَكَى الْأَوَّلَ وَالسَّابِعَ وَالثَّامِنَ ابن أَبِي الصَّيْفِ الْيَمَنِيُّ وَحَكَى الرَّابِعَ وَالثَّامِنَ الدِّزَّمَارِيُّ فِي شَرْحِ التَّنْبِيهِ وَحَكَى التَّاسِعَ الْمَرْزُوقِيُّ فِي شَرْحِهِ وَحَكَى الْخَطَّابِيُّ وَالْمَاوَرْدِيُّ الْعَاشِرَ وَالرَّاجِحُ الْحُجُرَاتُ ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ.

177- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أنه قال: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ، وَهُوَ يَقْرَأُ: وَالْمُرْسَلاَتِ عُرْفًا فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ..."

الشرح: هذا الحديث المسند المرفوع من أصح الأحاديث لذلك أخرجه حذاق المسندين من طريق مالك، قال الشافعي في السنن المأثورة: أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،الحديث، وقال أحمد: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ: مَالِكٌ،الحديث، وقال البخاري:حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،الحديث، وقال:حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ،الحديث، وقال أبو داود:حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب،الحديث، وقال أبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَدْرٍ ثَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ثَنَا مَالِكٌ، الحديث، وقال البيهقي: 4035- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، وَغَيْرُهُ، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أنبأ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، أنبأ الشَّافِعِيُّ، أنبأ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ،ح وَأنبأ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، ثنا مَالِكٌ ح وَأنبأ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، أنبأ يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ، **يَقْرَأُ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ "إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ"** رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى،

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُوسُفَ ." في هذا الحديث فائدتان: الفائدة الأولى أن حبر الأمة وترجمانها قرأ بسورة والمرسلات في المغرب وحديثها متفق عليه وهي لا تبعد كثيرا عن سورة والطور التي ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بها في المغرب كما في الصحيحين وهي رواية الحديث السابق، والثاني أن أم الفضل بنت الحارث سمعته فشهدت له أنها آخر سورة قرأ بها الرسول صلى الله عليه وسلم في المغرب، وهذا يرد على من يحبب قراءة السور القصار في المغرب، والله أعلم.

178- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، أَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ أخبره، أَنَّه سمع قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ، يقول أخبرني أَبِو عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّهُ: قَدِمْ الْمَدِينَةَ فِي خِلاَفَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رضي الله تعالى عنه - فَصَلَّى وَرَاءَ أبي بكر الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ أبو بكر فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأَولَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَسُورَةٍ: سُورَةٍ مِنْ قِصَارِ الْمُفَصَّلِ، ثُمَّ قَامَ فِي الركعة الثَّالِثَةِ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنَّ ثِيَابِي لَتَكَادُ تَمَسَّ ثِيَابَهُ، فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَهَذِهِ الآيَةِ: **{رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ }**..." الشرح: هذا الخبر الموقوف على خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم الأول يرويه أبي عبد الله الصنابحي وهو هنا أحد كبار التابعين بإسناد نازل واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ويروي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قرأ في المغرب بسورة من قصار المفصل وكل ذلك مشروع وفيه سعة.

179- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ، يَقْرَأُ فِي الأَرْبَعِ جَمِيعًا، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، قال وَكَانَ يَقْرَأُ أَحْيَانًا بِسُورَتَيْنِ أَوَ الثَّلاَثِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ فِي صَلاَةِ الْفَرِيضَةِ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ كَذَلِكَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ ... " الشرح: هذا الحديث الموقوف على ابن عمر رضي الله عنهما يبين أن قراءة السور القصيرة مع الفاتحة وقراءة آيات مع الفاتحة أو سور كله مشروع وفي المسألة سعة، قال ابن عبد البر في الاستذكار: " فَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْمُبَاحِ الْجَائِزِ أَنْ يَقُولَ الْمَرْءُ بِمَا شَاءَ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ مَا لَمْ يَكُنْ إِمَامًا يُطَوِّلُ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ،وَبِنَحْوِ ذَلِكَ تَوَاتَرَتِ الْآثَارُ فِي الْقِرَاءَةِ عَنِ

النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الصَّلَاةِ مَرَّةً يُخَفِّفُ وَرُبَّمَا طَوَّلَ صَنَعَ ذَلِكَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ ، وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنْ لَا تَوْقِيتَ فِي الْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بَعْدَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ،وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ((مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ)) وَلَمْ يحد شيئا ."

(6) ما جاء في قراءة الصبح :

180- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ صَلَّى الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةَ الْبَقَرَةِ، فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا جميعا." الشرح: هذا الحديث المسند الموقوف على أبي بكر الصديق رضي الله عنه يبين أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه ـ وكان أرفق الناس بعد محمد صلى الله عليه وسلم بالأمة ـ كان يقرأ في ركعتي الصبح بسورة البقرة،وهي حوالي خمسة أحزاب وكان يغلس استنانا برسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يرد على من يصيح ممن تخلق بأخلاق النفاق يصيح على الأئمة " **من صلى بالناس فليخفف**" فما هو التخفيف عنده؟ هل يرى أبا بكر رضي الله عنه منفرا أو فتانا؟ أم أنه هو الذي به الخلل فليعالجه. لأنه لم يعد يعرف ما هو الطول المنهى عنه، قال ابن عبد البر في الاستذكار:"قَالَ أَبُو عُمَرَ أَدْخَلَ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِيُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ قِرَاءَةَ الصُّبْحِ طَوِيلَةٌ جِدًّا، وَعَلَى هَذَا يَصِحُّ اسْتِعْمَالُ الْآثَارِ وَتَرْتِيبُ الْأَحَادِيثِ فِي الْإِسْفَارِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَالتَّغْلِيسِ بِهَا لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَدْخُلْ فِيهَا إِلَّا مُغَلِّسًا بَعْدَ أَنْ طَلَعَ الْفَجْرُ ثُمَّ طَوَّلَ حَتَّى أَسْفَرَ ، فَمَنْ فَعَلَ هَذَا كَانَ مُسْتَعْمَلًا لِلْأَحَادِيثِ فِي التَّغْلِيسِ وَالْإِسْفَارِ وَهُوَ وَجْهٌ لَا يَبْعُدُ فِي اسْتِعْمَالِ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ ((كَانَ النِّسَاءُ يَنْصَرِفْنَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مَعَ رسول الله مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ)) - يَدُلُّ عَلَى غَيْرِ حَدِيثِ الْإِسْفَارِ إِلَّا أَنَّهُ مُمْكِنٌ أَنْ يَكُونَ فِعْلُهُ ذَلِكَ أَحْيَانًا فَيَصِحُّ التَّغْلِيسُ وَيَصِحُّ الْإِسْفَارُ،وَقَدْ رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - صَلَّى الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ." قلت وفي رواية أنه قيل له: كادت الشمس أن تطلع فقال للقائل: إن طلعت فلن تطلع علينا غافلين، هذا دأب أهل الحق الذين أخلصوا دينهم لله.

181- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ

بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله تعالى عنه - الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ يُوسُفَ، وَسُورَةِ الْحَجِّ، قِرَاءَةً بَطِيئَةً، قال هشام: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، إِذَا، لَقَدْ كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، قَالَ: أَجَلْ. " الشرح : وهذا الفاروق الذي فرق بين الحق والباطل وكان الشيطان يخافه أبو حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرأ في الصبح بسورة يوسف وهي حوالي حزبين وسورة الحج وهي حزب، يعني قرأ في الصبح بثلاثة أحزاب من القرآن، أتراه منفرا؟ ألم ير فيما فعله تخفيفا؟

182- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ الْفُرَافِصَةَ بْنَ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيَّ قَالَ: مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلاَّ مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ إِيَّاهَا فِي الصُّبْحِ، مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا لَنَا. " الشرح: وهذا ذو النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقرأ مثل عمر بن الخطاب بسورة يوسف في الصبح، ألا ترى كيف ابتعدنا عن نهج السلف الصالح وخاصة سنة الخلفاء الراشدين المهديين خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع سنتهم وأمرنا في حديث آخر باتباع الشيخين من بعده أبي بكر وعمر، فعزوفنا عن سنة هؤلاء الخلفاء الراشدين قلل من رشدنا ومن خشوعنا وأبعدنا عن التقوى والورع فأصبح لسان حالنا يقول: أرحنا منها بدل أرحنا بها فإلى الله المشتكى.وقد أخرج ابن أبي جمرة في شرح البخاري هذه الأحاديث الثلاثة تعليقا على حديث: "من صلى بالناس فليخفف" ليبين ما هو التخفيف عند السلف

تنبيه: لم يقدم الإمام مالك رحمه الله وإيانا شيئا عما كان يقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح، فأدرنا أن نقدم ما يلي:

وَعَنْ "أَبِي هُرَيْرَةَ" - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ:« **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ {الم - تَنْزِيلُ}** [السجدة: 1 - 2] السَّجْدَةِ أَيْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى و**{هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ}** [الإنسان: 1] أَيْ فِي الثَّانِيَةِ» أخرجه البخاري ومسلم و فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ دَأْبَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ، وَزَادَ اسْتِمْرَارُهُ عَلَى ذَلِكَ بَيَانًا قَوْلُهُ: وَلِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: **"يُدِيمُ ذَلِكَ"** أَيْ يَجْعَلُهُ عَادَةً دَائِمَةً لَهُ ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ السِّرُّ فِي قِرَاءَتِهِمَا فِي صَلَاةِ فَجْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَنَّهُمَا تَضَمَّنَتَا مَا كَانَ

وَمَا يَكُونُ يَوْمَهُمَا، فَإِنَّهُمَا اشْتَمَلَتَا عَلَى خَلْقِ آدَمَ، وَعَلَى ذِكْرِ الْمَعَادِ؛ وَحَشْرِ الْعِبَادِ، وَذَلِكَ يَكُونُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَفِي قِرَاءَتِهِمَا تَذْكِيرٌ لِلْعِبَادِ بِمَا كَانَ فِيهِ وَيَكُونُ؛ قُلْت: لِيَعْتَبِرُوا بِذِكْرِ مَا كَانَ، وَيَسْتَعِدُّوا لِمَا يَكُونُ. " قلت وهذا ما بينه ابن الحاجب في كتاب "جامع الأمهات" وتبعه الشيخ خليل في كتابه "التوضيح شرح جامع الأمهات" فتبين أن الراجح في المذهب المالكي قراءة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤه في صلاة الصبح يوم الجمعة، وقد يعترض علينا معترض بقوله صلى الله عليه وسلم: "من صلى بالناس فليخفف"، قال البخاري: 90- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلاَةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلاَنٌ ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ، فَقَالَ: **«أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ المَرِيضَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الحَاجَةِ»**، وقال: 6110- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ، مِنْ أَجْلِ فُلاَنٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: فَقَالَ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ المَرِيضَ وَالكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ»** وقال ابن حجر في "فتح الباري": " [702] قَوْله حَدثنَا زُهَيْر هُوَ بن مُعَاوِيَة الْجعْفِيّ وَإِسْمَاعِيل هُوَ بن أبي خَالِد وَقيس هُوَ بن أبي حَازِم وَأَبُو مَسْعُود هُوَ الْأَنْصَارِيُّ الْبَدْرِيُّ وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ كُوفِيُّونَ قَوْلُهُ أَنَّ رَجُلًا لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ وَوَهِمَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ حَزْمُ بْنُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ لِأَنَّ قِصَّتَهُ كَانَتْ مَعَ مُعَاذٍ لَا مَعَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَوْلُهُ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ أَيْ فَلَا أَحْضُرُهَا مَعَ الْجَمَاعَةِ لِأَجْلِ التَّطْوِيلِ وَفِي رِوَايَة ابن الْمُبَارَكِ فِي الْأَحْكَامِ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ بِزِيَادَةِ الْقَسَمِ وَفِيهِ جَوَازُ مِثْلِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ وَتَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ فِي بَابِ الْغَضَبِ فِي الْعِلْمِ بِلَفْظِ إِنِّي لَا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ وَتَقَدَّمَ تَوْجِيهُهُ وَيُحْتَمَلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ الَّذِي أَلِفَهُ مِنْ تَطْوِيلِهِ اقْتَضَى لَهُ أَنْ يَتَشَاغَلَ عَنِ الْمَجِيءِ فِي أَوَّلِ

الْوَقْتِ وُثُوقًا بِتَطْوِيلِهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ يُطَوِّلُ فَإِنَّهُ كَانَ يَحْتَاجُ إِلَى الْمُبَادَرَةِ إِلَيْهِ أَوَّلَ الْوَقْتِ وَكَأَنَّهُ يَعْتَمِدُ عَلَى تَطْوِيلِهِ فَيَتَشَاغَلُ بِبَعْضِ شُغْلِهِ ثُمَّ يَتَوَجَّهُ فَيُصَادِفُ أَنَّهُ تَارَةً يُدْرِكُهُ وَتَارَةً لَا يُدْرِكُهُ فَلِذَلِكَ قَالَ لَا أَكَادُ أُدْرِكُ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا أَيْ بِسَبَبِ تَطْوِيلِهِ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى تَسْمِيَةِ الصُّبْحِ بِذَلِكَ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ الْآتِيَةِ قَرِيبًا عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفَجْرِ وَإِنَّمَا خَصَّهَا بِالذِّكْرِ لِأَنَّهَا تُطَوَّلُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ غَالِبًا وَلِأَنَّ الِانْصِرَافَ مِنْهَا وَقْتَ التَّوَجُّهِ لِمَنْ لَهُ حِرْفَةٌ إِلَيْهَا قَوْلُهُ أَشَدَّ بِالنَّصْبِ وَهُوَ نَعْتٌ لِمَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ أَيْ غَضَبًا أَشَدَّ وَسَبَبُهُ إِمَّا لِمُخَالَفَةِ الْمَوْعِظَةِ أَوْ لِلتَّقْصِيرِ فِي تَعَلُّمِ مَا يَنْبَغِي تعلمه كَذَا قَالَه ابن دَقِيقِ الْعِيدِ وَتَعَقَّبَهُ تِلْمِيذُهُ أَبُو الْفَتْحِ الْيَعْمُرِيُّ بِأَنَّهُ يُتَوَقَّفُ عَلَى تَقَدُّمِ الْإِعْلَامِ بِذَلِكَ قَالَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَا ظَهَرَ مِنَ الْغَضَبِ لِإِرَادَةِ الِاهْتِمَامِ بِمَا يُلْقِيهِ لِأَصْحَابِهِ لِيَكُونُوا مِنْ سَمَاعِهِ عَلَى بَالٍ لِئَلَّا يَعُودَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَى مِثْلِهِ وَأَقُولُ هَذَا أَحْسَنُ فِي الْبَاعِثِ عَلَى أَصْلِ إِظْهَارِ الْغَضَبِ أَمَّا كَوْنُهُ أَشَدَّ فَالِاحْتِمَالُ الثَّانِي أَوْجَهُ وَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ التَّعَقُّبُ الْمَذْكُورُ قَوْلُهُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ فِيهِ تَفْسِيرٌ لِلْمُرَادِ بِالْفِتْنَةِ فِي قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ أَفَتَّانٌ أَنْتَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ قِصَّةُ أُبَيٍّ هَذِهِ بَعْدَ قِصَّةِ مُعَاذٍ فَلِهَذَا أَتَى بِصِيغَةِ الْجَمْعِ وَفِي قِصَّةِ مُعَاذٍ وَاجَهَهُ وَحْدَهُ بِالْخِطَابِ وَكَذَا ذَكَرَ فِي هَذَا الْغَضَبَ وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي قِصَّةِ مُعَاذٍ وَبِهَذَا يَتَوَجَّهُ الِاحْتِمَالُ الْأَوَّلُ لِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ قَوْلُهُ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى مَا زَائِدَةٌ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ فَمَنْ أَمَّ النَّاس قَوْله فليخفف قَالَ ابن دَقِيقِ الْعِيدِ التَّطْوِيلُ وَالتَّخْفِيفُ مِنَ الْأُمُورِ الْإِضَافِيَّةِ فَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ خَفِيفًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى عَادَةِ قَوْمٍ طَوِيلًا بِالنِّسْبَةِ لِعَادَةِ آخَرِينَ قَالَ وَقَوْلُ الْفُقَهَاءِ لَا يَزِيدُ الْإِمَامُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَلَى ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ لَا يُخَالِفُ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّ رَغْبَةَ الصَّحَابَةِ فِي الْخَيْرِ تَقْتَضِي أَن لَا يَكُونَ ذَلِكَ تَطْوِيلًا قُلْتُ وَأَوْلَى مَا أُخِذَ حَدُّ التَّخْفِيفِ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ أَنْتَ إِمَامُ قَوْمِكَ وَاقْدِرِ الْقَوْمَ بِأَضْعَفِهِمْ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ قَوْلُهُ فَإِنَّ فِيهِمْ فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ فَإِنَّ خَلْفَهُ وَهُوَ تَعْلِيلُ الْأَمْرِ الْمَذْكُورِ وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مُتَّصِفٌ بِصِفَةٍ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ لَمْ يَضُرَّ التَّطْوِيلُ وَقَدْ قَدَّمْتُ مَا يَرُدُّ عَلَيْهِ فِي الْبَابِ الَّذِي

قَبْلَهُ مِنْ إِمْكَانِ مَجِيءِ مَنْ يَتَّصِفُ بِإِحْدَاهَا وَقَالَ الْيَعْمُرِيُّ الْأَحْكَامُ إِنَّمَا تُنَاطُ بِالْغَالِبِ لَا بِالصُّورَةِ النَّادِرَةِ فَيَنْبَغِي لِلْأَئِمَّةِ التَّخْفِيفُ مُطْلَقًا قَالَ وَهَذَا كَمَا شُرِعَ الْقَصْرُ فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ وَعُلِّلَ بِالْمَشَقَّةِ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يُشْرَعُ وَلَوْ لَمْ يَشُقَّ عَمَلًا بِالْغَالِبِ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يَطْرَأُ عَلَيْهِ وَهُنَا كَذَلِكَ قَوْلُهُ الضَّعِيفُ وَالْكَبِيرُ كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ فِي الْعِلْمِ فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَكَأَنَّ الْمُرَادَ بِالضَّعِيفِ هُنَا الْمَرِيضُ وَهُنَاكَ مَنْ يَكُونُ ضَعِيفًا فِي خِلْقَتِهِ كَالنَّحِيفِ وَالْمُسِنِّ وَسَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ مَزِيدُ قَوْلٍ فِيهِ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ إِطَالَةِ الْقِرَاءَةِ وَلَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ وَهُوَ الْمُصَحَّحُ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ يُعَارِضُهُ عُمُومُ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ أَنْ يُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْأُخْرَى أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَإِذَا تَعَارَضَتْ مَصْلَحَةُ الْمُبَالَغَةِ فِي الْكَمَالِ بِالتَّطْوِيلِ وَمَفْسَدَةُ إِيقَاعِ الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا كَانَتْ مُرَاعَاةُ تَرْكِ الْمَفْسَدَةِ أَوْلَى وَاسْتُدِلَّ بِعُمُومِهِ أَيْضًا عَلَى جَوَازِ تَطْوِيلِ الِاعْتِدَالِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ."
والله تعالى أعلم.

183- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ، بِالْعَشْرِ الأَوَلِ مِنَ الْمُفَصَّلِ في السفر، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ. " الشرح: هذا الحديث الموقوف على ابن عمر رضي الله عنهما من أصح الأسانيد ولكنه لم يبين لنا ما يعني بالمفصل ولما كان مسألة خلاف أرجعنا المفصل للقول الأول من الأقوال المتقدمة، والله تعالى أعلم.

(7) باب العمل في القراءة:

184- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم: نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، والمعصفر، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ."الشرح: هذا الحديث الذي أخرجه الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا من أصح الأحاديث ومن أنظفها إسنادا وقد أخرجه حذاق المسندين من طريق مالك، منهم: الشافعي، قال: أَنْبَأَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، الحديث، قال أحمد: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، الحديث، وقال مسلم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، الحديث،وقال أبو داود: حدثنا

القعنبي، عن مالك، عن نافع، الحديث، وقال الترمذي: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ،الحديث، وقال: "وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: كَرِهُوا القِرَاءَةَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ." وقال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، الحديث، وقال:"وَفِي البَاب عَنْ أَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَحَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. " وقال النسائي: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، الحديث، وقال البزار:وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: نا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: نا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَن نافع، الحديث،وقال البغوي في شرح السنة: 3094- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيرَزِيُّ، أَنا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أَنا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **:«نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ».** هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ ." والقَسِّيُّ: ثِيَابٌ يُؤْتَى بِهَا مِنْ مِصْرَ فِيهَا حَرِيرٌ، وَيُقَالُ: إِنَّهَا مَنْسُوبَةٌ إِلَى بِلادٍ يُقَالُ لَهَا: الْقَسُّ مَفْتُوحَةُ الْقَافِ، وَمُشَدَّدَةُ السِّينِ، وَيُقَالُ: إِنَّهَا الْقَزِّيَّةُ، أَيِ الْمُتَّخَذَةُ مِنَ الْقَزِّ، أُبْدِلَتِ الزَّاءُ سِينًا. قَالَ الإِمَامُ: وَالنَّهْيُ عَنِ القَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، مُخْتَصٌّ بِالرِّجَالِ، فَأَمَّا النِّسَاءُ، فَمُبَاحٌ لَهُنَّ هَذِهِ الأَشْيَاءُ، قَالَ مَعْمَرٌ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، قَالَتْ:« **رَأَيْتُ سِتًّا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسْنَ الْمُعَصْفَرَ** ». وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَأَى عَلَى رَجُلٍ ثَوْبًا مُعَصْفَرًا، فَقَالَ: **«دَعُوا هَذِهِ الْبِراقَاتِ لِلنِّسَاءِ».** وَرُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَعَلَيَّ رَيْطَةٌ مُضَرَّجَةٌ بِالْعُصْفُرِ، فَقَالَ:" **مَا هَذِهِ الرَّيْطَةُ عَلَيْكَ؟ فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ، فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُّورًا، فَقَذَفْتُهَا فِيهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا فَعَلَتِ الرَّيْطَةُ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: أَفَلا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ، فَإِنَّهُ لا بَأْسَ بِهَا لِلنِّسَاءِ** ". وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْمُعَصْفَرِ:

الْمَصْبُوغُ بَعْدَ النَّسْجِ لِلزِّينَةِ، فَأَمَّا مَا صُبِغَ غَزْلُهُ، ثُمَّ نُسِجَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ رَائِحَةٌ، فَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: رَأَيْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ثَوْبَيْنِ مُوَرَّدَيْنِ قَدْ مَسَّهُمَا الْعُصْفُرُ، وَكَرِهَ قَوْمٌ مَا صُبِغَ بِالْعُصْفُرِ دُونَ مَا صُبِغَ بِالْمَدَرِ وَنَحْوِهِ. قَالَ الإِمَامُ: لأَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي الْمَصْبُوغِ بِالْمَدَرِ الأَحْمَرِ زِينَةٌ، وَلا لَهُ رَائِحَةٌ. رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، **«أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ بِالْمِشْقِ، وَالْمَصْبُوغَ بِالزَّعْفَرَانِ»** قلت وَأَمَّا الْقِسِيُّ فَثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ بِالْحَرِيرِ يُقَالُ لَهَا الْقَسِيَّةُ تُنْسَبُ إِلَى مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ قَسٌّ يُذْكَرُ أَنَّهَا قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى مِصْرَ وَهِيَ ثِيَابٌ يَلْبَسُهَا الأمراء ونساؤهم، قال النمري:

(فَأَدْنَيْنَ حَتَّى جَاوَزَ الرَّكْبُ دُونَهَا ... حِجَابًا مِنَ الْقِسِيِّ وَالْحَبَرَاتِ)

وأما المعصفر فهو ثياب معروف، وأما التختم بالذهب فالجميع يحرمه، وقد بينا في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" ما يلي: 8/ قول ابن عبد البر في ج 16:"وأجمعوا أن الركوع موضع تعظيم لله بالتسبيح والتقديس ونحو ذلك، وأنه ليس بموضع قراءة": وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال:كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستر ورأسه معصوب في مرضه الذي مات فيه، قال: "اللهم هل بلغت؟ ثلاث مرات إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها العبد أو ترى له، ألا وإني قد نهيت عن القراءة في الركوع والسجود، فإذا ركعتم فعظموا الرب، وإذا سجدتم فاجتهدوا في الدعاء، فإنه قمن أن يستجاب لكم"أخرجه النسائي في المجتبى وغيره.

185- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ التَّمَّارِ، عَنْ الْبَيَاضِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ، وقَالَ: إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلْيَنْظُرْ مَا يُنَاجِيهِ بِهِ، وَلاَ يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ. "الشرح: هذا الحديث أخرجه الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا حديث صحيح وقد أخرجه من طريق كل من: الإمام أحمد، قال: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، الحديث،

وقال النسائي في السنن الكبرى: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: الحديث،وقال البغوي في شرح السنة:
608- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشِّيرَزِيُّ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ التَّمَّارِ، عَنِ الْبَيَاضِيِّ، **"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ، وَلا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ".** قُلْتُ: وَكَذَلِكَ السُّنَّةُ فِي الْقِرَاءَةِ، وَفِي كُلِّ ذِكْرٍ يَأْتِي بِهِ خَلْفَ الإِمَامِ، أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ، وَلا يَغْلِبَ جَارَهُ، قَالَ الشَّعْبِيُّ: إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ، فَاقْرَأْ قِرَاءَةً تُسْمِعُ أُذُنَيْكَ، وَتُفَقِّهُ قَلْبَكَ، فَإِنَّ الأُذُنَ عَدْلٌ بَيْنَ اللِّسَانِ وَالْقَلْبِ ." قلت هذا الحديث فيه نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جهر بعض المصلين على بعض بالقرآن أثناء الصلاة حتى لا يقع التشويش، وقد رواه الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا عن القاضي يحي بن سعيد الأنصاري.
186- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم الْعِتمة فَقَرَأَ فِيهَا :**{بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ}**."الشرح: هذا الإسناد تبناه النسائي في المجتبى، قال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فهذا الصحابي الجليل البراء بن عازب رضي الله عنه يخبر أنه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فقرأ بسورة"والتين والزيتون" وهي من قصار المفصل والبعض يقول من وسط المفصل لأنهم اختلفوا متى يبدأ المفصل على أقوال تقدمت، والإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا رواه عن القاضي يحي بن سعيد الأنصاري عن عدي الأنصاري، والله تعالى أعلم.
215- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ الصديق وَعُمَرَ بن الخطاب وَعُثْمَانَ بن عفان - رضي الله تعالى عنهم - فَكُلُّهُمْ كَانَ لاَ يَقْرَأُ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِذَا افْتَتَحُ الصَّلاَةَ. " الشرح: قال البغوي في "شرح السنة": " أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ، أَنَا

أَبُو عُمَرَ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُزَنِيُّ، نَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَفِيدُ الْعَبَّاسِ بْنِ حَمْزَةَ، نَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَضْلِ الْبَجَلِيُّ، نَا عَفَّانُ، نَا حَمَّادٌ، أَنَا قَتَادَةُ، وَثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلاةَ: بِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ"** أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشِّيرَزِيُّ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنَا أبو بكر بن محمد بن سهل القهستاني، حدثنا أبو سهل هانئ بن أحمد الرقي، أَخْبَرَنَا أبو الجواب أحوص بن جواب، حَدَّثَنَا عمار بن زريق، عن الأعمش، عن شعبة، عن ثابت عن أنس قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، وَخَلْفَ عُمَرَ، وَلَمْ يَجْهَرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشِّيرَزِيُّ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ، فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَقْرَأُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ. أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ الضَّبِّيُّ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَرَّاحِيُّ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَحْبُوبِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عِيسَى، نَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، نَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ صَلاتَهُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِسَائِيُّ، أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ الْخَلالُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ (ح) وأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ، ومحمد بن أحمد العارف قالا: أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، أَخْبَرَنَا أبو العباس الأصم، أَخْبَرَنَا أبو الربيع، أَخْبَرَنَا الشافعي، أَخْبَرَنَا إبراهيم بن محمد، حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه أن مُعاوية رضي الله عنه قدم المدينة فصلى بهم ولم يقرأ بسم الله الرحمان الرحيم ولم يكبر إذا خفض وإذا رفع فناداه المهاجرون حين سلم والأنصار أي مُعاوية سرقت صلاتك أين بسم الله الرحمان الرحيم وأين التكبير إذا خفضت وإذا رفعت فصلى بهم صلاة أخرى فقال ذلك فيها الذي عابوا عليه."

وقال البيهقي في السنن الكبرى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْمِهْرَجَانِيُّ، أنبأ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِيُّ،

ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،الحديث، هذا الحديث الموقوف فيه حميد الطويل وقد عنعنه عن أنس وهو مدلس،قلت وفي قراءة "بسم الله الرحمن الرحيم" في الصلاة وهل هي آية من الفاتحة أم أنه يجب قراءتها أم تكره، أقوال للفقهاء ينبغي تبيين الراجح فيها.وقد بينا ذلك في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" كما يلي: وأما الدليل على قراءة البسملة والجهر بها واجب عند الشافعية في محل الجهر، والإسرار بها أفضل عند الحنابلة مع وجوب قراءتها، ودليل الشافعية حديث الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال:"إذا قرأتم الحمد لله فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم إنها أم القرآن، وأم الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها"، وقد صحح الدارقطني وقفه وتبعه الزيلعي في تصحيح الموقوف، وضعفا رفعه، كما ضعف الألباني حديث أبي هريرة القائل برفع الصوت بالبسملة في وقت الجهر في كتابه "تمام المنة في التعليق على فقه السنة" حيث قال: "والحق أنه ليس في الجهر بالبسملة حديث صريح صحيح بل صح عنه صلى الله عليه وسلم الإسرار بها من حديث أنس، وقد وقفت على عشرة طرق"الخ.. قلت هذه ثغرة كبيرة خلفها الألباني في التعديل والتجريح والتعليل والتصحيح، إذ حديث الجهر بالبسملة أخرجه جلال الدين السيوطي في كتابه "قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة" وتبعه الزبيدي في كتابه "لقط اللآلئ المتناثرة من الأخبار المتواترة"، وأبو جعفر الكتاني في "نظم المتناثر في الحديث المتواتر" وخرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر"كما يلي: **ي1- حديث:"الجهر بالبسملة"** أخرجه السيوطي في "قطف الأزهار" عن 19 إسنادا والزبيدي في لقط اللآلئ المتناثرة" عن 18 وأقره الكتاني في "نظم المتناثر" عن 18 قلت رويناه كما يلي :

1- أنس : أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي ، 2- ابن عباس: الحاكم والدارقطني والبيهقي وأبو داود والترمذي وضعفه الزيلعي ، 3- أبو هريرة: الحاكم والدارقطني والبيهقي والطحاوي وابن خزيمة والنسائي والخطيب. 4- أم سلمة: الحاكم والدارقطني والطحاوي والزيلعي، 5- عثمان: الدارقطني، 6- علي: الدارقطني وقال الحاكم في الباب عنه والزيلعي، 7- جابر بن عبد الله: الدارقطني ، 8- الحكم بن عمير: الدارقطني وقال الحاكم وفي الباب عنه، 9- ابن عمر: الدارقطني وابن أبي شيبة والزيلعي ، 10- عمار بن ياسر: الدارقطني ، 11- عائشة: الدارقطني وقال الحاكم في الباب عنها ، 12- أبي بن

كعب: البيهقي، 13- سمرة بن جندب: البيهقي وقال الحاكم وفي الباب عنه ، 14- بريده: الخطيب في كتاب البسملة وقال الحاكم وفي الباب عنه ، 15- بشر أو بشير بن معاوية: الخطيب في كتاب البسملة ، 16- حسين بن عرفطة: الخطيب في كتاب البسملة 17- مجالد بن ثور: الخطيب في كتاب البسملة ، 18- جماعة من المهاجرين والأنصار: الشافعي، 19- طلحة بن عبيد الله : قال الحاكم وفي الباب عنه ، 20- عن أمير المؤمنين: قال الحاكم وفي الباب عنه وابن أبي شيبة ، 21- جابر بن عبد الله: قال الحاكم وفي الباب عنه، 22- النعمان بن بشير: قال الحاكم وفي الباب عنه 23- سعيد بن أبي هلا: الدارقطني 24- خالد بن يزيد: الدارقطني، 25- ابن الزبير: ابن أبي شيبة في المصنف 26- نعيم المجمر مرسلا: الطحاوي والزيلعي وأبو عوانة.

قلت وانطلاقا من القاعدة الذهبية التي ختمنا بها مقدمتنا لكتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" وهي أن كل حديث طعن في جملته أحد جهابذة علم علل الحديث لا يمكنه أبدا أن يذكر في جملة المتواتر لأنه لا يفيد العلم وإنما يترقى إلى الصحة والشهرة والله الموفق. قلت رواه الكتاني عن الثمانية عشرة الأول وقال في خلاصة نقله: "وقال ابن خزيمة أما الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقد ثبت وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم نقله الخازن ولكن انظر هذا مع ما في شرح الإحياء من أن أحاديث الجهر ليس فيها صحيح صريح بل فيها عدمهما أو عدم أحدهما وأن في روايتها الكذابون والضعفاء والمجاهيل وقال أيضا أحاديث الجهر وإن كثرت روايتها لكنها كلها ضعيفة وكم من حديث كثرت رواته وتعددت طرقه وهو حديث ضعيف بل قد لا يزيد الحديث كثرة الطرق إلا ضعفا وقال أيضا إنما كثر الكذب في أحاديث الجهر على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لأن الشيعة ترى الجهر وهم أكذب الطوائف فوضعوا في ذلك أحاديث وغالب أحاديث الجهر تجد في روايتها من هو منسوب إلى التشيع /هـ وقال ابن القيم في الهد ي بعد ما ذكر أنه عليه الصلاة و السلام كان يجهر بالبسملة تارة ويخفيها أكثر مما يجهر بها وأن القائلين بالجهر تشبثوا فيه بألفاظ مجملة وأحاديث واهية ما نصه فصحيح تلك الأحاديث غير صريح وصريحها غير صحيح قال وهذا موضع يستدعي مجلدا ضخما /هـ وحديث أبي هريرة فيه من طريق نعيم وإن قال البيهقي في السنن إسناده صحيح وله شواهد وقال في الخلافيات رواته كلهم ثقات مجمع على عدالتهم محتج بهم في الصحيح ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في المستدرك وقال إنه على شرط الشيخين ولم يخرجاه والدارقطني في سننه وقال حديث صحيح

ورواته كلهم ثقات فهو حديث معلول تفرد به بذكر البسملة نعيم المجمر من بين أصحاب أبي هريرة وهم ثمانمائة ما بين صاحب وتابع وذلك مما يغلب على الظن أنه وهم على أبي هريرة وإن كان ثقة وعلى تقديم عدم الوهم فليس فيه تصريح بالجهر إنما قال فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وهو محتمل لأن يكون قرأها سرا مسمعا بها نفسه فسمعها منه لقربه وكذا حديث علي وإن صححه الحاكم وقال لا أعلم في رواته منسوبا للجرح فقد رد ذلك الذهبي في مختصره وقال إنه خبر واه كأنه موضوع وكذا حديث ابن عباس وإن قال الحاكم إسناده صحيح وليست له علة فقد أعترض بأن فيه عبد الله بن عمرو بن حسان الواقعي كان يضع الحديث على أنه ليس بصريح في الجهر وانظر شرح الإحياء ولابد وتأمل كلامه مع كلام السيوطي رحمه الله. "كل ذلك جعلنا نحكم عليه بالصحة ونقول بتواتر قراءة البسملة كالتالي:

58/"القراءة بالبسملة" تفرد بإخراجه الكتاني في"نظم المتناثر" وقال نص غير واحد على أن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قطعي إلا أنه جهر تارة وذلك قليل وأخفى أخرى وهو الغالب" قلت هو كذلك رغم عدم عمل مالك والأوزاعي به رواه بالإضافة إلى أسانيد الجهر كل من:

1- بالإضافة إلى ما سبق من أسانيد الجهر وهي: ستة وعشرون إسنادا نضيف .

27- عن أنس رضي الله عنه قال :**"صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم"** رواه أحمد والنسائي بإسناد على شرط الصحيح وابن حبان والدارقطني والطحاوي والطبراني وفي لفظ لابن خزيمة:**"كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم"** ولأحمد ومسلم **"صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم".**

28- عائشة: أخرجه مسلم

29- وعن سمرة قال :**"كان للنبي صلى الله عليه وسلم سكتتان: سكتة إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وسكتة إذا فرغ من القراءة، فأنكر ذلك عمران بن الحصين فكتبوا إلى أبي بن كعب فكتب أن**

صدق سمرة" هذه أدلة أهل الإسرار بالبسملة أضفناها إلى أهل الجهر ليتحقق تواتر قراءة البسملة ، والله تعالى أعلم.لذلك ألف حافظ المغرب أبو عمر يوسف بن عبد البر رسالة في وجوب الجهر بالبسملة ولعله تأثر بقرينه الذي لما جالسه قال له: بل أنت حافظ المغرب والمشرق وقد توفي معه في سنة 463هـ ألا وهو الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي وقد وقفت على تحامل من ابن عبد الهادي عليهما بسبب أنهما بينا أن حديث "قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين" جاءت في بعض طرقه "إذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم" مع أنهما بينا ضعف الرواية لكنهما استدلا لأنها عضدها الكثير من الأحاديث، أبرز تعنته وقصوره في الحديث، وقد نقل خطيب الروضة الإدريسية الشيخ محمد البناني في حاشيته على عبد الباقي الزرقاني في شرحه للشيخ خليل المالكي عند قول خليل في مختصره: "ولا بسملة فيه وجازت كتعوذ بنفل وكرها بفرض" قال: "كان الإمام المازري يبسمل سرا فلما سئل لماذا يبسمل سرا وقد كره البسملة سرا الإمام مالك؟ قال: لأن أصلي صلاة مجمعا على صحتها خير لي من أن أصلي صلاة فيها قول بالبطلان"،وفي رواية: "أنه سمعه أحد طلابه يبسمل سرا في الصلاة فسأله؟ فأجابه قائلا: لقد نظرت في الأدلة فإذا بصلاة من يبسمل عندنا صحيحة بالإجماع وإذا بها باطلة بالإجماع عند الشافعية ففضلت الصلاة الصحيحة بالإجماع عند الجميع على الصلاة الباطلة عند الآخرين" والواضح أن الإمام المازري انطلق هنا من مراعاة الخلاف وهو أصل من أصول المذهب المالكي والله تعالى أعلم.

187- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عمر بن الخطاب كان يجهر بالقراءة في الصلاة، وإن قراءته كانت تسمع عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهْمٍ بِالْبَلاَطِ. "

الشرح: هذا الحديث المسند الموقوف على عمر رضي الله عنه يفيد أن عمر كان يجهر بالقراءة جهرا ملفتا للنظر، وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يسر أو يخفت بقراءته، فسئل عمر عن سبب جهره بالقرآن؟ فقال: أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان، وقال أبو بكر غير ذلك فأنزل الله تعالى:{ **ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها**

وابتغ بين ذلك سبيلا }، فكانت قراءة الجميع بعد ذلك وسطا، والله تعالى أعلم.
188- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلاَةِ مَعَ الإِمَامِ، فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ، أَنَّهُ كان إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ، قَامَ عَبْدُ اللهِ ، فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ فِيمَا يَقْضِي." الشرح: هذا الحديث المسند الموقوف من أصح الأسانيد وصنيع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هو المشهور في المذهب المالكي، فمشهور المذهب العمل بحديث ضعيف هو"إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا" وهو وإن كان في سنده مقال فإنه يشهد له هذا الحديث الموقوف على ابن عمر، مع أن عمل الصحابي وقوله لا يعمل به مقابل الصحيح الصريح من أقوال وأفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد صح عنه كما في الصحيحين وغيرهما قوله صلى الله عليه وسلم:"إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا"،وقد أخرج ابن الحاجب في كتابه "جامع الأمهات" القولين يعني المشهور والراجح كما بين الرهوني في إبريزه أن الراجح هو **" وما فاتكم فأتموا "** والله تعالى أعلم.وقال ابن خزيمة: (37) **بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ انْتِظَارِ الْإِمَامِ إِذَا أَبْطَأَ، وَأَمْرِ الْمَأْمُومِينَ أَحَدَهُمْ بِالْإِمَامَةِ :** 1514- أَنَا أَبُو طَاهِرٍ، نَا أَبُو بَكْرٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، نَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَخَلَّفَ، فَتَخَلَّفَ مَعَهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، وقَالَ: قَالَ: فَانْتَهَيْنَا إِلَى النَّاسِ وَقَدْ صَلَّى عَبْدُ الرَّحْمَنِ [161 - أ] بْنُ عَوْفٍ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَحَسَّ بِجِيئَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ صَلِّ، فَلَمَّا قَضَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ الصَّلَاةَ وَسَلَّمَ، قَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْمُغِيرَةُ فَأَكْمَلَا مَا سَبَقَهُمَا.
قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ قَدْ يَغْلَطُ فِيهَا مَنْ لَا يَتَدَبَّرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ وَلَا يَفْهَمُ الْعِلْمَ وَالْفِقْهَ، زَعَمَ بَعْضُ مَنْ يَقُولُ بِمَذْهَبِ الْعِرَاقِيِّينَ أَنَّ مَا أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ آخِرَ صَلَاتِهِ، أَنَّ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْمُغِيرَةَ إِنَّمَا قَضَيَا الرَّكْعَةَ الْأُولَى، لِأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِنَّمَا سَبَقَهُمَا بِالْأُولَى لَا بِالثَّانِيَةِ، وَكَذَلِكَ ادَّعَوْا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: **"وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا"**، فَزَعَمُوا أَنَّ فِيهِ دَلَالَةً عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي أَوَّلَ صَلَاتِهِ لَا آخِرَهَا. وَهَذَا التَّأْوِيلُ مَنْ تَدَبَّرَ الْفِقْهَ، عَلِمَ أَنَّ هَذَا التَّأْوِيلَ خِلَافُ قَوْلِ أَهْلِ الصَّلَاةِ جَمِيعًا، إِذْ لَوْ كَانَ الْمُصْطَفَى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْمُغِيرَةُ بَعْدَ سَلَامِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَضَيَا الرَّكْعَةَ الْأُولَى الَّتِي فَاتَتْهُمَا، لَكَانَا قَدْ قَضَيَا رَكْعَةً بِلَا جِلْسَةٍ وَلَا تَشَهُّدٍ، إِذِ الرَّكْعَةُ الَّتِي فَاتَتْهُمَا، وَكَانَتْ أَوَّلَ صَلَاةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، كَانَتْ رَكْعَةً بِلَا جِلْسَةٍ وَلَا تَشَهُّدٍ. وَفِي اتِّفَاقِ أَهْلِ الصَّلَاةِ أَنَّ الْمُدْرِكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَقْضِي رَكْعَةً بِجِلْسَةٍ وَتَشَهُّدٍ وَسَلَامٍ، مَا بَانَ وَصَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَقْضِ الرَّكْعَةَ الْأُولَى الَّتِي لَا جُلُوسَ فِيهَا، وَلَا تَشَهُّدَ، وَلَا سَلَامَ، وَأَنَّهُ قَضَى الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ الَّتِي فِيهَا جُلُوسٌ وَتَشَهُّدٌ وَسَلَامٌ. وَلَوْ كَانَ مَعْنَى قَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: **" وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا"** مَعْنَاهُ أَنِ اقْضُوا مَا فَاتَكُمْ، كَمَا ادَّعَاهُ مَنْ خَالَفَنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، كَانَ عَلَى مَنْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ أَنْ يَقْضِيَ رَكْعَةً بِقِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسَجْدَتَيْنِ بِغَيْرِ جُلُوسٍ وَلَا تَشَهُّدٍ وَلَا سَلَامٍ. وَفِي اتِّفَاقِهِمْ مَعَنَا أَنَّهُ يَقْضِي رَكْعَةً بِجُلُوسٍ وَتَشَهُّدٍ مَا بَانَ وَثَبَتَ أَنَّ الْجُلُوسَ وَالتَّشَهُّدَ وَالسَّلَامَ مِنْ حُكْمِ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ، لَا مِنْ حُكْمِ الْأُولَى، فَمَنْ فَهِمَ الْعِلْمَ وَعَقَلَهُ وَلَمْ يُكَابِرْ، عَلِمَ أَنْ لَا تَشَهُّدَ وَلَا جُلُوسَ لِلتَّشَهُّدِ وَلَا سَلَامَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ. نَجِدَ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَصَلَّى لَهُمْ، فَأَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الْأَخِيرَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُتِمُّ صَلَاتَهُ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَاتَهُ، أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: **" أَحْسَنْتُمْ"**، أَوْ قَالَ: **"أَصَبْتُمْ"**. يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي الْخَبَرِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ إِذَا حَضَرَتْ وَكَانَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ غَائِبًا عَنِ النَّاسِ، أَوْ مُتَخَلِّفًا عَنْهُمْ فِي سَفَرٍ، فَجَائِزٌ لِلرَّعِيَّةِ أَنْ يُقَدِّمُوا رَجُلًا مِنْهُمْ يَؤُمُّهُمْ، إِذِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ حَسَّنَ فِعْلَ الْقَوْمِ أَوْ صَوَّبَهُ، إِذْ صَلَّوُا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا بِتَقْدِيمِهِمْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ

لِيَؤُمَّهُمْ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِانْتِظَارِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -. فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ حَاضِرًا، فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَؤُمَّهُمْ أَحَدٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[161 - ب] قَدْ زَجَرَ عَنْ أَنْ يُؤَمَّ السُّلْطَانُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ." وقال: 1772- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، نَا أَبُو بَكْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ -يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ- عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ وَالزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: **"إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا** ".والحديث أخرجه أحمد من خمس طرق، وابن الجارود في المنتقى والسراج في المسند وعبد الرزاق الصنعاني في المصنف من طريق معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة وهذا إسناد لا مطعن فيه،والشافعي من طريق ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، الحديث، والحميدي قال: ثنا سفيان سمعت الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة،وأبو بكر بن أبي شيبة من طريق ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، الحديث،ومن طريقه رواه مسلم، وقال النسائي في السنن الكبرى وفي المجتبى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:الحديث، والبزار، وقال البيهقي في السنن الكبرى: 3626- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أنبأ أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:**"إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا"** [ص:423] رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ مُدْرَجًا فِيمَا قَبْلَهُ عَلَى لَفْظِ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، أنبأ أَبُو نَصْرِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ يَقُولُ: لَا أَعْلَمُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ رَوَاهَا عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرُ ابْنِ عُيَيْنَةَ " **وَاقْضُوا مَا فَاتَكُمْ"**

قَالَ مُسْلِمٌ: أَخْطَأَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ ." قلت لم يتفرد ابن عيينة بروايتها بل تابعه معمر عند الصنعاني وسعد عند ابن خزيمة ويحي بن سعيد عند البزار،وابن أبي ذئب ومعمر وغيرهما عند أحمد،فالحديث صحيح لا مطعن فيه وهو المشهور في المذهب المالكي لذلك اختار مالك فعل ابن عمر رضي الله عنهما لأنه تطبيق حي لهذا الحديث، ولكن المحدثين بينوا أن " **وما فاتكم فأتموا** " هو الراجح كما جزم بذلك الرهوني من المالكية وبينه ابن الحاجب في جامع الأمهات قولا في المذهب وعزاه الشيخ خليل في التوضيح شرح جامع الأمهات لبعض الشيوخ المالكيين وذلك لأنه متفق عليه وفيه قصة أو سبب رواية الحديث أخرجها ابن حبان بسند صحيح، قال ابن حبان: 2147- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ،عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى، دَعَاهُمْ، فَقَالَ: **"مَا شَأْنُكُمْ"؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ:"لَا تَسْتَعْجِلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ، فَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ، فَصَلُّوا، وَمَا سبقتم، فأتموا"**

189- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي إِلَى جَنبِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، فَيَغْمِزُنِي، فَأَفْتَحُ عَلَيْهِ وَنَحْنُ نُصَلِّي. "الشرح:هذا الخبر أورده الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا ليبين به مشروعية الإصلاح والإفتاح على الإمام.وقد رواه ابن أبي شيبة من طريق هارون بن عيسى عن مالك، وقال محمد بن الحسن الشيباني في الآثار: مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ "فِي الْإِمَامِ يَغْلَطُ بِالْآيَةِ، قَالَ: «يَقْرَأُ بِالْآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، قَرَأَ سُورَةً غَيْرَهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَرْكَعْ، إِذَا كَانَ قَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ أَوْ نَحْوَهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَافْتَحْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُسِيءٌ» قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ." قلت وفي المسألة تفصيل فقهي، والله تعالى أعلم.

(8) ما جاء في أم القرآن:

190- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قراءة، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ الحرقي، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ،

أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم: نَادَى أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَهُوَ يُصَلِّي في المسجد، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ لَحِقَهُ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم يَدَهُ عَلَى يَدِيهِ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ، ثم قَالَ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لا تَخْرُجَ مِنْ باب الْمَسْجِدِ حَتَّى تَعْلَمَ سُورَةً مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي التَّوْرَاةِ، وَلاَ فِي الْإِنْجِيلِ، وَلاَ فِي الْفرْقانِ مِثْلَهَا." قَالَ أُبَيٌّ: فَجَعَلْتُ أُبْطِئُ فِي الْمَشْيِ رَجَاءَ ذَلِكَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، السُّورَةَ الَّتِي وَعَدْتَنِي، قَالَ: كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلاَةَ؟ فقَالَ: فَقَرَأْتُ عليه: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم: هِيَ هَذِهِ السُّورَةُ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيتُ." الشرح:هذا الحديث المسند المرفوع أخرجه الإمام مالك رحمه الله وإيانا عن أبي بن كعب رضي الله عنه،وأخرجه من هذه الطريق الترمذي في جامعه المعروف بسنن الترمذي،وصيغة التحمل الإرسال إلا إذا كان أبو سعيد هذا سمعه من أبي كما بين ذلك الحاكم ، وقد جاء متصلا مسندا، قال: 21095- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَلَا أُعَلِّمُكَ سُورَةً مَا أُنْزِلَ فِي التَّوْرَاةِ، وَلَا فِي الزَّبُورِ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ، وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلُهَا؟» قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ لَا أَخْرُجَ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ حَتَّى تَعْلَمَهَا» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ، فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَجَعَلَ يُحَدِّثُنِي حَتَّى بَلَغَ قُرْبَ الْبَابِ، قَالَ: فَذَكَّرْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، السُّورَةَ الَّتِي قُلْتَ لِي؟ قَالَ: «** [ص:21] **فَكَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا قُمْتَ تُصَلِّي؟» فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، قَالَ:«هِيَ، هِيَ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُ بَعْدُ»** قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ "فَقَدَّمَ الْعَلَاءَ عَلَى سُهَيْلٍ، وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا ذَكَرَ الْعَلَاءَ بِسُوءٍ" وقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: **«وَأَبُو صَالِحٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْعَلَاءِ »**، وقال الحاكم في المستدرك: 3019- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسين بن علي بن عفان العامري، ثنا أبو أسامة، حدثني عبد الحميد بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن أبي بن

كعب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«ألا أعلمك سورة ما أنزلت في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في الزبور، ولا في الفرقان مثلها؟»** فقلت: بلى، قال: **«إني لأرجو أن لا تخرج من ذلك الباب حتى تعلمها»** فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمت معه، فجعل يحدثني ويدي في يده، فجعلت أتباطأ كراهية أن يخرج قبل أن يخبرني بها، فلما دنوت من الباب، قلت: يا رسول الله، السورة التي وعدتني قال: **«كيف تقرأ إذا قمت إلى الصلاة» فقرأت: فاتحة الكتاب فقال: «هي هي، وهي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أعطيت»** هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه " وقد رواه مالك بن أنس، عن العلاء بن عبد الرحمن بإسناد آخر، 3020- حدثناه أبو بكر بن أبي نصر، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي، ثنا عبد الله بن مسلمة، فيما قرئ على مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد، مولى عامر بن كريز، عن أبي بن كعب رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه." **وقال ابن ماجه:** 3785- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: **"أَلَا أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنْ الْمَسْجِدِ؟ " قَالَ: فَذَهَبَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيَخْرُجَ، فَأَذْكَرْتُهُ فَقَالَ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}، وهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ "**. وقال شعيب الأرنؤوط معلقا على الحديث: (1) إسناده صحيح. غُنذَر: اسمه محمَّد بن جعفر. وأخرجه البخاري (4474)، وأبو داود (1458)، والنسائي 139/2 من طريق شعبة، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (15730)، و"صحيح ابن حبان" (777). قال السندي: "والقرآنُ العظيم" عطف على السبع المثاني وإطلاق اسم القرآن على بعضه سائغ/هـ.

واختلف في تسميتها مثاني، فقيل: لأنها تُثنى في كل ركعة، أي: تُعاد. وقيل: لأنها يُثنى بها على الله تعالى. وقيل: لأنها استثنيت لهذه الأمة لم تنزل على مَنْ قبلها. " وقال ابن عبد البر في الاستذكار:" قَالَ أَبُو عُمَرَ هَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلٌ فِي الْمُوَطَّأِ هَكَذَا عِنْدَ جَمِيعِ رُوَاتِهِ فِيمَا عَلِمْتُ،وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي التَّمْهِيدِ مَنْ وَصَلَهُ عَنِ الْعَلَاءِ فَجَعَلَهُ عَنِ

الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ،وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْوِيهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ((أَلَا أُعَلِّمُكَ سُورَةً مَا أُنْزِلَ فِي التَّوْرَاةِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلَهَا)) وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ فِيهِ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) كَمَا قَالَ مَالِكٌ،وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ فِيهِ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ،وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ فِيهِ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ أُمَّ الْقُرْآنِ،وَمِنْ أَحْسَنِهِمْ لَهُ سِيَاقَةً يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ - وَهُوَ يُصَلِّي – فَقَالَ:((السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيْ أُبَيُّ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ وَلَمْ يُجِبْهُ ثُمَّ إِنَّ أُبَيًّا خَفَّفَ الصَّلَاةَ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ ((وَعَلَيْكَ)) مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي إِذْ دَعَوْتُكَ)) فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ أُصَلِّي قَالَ ((أَفَلَسْتَ تَجِدُ فِيمَا أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنِ **(اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ)** [الْأَنْفَالِ 24] قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَعُودُ أَبَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ ((أَيْ أُبَيُّ! أَتُحِبُّ أَنْ أُعَلِّمَكَ سُورَةً لَمْ يَنْزِلْ فِي التَّوْرَاةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلُهَا)) قُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ((فَإِنِّي أَرْجُو أَلَّا تَخْرُجَ مِنْ هَذَا الْبَابِ حَتَّى تَعْلَمَهَا)) قَالَ ثم أخذ رسول الله بِيَدِي فَحَدَّثَنِي وَأَنَا أَتَبَاطَأُ بِهِ مَخَافَةَ أَنْ أَبْلُغَ الْبَابَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ الْحَدِيثَ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْبَابِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ السُّورَةَ الَّتِي وَعَدْتَنِي قَالَ ((كَيْفَ تَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ)) قَالَ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ أُمَّ الْقُرْآنِ فَقَالَ ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أُنْزِلَ فِي التَّوْرَاةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلُهَا إِنَّهَا السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيتُهُ)) ، قلت وأخرج الطبراني في الأوسط عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال:"كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمع رجلا يتهجد ويقرأ بأم القرآن، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فاستمع حتى ختمها، ثم قال: "ما في القرآن مثلها .

191- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ، وَمَنْ فَاتَتْهُ قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ. " الشرح:هذا الخبر الموقوف على أبي

هريرة رضي الله عنه أخرجه الإمام مالك رحمه الله وإيانا بلاغا وسبق أن أخرجه في وقوت الصلاة فكرره هنا لأن محله في هذا المكان، وهو إن صح فإنه يرد على الإمام البخاري في أن أبا هريرة رضي الله عنه لا يقول بأن من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلاته خداج وإنما قال فاته خير كثير، وقد تقدمت الأقوال في شرح هذا الخبر،وقد بينت ذلك أكثر في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" حيث قلنا: 7/ الدليل على الإجماع القائل بعدم فوات الركعة على المسبوق قبل رفع الإمام من الركوع حديث أبي هريرة مرفوعا: "إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا، ومن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة" رواه أبو داود وفي لفظ له: "من أدرك الركوع أدرك الركعة" قال الألباني في الإرواء:"*صحيح.أخرجه أبو داود (893) والدارقطنى (132) والحاكم (216/1 و 273 - 274) والبيهقى (89/2) من طرق عن سعيد بن أبى مريم: أخبرنا نافع بن يزيد حدثنى يحي بن أبى سليمان عن زيد بن أبى العتاب وابن المقبرى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.وقال البيهقى:"تفرد به يحي بن أبى سليمان المدينى، وقد رو ي بإسناد آخر ، أضعف من ذلك عن أبى هريرة". وأما الحاكم فقال: "صحح الإسناد ، ويحي بن أبى سليمان من ثقات المصريين". وقال فى المكان الآخر: "وهو شيخ من أهل المدينة سكن مصر ، ولم يذكر بجرح" قلت: ووافقه الذهبى ، والصواب ما أشار إليه البيهقى أنه ضعيف ، لأن يحي هذا لم يوثقه غير ابن حبان والحاكم، بل قال البخارى: منكر الحديث.وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث، ليس بالقو ي، يكتب حديثه.قلت: لكن له طريق أخرى عن عبد العزيز بن رفيع عن رجل عن النبى صلى الله عليه وسلم: "إذا جئتم والإمام راكع فاركعوا ، وإن كان ساجداً فاسجدوا ، ولا تعتدوا بالسجود إذا لم يكن معه الركوع ".أخرجه البيهقى. وهو شاهد قوى فإن رجاله كلهم ثقات، وعبد العزيز بن رفيع تابعى جليل روى عن

العبادلة: ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وغيرهم من الصحابة وجماعة من كبار التابعين ، فإن كان شيخه ـ وهو الرجل الذى لم يسمه ـ صحابياً فالسند صحيح ، لأن الصحابة كلهم عدول فلا يضر عدم تسميته كما هو معلوم ، وإن كان تابعياً ، فهو مرسل لا بأس به كشاهد، لأنه تابعى مجهول ،والكذب فى التابعين قليل ، كما هو معروف.وقد رو ي بإسناد آخر من حديث أبى هريرة مرفوعاً بلفظ:"من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه".أخرجه الدارقطنى والبيهقى وكذا أبو سعيد بن الأعرابى فى "المعجم" (ق 2/94) والعقيلى فى الضعفاء (460) كلهم من طريق ابن وهب: أخبرنى يحي بن حميد عن قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب قال: أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة به.وقال العقيلى:"قال البخارى: يحي بن حميد عن قرة لا يتابع عليه. ورواه معمر ومالك ويونس وعقيل وابن جريج وابن عيينة والأوزاعى وشعيب عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة مرفوعاً بلفظ:"من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة". ولم يذكر أحد منهم هذه اللفظة: "قبل أن يقيم الإمام صلبه"، ولعل هذا من كلام الزهرى فأدخله يحي بن حميد فى الحديث ولم يبينه".قلت: ويحي هذا ضعفه الدارقطنى ومن طريقه أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه كما فى"اللسان" و"التلخيص" (132) وترجم له ـ أعني ابن خزيمة ـ: "ذكر الوقت الذى يكون فيه المأموم مدركاً للركعة إذا ركع إمامه قبل".وقد وجدت له طريقاً أخرى إلى الزهرى، أخرجه الضياء المقدسى فى"المنتقى من مسموعاته بمرو" (ق 2/37) عن أبى على الأنصارى حدثنا عبيد الله بن منصور الصباغ حدثنا أحمد بن صالح ـ ولم يكن هذا الحديث إلا عنده ـ حدثنا عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهرى به بلفظ: "من أدرك الإمام وهو راكع فليركع معه ، وليعتد بها من صلاته".وهذا إسناد واهٍ جدا فإن أبا علي الأنصارى هذا اسمه محمد

بن هارون بن شعيب بن إبراهيم بن حيان وقد قال الذهبى: عن عبد العزيز الكتانى:"كان يتهم".فلا يصلح للاستشهاد.ومما يقو ي الحديث جريان عمل جماعة من الصحابة عليه:

أولاً: ابن مسعود ، فقد قال: "من لم يدرك الإمام ركعاً لم يدرك تلك الركعة "أخرجه البيهقى (90/2) من طريقين عن أبى الأحوص عنه.قلت: وهذا سند صحيح. وروى ابن أبى شيبة فى "المصنف" (1/99/1 - 2) والطحاوى (231/1 - 232) والطبرانى (1/32/3) والبيهقى (90/2 - 91) عن زيد بن وهب قال: خرجت مع عبد الله من داره إلى المسجد، فلما توسطنا المسجد ركع الإمام ، فكبر عبد الله ثم ركع ، وركعت معه ، ثم مشينا راكعين حتى انتهينا إلى الصف حتى رفع القوم رؤوسهم، قال: فلما قضى الإمام الصلاة قمت وأنا أرى أنى لم أدرك، فأخذ بيدى عبد الله ، فأجلسنى وقال: إنك قد أدركت".قلت: وسنده صحيح. وله فى الطبرانى طرق أخرى.

ثانياً: عبد الله بن عمر ، قال: "إذا جئت والإمام راكع ،فوضعت يديك على ركبتيك قبل أن يرفع فقد أدركت".أخرجه ابن أبى شيبة (1/94/1) من طريق ابن جريج عن نافع عنه. ومن هذا الوجه أخرجه البيهقى إلا أنه قرن مع ابن جريج مالكاً ولفظه: "من أدرك الإمام راكعاً ، فركع قبل أن يرفع الإمام رأسه ، فقد أدرك تلك الركعة".قلت:وإسناده صحيح لزوال احتمال تدليس ابن جريج.

ثالثاً: زيد بن ثابت: كان يقول:"من أدرك الركعة قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة"رواه البيهقى من طريق مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر ويزيد بن ثابت كانا يقولان ذلك.وأخرج الطحاوى (232/1) عن خارجة بن زيد بن ثابت."أن زيد بن ثابت كان يركع على عتبة المسجد ووجهه إلى القبلة ، ثم يمشي معترضاً على شقه الأيمن، ثم يعتد بها إن وصل إلى الصف أو لم يصل".قلت: وإسناده

جيد، وقد أخرجه هو والبيهقى (90/2 و91) من طرق أخرى عن زيد نحوه ويأتى إحداها قريباً.

رابعاً: عبد الله بن الزبير ، قال عثمان بن الأسود:"دخلت أنا وعمرو بن تميم المسجد، فركع الإمام فركعت أنا وهو ومشينا راكعين ، حتى دخلنا الصف، فلما قضينا الصلاة ، قال لى عمرو: الذى صنعت آنفاً ممن سمعته؟ قلت: من مجاهد ، قال: قد رأيت ابن الزبير فعله".أخرجه ابن أبى شيبة ورجاله ثقات غير عمرو بن تميم بيض له ابن أبى حاتم وذكره ابن حبان فى "الثقات" وقال البخارى: "فى حديثه نظر".

خامساً: أبو بكر الصديق. عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أبا بكر الصديق وزيد بن ثابت دخلا المسجد والإمام راكع فركعا، ثم دبا وهما راكعان حتى لحقا بالصف.أخرجه البيهقى وإسناده حسن ، لكن أبا بكر بن عبد الرحمن لم يدرك أبا بكر الصديق فهو عنه منقطع ، إلا أنه يحتمل أن يكون تلقاه عن زيد بن ثابت. وهو عن زيد صحيح ثابت ، فإنه ورد عنه طرق أخرى تقدم بعضها قريباً. والخلاصة أن الحديث بشاهده المرسل ، وبهذه الآثار حسن يصلح للاحتجاج به ، والله أعلم.(فائدة): دلت هذه الآثار الصحيحة على أمرين:الأول: أن الركعة تدرك بإدراك الركوع ، ومن أجل ذلك أوردناها. "الخ..

ومن الأدلة ما أخرجه النسائي في السنة قال: "عن أبي موسى رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا، فقال:"إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: غير المغضوب عليه ولا الضالين، فقولوا: آمين، يجبكم الله،وإذا كبر وركع، فكبروا واركعوا،فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فتلك بتلك، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا:

اللهم ربنا لك الحمد، يسمع الله لكم فإن الله تعالى قال على لسان نبيه سمع الله لمن حمده، وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: :فتلك بتلك"، وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله، والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله"، وقال ابن تيمية الجد في "منتقى الأخبار": "رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي" قال الألباني: صحيح ورواه ابن ماجه. قلت: وهذا إجماع ظني من عهد الصحابة والله تعالى أعلم.لكنني رأيت شيخنا بداه رحمه الله وإيانا قلد الحافظ أحمد بن الصديق الغماري في عدم إجزاء كل ركعة لم يقرأ فيها المأموم بفاتحة الكتاب وللبخاري رسالة موسومة "القراءة خلف الإمام" حيث قال فيها:"وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "هَذِهِ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالْخُطْبَةِ، وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؟ قَالَ:«نَعَمْ» قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَجَبَتْ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَتَوَاتُرُ الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ» وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: يُجْزِيهِ آيَةٌ آيَةً فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِالْفَارِسِيَّةِ، وَلَا يَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ، وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي الْأَرْبَعِ جَازَتْ صَلَاتُهُ، وَهَذَا خِلَافُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» فَإِنِ احْتَجَّ وَقَالَ: قَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«لَا صَلَاةَ» وَلَمْ يَقُلْ لَا يُجْزِي قِيلَ لَهُ: إِنَّ الْخَبَرَ إِذَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحُكْمُهُ عَلَى اسْمِهِ وَعَلَى الْجُمْلَةِ حَتَّى يَجِيءَ بَيَانُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: لَا يُجْزِيهِ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَإِنِ احْتَجَّ، فَقَالَ: إِذَا أَدْرَكَ الرُّكُوعَ جَازَتْ فَكَمَا أَجْزَأَتْهُ فِي الرَّكْعَةِ كَذَلِكَ تُجْزِيهِ فِي الرَّكَعَاتِ قِيلَ لَهُ: إِنَّمَا أَجَازَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَالَّذِينَ لَمْ

يَرَوُا الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَأَمَّا مَنْ رَأَى الْقِرَاءَةَ، فَقَدْ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:«لَا يُجْزِيهِ حَتَّى يُدْرِكَ الْإِمَامَ قَائِمًا، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» لَا يَرْكَعُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَقْرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا لَكَانَ هَذَا الْمُدْرِكُ لِلرُّكُوعِ مُسْتَثْنًى مِنَ الْجُمْلَةِ مَعَ أَنَّهُ لَا إِجْمَاعَ فِيهِ وَاحْتَجَّ بَعْضُ هَؤُلَاءِ، فَقَالَ:لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا} [الأعراف: 204] فَقِيلَ لَهُ: فَيُثْنِي عَلَى اللَّهِ، وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ لَهُ: فَلِمَ جَعَلْتَ عَلَيْهِ الثَّنَاءَ وَالثَّنَاءُ عِنْدَكَ تَطَوُّعٌ تَتِمُّ الصَّلَاةُ بِغَيْرِهِ؟ وَالْقِرَاءَةُ فِي الْأَصْلِ وَاجِبَةٌ أَسْقَطْتَ الْوَاجِبَ بِحَالِ الْإِمَامِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {فَاسْتَمِعُوا} [الأعراف: 204] وَأَمَرْتَهُ أَنْ لَا يَسْتَمِعَ عِنْدَ الثَّنَاءِ وَلَمْ تُسْقِطْ عَنْهُ الثَّنَاءَ وَجَعَلْتَ الْفَرِيضَةَ أَهْوَنَ حَالًا مِنَ التَّطَوُّعِ، وَزَعَمْتَ أَنَّهُ إِذَا جَاءَ وَالْإِمَامُ فِي الْفَجْرِ فإِنَّهُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لَا يَسْتَمِعُ وَلَا يُنْصِتُ لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ وَهَذَا خِلَافُ مَا قَالَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا خَبَرٌ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ وَغَيْرِهِمْ لِإِرْسَالِهِ وَانْقِطَاعِهِ رَوَاهُ ابْنُ شَدَّادٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، [لعله عن أبي الزبير عن جابر] عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يَدْرِي أَسَمِعَ جَابِرٌ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَذَكَرَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ فَقَرَأَ رَجُلٌ خَلْفَهُ فَقَالَ: «لَا يَقْرَأَنَّ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ» فَلَوْ ثَبُتَ الْخَبَرَانِ كِلَاهُمَا لَكَانَ هَذَا مُسْتَثْنًى مِنَ الْأَوَّلِ لِقَوْلِهِ: «لَا يَقْرَأَنَّ إِلَّا بِأُمِّ الْكِتَابِ»، وَقَوْلِهِ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ جُمْلَةٌ»، وَقَوْلِهِ:«إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ» مُسْتَثْنًى مِنَ الْجُمْلَةِ كَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» ثُمَّ قَالَ فِي أَحَادِيثَ أُخْرَى:«إِلَّا الْمَقْبَرَةَ»، وَمَا اسْتِثْنَاهُ مِنَ الْأَرْضِ وَالْمُسْتَثْنَى خَارِجٌ مِنَ

الْجُمْلَةِ، وَكَذَلِكَ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ خَارِجٌ مِنْ قَوْلِهِ:«مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ» مَعَ انْقِطَاعِهِ. وَقِيلَ لَهُ: اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَأَنْتَمُ أَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ الْإِمَامُ فَرْضًا عَنِ الْقَوْمِ ثُمَّ قُلْتُمُ: الْقِرَاءَةُ فَرِيضَةٌ وَيُحْتَمَلُ الْإِمَامُ هَذَا الْفَرْضَ عَنِ الْقَوْمِ فِيمَا جَهَرَ الْإِمَامُ أَوْ لَمْ يَجْهَرْ، وَلَا يَحْتَمِلُ الْإِمَامُ شَيْئًا مِنَ السُّنَنِ نَحْوَ الثَّنَاءِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ فَجَعَلْتُمُ الْفَرْضَ أَهْوَنَ مِنَ التَّطَوُّعِ، وَالْقِيَاسُ عِنْدَكَ أَنْ لَا يُقَاسَ الْفَرْضُ بِالتَّطَوُّعِ، وَأَلَّا يُجْعَلَ الْفَرْضُ أَهْوَنَ مِنَ التَّطَوُّعِ، وَأَنْ يُقَاسَ الْفَرْضُ أَوِ الْفَرَعُ بِالْفَرْضِ إِذَا كَانَ مِنْ نَحْوِهِ فَلَوْ قِسْتَ الْقِرَاءَةَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالتَّشَهُّدِ إِذَا كَانَتْ هَذِهِ كُلُّهَا فَرْضًا، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي فَرْضٍ مِنْهَا كَانَ أَوْلَى عِنْدَ مَنْ يَرَى الْقِيَاسَ أَنْ يَقِيسُوا الْفَرْضَ أَوْ الْفَرْعَ بِالْفَرْضِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ»وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:"اقْرَأْ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قُلْتُ: وَإِنْ قَرَأْتُ، قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ قَرَأْتَ. وَكَذَلِكَ قَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَحُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، وَعُبَادَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ ذَلِكَ وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: «كَانَ رِجَالٌ أَئِمَّةٌ يَقْرَؤُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ» وَقَالَ أَبُو مَرْيَمَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ» وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، «أَنْصِتْ لِلْإِمَامِ» وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: «دَلَّ أَنَّ هَذَا فِي الْجَهْرِ، وَإِنَّمَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا سَكَتَ الْإِمَامُ» وَقَالَ الْحَسَنُ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، وَمَا لَا أُحْصِي مِنَ التَّابِعِينَ، وَأَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ وَإِنْ جَهَرَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «تَأْمُرُ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ» وَقَالَ خَلَّالٌ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةِ، قَالَ: سَأَلْتُ حَمَّادًا عَنِ الْقِرَاءَةِ، خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الْأُولَى وَالْعَصْرِ، فَقَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ "يَقْرَأُ فَقُلْتُ: أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟، فَقَالَ: أَنْ تَقْرَأَ" وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «إِذَا لَمْ يَقْرَأْ خَلْفَ الْإِمَامِ أَعَادَ الصَّلَاةَ» وَكَذَلِكَ

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَقِيلَ لَهُ: احْتِجَاجُكَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :{**إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا** } [الأعراف: 204] أَرَأَيْتَ إِذَا لَمْ يَجْهَرِ الْإِمَامُ يَقْرَأُ مَنْ خَلْفَهُ؟ فَإِنْ قَالَ: لَا أَبْطَلَ دَعْوَاهُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ:{**فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا** } [الأعراف: 204] وَإِنَّمَا يَسْتَمِعُ لِمَا يُجْهَرُ مَعَ إِنَّا نَسْتَعْمِلُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى :{**فَاسْتَمِعُوا لَهُ**} [الأعراف: 204] نَقُولُ: يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ عِنْدَ السَّكَتَاتِ قَالَ سَمُرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :"سَكْتَتَانِ: سَكْتَةٌ حِينَ يُكَبِّرُ، وَسَكْتَةٌ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ قِرَاءَتِهِ" وَقَالَ ابْنُ خُثَيْمٍ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ:"أَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَحْدَثُوا مَا لَمْ يَكُونُوا يَصْنَعُونَهُ إِنَّ السَّلَفَ كَانَ إِذَا أَمَّ أَحَدُهُمْ كَبَّرَ ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَظُنَّ أَنَّ مَنْ خَلْفَهُ قَرَأَ بِفَاتِحَةَ الْكِتَابَ ثُمَّ قَرَأَ وَأَنْصَتُوا" وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :«إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ سَكَتَ سَكْتَةً» وَكَانَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، وَغَيْرُهُمْ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَرَوْنَ الْقِرَاءَةَ عِنْدَ سُكُوتِ الْإِمَامِ إِلَى نُونِ نَعْبُدُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، فَتَكُونُ قِرَاءَتُهُ فَإِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ حَتَّى يَكُونَ مُتَّبِعًا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :{**مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ** } [النساء: 80] وَقَوْلِهِ {**وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**} [النساء: 115] وَإِذَا تَرَكَ الْإِمَامُ شَيْئًا مِنَ الصَّلَاةِ فَحَقَّ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ أَنْ يُتِمُّوا قَالَ عَلْقَمَةُ:«إِنْ لَمْ يُتِمَّ الْإِمَامُ أَتْمَمْنَا» وَقَالَ الْحَسَنُ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَحُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ:«أَقْرَأُ بِالْحَمْدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»، وَقَالَ الْآخَرُونَ مِنْ هَؤُلَاءِ: يُجْزِيهِ أَنْ يَقْرَأَ بِالْفَارِسِيَّةِ، وَيُجْزِيهِ أَنْ يَقْرَأَ بِآيَةٍ يَنْقَضُّ آخِرُهُمْ عَلَى أَوَّلِهِمْ بِغَيْرِ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَقِيلَ لَهُ: مَنْ أَبَاحَ لَكَ الثَّنَاءَ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ بِخَبَرٍ أَوْ بِقِيَاسٍ وَحَظَرَ عَلَى غَيْرِكَ الْفَرْضَ وَهُوَ الْقِرَاءَةُ وَلَا خَبَرَ عِنْدَكَ وَلَا اتِّفَاقَ لِأَنَّ عِدَّةً مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، لَمْ يَرَوُا الثَّنَاءَ لِلْإِمَامِ وَلَا لِغَيْرِهِ وَيُكَبِّرُونَ ثُمَّ يَقْرَؤُونَ فَتَحَيَّرَ عِنْدَهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ

يَتَرَدَّدُونَ مَعَ أَنَّ هَذَا صَنَعَهُ فِي أَشْيَاءَ مِنَ الْفَرْضِ وَجَعَلَ الْوَاجِبَ أَهْوَنَ مِنَ التَّطَوُّعِ، زَعَمْتَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْرَأْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ أَوِ الْعِشَاءِ يُجْزِيهِ وَإِذَا لَمْ يَقْرَأْ فِي رَكْعَةٍ مِنْ أَرْبَعٍ مِنَ التَّطَوُّعِ لَمْ يُجزِهِ قُلْتَ: وَإِذَا لَمْ يَقْرَأْ فِي رَكْعَةٍ مِنَ الْمَغْرِبِ أَجْزَأَهُ وَإِذَا لَمْ يَقْرَأْ فِي رَكْعَةٍ مِنَ الْوِتْرِ لَمْ يُجزِهِ، وَكَأَنَّهُ مُولِعٌ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ مَا فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ يُفَرِّقُ بَيْنَ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَخْطَأَ الْفِطْرَةَ» وَهَذَا لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ الْمُخْتَارَ وَلَا يُدْرَى أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ أَبِيهِ أَمْ لَا؟ وَأَبُوهُ مِنْ عَلِيٍّ، وَلَا يَحْتَجُّ أَهْلُ الْحَدِيثِ بِمِثْلِهِ، وَحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَدَلُّ وَأَصَحُّ وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنِ ابْنِ نَجَادٍ، رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، «وَدِدْتُ أَنَّ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي فِيهِ جَمْرَةٌ» وَهَذَا مُرْسَلٌ وَابْنُ نَجَادٍ لَمْ يُعْرَفْ وَلَا سُمِّيَ وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ فِي الْقَارِئِ خَلْفَ الْإِمَامِ جَمْرَةٌ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ»، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُتَوَهَّمَ ذَلِكَ عَلَى سَعْدٍ مَعَ إِرْسَالِهِ وَضَعْفِهِ وَرَوَى أَبُو حُبَابٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ فِي نُسْخَةِ عَبْدِ اللَّهِ:"وَوَدِتُ أَنَّ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ مُلِئَ فُوهُ نَتِنًا وَهَذَا مُرْسَلٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ وَخَالَفَهُ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَسْوَدِ[..] 34- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً جَهَرَ فِيهَا فَقَرَأَ خَلْفَهُ رَجُلٌ فَقَالَ:«لَا يَقْرَأَنَّ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ»[..] 37- حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ، حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ مَنْ شَهِدَ ذَاكَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «أَتَقْرَؤُونَ

وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟» قَالُوا: إِنَّا لَنَفْعَلُ قَالَ:«فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ»[..] 44- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قال: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ [ص:22] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ»، الخ..

قلت وقد امتاز هنا الإمام البخاري بالتعصب وبالتساهل المفرط حيث صحح عنعنة محمد بن إسحاق وغيره من المدلسين وضعفوا رواية أبي حنيفة،وهل نصدق هذا الدليل الذي عزاه لأبي هريرة أم نصدق ما رواه مالك في الموطأ حيث قال: 16- مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ وَمَنْ فَاتَهُ قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ "قال ابن عبد البر في الاستذكار:" مَعْنَى إِدْرَاكُ الرَّكْعَةِ ها هنا أَنْ يَرْكَعَ الْمَأْمُومُ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَفِيهِ اخْتِلَافٌ، رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ((مَنْ أَدْرَكَ الْقَوْمَ رُكُوعًا يَعْتَدُّ بِهَا)) وَهَذَا قَوْلٌ لَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا قَالَ بِهِ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ وَفِيهِ وَفِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ وَقَدْ رُوِيَ مَعْنَاهُ عَنْ أَشْهَبَ وَرَوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ ضِدُّ ذَلِكَ وَقَدْ رُوِيَ عن بن أبي ليلى والليث بن سعد وزفر بن الْهُذَيْلِ وَالْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّهُ إِذَا كَبَّرَ بَعْدَ رَفْعِ الْإِمَامِ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ اعْتَدَّ بِهَا هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِمْ وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وابن مسعود وزيد بن ثابت و ابن عُمَرَ وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ بِذَلِكَ فِي ((التَّمْهِيدِ)) وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وميمون بن مهران وذكر بن أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابن عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَا إِذَا أَدْرَكَ الْقَوْمَ رُكُوعًا فَإِنَّهُ تُجْزِئُهُ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ وَهُوَ قَوْلُ

إِبْرَاهِيمَ وَعُرْوَةَ وَعَطَاءٍ وَالْحَسَنِ وقَتَادَةَ وَالْحَكَمِ وَمَيْمُونٍ وَجَمَاعَةٍ إِلَّا أَنَّهُمْ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُكَبِّرَ تَكْبِيرَتَيْنِ وَاحِدَةً لِلْإِحْرَامِ وَثَانِيَةً لِلرُّكُوعِ وَإِنْ كَبَّرَ وَاحِدَةً لِافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ أَجْزَأَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ وَعَلَى هَذَا مَذْهَبُ الْفُقَهَاءِ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ وَقَالَ ابن سِيرِينَ وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ لَا يُجْزِئُهُ حَتَّى يُكَبِّرَ تَكْبِيرَتَيْنِ وَاحِدَةً يَفْتَتِحُ بِهَا وَثَانِيَةً يَرْكَعُ بِهَا وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ مِنْ جِهَةِ الْأَثَرِ وَالنَّظَرِ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ لِمَا عَدَا الْإِحْرَامِ مَسْنُونٌ يُسْتَحَبُّ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يَضُرُّ سُقُوطُ التَّكْبِيرَةِ مِنْهُ وَالتَّكْبِيرَتَيْنِ وَسَنُبَيِّنُ هَذَا الْبَابَ وَنُوَضِّحُهُ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ ((مَنْ فَاتَتْهُ قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ)) فَإِنَّ ابن وَضَّاحٍ وَجَمَاعَةً مَعَهُ قَالُوا ذَلِكَ لِمَوْضِعِ التَّأْمِينِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ يَعْنُونَ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ((مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ "، وَسَيَأْتِي هَذَا فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ وَلَمْ يَرْفَعُوا رُؤُوسَهُمْ وَقَدْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكْتَ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ أَئِمَّةُ بَعْضٍ قَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا فَكَبَّرَ وَرَكَعَ وَأَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ ذَلِكَ فَقَدْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ وَمَنْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ فَقَدْ فَاتَتْهُ السَّجْدَةُ أَيْ لَا يُعْتَدُّ بِهَا وَيَسْجُدُهُمَا قَالُوا إِذَا أَحْرَمَ الدَّاخِلُ وَالنَّاسُ رُكُوعٌ أَجْزَأَهُ وَإِنْ لَمْ يدرك الركوع وبهذا قال ابن أبي ليلى والليث بن سعد وزفر بن الْهُذَيْلِ قَالُوا إِذَا كَبَّرَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ رَكَعَ كَيْفَ أَمْكَنَهُ وَاتَّبَعَ الْإِمَامَ وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ التَّابِعِ وَاعْتَدَّ بِالرَّكْعَةِ" /هـ، هكذا تبين أن مذهب أبي هريرة عكس ما أوهم به البخاري وقد تبعه الدارقطني والبيهقي، وحاولوا إيهام القراء بمخالفة أبي هريرة للصحابة وزعموا أنه قال بوجوب قراءة الفاتحة، بينما الحديث الذي بدأنا به تأصيل الإجماع وقد صححه الألباني رواه أبو هريرة إنما نقل عنه مالك وغيره أنه قال:"من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة، ومن فاتته الفاتحة فقد فاته خير كثير". وهؤلاء المحدثون للخلاف يقولون

بأن المسبوق إذا جاء وأدرك الإمام راكعا فلا يركع معه حتى يقرأ بفاتحة الكتاب ثم إن أدركه راكعا اعتد بتلك الركعة، فإن ركع قبل قراءة الفاتحة فليلق تلك الركعة وهذا خلاف الإجماع، وهو إجماع ظني من الصحابة ومخالفة لأبي بكر الصديق وقد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع سنته حين قال صلى الله عليه وسلم: **"اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر "**، والله أعلم.

حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْو ابْنِ كَيْسَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَلَمْ يُصَلِّ إِلاَّ وَرَاءَ الإِمَامِ." الشرح: هذا الخبر الموقوف على جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يوجب قراءة الفاتحة على المصلي في كل ركعة إلا إذا كان وراء إمام، وفيه رد على البخاري الذي يوجب قراءة الفاتحة على المأموم أيضا، وقد تقدم ما فيه الكفاية في الخبر الذي قبل هذا، وقال ابن عبد البر في الاستذكار: "فَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ الْإِمَامُ صَاحِبُ التَّفْسِيرِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَصَوَابُهُ مَوْقُوفٌ عَلَى جَابِرٍ كَمَا رُوِيَ فِي الْمُوَطَّإِ، وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ إِبْطَالُ الرَّكْعَةِ الَّتِي لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَهُوَ يشهد بصحة ما ذهب إليه ابن الْقَاسِمِ وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ فِي إِلْغَاءِ الرَّكْعَةِ وَالْبِنَاءِ عَلَى غَيْرِهَا وَأَلَّا يَعْتَدَّ الْمُصَلِّي بِرَكْعَةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ،وَتَفْسِيرُ قَوْلِ جَابِرٍ هَذَا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ ((لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)) أَيْ لَا رَكْعَةَ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ فقد تقدم هذا المعنى مجودا فعلا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ،وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّ الْإِمَامَ قِرَاءَتُهُ لِمَنْ خَلْفَهُ قِرَاءَةٌ وَهَذَا مَذْهَبُ جَابِرٍ وَقَدْ خالفه فيه ."

(9) باب لا يمس القرآن إلا طاهر ما جاء في الطهر من قراءة القرآن :

192- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بن محمد بن عمرو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنْ لا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ."

الشرح: هذا الخبر الذي أورده الإمام مالك رحمه الله وإيانا هنا يفيد تحريم مس القرآن إلا على من كان على طهارة، وهذا الخبر ظاهره عدم الاتصال، وأصله أجمع العلماء على تقبله رغم ما فيه من كلام زعموا أنه لا يضر، فقد بينا في المجلد الثاني من كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" ما يلي :حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه" أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول أن في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا استوعب جدعا مائة من الإبل وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون من الإبل وفي الرجل خمسون من الإبل وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل وفي السن والموضحة خمس" رواه عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخرجه مالك في الموطإ وعن مالك رواه الشافعي وهو من المعضل وقد وصله معمر بن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده أخرجه عبد الرزاق والدارقطني كما أخرجه الدارمي والنسائي والبيهقي ولم يذكره بتمامه إلا الحاكم وتلميذه البيهقي وقيل إنه أخرجه أيضا بتمامه ابن حبان وهو شيخ الدارقطني شيخ الحاكم والله أع لم وأخرج البيهقي عن مكحول مرسلا. "،وقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، قال: 13217- حدثنا أبو زكريا الدينوري البصري، ثنا سعيد بن محمد بن ثواب الحصري، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، قال: سمعت سالم بن عبد الله بن عمر يحدث عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«لا يمس القرآن إلا طاهر** »، وأخرجه في المعجم الصغير، وقال: لَمْ يَرْوِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى إِلَّا ابْنُ جُرَيْجٍ، وَلَا عَنْهُ إِلَّا أَبُو عَاصِمٍ، تَفَرَّدَ بِهِ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّد ." قلت وقد عنعنه ابن جريج،وقال الدارمي: 2312- أخبرنا الحكم بن موسى، حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، قال الحكم: قال لي

يحيى بن حمزة أفصل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن:**«أن لا يمس القرآن إلا طاهر، ولا طلاق قبل إملاك، ولا عتاق حتى يبتاع»** سئل أبو محمد: عن سليمان، قال: أحسب كاتبا من كتاب عمر بن عبد العزيز ." والحديث بهذا الإسناد يضعف،وقال البغوي في شرح السنة: **باب المحدث لا يمس المصحف:** أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشِّيرَزِيُّ، أَنْبَأَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أَنْبَأَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ **: أَنْ لا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلا طَاهِرٌ** ." وقال القاضي عياض في "إكمال المعلم بفوائد مسلم": "وقولها: "كان يتكئ في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآنَ": كذا لعامة شيوخنا وكافة الرواة، وكذا عند البخاري، ووقع للعذري: "في حجرتي" وهو وَهْمٌ، والمعروف الأول. وفيه دليلٌ على طهارة جسد الحائض، إذ لو كان نجساً لنزَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القرآن وتلاوته في مكان نجس. وقد استدل به بعض العلماء على قراءة الحائض القرآن، وإليه نحا البخاري في كتابه، وكذلك في حملها المصحف. وقد اختلف العلماء فيها وفى الجُنب، فمنهم من رَخَّص لهما في حمل المصحف وقراءة القرآن، وهو قول جماعة من السلف وأهل الظاهر، وتأولوا الآية في قوله تعالى: **{لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ }** أنها خبرٌ لا نهىٌ، وأن المراد الملائكة وأنها بمعنى الآية الأخرى التي في عبس:**{ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ كِرَامٍ بَرَرَةٍ }**. وإلى هذا التفسير نحا مالك في موطئه، وعلى هذا يكون منع مسِّه لغير المتطهِر على وجه الندب لا على الإيجاب، وذهب جمهور العلماء ومالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أنه لا يمُس القرآنَ إلا طاهرٌ، وحملوا الآية على ظاهرها، وأن الخبر هنا مقتضاه النهى، كما قال تعالى: **{ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ }** الآية، الصورة خبرٌ ومقتضاه الأمر، ولا يقرؤه الجنب والحائض واختلف فيه عن مالك في قراءة الحائض له عن ظهْرٍ أو نَظَرٍ ولا

تمسُ المصحفَ ويُقَلبُ لها، فأباحَهُ مرَّةً لطولِ أمرِها، وأنها لا تقوى على رفع حدثها ومشهور قوله في الجنب أنه لا يقرؤه لقدرته على رفع حدثِه، وروى عنه الرخصةُ له في ذلك، وخفف هو وأبو حنيفة وبعضهم قراءة اليسير منه للتعوّذ وشبهه إلا أن أبا حنيفة لا يجيزُ آيةً كاملة. واختلف عن الشافعي في قراءة الحائض وقال: لا يقرأ الجنُب، وعلى هذا منَع المذهبُ من استناد المريض المصلى لحائض أو جُنبٍ تنزيهاً للصلاةِ عن القرب من النجاسة والاعتماد عليها؛ إذ لا تخلو ثيابها من نجاسة، وإذا لا فرق بين الاستناد والجلوس، ورخَّص فى ذلك إذا كانت ثيابُها طاهرة، ومنعه بعضُهم على كل حال لمعونتها المصلى فكأنهما مُصليان بغير طهارةٍ. قال في هذا الحديث عند بعض الرواة: "وأنا حائضة": وكذا كان عند شيخنا الصدفي والخشني، والوجهان جائزان، قال الله تعالى:{ **وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ عَاصِفَةَ**} وقال:{**وَجَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِف**}، فأما إثبات الهاء فيها فعلى إجرائها على فعل المؤنث حاضت فهي حائضة، وأما قولهم: حائض، فللنحاة فيها وجهان: أحدهما: أن حائض وطالق ومرضع مما لا يشترك فيه المذكَّر، فاستغنى فيه عن علامة التأنيث، والثاني - وهو الصحيح -: أن ذلك على طريق النسب، أي ذات حيض ورضاع وطلاق، كما قال تعالى:{السَّمَاءُ مُنفَطِرٌ بِه}." وقال ابن عبد البر في الاستذكار:" وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَتَجَاوَزْ بِهِ مَالِكٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَلَّا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا عَلَى طهر،وذكره بن الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ،وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ فِي السُّنَنِ وَالْفَرَائِضِ وَالدِّيَاتِ أَلَّا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ وَكِتَابُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ هَذَا قَدْ تَلَقَّاهُ الْعُلَمَاءُ بِالْقَبُولِ وَالْعَمَلِ وَهُوَ عِنْدَهُمْ أَشْهَرُ وَأَظْهَرُ مِنَ الْإِسْنَادِ الْوَاحِدِ الْمُتَّصِلِ وَأَجْمَعَ فُقَهَاءُ

الْأَمْصَارِ الَّذِينَ تَدُورُ عَلَيْهِمُ الْفَتْوَى وَعَلَى أَصْحَابِهِمْ بِأَنَّ الْمُصْحَفَ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الطَّاهِرُ ،وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِمْ وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَهَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الرَّأْيِ وَالْحَدِيثِ فِي أَعْصَارِهِمْ ،وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَطَاوُسٍ وَالْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَطَاءٍ وَهَؤُلَاءِ مِنْ أَئِمَّةِ التَّابِعِينَ بِالْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ وَالْيَمَنِ وَالْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ لَا يَقْرَأُ أَحَدٌ فِي الْمُصْحَفِ إِلَّا وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وجل :(**لا يمسه إلا المطهرون**) [الْوَاقِعَة 79]،وَلَكِنْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ،وَهَذَا كَقَوْلِ مَالِكٍ وَمَعْنَى مَا فِي الْمُوَطَّأِ،وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَحْمَدُ لَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ الْجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ وَلَا غَيْرُ الْمُتَوَضِّئِ،وَقَالَ مَالِكٌ لَا يَحْمِلُهُ بِعِلَاقَتِهِ وَلَا عَلَى وِسَادَةٍ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ،قَالَ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَحْمِلَهُ فِي التَّابُوتِ وَالْخَرْجِ وَالْغِرَارَةِ مَنْ لَيْسَ عَلَى وُضُوءٍ ،قَالَ أَبُو عُمَرَ يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ الْمُصْحَفُ فِي وِعَاءٍ قَدْ جمع أشياء منها المصحف وَحْدَهُ فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ وَقَصَدَ إِلَيْهِ حَامِلُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ لَمْ يَجُزْ."

193- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ فِي قَوْمٍ وَهُوَ يَقْرَأُ، فَقام لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَقْرَأُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: لم تتوضأ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وأنت تَقْرَأُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: مَنْ أَفْتَاكَ بِهَذَا؟ أَمُسَيْلِمَةُ؟"

الشرح:هذا الحديث الموقوف على عمر رضي الله عنه أراد به الإمام مالك رحمه الله وإيانا أن مذهبه جواز قراءة القرآن لمن لم يكن جنبا في جميع الأوقات وجميع الأحوال، فعمر رضي الله عنه أفتى من سأله هل استنكاره عليه أفتاه به مسيلمة الكذاب؟ قال البغوي في شرح السنة:" رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ فِي قَوْمٍ وَهُوَ يَقْرَأُ، فَقَامَ لِحَاجَةٍ، ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لِمَ تَتَوَضَّأُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ؟! فَقَالَ عُمَرُ: «**مَنْ أَفْتَاكَ بِهَذَا؟! أَمُسَيْلِمَةُ !**».وَقَالَ مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: لَا بَأْسَ

بِالْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَّامِ، وَبِكَتْبِ الرِّسَالَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ. قَالَ الإِمَامُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، جَوَّزُوا لِلْمُحْدِثِ وَالْجُنُبِ حَمْلَ مَا سِوَى الْقُرْآنِ مِنَ الْكُتُبِ. وَقَالَ حَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي التَّسْلِيمِ فِي الْحَمَّامِ: إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ إِزَارٌ فَسلم، وَإِلا فَلا يُسَلِّمُ. وَكَانَ يَرْوِي عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: لَا يُقْرَأُ فِي الْحَمَّامِ." وقال ابن عبد البر في الاستذكار: " وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ظَاهِرًا فِي غَيْرِ الْمُصْحَفِ لِمَنْ لَيْسَ عَلَى وُضُوءٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُبًا،وَعَلَى هَذَا جَمَاعَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ إِلَّا مَنْ شَذَّ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ مِمَّنْ هُوَ مَحْجُوجٌ بِهِمْ وَحَسْبُكَ بِعُمَرَ فِي جَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ وَهُمُ السَّلَفُ الصَّالِحُ،وَالسُّنَنُ بِذَلِكَ أَيْضًا ثَابِتَةٌ فَمِنْهَا حَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عَبَّاسٍ فِي حَدِيثِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ وَفِيهِ فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَوْمِهِ فَجَلَسَ وَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قام إلى شن معلقة فتوضأ منها وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ،وَهَذَا نَصٌّ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ظَاهِرًا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ،وَحَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحْجُبُهُ عَنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ إِلَّا الْجَنَابَةُ،وَقَدْ شَذَّ دَاوُدُ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِإِجَازَةِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلْجُنُبِ وَقَالَ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ إِنَّهُ لَيْسَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ."

*- قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَحْمِلُ الْمُصْحَفَ بِعِلاَقَتِهِ ، وَلاَ عَلَى وِسَادَةٍ أَحَدٌ ، إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَحُمِلَ فِي خَبِيئَتِهِ ، وَلَمْ يُكْرَهْ ذَلِكَ، إلا أَنْ يَكُونَ فِي يَدَيِ الَّذِي يَحْمِلُهُ شَيْءٌ يُدَنِّسُ بِهِ الْمُصْحَفَ، وَلَكِنْ إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ حَمْلُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَهِرٍ، إِكْرَامًا لِلْقُرْآنِ وَتَعْظِيمًا لَهُ. "الشرح: قلت ما ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله وإيانا يبرره ما تقدم من الأخبار والأحاديث عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين العاملين بصريح أحاديث المبلغ لشرع الله عن رب العالمين محمد صلى الله عليه وسلم، والله تعالى أعلم.

*- قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذِهِ الآيَةِ:{ **لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ**} أنها بِمَنْزِلَةِ الآيَةِ، الَّتِي فِي:{عَبَسَ وَتَوَلَّى}، قَالَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: { **كَلاَّ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ كِرَامٍ بَرَرَةٍ** }."الشرح: ما ذهب الإمام

مالك رحمه الله تعالى وإيانا هو المعروف المعهود عند أهل التفسير، فالآيتان تتعلقان بملائكة رب العزة والكمال، وأما أحكام مس القرآن من طرف المخاطبين من بني آدم فهي التي تقدمت، والله أعلم.
194- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ مَكَثَ عَلَى سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثَمَانِيَ سِنِينَ يَتَعَلَّمُهَا."الشرح: هذا البلاغ الذي ذكره الإمام مالك رحمه الله وإيانا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفيد أنه اجتهد في سورة البقرة حفظا وإتقانا وتجويدا وتفسيرا واستنباطا لما فيها من الأحكام، والله أعلم.قال ابن عبد البر في الاستذكار: " فهو من قول ابن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّكَ فِي زَمَانٍ كَثِيرٍ فُقَهَاؤُهُ قَلِيلٌ قُرَّاؤُهُ إِنَّهُ كَانَ يَتَعَلَّمُهَا بِأَحْكَامِهَا وَمَعَانِيهَا وَأَخْبَارُهَا فَكَذَلِكَ طَالَ مُكْثُهُ فِيهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ حِفْظُ الْقُرْآنِ وَيُفْتَحُ لَهُ فِي غَيْرِهِ، وَكَانَ ابن عُمَرَ فَاضِلًا وَقَدْ حَفِظَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم في جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وبن مَسْعُودٍ وَسَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَغَيْرُهُمْ." وقال السيوطي في تنوير الحوالك: [479] مَالك أَنه بلغه أَن عبد الله بن عمر مكث على سُورَة الْبَقَرَة ثَمَانِي سِنِين يتعلمها وَصله بن سعد فِي طبقاته عَن عبد الله بن جَعْفَر عَن أبي الْمليح عَن مَيْمُون أَن بن عمر تعلم سُورَة الْبَقَرَة فِي أَرْبع سِنِين قَالَ الْبَاجِيّ لَيْسَ ذَلِك لبطء حفظه مَعَاذ الله بل لِأَنَّهُ كَانَ يتَعَلَّم فرائضها وأحكامها وَمَا يتَعَلَّق بهَا وَأخرج الْخَطِيب فِي رِوَايَة مَالك عَن بن عمر قَالَ تعلم عمر الْبَقَرَة فِي اثْنَتَيْ عشرَة سنة فل ما خَتمهَا نحر جزورا." قلت وما زعم السيوطي أنه إيصال رواية مخالفة لرواية مالك، والله تعالى أعلم.
*- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ، قَالَ: أَرَى ذَلِكَ وَاسِعًا إِنْ فَعَلَهُ." قلنا وفتيا الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا بررها ابن عبد البر في الاستذكار بما رواه عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم لم يَكُنْ يَحْجُبُهُ عَنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنُبًا،وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ مِثْلَهُ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ الْغَافِقِيُّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا كُنْتُ جُنُبًا لَمْ أُصَلِّ وَلَمْ أَقْرَأْ حَتَّى أَغْتَسِلَ ."

(10) ما جاء في قراءة القرآن ممن فاته حزبه من الليل:

195- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ بِاللَّيْلِ، فَقَرَأَهُ من حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، إِلَى صَلاَةِ الظُّهْرِ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَفُتْهُ، أَوْ كَأَنَّهُ أَدْرَكَهُ." الشرح:هذا الحديث الموقوف على عمر رضي الله عنه وهم فيه داود بن الحصين كما بين ذلك غير واحد من المحدثين، والحديث جاء مرفوعا مسندا، قال الدارمي: 1518- أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يونس، [ص:927] عن ابن شهاب، أخبرني السائب بن يزيد، وعبيد الله بن عبد الله أن عبد الرحمن بن عبد قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«من نام عن حزبه، أو عن شيء منه، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له لكأنما قرأه من الليل** »، قلت فإن كان في إسندا الدارمي مقال فإنه ينجبر ويتقوى بما بعده، وقال مسلم: 142- (747) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، ح وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ** »، وقال أبو داود: 1313- حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا أبو صفوان عبدُ الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان (ح) وحدَّثنا سليمانُ بن داود ومحمد بن سلمة المراديُّ، قالا: حدَّثنا ابنُ وهب - المعنى - عن يونس، عن ابن شهاب، أن السائبَ بن يزيد وعبيدَ الله أخبراه، أن عبد الرحمن بن عبدٍ، - قالا: عن ابن وهب بن عبد القاريّ - قال: سمعتُ عُمَرَ بن الخطاب يقول: قال رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلم -: " **مَنْ نامَ عن حزبه، أو عن شيءٍ منه، فقرأه ما بينَ صلاةِ الفجر وصلاةِ الظهر كتِبَ له كأنما قرأه مِنَ الليل**". والحديث أخرجه أيضا الترمذي والنسائي في الكبرى مرفوعا وموقوفا وابن ماجه والبزار وأبو يعلى الموصلى وابن حبان من طريقين والطبراني في المعجم الصغير وأبو عوانة في

المستخرج وفي المسند وأبو نعيم في "المسند المستخرج على صحيح مسلم" والطحاوي في شرح مشكل الآثار، كلهم رووه مرفوعا من طريق عمر، وقال البغوي في شرح السنة: 985- أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ الضَّبِّيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَرَّاحِيُّ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَحْبُوبِيُّ، نَا أَبُو عِيسَى، نَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ، أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ. ح وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيحِيُّ، أَنا أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمْعَانَ، نَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الرَّيَّانِيُّ، نَا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجُوَيْهِ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَخْبَرَاهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلاةِ الْفَجْرِ وَصَلاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ** ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عِيسَى: « **أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ** ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَالْحِزْبُ: مَا يَجْعَلُهُ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قِرَاءَةٍ، أَوْ صَلاةٍ، وَالْحِزْبُ: النَّوْبَةُ فِي وِرْدِ الْمَاءِ." وقال ابن عبد في الاستذكار: " هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ وَهُوَ عِنْدَهُمْ وَهْمٌ مِنْ دَاوُدَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِأَنَّ الْمَحْفُوظَ مِنْ حديث ابن شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قرأه من الليل،ومن أصحاب ابن شِهَابٍ مَنْ يَرْوِيهِ عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،وَهَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ داود بن حُصَيْنٍ حِينَ جَعَلَهُ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ لِأَنَّ ضِيقَ ذَلِكَ الْوَقْتِ لَا يُدْرِكُ فِيهِ الْمَرْءُ حِزْبَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَرُبَّ رجل حزبه نصف وثلث وربع نحو ذَلِكَ،وَقَدْ كَانَ عُثْمَانُ وَتَمِيمٌ الدَّارِيُّ وَعَلْقَمَةُ وغيرهم يقرؤون الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي رَكْعَةٍ،وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَجَمَاعَةٌ يَخْتِمُونَ الْقُرْآنَ مَرَّتَيْنِ وَأَكْثَرَ فِي ليلة."

196- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ جَالِسَيْنِ، فَدَعَا مُحَمَّدٌ رَجُلاً، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ سأَل زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي سَبْعٍ؟ فَقَالَ زَيْدٌ: حَسَنٌ، وَلأَنْ أَقْرَأَهُ فِي نِصْفِ شَهْرٍ، أَوْ عَشْرِينَ لَيلة، أَحَبُّ إِلَيَّ، وَسَلْنِي لِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: فَإِنِّي أَسْأَلُكَ، قَالَ زَيْدٌ: لِكَيْ أَتَدَبَّرَهُ، وَأَقِفَ عَلَيْهِ." الشرح:هذا الحديث الموقوف على زيد بن ثابت الأنصاري يبين أن قراءة زيد للقرآن كانت بتدبر وتمعن وهي التي يصدق فيها قوله صلى الله عليه وسلم:" **«مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الكِرَامِ البَرَرَةِ، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ، وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ فَلَهُ أَجْرَانِ»** ،أخرجه أحمد وإسحاق بن راهويه وأبو داود الطيالسي والدارمي والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن حبان وأبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم وابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهم، فزيد رضي الله عنه وهو من كتاب الوحي وقد كلفه أبو بكر رضي الله عنه برأي من عمر رضي الله عنه أن يجمع القرآن في كتاب واحد ثم كلفه عثمان بن عفان رضي الله عنه هو وثلاثة من قريش أن يستنسخوا القرآن في نسخ حث على الاجتهاد في تلاوة القرآن وبين الطريقة التي تمكن صاحبها من الحصول على أكبر أجر حين يقرأ القرآن، والله تعالى أعلم.

197- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِي، أنه سَمِعْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيه وَسَلم أَقْرَأَنِيهَا، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ إِلى رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ له رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم: اقْرَأْ، فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُها فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم: هَكَذَا أُنْزِلَتْ، ثُمَّ قَالَ لِي: اقْرَأْ فَقَرَأْتُ فَقَالَ: هَكَذَا أُنْزِلَتْ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ."الشرح: هذا الحديث المسند المرفوع من أصح الأسانيد وهو يفيد أن القرآن أنزل على سبعة أحرف وقد

بينا في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" أن هذا الحديث متواتر حيث خرجناه كما يلي: **179/ حديث: "أنزل هذا القرآن على سبعة أحرف"** ونص الحديث هو من رواية عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول:**"سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها وكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إني سمعت هذا يقرأ على غير ما أقرأتنيها فقال لي أرسله ثم قال له: اقرأ، فقرأ، قال: هكذا أنزلت ثم قال لي: اقرأ، فقرأت، فقال: هكذا أزلت، إن القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا منه ما تيسر"** هذا لفظ البخاري والحديث أخرجه السيوطي في"قطف الأزهار" عن 21 وتبعه الزبيدي في"لقط اللآلئ" كما أخرجه الكتاني عن 24 وخرجناه كما يلي: **1/ عمر بن الخطاب: أخر جه مالك وهو الذي عندنا الآن والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن أبي داود .2/ عثمان: أخرجه أبو يعلى وعنه الهيثمي 3/ أبي بن كعب: أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والطبري ،4/ أنس: أخرجه النسائي،5/ حذيفة بن اليمان: أخرجه الترمذي والهيثمي عن أحمد والبزار والطبراني ، 6/ زيد بن أرقم: أخرجه الطبراني وعنه الهيثمي ،7/ سمرة بن جندب: رواه الترمذي والهيثمي عن أحمد والبزار والطبراني ،8/ سليمان بن صرد: رواه الطبراني وعنه الهيثمي،9/ ابن عباس: رواه البخاري ومسلم والترمذ ي، 10/ ابن مسعود: رواه النسائي وابن حبان والطبري والبزار وأبو يعلى والطبراني ،11/ عبد الرحمن بن عوف: انظره في نظم المتناثر ، 12/ عمرو بن أبي سلمة: انظره في نظم المتناث ر، 13/ عمرو بن العاص: رواه الترمذي وأحمد وعنه الهيثمي،14/ معاذ بن جبل: رواه الطبراني وعنه الهيثمي، 15/ هشام بن الحكم: انظره في نظم المتناثر ، 16/ أبو بكرة: رواه الترمذي والهيثمي عن أحمد والطبراني ، 17/ أبو جهم بن الحرث: أخرجه الترمذ ي،18/ أبو سعيد الخدري: رواه الطبراني وعنه الهيثمي ، 19/ أبو طلحة الأنصاري :رواه أحمد وعنه الهيثمي،20/ أبو هريرة :رواه الترمذي وابن حبان وأحمد والبزار ، 21/ أم أيوب :رواه الترمذي والطبراني وعنه الهيثمي ، قال الكتاني: رواه أيضا: 22/ ابن عمر، 23/ عبادة بن الصامت، 24/ عبد الله بن عمرو.**

زاد الكتاني: "في الإبريز، قال أبو عبيد وغيره من حفاظ الحديث بأنه من الأحاديث المتواترة/هـ وفي شرح المواهب في كتاب المعجزات والخصائص هو متواتر رواه أحد وعشرون صحابيا ونص على تواتره أبو عبيد/هـ وذكر السيوطي في شرحه لألفية العراقي أنه رواه نحو ثلاثين وقال أبو يعلى في مسنده الكبير بأن عثمان قام خطيبا على المنبر وقال أنشد الله امرأ سمع النبي صلى

الله عليه وسلم يقول إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فقام الصحابة من كل جانب حتى ما أحصى عددهم وكل واحد يقول أنا سمعته يقول ذلك فقال عثمان وأنا سمعته يقوله، وممن نص على تواتره من غير أبي عبيد والسيوطي والحاكم، انظر شرح الموطأ للزرقاني وقد أفرد الكلام على هذا الحديث بالتأليف جماعة كالحافظ أبي شامة وغيره، " قلت كل ذلك من أجل التأكد من تواتر الحديث وقد ثبت والحمد لله، فهل هذه الأحرف السبعة التي أنزل بها القرآن هي القراءات المتواترة السبع التي اشتغل عليه الحفاظ كالشاطبي وغيره، أم أن القراءات المتواترة عشر كما نص على ذلك ابن الجزري وغيره من القراء الذين قلدوه؟ الأولى أن تكون هي هي.وفي هذا المجال قدم ابن عبد البر في الاستذكار والتمهيد الكثير من الأقاويل قبل أن يخلص لما يلي: " وَقَالَ قَائِلُونَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى السَّبْعَةِ الْأَحْرُفِ سَبْعَ لُغَاتٍ لِأَنَّ الْعَرَبَ لَا يُنْكِرُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ لُغَتَهُ لِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قُرَشِيٌّ عَدَوِيٌّ وَهِشَامُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قُرَشِيٌّ أَسَدِيٌّ وَلُغَتُهُمَا وَاحِدَةٌ وَمُحَالٌ أَنْ تُنْكِرَ عَلَى أَحَدٍ لُغَتَهُ وَكَيْفَ تُنْكِرُ عَلَى امْرِئٍ لُغَةً قَدْ جُبِلَ عَلَيْهَا وَمُحَالٌ أَيْضًا أَنْ يُقْرِئَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا بِغَيْرِ لُغَتِهِ ، وَقَالُوا إِنَّمَا مَعْنَى السَّبْعَةِ الْأَحْرُفِ سَبْعَةُ أَوْجُهٍ مِنَ الْمَعَانِي الْمُتَّفِقَةِ الْمُتَقَارِبَةِ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ نَحْوَ أَقْبِلْ وَتَعَالَ وَهَلُمَّ وَعَجِّلْ وَأَسْرِعْ وَأَنْظِرْ وَأَخِّرْ وَأَمْهِلْ،وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي قِرَاءَةِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ(**انْظُرُونَا) (أَنْظِرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ**) وأخرونا وأنسونا نقتبس من نوركم [الْحَدِيد 13] فَهَذِهِ كَلِمَاتٌ كُلُّهَا مُتَّفِقٌ مَفْهُومُهَا مُخْتَلِفٌ مَسْمُوعُهَا وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَعْنَى السَّبْعَةِ الْأَحْرُفِ وَأَمَّا الْآثَارُ الْمَرْفُوعَةُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ فَهِيَ مُحْتَمِلَةُ التَّأْوِيلِ وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي التَّمْهِيدِ مُسْنَدَةً،مِنْهَا حَدِيثُ أُبَيِّ بْنِ كعب وحديث بن مَسْعُودٍ وَحَدِيثُ أَبِي الْجُهَيْمِ وَحَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ) ،وَأَكْثَرُهَا طُرُقًا وَتَوَاتُرًا حديث أبي بن كعب ، ولحديث ابن مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ طُرُقٌ أَيْضًا كَثِيرَةٌ كُلُّهَا مُحْتَمِلَةٌ لِلتَّأْوِيلِ قَدْ نَزَعَ بِهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ يَرْفَعُ الْإِشْكَالَ وَمَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَيْهَا نَظَرَ فِي التَّمْهِيدِ إِلَيْهَا ذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ

ويونس عن بن شِهَابٍ فِي الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ قَالَ هِيَ فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ،وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ قَالَ الزُّهْرِيُّ إِنَّمَا هَذِهِ الْأَحْرُفُ فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ لَيْسَ يَخْتَلِفُ فِي حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ وروى الأعمش عن أبي وائل عن بن مَسْعُودٍ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ الْقَرَأَةَ فَرَأَيْتُهُمْ مُتَقَارِبِينَ فاقرؤوا كَمَا عَلِمْتُمْ وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَطُّعَ وَالِاخْتِلَافَ فَإِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِ أَحَدِكُمْ هَلُمَّ وَتَعَالَ،وَرَوَى وَرْقَاءُ عَنْ أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عَبَّاسٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ كَانَ يقرأ (**للذين ءامنوا انظرونا)** [الْحَدِيدِ 13] **(لِلَّذِينَ آمَنُوا أَمْهِلُونَا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَخِّرُونَا لِلَّذِينَ آمَنُوا ارْقُبُونَا)**،وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ (**كُلَّمَا أَضَاءَ لهم مشوا فيه)** [الْبَقَرَةِ 20] **(مَرُّوا فِيهِ سَعَوْا فِيهِ)** كُلُّ هَذِهِ الْحُرُوفِ كَانَ يَقْرَؤُهَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ"

198- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، قَالَ: إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ. " الشرح: هذا الحديث المسند المرفوع من أصح الأسانيد لأنه يرويه مالك عن نافع عن ابن عمر عن الرسول صلى الله عليه وسلم،وقد أخرجه من طريق مالك كل من:الشافعي، قال في السنن المأثورة: أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، الحديث، وأحمد، قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، الحديث، وقال البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، الحديث،وقال البغوي في شرح السنة:

1221- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشِّيرَزِيُّ، أَنا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أَنا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **«إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ».** هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أَخْرَجَهُ مُحَمَّدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، كِلاهُمَا عَنْ مَالِكٍ، الْمُعَقَّلَةِ: الَّتِي حُبِسَتْ بِالْعِقَالِ ." وهذا الحديث يفيد أن القرآن كالإبل المعقلة فمن تعاهده بالقراءة الدؤوبة حفظه من التفلت وإن هجره ذهب كما تذهب الإبل إذا أطلقت من عقولها.

*- وَسُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ أَحَدٌ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ؟ فَقَالَ: أَرَى ذَلِكَ وَاسِعًا إِنْ شَاءَ اللهُ. " الشرح:قد تقدم قول الإمام مالك رحمه

الله وإيانا في الخبر 239 وقلنا: وفتيا الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا بررها ابن عبد البر في الاستذكار بما رواه عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم لم يَكُنْ يَحْجُبُهُ عَنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنُبًا،وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ مِثْلَهُ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ الْغَافِقِيُّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا كُنْتُ جُنُبًا لَمْ أُصَلِّ وَلَمْ أَقْرَأْ حَتَّى أَغْتَسِلَ ".

(11) العمل في القراءة فيما لم يجهر فيه :

199- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قال رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم: مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَام، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ: إِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ فَغَمَزَ ذِرَاعِي، وقَالَ: اقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِيُّ فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم: اقْرَءُوا، يَقُولُ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَيَقُولُ العبد: الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، يَقُولُ اللَّهُ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، يَقُولُ اللَّهُ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ، فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ الْعَبْدُ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ، فَهَؤُلاَءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. " الشرح: هذا الحديث المسند المرفوع من أصح الأسانيد، وقد أخرجه مسلم وابن خزيمة من غير طريق مالك، قال ابن خزيمة: أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، نَا أَبُو بَكْرٍ، نَا حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو الْأَزْهَرِ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، نَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْب ، الحديث، وفي الحديث كثير من الفوائد يمكن أن نذكر منها ما يلي: 1/ الفائدة الأولى أنه لا صلاة

لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، فمن لم يقرأ بها فصلاته خداج، خداج، خداج، غير تام،وقد تقدم ما فيه كفاية فيما يخص بقراءة الفاتحة بالنسبة للإمام والمنفرد والمأموم، 2/ الفائدة الثانية:أن المأموم يقرأ بها في نفسه، 3/ الفائدة الثالثة:أن الفاتحة من أسمائها الصلاة، وقد بينا ذلك في رسالتنا "في ظل السبع المثاني لتقوية الوازع الإيماني" حيث قلنا: 9/ ومن فضائلها أنها سماها الله الصلاة، ولما كانت الصلاة تعني الدعاء، وكان الدعاء هو العبادة، وقيل مخ العبادة، اتضح لنا السر العميق الذي تحتوي عليه هذه السورة، فرب العزة والجلال والكمال يخبرنا في الحديث القدسي الذي أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين: نصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل، إذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال: حمدني عبدي، وإذا قال الرحمن الرحيم، قال: أثنى علي عبدي، فإذا قال: مالك يوم الدين، قال: مجدني عبدي، فإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين، قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، فإذا قال: إهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين" قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل" وقد ذكر حافظ المغرب ابن عبد البر وصنوه وقرينه حافظ المشرق الخطيب البغدادي البسملة في أوله، فتحامل عليهما ابن عبد الهادي دون ذكر اسمهما، وهما حافظان جليلان لكل واحد منهما رسالة في وجوب قراءة البسملة مع الفاتحة، والله تعالى أعلم من كل عليم.4/ الفائدة الرابعة: أن المصلي إذا تفاعل مع الفاتحة كما في هذا الحديث فإنه يبقى في خشوع وتضرع بعيدا عن وسوسة الشيطان وخذلانه إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم.

200- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ، فِيمَا لاَ يَجْهَرُ فِيهِ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ. "

الشرح: قدم الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا رأي عروة بن الزبير

الفقهي لتبنيه، فلا بأس بقراءة المأموم عند الجميع خلف الإمام فيما يسر فيه الإمام، إنما الخلاف في الجهريات من الصلاة بالنسبة للمأموم، والله تعالى أعلم.

201- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ. "

202- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ، فِيمَا لم يَجْهَرُ فِيهِ الإِمَامِ بِالْقِرَاءَةِ." قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ. " الشرح: قدم الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا هنا الرأي الفقهي لبعض التابعين مثل عروة بن الزبير، ومحمد بن شهاب الزهري، ونافع بن جبير بن مطعم، ثم قال مالك رحمه الله وإيانا: وذلك أحب ما سمعت إلي" فقراءة المأموم خلف الإمام فيما لا يجهر فيه أحب إلى الإمام مالك رحمه الله وإيانا، فهو مندوب إليه عنده، والله تعالى أعلم.

203- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أنه كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ، فِيمَا لم يَجْهَرُ فِيهِ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ. " الشرح: وهنا أيضا أيد رأيه الفقهي بما نقله القاضي يحي بن سعيد الأنصاري وربيعة الرأي عن القاسم بن محمد وهو أحد فقهاء المدينة، فكأنه اطمأن بنقوله على صحة مذهبه، والله تعالى أعلم.

(12) ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام :

204- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم انْصَرَفَ مِنْ صَلاَةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: هَلْ قَرَأَ مَعِي مِنْكُمْ أَحَدٌ آنِفًا؟ فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم: إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ، قال: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم فِيمَا يجَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم بِالْقِرَاءَةِ من الصلاة حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم."الشرح: هذا الحديث المسند المرفوع من أصح الأسانيد وقد أخرجه من طريق مالك الشافعي، قال في السنن المأثورة: أَنْبَأَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، الحديث،وأحمد، قال: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ،الحديث،وقال أبو داود:

حدثنا القعنبي، عن مالك، الحديث، وقال الترمذي: 312- حدثنا الأنصاري قال: حدثنا معن قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: **«هل قرأ معي أحد** [ص:119] **منكم آنفا؟»، فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: «إني أقول ما لي أنازع القرآن؟»،** قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي الباب عن ابن مسعود، وعمران بن حصين، وجابر بن عبد الله: **«هذا حديث حسن»،** [ص:120]" وابن أكيمة الليثي اسمه عمارة، ويقال: عمرو بن أكيمة "، وروى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث، وذكروا هذا الحرف: قال: قال الزهري: **«فانتهى الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم »،** [ص:121] «وليس في هذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام، لأن أبا هريرة هو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث» ، وقال النسائي في السنن الكبرى وفي المجتبى: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،الحديث،وصحح الألباني أسانيد أبي داود والترمذي والنسائي، وقال ابن حبان: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عن ابن شهاب، عن ابن أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،الحديث، وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار: فَإِذَا يُونُسُ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: أنا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ أَكِيمَةَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الحديث، وقال البغوي في شرح السنة: 607- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشِّيرَزِيُّ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،**"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ صَلاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا؟ فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ**

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلاةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". فهذا الحديث يبين نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قراءة من خلفه في الصلاة الجهرية، وقد وردت في الباب أحاديث أخرى منها "مالي أنازع في قراءة القرآن"،و"إذا قرأ فأنصتوا" وجاء استثناء قراءة الفاتحة، وقد تقدم ما فيه كفاية من قبل، ونقاش البخاري وغيره فيما يخص بوجوب قراءة القرآن على الإمام والمنفرد وكذلك المأموم في الجهرية، فلا داعي لتكرارها، إنما يبين هنا الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا مذهبه، والله تعالى أعلم.

205- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ: هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الإِمَامِ؟ يقولُ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الإِمَامِ فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الإِمَامِ، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيَقْرَأْ، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لاَ يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ. "الشرح:هذا الحديث المسند الموقوف على ابن رضي الله عنهما بعد حديث أبي هريرة رضي الله عنه المرفوع يبين مذهب الإمام مالك فهو يقول بكراهة قراءة المأموم خلف الإمام في الصلاة الجهرية، والله تعالى أعلم.

(13) ما جاء في التأمين خلف الإمام :

206- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أنهما أخبراه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، قَالَ: إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ: قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، يَقُولُ: آمِينَ." هذا الحديث أوله مسند مرفوع وهو من أصح الأسانيد لأن حملته من أوعية الحديث وحفاظه، وقد أخرجه المسندون الحذاق عن مالك، منهم: قال الشافعي في السنن المأثورة وفي المسند: أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،الحديث،وقال البخاري:حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،الحديث، وقال أبو داود: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب،الحديث، وقال الترمذي: حدثنا أبو كريب قال: حدثنا زيد بن حباب قال: حدثني مالك بن أنس قال: حدثنا الزهري،الحديث،وقال النسائي في السنن الكبرى وفي المجتبى:

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،الحديث،وقال أبو عوانة في المستخرج وفي المسند: حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبا ابن وهب أن مالك حدثه عن ابن شهاب، الحديث، وقال البغوي في شرح السنة: 587- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشِّيرَزِيُّ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **«إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».** هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أَخْرَجَهُ مُحَمَّدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، كِلاهُمَا عَنْ مَالِك ." وقال البيهقي في السنن الكبرى: 2433- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أنبأ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أنبأ الشَّافِعِيُّ، أنبأ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:**"إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ "** قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **"آمِينَ"** وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، أنبأ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أنبأ إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ [ص:80] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى." وأما آخر الحديث فقد أرسله ابن شهاب، والتأمين بعد الفاتحة فيه فضل كبير وخير كثير، فمن وافق تأمين الملائكة غفر له ذنبه، وهذا يعد من أفضل القربات، ومن تحصيل الحسنات، التي لا ينبغي التفريط فيها، والله تعالى أعلم.

207- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بن عبد الرحمن، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، قَالَ: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ، فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ." الشرح: هذا الحديث المسند المرفوع حديث صحيح وقد أخرجه من طريق مالك كل من:الشافعي في السنن المأثورة وفي المسند، قال: أَنْبَأَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الحديث، وأحمد، قال: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ:مَالِكٌ، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ:أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍ، الحديث،وقال البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ،حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وقال أبو داود: حدثنا القَعنَبيُّ، عن مالك، عن سُمَيّ مولى أبي بكرٍ، الحديث، وقال: حدثنا القَعنَبيّ، عن مالك، عن ابن شهاب،الحديث،وقال النسائي: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، الحديث،وقال ابن بشران في أماليه: خْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْآجُرِّيُّ بِمَكَّةَ، ثنا الْفِرْيَابِيُّ، ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، الحديث، وقال البيهقي في السنن الكبرى: 2435- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ فِي آخَرِينَ، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أنبأ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أنبأ الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي سُمَيٌّ، وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، أنبأ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا عَبْدُ اللهِ هُوَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"إِذَا قَالَ الْإِمَامُ :{غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ}** [الفاتحة: 7] **فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ "** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ الْبُخَارِيُّ تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ." وقال البغوي في شرح السنة: 587- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشِّيرَزِيُّ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **«إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».**

هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أَخْرَجَهُ مُحَمَّدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، كِلاهُمَا عَنْ مَالِكٍ قَوْلُهُ: **«فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ»** عَطْفٌ عَلَى مُضْمَرٍ، وَهُوَ الْخَبَرُ عَنْ تَأْمِينِ الْمَلائِكَةِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ، وَهُوَ مَا 588- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ

بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، أَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُنِيبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **«إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ." وقد أخرجه من غير طريق أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان وأبو عوانة والبزار وأبو نعيم في المسند المساخرج على صحيح مسلم والدارمي والدارقطني وابن أبي شيبة والروياني وغيرهم كثير، قلت وهذا الحديث أخرجه الإمام مالك رحمه الله وإيانا ليحث به على قول: آمين، إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين،لأنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه، والله تعالى أعلم.

208- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، قَالَ: **إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** ." الشرح: هذا الحديث المسند المرفوع من أصح الأسانيد عند الإمام البخاري وعند غيره كذلك وهو يحث على قول المأموم: آمين،وكذلك الإمام لأنه إذا قالت الملائكة في السماء: آمين، فإن وافق تأمينها تأمين العبد في الأرض غفر له ما تقدم من ذنبه، وهذا خير كثير،وأجر كبير،يؤجر به صاحب التأمين وهو يبين كذلك معنى الحديث الذي قبله ويخصصه بهذه الخاصية، نسأل الله التوفيق والسداد.

209- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بن عبد الرحمن، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، قَالَ: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا:اللَّهُمَّ رَبَّنَا ولَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ." الشرح: هذا الحديث المسند المرفوع من أصح الأسانيد وقد أخرجه بعض المسندين الحذاق من طريق مالك، قال ابن حبان: **ذِكْرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِ الْعَبْدِ بِقَوْلِهِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فِي صَلَاتِهِ إِذَا وَافَقَ ذَلِكَ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ:** 1911-

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **«إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَمَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** ».وقال البيهقي في السنن الكبرى: 2617- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، أنبأ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، أنبأ إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، أنبأ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، ثنا عَبْدُ اللهِ يَعْنِي الْقَعْنَبِيَّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :**"إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَرَوَاهُ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ." وهذا الحديث يبين أن المأموم إذا قال ربنا ولك الحمد عندما يقول الإمام سمع الله لمن حمده أنه يغفر له ما تقدم من ذنبه إذا وافق قوله قول الملائكة.

(14) ما جاء في قراءة قل هو الله أحد :

210- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عبد الرحمن بن أَبِي صَعْصَعَةَ الأنصاري، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّه سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أتى رَسُولِ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ له: رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ."الشرح: هذا الحديث المسند المرفوع من أصح الأسانيد وقد أخرجه من طريق بعض الحذاق المسندين، منهم: قال أحمد: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ،الحديث،وقال البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،الحديث، وقال: 5014- وَزَادَ أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ: أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ مِنَ السَّحَرِ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ لاَ يَزِيدُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ، وقال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، الحديث،وقال أبو داود: حدثنا القعنبي، عن مالك، الحديث، وقال النسائي في السنن الكبرى وفي المجتبى: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، الحديث، وقال أبو يعلى الموصلي: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ الْقَطِيعِيُّ الْهُذَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، الحديث،وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار: كَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، الحديث، وقال: وَكَمَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهُذَلِيُّ الْقَطِيعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، الحديث، وقال ابن حبان: **ذِكْرُ تَفَضُّلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى قَارِئِ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ بِإِعْطَائِهِ أَجْرَ قِرَاءَةِ ثُلُثِ الْقُرْآنِ :** 791- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ الْعَابِدُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ:{ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** } يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **:"وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ"**، وقال البغوي في شرح السنة: **بَابُ فَضْلِ سُورَةِ الإِخْلاصِ:** 1209- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشِّيرَزِيُّ، أَنا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلا سَمِعَ رَجُلا يَقْرَأُ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:**«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ »**. ويلاحظ أنني

أخرجت سند ومتن رواية ابن حبان والبغوي لأنها هي التي عندنا يعني رواية أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري،والحديث أخرجه من طريق مالك أيضا البيهقي في السنن الكبرى وقال: "رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ وَغَيْرِهِ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ وَهُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيم ." وابن بشران في أماليه، وغيرهم كثير، قلت وهذا الحديث يبين من خلاله الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا أن سورة الإخلاص (**قل هو الله أحد**) ثلث القرآن، وقد تواترت الأحاديث بذلك وقد خرجناها في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" كما يلي: **180/** حديث: **"قل هو الله أحد ثلث القرآن"** ونص الحديث كما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" **{*قل هو الله أحد*} والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن"** رواه البخاري وفي رواية **"أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرأن في ليلة؟ فشق ذلك عليهم، وقالوا: أينا يطيق ذلك يا رسول الله؟ فقال:{*قل هو الله أحد*}** أخرجه البخاري كما روى مسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **{*قل هو الله أحد*} ثلث القرآن"** الحديث أخرجه السيوطي في"قطف الأزهار" عن 16، وقلده الزبيدي في "لقط اللآلئ" بينما أخرجه الكتاني عن 20 وخرجناه كما يلي:

1/ أبو سعيد الخدري: أخرج حديثه مالك والبخاري ،2/ أبو الدرداء: أخرج حديثه مسلم والدارمي والترمذي ،3/ أبو هريرة: رواه الدارمي ومسلم وابن ماجه وابن حجر في المطالب العالية ،4/ أبو أيوب:رواه الدارمي والطبراني والترمذي والنسائي ،5/ أبو مسعود:رواه النسائي وابن ماجه ، 6/ أبي بن كعب:رواه أحمد والسيوطي في "الدر المنثور"،7/ ابن عمر:رواه أحمد والطبراني ،8/ أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط: رواه أحمد،9/ أنس: رواه ابن ماجه وأبو يعلى ، 10/ جابر بن عبد الله: أخرجه البزار 11/ سعد بن أبي وقاص: أخرجه الطبراني ،12/ ابن مسعود: أخرجه الدارمي والطبراني 13/ معاذ بن جبل: أخرجه الطبراني ، 14/ ابن عباس: أبو عبيد في "فضائل القرآن" والسيوطي في الدر المنثور ، 15/ قتادة بن النعمان: رواه النسائي والبيهقي ،16/ حميد بن عبد الرحمن بن عوف: رواه مالك في الموطإ ، 17/ عمر بن الخطاب: أخرجه الدارمي، لكنني رأيت في التوضيح للشيخ خليل المالكي شرح جامع الأمهات لابن الحاجب أن الإمام مالكا رحمه الله تعالى وإيانا فهم هذا الحديث فهما لا يلزم منه العمل به بمعنى أن من قرأ "قل هو الله أحد" لا يتحصل بذلك على ثلث القرآن،وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم نصا صريحا صحيحا كما بينا في أنها ثلث القرآن، وفي رواية **"أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة** ؟" ثم بين لهم أن

"قل هو الله أحد"تعدل ثلث القرآن،والإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا أخرج الحديث في موطئه ليبين أجر من قرأ قل هو الله أحد،والله أعلم.

211- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى آلِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم: وَجَبَتْ، فَسَأَلْتُهُ: مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: الْجَنَّةُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ إِلَى الرجلْ فَأُبَشِّرَهُ، ثُمَّ فَرِقْتُ أَنْ يَفُوتَنِي الْغَدَاءُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، فَآثَرْتُ الْغَدَاءَ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ ذَهَبَ."الشرح: هذا الحديث المسند صحيح وقد أخرجه الترمذي من طريق مالك، قال: حدثنا أبو كريب قال: حدثنا إسحاق بن سليمان، عن مالك بن أنس، الحديث، ثم قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنُ حُنَيْنٍ هُوَ: عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ. " وقال النسائي في السنن الكبرى وفي المجتبى: حدثنا أبو كريب قال: حدثنا إسحاق بن سليمان، عن مالك بن أنس، الحديث، وقال في الكبرى: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، وَالْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، الحديث، وقال البزار: وحَدَّثنا إبراهيم بن نصر، قَال: أخبرنا القعنبي، عَن مالك، الحديث،وقال البغوي في شرح السنة:

1211- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشِّيرَزِيُّ، نَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، مَوْلَى آلِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمِعَ رَجُلا يَقْرَأُ: **{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ {1} اللَّهُ الصَّمَدُ {2} لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ {3} وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ {4}}** [الْإِخْلَاص: 1 - 4]، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَجَبَتْ»** فَسَأَلْتُهُ: مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: **«الْجَنَّةُ»**، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ إِلَى الرَّجُلِ فَأُبَشِّرَهُ، ثُمَّ فَرِقْتُ أَنْ يَفُوتَنِي الْغَدَاءُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ، فَآثَرْتُ الْغَدَاءَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ ذَهَبَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا يُعْرَفُ إِلا مِنْ حَدِيثِ مَالِك ." قلت ولقد تقدم أن الترمذي قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيب. قلت هذا الحديث يبين أن من فضل قراءة قل هو الله دخول الجنة، وقد جاء في حديث آخر صريح فعن أنس - رضي الله عنه - أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إني أُحِبُّ هذِهِ السُّورَةَ **:{قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ}** قَالَ:**«إِنَّ حُبَّهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ».** رواه الترمذي، وقال:(حَدِيثٌ حَسَنٌ) ، والبغوي في شرح السنة بلفظ: وَعَنْ عَائِشَةَ فِي رَجُلٍ، قَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَهَا لأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ»** ورواه البخاري في صَحِيحِهِ تعليقاً. والإمام مالك رحمه الله تعالى إنما أخرج هذا الحديث في الموطأ ليبين فضل **" قل هو الله أحد"**، وقد تقدم تخريج أحاديثها وأنها متواترة، والله تعالى أعلم.

212- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ:**{ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}** ثُلُثَ الْقُرْآنِ،وَأَنَّ**{تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ }** تُجَادِلُ عَنْ صَاحِبِهَا. " الشرح: هذا الخبر المقطوع على حميد بن عبد الرحمن بن عوف، وهو رأي فقهي، أخرجه الإمام مالك رحمه الله وإيانا ليؤكد بذلك فضل "قل هو الله أحد" وأنها تعدل ثلث القرآن، وأن تبارك وهي سورة الملك تجادل عن صاحبها يوم القيامة،أما فيما يخص بفضل سورة الإخلاص وأنها تعدل ثلث القرآن، فقد تقدم تخريج الحديث المتواتر وفيه كفاية، وأما سورة تبارك، فقد وردت فيها أحاديث حسنة منها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"من القرآن سورة ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك "** أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه، وحسنه الألباني،وقال مرة: حسن لغيره،وقال ابن حبان: 787-

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: أَحَدَّثَكُمْ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبَّاسٍ الْجُشَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **«إِنَّ سُورَةً فِي الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً تَسْتَغْفِرُ لِصَاحِبِهَا حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ:{تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ}** [الملك: 1]**»؟** فَأَقَرَّ بِهِ أَبُو أُسَامَةَ وَقَالَ: نَعَمْ."وصحح الألباني هذا السند في سنن أبي داود، وقال البزار:

5300- حَدَّثنا مُحمد بْنُ عَبد الْمَلِكِ الْقُرَشِيُّ، قَال: حَدَّثنا يَحْيَى بْنُ عَمْرو بْنِ مَالِكٍ، عَن أَبيهِ، عَن أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلا نَصَبَ خِبَاءَهُ عَلَى قَبْرٍ، وهُو لا يَعْلَمُ أَنَّهُ **قَبْرٌ فَقَرَأَ سُورَةَ تَبَارَكَ فَسَمِعَ قَائِلا يَقُولُ مِنَ الْقَبْرِ هِيَ الْمُنْجِيَةُ هِيَ الْمُنْجِيَةُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّم فَقَالَ: هِيَ الْمُنْجِيَةُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.** وَهَذَا الْحَدِيثُ لا نعلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ إلاَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، ولاَ نَعْلَمُ لَهُ طَرِيقًا عَنْهُ إلاَّ هذا الطريق. " وقال عبد بن حميد: 1443- ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبَّاسٍ الْجُشَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: **"إِنَّ سُورَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- مَا هِيَ إِلَّا ثَلَاثُونَ آيَةً، شَفَعَتْ لِرَجُلٍ فَأَخْرَجَتْهُ مِنَ النَّارِ وَأَدْخَلَتْهُ الْجَنَّةَ، وَهِيَ سُورَةُ تَبَارَكَ** ".وقال الطبراني في المعجم الأوسط وفي المعجم الصغير: 490- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ يَحْيَى الطَّبِيبُ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ الْأُبُلِّيُّ، حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: **«سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هِيَ إِلَّا ثَلَاثُونَ آيَةً خَاصَمَتْ عَنْ صَاحِبِهَا حَتَّى أَدْخَلَتْهُ الْجَنَّةَ، وَهِيَ سُورَةُ تَبَارَكَ»** لَمْ يَرْوِهِ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ إِلَّا سَلَّام ." وقال في "فيض القدير": " 3854- إنّ سُورَةً مِنَ القُرْآنِ ثلاثونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتّى غُفِرَ لَهُ وهِيَ: **{تَبارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ المُلْكُ}** (حم 4 حب ك) عَن أبي هريرة. [ص:453] 2279- **(إن سورة من القرآن)** أي من سوره والسورة الطائفة من القرآن كما سبق **(ثلاثون)** في رواية ما هي إلا ثلاثون (آية شفعت لرجل) أي فيه وقد كان لازم على قراءتها فما زالت تسأل الله فيه وفي رواية بدل لرجل لصاحبها **(حتى غفر له)** حتى أخرجته من النار **(وهي)** سورة **(تبارك)** تعالى عن كل النقائص **(الذي بيده)** بقبضته قدرته **(الملك)** أي التصرف في كل الأمور وفي الإبهام أولا ثم البيان بقوله وهي تبارك نوع تفخيم وتعظيم لشأنها إذ لو قيل إن سورة تبارك شفعت إلخ لم تكن بهذه المثابة والتنكير في رجل للإفراد أي شفعت لرجل من الرجال ولو ذهب إلى أن شفعت بمعنى تشفع كما في :**{ونادى أصحاب الجنة}** لكان له اتجاه وهذا حث لكل أحد على مواظبة قراءتها لينال شفاعتها ثم إثبات الشفاعة للقرآن إما على الحقيقة أو على الاستعارة

والأول هو ما عليه أهل الحقيقة فقد قال العارف ابن عربي رضي الله عنه: الحروف أمة من الأمم مخاطبون ومكلمون وفيهم رسل من جنسهم ولهم أسماء من حيث هم ولا يعرف هذا إلا أهل الكشف من طريقنا وعالم الحروف أفصح العالم لسانا وأوضحه بيانا وهم على أقسام كأقسام العالم المعروف في العرف إلى هنا كلامه وهذا الحديث احتج به من ذهب إلى أن البسملة ليست آية من القرآن لإجماع القراء على أنها ثلاثون آية غير البسملة وأجيب بأن المراد ما بعد البسملة لأنها غير مختصة بهذه السورة وباحتمال أن يكون ذلك قبل نزول البسملة وبأن راوي الخبر أبو هريرة وهو ممن يثبت البسملة فهو أعلم بتأويله (حم عد حب ك عن أبي هريرة) قال الترمذي حسن قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي وورد في فضل هذه السورة أحاديث صالحة للاحتجاج حتى في غير الفضائل منها ما رواه ابن حجر رحمه الله في أماليه عن عكرمة وقال حسن غريب قال لرجل ألا أطرفك بحديث تفرح به اقرأ تبارك الذي بيده الملك احفظها وعلمها أهلك وولدك وجيران بيتك فإنها المنجية والمجادلة تجادل وتخاصم يوم القيامة عند ربها وتطلب إليه أن تنجيه من النار إذا كانت في جوفه وينجي الله بها صاحبها من عذاب القبر قال ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وددت أنها في قلب كل إنسان من أمتي قال الحافظ حسن غريب وظاهر سياقه وقفه لكن آخره يشعر برفعه ." قلت ومن طريق عرفجة بن الواحد عن عاصم بن أبي النجود عن زر عن عبد الله بن مسعود قال:" من قرأ: **(تبارك الذي بيده الملك)** كل ليلة منعه الله بها من عذاب القبر، وكنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نسميها المانعة، وإنها في كتاب الله سورة من قرأ بها في كل ليلة فقد أكثر وأطنب" أخرجه النسائي في السنن الكبرى وفي عمل اليوم والليلة، وأبو الطاهر المخلص في المخلصيات، وغرفجة مستور،يعني مجهول الحال، وقد خالفه سفيان الثوري في رواية الحاكم من طريق ابن المبارك والطبراني في الكبير من طريق عبد الرزاق كلاهما عن سفيان عن عاصم عن زر عن ابن مسعود قال: "يؤتى الرجل في قبره فيؤتى رجلاه، فيقول رجلاه:ليس لكم علي ما قبلي سبيل، كان يقرأ بي سورة الملك، ثم يؤتى رأسه فيقول: ليس لكم

علي ما قبلي سبيل، كان يقرأ بسورة الملك، قال: فهي المانعة، تمنع من عذاب القبر، وهي في التوراة سورة الملك، من قرأها في ليلة فقد أكثر وأطنب"

(15) ما جاء في سجود القرآن :

213- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عنَّ أَبِيَ هُرَيْرَةَ، أنه قَرَأَ لَهُمْ: إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ، فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم: سَجَدَ فِيهَا "الشرح:هذا الحديث الذي أخرجه الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا حديث صحيح الإسناد ومن طريقه أخرجه الشافعي، قال في السنن المأثورة وفي المسند: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ،وفي السنن أنبأ، الحديث، أحمد، قال:قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَالِكٌ،عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، الحديث، وقال مسلم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، الحديث، وقال النسائي في السنن الكبرى: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ،الحديث،وقال أبو عوانة في المستخرج وفي المسند: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أبنا ابنُ وهب، أن مالكا حدَّثَه، عن عبد الله بن يزيد - مولى الأسود بن سفيان، الحديث، وقال أبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَدْرٍ ثَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ثَنَا مَالِكٌ ، الحديث،وقال الطَّحاوي في شرح مشكل الآثار: وَوَجَدْنَا يُونُسَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ، الحديث، وقال في شرح معاني الآثار: وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَا: ثنا مَالِكٌ، الحديث،وقال البيهقي في السنن الكبرى: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، وَغَيْرُهُمَا، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أنبأ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أنبأ الشَّافِعِيُّ، أنبأ مَالِكٌ، ح، [ص:447] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، الحديث، وقد أخرجه أحمد وإسحاق بن راهويه ومسلم والطبراني في المعجم الكبير وابن خزيمة والبزار والنسائي في الكبرى وابن أبي شيبة والطحاوي في شرح مشكل الآثار وشرح معاني الآثار،وأبو نعيم

في المسند المستخرج،وغيرهم من غير طريق مالك، و ه ذا الحديث مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا المهجور من طرف متأخري المذهب، وهذا الحديث الذي أخرجه الإمام مالك رحمه الله وإيانا أخرجه البخاري في الصحيح في كتاب:الجمعة، باب:سجدة إذا السماء انشقت، وباب: من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضيع الصلاة، باب: سجود التلاوة،قال الشيخ خليل في التوضيح شرح جامع الأمهات لابن الحاجب:معقبا على قول ابن الحاجب: وروي أربع عشرة دون ثانية الحج، فقيل:اختلاف،وقال حماد بن إسحاق:الجميع سجدات، والإحدى عشر العزائم كما في الموطأ"فقال خليل: قال عبد الوهاب: الرواية المشهورة هي أن السجود في إحدى عشرة موضعا، قوله"وروي أربع عشرة دون ثانية الحج" وقول ابن وهب وابن حبيب هما قولان مقابلان للمشهور، وبعدم السجود في المفصل قال ابن عمر وابن عباس،وابن المسيب وغيرهم، وفي أبي داود عن ابن عباس أنه لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة،وفي حديث زيد بن ثابت قال: قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم، ولم يسجد، اللخمي وغيره:والاعتراض بهذين الحديثين لا يصح، أما حديث ابن عباس فقد لا يثبت،لأنه لم يشهد جميع إقامته صلى الله عليه وسلم في المدينة، وإنما كان قدومه سنة ثمان بعد الفتح، ومعارض بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه يسجد في الانشقاق والأخذ به أولى، لأنه أسلم عام خيبر بعد الهجرة ولصحة سنده ولأن من أثبت أولى ممن نفى، والنسخ لا يصح إلا بأمر لا شك فيه مع تأخر الناسخ، ولو ثبت التأخير لأمكن أن يكون ذلك لكونه في غير وقت صلاة، ولكون زيد القارئ لم يسجد، وقال صاحب التمهيد: حديث ابن عباس عندي منكر،يرده حديث أبي هريرة، ولم يصحبه أبو هريرة إلا في المدينة."

214- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عبد الله بن دينار وَنَافِعٍ، مَوْلَى عبد الله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ مِصْرَ أَخْبَرَهُما، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ، فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ فُضِّلَتْ بِسَجْدَتَيْنِ." الشرح: هذا الحديث الموقوف على عمر رضي الله عنه فيه إبهام وهو رجل من أهل مصر لم

بسم، وقد أخرج عبد الرزاق الصنعاني: 5890- عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ، وَابْنَ عُمَرَ كَانَا يَسْجُدَانِ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: **«لَوْ سَجَدْتُ فِيهَا وَاحِدَةً كَانَتِ السَّجْدَةُ الْآخِرَةُ أَحَبَّ إِلَيَّ»** قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: **«إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ فُضِّلَتْ بِسَجْدَتَيْنِ»**، والمعروف عن عمر رضي الله عنه عدم القول بسجود التلاوة، فقد بينا في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" فيما يخص بتلاوة القرآن،{التمهيد}:" والعلماء كلهم يقولون لا يسلم من سجود القرآن إلا ابن سيرين وابن راهويه فقالا يسلم من السجود وروي عن عمر وابن عمر أنهما قالا لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء هذا عنهما ولا مخالف لهما من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين". وقال ابن عبد البر في التمهيد: "وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي السُّجُودِ فِي سُورَةِ ص فَذَهَبَ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى السُّجُودِ فِيهَا وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَابْنِ عُمَرَ وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعَيْنَ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَاخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنْ لَا سُجُودَ فِي ص وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَلْقَمَةَ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ ذُكِرَتْ وَكَانَ لَا يَسْجُدُ فِيهَا يَعْنِي ص وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرْثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ص فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ آخَرُ قَرَأَهَا فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَهَيَّأَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ ثُمَّ نَزَلَ فَسَجَدَ فَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَنْ رَأَى السُّجُودَ فِي ص وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ رَأَى السُّجُودَ فِي ص أَيْضًا مَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَيْسَ ص مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمُ قَالَ حَدَّثَنَا التِّرْمِذِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي ص وَلَيْسَتْ مِنْ

عَزَائِمِ السُّجُودِ وَاخْتَلَفُوا فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْحَجِّ بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ السَّجْدَةَ الْأُولَى مِنْهَا ثَابِتَةٌ يَسْجُدُ التَّالِي فِيهَا فِي صَلَاةٍ وَفِي غَيْرِ صَلَاةٍ إِذَا شَاءَ فَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمَا لَيْسَ فِي الْحَجِّ إِلَّا سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ وَهِيَ الْأُولَى وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَاخْتُلِفَ فِيهَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ وَالطَّبَرِيُّ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَانِ وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَلَى اخْتِلَافٍ عَنْهُ وَمَسْلَمَةُ بن مخلد وأبي عبد الرحمان السلمي وأبي العالية الرياحي وزر ابن حُبَيْشٍ وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ أَدْرَكْتُ النَّاسَ مُنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً يَسْجُدُونَ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ فُضِّلَتْ بِسَجْدَتَيْنِ وَمَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْجُدُ فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ."

215- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عبد الرحمن الأَعْرَجِ عن أبي هريرة، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - قَرَأَ بِـ: { **وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى** } فَسَجَدَ فِيهَا، ثُمَّ قَامَ، فَقَرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى." الشرح: هذا الحديث المسند الموقوف على عمر رضي الله عنه يثبت أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسجد في تلاوته للقرآن أثناء الصلاة، لكنه لم يبين هل سجوده أثناء صلاة نفل أو صلاة فرض،والخبر يثبت عكس ما ذكره ابن عبد البر في التمهيد لأن الواضح من خلال هذا الخبر والذي قبله أنه سجد أثناء التلاوة، والله تعالى أعلم.وقد أخرجه الشافعي مرفوعا وموقوفا في المسند: 333- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ بِـ **النَّجْمِ**، فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، إِلا رَجُلَيْنِ، قَالَ: أَرَادَا الشُّهْرَةَ. 334- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ." وقال صاحب شرح مسند الشافعي: وفي الحديث الأول بيان أن في سورة

النجم سجدة خلافًا لقول من قال: إنه لا سجدة في المفصل، وما يروى عن يونس عن الحسن؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سجد في النجم بمكة ثم تركه بالمدينة" ليحمل على أنه سجد فيها تارة ولم يسجد أخر على ما تقدم، لا على أنه ترك استحبابها، ويبينه ما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قرأ: { **وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى** (1)} فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة أخرى، وعن علي - رضي الله عنه - أنه قال: عزائم السجود { **الم (1) تَنْزِيلُ**} و {**حم (1) تَنْزِيلٌ**} و {**النَّجْمِ**} و { **اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ** }." وقد تقدم ما فيه كفاية فيما يخص بأماكن السجود والأقوال الواردة فيها،والله تعالى أعلم.

216- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضي الله تعالى عنه - قَرَأَ السَجْدَةَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَنَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدَنا مَعَهُ، ثُمَّ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى، فَتَهَيَّؤوا لِلسُّجُودِ، فَقَالَ عُمَر: عَلَى رِسْلِكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ تبارك وتعالى لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا، إِلاَّ أَنْ نَشَاءَ، فقرأها ولَمْ يَسْجُدْ، وَمَنَعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا." الشرح:هذا الحديث الموقوف على عمر رضي الله عنه من أصح الأسانيد، وقد صرح فيه أن سجود التلاوة لم يكتبه الله علينا، وهذا يوافق ما نقله عنه ابن عبد البر في التمهيد، فهو أحيانا يسجد وأحياء يمنع من السجود ليبين أن سجود التلاوة اختياري وليس هذا هو الذي عليه الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا، بل إنه واجب عنده سجود التلاوة ولذلك كره لمصلي الفرض أن يقرأ سورة فيها سجدة إلا ألم السجدة يوم الجمعة في الصبح، والله تعالى أعلم.

217- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَسْجُدُ فِي سُورَةِ الْحَجِّ مرتَيْنِ. " الشرح: هذا الحديث الموقوف على عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من أصح الأسانيد وهو يبين أنه قرأ سورة الحج فسجد سجدتيها وقد تقدم أن مذهبه مثل مذهب أبيه فالسجود عندهما على الاختيار لا على الإلزام، والله تعالى أعلم.

*- قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ الْأمرعندنا أَنْ يَنْزِلَ الإِمَامُ إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَيَسْجُدَ." الشرح: هذا مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى

وإيانا وهو يبين صراحة أن الأحاديث التي ساقها عن عمر رضي الله عنه لا يعمل بها، والله تعالى أعلم.
*- قَالَ مَالِكٌ:أجمع الناس على عَزَائِمَ سُجُودِ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ مِنْهَا شَيْءٌ. " الشرح:
*- قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَنْبَغِي أن يَقْرَأُ شَيْئاً مِنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلاَ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.قَالَ مَالِكٌ وَالسَّجْدَةُ مِنَ الصَّلاَةِ، ولاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ السَجْدَةَ فِي تَلكَ السَّاعَتَيْنِ. " الشرح: هنا ينهى الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا عن قراءة السور التي فيها سجود بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وذلك لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها، وقد تقدم أن هذا النهي متواتر، لكنه ليس محل إجماع فهناك ما يسميه بعض الفقهاء ذوات الأسباب فتباح الصلاة في وقت النهي بسببها، والله تعالى أعلم.
*- سُئِلَ مَالِكٌ: عَمَّنْ قَرَأَ سَجْدَةً وَامْرَأَةٌ حَائِضٌ تَسْمَعُ، هَلْ لَهَا أَنْ تَسْجُدَ معه؟ قَالَ: لاَ يَسْجُدُ الرَّجُلُ، وَلاَ الْمَرْأَةُ، إِلاَّ وَهُمَا طَاهِرَانِ. " الشرح: هذا شرط من شروط السجود وهي: قراءة ما فيه سجود، وكون المرء على طهارة، وكونه مستقبل القبلة إلا لضرورة.
*- وسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ امْرَأَةٍ قَرَأَتْ سَجْدَةً، وَرَجُلٌ يَسْمَعُ، أَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا؟ قَالَ: لَيْسَ ذلك عَلَيْهِ، إِنَّمَا تَجِبُ السَّجْدَةُ عَلَى الرجل يقرأ على الْقَوْمِ أو يَكُونُونَ مَعَ رَجُلٍ يَأْتَمُّونَ بِهِ ، فإذا سَجَدَ سْجُدُوا مَعَهُ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَمِعَ سَجْدَةً مِنْ إِنْسَانٍ قْرَأ بها، لَيْسَ لَهُ بِإِمَامٍ أَنْ يَسْجُدَ لقراءته تِلْكَ السَّجْدَةَ. " الشرح:هذا مذهب الإمام مالك رحمه اله تعالى وإيانا، فإنه لا يوجب سجود الرجل إذا سمع امرأة تقرأ القرآن وقرأت محل سجدة وسجدت لأنها لا تؤم الرجال، وإنما على الرجل السجود إذا كان يقرأ عليه قارئ ذكر فسجد لسجود التلاوة أو كان يصلي برجال فسجد لسجود تلاوة أثناء الصلاة،وهذا يفيد عند الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا أن الإمام إذا سجد لسجود تلاوة في الصلاة نافلة كانت أو فريضة أنه على المأموم السجود، فهذا هو المشهور وهو الراجح في المذهب خلافا لقول شاذ وهو عدم السجود

218- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ الْقَاصِّ: اخْرُجْ إِلَى النَّاسِ فَأْمُرْهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا فِي: **{إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ}**. الشرح: وهنا ختم الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا هذا الفصل بهذا الخبر الذي رواه بلاغا عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى وإيانا وهو أنه أمر محمد بن قيس القاص أن يأمر الناس أن يسجدوا إذا قرؤوا محل السجود في سورة:**{إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ}**، وقد بدأ بها الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا فصل سجود تلاوة القرآن لكنها لما كانت من المفصل وقد سبق أن قال بأنهم أجمعوا على إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء ختمه بهذا الذي يأمر بالسجود إذا قرأ القارئ الانشقاق، وحديث سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها متفق عليه، وقد تقدم تخريجه،قال مسلم: 107- (578) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هرَيْرَةَ قَرَأَ لهُمْ: **{إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّت}**.فَسَجَدَ فِيهَا. فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِيهَا.(...) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمَ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ، كِلاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ. 109- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَجَدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي: **{إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّت}** و **{اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ}**. (...) وحدَّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ. " قال القاضي عياض: "وقوله في حديث أبى هريرة: " السجود في { **إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّت**} و {**اقْرَأ**}: صفوان بن سليم عن عبد الرحمن الأعرج مولى بني مخزوم عن أبى هريرة، المعروف في ولاء الأعرج عبد الرحمن بن هرمز صاحب أبي الزناد أنه مولى محمد بن ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب بن هاشم، وهو في حديث ذكرَه البخاري في الجمعة، فقال:

مولى ربيعة ابن الحارث، وهذا مما لم يُخْتلف في ولائه، وقال الدارقطني: الأعرج هذا عبد الرحمن ابن سعد وليس بعبد الرحمن الأعرج صاحب أبى الزناد، وهما أعرجان. رويا جميعاً عن أبى هريرة، وقد بين نسبه في الحديث؛ مرة أنه عبد الرحمن، فرواه عن الزهري وصفوان ابن سليم عن عبد الرحمن بن سعد عن أبى هريرة، وأما أبو مسعود الدمشقي فجعله صاحب أبى الزناد، قال شيخنا أبو على الجبائي: قول الدارقطني أولى بالصواب. "

(16) جامع القراءة:

219- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، فقال: يا رسول الله، كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم: أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيَفْصِمُ عَنِّي، وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشاتئ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، فَيَنْفَصِمُ عَنْهُ، وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا."الشرح: هذا الحديث المسند المرفوع من أصح الأسانيد لذلك أخرجه الجهابذة الحذاق منهم: قال أحمد: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، الحديث، وقال البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،الحديث، وقال النسائي في السنن الكبرى: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،الحديث، وقال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، الحديث،وقال الترمذي: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري قال: حدثنا معن قال: حدثنا مالك،الحديث، وقال أبو عوانة في المستخرج: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أن مالكا حدَّثه، الحديث،وقال الطبراني في المعجم الكبير: حدثنا علي بن المبارك الصنعاني، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني مالك، الحديث،وقال ابن حبان: 38- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيَنْفَصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِيَ الْمَلَكُ رَجُلًا، فَيُكَلِّمُنِي، فَأَعِي مَا يَقُولُ».** [1: 3] قَالَتْ [ص:226] عَائِشَةُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّاتِي الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، فَيَنْفَصِمُ عَنْهُ، وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا."

وقال البغوي في شرح السنة: 3737- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشِّيرَزِيُّ، أَنا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أَنا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: **"يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيَنْفَصِمُ عَنِّي، وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِيَ الْمَلَكُ رَجُلا، فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ"**، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّاتِي الشَّدِيدِ الْبَرْدِ **فَيَنْفَصِمُ عَنْهُ، وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا"** هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ. أَخْرَجَهُ مُحَمَّدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، وقَالَ: فَيَفْصِمُ عَنِّي، وَفِي آخِرِهِ فَيَفْصِمُ عَنْهُ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ، وَقَالَ: ثُمَّ يَفْصِمُ عَنِّي. قَوْله: يَأْتِي فِي مثل صلصلة الجرس. **فالصلصلة:** صَوت الْحَدِيد إِذا حرك، قَالَ أَبُو سُلَيْمَان الْخطابِيّ: يُرِيد، وَالله أعلم، أَنه صَوت متدارك يسمعهُ وَلَا يُثبتهُ عِنْد أول مَا يقرع سَمعه حَتَّى يتفهم، ويستثبت، فيتلقفه حِينَئِذٍ ويعيه، وَلذَلِك قَالَ: وَهُوَ أشده عَليّ. قَوْله: فينفصم عني، أَي: يَنْقَطِع، وَمِنْه قَوْله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: **{لَا انْفِصَامَ لَهَا}** [الْبَقَرَة: 256]، وَمن روى: فَيفْصم عني، وَهُوَ الأصوب، مَعْنَاهُ: يقْلع عني . وَقَوْلها: يتفصد عرقا، أَي: يسيل كَمَا يفصد الْعرق. 3738- أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الْقَاهِرِ، أَنا عَبْدُ الْغَافِرِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ، نَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، نَا حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: **«كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، نَكَسَ رَأْسَهُ، وَنَكَسَ أَصْحَابُهُ رُءُوسَهُمْ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ، رَفَعَ رَأْسَهُ».** هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ، كربَ لِذَلِكَ، وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ. قَوْلُهُ: تَرَبَّدَ وَجْهُهُ وَاربدَا، أَيْ: تَلَوَّنَ

فَصَارَ لَوْنَ الرَّمَادِ." وهذا الحديث يبين لنا كيف يأتي رسول صلى الله عليه وسلم الوحي، فبين فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يأتيه أحيانا في مثل صلصلة الجرس فيجهده ويرى العرق يتفصد من جبينه، وأحيانا يأتيه الملك في شكل رجل فيكلمه فيعي ما يقول فيحفظه.

220- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: أُنْزِلَتْ: عَبَسَ وَتَوَلَّى فِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ اسْتَدْنِينِي، وَعِنْدَ النَّبِيِّ صَلى الله عَلَيه وَسَلم رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلى الله عَلَيه وَسَلم يُعْرِضُ عَنْهُ، وَيُقْبِلُ عَلَى الْآخَرِ، وَيَقُولُ: يَا أَبَا فُلَانٍ، هَلْ تَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْسًا؟ فَيَقُولُ: لا وَالدِّمَاءِ مَا أَرَى بِمَا تَقُولُ بَأْسًا، فَأُنْزِلَ الله تبارك وتعالى **:{عَبَسَ وَتَوَلَّى}** ."الشرح: هذا الخبر مرسل لأن عروة بن الزبير لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابن أم مكتوم والقصة وقعت في مكة قبل الهجرة، وقد أوصله ابن حبان وأبو يعلى الموصلي، قال ابن حبان: 1769- أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا عبد الله بن عمر الجعفي، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: **نَزَلَتْ (عَبَسَ وَتَوَلَّى)** [عَبَسَ: 1]، **فِي ابْنِ أُمِّ مَكْتوم الأعْمَى. قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا نَبِيَّ الله أَرْشِدْنِي، قالت: وَعِنْدَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم- رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ-صلى الله عليه وسلم-يُعْرِضُ عَنْهُ وَيقْبِلُ عَلَى الأخَرِ، فَقَالَ النَّبِي - صلى الله عليه وسلم يَا فُلَانُ، أَتَرَى بِمَا أَقُولُ بِأساً؟ فَيَقُولُ: لا. فَنَزَلَتْ (عَبَسَ وَتَوَلَّى**)[عبس: 1]. والقصة تفيد أن الله أدب رسوله صلى الله عليه وسلم بالقرآن فكان خلقه القرآن، وقد أثنى عليه الله جل وعلا قائلا:{ **وإنك لعلى خلق عظيم}** وقال صلى الله عليه وسلم:" **إنما بعثت لأتمم مكارم** الأخلاق"،وقالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:" **كان خلقه القرآن**"، كل ذلك يبين أن نزول **:{عَبَسَ وَتَوَلَّى}** كان تأديبا من الله وقد قال صلى الله عليه وسلم:"أدبني ربي فأحسن تأديبي"،والله أعلم.

221- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تعالى عَنْهُ، كان يسير مع

رسول الله صَلى الله عَلَيه وَسَلم في بعض أسفاره، فَسَأَلَهُ عُمَرُ رضي الله تعالى عنه، عَنْ شَيْءٍ، فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ عُمَرُ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ عُمَرُ نَزَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ لا يُجِيبُكَ، قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي حَتَّى تقدمت أَمَامَ النَّاسِ، خَشْيَةَ أَنْ يكون نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَرَأَ:{ **إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ** }.الشرح:قال الزرقاني في شرح الموطإ: وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طُرُقٍ عَنْ مَالِكٍ بِهِ، قَالَ الْحَافِظُ: هَذَا السِّيَاقُ صُورَتُهُ الْإِرْسَالُ، لِأَنَّ أَسْلَمَ لَمْ يُدْرِكْ زَمَانَ هَذِهِ الْقِصَّةِ لَكِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ لِقَوْلِهِ فِي أَثْنَائِهِ: قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي.وَقَدْ جَاءَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى: سَمِعْتُ عُمَرَ. أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ عَنْ مَالِكٍ، ثُمَّ قَالَ: لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ هَكَذَا إِلَّا ابْنَ عَثْمَةَ وَابْنَ غَزْوَانَ، وَرِوَايَةُ ابْنِ غَزْوَانَ أَخْرَجَهَا أَحْمَدُ عَنْهُ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْغَرَائِبِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، وَإِسْحَاقَ الْخُنَيْنِيِّ كُلُّهُمْ عَنْ مَالِكٍ عَلَى الِاتِّصَالِ ." قلت هذا الحديث المسند المرفوع مما استدركه أبو الحسن الدارقطني على البخاري حيث بينا في كتابنا "تنبيه المقلد الساري على حديث من جرح من رجال مسلم والبخاري" في الصنف المتزن الذي اتبع قواعد التحديث في نقد الشيخين أو أحدهما: 24/ وأخرج البخاري عن القعنبي وابن يوسف وإسماعيل عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير ومعه عمر فنزلت:{**إنا فتحنا لك فتحا مبينا**} مرسلا ووصله قراد وابن عيينة ويزيد بن أبي حكيم والخريبي."وقال الوادعي رحمه الله وإيانا:"الحديث الرابع والعشرون بعد المائة: قال البخاري رحمه الله ج 8 ص 582 ط س: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسير في بعض أسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا فسأله عمر بن الخطاب عن شيء فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم

سأله فلم يجبه، ثم سأله فلم يجبه. فقال عمر بن الخطاب: ثكلت أم عمر نزرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل ذلك لا يجيبك. قال عمر: فحركت بعيري ثم تقدمت أمام الناس وخشيت أن ينزل في القرآن فما نشبت أن سمعت صارخا يصرخ بي، فقلت: لقد خشيت أن يكون نزل في قرآن فجئت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسلمت عليه. فقال: "لقد أنزلت علي الليلة سورة لهي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس ثم قرأ{ **إنا فتحنا لك فتحا مبينا**} /هـ. قال الحافظ في الفتح ص 583 ج 8 ط س:"هذا السياق صورته الإرسال لأن أسلم لم يدرك زمان هذه القصة لكنه محمول على أنه سمعه من عمر بدليل قوله في أثنائه، قال عمر:"فحركت بعيري إلى آخره. وإلى ذلك أشار القابسي. وقد جاء من طريق أخرى سمعت عمر أخرجه البزار من طريق محمد بن خالد بن عثمة عن مالك ثم قال: لا نعلمه رواه عن مالك هكذا إلا ابن عثمة وابن غزوان/هـ. ورواية ابن غزوان وهو عبد الرحمن أبو نوح المعروف بقراد، قد أخرجها أحمد عنه إلى أن قال: وأورده الدارقطني في غرائب مالك من طريق هذين ومن طريق يزيد بن أبي حكيم ومحمد بن حرب وإسحاق الحنيني أيضا فهؤلاء خمسة رووه عن مالك بصريح الاتصال/هـ. المراد منه. وذكر في مقدمة الفتح نحو ذلك. وقال في آخره وساق الحديث مع هذه الصورة حاكيا لمعظم القصة عن عمر فكيف يكون مرسلا هذا من العجب" أقول: قوله قال عمر: ليس بصريح أنه سمعه من عمر فيحتمل أنه سمعه من عمر وأنه أرسله، لكن قوله في حديث البزار "سمعت" صريح في ذلك. قال الدارقطني رحمه الله ج 1 ص 34 من العلل: وقد سئل عن هذا الحديث يرويه عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر متصلا مسندا محمد بن خالد بن عثمة وأبو نوح عبد الرحمن بن غزوان وإسحاق بن إبراهيم الحنيني ويزيد بن أبي حكيم ومحمد بن حرب بن سليم المكي. هؤلاء كلهم أسندوه عن مالك، وأما أصحاب الموطأ فرووه عن مالك مرسلا منهم معن، والقعنبي، والشافعي، ويحي بن بكير وغيرهم/."وقال الوادعي: "ويجدر أن أنظر في تراجم الذين وصلوه عن مالك حتى يعلم أيقبل خلافهم أم لا [..] ثم قال بعد استعراض ما في التقريب لابن حجر:"فالظاهر صحة الوصل والإرسال عن

مالك، والوصل زيادة من جماعة يجب قبولها لعدم المانع والله أعلم/هـ."

222- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري، أنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، يَقُولُ: **يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلاَتَكُمْ مَعَ صَلاَتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، تَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلاَ تَرَى شَيْئًا، وَتَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلاَ تَرَى شَيْئًا، وَتَنْظُرُ فِي الرِيش فَلاَ تَرَى شَيْئًا، وَتَتَمَارَى فِي الْفُوقِ** ." الشرح:هذا الحديث المسند المرفوع من أصح الأسانيد لذلك أخرجه من طريق مالك أحمد، قال: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،الحديث، وقال البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، الحديث،وهؤلاء الثلاثة يعني القاضي يحي بن سعيد الأنصاري ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي وأبو سلمة بن عبد الرحمن كلهم الثلاثة تابعيون وقد أكثر يحي بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي الرواية ومن ذلك روايته عنه إنما الأعمال بالنية، الحديث، وأخرج الحديث الربيع في المسند من غير طريق مالك، قال: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري، الحديث، وهذا الحديث يصف نوعا من قراء القرآن الغلاة وقد بينا صيغ هذا الحديث وأسانيده في كتابينا "موقف الشرع القويم المتين من ظاهرة تكفير حكام المسلمين"، وكذلك "الاجتهاد وتيار المقاصد وعلاقته بالإرجاء والتكفير والجهاد" حيث قلنا:" ***أحاديث ذم الخوارج والأمر بقتالهم:** ثنا يزيد بن صالح أن أبا الوضيئ عباد بن نسيب حدثه أنه قال كنا في سير عامدين إلى الكوفة مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه فلما بلغنا مسيرة ليلتين أو ثلاث من حروراء شذ منا ناس فذكرنا ذلك لعلي فقال لا يهولنكم أمرهم فإنهم سيرجعون، فإنهم سيرجعون فنزلنا فلما كان من الغد شذ مثلي من شذ فذكرنا ذلك لعلي فقال لا يهولنكم أمرهم فإن أمرهم يسير، وقال علي رضي الله عنه لا تبدؤوهم بقتال حتى يكونوا الذين يبدؤونكم فحثوا على ركبهم واتقينا بترسنا فجعلوا

يناولوننا بالنشاب والسهام ثم إنهم دنوا منا فأسندوا لنا الرماح ثم تناولوا بالسيوف حتى هموا أن يضعوا السيوف فينا فخرج إليهم رجل من عبد القيس يقال له صعصعة بن صوحال فنادى ثلاثا فقالوا ما تشاء؟ فقال: أذكركم الله أن تخرجوا بأرض تكون مسبة على أهل الأرض، وأذكركم الله أن تمرقوا من الدين مروق السهم من الرمية فلما رأيناهم قد وضعوا فينا السيوف قال علي رضي الله عنه انهضوا على بركة الله تعالى فما كان إلا فواق من نهار حتى أضجعنا من أضجعنا، وهرب من هرب، فحمد الله علي رضي الله عنه فقال: إن خليلي صلى الله عليه وسلم أخبرني أن قائد هؤلاء رجل مخدج اليد على حلمة ثديه شعرات كأنهن ذنب يربوع فالتمسوه، فالتمسوه فلم يجدوه، فأتيناه فقلنا: إنا لم نجده، فقال: التمسوه فو الله ما كذبت ولا كذبت فمازلنا نلتمسه حتى جاء علي بنفسه إلى آخر المعركة التي كانت لهم فمازال يقول: اقلبوا ذا اقلبوا ذا حتى جاء رجل من أهل الكوفة فقال ها هو ذا، فقال علي: الله أكبر والله لا يأتيكم أحد يخبركم من أبوه مالك فجعل الناس يقولون هذا مالك هذا مالك يقول علي: ابن من؟ يقولون لا ندري فجاء رجل من أهل الكوفة، فقال: أنا أعلم الناس بهذا ، كنت أروض مهرة لفلان وأضع على ظهرها جوالق سهلة أقبل بها و أدبر إذ نفرت المهرة فناداني فقال يا غلام انظر فإن المهرة قد نفرت فقلت إني لأرى خيالا كأنه غراب أو شاة إذ أشرف علي هذا فقال من الرجل؟ فقال: رجل من أهل اليمامة، قال: وما جاء بك شعثا شاحبا؟ قال جئت أعبد الله في مصلى الكوفة، فأخذ بيده مالنا رابع إلا الله حتى انطلق به إلى البيت فقال لامرأته إن الله قد ساق إليك خيرا، قالت إني والله لفقيرة إليه، فما ذاك، قال: هذا رجل شعث شاحب كما ترين جاء يعبد الله في مسجد الكوفة [فما زال يعبد الله فيه] ويدعو الناس حتى اجتمع الناس إليه، فقال علي أما إن خليلي صلى الله عليه وسلم أخبرني أنهم ثلاثة إخوة من الجن هذا أكبرهم والثاني له جمع كثير، والثالث فيه ضعف» وقال أبو عبد الله الحاكم قد أخرج مسلم رحمه الله حديث المخدج على سبيل الاختصار في المسند الصحيح ولم يخرجاه بهذا السياق وهو صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وحسنه أحمد وأخرجه بمتن أقصر لم يتعرض فيه لقصة

قدوم مالك هذا.وفي رواية أبي سعيد الخدري بلفظ «بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما أتاه ذو الخويصرة، وهو رجل من تميم، فقال: يا رسول الله، العدل، فقال :**"ويلك فمن يعدل إذا لم أعدل، خبت وخسرت إن لم أكن أعدل** "، فقال عمر أتأذن فيه فأضرب عنقه، فقال « **دعه فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم** ، وفي لفظ قال عليه الصلاة والسلام « **إن من ضئضئ هذا أو في عقب هذا قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد** » أخرجه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وفي رواية سهل بن حنيف رضي الله عنه بلفظ «سمعته صلى الله عليه وسلم، وأهوى بيده قبل العراق"**يخرج منه قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية** » أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي. **تنبيه:** ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى وقد أوتي جوامع الكلم أهوى بيده قبل العراق ليحذر من صفات هؤلاء، واليوم يتعايش في العراق ـ ومن وراء العراق إيران ـ تياران إرهابيان يسفكان الدماء سفكا عجيبا ولا يأبيان بتعاليم القرآن، بل ولا يثقان أصلا في هذه التعاليم الربانية القرآنية، ومن هؤلاء مليشيات الشيعة والحرس الثوري الإيراني اللذان يزعمان أن ما عندنا من القرآن محرف وأن القرآن الحق هو الذي عند المهدي المنتظر ظهوره من حين لآخر،كما بينا ذلك في كتابنا "العقيدة الصحيحة من خلال حديث الدين النصيحة وبعض ما يروجه التيار الصفوي الفارسي من فضيحة" حيث قلنا في النصيحة لكتاب الله: 1/ التيار الشيعي وخاصة التيار الصفوي الفارسي: يقول أحد علماء النجف المصلحين في كتابه "لله ثم للتاريخ: كشف الأستار وتبرئة الأئمة الأطهار":"القرآن لا يحتاج إلى إثبات نص، ولكن كتب فقهائنا وأقوال جميع مجتهدينا تنص على أنه محرف، وقد جمع المحدث النوري الطبرسي في إثبات تحريفه كتابا ضخم الحجم سماه "فصل الخطاب في إثبات تحريف كتاب رب الأرباب" جمع فيه أكثر من ألفي رواية تنص على التحريف، وجمع فيه أقوال

جميع الفقهاء وعلماء الشيعة في التصريح بتحريف القرآن الموجود اليوم بأيدي المسلمين حيث أن جميع علماء الشيعة وفقهائهم المتقدمين منهم والمتأخرين يقولون: إن هذا القرآن الموجود اليوم بين أيدي المسلمين محرف" [ص 74،75] ثم نقل عن أبي جعفر أنه قال: "ما ادعى أحد من الناس أنه جمع القرآن إلا كذاب، وما جمعه وحفظه كما نزل إلا علي بن أبي طالب والأئمة بعده" وعزا هذا الكلام الكفري لمصدره: "الحجة من الكافي ج 1 ص 26"، والقرآن الحقيقي هو الذي كان عند علي والأئمة من بعده عليهم السلام، حتى صار عند القائم بالحجة عليه وعلى آبائه الصلاة والسلام "، ثم علق عليه قائلا:"ولا شك أن هذا النص صريح في إثبات تحريف القرآن الموجود اليوم عند المسلمين ولهذا قال الإمام الخوئي في وصيته لنا وهو على فراش الموت عندما أوصانا كادر التدريس في الحوزة:"عليكم بهذا القرآن حتى يظهر قرآن فاطمة" وهكذا قال الشيعي المتنطع عباس البصري في كتيبه"الردود السريعة في الدفاع عن الشيعة" في ص 43: "اعلم يا صاحب الحق ـ نور الله قلبك ـ أن مصحف فاطمة عليها السلام يتوارثه الأئمة الاثني عشر ولم يسلموه لأحد من الشيعة بل ولا لأحد من خواصهم، وهو الآن موجود في يد الإمام الثاني عشر الحجة بن الحسن المهدي المنتظر عليه السلام الذي بشر به جده خاتم الأنبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم بأحاديث متفق عليها بين السنة والشيعة وعمره عند وفاة أبيه خمس سنين لكن آتاه الله فيها الحكمة وسمي القائم المنتظر، تواترت الأخبار واستفاضت لكثرة رواتها عن المصطفى صلى الله عليه وسلم بخروجه وأنه من أهل بيته وأنه يملأ الأرض عدلا. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يشير إلى الحسين عليه السلام: "هذا إمام، أخو إمام، أبو أئمة تسعة تاسعهم قائمهم" وعزاه لينابيع المودة للقندوزي ج 3 ص 105 وابن تيمية في منهاج السنة ج 4 ص 210" فهذا نص يثبت أن مصحف فاطمة موجود عند الغائب الحاضر، المجهول المعدوم المعروف عند الشيعة، وأما عزوه لحديث الحسين لمنهاج السنة فهو من البهتان والكذب الذي عودتنا عليه الشيعة لأن شيخ الإسلام ابن تيمية ألف كتابه "منهاج السنة النبوية للرد على الرافضة والقدرية " فهو يرد على كتاب الرافضي

الموسوم "منهاج الكرامة في معرفة الإمامة" حيث بين أن الشيعة لا دليل لها على الأئمة الإثني عشر من السنة الثابتة فراجعه، والحديث الذي أشار إليه موضوع لا أصل له.وهذا التيار الصفوي الفارسي لا يؤلي قيمة لكتابنا العزيز ولا لما عندنا من السنة الصحيحة الصريحة، بل مصدرهم في التشريع أمور أخرى وإنما يجادلنا نحن أهل السنة بما في كتبنا ويحرفونها أحيانا،والتيار الآخر هو التيار التكفيري الجهادي الإرهابي الذي يزعم أنه ينتمي إلى أهل السنة وأهل السنة من أهله براء،فأكثرهم غرباء في المنطقة وغرباء على الإسلام والنهج السني السليم المتبع لفهم علماء القرون المزكاة للقرآن الكريم، لذلك يتحالفون مع أصحاب بنيات الطريق، وأكثرهم تحالفا مع الرافضة في التآمر على حكام أهل السنة كما تآمر علماء الرافضة من قبل على الحلافة العباسية حتى أسقطوها وفضلوا عليها حكم هولاكو الوثني،لأن الطوسي والعلقمي كانا وزيرين للخليفة العباسي فخاناه وتآمرا عليه مع هولاكو من خلال مراسلات سرية ثم أصبحا وزيرين لهولاكو، فالرسول صلى الله عليه وسلم يزيدنا إيمانا بهذا الحديث صلى الله عليه وسلم نشهد أنه خاتم النبيئين وإمام المرسلين وقائد الغر المحجلين بلغ الرسالة وأدى الأمانة وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين. وفي رواية ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ « **يخرج في آخر الزمان قوم أحداث أسنان، سفهاء الأحلام، يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية** » أخرجه الترمذي وعن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ « **ينشأ نشء يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم كلما خرج قرن قطع، كلما خرج قرن قطع حتى يخرج في أعراضهم الدجال** » ابن ماجه وفي رواية البخاري « **يخرجون من الدين كخروج السهم من الرمية** » وعن أبي أمامة وعبد الله ابن أبي أوفى أنه صلى الله عليه وسلم قال:«**الخوارج كلاب النار** » أخرجهما أحمد والحاكم وكذلك ابن ماجه وفي رواية أنس بن مالك وأبي سعيد أخرجهما أبو داود وابن ماجه، وقد خرجنا أحاديث ذم الخوارج و الأمر بقتالهم في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" عن خمسة عشر من الصحابة رضوان الله عليهم. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني مررت بوادي كذا وكذا، فإذا رجل متخشع حسن الهيئة يصلي، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «اذهب إليه فاقتله» قال فذهب إليه أبو بكر رضي الله عنه، فلما رآه على تلك الحال، كره أن يقتله، فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر: «اذهب فاقتله» فذهب عمر رضي الله عنه، فرآه على تلك الحال التي رآه أبو بكر، قال: فكره أن يقتله، قال: فرجع، فقال يا رسول الله، إني رأيته يصلي متخشعا، فكرهت أن أقتله، قال:«يا علي، اذهب فاقتله» فذهب علي رضي الله عنه فلم يره، فرجع علي رضي الله عنه، فقال يا رسول الله: لم أره، قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « **إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم في فوقه، فاقتلوهم، هم شر البرية** » رواه أحمد وقال الهيثمي في مجمع الزوائد «رجاله ثقات». قلت و قد صدر مني وهم في الطبعة الأولى حيث عزوته للحاكم في المستدرك وإنما رواه الإمام أحمد والحارث عن أبي بكرة،وأبو يعلى عن أنس وجابر، والإمام أحمد والبخاري في التاريخ الكبير عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، والله أعلم. وعن أبي سلمة وعطاء بن يسار أنهما أتيا أبا سعيد الخدري رضي الله عنه فسألاه عن الحرورية: هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها؟ قال: لا أدري من الحرورية، ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:« **يخرج في هذه الأمة (ولم يقل منها) قوم، تحتقرون صلاتكم مع صلاتهم، فيقرؤون القرآن، لا يجاوز حلوقهم (أو حناجرهم)، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، فينظر الرامي إلى سهمه، إلى نصله، إلى رصافه، فيتمارى في الفوقه هل علق بها من الدم شيء** » أخرجه أحمد والبخاري، وعن قتادة عن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك، رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:« **سيكون في أمتي اختلاف وفرقة، قوم يحسنون القيل ويسيئون الفعل، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، لا يرجعون حتى يرتد السهم على فوقه، هم شر الخلق**

والخليقة، طوبى لمن قتلهم أو قتلوه، يدعون إلى كتاب الله وليس منهم في شيء، من قاتلهم كان أولى بالله منهم » قالوا: يا رسول الله، ما سيماهم؟ قال: « **التحليق**» أخرجه أحمد وأبو داود. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بعث علي، رضي الله عنه، وهو باليمن بذهيبة في تربتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن بدر الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، وزيد الخير الطائي، ثم أحد بني نبهان، قال فغضبت قريش والأنصار، فقالوا: أيعطي صناديد نجد ويدعنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«إنما فعلت ذلك لأتألفهم»**، فجاء رجل كث اللحية، مشرف الوجنتين، غائر العينين، ناتئ الجبين، محلوق الرأس، فقال: اتق الله يا محمد، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«إن من ضئضئ هذا قوما، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم، لأقتلنهم قتل عاد»** أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم. وعنه رضي الله عنه قال: بعث علي بن أبي طالب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن بذهيبة في أديم مقروظ لم تحصل من ترابها، قال: فقسمها بين أربعة نفر: بين عيينة بن بدر، والأقرع بن حابس، وزيد الخير، والرابع إما علقمة بن علاثة وإما عامر بن الطفيل، فقال رجل من أصحابه: كنا نحن أحق بهذا من هؤلاء، قال: فبلغ ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال:« **ألا تأمنونني وأنا أمين في السماء، يأتيني خبر السماء صباحا ومساء؟!»** قال: فقام رجل، غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناشز الجبهة، كث اللحية، محلوق الرأس، مشمر الإزار، فقال: يا رسول الله، اتق الله، قال: **«ويلك؟ أو لست أحق أهل الأرض أن يتقي الله؟»** قال: ثم ولى الرجل، فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ قال: **«لا، لعله أن يكون يصلي»** فقال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« **إنني لم أؤمر أن أنقب قلوب الناس ولا أشق بطونهم** »، قال: ثم نظر إليه وهو مقف، فقال:« **إنه يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله**

رطبا، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»(وأظنه قال):«**لئن أدكتهم لأقتلنهم قتل ثمود** » متفق عليه، وفي رواية لـلبخاري و مسلم أن خالد سبقه عمر. وعنه رضي الله عنه قال: بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما، أتاه ذو الخويصرة، وهو رجل من بني تميم، فقال: يا رسول الله، أعدل، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« **ويلك! ومن يعدل إن لم أعدل؟! قد خبت وخسرت إن لم أعدل** » فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا رسول الله، إئذن لي فيه أضرب عنقه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« **دعه، فإنه له أصحاب، يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، ينظر إلى نصله، فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رصافه، فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نضيه، فلا يوجد فيه شيء – وهو القدح – ثم ينظر إلى قذذه، فلا يوجد فيه شيء سبق الفرث الدم، آيتهم رجل أسود، إحدى عضديه مثل ثدي المرأة (أو مثل البضعة) تدردر، يخرجون على حين فرقة من الناس** » أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وغيرهم، قال أبو سعيد الخدري: فأشهد أني سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأشهد أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قاتلهم وأنا معه، فأمر بذلك الرجل، فالتمس، فوجد، فأوتي به، حتى نظرت إليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي نعت» هذا لفظ مسلم، وزاد أحمد والبخاري، قال: فنزلت فيه «**وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ** » [التوبة 58].فهذا الحديث يبين سرعة خروج هؤلاء من الدين لأنهم لم يتمسكوا من الإسلام بشيءفشبههم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالسهم ومكوناته في خروجه من جسم الإنسان المستهدف بعد انطلاقه دون أن يعلق به شيء من الجسم، فالرصاف يطلق على عقب يلوى على موضع الفوق، وعلى مدخل النصل من السهم، ومفرده رصفة، والنضي يطلق على القدح قبل أن ينحت كما يطلق على ما بين النصل والريش من القدح، والقذذ يطلق على الريش يراش به السهم وهي جمع قذة، وفي المثل: هو أشبه به من القذة بالقذة، وهنا يتضح أن هؤلاء يخرجون من الإسلام بسرعة مذهلة

كما يقع للسهم، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة، منصرفه من حنين، وفي ثوب بلال فضة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض منها يعطي الناس، فقال: يا محمد، أعدل، قال: « **ويلك؟ ومن يعدل إن لم أكن أعدل؟! قد خبت وخسرت إن لم أعدل** » فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق، فقال:« **معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي؟ إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية**» أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه. وعن عقبة بن وساج، قال: كان صاحب لي يحدثني عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، في شأن الخوارج، فحججت، فلقيت عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما، فقلت: إنك بقية أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد جعل الله عندك علما، إن ناسا يطعنون على أمرائهم ويشهدون عليهم بالضلالة؟ قال: على أولئك لعنة الله والناس أجمعين، أوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسقاية من ذهب أو فضة، فجعل يقسمها بين أصحابه، فقام رجل من أهل البادية، فقال: يا محمد، لئن كان الله أمرك بالعدل، فلم تعدل، فقال: « **ويلك! فمن يعدل عليكم بعدي ؟!**» فلما أدبر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **إن في أمتي أشباه هذا، يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، فإن خرجوا فاقتلوهم، ثم إن خرجوا فاقتلوهم** (قال ذلك ثلاثا)» أخرجه البزار وعنه الهيثمي وقال رجاله رجال الصحيح. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ينشأ نشء، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، كلما خرج قرن قطع (قال ابن عمر رضي الله عنهما: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كلما خرج قرن قطع أكثر من عشرين مرة حتى يخرج في أعراضهم الدجال» أخرجه ابن ماجه. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«**يخرج قوم في آخر الزمان، سفهاء الأحلام، أحداث (أو حدثاء) الأسنان، يقولون من خير قول الناس، يقرؤون القرآن بألسنتهم، لا يعدو تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، فمن أدركهم فليقتلهم، فإن في قتلهم أجرا عظيما عند**

الله لمن قتلهم » أخرجه أحمد والترمذي وقال حديث حسن صحيح .
وعن سويد بن غفلة، قال: قال علي رضي الله عنه: إذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلأن أخر من السماء أحب إلي من أن أقول عليه ما لم يقل، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم، فإن الحرب خدعة، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « **سيخرج في آخر الزمان قوم، أحداث أسنان، سفهاء الأحلام ، يقولون من خير قول البرية، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيامة** » متفق عليه واللفظ لمسلم. وعن عبيد الله بن أبي رافع، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن الحرورية لما خرجت وهو مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قالوا: لا حكم إلا لله، قال علي رضي الله عنه: كلمة حق أريد بها باطل، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناسا إني لأعرف صفتهم في هؤلاء:« **يقولون الحق بألسنتهم، لا يجاوز هذا منهم (وأشار إلى حلقه) من أبغض خلق الله إليه، منهم أسود، إحدى يديه ظبي شاة أو حلمة ثدي**» فلما قتلهم علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، قال: انظروا، فنظروا فلم يجدوا شيئا، فقال ارجعوا، فو الله ما كذبت ولا كذبت (مرتين أو ثلاثا)، ثم وجدوه في خربة، فأتوا به حتى وضعوه بين يديه، قال عبيد الله: وأنا حاضر ذلك من أمرهم وقول علي فيهم» أخرجه مسلم وتلميذه النسائي في خصائص علي وقد تقدمت قصة علي كرم الله وجهه كاملة من مستدرك الحاكم ومسند أحمد ، وقد بينا تواتره كما يلي: **1-علي بن أبي طالب الحديث الطويل وفيه أن الخوارج منهم: رجل له عضد ليس له ذراع على عضده مثل حلمة الثدي: أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وفي روايته: فيهم رجل مخدج . 2- أبو سعيد الخدري: مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه بلفظ: بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما أتاه ذو الخويصرة، وهو رجل من تميم، فقال يا رسول الله، العدل، فقال: ويلك فمن يعدل إذا لم أعدل، خبت وخسرت إن لم أكن أعدل، فقال عمر: يا رسول الله أتأذن فيه فأضرب عنقه، فقال: "دعه فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامكم، وفي لفظ قال عليه السلام: إن من ضئضئ هذا أو في عقب هذا، قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد" .3- سهل بن حنيف: أحمد والبخاري ومسلم والنسائي بلفظ سمعته صلى الله عليه وسلم يقول: وأهوى بيده قبل العراق: "يخرج منه قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية" 4- أبو ذر الغفاري: بلفظ حديث ابن مسعود: أخرجه مسلم وأبو داود**

وابن ماجه 5- سعد بن أبي وقاص: انظره في نظم المتناثر. 6- ابن عمر: ابن ماجه بلفظ: ينشأ نشء يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم كلما خرج قرن قطع، كلما خرج قرن قطع، حتى يخرج في أعراضهم الدجال وفي رواية البخاري: "يخرجون من الدين كخروج السهم من الرمية ".7- ابن مسعود: بلفظ يخرج في آخر الزمان قوم أحداث أسنان، سفهاء الأحلام، يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية" أخرجه الترمذي وابن ماجه 8- عبد الله بن عمرو: أحمد وفيه شهر بن حوشب ،9- أبو أمامة: بلفظ: "الخوارج كلاب النار" أخرجه أحمد والحاكم. 10- ابن أبي أوفى: بلفظ: "الخوارج كلاب النار" أحمد وابن ماجه والحاكم.11- أنس بن مالك وأبو سعيد:أخرجه أبو داود و ابن ماجه و في رواية ابن ماجه فيه رجل مخدج ، 12- جابر بن عبد الله : بلفظ حديث أبي سعيد أخرجه ابن ماجه.13- شريك بن شهاب: أخرجه النسائي. 14- ابن عباس :أخرجه ابن ماجه بسند ضعيف. قال الكتاني:"وقال في رسالة الفرقان ما نصه والأحاديث في ذمهم يعني الخوارج والأمر بقتالهم كثيرة جدا وهي متواترة عند أهل الحديث مثل أحاديث الرؤية وعذاب القبر وفتنته وأحاديث الشفاعة والحوض /هـ".

***صفات الخوارج :** هذه حقيقة الخوارج وكل من نهج نهجهم نرى أنه من الضروري إبراز بعض المعالم أو المياسم الرئيسية التي تبرز حقيقتهم حتى لا يخفوا مع أهل السنة، نلخصها فيما يلي:

1/ تكفيرهم من ولاهم الله أمر المسلمين والخروج عليهم انطلاقا من فهم سقيم للنهج القويم المتمثل في النصوص القرآنية والحديثية.

2/ أنهم يكثرون من تلاوة القرآن ورواية الأحاديث إلا أنهم يحكمون في فهمها رأيهم ويضربون بعرض الحائط فهم القرون المزكاة.

3/ أن خطابهم حلو لأنهم « **يقولون من خير قول البرية يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم»** وبما أن القرآن لم يصل إلى قلوبهم لأنهم يقرؤونه للمراءاة والتكسب والإشهار، فإنهم يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية.

4/ أن من صفاتهم أنهم « **يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء» قالوا: يا رسول الله، ما سيماهم؟ قال:«التحليق** ».

5/ أنهم يطعنون على أمرائهم ويشهدون عليهم بالضلالة.

6/ أنهم لا يخلو منهم قرن حتى يظهر فيهم الدجال، قال ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«كلما خرج قرن قطع أكثر من عشرين مرة حتى يخرج في أعراضهم الدجال».

7/ أنهم يكثرون من العبادة ويغلون فيها لقوله صلى الله عليه وسلم:«**يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم»**الحديث.

8/ أنهم أحداث أحلام يعني ذلك أنهم شباب صغار السن لقوله صلى الله عليه وسلم: « **يخرج قوم في آخر الزمان: سفهاء الأعلام، أحداث أحلام[أو أسنان]**»الحديث.

9/أنهم يقولون بألسنتهم الخير ويفعلون الشر لقوله صلى الله عليه وسلم:«سيكون في أمتي اختلاف وفرقة، قوم يحسنون القيل، ويسيئون الفعل» الحديث وذلك لأنهم لا ينطلقون من حرمة المسلم يسفكون دمه ويقعون في عرضه والله أعلم.

10/ أن قائدهم أو قوادهم يكونون دائما غرباء وأحيانا جنيين (من الجن) أو شياطين كما كان قائد الخوارج الذي يدعى مالك فهو من أصل جني وقد تقدم حديث الحاكم في المستدرك الذي ينص على ذلك ويدعمه ويعضده حديث ابن عمرو بفظ « **إن في البحر شياطين مسجونة، أوثقها سليمان، يوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآنا**» أخرجه مسلم والدارمي وحكمه حكم الرفع لأنه مما لا يقال بالرأي، ومن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه قال قال عبد الله بن عمرو «يوشك أن تظهر شياطين يجالسونكم في مجالسكم، ويفقهونكم في دينكم، ويحدثونكم وإنهم لشياطين» وفي هذا الحديث الأخير ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وهم كثيرا ما يتبعون المتشابه من القرآن وغريبه وكذلك غريب الحديث، لعجبهم بأنفسهم واحتقارهم لغيرهم لذلك جاء من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ**

الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُوا الأَلْبَابِ » [آل عمران :6] قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم» متفق عليه .فهذه خصال عشر ينبغي أن نجعلها نصب أعيننا في وقت كثرت فيه الفتن. ففي هذا الوقت بالذات فإننا نرى أن المخرج من الفتن هو الإقبال على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لقوله جل وعلا « **يَـأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**» فالرد إلى الله هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول يعني الرد إلى سنته صلى الله عليه وسلم لكن ذلك كله انطلاقا من فهم الراسخين في العلم في القرون المزكاة التي شهد لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيرية. فلابد من اعتبار فهم السلف الصالح واتباعهم فيما أجمعوا عليه أو كان رأي الجمهور منهم. هذه هي الطريق الوحيدة التي تنجي من الفتن. أما إذا حكمنا فهمنا في نصوص يفصلنا عن زمنها أكثر من أربعة عشر قرنا، فإننا نعرض أنفسنا حتما إلى نهج الخوارج كما نفتح بذلك باب الفتن والفهم السقيم والأوهام والضلال لأن الله جل وعلا يقول «**وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى ونُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً** » [النساء 115] فهذه الآية وإن كانوا يحتجون بها على حجية الإجماع كما تقدم فإنها آية محكمة صالحة لكل مكان ولكل زمان. وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

وأما الأحكام المتعلقة بالفئة الباغية فإننا نذكر منها: الدليل على الإجماع القائل بمحاربة أهل البغي المحاربين قوله جل وعلا **{إِنَّمَا**

جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الأَرْضِ} وكذلك حديث العكليين: عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الحرمي البصري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن نفرا من عكل، ثمانية، قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الإسلام، فاستوحموا المدينة، وسقمت أجسامهم فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فقال: "ألا يخرجون مع راعينا في إبله، فيصيبوا من أبوالها وألبانها" فقالوا: بلى، فخرجوا، فشربوا من أبوالها فصحوا، فقتلوا الراعي وطردوا الإبل، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبعث في آثارهم فأدركوا فجيئ بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم، ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا" أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، قال ابن عبد البر في التمهيد ج 23 طبعة وزارة الأوقاف المغربية ص 339: "قال أبو عمر: أجمع العلماء على أن من شق العصا وفارق الجماعة، وشهر على المسلمين السلاح، وأخاف السبيل، وأفسد با لقتل والسلب، فقتلهم وإراقة دمائهم واجب لأن هذا من الفساد العظيم في الأرض والفساد في الأرض موجب لإراقة الدماء ب إجماع، إلا أن يتوب فاعل ذلك من قبل أن يقدر عليه والانهزام عندهم ضرب من التوبة "، والله تعالى أعلم.

(17) باب الترغيب في الصلاة في رمضان

223- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم: صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى من الْقَابِلَةَ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: **قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ، إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، قال: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ** ." الشرح: هذا الحديث المسند المرفوع من أصح الأسانيد وقد أخرجه من طريق مالك أحمد، قال:

قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، الحديث، ومسلم، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،الحديث، وقال النسائي في السنن الكبرى: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، الحديث،وقال ابن حبان: 2542- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: **«قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»**، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ ." وقال البغوي في شرح السنة: 989- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشِّيرَزِيُّ، أَنا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أَنا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ، إِلا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، قَالَتْ: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ".** هَذا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أَخْرَجَهُ مُحَمَّدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، كِلاهُمَا عَنْ مَالِك ." وقد أخرجنا هذين الحديثين لأن ابن حبان والبغوي روياه من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري الذي نقوم بشرح روايته عن مالك، وهذا الحديث يبين حرص رسول الله صلى الله عليه وسلم على التخفيف عن أمته، فلما صلى ليلتين أو ثلاث بهم التراويح ترك القيام خشية أن يفرض على أمته، فلما زالت العلة بانتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى، أقره الفاروق عمر رضي الله عنه.وقال ابن عبد البر في الاستذكار:" فَفِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِنَ الْفِقْهِ الِاجْتِمَاعُ فِي النَّافِلَةِ وَأَنَّ النَّوَافِلَ إِذَا اجْتُمِعَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا عَلَى سُنَّتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ لِأَنَّهُ لَمْ يُذْكَرِ الْأَذَانَ فِي ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ لَذُكِرَ وَنُقِلَ،وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنْ لَا أَذَانَ فِي شَيْءٍ مِنَ السُّنَنِ وَالنَّوَافِلِ

وَأَنَّ الْأَذَانَ إِنَّمَا هُوَ لِلْمَكْتُوبَاتِ فَأَغْنَى عَنِ الْكَلَامِ فِي ذَلِكَ ،وَفِيهِ أَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا مُرَغَّبٌ فِيهَا وَلَمْ يَسُنَّ مِنْهَا عُمَرُ إِلَّا مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ وَمَا لَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ الْمُوَاظَبَةِ عَلَيْهِ إِلَّا أن يفرض على أمته وكان بالمؤمنين رؤوفا رحيما صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا عَلِمَ عُمَرُ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ وَعَلِمَ أَنَّ الْفَرَائِضَ فِي وَقْتِهِ لَا يُزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ مِنْهَا أَقَامَهَا لِلنَّاسِ وَأَحْيَاهَا وَأَمَرَ بِهَا وَذَلِكَ سَنَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِنَ الْهِجْرَةِ صَدْرَ خِلَافَتِهِ،وَقَدْ أَوْضَحْنَا مَا فُضِّلَ بِهِ عُمَرُ مِنْ ذَلِكَ وَغَيْرِهِ فِي التَّمْهِيدِ،وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا ذكره ابن وَهْبٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ وَإِذَا النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي رَمَضَانَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ مَنْ هَؤُلَاءِ قِيلَ نَاسٌ لَهُمْ قُرْآنٌ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يُصَلِّي بِهِمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَصَابُوا وَنِعْمَ مَا صَنَعُوا وَذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صِيَامَ رَمَضَانَ وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ،وَهَذَا لَفْظٌ لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا أَبُو قِلَابَةَ الرَّقَاشِيُّ عَنْ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ،قَالَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَهُوَ كَمَا قَالَ وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُ عَائِشَةَ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ لِئَلَّا يُفْرَضَ عَلَى النَّاسِ .

224- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ كَعْبُ الأَحْبَارِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ مُصْحَفًا، قَدْ تَشَرَّمَتْ حَوَاشِيهِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فِي هَذِهِ التَّوْرَاةُ فَأَقْرَؤُهَا؟ فَقَالَ عُمَرُ: إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهَا التَّوْرَاةُ الَّتِي أُنْزِلَتْ عَلَى مُوسَى، يَوْمَ طُورِ سَيْنَاءَ، فَاقْرَأْهَا آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَإِلاَّ فَلاَ، فَرَاجَعَهُ كَعْبٌ، فَلَمْ يَزِدْهُ عَلَى ذَلِكَ." الشرح: هذا الحديث الذي أخرجه الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا موقوفا على عمر رضي الله عنه خبر صحيح وهو محدث هذا الأمة إن كان فيها محدث،فعمر يعلم أن القرآن لم ينزل

إلا بعد تحريف التوراة والإنجيل، لذلك قال لكعب الأحبار إن كنت تعلم أنها التوراة التي أنزلت على موسى يوم طور سيناء فاقرأها.
225- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم: كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: **مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.**" الشرح: هذا الحديث المسند المرفوع من أصح الأسانيد لذلك أخرجه المسندون الحذاق عن مالك:قال أحمد: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَالِكٌ، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، الحديث،وقال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، الحديث،وقال البخاري: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، الحديث،وقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، الحديث،وقال مسلم: حدّثنا يَحْيَى بْن يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، الحديث، وقال أبو داود: حدثنا الحسن بن علي، ومحمد بن المتوكل، قالا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، قال الحسن في حديثه: ومالك بن أنس، عن الزهري، عن أبي سلمة،الحديث،وقال النسائي في السنن الكبرى وفي المجتبى: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ،الحديث، وقال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ، الحديث،وقال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ ، الحديث،وقال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، ح وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،الحديث،وقال أبو نعيم في "المسند المستخرج على صحيح مسلم": حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلادٍ ثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ح وثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَدْرٍ ثَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالا ثَنَا مَالِكٌ ، الحديث، وقال البغوي في شرح السنة: 988- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشِّيرَزِيُّ، أَنا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أَنا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».** قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ:«**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، وَكَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مَنْ خِلافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ." وقد أخرجه من غير طريق مالك جم منهم أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والطبراني وابن خزيمة وأبو عوانة وغيرهم كثير، فـفي هذا الحديث الترغيب في قيام رمضان إيمانا واحتسابا، والله تعالى أعلم.

226- قَالَ مالك: قال ابْنُ شِهَابٍ: فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلاَفَةِ أَبِي بَكْرٍ - رضي الله عنه - وَصَدْرًا مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. " الشرح: هذا الحديث المرفوع مرسل لأن محمد بن شهاب الزهري لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هو من التابعين ولم يعز قوله لأحد الصحابة حتى تزول علة الإرسال.

227- حَدَّثَنَا أَبُو مصعب، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شهابٍ، عَنْ حميد بْن عَبْد الرَّحْمَن بْن عوفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، قَالَ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ." الحديث الذي أخرجه مالك رحمه الله تعالى وإيانا حديث صحيح، قال البزار: 8071- حَدَّثنا أحمد بن عَبد الله، قَال: حَدَّثنا روح، قَال: حَدَّثنا مالك، عَن الزُّهْرِيّ عن حُمَيد، يعني ابن عَبد الرحمن، عَن أَبِي هُرَيرة، عَن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَسَلَّم قال: **"من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه".** وهذا الحديث يرويه ابن عُيَينة، عَن الزُّهْرِيّ، عَن أَبِي سَلَمَة، عَن أَبِي هُرَيرة، ولاَ نعلمُ أحدًا رواه عَن الزُّهْرِيّ عن حُمَيد إلاَّ مالك. " والحديث أخرجه من غير طريق مالك جل المسندين الحذاق منهم أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان وأبو عوانة والطحاوي والبغوي وغيرهم كثير وفيه من الترغيب في صيام رمضان ما لا يخفى على أحد،وقد تقدم ما فيه الكفاية في قيام رمضان، والله تعالى أعلم.

(18) باب ماجاء في قيام رمضان :

228- حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لِيلة فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاَتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنِّي أَرَانِي لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاَءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ كَانَ أَمْثَلَ، ثم عزم فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ قَارِئِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يقُومُونَ، يَرِيد آخِرَ اللَّيْلِ ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ. " الشرح: هذا الحديث المسند الموقوف على عمر رضي الله عنه يبين ما كان عليه الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ترك قيام الليل بهم، كانوا يقومونه عزين أو أوزاعا يعني جماعات، فجمعهم عمر رضي الله عنه، وهو محدث هذه الأمة المحمدية إن كان فيها محدثا كما في البخاري من رواية أبي هريرة وفي مسلم من رواية عائشة، فلما زال الخوف من أن يفرض القيام على الأمة بعد انتقال رسولها إلى الرفيق الأعلى، جمعهم الفاروق عمر رضي الله عنه على أبي بن كعب، وهو من أقرئهم ثم قال: نعمت البدعة هذه، لأنها ليست بدعة إنشائية وإنما هي بدعة من حيث إحياء السنة وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال:"من سن سنة في الإسلام فله أجرها وأجر من عمل بها دون أن ينقص ذلك من أجورهم شيئا ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها دون أن ينقص ذلك من أوزارهم شيئا." أخرجه مسلم وغيره، فهذه سنة مازال يجد الفاروق أجر من عمل بها رضي الله عنه وأرضاه.

229- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، قَالَ: فَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ، حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلاَّ فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ." الشرح: هذا الحديث الموقوف على عمر رضي الله عنه يبين أنه أمر أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوما بالناس بإحدى عشرة ركعة لكنهما كانا يطيلا في الصلاة حتى قبيل الفجر حتى اعتمدوا على العصي من

طول القيام، وقال البغوي في شرح السنة: " 990- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشِّيرَزِيُّ، أَخْبَرَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أَنا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: **" خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ،فَيُصَلِّي بِصَلاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَانِي لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ كَانَ أَمْثَلَ، ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَقَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ قَارِئِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ. يُرِيدُ: آخِرَ اللَّيْلِ ،** وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ". هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَ مُحَمَّدٌ هَذِهِ الْقِصَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ ، قَوْلُهُ:«**أَوْزَاعٌ**» أَيْ: جَمَاعَاتٌ مُتَفَرِّقَةٌ لَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا، يُقَالُ: وَزَّعْتُ الشَّيْءَ بَيْنَهُمْ، أَيْ: فَرَّقْتُهُ وَقَسَمْتُهُ. وَقَوْلُهُ:«**نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ** » إِنَّمَا دَعَاهُ بِدْعَةً، لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسُنَّهَا، وَلا كَانَتْ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَثْنَى عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ: «نِعْمَ» لِيَدُلَّ عَلَى فَضْلِهَا، وَلِئَلا يَمْنَعُ هَذَا اللَّقَبُ مِنْ فِعْلِهَا، وَيُقَالُ:« **نِعْمَ**» كَلِمَةٌ تَجْمَعُ الْمَحَاسِنَ كُلَّهَا، « **وَبِئْسَ**» كَلِمَةٌ تَجْمَعُ الْمَسَاوِئَ كُلَّهَا. وَقِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ جَمَاعَةً سُنَّةٌ غَيْرُ بِدْعَةٍ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:« **عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ**».قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينِ، حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ. وَقَالَ مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ: كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بِثَلاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً فِي رَمَضَانَ. " قلت وقد صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:"ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة" أخرجه البخاري ومسلم.

230- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِثَلاَثٍة وَعِشْرِينَ

رَكْعَةً في رمضان." الشرح: هذا هو المشهور من مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا فقد اختار ما كان عليه الناس في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه،وقد بينا في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" ما يلي: 5- الدليل على ما ذكره الحافظ ابن القطان الفاسي بقيام رمضان وعدد ركعاته ودرجة صحة حديث ابن عباس وشتير بن متكل وأبي بن كعب وهو الصحيح عن أبي بن كعب من خلاف من الصحابة وهو قول الجمهور، قلت ما ذكره هنا وافقه الحافظ أحمد بن محمد بن الصديق الغماري في مسالك الدلالة تأصيل أحكام الرسالة"حيث قال: وكان السلف الصالح يقومون في المساجد بعشرين ركعة يوترون بثلاث) رواه محمد بن نصر المروزي في القيام عن محمد بن كعب القرظي قال كان الناس يصلون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان عشرين ركعة يطيلون فيها القراءة ويوترون بثلاث ورواه مالك عن يزيد بن رمان قال: كان الناس يقيمون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة ورواه محمد بن نصر عن الأعمش وعطاء وشتير وفي الباب عن غيرهم قلت وقال الألباني في إرواء الغليل" حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة" رواه أبو بكر عبد العزيز في الشافي بإسناده تعقبه الألباني قائلا" موضوع أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف وعبد بن حميد في المنتخب من المسند والطبراني في المعجم الكبير وفي الأوسط كما في المنتقى منه تفرد به أبو شيبة وهو ضعيف وقال الهيثمي بأن أبا شيبة هذا ضعيف وقال الحافظ في الفتح بعدما عزاه لأبي شيبة إسناده ضعيف وكذلك ضعفه الحافظ الزيلعي في نصب الراية من قبل إسناده ثم أنكره من جهة متنه فقال ثم هو مخالف للحديث الصحيح عن عائشة قالت:"ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة" رواه الشيخان" وكذلك قال الحافظ ابن حجر وزاد:"هذا مع كون عائشة أعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم ليلا من غيرها" لذلك عده الحافظ الذهبي في "الميزان من مناكير أبي شيبة" قلت نقول الألباني صحيحة وأمينة إلا أنها لم تصل بهذا الحديث إلى درجة الوضع وتلك الجرعة التي أضافها يمنع منها ما

يشهد للسلف الصالح في عهد عمر الفاروق رضي الله عنه أنه أقامها.وأخرج أبو داود عن الحسن أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ركعة ولا يقنت إلا في النصف الباقي" وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل قال ابن قدامة المقدسي: والمختار عند أبي عبد الله رحمه الله، فيها عشرون ركعة وبها قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي، وقال مالك ستة وثلاثون، وزعم أنه الأمر القديم وتعلق بفعل المدينة" قلت والمشهور في المذهب المالكي إحياء رمضان بعشرين ركعة كل ليلة دون الشفع والوتر والدليل على ذلك ما تقدم عن عمر وعن ابن عباس وغيرهما وقوله صلى الله عليه وسلم"من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه" متفق عليه والتوفيق بين عموم هذا الحديث وحديث عائشة المتقدم:"ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان" الحديث أنه من صلى مع الإمام صلاة التراويح وبها يتم قيام رمضان كما صرح بذلك الحافظ النووي – وتهجد في الثلث الأخير من الليل يكون مصيبا إن شاء الله لطريق السلف الصالح التي ذكرناها آنفا، وأخرج الحافظ الزيلعي نقلا عن البيهقي في "السنن" عن السائب بن يزيد قال: كنا نقوم في زمن عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر" قال النووي في "الخلاصة" إسناده صحيح، وأخرجه مالك في"الموطأ" عن يزيد بن رمان وعنه البيهقي في "المعرفة" قال: أخبرنا أبو طاهر الفقيه ثنا أبو عثمان البصري ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب ثنا خالد بن مخلد ثنا محمد بن جعفر حدثني يزيد عن خصيفة عن السائب بن يزيد: الحديث وفيه خالد وقد تقدم تصحيح النووي له في الخلاصة ولعل الألباني لم يطلع عليه مع أنه في"نصب الراية" وقد حال على حديث ابن عباس وتضعيف الحافظ الزيلعي له، فحديث العشرين مع عمر أقره جميع الفقهاء كما تقدم فحديث السائب بن يزيد يشهد لما قبله وإن أعله الألباني بالاضطراب والله أعلم قلت تصحيح النووي لإسناد فيه خالد بن مخلد تساهل فقد قال أحمد بن حنبل منكر الحديث مع أنه بدعي ي شيع وإن كان من رجال الصحيح.ومن طريقه روى البخاري حديث"من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب"

231- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّهُ سَمِعَ عبد الرحمن بن هرمز الأَعْرَجَ يَقُولُ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلاَّ وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي رَمَضَانَ، قَالَ: كَانَ الْقَارِئُ يَقُومِ بسُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي اثْنَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً رَأَى النَّاسُ أَنَّ قَدْ خَفَّفَ. "الشرح:هذا الحديث المسند إلى عبد الرحمن بن هرمز الأعرج يشهد على أن الصحابة والتابعين كانوا يطيلون القيام فيقرؤون البقرة في ثماني ركعات فإن صلوا بها ثماني عشرة ركعة حسبوا ذلك تخفيفا، فاجتهاد السلف الصالح في قيام رمضان بعيد من قيامنا اليوم حيث ديدن الجميع" **من صلى بالناس فليخفف** "،الخ..وقد تقدم أن التخفيف عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان غير التخفيف عند المشوشين في أيامنا، والله أعلم.

232- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أنه قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كُنَّا نَنْصَرِفُ فِي رَمَضَانَ من القيام، فَنَسْتَعْجِلُ الْخَدَمَ بِالسحور مَخَافَةَ الْفَجْرِ. " الشرح: هذا الحديث الموقوف على أبي بكر الصديق حكمه الرفع وهو يؤكد أن ما كان عليه السلف الصالح من قيام رمضان عكس ما عليه الناس اليوم، وبعزوفهم عن طريق السلف الصالح من قيام رمضان انتشر النفاق والفساد وضاق النطاق.

233- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ذَكْوَانَ أَبَا عَمْرٍو، وَكَانَ عَبْدًا لِعَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْتَقَتْهُ عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا، كَانَ يَقْرَأُ لَهَا فِي رَمَضَانَ."

الشرح: هذا الحديث الموقوف يبين أن عائشة رضي الله عنها كانت تتخذ مدبرها إماما لها لقيام رمضان وهي المعروفة بطول القيام كما بينا ذلك في كتابنا "للدفاع عن أم المؤمنين عائشة الحميراء ملكة العفة والنقاء" حيث قلنا: **3) العبادة وطول القيام:** أمنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كانت من أعبد الناس وأخلصهم لله جل وعلا في العبادة، فكانت تعلمت طول القيام وكثرته من الرسول صلى الله

عليه وسلم الذي رباها على ذلك فتعودت عليه، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: افتقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فتحسست فإذا هو راكع – أو ساجد – يقول«سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت» وفي رواية: فوقعت يدي على بطن قدميه، وهو في المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول:« **اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك** » أخرجه مسلم وعنها رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه، فقلت له، لم تصنع هذا يا رسول الله، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال:« **أفلا أحب أن أكون عبدا شكورا** » أخرجه البخاري ومسلم- واللفظ للبخاري، فأدركت الصديقة بنت الصديق أن شكر الله في عبادته وقيام ليله وطول القنوت، قال تعالى :

{تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ {16} فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاء بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ{17}]

(19) باب ما جاء في صلاة الليل :

234- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رِضًا، أَنَّهُ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، قَالَ: مَا مِنَ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلاَةٌ بِلَيْلٍ فَيَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ، إِلَّا كَتَبَ لَهُ أَجْرَ صَلاَتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ."الشرح:هذا الحديث منقطع لأنه فيه مبهم لم يسم لكن قيل إنه الأسود بن يزيد قال

ذلك ابن عبد البر في الاستذكار:" الرَّجُلُ الرَّضِيُّ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ هُوَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ وَهُوَ رَضِيٌّ عِنْدَ الْجَمِيعِ وَقَدْ ذَكَرْنَا مَنْ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ فِي التَّمْهِيدِ،وَرَوَى سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ أم المؤنين مَا بِالْعِرَاقِ أَحَدٌ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ،وَيُقَالُ حَجَّ الْأَسْوَدُ سِتِّينَ مِنْ بَيْنِ حِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ مُجَازًى عَلَى مَا نَوَى مِنْ عَمَلِ الْخَيْرِ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهُ كَمَا لَوْ عَمِلَهُ إِذَا لَمْ يَحْبِسْهُ عَنْهُ شُغْلُ دُنْيَا مُبَاحًا أَوْ مَكْرُوهًا وَكَانَ الْمَانِعُ لَهُ عُذْرًا مِنَ اللَّهِ لَا يَنْفَكُّ مِنْهُ ، وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ حَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي التَّمْهِيدِ وَهَذَا تَفَضُّلٌ مِنَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ يُجَازِيهِمْ بِمَا وَفَّقَهُمْ لَهُ إِذَا عَمِلُوهُ وَإِنْ حَالَ دُونَ الْعَمَلِ حَائِلٌ جَازَى صَاحِبَهُ عَلَى النِّيَّةِ فِيهِ ." قلت وسيأتي تخريج الحديث فيما بعد وتبيين طرق اتصاله إن شاء الله تعالى.

235- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، أَنَّهَا قَالَتْ: **كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم وَرِجْلاَيَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ**." الشرح: هذا الحديث المسند المرفوع من أصح الأحاديث لذلك أخرجه جل حذاق المسندين الجهابذة من طريق مالك: قال الشافعي في السنن المأثورة: أَنْبَأَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّه، الحديث، وقال عبد الرزاق الصنعاني: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، الحديث، وقال أحمد: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ: مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَر بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، الحديث، وقال البخاري: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، الحديث، وقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، الحديث، وقال مسلم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، الحديث، وقال النسائي: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، الحديث، وقال أبو عوانة في المسند: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبأ

ابن وهب عن مالك ح وثنا الصغاني قال أنبأ روح وعبد الوهاب وعبد الله بن يوسف عن مالك ح وحدثنا أبو أمية قال ثنا روح قال ثنا مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة، الحديث،وقال أبو نعيم في "المسند المستخرج على صحيح مسلم": حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَدْرٍ ثَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ح وثنا إِبْرَاهِيم بْن عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالا ثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَن، الحديث، وقال البغوي في شرح السنة: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشِّيرَزِيُّ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: **"كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرِجْلايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ "** هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أَخْرَجَهُ مُحَمَّدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، كِلاهُمَا عَنْ مَالِكٍ، **أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، أَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ، نَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُنِيبٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ"** هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أَخْرَجَهُ مُحَمَّدٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَغَيْرِهِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيحِيُّ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النُّعَيْمِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ، فَقَالَتْ: **شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكِلابِ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبْدُو لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ.** قلت فهذا الحديث يخبر عن قيام رسول الله صلى الله عليه

وسلم، وقد تقدم قريبا ما يدل على ذلك، قال ابن عبد البر في الاستذكار: "وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ وُجُوهٌ مِنْهَا أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُبْطِلُ صَلَاةَ مَنْ صَلَّى إِلَيْهَا سَوَاءً جَعَلَهَا سُتْرَةً مِنْ صَلَاتِهِ أَوْ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مَذْكُورٌ فِي حَدِيثِهَا هَذَا عِنْدَ نَاقِلِيهِ ، وَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ لِاخْتِلَافِ الْآثَارِ الْمَرْفُوعَةِ فِي ذَلِكَ،فَقَالَتْ طَائِفَةٌ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُصَلِّي إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ،وَمِمَّنْ قَالَ بِهَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو الْأَحْوَصِ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَحُجَّتُهُمْ حديث أبي ذر وحديث ابن عَبَّاسٍ بِذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ ذَكَرْتُهُمَا بِالْأَسَانِيدِ الْحِسَانِ فِي كِتَابِ التَّمْهِيدِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ،وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ ،وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَقَالَ فِي نَفْسِي مِنَ الْمَرْأَةِ وَالْحِمَارِ شيء،وكان ابن عَبَّاسٍ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ يَقُولَانِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ،رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ سَمِعَهُ يُحَدِّثُهُ عَنِ بن عَبَّاسٍ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرٍ عن بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ،وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِمْ وَالثَّوْرِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَدَاوُدَ وَالطَّبَرِيِّ وَجَمَاعَةٍ مِنَ التابعين."

236- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، قَالَ: إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَلاَة، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قام يصَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ."الشرح: هذا الحديث المسند المرفوع من أصح الأسانيد وقد أخرجه بعض المسندين من طريق مالك، قال مسلم: 222- (786) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، ح وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **«إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ، فَيَسُبُّ نَفْسَهُ»**، وقال أبو داود: حدَّثنا القعنبي، عن مالكٍ، الحديث، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه: "إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد

الله بن مسلمة. وهو في "موطأ مالك" 1/ 118، ومن طريقه أخرجه البخاري (212)،ومسلم (786). وأخرجه ابن ماجه (1370)، والترمذي (355)، والنسائي في "الكبرى" (153) من طرق عن هشام، به. وهو في "مسند أحمد" (24287)، و"صحيح ابن حبان" (2583). قال الإمام النووي: وفي الحديث الحث على الإقبال على الصلاة بخشوع وفراغ قلب ونشاط، وفيه أمر الناعس بالنوم أو نحوه مما يذهب عنه النعاس، وهذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، لكن لا يُخرجُ فريضةً عن وقتها." قلت وقد أخرجه أبو نعيم في "المسند المستخرج على صحيح مسلم"، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ بْنُ خَلادٍ ثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى الطَّبَّاعُ ح وثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَدْرٍ ثَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ وَعَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ، الحديث،وقال: رواه مسلم عن قتيبة، كما أخرجه الربيع في المسند حيث قال: 250- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر الله فيسب نفسه* "** قلت وفيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر المتنفل المتطوع أن لا يصلي إلا نشاطه فإذا نعس فليترك الصلاة لأنه قد يظن أنه يدعو بالخير وهو يسب نفسه، وقد قال الله تعالى:**{لا يكلف نفسا إلا وسعها}**.

237- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ امْرَأَةً ذات لَيْلَةٍ تُصَلِّي، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: هَذِهِ الْحَوْلاَءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ لاَ تَنَامُ اللَّيْلَ، فَكَرِهَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى عُرِفَتِ الْكَرَاهِيَةُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ اللَّهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، فَاكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ** ."الشرح: هذا الحديث منقطع لأنه قد رواه الإمام مالك رحمه الله وإيانا من طريق إسماعيل بن أبي حكيم بلاغا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،وقد أخرجه البخاري مسندا، قال: 1151- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

فَقَالَ:«**مَنْ هَذِهِ؟** » قُلْتُ: فُلاَنَةُ لاَ تَنَامُ بِاللَّيْلِ، فَذُكِرَ مِنْ صَلاَتِهَا، فَقَالَ:«**مَهْ عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا**»، فمالك رحمه الله تعالى وإيانا أسنده هنا فرواه البخاري موصولا من طريق هي من أصح الطرق،قال المصطفى البغا في تعليقه: 1100 (386/1) -[ش (امرأة) هي الحولاء بنت تويت رضي الله عنها. (مه) اسم فعل أمر بمعنى اكفف.(**عليكم ما تطيقون**) الزموا من الأعمال ما تستطيعونه دون مشقة.(**لا يمل حتى تملوا**) لا يترك إثابكم حتى تتركوا العمل والإفراط في العمل ربما أدى إلى تركه]." فنقل ما في الموطإ ليشرح به ما أبهم في صحيح البخاري دون أن يذكر مصدر ذلك، وقال ابن حجر في "فتح الباري":
"فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ وَفِيهِ لِئَلَّا يَسْتَغْفِرَ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ هَذَا أَوْ مَعْنَاهُ وَيَجِيءُ مِنَ الِاحْتِمَالِ مَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ وَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى الِاقْتِصَادِ فِي الْعِبَادَةِ وَالنَّهْيُ عَنِ التَّعَمُّقِ فِيهَا وَالْأَمْرُ بِالْإِقْبَالِ عَلَيْهَا بِنَشَاطٍ وَفِيهِ إِزَالَةُ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ وَجَوَازُ تَنَفُّلِ النِّسَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى كَرَاهَةِ التَّعَلُّقِ فِي الْحَبْلِ فِي الصَّلَاةِ وَسَيَأْتِي مَا فِيهِ فِي بَابِ اسْتِعَانَةِ الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ أَبْوَابِ التَّطَوُّعِ . [1151] قَوْلُهُ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ يَعْنِي الْقَعْنَبِيَّ كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَفِي رِوَايَةِ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمْلِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَكَذَا رُوِّينَاهُ فِي الْمُوَطَّأِ رِوَايَة القعْنبِي قَالَ ابن عَبْدِ الْبَرِّ تَفَرَّدَ الْقَعْنَبِيُّ بِرِوَايَتِهِ عَنْ مَالِكٍ فِي الْمُوَطَّأِ دُونَ بَقِيَّةِ رُوَاتِهِ فَإِنَّهُمُ اقْتَصَرُوا مِنْهُ عَلَى طَرَفٍ مُخْتَصَرٍ قَوْلُهُ تَذْكُرُ لِلْمُسْتَمْلِي بِفَتْحِ أَوَّلِهِ بِلَفْظِ الْمُضَارِعِ الْمُؤَنَّثِ وَلِلْحَمَوِيِّ بِضَمِّهِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ بِالتَّذْكِيرِ وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ فَذُكِرَ بِفَاءٍ وَضَمِّ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِ الْكَافِ وَلِكُلٍّ وَجْهٌ وَعَلَى الْأَوَّلِ يَكُونُ ذَلِكَ قَوْلُ عُرْوَةَ أَوْ مَنْ دُونَهُ وَعَلَى الثَّانِي وَالثَّالِثِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ عَائِشَةَ وَهُوَ عَلَى كُلِّ حَالٍ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهَا لَا تَنَامُ اللَّيْلَ وَوَصْفُهَا بِذَلِكَ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ وَسُئِلَ الشَّافِعِيُّ عَنْ قِيَامِ جَمِيعِ اللَّيْلِ فَقَالَ لَا أَكْرَهُهُ إِلَّا لِمَنْ خَشِيَ أَنْ يَضُرَّ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَفِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَوَابِ ذَلِكَ مَهْ إِشَارَةٌ إِلَى كَرَاهَةِ ذَلِكَ خَشْيَةَ الْفُتُورِ وَالْمَلَالِ عَلَى فَاعِلِهِ لِئَلَّا يَنْقَطِعَ عَنْ عِبَادَةٍ الْتَزَمَهَا فَيَكُونُ رُجُوعًا عَمَّا بَذَلَ لِرَبِّهِ مِنْ نَفْسِهِ وَقَوْلُهُ عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ هُوَ عَامٌّ فِي الصَّلَاةِ وَفِي غَيْرِهَا وَوَقَعَ فِي الرِّوَايَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي

الْإِيمَانِ بِدُونِ قَوْلِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ فَحَمَلَهُ الْبَاجِيُّ وَغَيْرُهُ عَلَى الصَّلَاةِ خَاصَّةً لِأَنَّ الْحَدِيثَ وَرَدَ فِيهَا وَحَمْلُهُ عَلَى جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ أَوْلَى وَقَدْ تَقَدَّمَتْ بَقِيَّةُ فَوَائِدِ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَالْكَلَامُ عَلَى قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا فِي بَابِ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ وَمِمَّا يَلْحَقُ هُنَا أَنِّي وَجَدْتُ بَعْضَ مَا ذُكِرَ هُنَاكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ احْتِمَالًا فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ وَهُوَ قَوْلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ مِنَ الثَّوَابِ حَتَّى تَمَلُّوا مِنَ الْعَمَلِ أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْمُزَّمِّلِ وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مُدْرَجٌ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ وَالله أعلم." قلت وما عزاه لابن عبد البر وسلمه ترده رواية الباب لأنها رواية أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، والله تعالى أعلم.

قلت وفي هذا الحديث ما يؤكد الذي في الحديث الذي قبله وأن الله لا يمل حتى يمل العبد المتطوع بالعبادة فعليه ما يطيق لقوله تعالى :{**لا يكلف الله نفسا إلا وسعها** }،قال ابن عبد البر في الاستذكار: "وَالْحَوْلَاءُ امْرَأَةٌ قُرَشِيَّةٌ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَيٍّ وَالتُّوَيْتَاتُ فِي بَنِي أَسَدٍ ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِهَا فِي كِتَابِ الصَّحَابَةِ،وَأَمَّا قَوْلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا فَمَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ مِنَ الثَّوَابِ وَالْعَطَاءِ عَلَى الْعَمَلِ حَتَّى تَمَلُّوا أَنْتُمُ الْعَمَلَ وَتَقْطَعُونَهُ فَيَنْقَطِعَ عَنْكُمْ ثَوَابُهُ وَلَا يَسْأَمُ مِنْ أَفْضَالِهِ عَلَيْكُمْ إِلَّا بِسَآمَتِكُمْ عَنِ الْعَمَلِ، وَأَنْتُمْ مَتَى تَكَلَّفْتُمْ مِنَ الْعَمَلِ وَالْعِبَادَةِ مَا لَا تُطِيقُونَ وَأَسْرَفْتُمْ لَحِقَكُمُ الْمَلَلُ وَضَعُفْتُمْ عَنِ الْعَمَلِ فَانْقَطَعَ عنكم الثواب بانقطاع العمل ،يحضهم صلى الله عليه وسلم بِهَذَا الْمَعْنَى عَلَى الْقَلِيلِ الدَّائِمِ وَيُخْبِرُهُمْ أَنَّ النُّفُوسَ لَا تَحْتَمِلُ الْإِسْرَافَ عَلَيْهَا وَأَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ إِلَى قَطْعِ الْعَمَلِ ،وَمِنْ هَذَا حَدِيثُ ابن مسعود قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا،وَمِنْهَا أَيْضًا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَشَادُّوا الدِّينَ فَإِنَّهُ مَنْ غَالَبَ الدِّينَ يَغْلِبُهُ الدِّينُ،وَمِنْهُ الْحَدِيثُ إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرِفْقٍ فَإِنَّ الْمُنْبَتَّ لَا يَقْطَعُ أَرْضًا وَلَا يُبْقِي ظَهْرًا ." قلت ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم:"**يا معاذ أخلص في العمل يكفيك القليل** " فليست العبر في كثرة العبادة حتى الإرهاق وإنما العبرة في إخلاص العمل لله، وقد أجمعوا أن العمل أية عبادة كانت لا يتقبلها الله إلا إذا توفرت فيها ثلاثة شروط: الشرط الأول أن تكون من مسلم صحيح العقيدة،

والشرط الثاني أن تكون موافقة لشرع الله تعالى لأن الله لا يعبد إلا بما شرع، والشرط الثالث أن تكون خالصة لوجه تعالى خالية من أمراض القلوب من رياء وكبر وكبرياء وعجب وتسميع ومراءاة، الخ. وقد بينا أن العلماء خصهم الله بتحقيق هذه الشروط، قال تعالى فيما يخص بالتوحيد وصحيح الاعتقاد فيما يخص بالعلماء: { **شهد الله أنه لا إله إلا هو والملئكة وأولوا العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم** }[آل عمران:]، وقال فيما يخص باتباع العلماء لشرعه:{**وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه**} [النساء]، وقال فيما يخص بإخلاص العلماء:{ **إنما يخشى الله من عباده العلماء**}.

238- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ،عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ أن يصلي، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، أَيْقَظَ أَهْلَهُ لِلصَّلاَةِ، يَقُولُ لَهُمُ: الصَّلاَةَ،الصَّلاَةَ، ويَتْلُو هَذِهِ الآيَةَ :**{وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاَةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لاَ نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى}** .الشرح:دأب السلف الصالح قيام الليل وقد تعلم الصحابة الأجلاء هذا القيام من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقوم الليل حتى تفطرت فقالت له عائشة رضي الله أفتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر يا رسول الله؟ فقال لها:" **أفلا أكون عبدا شكورا ؟**"، وقيل لعمر رضي الله عنه في هذا المعنى أنه شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم له بأنه من أهل الجنة، فقال:لعل ذلك على شرط لم أصبه أو لم أفعله، فكان يطرق جميع أبواب الخير حتى يصادف هذا الشرط الذي من أجله قيل له إنه من أهل الجنة، ومن ذلك قيام الليل، وإيقاظ أهله عقب ليل انطلاقا من هذه الآية وكان وقافا عند القرآن.وهذا الخبر يبين أن الفاروق ما كان يكلف أهله ما يتكلفه هو وإنما كان يوقظهم ليشهدوا صلاة السحر ويستغفرون في السحر لقوله تعالى:{ **الصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين والمستغفرين بالأسحار**} ولقوله تعالى:{ **كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالأسحار هم يستغفرون** } وهذا هو الذي يناسب مقام عمر رضي الله عنه.

239- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: **صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ** ."

الشرح: هذا الحديث الذي أخرجه الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا موقوفا وبلاغا جاء مسندا من طريقه في روايات الموطإ ومن عدة طرق،قال الشافعي: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»**.والبخاري، قال: 990- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: **«صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»** ومسلم، قال: 145- (749) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى** »، وقال أبو داود: 1326- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **:«صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح، صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى** »، وقال النسائي في السنن الكبرى وفي المجتبى: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأنا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَار ، الحديث، وقال أبو عوانة في المستخرج: 2386- حدّثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أبنا ابن وهب، أن [ص: 318] مالكًا حدثه، عن نافع وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن سائلًا سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن صلاة اللّيل، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: **"صلاة اللّيل مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خشي أحدكم الصُّبح صلّى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلّى"**. قلت هذا الحديث رواه الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا موقوفا على ابن عمر رضي الله عنهما منقطعا بلاغا عند أبي

مصعب ثم إن لفظ بلغني يفيد الانقطاع أو الإعضال،ولكن جاء في الروايات الأخرى متصلا، والخبر يفيد أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: صلاة الليل مثنى، مثنى." وقال الترمذي: 437- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: **صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ، وَاجْعَلْ آخِرَ صَلاَتِكَ وِتْرًا. "** وَفِي البَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ صَلاَةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ." وقال الصنعاني في سبل السلام:" الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ نَافِلَةِ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَيُسَلِّمُ عَلَى كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ،وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ وَقَالَ مَالِكٌ لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى اثْنَتَيْنِ؛ لِأَنَّ مَفْهُومَ الْحَدِيثِ الْحَصْرُ؛ لِأَنَّهُ فِي قُوَّةِ مَا صَلَاةُ اللَّيْلِ إلَّا مَثْنَى مَثْنَى؛ لِأَنَّ تَعْرِيفَ الْمُبْتَدَأِ قَدْ يُفِيدُ ذَلِكَ عَلَى الْأَغْلَبِ، وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ الْحَدِيثَ وَقَعَ جَوَابًا لِمَنْ سَأَلَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى الْحَصْرِ، وَبِأَنَّهُ لَوْ سَلَّمَ فَقَدْ عَارَضَهُ فِعْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ ثُبُوتُ إيتَارِهِ بِخَمْسٍ كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ وَالْفِعْلُ قَرِينَةٌ عَلَى عَدَمِ إرَادَةِ الْحَصْرِ وَقَوْلُهُ: **«فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ»** دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُوتَرُ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ إلَّا لِخَشْيَةِ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَإِلَّا أَوْتَرَ بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ أَوْ نَحْوِهَا لَا بِثَلَاثٍ لِلنَّهْيِ عَنْ الثَّلَاثِ فَإِنَّهُ أَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: **«أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ أَوْ بِسَبْعٍ أَوْ بِتِسْعٍ أَوْ بِإِحْدَى عَشْرَةَ»** زَادَ الْحَاكِمُ: **«وَلَا تُوتِرُوا لَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ»** وَرِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ وَلَا يَضُرُّهُ وَقْفُ مَنْ وَقَفَهُ، إلَّا أَنَّهُ قَدْ **عَارَضَهُ حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ»** أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَغَيْرُهُمْ. " وقال القاضي عياض في "إكمال المعلم بفوائد مسلم": " قوله - صلى الله عليه وسلم:**"صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ"** (ص 516). قال الشيخ - وفقه الله-: مذهب أبي حنيفة أن الوتر واجب وليس بفرض على طريقته وطريقة أصحابه في التفرقة بين الفرض والواجب مع أنهما جميعاً يأثم تاركهما عنده. وفرّق بعضهم بينهما بأن الواجب هو وجب بالسنة، والفرض ما وجب بالقرآن. وقال

بعضهم: الواجب ما لا يكفر من خالف فيه، والفرض ما يكفر من خالف فيه. وهذه التفرقة عندنا غير صحيحة على مقتضى اللسان بل الأولى على حكم الاشتقاق أن يكون الواجب آكد من الفرض. وأما الوتر فهو عند مالك سنة وما وقع لبعض أصحابنا من تجريح تاركه. ولبعضهم أمر تأديبه محمول على أنه إنما استحق ذلك لأن تركه عنده عَلَمٌ على الاستخفاف بالدين لا لأجل أن الوتر فرض. ولا يوتر عندنا بواحدة لا شفع قبلها من غير عذر. وأوتر سحنون في مرضه بواحدة، وأجازه بعض أصحابنا في السفر. وقال الشافعي: يوتر بواحدة لا شفع قبلها من غير عذر فإن احتج له بقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "فَأَوْتِرْ بِوَاحدة" قلنا: لم يكن ذلك إلا بعد شفع، وإن احتج بأن سعدا أوتر بواحدة قلنا: لعله كان لعذر. وينبني الخلاف أيضاً بيننا وبينه على الخلاف في الوتر: هل هو وتر لصلاة العتمة أو لصلاة النافلة؟ فإن قيل: إنه للعتمة قاد ذلك إلى مذهبه وإن قيل: وتر للنوافل احتيج إلى شفع قبله كما قلنا. واختلف القائلون بأن لا بد من شفع قبل الوتر: هل يفصل بسلام بين الشفع والوتر أم لا؟ والحجة للفصل بينهما حديث: "ابن عباس أن النَبي - صلى الله عليه وسلم - صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْن" الحديث، وحديث: "صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى، مَثْنَى".

240- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: يُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ صلاة الْعِشَاءِ، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا."

الشرح: هذا رأي سعيد بن المسيب رواه عنه الإمام مالك رحمه الله وإيانا بلاغا، وقد جاء مسندا مرفوعا، قال ابن حبان البستي: **ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ النَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالسَّمَرِ بَعْدَهَا :** 5548- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّوْمِ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثِ بَعْدَهَا - يَعْنِي عِشَاءَ الْآخِرَةِ- (1): إسناده صحيح على شرطهما. عوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي، وأبو المنهال: هو سيَّار بن سلامة الرياحي، وأبو برزة: اسمه نضلة بن عبيد وهو في " مصنف ابن أبي شيبة " 280/2، وقد تحرف فيه "عوف" إلى: "عون"، و"أبو برزة" إلى "أبو بردة". وأخرجه أحمد 423/4، وعبد الرزاق (2131)، والبخاري

(547) في مواقيت الصلاة: باب وقت العصر، و (599) باب ما يُكره من السمر بعد العشاء والنسائي 262/2 في المواقيت: باب كراهة النوم بعد صلاة المغرب، و 265/2 باب ما يستحب من تأخير العشاء، وابن ماجة (701) في الصلاة: باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء، وعن الحديث بعدها والبيهقي 450/1 و 451 من طُرق عن عوف الأعرابي، بهذا الإسناد وانظر الحديث (1504).قال الحافظ في "الفتح" 73/2 معللاً سبب النهي عن النوم قبلها والسمر بعدها: لأن النوم قبلَها قد يؤدي إلى إخراجها عن وقتها مطلقاً أو عن الوقت المختار، والسمر بعدها قد يؤدي إلى النوم عن الصبح، أو عن وقتها المختار أو عن قيام الليل، وكان عمر بن الخطاب يضرب الناس على ذلك ويقول. أَسَمَراً أول الليل ونوماً آخره؟ وإذا تقرر أن علة النهي ذلك، فقد يفرق فارق بين الليالي الطوال والقصار، ويمكن أن تحمل الكراهة على الإطلاق حسماً للمادة لأن الشيء إذا شرع لكونه مَظنةً قد يستمر فيصير مَئِنَّةً والله أعلم. " وقال قبله ابن عبد البر في الاستذكار:" وَأَنْتُمْ مَتَى تَكَلَّفْتُمْ مِنَ الْعَمَلِ وَالْعِبَادَةِ مَا لَا تُطِيقُونَ وَأَسْرَفْتُمْ لَحِقَكُمُ الْمَلَلُ وَضَعُفْتُمْ عَنِ الْعَمَلِ فَانْقَطَعَ عنكم الثواب بانقطاع العمل،يحضهم صلى الله عليه وسلم بِهَذَا الْمَعْنَى عَلَى الْقَلِيلِ الدَّائِمِ وَيُخْبِرُهُمْ أَنَّ النُّفُوسَ لَا تَحْتَمِلُ الْإِسْرَافَ عَلَيْهَا وَأَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ إِلَى قَطْعِ الْعَمَلِ،وَمِنْ هَذَا حَدِيثُ ابن مسعود قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا ،وَمِنْهَا أَيْضًا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَشَادُّوا الدِّينَ فَإِنَّهُ مَنْ غَالَبَ الدِّينَ يَغْلِبُهُ الدِّينُ،وَمِنْهُ الْحَدِيثُ إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرِفْقٍ فَإِنَّ الْمُنْبَتَّ لَا يَقْطَعُ أَرْضًا وَلَا يُبْقِي ظَهْرًا"

241- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم: كَانَ يُصَلِّي مِنْ باللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا فَرَغَ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حتى يأتيه المؤذن، فيصلي ركعتين خفيفتين. " الشرح: هذا الحديث المسند المرفوع من أصح الأسانيد لذلك أخرجه جم من المسندين الحذاق من طريق مالك ومن غير طريق مالك، قال الشافعي: أخبرنا الشافعي -رضي الله عنه-: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: **"أن**

النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة". وقال ابن الأثير في "الشافي شرح مسند الشافعي": هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة، وقد اختلفت طرق رواياتهم له وكثرت كثرة زائدة طويلة وقصيرة ونحن نشير إلى بعضها. أما مالك: فأخرجه إسنادًا ولفظًا وزاد: فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن. وفي أخرى: عن هشام، عن عروة وقال: ثلاث عشرة ركعة. وأما البخاري: فأخرجه عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري. وحديثه أتم. وأخرج رواية مالك: عن عبد الله بن يوسف عنه. وأما مسلم: فأخرجه عن يحيى بن يحيى، عن مالك، عن الزهري.وأما أبو داود: فأخرجه عن القعنبي، عن مالك، عن الزهري.وأما الترمذي: فأخرجه عن إسحاق بن موسى الأنصاري، عن معن، عن مالك. وله في أخرى: ثلاث عشرة ركعة. وأما النسائي: فأخرجه عن إسحاق بن منصور، عن عبد الرحمن، عن مالك، عن الزهري. صلاة الليل نافلة مستحبة مندوب إليها، فكانت على النبي - صلى الله عليه وسلم - فرضًا، وهي أفضل السنن بعد الوتر وركعتي الفجر ورواتب الفرائض، وأفضل الأعداد فيها: أن يصلي إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ثنتين ويوتر بالواحدة الآخرة. وأفضل أوقات التهجد: أن ينام نصف الليل الأول وسدسه الآخر؛ ويقوم ثلثه الذي بين نصفه وسدسه، هذا مذهب الشافعي. وإذا حققنا القول في عدد صلاة الليل فإنما اختلف في ذلك، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصليها مختلفة الأعداد، فتارة يجد خفة فيطيل وأخرى يختصر على قدر الحال. ومجموع صلاة الليل والوتر: تارة يعبر عنها بالوتر وتارة بصلاة الليل، فإن الوتر إنما هو الفرد وأقل الوتر الواحد؛ فإذا أضيفت إليه ركعتان كانت ثلاثًا وهي وتر؛ فإن زيد عليها ركعتان كانت خمسًا وهي وتر؛ وإن زيد عليها ركعتان كانت سبعًا وهي وتر؛ وإن زيد عليها ركعتان كانت تسعًا وهي وتر؛ وإن زيد عليها ركعتان كانت إحدى عشرة ركعة وهي وتر، وإن زيد عليها ركعتان كانت ثلاث عشرة ركعة وهي وتر هذا أقصى ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .وقال أبو حنيفة: إن شاء صلى صلاة الليل ركعتين ركعتين، وإن شاء صلى أربع ركعات، وإن شاء ست أو ثماني ركعات بتسليمة

واحدة. وقال مالك وأحمد: صلاة الليل والنهار مثنى، مثنى. وقال أبو يوسف ومحمد: صلاة الليل مثنى، مثنى. " قلت وهذا الحديث يحكي قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم، والحديث أخرجه الشافعي والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والبزار، قال: حدثنا عمرو بن علي، قالَ: حَدَّثَنا عبد الرحمن، قالَ: حَدَّثَنا مالك، عن الزهري، الحديث،وابن الجارود في المنتقى، قال: 279- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: وفِيمَا قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ نَافِعٍ، وَحَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا فَرَغَ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ."** وغيرهم لأنه من أصح الأسانيد، وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي إحدى عشرة يوتر منها بواحدة، وفي رواية لها:"ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة"، وفي الحديث الاضطجاع، وفيه بحث نقدمه كما يلي أودعناه في كتابنا "حديث الحج عرفة من نفائس أسرار المعرفة أو دليل الحاج: و/ **سنة ينبغي** إحياؤها:**الاضطجاع على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر:** لماذا هذا التنبيه؟ لقد اضطجعت على شقي الأيمن في مسجد الخيف سنة 1416 فجاءني أحد الحراس فغمزني بنعله الثقيل وقال:هل هذا دين جديد؟ والسؤال المطروح هل هو بدعة أو سنة ماتت ينبغي إحياؤها؟ خاصة وأنها استنكرها علي بعض الإخوة الذين ينتمون إلى الدعوة في مسجد المزدلفة[مسجد المشعر الحرام] في العام التالي وأخبروني أنهم لم يروا سماحة الشيخ ابن باز[رحمه الله وإيانا] يفعلها [ولعله كان حاضرا] فقلت لهم: سلوه هل حديثها صحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعلها وهل صح عنده أمره صلى الله عليه وسلم بفعلها] وبينت في الموقف أنني مور يتاني وأن الشيخ خليل من المالكي ة كرهها، والجواب على ذلك كله هو أن هذه الضجعة واجبة في مذهب الظاهرية، صرح بذلك ابن حزم في المحلى حيث قال في المجلد الثالث من المحلى ص 196، المسألة: 241"كل من ركع ركعتي الفجر لم تجزه صلاة الصبح إلا بأن يضطجع على شقه

الأيمن بين سلامه من ركعتي الفجر وبين تكبيره لصلاة الصبح" قلت ودليله على ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال:"قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه" فقال له مروان بن الحكم: ما يجزئ أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه؟ قال أبو هريرة: لا، فبلغ ذلك ابن عمر، فقال: أكثر أبو هريرة على نفسه، فقيل لابن عمر عندها :تنكر شيئا مما يقول؟ قال: لا، ولكنه اجترأ وجبنا، فبلغ ذلك أبا هريرة، فقال: فما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا" قلت وأخرج الحديث الترمذي وصححه ابن حزم والنووي في التقريب والخلاصة، واعلم أن ترك الواجب يعذب عليه، إذا كان ابن حزم صادقا فيما ذهب إليه، كان كل من لم يضطجع على شقه الأيمن بعد ركعتي الفجر مسيئا وآثما خاصة وأنه قد صح في صحيح البخاري وسنن أبي داود من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضطجع على شقه الأيمن بعد صلاته ركعتي الفجر وقد ورد ذلك أيضا في الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود، وذهبت الحنابلة إلى القول بندبية الضجعة على الشق الأيمن، قال ابن قدامة المقدسي في المجلد الثاني من كتابه المغني شرح الخرقي ما نصه: "ويستحب أن يضطجع بعد ركعتي الفجر على جنبه الأيمن وكان أبو موسى ورافع بن خديج وأنس بن مالك يفعلونه، وأنكره ابن مسعود، وكان القاسم وسالم ونافع لا يفعلونه، واختلف فيه عن ابن عمر، وروي عن أحمد أنه ليس بسنة لأن ابن مسعود أنكره، ولنا ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع" قال الترمذي: هذا حديث حسن ورواه البزار في مسنده، وقال: "على شقه الأيمن "وعن عائشة قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن" متفق عليه، قلت وكرهها خليل المالكي في مختصره، قال:"وضجعة بين ركعتي فجر وصبح" فعدها من المكروهات، وهي مندوبة عند الشافعية، وقالت الشافعية هي مندوبة وإلا تكلم مع غيره مكانها كما في رواية لحديث عائشة، ولأصوليي المالكية تأويل آخر، وهو هل فعلها جبلي أم لا قال الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم في مراقي السعود:

"وفعله المذكور في الجبلة كالأكل والشرب فليس ملة
والأكل مما يليه والذي احتمل شرعا ففيه قل تردد حصل

فالحج راكبا عليه يجري كضجعة بعد صلاة الفجر"

وشرحه في نشر البنود قائلا: "ما تقدم الجبلي المحض وما هنا الجبلي غير المحض، أعني المحتمل للجبلي والشرعي، فإن كانت الجبلة تقتضيه في نفسها لكنه وقع متعلقا بعبادة بأن وقع فيها أو في وسيلتها كالركوب في الحج، والذهاب إلى العيد في طريق والرجوع في طريق أخرى والضجعة بين صلاة الفجر وصلاة الصبح على شقه الأيمن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضجعها إلخ..ومعروف في مذهبنا أن الضجعة للاستراحة لا للتشريع" كما سلمه فضيلة الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي في مذكرة الأصول ونثر الورود ومحمد يحي الولاتي في شرحه لمراقي السعود وهو كلام غير مسلم لأنه لو ورد الحديث بالإخبار أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعلها فقط لكان ما ذهبوا إليه وجيها ولكن حديث الفعل عضده حديث الأمر كما في رواية أبي داود والترمذي "إذا صلى أحدكم فليضطجع على شقه "زاد البزار" فليضطجع على شقه الأيمن" رووه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا، والأمر عند الأصوليين يدل على الوجوب إلا إذا دلت قرينة على أنه للندب وعند بعضهم يدل الأمر في القرآن على الوجوب ويدل الأمر في الحديث على الندب، وهذا أمر منه صلى الله عليه وسلم، وفعل منه داوم عليه حتى انتقل إلى الرفيق الأعلى، فدل ذلك عند الظاهرية على أنه للوجوب وذهب الجمهور إلى القول بأنه للندب،لحديث عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري ب أنه صلى الله عليه وسلم كان يضطجع على شقه أو يتكلم معها وخلاصة القول إنها سنة ينبغي إحياؤها.

242- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أنه أخبره، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي." الشرح: هذا الحديث المسند المرفوع من أصح الأسانيد وقد أخرجه من طريق مالك جل الجهابذة المسندين:قال الصنعاني: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ،الحديث، وقال إسحاق بن راهويه: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ، نا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الحديث، وقال أحمد: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، الحديث،وأخرجه البخاري من طريق عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، ومن طريق إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، ومن طريق حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ :،وقال مسلم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ،الحديث، وقال أبو داود: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، الحديث،وقال الترمذي: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، الحديث، وقال النسائي في السنن الكبرى: الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، وقال الطحاوي في شرخ معاني الآثار: حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أنا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَ صَلاَةُ ،الحديث، وقال في شرح مشكل الآثار:

فَوَجَدْنَا يُونُسَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، الحديث،وقال البغوي في شرح السنة: 899- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشِّيرَزِيُّ، أَنا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أَنا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، كَيْفَ كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: **«يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلا يَنَامُ قَلْبِي».** هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ.أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، كِلاهُمَا عَنْ مَالِك ." قلت وهذا الحديث تقدم معناه في حديثها السابق، وهو يفيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، وقد تقدمت هذه المعاني في قيام رمضان والتوفيق بين ما كان عليه الصحابة في عهد عمر رضي الله عنه وصنيع النبي صلى الله عليه وسلم هذا، وطول القيام في هذه الركعات سبق أن قدروه بسورة البقرة، وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعة بسورة البقرة والنساء وآل عمران، فقول عائشة رضي الله عنها: فلا تسأل عن حسنها وطولها، فيه ما فيه، مما ابتعدنا عنه في أيامنا وعزفنا عن سنته صلى الله عليه وسلم وركبنا الوحل والذلول، واكتفينا بقراءة حزبين في كل ليلة سواء قرأناهما في ثماني ركعات أو في عشرين ركعة، مع الشفع والوتر. 3) **العبادة وطول القيام:** أمنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كانت من أعبد الناس وأخلصهم لله جل وعلا في العبادة، فكانت تعلمت طول القيام وكثرته من الرسول صلى الله عليه وسلم الذي رباها على ذلك فتعودت عليه، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: افتقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فتحسست فإذا هو راكع – أو ساجد – يقول:«**سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت** » وفي رواية: فوقعت يدي على بطن قدميه، وهو في

المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول:« **اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك و أعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك** » أخرجه مسلم وعنها رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه، فقلت له، لم تصنع هذا يا رسول الله، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال:« **أفلا أحب أن أكون عبدا شكورا** » أخرجه البخاري ومسلم- واللفظ للبخاري، فأدركت الصديقة بنت الصديق أن شكر الله في عبادته وقيام ليله وطول القنوت، قال تعالى :{**تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ{16} فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاء بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}.**

243- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أنها، قَالَتْ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ: رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ** ." الشرح: هذا الحديث المسند المرفوع من أصح الأسانيد وهو يحكي طريقة قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه أنه يصلي ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي بعد ذلك إذا سمع أذان الصبح الرغيبة، وقد أشكل هذا الحديث على بعض المحدثين لأنه لم يفهم معناه فقال: لو لم تكن عائشة هي الراوية له لنعت بالاضطراب، والذي عليه أهل التحقيق أنه أحيانا يفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين، ثم يصلى ثماني ركعات ثم يصلي الشفع والوتر.وأحيانا يصلي التهجد ثم يلحق به الرغيبة، قال أبو داود:

1363- حدَّثنا مؤملُ بنُ هشام، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم، عن منصور ابن عبد الرحمن، عن أبي إسحاقَ الهَمداني، عن الأسود بن يزيد أنه دَخَلَ على عائشة، فسألها عن صلاةِ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالليل، فقالت: **كان يصلّي ثلاثَ عشرةَ ركعةً من الليل، ثم إنه صَلَّى إحدى عشرةَ ركعةً، وترك ركعتين، ثم قُبِضَ - صلَّى الله عليه وسلم - حين قُبِضَ وهو يُصلّي من الليل تسعَ ركعاتٍ، آخِرُ صلاته من الليل الوترُ** (1)." قال الألباني: ضعيف، قلت: من أين جاءه الضعف وهو شاهد لما رواه مالك قبله؟ وقال شعيب الأرنؤوط: (1) إسناده صحيح. أبو إسحاق الهمداني: هو عمرو بن

عُبيد السَّبيعي. وأخرجه ابن ماجه (1360)، والترمذي (445) و(446)، والنسائي في "الكبرى" (426) و(1351) و(1352) من طريق إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد، به مختصراً، بلفظ: كان رسول الله - صلَّى الله عليه وسلم - يصلي من الليل تسع ركعات. " قلت بل أخرجه ابن خزيمة في الصحيح ومن طريقه رواه ابن حبان في صحيحه، قال ابن خزيمة: 1168- ثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ الْيَشْكُرِيُّ، نَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ- عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَهُوَ الْغُدَانِيُّ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الْأَشَلُّ- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ:أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيلِ، فَقَالَتْ: **كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُبِضَ حِينَ قُبِضَ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ، آخِرُ صَلَاتِهِ مِنَ اللَّيْلِ الْوِتْرُ، ثُمَّ رُبَّمَا جَاءَ إِلَى فِرَاشِهِ هَذَا، فَيَأْتِيهِ بِلَالٌ فَيُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ.** " قَالَ أَبُو بَكْرٍ: [نَأْخُذُ] (1) بِالْأَخْبَارِ كُلِّهَا الَّتِي أَخْرَجْنَاهَا فِي "كِتَابِ الْكَبِيرِ" فِي عَدَدِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ، وَاخْتِلَافُ الرُّوَاةِ فِي عَدَدِهَا كَاخْتِلَافِهِمْ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ، قَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي بَعْضِ اللَّيَالِي أَكْثَرَ مِمَّا يُصَلِّي فِي بَعْضٍ، فَكُلُّ مَنْ أَخْبَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ مِنْ أَزْوَاجِهِ أَوْ غَيْرِهِنَّ مِنَ النِّسَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ عَدَدًا مِنَ الصَّلَاةِ، أَوْ صَلَّى بِصِفَةٍ فَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الصَّلَاةَ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي بِذَلِكَ الْعَدَدِ وَبِتِلْكَ الصِّفَةِ، وَهَذَا الِاخْتِلَافُ مِنْ جِنْسِ الْمُبَاحِ، فَجَائِزٌ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ أَيَّ عَدَدٍ أَحَبَّ مِنَ الصَّلَاةِ مِمَّا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّاهُنَّ (1)، وَعَلَى الصِّفَةِ الَّتِي رُوِيَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّاهَا، لَا حَظْرَ عَلَى أَحَدٍ فِي شَيْءٍ مِنْهَا." وقال ابن حبان: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، الحديث،ويشهد له ما رواه أحمد من حديث ابن عباس، قال: 2985- حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: **«كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ** »،كما يشهد له ما رواه أبو نعيم في "المسند المستخرج على صحيح مسلم" حيث قال: 1676- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

جَعْفَرٍ ثَنَا يُونسُ بْنُ حَبِيبٍ ثَنَا أَبُو دَاوُدَ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَثنا فَارُوقُ بْنُ عَبْدِ الْكَبِيرِ ثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى ح وثنا أَبُو عَمْرِو بْنُ حَمْدَانَ ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ **قَالَتْ كَانَ يُصَلِّي ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ ."**

لَفْظُ فَارُوقٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ .

1677- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالا ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا شَيْبَانُ ثَنَا يَحْيَى ح وثنا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ ثَنَا يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ الْحَرِيرِيُّ ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ يُصَلِّي ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي تِسْعَ رَكْعَات قَائِما ويوتر فِيهِنَّ وَيُصلي سَجْدَتَيْنِ جَالِسًا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ قَامَ فَرَكَعَ وَيَصْنَعُ ذَلِكَ بَعْدَ الْوَتْرِ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ إِذَا سَمِعَ نِدَاءَ الصُّبْحِ لَفْظُ أَبِي خَيْثَمَةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ حُسَيْنٍ وَعَنْ يَحْيَى بْنِ بِشْرٍ الْحَرِيرِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ .

1678- حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى ثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لَبِيدٍ وَكَانَ مِنْ عِبَادِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ أَيْ أُمَّهْ أَخْبِرِينِي عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ وَعَن صِيَامه فَقَالَ كَانَتْ صَلاتُهُ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيره ثَلاثَة عشر رَكْعَةً مِنْهَا رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَمْرٍو النَّاقِدِ عَنْ سُفْيَانَ ."

244- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا وَجَدَ الإِمَامَ قَدْ صَلَّى بَعْضَ الصَّلاَةِ، صَلَّى مَعَهُ مَا أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاَةِ، إِنْ كَانَ قَائِمًا قَامَ، وَإِنْ كَانَ قَاعِدًا قَعَدَ، حَتَّى يَقْضِيَ صَلاَتَهُ، وَلاَ يُخَالِفُهُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا. " الشرح:هذا الحديث المسند الموقوف على ابن عمر رضي الله عنهما،استدل به الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا لأنه يوافق مذهبه وهو أن يدخل المأموم المسبوق مع الإمام في الصفة التي وجد فيها الإمام لا يخالفه في

شيء منها، قلت ولكنه قبل الدخول، لا بد من استحضار نية الصلاة المؤداة مع تكبيرة الإحرام أولا، كما بين ذلك ابن الحاجب في جامع الأمهات حيث قال بأن ركنين لا يجبران هما: النية وتكبيرة الإحرام، وأما الأركان الأخرى فيمكن تداركها، والله تعالى أعلم.

245- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عبد الله بْنِ عَبَّاسٍ، عنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلى الله عَلَيه وَسَلم وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، فاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، فَجعلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ فصَلِّي، قَالَ عَبَّد الله: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جاءه الْمُؤَذِّنُ، فقام، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ." الشرح: هذا الحديث المسند المرفوع صحيح لا مطعن فيه لذلك أخرجه بعض المسندين الحذاق كما يلي: قال الشافعي في المسند ترتيب سنجر: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، الحديث، وقال البخاري: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، الحديث، وقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ:الحديث، وقال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، الحديث،وقال مسلم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ،الحديث، وقال النسائي: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، الحديث، وهو يحكي طريقة قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يخالف كثيرا ما روته عائشة رضي الله عنها لكنه يحكي تفاصيل لم تذكرها عائشة رضي الله عنها، من تلك التفاصيل أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قام من نومه بدأ بقراءة

العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران وهي: **{وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ (187) لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (188) وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (189) إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ (190) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (191) رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (192) رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ (193) رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ (194) فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ (195)}**، قلت ولا أظنه يقصد بالعشر الأواخر من سورة آل عمران إلا ما جاء عن عائشة رضي الله عنها، فقد أخرج عبد بن حميد في تفسيره عن عطاء قال: دخلت أنا وعبد الله بن عمر وعبيد بن عمير على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهي في خدرها فسلمنا عليها فقالت: من هؤلاء؟ قال: فقلنا هذا عبد الله بن عمر وعبيد بن عمير فقالت: يا عبيد الله بن عمير: ما يمنعك من زيارتنا، قال: ما قال الأول: زر غبا تزدد حبا، قالت: إنا لنحب زيارتك وعيشاتك، قال عبد الله بن عمر: دعينا من بطالتكما هذه أخبرينا بأعجب ما رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فبكت ثم قالت: كل أمره كان عجبا أتاني في ليلتي حتى دخل معي فراشي حتى لصق جلده بجلدي، ثم قال: «يا عائشة ائذني لي أتعبد لربي» قالت: إني لأحب قربك وأحب هواك، قالت:فقام إلى قربة في البيت فما أكثر صب الماء ثم قام فقرأ القرآن ثم بكى حتى رأيت دموعه قد بلغت حقويه ثم جلس يحمد الله وأثنى عليه ثم بكى

حتى رأيت دموعه بلغت حجره، قالت:ثم اتكأ على جنبه الأيمن ووضع يده تحت خده، قالت: ثم بكى حتى رأيت دموعه قد بلغت الأرض فدخل عليه بلال فآذنه بصلاة الفجر ثم قال: الصلاة يا رسول الله، فلما رآه بلال يبكي قال: يا رسول الله تبكي وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «يا بلال أفلا أكون عبدا شكورا وما لي لا أبكي وقد نزل علي الليلة (إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب – إلى قوله - سبحانك فقنا عذاب النار)» ثم قال: «ويل لمن قرأ هذه الآيات ثم لم يتفكر فيها» قال ابن كثير: وهكذا رواه عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا في كتابه التفكر والاعتبار عن شجاع بن أشرس به ثم قال: حدثني الحسن بن عبد العزيز سمعت سنيدا يذكر عن سفيان الثوري رفعه قال: «من قرأ آخر آل عمران فلم يتفكر فيها ويله يعد بأصابعه عشرا» قال الحسن بن عبد العزيز فأخبرني عبيد بن السائب قال: قيل للأوزاعي ما غاية التفكر فيهن قال: «يقرؤهن وهو يعقلهن» قال ابن أبي الدنيا وحدثني قاسم بن هاشم حدثني علي بن عباس حدثنا عبد الرحمن بن سلمان قال: «سألت الأوزاعي عن أدنى ما يتعلق به المتعلق من ال ىفكر فيهن وما ينجيه من هذا الويل فأطرق هنيهة ثم قال: يقرؤهن وهو يعقلهن» قلت والحديث أخرجه ابن مردويه وآخرون، والحديث مشهور، مشتهر، وأما ما تبقى من حديث ابن عباس ففيه من العلم أن صلاة الليل مثنى، مثن ى، وقد تقدم ما فيه كفاية، وأن الإمام إذا كان معه مأموم واحد أن يجعله عند يمينه،وكذلك الاضطجاع الذي ذكرته عائشة رضي الله عنها عنه في حديث متفق عليه، ثم صلاة الرغيبة وسيأتي الكلام على فضلها بما فيه الكفاية إن شاء الله. وقال الطحاوي في "شرح معاني الآثار":

"5289- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ يَعْنِي: شَرِيكَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: **"بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ مِنَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، انْصَرَفْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، رُكُوعُهُمَا مِثْلُ سُجُودِهِمَا، وَسُجُودُهُمَا مِثْلُ قِيَامِهِمَا، وَذَلِكَ فِي الشِّتَاءِ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ**

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحُجْرَةِ، وَأَنَا فِي الْبَيْتِ قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللهِ لَأَرْمُقَنَّ اللَّيْلَةَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَأَنْظُرَنَّ كَيْفَ صَلَاتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعَ مَكَانَهُ فِي مُصَلَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ قَالَ: ثُمَّ تَعَارَّ، فَقَامَ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، وَفَكَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ الْخَمْسَ الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ أَخَذَ سِوَاكًا، فَاسْتَنَّ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَصَبَ عَلَى يَدِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَلَمْ يُوقِظْ أَحَدًا، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، رُكُوعُهُمَا مِثْلُ سُجُودِهِمَا، وَسُجُودُهُمَا مِثْلُ قِيَامِهِمَا، قَالَ: فَأُرَاهُ صَلَّى مِثْلَ مَا رَقَدَ قَالَ: ثُمَّ اضْطَجَعَ مَكَانَهُ، فَرَقَدَ، حَتَّى سَمِعْتُ [ص:310] **غَطِيطَهُ، ثُمَّ صَنَعَ ذَلِكَ خَمْسَ مِرَارٍ، فَصَلَّى عَشْرَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، وَأَتَاهُ بِلَالٌ، فَآذَنَهُ بِالصُّبْحِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ " قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الَّذِيَ قَرَأَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ خَمْسَ آيَاتٍ مِنْهَا، وَهِيَ مِنْ آخِرِهَا، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ قَدْ ذَكَرَهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْبَابِ الثَّالِثِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: " أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ، حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ قَبْلَ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ" وَذَكَرْنَا فِي ذَلِكَ الْبَابِ أَيْضًا فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ، أَنَّهُ قَرَأَ: {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ}، حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ** فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ الَّذِيَ كَانَ قَرَأَهُ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، مِمَّا ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ، هُوَ: **{إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ** [ص:311] **وَالْأَرْضِ} إِلَى تَمَامِ الْخَمْسِ الْآيَاتِ مِنْهَا، وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: {إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ}** [آل عمران: 194] فَقَالَ قَائِلٌ: مِنْ أَيْنَ جَاءَ هَذَا الِاخْتِلَافُ؟ فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ: أَنَّ ذَلِكَ الِاخْتِلَافَ إِنَّمَا جَاءَ مِنْ قِبَلِ رُوَاةِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، مِمَّنْ دُونَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ مَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ الَّذِي رُوِّينَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ الَّذِي يَقَعُ فِي الْقُلُوبِ أَنَّهُ كَانَ الَّذِي قَرَأَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَرَأَ مَا قَرَأَ الْتِمَاسَ الدُّعَاءِ، وَالتَّفَكُّرِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي تِلْكَ الْآيَاتِ، وَكَانَ مَا بَعْدَ الْخَمْسِ الْآيَاتِ

الْمَذْكُورُ ذَلِكَ فِيهَا لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى فِي شَيْءٍ، وَإِنَّمَا هُوَ ذِكْرُ مَا كَانَ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ اسْتِجَابَتِهِ لِلْمَذْكُورِينَ فِي تِلْكَ الْآيَاتِ، ثُمَّ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْمَعْنَى، إِلَى خَاتِمَةِ السُّورَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ مَا كَانَ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذَلِكَ، وَإِيَّاهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ." وأخرجه أبو عوانة في المستخرج وفي المسند محتصرا، وقال القاضي عياض في "إكمال المعلم بفوائد مسلم": " وقوله: " **فأخذ بأذني** [اليمنى] **يفتلها**"، قال الإمام: قيل وجهه أنه أراد أن يذكر القصة بعد ذلك لصغر سنه، وقيل: لينفى عنه النوم لما أعجبه قيامُه معه، وقيل: في فتل الأذن تنبيه للفهم، وفى بعض طرق حديثه:" **فكنت إذا أغفيت يأخذ شحمة أذني** " [يفتلها]، فقد تبين بهذا [الحديث] أنه إنما فعله **لينبهه من النوم**. قال القاضي: وفي قوله: "**فمسح النوم عن وجهه**، وقرأ العشر الآيات من خواتم سورة آل عمران": دليل على جواز قراءة القرآن ظاهراً على غير وضوء وهذا لا خلاف فيه. وقوله: "**صلى ركعتين ثم ركعتين**": الحديث ظاهره فصله بين كل ركعتين، بدليل الأحاديث الأخر. وفـي قوله فـي رواية واصل بن عبد الأعلى بعده:"**فصلى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات، ثم أوتر بثلاث**"، وقد جاء فـي غير هدا الطريق من أكثر الروايات " **أن صلاته كانت معه ثلاث عشرة ركعة**"، وفى حديث ابن رافع: "**إحدى عشرة ركعة**"، وفى حديث مالك: " **فصلى ركعتين ثم ركعتين وعدّ ستاً، ثم أوتر**" وهذا يدل أن وتره واحدة ويحتمل أنه لم يعد فـي هذه الركعتين الأوليين على ما بين فى حديث زيد بن خالد، فيكون العدد بهما ثلاث عشرة، وبترك حسابهما إحدى عشرة، وعليه - إن شاء الله - يحمل حديث واصل الذ ي ذكر فيه أنه صلى ركعتين وذكر من طولهما، ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات، تحمل على غير الركعتين الأوليين فيكون العدد ثمانياً، ثم الوتر ثلاث، فهذه إحدى عشرة، ثم يعد ركعت ي الاستفتاح الخفيفتين [**ليست فيي هذا العدّ خفيفة، إذ قدر أنه يشمل الركعتين الأولتين**] [فهنا، فدلّ أنهما غير الخفيفتين] فيتم العدد ثلاث عشرة، وتتفق الأحاديث ولا تختلف - إن شاء الله - على أن حديث واصل الذي خالف الجمهور وقد اختلف عليه فيه عن حبيب بن أبى ثابت واضطرب فيه كثيراً، فعنه [فيه]-

فيما ذكر الدارقطني - سبعة أقاويل، وقد غمزه بذلك، وهو مما استدركه على مسلم لاضطراب قوله واختلاف روايته. وقوله: **"حين انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل "**: دليل على ما يلزم من تحرى القول في الرواية وترك المسامحة، وهكذا كان وقت قيام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما كان في الشطر الآخر من الليل، وتحقيق ذلك يخفى على كثير من الناس، لا سيما على صبى ابن عشر سنين، وأما في حق النبي - عليه السلام - فوقت معلوم كما تقدَّم. وقوله: **" ثم أوتر ثم اضطجع "**: تقدم الكلام عليه، وأن هذه الضجعة كالضجعة المذكورة بعد ركعتي الفجر، لكن جاء في بعض روايات مسلم: "ثم احتبى حتى إني لأسمع نَفَسه" يحتمل أن احتباءه قبل اضطجاعه، فخبَّر مَرَّةً عن حاله [ومرة] أخرى عن أخرى.
وقوله: **"فنام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى نفخ "** ثم ذكر أنه **"خرج ولم يتوضأ "** يفسره ما قال سفيان: هذا للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصة؛ لأنه كان تنام عينه ولا ينام قلبه. وقد تقدم الكلام عن نومه - عليه السلام - قبل، والخلاف في النوم، أهو حدثٌ؟ أم سبب للحدث؟ ويكون الفرق بين حاليه ف ي النوم ووضوئه أولاً ما بين الصلاتين زيادة اضطجاعه مع أهله بين صلاتيه وعدمها أخرى.
وقوله: في الرواية الأخرى: **" فأخلفني فجعلني عن يمينه "**: قال ابن دريد: أخلف الرجل يده إلى سيفه عطفها ليستله وعندي: أن معناه: أدارني من خلفه كما جاء مفسراً في الرواية المتقدمة. " وقال ابن حجر في "فتح الباري": "[1198] قَوْلُهُ وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا هُوَ شَاهِدُ التَّرْجَمَةِ لِأَنَّهُ أَخَذَ بِأُذُنِهِ أَوَّلًا لِإِدَارَتِهِ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ وَذَلِكَ مِنْ مَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ ثُمَّ أَخَذَ بِهَا أَيْضًا لِتَأْنِيسِهِ لِكَوْنِ ذَلِكَ لَيْلًا كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ فِي أَبْوَابِ الصُّفُوفِ قَالَ بن بَطَّالٍ اسْتَنْبَطَ الْبُخَارِيُّ مِنْهُ أَنَّهُ لَمَّا جَازَ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَسْتَعِينَ بِيَدِهِ فِي صَلَاتِهِ فِيمَا يَخْتَصُّ بِغَيْرِهِ كَانَتِ اسْتِعَانَتُهُ فِي أَمْرِ نَفْسِهِ لِيَتَقَوَّى بِذَلِكَ عَلَى صَلَاتِهِ وَيَنْشَطَ لَهَا إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ أَوْلَى وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ فَوَائِدِ حَدِيثِ ابن عَبَّاس فِي أَبْوَابِ الْوتر."
246- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أنه أَخْبَرَهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم

قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ، أَوْ فُسْطَاطَهُ، فَقَامَ فصلى رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم ركعتين خفيفتين، ثم صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ فَتِلْكَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. " الشرح: هذا الحديث المسند المرفوع الصحيح أخرجه من طريق مالك عبد الرزاق الصنعاني في المصنف، قال: قَالَ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، الحديث، وقال أحمد: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، الحديث، وقال مسلم: وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، الحديث، وقال الطبراني في المعجم الكبير: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، ح وحدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، الحديث،وقال أبو عوانة في المستخرج وفي المسند: حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبا ابن وهب أن مالك أخبره ح وحدثنا أبو إسماعيل وأبو داود جميعا عن القعنبي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه ، الحديث،وقال أبو نعيم في "المسند المستخرج على صحيح مسلم": حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلادٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ ثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ح وثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَدْرٍ ثَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ح وَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا جَعْفَرٌ الْفِرْيَابِيُّ ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا ثَنَا مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ، الحديث،وقال البغوي في شرح السنة: 909- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشِّيرَزِيُّ، أَنا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أَنا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لأَرْمُقَنَّ صَلاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّيْلَةَ، قَالَ: **«فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أَوْ فُسْطَاطَهُ، فَقَامَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَذَلِكَ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً».** هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ قُتَيْبَةَ، عَنْ مَالِك ." قلت فهذا الحديث يبين كذلك قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه الركعتين الخفيفتين اللتين

ذكرنا من قبل في حديثي عائشة رضي الله عنها حيث أحدهما فيع إحدى عشرة ركعة والآخر ثلاث عشرة ركعة أنه أحيانا يستفتح صلاته بركعتين خفيفتين وأحيانا يكتفي بصلاة إحدى عشرة ركعة، وهذا التفصيل هو الذي بينه حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه مقارنة مع حديث ابن عباس السابق وحديثي عائشة رضي الله عن الجميع.

(20) باب الأمر بالوتر:

247- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ مولى عبد الله بن عمر، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم: عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم: صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى. " الشرح: هذا الحديث المسند المرفوع من أصح الأسانيد لم يتردد من ألف في الحديث بإخراجه إلا القليل، وقد تقدم تخريجه عند الحديث الذي سبق أن رواه بلاغا وموقوفا على ابن عمر رضي الله عنهما، وهذا الحديث يبين أن صلاة الليل مثنى، مثنى، فإذا خاف أحدكم طلوع الصبح فليوتر بركعة، والأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه الندب، والله تعالى أعلم.

248- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيَّ، سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُدعى أَبَا مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: إِنَّ الْوِتْرَ لَوَاجِبٌ على الناس، فَقَالَ الْمُخْدَجِيُّ: فَرُحْتُ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَاعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ، فَقَالَ عُبَادَةُ بن الصامت: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، يَقُولُ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُنقص مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ." الشرح: هذا الحديث المرفوع فيه إبهام،وقد أخرجه أبو داود من طريق مالك، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، الحديث،وعلق عليه شعيب الأرنؤوط قائلا: (1) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة المخدجي وهو

أبو رفيع، وقيل: رفيع، فقد تفرد بالرواية عنه عبد الله بن محيريز، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وهو متابع. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، وابن محيريز: هو عبد الله الجمحي. وأخرجه النسائي في الكبرى (318)، وابن ماجه (1401) من طريقين عن محمد بن يحيى بن حبان، بهذا الإسناد. واقتصر ابن ماجه على المرفوع عن عبادة. وقد سلف تخريجه برقم (425) من طريق آخر بإسناد صحيح.
وقوله: كذب أبو محمد. قال الخطابي في "معالم السنن" 1/ 134-135: يريد أخطأ أبو محمد لم يرد به تعمد الكذب الذي هو ضد الصدق، لأن الكذب إنما يجري في الأخبار، وأبو محمد هذا إنما أفتى فتيا، ورأى رأياً، فأخطأ فيما أفتى به، وهو رجل من الأنصار له صحبه، والكذب عليه في الأخبار غير جائز، والعرب تضع الكذب موضع الخطأ في كلامهما، فتقول: كذب سمعي، وكذب بصري، أي: زل ولم يدرك ما رأى وما سمعَ ولم يحط به ... وإنما أنكر عبادة أن يكون الوتر واجباً وجوب فرض كالصلوات الخمس دون أن يكون الوتر واجباً وجوب فرض كالصلوات الخمس المفروضات في اليوم والليلة." قلت منهج ابن حجر هو أن التابعي إذا وثق تقبل روايته على الجهالة التي فيه وقد خولف في ذلك كما بينا ذلك في كتابنا "إنارة المصابيح على قواعد التعديل والتجريح وقواعد التعليل والتصحيح"، وقال الطبراني في مسند الشاميين:
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ الصَّنْعَانِيُّ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، الحديث،وقال النسائي في السنن الكبرى وفي المجتبى: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، الحديث، وقال الشاشي في المسند: 1283- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْبَغْدَادِيُّ، نا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَا: نا زَائِدَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، قَالَ: قِيلَ لِعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: إِنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ، رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَسْكُنُ الشَّامَ، يَزْعُمُ أَنَّ الْوَتْرَ وَاجِبٌ، قَالَ: فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى عِبَادِهِ**

خَمْسَ صَلَوَاتٍ فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْهُنَّ اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ فَإِنَّ عَلَى اللَّهِ عَهْدًا أَنَّ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ ضَيَّعَهُنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ رَحِمَهُ ».ثم أخرج حديث مالك بعده، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، نا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، نا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُقَالُ لَهُ الْمُخْدَجِيُّ سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ، الحديث، وقال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَبَلَةَ، نا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيَّ ، الحديث،وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ ، الحديث،وقال البغوي في شرح السنة: أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حِبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، أَنَّ رَجُلا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيَّ، سَمِعَ رَجُلا بِالشَّامِ يُدْعَى: أَبَا مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: إِنَّ الْوِتْرَ لَوَاجِبٌ، قَالَ الْمُخْدَجِيُّ: فَرُحْتُ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَاعْتَرَضْتُ لَهُ، وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: **«خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ** »، قلت وهذه هي رواية أبي مصعب الزهري التي نقوم بشرحها، وقد أخرج الحديث الحميدي وابن أبي شيبة والدارمي وأحمد وأبو داود من طريق يزيد بن هارون عن يحي بن سعيد الأنصاري، الحديث، ومن طريق سفيان بن عيينة وغيرهما، وقال ابن عبد البر في الاستذكار: وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حِبَّانَ رَوَاهُ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَعُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ إِلَّا أَنَّ عُقَيْلًا لَمْ يَذْكُرِ الْمُخْدِجِيَّ فِي إِسْنَادِهِ، وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ، والمخدجي عِنْدَهُمْ لَا يُعْرَفُ وَقِيلَ اسْمُهُ (أَبُو) رَفِيعٍ ذكر ذلك عن بن معين،وأما بن مُحَيْرِيزٍ فَأَشْهَرُ فِي الثِّقَةِ وَالْجَلَالَةِ مِنْ أَنْ يُحْتَاجَ إِلَى ذِكْرِهِ،وَقَالَ مَالِكٌ

الْمُخْدِجِيُّ لَقَبٌ لَيْسَ يُنْسَبُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعَرَبِ،فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مِنَ السَّلَفِ مَنْ يَقُولُ بِوُجُوبِ الْوِتْرِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وحُجَّتُهُمْ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ زَادَكُمْ صَلَاةً وَهِيَ الْوِتْرُ فَحَافِظُوا عَلَيْهَا،وَحَدِيثُ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رسول الله فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ الْوِتْرِ جَعَلَهَا اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ،وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا وَكُلُّهَا آثَارٌ مُحْتَمِلَةٌ لِلتَّأْوِيلِ ."قلت وفي هذا الحديث من الفقه ما يستحق التبيين، فقد بينا ذلك في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" قائلين: 12- قول الحافظ ابن القطان الفاسي نقلا عن الاستذكار حول الوتر أنه لا تقطع له صلاةٍ الصبح ولا يقضي بعد الصبح: قلت وردت في ذلك عدة أحاديث منها: ما أخرجه مسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"أوتروا قبل أن تصبحوا" .وأخرج مسلم والترمذي عن ابن عمر مرفوعا :"بادروا الصبح بالوتر" والترمذي"إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل فأوتر قبل طلوع الفجر" وصححه النووي في" الخلاصة".

قلت ولكن أخرج أبو داود والدارقطني والحاكم عن مطرف عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم": "من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكره" وقال الحاكم:"صحيح على شرط الشيخين" ووافقه الذهبي كما أخرجه البيهقي بهذا السند، وأخرجه الترمذي وابن ماجه والإمام أحمد بسند فيه لين من ق بل عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، والله أعلم، قلت وكذلك ينتقض هذا الاجماع بما حكاه محمد بن على الشوكاني في"{نيل الأوطار}" في بحث قيم قال فيه"الحديث يدل على مشروعية قضاء الوتر إذا فات وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبادة بن الصامت، وعامر بن ربيعة، وأبو الدرداء، ومعاذ بن جبل، وفضالة بن عبيد الله، وعبد الله بن عباس، كذا قال العراقي ومن التابعين عمرو بن شرحبيل، وعبيدة السلماني،

وإبراهيم النخعي، ومحمد بن المنتشر، وأبو العالية، وحماد بن أبي سليمان ومن الأئمة سفيان الثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي، ومالك والشافعي، وأحمد، وإسحاق وأبو أيوب، وسليمان بن داود الهاشمي وأبو خيثمة (ثم اختلف هؤلاء) إلى متى يقضي على ثمانية أقوال:

1- أحدها ما لم يصل الصبح وهو قول ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح، ومسروق، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، ومكحول، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأحمد وإسحاق، وأبي أيوب، وأبي خيثمة، حكاه محمد بن نصر عنهم.

2- ثانيها أنه يقضي الوتر ما لم تطلع الشمس ولو بعد صلاة الصبح وبه قال النخعي.

3- ثالثها أنه يقضي بعد الصبح وبعد طلوع الشمس إلى الزوال روي ذلك عن الشعبي وعطاء والحسن وطاوس ومجاهد وحماد بن أبي سليمان، وروي أيضا عن عمر.

4- رابعها أنه لا يقضيه بعد الصبح حتى تطلع الشمس فيقضيه نهارا حتى يصلي العصر فعلا يقضيه بعد المغرب وإلى العشاء لئلا يجمع بين وترين في ليلة حكي ذلك عن الأوزاعي .

5- خامسها: أنه إذا صلى الصبح لا يقضيه نهارا لأنه من صلاة الليل ويقضيه ليلا قبل وتر الليلة المستقبلة ثم يوتر للمستقبلة رو ي ذلك عن سعيد بن جبير.

6- سادسها: أنه إذا صلى الغداة فأوتر حيث ذكره نهارا إذا جاءت الليلة الأخرى ولم يكن أوتر لم يوتر لأنه إن أوتر في ليلة مرتين صار وتره شفعا حكي ذلك عن الأوزاعي أيضا .

7- سابعها: أنه يقضيه أبدا ليلا ونهارا وهو فتوى الشافعية بل هذا مذهب الأحناف لأنهم يعتبرونه فرضا كما سيأتي.

8- ثامنها: التفرقة بين أن يتركه لنوم أو نسيان وبين أن يتركه عمدا فإن تركه لنوم أو نسيان قضاه إذا استيقظ أو إذا ذكر في أي وقت كان ليلا أو نهارا وهو ظاهر الحديث واختاره ابن حزم واستدل بعموم قوله صلى الله عليه وسلم:" **من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها إذا ذكرها** " قال وهذا عموم يدخل فيه كل صلاة فرض أو نافلة وهو في الفرض أمر فرض وفي النفل أمر ندب قال ومن تعمد تركه حتى دخل الفجر فلا يقدر على قضائه أبدا قال فلو نسيه أجبنا

له أن يقضيه أبدا متى ذكره ولو بعد أعوام وقد استدل بالأمر بقضاء الوتر على وجوبه وحمله الجمهور على الندب. "
قلت قال في تنوير الأبصار"هو فرض وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا وتذكره في الفجر مفسد له كعكسه ويقضي" وتعقبه ابن عابدين في حاشيته المسماة"رد المحتار إلى الدر المختار"أو حاشيتها" (قوله مفسداه) أي للفجر والفجر غير قيد بل هو مثال (قوله كعكسه) هو تذكر الفرض فيه ح (قوله بشرطه) وهو عدم ضيق الوقت وعدم صيرورتها ستا: وأما عدم النسيان فلا يصح هنا لأن فرض المسألة فيما إذا ذكره في الفجر أو تذكر الفجر فيه رحمتي فافهم (قوله خلافا لهما) فلا يحكمان بالفساد لأنه سنة عندهما (قوله ولكنه يقضي) لا وجه للإستدراك على قول الإمام، وإنما أتى به نظرا إلى قوله اتفاقا بعد حكايته الخلاف فيما قبله: أي أنه يقضي وجوبا اتفاقا أما عنده فظاهر، وأما عندهما وهو ظاهر الرواية عنهما فلقوله عليه الصلاة والسلام" من نام عن وتر أو نسيه فليصله إذا ذكره" كما في البحر عن المحيط واستشكله في الفتح والنهر بأن وجوب القضاء فرع وجوب الأداء، وأجاب في البحر بما ذكر عن المحيط قلت: ولا يخفى ما فيه فإن دلالة الحديث على وجوب القضاء مما يقوي الإشكال، إلا أن يجاب بأنهما لما ثبت عندهما دليل السنية قالا به. ولما ثبت دليل القضاء قالا به أيضا اتباعا للنص وإن خالف القياس (قوله ولا يصح الخ) لأن الواجبات لا تصح على الراحلة بلا عذر، وعندهما وإن كان سنة، لكن صح عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كان يتنفل على راحلته من غير عذر في الليل وإذا بلغ الوتر نزل فيوتر على الأرض" البحرعن المحيط والقعود كالركوب (قوله اتفاقا) راجع للمسائل الثلاث ح وإنما الخلاف في خمس: في تذكره في الفرض، وعكسه وفي قضائه بعد طلوع الفجر، وصلاة العصر، وإعادته بفساد العشاء خزائن، أي فإنه على القول بسنيته لا يلزم فسادَ الفرض ولا فساده بالتذكر، ولا يقضي في الوقتين المذكورين، ويعاد لو ظهر فساد العشاء دونه" هـ/ هذا استشهاد طويل يفيد أن الإجماع الذي انطلقنا منه فاسد بشقيه، فكما ترى أن الإمام أبا حنيفة ومن تبعه يقول بقطع صلاة الفجر له وأما قضاؤه بعد صلاة الصبح فقد أجاد الشوكاني نقلا عن الحافظ العراقي وبين أن الجمهور يقول

بذلك هذا بالرغم أن صاحبي أبي حنيفة قالا بسنية الوتر وبأنه لا تقطع له صلاة الفجر لكن قالا مع ذلك بوجوب قضائه وبوجوب أدائه لا راكبا والله الموفق".

249- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ هو ابْنِ عُمَرَ بن عبد الرحمن بن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بن الخطاب، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أنه قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ لحقته، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: فإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم: كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ." الشرح: هذا الحديث المسند المرفوع من أصح الأحاديث وقد أخرجه من طريق مالك كل من:الشافعي، قال في السنن المأثورة: أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ قَالَ سَعِيدٌ: الحديث،وقال الدارمي: أخبرنا مروان بن محمد، حدثنا مالك، حدثني أبو بكر بن عمر، الحديث، والبخاري، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ ، الحديث، وقال مسلم: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، الحديث،وقال النسائي في السنن الكبرى وفي المجتبى:أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ:حَدَّثَنَا مَالِكٌ، الحديث، وقال الدارقطني: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، ثنا [ص:338] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَس، الحديث، وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار: حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أنا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، الحديث،وقال أبو عوانة في المسند: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبا ابن وهب أن مالك حدثه عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد يسار أنه قال كنت أسير مع عبد الله بن عمر، الحديث، وقال أبو نعيم في "المسند المستخرج على صحيح مسلم": 1572- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ ثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ح وثنا أَبُو مُحَمَّد ابْن حَيَّانَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ وَثنا مُحَمَّدُ

بْنُ حُمَيْدٍ ثَنَا جَعْفَرٌ الْفِرْيَابِيُّ ثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ ثَنَا وُهَيْبٌ قَالُوا ثَنَا مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الْحَسَنِ ثَنَا يُوسُفُ الْقَاضِي ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ فَكُنْتُ أَسِيرُ مَعَهُ ، الحديث، وقال: رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ وَسَاقَ هَذِهِ الْقِصَّةَ." قلت وهذا الحديث يبين أن الوتر يجوز فعله على البعير وقد بلغ عنه ابن عمر رضي الله عنهما ذلك، ولكن الأحناف يوجبون الوتر على الأرض، لأنهم يرونه واجبا وهذا الحديث الصحيح الصريح يرد عليهم، وقد تقدم ما فيه كفاية في الرد عليهم، والله تعالى أعلم.وقال ابن عبد البر في الاستذكار:" فَبَانَ بذلك خروج الوتر عن طريق الوجوب،وهذه سُنَّةٌ جَهِلَهَا أَبُو حَنِيفَةَ فَلَمْ يُجِزْ لِأَحَدٍ أَنْ يُوتِرَ عَلَى الدَّابَّةِ أَوِ الْبَعِيرِ فِي الْمَحْمَلِ وَكَرِهَ ذَلِكَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، وَخَالَفَهُ أَصْحَابُهُ وَسَائِرُ الْفُقَهَاءِ إِلَّا فِرْقَةً تَابَعَتْهُ وَهِيَ مَحْجُوجَةٌ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ وِرَاثَةً عَنْ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَتَنَفَّلُ عَلَى مَحْمَلِهِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ حَاجَتُهُ،وثبت عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَتَنَفَّلُ وَيُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ،فَبَانَ بِذَلِكَ أَنَّهُ نَافِلَةٌ وَسُنَّةٌ لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْمَكْتُوبَةِ."

250- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ أَصْنَعُ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَأَخْبِرْنِي، فَقَالَ: إِذَا صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَنَامُ، فَإِنْ صَلَّيْتُ مِنَ اللَّيْلِ، صَلَّيْتُ مَثْنَى مَثْنَى، وَإِنْ أَصْبَحْتُ، أَصْبَحْتُ عَلَى وِتْرٍ. " هذا الحديث أصر أبو هريرة رضي الله عنه أن يجعله موقوفا عليه ومن سنة أبي هريرة رضي الله عنه أن يوتر قبل أن ينام وقال إنها وصية من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا استيقظ بعد النوم في ليل صلى ما شاء دون أن يوتر، وإن لم يفق حتى أصبحت، لم يلزمه شيء،وفيه تحري أبي هريرة رضي الله عنه الصدق والدقة لأنه لم يكن مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم في الليل حتى يعرف كيف كان يوتر، ولم يسأل إحدى أمهات المؤمنين حتى تخبره عن وتره، والله تعالى أعلم.
251- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - رضي الله عنه - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ فِرَاشَهُ أَوْتَرَ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - يُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ، ثم قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَمَّا أَنَا ، فَإِذَا أتيت فِرَاشِي أَوْتَرْتُ." الشرح: هذا الحديث المسند الموقوف يبين وقت الوتر عند الشيخين أبي بكر وعمر، وأن أبا بكر رضي الله عنه كان يوتر قبل أن ينام مثل أبي هريرة فيما تقدم وأن عمر رضي الله عنه كان يوتر في آخر الليل، ولما كان الوتر قبل النوم أحوط، عمل به سعيد بن المسيب،ولكن ابن المسيب لم يسمع من أبي بكر عند الجمهور، والله تعالى أعلم.
252- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْوِتْرِ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ، وَعَبْدُ اللهِ يَقُولُ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ."الشرح: هذا الحديث المرفوع ضعيف لعلتين هما بلاغ مالك وإبهام الرجل الذي أبلغ عنه، وقد سقط من رواية أبي مصعب عبارة "أواجب هو؟"فأثبت ابن عمر الوتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن المسلمين يعني الصحابة، فهل الرجل سأل ابن عمر استنكارا للوتر أم عن حكمه، فالحديث لم يفدنا إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر وأوتر المسلمون، والله أعلم.وقد أوصله بعض المسندين، قال أحمد: 4834- حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُسْلِمٍ، مَوْلًى لِعَبْدِ الْقَيْسِ قَالَ مُعَاذٌ: كَانَ شُعْبَةُ يَقُولُ: الْقُرِّيِّ قَالَ [ص:448]: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ الْوِتْرَ أَسُنَّةٌ هُوَ؟ قَالَ:**"مَا سُنَّةٌ «أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ»، قَالَ: لَا أَسُنَّةٌ هُوَ؟ قَالَ: «مَهْ، أَوَ تَعْقِلُ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ** »، وقال البزار: 6166- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثنا يزيد بن زريع، حَدَّثنا ابْنُ عَوْنٍ، عَن مُسْلِمٍ القُرِّيِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَر، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبد الرَّحْمَنِ أَرَأَيْتَ الْوِتْرَ، أَسُنَّةٌ؟ قَالَ: **سُنَّةٌ، أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ**

عَلَيه وَسَلَّم، وأَوْتَرَ الْمُسْلِمونَ." وَلا نَعْلَمُ أَسْنَدَ مُسْلِمٌ القُرِّي، عَن ابْنِ عُمَر، إلاَّ هَذَا الْحَدِيثَ، وهُو رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ." وقال الطبراني في المعجم الكبير: 14037- حدثنا معاذُ بن المُثَنَّى، ثنا مُسَدَّد، ثنا بِشْر بن المُفَضَّل، ثنا ابن عَوْن، عن مسلم القُرِّي، قال: سمعتُ رجلاً سأل ابنَ عمر فقال: أرأيتَ الوِتْرَ، أَسُنَّةٌ هو؟ قال: **[سُنَّةٌ]؟! قد أوتَرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم والمُسلمونَ** ." وقال ابن أبي شيبة في المصنف: 6850- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُسْلِمٍ، مَوْلَى عَبْدِ الْقَيْسِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ الْوَتْرَ سَنَةٌ هُوَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «مَا سُنَّةٌ؟ **أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ» قَالَ: لَا أُسِنُّهُ هُوَ؟ قَالَ: «مَهْ أَتَعْقِلُ، أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ** »،وقال ابن عبد البر في الاستذكار:"وَأَمَّا سُؤَالُ الرَّجُلِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْوِتْرِ أَوَاجِبٌ هُوَ وجواب بن عُمَرَ لَهُ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّدَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ السُّؤَالَ فَلَمْ يَزِدْهُ عَلَى هَذَا الْجَوَابِ،فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا عِنْدَهُ لَأَفْصَحَ لَهُ بِوُجُوبِهِ وَلَكِنَّهُ أَخْبَرَهُ بِمَا دَلَّهُ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ مَعْمُولٌ بِهَا لِيَدْفَعَ عَنْهُ تَأْوِيلَ الْخُصُوصِ فِي ذَلِكَ،وَالنَّسْخِ لِأَنَّ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأُسْوَةَ الْحَسَنَةَ فَلَمَّا تَلْقَى الْمُسْلِمُونَ عِلْمَهُ ذَلِكَ بِالِاتِّبَاعِ بَانَ بِأَنَّهُ لَمْ يَخُصَّ بِهِ نَفْسَهُ كَالْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ وَمَا أَشْبَهَهُ وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ عَنِ الْوِتْرِ فَقَالَ أَمْرٌ حَسَنٌ جَمِيلٌ قَدْ عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ ."

253- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَائِشَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَقُولُ: مَنْ خَشِيَ أَنْ يَنَامَ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلْيُوتِرْ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَمَنْ رَجَا أَنْ يَسْتَيْقِظَ من آخِرَ اللَّيْلِ ، فَلْيُؤَخِّرْ وِتْرَهُ." الشرح: هذا الحديث الموقوف وقد رواه مالك رحمه الله تعالى وإيانا بلاغا وفق بين عمل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وهو من فقه عائشة رضي الله عنها، والله تعالى أعلم.وقال ابن عبد البر في الاستذكار: وَهُوَ أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ لَا مَدْخَلَ لِلْقَوْلِ فِيهِ لِأَنَّ الْوِتْرَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَصَلَاةِ اللَّيْلِ لَا وَقْتَ لَهَا مَحْدُودٌ وَإِنَّمَا الْأَوْقَاتُ لِلْمَكْتُوبَاتِ فَمَا فَعَلَ الْإِنْسَانُ مِنْ ذَلِكَ فَحَسَنٌ ، وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ

فِي آخِرِ وَقْتِ الْوِتْرِ فِي بَابِ الْوِتْرِ بَعْدَ الْفَجْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ ، وَعَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا قَالَتْ رُبَّمَا أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا أَوْتَرَ آخِرَهُ، وَأَمَّا اخْتِيَارُ سَعِيدٍ فِعْلَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ فِعْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ عِلْمِهِ بِفَضْلِ الصَّلَاةِ فِي السَّحَرِ فَلِأَنَّ الْأَخْذَ بِالْحَزْمِ فِي أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا خَوْفَ غَلَبَةِ النَّوْمِ فَيُصْبِحُ عَلَى غَيْرِ وِتْرٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا اسْتَيْقَظَ وَقَدْ كَانَ أَوْتَرَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ أَنْ أَحْرَزَ وِتْرَهُ ، وَقَدْ كَانَ مِنْ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي ذَرٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَنَامُ أَحَدُهُمْ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ، وَحَسْبُكَ بِهَذَا حُجَّةً لِاخْتِيَارِ سَعِيدٍ فِعْلَ أَبِي بَكْرٍ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم أَنَّهُ ذُكِرَ لَهُ فِعْلُ أَبِي بَكْرٍ فِي الْوِتْرِ وَفِعْلُ عُمَرَ فَقَالَ حَذِرَ هَذَا يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ وَقَوِيَ هَذَا يَعْنِي عُمَرَ وَلَمْ يُفَضِّلْ فِعْلَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُمَا قَدِ اجْتَهَدَا جَهْدَهُمَا ، وَقَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَنْ خَشِيَ أَنْ يَنَامَ حَتَّى يُصْبِحَ فَلْيُوتِرْ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ وَمَنْ رجا أن يستيقظ آخر الليل فليؤخره وِتْرَهُ تَفْسِيرٌ لِحَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ قَوْلَهَا وَمَنْ رَجَا أَنْ يَسْتَيْقِظَ فَالرَّجَاءُ قَدْ نَفَعَ الْمَرْجُوَّ مِنْهُ وَقَدْ لَا يَقَعُ فَفِعْلُ أَبِي بَكْرٍ وَاخْتِيَارُ سَعِيدٍ لَيْسَ بِمَدْفُوعٍ بِقَوْلِهَا وَلِكُلٍّ وَجْهٌ ."

254- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ بِمَكَّةَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَالسَّمَاءُ مُتغِيمَةٌ، فَخَشِيَ عَبْدُ اللهِ الصُّبْحَ، فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ تكَشَفَ الْغَيْمُ، فَرَأَى عَلَيْهِ لَيْلاً فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ."الشرح: هذا الحديث الموقوف على ابن عمر رضي الله عنهما من أصح الأسانيد وهو يبين حكم من أوتر خوفا من طلوع الفجر فتبين سريان الليل أنه يضيف ركعة إلى ركعة الوتر لتشفع ويتابع قيامه حتى إذا فرغ منه أو خاف طلوع الفجر أوتر،وفي المسألة خلاف معروف بين الفقهاء"، قال أبو عمر في الاستذكار: "وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ يَعْرِفُهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِمَسْأَلَةِ نَقْضِ الْوِتْرِ ، وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ ابن عمر في ذلك عن علي وعثمان وابن مَسْعُودٍ وَأُسَامَةَ وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ ، واختلف فيها عن ابن عَبَّاسٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي

وَقَّاصٍ،وَقَالَ بِمَذْهَبِ ابن عُمَرَ فِي ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَمَكْحُولٌ وَعَمْرُو بْنُ مَيْمُونَةَ وَحُجَّتُهُمْ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ،وَقَوْلُهُ فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ،وَخَالَفَ هَذَا الْمَذْهَبَ فِي نَقْضِ الْوِتْرِ جَمَاعَةٌ أَيْضًا مِنَ السَّلَفِ،فَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ قَبْلَ النَّوْمِ ثُمَّ إِنْ قَامَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُعِدِ الْوِتْرَ،وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَيْضًا مِنْهُمْ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَعَائِذُ بْنُ عَمْرٍو وَعَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ،وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ فِي ذَلِكَ أَوِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ! ! إِنْكَارًا مِنْهَا لِنَقْضِ الْوِتْرِ،وَقَالَ بِذَلِكَ مِنَ التَّابِعِينَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ عَلْقَمَةُ وَأَبُو مِجْلَزٍ وَطَاوُسٌ وَالنَّخَعِيُّ،وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَأَبِي ثَوْرٍ وَالْحُجَّةُ لَهُمْ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ،حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ وَسَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ قَالَ حَدَّثَنَا بْنُ وَضَّاحٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ قَالَ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِي قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ،فَإِنْ قِيلَ إِنَّ مَنْ شَفَعَ الْوِتْرَ بِرَكْعَةٍ فَلَمْ يُوتِرْ فِي رَكْعَةٍ قِيلَ لَهُ مُحَالٌ أَنْ يَشْفَعَ رَكْعَةً قَدْ سَلَّمَ مِنْهَا وَنَامَ مُصَلِّيهَا وَتَرَاخَى الْأَمْرُ فِيهَا وَقَدْ كَتَبَهَا الْمَلِكُ الْحَافِظُ وِتْرًا فَكَيْفَ تَعُودُ شَفْعًا هَذَا مَا لَا يَصِحُّ فِي قِيَاسٍ وَلَا نَظَرٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

255- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ مِنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوِتْرِ، حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ."الشرح: هذا الحديث الموقوف من أصح الأسانيد وهو يبين أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا نابته حاجة سلم حتى يقضيها، والله تعالى أعلم، وفي هذه المسألة خلاف معروف، قال ابن عبد البر:"فَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا السَّلَفُ أَيْضًا وَالْخَلَفُ فَرُوِيَ الْفَصْلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَرَكْعَةِ الْوِتْرِ بِالسَّلَامِ عن عثمان وسعد وزيد بن ثابت وابن عمر و ابن عباس وأبي موسى الأشعري ومعاوية و ابن الزُّبَيْرِ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ،وَكَانَ مُعَاذٌ القارئ يؤم جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَيَفْعَلُ ذَلِكَ مَعَهُمْ ، وَبِهَذَا قَالَ

مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمَا وَأَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرِهِمْ، وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **"صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى ، مَثْنَى فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَصَلِّ رَكْعَةً تُوتِرُ** لَكَ مَا قَدْ صليت ،وما رواه جماعة من أصحاب ابن شهاب عن ابن شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْهَا وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ،وَقَدْ ذَكَرْنَا مَنْ قَالَ ذلك عن ابن شِهَابٍ وَمَنْ خَالَفَهُ فِيهِ فِيمَا تَقَدَّم."

256- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُوتِرُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ بِوَاحِدَةٍ. "

*- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ: حدثنا مَالِكٌ: وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى ذلك."الشرح: هذا الحديث الموقوف على سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه صحيح الإسناد يقينا وقد خالفه الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا، وقد سقط من رواية أبي مصعب"ولكن أدنى الوتر ثلاث"وتعقبه ابن عبد البر قائلا:" وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ فَكَذَلِكَ وِتْرُ صَلَاةِ اللَّيْلِ ، وَحَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ." وقال ابن عبد البر في الاستذكار: " وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ فِعْلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ بن عفان و ابن عمر و ابن الزُّبَيْرِ، وَرُوِيَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ فَعَلَهُ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ أَصَابَ أَوْ قَالَ أَصَابَ السُّنَّةَ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ كُلُّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ الْفَصْلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَرَكْعَةِ الْوِتْرِ بِسَلَامٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَهُوَ مُجِيزٌ الْوِتْرَ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ لَيْسَ قَبْلَهَا شَيْءٌ،وَحُجَّتُهُمْ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ،وَقَالُوا لَيْسَ أَحَدٌ مِمَّنْ يَفْصِلُ بَيْنَ ذَلِكَ بِسَلَامٍ وَيُفْرِدُ الرَّكْعَةَ مِمَّا قَبْلَهَا يَكْرَهُ الْوِتْرَ بِوَاحِدَةٍ لَيْسَ قَبْلَهَا شَيْءٌ إِلَّا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَمَنْ تَابَعَهُ، وَأَجَازَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ الْوِتْرَ بِوَاحِدَةٍ لَيْسَ قَبْلَهَا شَيْءٌ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ إِلَّا أَنَّهُمْ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَكُونَ قَبْلَهَا صَلَاةٌ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ وَأَكْثَرُهَا عَشْرٌ عَلَى مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،وَأَمَّا مَالِكٌ فَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُوتِرَ أَحَدٌ بِرَكْعَةٍ لَا صَلَاةَ نَافِلَةٍ قَبْلَهَا وَيَقُولُ أَيُّ شَيْءٍ تُوتَرُ لَهُ الرَّكْعَةُ وَقَدْ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى،وكره ابن مَسْعُودٍ الْوِتْرَ بِرَكْعَةٍ لَيْسَ قَبْلَهَا شَيْءٌ وَسَمَّاهَا الْبُتَيْرَاءَ ،وَهُوَ مَذْهَبُ كُلِّ مَنْ رَأَى الْوِتْرَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ ."

257- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: صَلاَةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ صَلاَةِ النَّهَارِ."الشرح: هذا الحديث الموقوف على عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من أصح الأحاديث، لكنه جاء مرفوعا من غير طريق مالك، قال أحمد في المسند: 5549- حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَهْوَازِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ صَلَاةِ النَّهَارِ، فَأَوْتِرُوا صَلَاةَ اللَّيْلِ، وَصَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوَتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»**، وقال النسائي في السنن الكبرى: 1386- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ وَهُوَ ابْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ صَلَاةِ النَّهَارِ، فَأَوْتِرُوا صَلَاةَ اللَّيْلِ»** أَرْسَلَهُ أَشْعَثُ." ثم رواه مرسلا مثل ابن أبي شيبة من حديث محمد بن سيرين: 1387- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ بْنِ سُلَيْمٍ الْهُجَيْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ صَلَاةِ النَّهَارِ، فَأَوْتِرُوا صَلَاةَ اللَّيْلِ** »، وقال ابن أبي شيبة في المصنف: 6714- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ صَلَاةِ النَّهَارِ فَأَوْتِرُوا صَلَاةَ اللَّيْلِ»** ، وهو يجعل المغرب من النهار ويجعلها وترها، وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها مثل ذلك. قال ابن عبد البر: "فقد رُوِيَ مَرْفُوعًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى أَنَّ الْوِتْرَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إِلَّا بَعْدَ صَلَاةٍ أَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ بِهَذَا الْخَبَرِ،وَقَالُوا إِذَا كَانَتِ الْمَغْرِبُ وِتْرَ صَلَاةِ النَّهَارِ يَعْنِي الْمَكْتُوبَاتِ لِأَنَّهَا مِنْ جِنْسِهَا فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْوِتْرُ لِصَلَاةِ نَافِلَةٍ تَقَدَّمَهَا وَلَا تَكُونَ رَكْعَةً مُفْرَدَةً،قَالَ مالك من أوتر أول الليل ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَبَدَا لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ مَثْنَى مَثْنَى،قَالَ مالك من أوتر أول الليل ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَبَدَا لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ

فَلْيُصَلِّ مَثْنَى مَثْنَى،فَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ وَلَا يُشْفِعُ وِتْرَهُ وَلَا يُعِيدُهُ وَهُوَ خِلَافٌ لِابْنِ عُمَرَ ،وَقَدْ ذَكَرْنَا مَنْ تَقَدَّمَ مَالِكًا إِلَى اخْتِيَارِهِ ذَلِكَ من السلف ومن تابع بن عُمَرَ عَلَى مَذْهَبِهِ فِي هَذَا الْبَابِ،وَقَدْ أَخْبَرَ مَالِكٌ أَنَّ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ قَدْ سَمِعَهُ وَاخْتَارَ مِنْ ذَلِكَ مَا اخْتَارَهُ وَهُوَ الِاخْتِيَارُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ."

*- قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَبَدَا لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ مَثْنَى مَثْنَى.وهذا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ. "الشرح: هذا مذهب الإمام مالك الفقهي رحمه الله وإيانا يقول بأن من صلى الوتر قبل أن ينام ثم بدا آخر الليل أن يتنفل فليصل ما شاء مثنى، مثنى، لكنه لا يوتر بل يكتفي بوتره الذي صلى أول الليل، لكنه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:"اجعلوا آخر صلاتكم وترا."

(21) باب ما جاء في الوتر بعد الفجر :

258- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أنه رَقَدَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ لِخَادِمِهِ: انْظُرْ مَا صَنَعَ النَّاسُ، وَكان يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ، فَذَهَبَ الْخَادِمُ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: قَدِ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الصُّبْحِ، فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، فَأَوْتَرَ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ." الشرح: هذا الحديث يرويه الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا عن عبد الكريم بن أبي المخارق وهو واه ضعيف بالإجماع، قال ابن عبد البر: غَرَّ مَالِكًا مِنْهُ سَمْتُهُ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ فَيَعْرِفَهُ، كَمَا غَرَّ الشَّافِعِيَّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى حِذْقُهُ وَنَبَاهَتُهُ فَرَوَى عَنْهُ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ." وقد بينا في كتابنا "تنبيه المقلد الساري على حديث من جرح من رجال مسلم والبخاري" أنه مجمع على ضعفه وإن كان أدخل في رجال الستة فلم يغن عنه ذلك توهيه، قال الباجي في المنتقى: " **(ش):** قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ لِخَادِمِهِ انْظُرْ مَا صَنَعَ النَّاسُ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ لَمَّا لَمْ يُمْكِنْهُ الِاجْتِهَادُ فِي الْوَقْتِ اقْتَدَى بِجَمَاعَةِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَبْعُدُ اجْتِمَاعُهُمْ عَلَى الْخَطَأِ فِي الْوَقْتِ لَا سِيَّمَا وَأَكْثَرُهُمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ عُلَمَاءُ أَئِمَّةٌ فَلَمَّا قَالَ لَهُ الْخَادِمُ قَدْ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنْ الصُّبْحِ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ وَقْتٌ يَتَّسِعُ لِوِتْرِهِ وَفَرْضِهِ لِأَنَّهُ عَلِمَ مِنْ حَالِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَنَّهُمْ لَا يَنْصَرِفُونَ إلَّا فِي الْوَقْتِ الَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ يَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ

مَا يُعْرَفْنَ مِنْ الْغَلَسِ فَلِذَلِكَ قَدَّمَ وِتْرَهُ. **(مَسْأَلَةٌ):** وَقَدْ أَوْتَرَ بَعْدِ الْفَجْرِ لِضَرُورَةٍ فَقَدْ رَوَى ابْنُ الْمَوَّازِ وَعِيسَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ يُوتِرُ الْآنَ بِرَكْعَةٍ لِأَنَّهُ قَدَّمَ فِي لَيْلَتِهِ مِنْ النَّافِلَةِ مَا يُوتِرُهُ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِوَقْتِ نَافِلَةٍ إلَّا لِضَرُورَةٍ فَإِنْ كَانَ لَمْ يَتَنَفَّلْ فِي لَيْلَتِهِ فَقَدْ رَوَى ابْنُ الْمَوَّازِ عَنْ أَصْبَغَ يَتَنَفَّلُ بِرَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ. **(مَسْأَلَةٌ):** إذَا ثَبَتَ أَنَّ الْوِتْرَ يُصَلَّى لِلضَّرُورَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ فَلَا يَخْلُو أَنْ يَذْكُرَهُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ لِلصُّبْحِ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنْ ذَكَرَهُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ لِلصُّبْحِ وَقَدْ رَأَى أَنَّهُ يَتْرُكُ الْوِتْرَ وَرَكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَالصُّبْحِ قَبْلَ الشَّمْسِ بَدَأَ بِالْوِتْرِ ثُمَّ بِرَكْعَتَيْ الْفَجْرِ لِأَنَّهُ قَدْ اُخْتُلِفَ فِي وُجُوبِ الْوِتْرِ وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي نَفْيِ وُجُوبِ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ فَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ عَنْهُمَا تَرَكَ الْوِتْرَ وَصَلَّى الْفَرْضَ. **(مَسْأَلَةٌ):** فَإِنْ ذَكَرَ الْوِتْرَ وَقَدْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَقَدْ رَوَى عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يَخْرُجُ فَيُصَلِّيهَا وَلَا يَخْرُجُ لِرَكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَتَلَبَّسْ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ فَخَرَجَ لِيُدْرِكَ الصَّلَاتَيْنِ. **(مَسْأَلَةٌ):** فَإِنْ ذَكَرَ الْوِتْرَ وَهُوَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَا يَخْلُو أَنْ يَذْكُرَهُ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ فَإِنْ ذَكَرَهُ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَلَا يَخْلُو أَنْ يَذْكُرَهُ وَهُوَ يُصَلِّي وَحْدَهُ أَوْ فِي جَمَاعَةٍ فَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ قَطَعَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى الْوِتْرَ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ وَفِي النَّوَادِرِ عَنْ الْمُغِيرَةِ لَا يَقْطَعُ الصُّبْحَ لِلْوِتْرِ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فَذًّا أَوْ فِي جَمَاعَةٍ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْوَلِيدِ وَهُوَ عِنْدِي أَوْلَى لِأَنَّهُ لَا يَقْطَعُ الْفَرْضَ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِ لِلنَّفْلِ وَلِأَنَّ لِلْمُكَلَّفِ أَنْ يُعَيِّنَ وَقْتَ وُجُوبِ الصَّلَاةِ وَإِنَّمَا يَتَعَيَّنُ وَيَلْزَمُ بِدُخُولِهِ فِيهَا فَلَيْسَ لَهُ قَطْعُهَا إلَّا بِمَا هُوَ بِالْوَقْتِ مِنْهَا. **(فَرْعٌ)** فَإِذَا قُلْنَا بِرِوَايَةِ الْمُغِيرَةِ فَلَا يَحْتَاجُ إلَى تَفْرِيعٍ وَإِنْ قُلْنَا بِرِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَغَيْرِهِ وَكَانَ الذَّاكِرُ لِلْوِتْرِ مُصَلِّيًا فِي جَمَاعَةٍ فَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ إمَامًا أَوْ مَأْمُومًا فَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا فَعَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ: **إحْدَاهَا:** أَنَّهُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَيُصَلِّي الْوِتْرَ ثُمَّ الصُّبْحَ. **وَالثَّانِيَةُ:** يَتَمَادَى عَلَى الصُّبْحِ وَقَدْ فَاتَهُ الْوِتْرُ وَرَوَاهُمَا ابْنُ الْقَاسِمِ. **وَالثَّالِثَةُ:** أَنَّهُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ رَوَاهَا عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ. وَجْهُ الرِّوَايَةِ الْأُولَى أَنَّهُ بِذَلِكَ يَصِلُ إلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَكَانَ أَوْلَى مِنْ تَرْكِ الْوِتْرِ. وَوَجْهُ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلَ هَذَا مِنْ تَوْجِيهِ قَوْلِ الْمُغِيرَةِ. **(فَرْعٌ)** وَإِنْ كَانَ إمَامًا فَقَدْ رَوَى ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ مَالِكٍ يَقْطَعُ إلَّا أَنْ يُسْفِرَ جِدًّا وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ

لَا يَقْطَعُ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْوَلِيدِ وَهُوَ الْأَظْهَرُ عِنْدِي وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. " قلت وقد تقدم ما فيه كفاية فيما يخص بقضاء الوتر، والله تعالى أعلم.
259- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، قَدْ أَوْتَرُوا بَعْدَ الْفَجْرِ."
260- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أُبَالِي لَوْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ وَأَنَا أُوتِرُ."
261- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ يَؤُمُّ قَوْمًا ، فَخَرَجَ يَوْمًا إِلَى الصُّبْحِ، فَأَقَامَ الْمُؤَذِّنُ، فَأَسْكَتَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ حَتَّى أَوْتَرَ ، ثُمَّ صَلَّى لَهُمُ الصُّبْحَ."
262- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: إِنِّي لَأُوتِرُ وَأَنَا أَسْمَعُ الإِقَامَةَ أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ ، يَشُكُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَيَّ ذَلِكَ قَالَ."
263- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنِّي لأُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ. "
*- قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ، وَلاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ حَتَّى يَضَعَ وِتْرَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ. "الشرح: هذه الأحاديث الموقوفة والآثار المقطوعة كلها تفيد استحباب صلاة الوتر بعد الصبح لمن نام عنها ولم يفق إلا بعد الصبح، فهذه الأحاديث الأربعة التي رواها الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا موقوفة بأسانيد صحيحة على أربعة من الصحابة وقد روى الأثر عنهم في البداية بلاغا إلا ابن مسعود ثم أسنده عنهم فرادى وهم: ابن مسعود وعبادة بن الصامت وعبد الله بن عامر بن أبي ربيعة بالإضافة إلى ابن عباس رضي الله عنهم تفيد جواز صلاة الوتر بعد طلوع الفجر ثم ختم بالفقيه القاسم بن محمد من التابعين ثم بين مالك أن ذلك لا يفعله إلا من نام عن حزبه أو وتره،ولا ينبغي تعمده، والله تعالى أعلم. وقد قال ابن عبد البر: " وَقَالَ مَالِكٌ بِأَثَرِ ذَلِكَ إِنَّمَا يُوتِرُ (بَعْدَ الْفَجْرِ مِنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ

حَتَّى يَضَعَ وِتْرَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ ،قَالَ أَبُو عُمَرَ اخْتَلَفَ السَّلَفُ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْخَلَفُ بَعْدَهُمْ فِي آخِرِ وَقْتِ الْوِتْرِ بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِهِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَأَنَّ اللَّيْلَ كُلَّهُ حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ وَقْتٌ لَهُ إِذْ هُوَ آخِرُ صَلَاةِ اللَّيْلِ،فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ لَا يُصَلَّى الْوِتْرُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَإِنَّمَا وَقْتُهَا مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا وِتْرَ،وَمِمَّنْ قَالَ هَذَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمَكْحُولٌ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ،وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ،وَحُجَّتُهُمْ حَدِيثُ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ الْعَدَوِيِّ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ هِيَ الْوِتْرُ جَعَلَهَا اللَّهُ لَكُمْ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ."

(22) ماجاء في ركعتي الفجر :

264- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عن حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، أنها أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم: كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ من الأَذَانِ بصَلاَةِ الصُّبْحِ وأراد صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلاَةُ. "

الشرح: هذا الحديث المسند المرفوع من أصح الأسانيد وهو تخبر فيه حفصة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين بعد أذان الصبح وذلك قبل الإقامة." الشرح: هذا الحديث الذي أخرجه الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا من أصح الأحاديث إسنادا وأنظفها وقد أخرجه من طريقها بعض حذاق المسندين كما يلي: قال أحمد: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ: مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، الحديث، وقال البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،الحديث، وقال الدارمي:حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا مالك، عن نافع، الحديث،وقال النسائي في السنن الكبرى وفي المجتبى: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، الحديث، وقال الطبراني في المعجم الكبير: حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا القعنبي، عن مالك، ح وحدثنا بكر بن سهل، ثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، ح وحدثنا علي بن المبارك الصنعاني، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني مالك، الحديث، وقال أبو عوانة في المستخرج وفي المسند: أخبرنا يونس، قال: أبنا ابن وهب أن مالكًا [حدثه]، ح وحدثنا أبو الجماهر الحمصي، قال: ثنا يحيى بن صالح،

قال: ثنا مالك، وحدثنا الصغاني، قال: ثنا إسحاق بن عيسى، قال: ثنا مالك، الحديث، وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار: بِمَا قَدْ حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ: أنا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، الحديث، وقد بينت أن صلاتين مبنيتين على التخفيف هما: صلاة الرغيبة وتحية المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم: صل ركعتين وتجوز فيهما، والله تعالى أعلم.

265- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم لَيُخَفِّفُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، حَتَّى إن كنت إِنِّي لَأَقُولُ: أَقَرَأَ فيهما بِأُمِّ الْقُرْآنِ أَمْ لا؟. " الشرح: وهذا الحديث المرفوع الآخر تحكي فيه عائشة رضي الله عنها أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين يخفف فيهما حتى أنها لتقول أقرأ فيهما بأم القرآن أم لا؟ فعائشة وحفصة أعلم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيوت من غيرهما،وقد جاء من طرق أخرى وبألفاظ أخرى، قال البغوي: 900- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشِّيرَزِيُّ، أَخْبَرَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أَنا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».** هَذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ وَقَالَ مَعْمَرٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ: **«فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّى يَجِيئَ الْمُؤَذِّنُ فَيُؤْذِنَهُ».** هَذا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَنَوْمُهُ مُضْطَجِعًا حَتَّى نَفَخَ، وَقِيَامُهُ إِلَى الصَّلاةِ مِنْ خَصَائِصِهِ، لأَنَّ عَيْنَهُ كَانَتْ تَنَامُ، وَلا يَنَامُ قَلْبُهُ، فَيَقْظَةُ قَلْبِهِ تَمْنَعُهُ مِنَ الْحَدَثِ، وَإِنَّمَا مُنِعَ النَّوْمَ قَلْبُهُ لِيَعِيَ الْوَحْيَ إِذَا أُوحِيَ إِلَيْهِ فِي مَنَامِهِ، قَالَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ: رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ، ثُمَّ قَرَأَ: **{إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ}** [الصافات: 102] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: **«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ**

خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ، فَيَخْرُجُ». وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ. اتَّفَقَا عَلَى إِخْرَاجِهِ مِنْ طُرُقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، وَيُونُسَ"، والله تعالى أعلم.

266- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَ قَوْمٌ الْإِقَامَةَ، فَقَامُوا يُصَلُّونَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، فَقَالَ: أَصَلاَتَانِ مَعًا؟ أَصَلاَتَانِ مَعًا؟ وَذَلِكَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ. "

الشرح: هذا الحديث المرفوع في إسناده شريك بن عبد الله بن أبي نمر، وقد ساء حفظه لما ولي القضاء،وهو مرسل أبي سلمة وقد جاء مسندا،قال أبو يعلى الموصلي في المسند: 5985- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: **رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُصَلِّي وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«أَصَلَاتَانِ مَعًا ؟»**، وقال ابن خزيمة: 1126- ثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ بِخَبَرٍ غَرِيبٍ غَرِيبٍ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ -يَعْنِي الْأَنْصَارِيَّ- عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَرَأَى نَاسًا يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ بِالْعَجَلَةِ، فَقَالَ: **"أَصَلَاتَانِ مَعًا؟!"** فَنَهَى أَنْ يُصَلِّيَا فِي الْمَسْجِدِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ. ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُقَيْلٍ، نَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَنَسٍ بِمِثْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ: **"أَصَلَاتَانِ مَعًا؟"** لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: رَوَى هَذَا الْخَبَرَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ مُرْسَلًا؛ وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ شَرِيكٍ كِلَا الْخَبَرَيْنِ عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ جَمِيعًا. حَدَّثَنَا بِهِمَا مُحَمَّدُ بْنُ عُقَيْلٍ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا مُنْفَرِدَيْنِ، خَبَرِ أَنَسٍ مُنْفَرِدًا، وَخَبَرِ ابْنِ سَلَمَةَ مُنْفَرِدًا. "وقال الترمذي: 422- حدثنا محمد بن عمرو السواق، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن

جده قيس [ص:285] قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأقيمت الصلاة، فصليت معه الصبح، ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم فوجدني أصلي، فقال: **«مهلا يا قيس، أصلاتان معا»**، قلت: يا رسول الله، إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر، قال: **«فلا إذن»**،:«حديث محمد بن إبراهيم لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث سعد بن سعيد»، وقال سفيان بن عيينة: «سمع عطاء بن أبي رباح، من سعد بن سعيد هذا الحديث»،«وإنما يروى هذا الحديث مرسلا»،«وقد قال قوم **من أهل مكة بهذا الحديث، لم يروا بأسا أن يصلي الرجل الركعتين بعد المكتوبة قبل أن تطلع الشمس»:**"وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري، وقيس هو جد يحيى بن سعيد الأنصاري، ويقال: هو قيس بن عمرو، ويقال: ابن قهد، [ص:286] وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس :«وروى بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قيسا» وهذا أصح من حديث عبد العزيز، عن سعد بن سعيد" وقال الألباني:صحيح، قلت متى صحت رواية سعد بن سعيد وقد ضعفه مالك؟ لكنه يشهد ما رواه الطبراني في المعجم الكبير، قال: 11528- حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني محمد بن عجلان، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في صلاة الليل حتى قال **:«ولو ركعة»، ثم خرج إلى الصلاة، وإذا رجل يصلي والصلاة تقام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أصلاتان معا؟ »**، وقال البزار: 2160- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، قَالَ: نا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: نا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعَظَ النَّاسُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَقَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَوَعَظَهُمْ ثُمَّ رَفَعَ صَوْتَهُ فَقَالَ:**«صَلُّوا قَبْلَ الصُّبْحِ وَلَوْ رَكْعَةً» فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ رَآهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلُّونَهُمَا مَعَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ فَقَالَ أَيْضًا:«هَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ أَصَلَاتَانِ مَعًا؟»** وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ يُرْوَى عَنِ الْفَضْلِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا الْإِسْنَاد ." قلت رواية

الطبراني لم يبلغ بها الفضل ويلتقي معه عند حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس،وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار:
4117- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ الزُّبَيْرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حِينَ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَرَأَى نَاسًا يُصَلُّونَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَقَالَ: **"أَصَلَاتَانِ مَعًا"**
قلت والحديث فيه نهي عن الصلاة بعد الإقامة إلا المكتوبة وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" وقال أبو داود: 1266- حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا حمادُ بنُ سلمة (ح) وحدثنا أحمدُ بن حنبل، حدثنا محمدُ بنُ جعفر، حدثنا شعبةُ، عن وَرْقاء (ح) وحدَثنا الحسنُ بنُ علي، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جُريج (ح) وحدَّثنا الحسنُ بن عليّ، حدثنا يزيد بن هارون، عن حمَّاد بن زيد، عن أيوب (ح) وحدثنا محمد بن المتوكل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا زكريا بن إسحاق، كلُّهم عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار عن أبي هُريرة قال: قال رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلم - **:"إذا أُقِيمَتِ الصلاةُ، فلا صَلاةَ إلا المكتوبةُ".** (1)
إسناده صحيح. وأخرجه مسلم (710)، وابن ماجه (1151)، والترمذي (423)، والنسائي في "الكبرى" (939) و (940) من طرق عن عمرو بن دينار، بهذا الإسناد.وهو في "مسند أحمد" (8379)، و"صحيح ابن حبان" (2190) و (2193). ركعتين ركعتين، وقد علمت أنه لا صلاة بعدها، فالاستفهام المقدر للإنكار وركعتين الثاني تأكيد لفظي. وجاء في هامش (د) ما نصه: قال ابنُ ناصر: كذا في الأصل. وصوابُه "مرتين". قلنا: ويؤيد ذلك رواية أحمد في"مسنده" (23760)، ورواية ابن ماجه (1154) عن أبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما (أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة) عن عبد الله بن نمير، به، ولفظه: " **أصلاة الصبح مرتين؟!** " ورواه الترمذي (424) من طريق عبد العزيز بن محمد عن سعد بن سعيد، به بلفظ: **"مهلاً يا قيس، أصلاتان معاً؟!"**.
267- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فَاتَتْهُ رَكْعَتَا الْفَجْرِ، فَصلاهُمَا بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. "

268- قَالَ مَالِكٌ: وبلغني عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَ ذلك. " الشرح: هذان الخبران أحدهما موقوف والآخر مقطوع وقد رواهما الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا بلاغا واستدل بهما لأنهما يؤيدان مذهبه في قضاء الرغيبة بعد طلوع الشمس،وقد أخرجهما بعدما أخرج الحديث المرفوع الذي نهى فيه الرسول صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرغيبة بعد إقامة الصلاة والله تعالى أعلم.

(23) باب ما جاء في فضل صلاة الجماعة:

269- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، قَالَ: صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضُلُ من صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً." الشرح: هذا الحديث المسند المرفوع من أصح الأسانيد وأنظفها لذلك أخرجه الحذاق من طريق مالك: قال البخاري:حدثنا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عن مالك، الحديث، وقال مسلم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ،الحديث، وقال ابن حبان: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَر، الحديث،وقال أبو نعيم في "المسند المستخرج على صحيح مسلم": حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَدْرٍ ثَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمُعَدَّلُ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ أَيُّوبَ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالا ثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَر، الحديث، ثم قال: رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى"، وقال البغوي في شرح السنة: 784- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشِّيرَزِيُّ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«صَلاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».**

هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أَخْرَجَهُ مُحَمَّدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، كِلاهُمَا عَنْ مَالِكٍ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا»**، والحديث ـ كما قال محقق صحيح ابن حبان: أخرجه الشافعي في مسنده 121/1 - 122، وأحمد 65/2 و112، والبخاري "645" في الأذان: باب فضل صلاة الجماعة، ومسلم "650" في المساجد: باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد

في التخلف عنها، والنسائي 103/2 في الإمامة: باب فضل الجماعة، وأبو عوانة 3/2، والطحاوي في مشكل الآثار 29/2، والبيهقي في السنن 59/3، والبغوي في شرح السنة "785". وأخرجه البخاري "649" في الأذان: باب فضل صلاة الفجر في جماعة، من طريق شعيب، ومسلم "649" "248"، وأبو عوانة 3/2 من طريق أبي عبد الله ختن زيد بن زبان، والبيهقي في السنن 59/3 من طريق أيوب بن أبي تميمة، ثلاثتهم عن نافع، به. وأخرجه ابن أبي شيبة 480/1، وأحمد 102/2، ومسلم "650" "250"، والترمذي "215" في الصلاة: باب ما جاء في فضل الجماعة، وابن ماجة "789" في المساجد: باب فضل الصلاة في جماعة، والدارمي 292/1-293، وأبو عوانة 3/2، وابن خزيمة "1471"، من طريق عبدي الله عمر، عن نافع، به.
والفذ: المنفرد، يقال: فذ الرجل من أصحابه: إذا بقي منفرداً وحده.
وقال الترمذي: وعامة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قالوا: **"خمس وعشرين"** إلا ابن عمر، فإنه قال: **" بسبع وعشرين"**. أيهما أرجح، فقيل: رواية الخمس، لكثرة رواتها، وقيل:رواية السبع، لأن فيها زيادة من عدل حافظ، ووقع الاختلاف في موضع آخر من الحديث، وهو مميز العدد المذكور، ففي الروايات كلها التعبير بقوله: درجة، أو حذف المميز إلا طرق حديث أبي هريرة، ففي بعضها ضعفاً، وفي بعضها جزءاً، وفي بعضها درجة، وفي بعضها صلاة، ووقع هذا الأخير في بعض طرق حديث أنس، والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة، ويحتمل أن يكون ذلك من التفنن في العبارة."

270- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، قَالَ: صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا." الشرح:هذا الحديث المسند المرفوع هو الآخر من أصح الأسانيد وأنظفها وهو يبين أن صلاة الجماعة تفوق صلاة الفذ بخمسة وعشرين جزءا، وقد يشكل ذلك على من يساوي الدرجة والجزء، فالدرجة ليست هي الجزء عند البعض ، وقال بعض المحدثين بل الدرجة هي الجزء، ورواية ابن عمر لم يتابع عليها، قال ابن عبد البر في الاستذكار:" قَالَ أَبُو عُمَرَ مَعْنَى قَوْلِهِ فِي هَذَا

الْحَدِيثِ جُزْءًا وفي حديث ابن عُمَرَ دَرَجَةً وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ مَعْنًى وَاحِدًا كُلَّهُ يُرِيدُ تَضْعِيفَ ثَوَابِ الْمُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ عَلَى ثَوَابِ الْمُصَلِّي وَحْدَهُ وَفَضْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ عَلَى أَجْرِ الْمُنْفَرِدِ فِي صَلَاتِهِ بِالْأَجْزَاءِ الْمَذْكُورَةِ،وَيَشْهَدُ لِهَذَا حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ قَالَ فِيهِ هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ الْحَسَنَةُ بعشر أمثالها ". قلت وقد تقدم ترجيح رواية خمس وعشرين على رواية سبع وعشرين ضعفا وجعل المحدثون معناهما واحد وأن ابن عمر رضي الله عنهما انفرد عن الصحابة بهذا اللفظ، والله تعالى أعلم.

271- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ أن ينادى بها، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ الْعِشَاءَ. " الشرح: هذا الحديث المسند المرفوع من أصح الأسانيد عند البخاري وغيره، وقد أخرج الحديث بعض حذاق المسندين من طريق مالك،قال الشافعي في السنن المأثورة وفي المسند: أَنْبَأَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، الحديث، وقال البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، الحديث، وقال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،الحديث، وقال النسائي في السنن الكبرى: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، الحديث، وقال السراج في المسند: أَخْبَرَنِي أَبُو يَحْيَى أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَاد ، الحديث،وقال أبو عوانة في المستخرج وفي المسند: 1304- حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، نا الحميدي، نا سفيان بن عيينة، ح وأخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، ح وحدثنا أبو إسماعيل، نا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:**"والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب فَيُحتطب، ثم آمر بالصلاة فينادى بها، ثم آمر رجلًا فيؤمّ الناس، ثم أخالف إلى قوم فأحرِّق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنَّه يجد**

عظمًا سمينًا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء ".[ص:75] هذا لفظ حديث مالك، وأما حديث ابن عيينة، فإنّه قال: إنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فَقَدَ ناسًا في بعض الصلوات، فقال: **"لقد هممت أن آمر رجلًا يصلي بالناس ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها فآمر بهم فيحرّقوا عليهم بحُزَم الحطب بيوتهم. ولو علم أحدهم أنَّه يجد عظمًا.** وذكر نحوه. وقال أبو نعيم في "المسند المستخرج على صحيح مسلم": حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَدْرٍ ثَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ، الحديث، وقال البغوي في شرح السنة: 791- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشِّيرَزِيُّ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلا يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ».** هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أَخْرَجَهُ مُحَمَّدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ عَمْرٍو النَّاقِدِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، **الْمِرْمَاةُ**: مَا بَيْنَ ظِلْفَيِ الشَّاةِ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِهَا، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: لَا أَدْرِي مَا وَجْهُهُ، إِلا أَنَّهُ هَكَذَا يُفَسَّرُ. وَقَالَ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ: الْمِرْمَاةُ: السَّهْمُ الَّذِي يُرْمَى بِهِ. وَيُقَالُ: **الْمِرْمَاتَانِ** هَهُنَا: سَهْمَانِ يَرْمِي بِهِمَا الرَّجُلُ فَيُحْرِزُ سَبَقَهُ، يَقُولُ: يُسَابِقُ إِلَى سَبَقِ الدُّنْيَا، وَيَدَعُ سَبَقَ الآخِرَةِ. قَوْلُهُ:«**حَسَنَتَيْنِ**» يُرِيدُ سَهْمَيْنِ جَيِّدَيْنِ. وَقِيلَ: **الْمِرْمَاةُ**: عَظْمٌ بِلا لَحْمٍ، وَالْحُسْنُ وَالْحَسْنُ: الْعَظْمُ الَّذِي فِي الْمِرْفَقِ مِمَّا يَلِي الْبَطْنِ، وَالْقُبْحُ وَالْقَبِيحُ: الْعَظْمُ الَّذِي فِي الْمِرْفَقِ مِمَّا يَلِي الْكَتِفِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْعَظْمَيْنِ يَكُونُ عَارِيًا مِنَ اللَّحْمِ. مَعْنَى الْكَلامِ التَّوْبِيخُ، يَقُولُ: إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجِيبُ إِلَى مَا هَذِهِ صِفَتُهُ فِي الْحَقَارَةِ، وَعَدَمِ النَّفْعِ، وَلا يُجِيبُ إِلَى الصَّلاةِ، قُلْتُ: وَهَذَا شَيْءٌ بَعِيدٌ لَا يَتَحَقَّقُ." وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، قال: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أنا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ عَنْ أَ بي الزناد، الحديث، وفي شرح مشكل الآثار، قال: حَدَّثَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا،

حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي الزِّنَاد ، الحديث، والبيهقي في السنن الكبرى من طريق الشافعي عن مالك،قال: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ فِي آخَرِينَ، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أنبأ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أنبأ الشَّافِعِيُّ، أنبأ مَالِكٌ، وَأنبأ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، أنبأ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، ثنا عَبْدُ اللهِ هُوَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، الحديث،وقد أخرجه من غير طريق مالك أبو حنيفة في مسنده، ومسلم في صحيحه، وأبو عوانة، والطبراني في المعجم الأوسط، وعبد الرزاق الصنعاني في المصنف، وغيرهم كثير، منهم من أخرجه من طريق سفيان بن عيينة، ومنهم من أخرجه من طرق أخرى، قلت وفي هذا الحديث وعيد شديد يبين حرمة التخلف عن الجماعة لغير عذر شرعي مبيح للتخلف، وقد قال بوجوب حضور الجماعة جمهور الفقهاء، وهو قول في المذهب المالكي، والإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا استدل بالحديث هنا بعد حديثين في فضل صلاة الجماعة ليحث على حضورها، والله أعلم.

272- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أنه قَالَ: أَفْضَلُ الصَّلاَةِ صَلاَتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، إِلاَّ صَلاَةَ الْجَمَاعَةَ." الشرح: هذا الحديث الموقوف على زيد بن ثابت رضي الله عنه يحث على صلاة النافلة في البيوت، ويحض على صلاة الجماعة في المساجد. وقد أخرجه النسائي في السنن الكبرى، قال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، الحديث، وقد أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار بعدما أخرج المرفوع وعلق عليه، قال: 613- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَفَّانَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ يُحَدِّثُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ احْتَجَرَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى فِيهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَالِيَ حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ؛ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: **"مَا زَالَ بِكُمُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ قِيَامُ اللَّيْلِ فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ**

فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ " 614-
وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي فِيهَا فَيَسْمَعُ رِجَالًا وَرَاءَهُ، وَهُوَ يُصَلِّي فَصَلَّوْا مَعَهُ بِصَلَاتِهِ، فَكَانُوا يَأْتُونَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنَحْنَحُوا وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا بَابَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغْضَبًا، فَقَالَ:" **مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ سَتُكْتَبُ، عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ** " حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرٍ [ص:74] أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: " **أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إِلَّا صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ** " وَلَمْ يَرْفَعْهُ مَالِكٌ وَكَانَ فِي حَدِيثِ زَيْدٍ هَذَا تَفْضِيلُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَوَاتِ النَّوَافِلَ فِي الْبُيُوتِ عَلَيْهَا فِي الْمَسَاجِدِ، وَكَانَ الْخِطَابُ بِذَلِكَ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي خَاطَبَهُمْ بِهِ عَلَى أَنَّ صَلَوَاتِهِمْ فِي مَنَازِلِهِمْ أَفْضَلُ مِنْ صَلَوَاتِهِمْ فِي مَسْجِدِهِ غَيْرِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّهَا كَذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَفِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ مَا يَقْضِي بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الرَّجُلِ يُوجِبُ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةً يَتَطَوَّعُ بِهَا فِي وَاحِدٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مِنْ مَسْجِدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى فَيُصَلِّيهَا فِي بَيْتِهِ أَنَّهَا تُجْزِئُهُ، أَوْ لَا تُجْزِئُهُ فَمِمَّنْ قَالَ: إِنَّهَا مُجْزِئَةٌ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٌ وَقَدْ خَالَفَهُمَا فِي ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَقَالُوا: لَا تُجْزِئُهُ وَقَدْ رُوِيَ الْقَوْلَانِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي يُوسُفَ، فَكَانَ الصَّحِيحُ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ تُجْزِئُهُ، لِأَنَّهُ صَلَّاهَا فِي مَوْضِعٍ صَلَاتُهُ إِيَّاهَا فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ إِيَّاهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا لِلَّهِ تَعَالَى فِيهِ وَإِنَّمَا يَجِبُ مِنَ النُّذُورِ وَالْإِيجَابَاتِ مَا يَكُونُ لِلَّهِ تَعَالَى قُرْبَةً، وَاللهَ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ."
قلت قال البخاري: 6113- وَقَالَ المَكِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ

بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: **احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَيْرَةً مُخَصَّفَةً، أَوْ حَصِيرًا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيهَا، فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ، ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُمْ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا البَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغْضَبًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلاَةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلاَةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلاَةَ المَكْتُوبَةَ»،** وقال مسلم: 213- (781) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: **احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَيْرَةً بِخَصَفَةٍ، أَوْ حَصِيرٍ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيهَا، قَالَ: فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، قَالَ: ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُمْ، قَالَ: فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُغْضَبًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ»**. وهذا الحديث أخرجه أيضا أحمد والدارمي وأبو داود وأبو عوانة في المسند وفي المستخرج والطبراني في المعجم الكبير وأبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم وغيرهم.
وقال مسلم: 210- (778) وحدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلاَةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلاتِهِ، فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلاتِهِ خَيْرًا** ".وقال القاضي عياض في "إكمال المعلم بفوائد مسلم": "وقوله: **"إن الله جاعلٌ [في بيته] من صلاته خيراً** ": فسر هذا الخبر في أحاديث أخر بأنها تحضره الملائكة وتنفر منه الشياطين، ويتسع على أهله، وترجم البخاري على هذا الحديث كراهية الصلاة في المقابر، كأنه استدل من قوله:" **ولا تجعلوها**

قبوراً" لأنها لا تجوز فيها الصلاة. وهذه استثارة في الفقه بعيدة، والذي عليه الناس في تأويل الحديث ما قدَّمناه، وأن مراده: لا تجعلوها كالقبور التي لا يصلى من فيها ولم يُرد [زائداً] عليها.
وقوله:**"احتجر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَيرَةً بِخَصَفَةٍ أو حصِيرٍ"** أي اقتطع موضعاً حجَره عن غيره، أو لهذه العبادة عن غيرها، والحجرُ: المنع، ومنه سميت الحجرة، وحجيرة بتصغيرها، والخصفة والحصير بمعنى، والخصف: ما صنع من خوص المُقْل والنخل."

(24) باب ما جاء في العتمة والصبح :

273- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أنه بلغه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ، لاَ يَسْتَطِيعُونَهُمَا، أَوْ نَحْوَ هَذَا."الشرح: هذا الحديث المرفوع رواه الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا بلاغا ومرسلا، وقد رواه أبو بكر بن الخلال في السنة، قال: 1645- قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ، لَا يَجْمَعُونَهُمَا »**، وقال الشافعي في المسند:
274- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ لا يَسْتَطِيعُونَهُمَا»** أَوْ نَحْوَ هَذَا." ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، وقد جاءت أحاديث مسندة تبين معنى هذا الأثر المنقطع المرسل، منها ما أخرجه البغوي في شرح السنة، قال:
792- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْمَلِيحِيُّ، أَنَا السَّمْعَانِيُّ، نَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّيَّانِيُّ، نَا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجُوَيْهِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلاةُ الْعِشَاءِ، وَالْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ أَنْ تُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رِجَالا فِي أَيْدِيهِمْ حُزَمُ حَطَبٍ لا يُؤْتَى رَجُلٌ فِي بَيْتِهِ سَمِعَ الإِقَامَةَ لَمْ يَشْهَدِ الصَّلاةَ إِلا أَضْرِمَ عَلَيْهِ بَيْتُهُ».** هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أَخْرَجَهُ مُحَمَّدٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِيهِ،

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ أبي كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، كُلٌّ عَنِ الأَعْمَشِ،والحديث أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي في السنن الكبرى وابن ماجه وابن خزيمة والسراج وأبو عوانة وابن أبي شيبة وأبو نعيم في المستخرج والبيهقي في السنن الكبرى ثم قال: 5000- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ، أنبأ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتَوَيْهِ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ قَالَا: ثنا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي، ح، وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكٍ، أنبأ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا شُعْبَةُ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي بَصِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَقَالَ :**"أَشَاهِدٌ فُلَانٌ؟" قَالُوا: لَا،** قَالَ:**"أَشَاهِدٌ فُلَانٌ؟" قَالُوا: لَا. قَالَ:"إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ يَعْنِي الْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ مِنْ أَثْقَلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَالصَّفُّ الْأَوَّلُ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ".** هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ شُعْبَةَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، وَإِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، وَجَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَرَوَاهُ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيٍّ." قلت وهذا الحديث الأخير أخرجه أحمد والدارمي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم.

وهذا الحديث يبين أن الفرق بين المنافق وغيره هو حضور الصبح والعشاء في الجماعة لما فيهما من الأجر ولأنهما في الظلمة وقد تواتر عنه صلى الله عليه وسلم قوله:"بشر المشائين في الظلم بالنور التام يوم القيامة"وقد بينت صحته وشهرته في كتابي "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" كما يلي: **م)- حديث:"بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة"** أخرجه السيوطي في كتابه "قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة" عن 15 سندا وأقره الحافظ الزبيدي في كتابه "لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة" تقليدا للسيوطي مع حذفه للحديثين المرسلين

كما أقره الحافظ الكتاني في كتابه "نظم المتناثر في الحديث المتواتر" رواه كل من: **1- بريدة: أخرجه أبو داود والترمذ ي،2- أنس: ابن ماجه والحاكم،3- سهل بن سعد: ابن ماجه والحاكم وابن خزيم ة،4- زيد بن حارثة: الطبراني 5- ابن عباس: الطبراني ،6- ابن عمر: الطبراني ،7- أبي أمامة: الطبراني ،8- أبي الدرداء: الطبراني والدارمي وابن حبان وموارد الظمآن على زوائد ابن حبان للهيثمي. 9- أبي هريرة: الطبراني ، 10- عائشة: الطبراني ،11- أبي موسى الأشعري: البزار وكشف الأستار للهيثمي ، 12- أبي سعيد الخدري: أبو داود الطيالسي ، 13- حارثة بن وهب: ابن شاهين في الترغيب ، 14- حطيم الحداني مرسلا: أبو موسى المدني ، 15- عطاء بن يسار مرسلا: سعيد بن منصور** ، قال الحافظ الكتاني :"وممن نص على أنه متواتر الشيخ عبد الرؤوف المناوي في الفيض وفي التيسير نقلا عن السيوطي وقول ابن الجوزي حديث لا يثبت متعقب فإن حديث بريدة قال في التيسير تبعا للمنذري رجاله ثقات وحديث سهل صححه ابن خزيمة والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين قال المنذري كذا قال وحديث أبي الدرداء قال المنذري رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن وابن حبان في صحيحه وكذا قال في حديث أبي هريرة أنه رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن" قلت وهكذا قام المنذري بتصحيح الحديث كما قام من بعده الهيثمي في "موارد الظمآن من زوائد ابن حبان" والسيوطي من بعدهم إلا أن طعن الحافظ ابن الجوزي في صحته وهو المعروف بحدسه ودقة نقده ونفاذ اطلاعه على علل الحديث وقد أعله قبله غيره يجعلنا نقول إنه حديث صحيح مشهور مشتهر دون أن يصل إلى المتواتر لأن من خصائص المتواتر بالإضافة إلى كثرة طرقه لا تجد أحدا من أهل علم علل الحديث يشك في ثبوته ولا في صحته فعندما يشك في صحته أحد جهابذة علم علل الحديث ينحط الحديث يقينا عن درجة التواتر لكنه قد يرتقي إلى درجة الصحة والشهرة.وهو ما نقول به.

275- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السمان، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي في الطَرِيقِ إِذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ تبارك وتعالى لَهُ فَغَفَرَ لَهُ.وَقَالَ: الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.وَقَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا عَلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ

وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا. "الشرح:هذا الحديث المسند المرفوع جمع من أصح الأسانيد لكنه خلط حديثين في حديث، أما الشطر الأول فقد أخرجه بعض حذاق المسندين من طريق مالك، قال أحمد: 10896- قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ»** وقال البخاري: 652- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ»** ، وأخرجه مسلم قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ،الحديث، وقال البغوي في شرح السنة: 384- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشِّيرَزِيُّ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **«بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، وَغَفَرَ لَهُ»** ، وَقَالَ: **"بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا، فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي بَلَغَنِي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ، فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ "**، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لَنَا مِنَ الْبَهَائِمِ لأَجْرًا؟ فَقَالَ: **«فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»**. وَقَالَ:**"الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَبْطُونُ، وَالْمَطْعُونُ، وَالْغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"**. وَقَالَ: **«لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»**. هَذِهِ أَحَادِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهَا، أَخْرَجَهَا مُحَمَّدٌ، عَنْ قُتَيْبَةَ، وَغَيْرِهِ، وَأَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، كُلٌّ عَنْ مَالِك ، وَالاسْتِهَامُ: الاقْتِرَاعُ، يُقَالُ: اسْتَهَمَ الْقَوْمُ فَسَهَمَهُمْ فُلانٌ، أَيْ: قَرَعَهُمْ،

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:{**فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ**} [الصافات: 141] وَقِيلَ: الاقْتِرَاعُ: اسْتِهَامٌ، لأَنَّهَا سِهَامٌ تُكْتَبُ عَلَيْهَا الأَسْمَاءُ، فَمَنْ وَقَعَ لَهُ مِنْهَا سَهْمٌ، فَازَ بِالْحَظِّ الْمَقْسُومِ. وَالتَّهْجِيرُ: التَّبْكِيرُ لِصَلاةِ الظُّهْرِ، وَالْهَجِيرُ وَالْهَاجِرَةُ: نِصْفُ النَّهَارِ. وَقِيلَ أَرَادَ بِالتَّهْجِيرِ التَّبْكِيرَ إِلَى كُلِّ صَلاةٍ، وَلَمْ يُرِدِ الْخُرُوجَ فِي الْهَاجِرَةِ، وَقَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: عَنِ الْخَلِيلِ، قَالَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَالْمُهَجِّرُ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً**» أَيِ: الْمُبَكِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ. " وقال ابن عبد البر في الاستذكار: " 261- والذي يرويه القعنبي وبن بكير وأبو مصعب ومطرف وبن الْقَاسِمِ وَسَائِرُ رُوَاةِ الْمُوَطَّأِ عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ إِذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ ، وَقَالَ الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُّوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَكُلُّهُمْ يَرْوِي فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ مَالِكٍ فِي بَابِ النِّدَاءِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَوْلَهُ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ كَمَا رَوَاهُ يَحْيَى، وَسَقَطَ لِيَحْيَى مِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ وَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ إِلَى قَوْلِهِ لَأَتَوْهُمَا ولو حبوا وَرَوَاهُ فِي بَابِ النِّدَاءِ وَهَذَا اللَّفْظُ الْآخَرُ هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي هَذَا الْبَابِ لَا قِصَّةُ الرَّجُلِ الَّذِي وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ بِالطَّرِيقِ وَالْخَبَرُ عَنِ الشُّهَدَاءِ وَهِيَ ثَلَاثَةُ أحاديث وقد جعلها بعضه رُوَاةِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَرْبَعَةً فَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِنْهَا فِي هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُ وَلَوْ يُعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا وَلَمْ يَقَعْ لِيَحْيَى فِي هَذَا الْبَابِ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي بَابِ النِّدَاءِ مَعَ قَوْلِهِ وَلَوْ يُعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ عَلَى مَا مَضَى فِي بَابِ النِّدَاء ."

قلت وقد اشتمل هذا الحديث على بعض خصال الخير وهي: 1/

إماطة الأذى عن الطريق، وقد ورد في ذلك حديث صحيح صريح وهو قوله صلى الله عليه وسلم:"الإيمان ست وسبعون أو ست وستون شعبة، أعلاها قول المرء: لا إله إلا الله محمد رسول الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان" فهذا

الرجل أماط عن الطريق غصن شوك فشكر الله تبارك وتعالى له فغفر له، 2/ إخبار الرسول صلى الله عليه وسلم عن الشهداء أنهم خمسة وهم:المطعون يعني مات بالطاعون، والمبطون يعني مات بالبطن،والغريق يعني الذي مات بالغرق، وصاحب الهدم يعني مات بسبب الهدم، والشهيد وهو الذي مات في ساحة المعركة لإعلاء كلمة الله،3/ فصل النداء والصف الأول وقد وردت عدة أحاديث في فضل النداء تقدمت في بابه وأما الصف الأول فقد وردت في فضله أحاديث منها أن الملائكة تصلي على الصف الأول، 4/التهجير إلى الصلاة يعني الذهاب إلى الصلاة في الهاجرة، وستأتي أحاديث في فضله في الجمعة، 5/ ولو يعلمون ما في العتمة والصبح من الفضل لأتوهما ولو حبوا، وقد تقدمت أحاديث "بشر المشائين إلى المساجد في الظلمات بالنور التام يوم القيامة.

276- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى السُّوقِ، وَمَسْكَنُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَالسُّوقِ، فَمَرَّ عَلَى الشِّفَاءِ أُمِّ سُلَيْمَانَ، فَقَالَ: لَمْ أَرَ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لأَنْ أَشْهَدَ صَلاَةَ الصُّبْحِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً."الشرح: هذا الحديث الموقوف على عمر رضي الله عنه يبين فضل حضور صلاة الصبح، فـعمر وهو في طريق إلى السوق مر ببيت سليمان فسأل الشفاء أم سليمان عنه فقالت له إنه قام الليل فغلبته عيناه فلم يصل الصبح في الجماعة فقال عمر رضي الله عنه: لأن أشهد صلاة الصبح أحب إلي من أن أقوم الليل، وذلك للحديث المتقدم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: **«وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»**. متفقٌ عَلَيهِ، وفي الحديث الآخر قال النبي صلَى الله عليه وسلم: **"من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله** " وفي رواية:**" ومن صلى العشاء والصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله** "،أخرجهما الترمذي وغيره، والله تعالى أعلم.

277- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى صَلاَةِ الْعِشَاءِ، فَرَأَى أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَلِيلاً، فَاضْطَجَعَ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ، يَنْتَظِرُ النَّاسَ أَنْ يَكْثُرُوا، فَأَتَاهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُ مَنْ هُوَ؟ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ، فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ، وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ، فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً."الشرح: هذا الحديث أخرجه أيضا من غير طريق مالك مسلم، قال: 260- (656) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقَعَدَ وَحْدَهُ، فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ، يَا ابْنَ أَخِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: **«مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ** »،والحديث أخرجه أحمد ومن طريقه، قال أبو داود: حدَّثنا أحمد بن حَنبَل، حدَّثنا إسحاق بن يوسف، حدَّثنا سفيان، عن أبي سَهل -يعني عثمانَ بنَ حَكيم-، حدَّثنا عبد الرحمن بن أبي عَمرة عن عثمان بن عفّان رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم: **"مَن صلَّى العِشاءَ في جماعةٍ كان كقيامِ نِصفِ ليلةٍ، ومَن صلَّى العِشاءَ والفَجرَ في جماعةٍ كان كقيامِ ليلةٍ** " ولفظ الترمذي :**«مَنْ شَهِدَ العِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ قِيَامُ نِصْفَ لَيلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى العِشَاءَ وَالفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ، كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ»** ، قَالَ الترمذي:حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيح.والحديث أخرجه أيضا إضافة إلى رواية أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي، الدارمي وعبد الرزاق الصنعاني في المصنف وأبو عوانة في المسند وفي المستخرج، وعبد بن حميد وابن خزيمة وأبو نعيم في"المسند المستخرج على صحيح مسلم" والبزار والبغوي في شرح السنة والبيهقي في السنن الكبرى، وغيرهم كلهم رووه مرفوعا خلافا لصنيع مالك لأنه رواه موقوفا،وقدم أحمد التفصيل التالي: 408- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ **:«مَنْ صَلَّى صَلاةَ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ»** ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ **«مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ»** فتبين طبيعة الروايتين وسبب اختلاف الألفاظ، والله تعالى أعلم.

(25) ما جاء في إعادة الصلاة مع الإمام بعد صلاة الرجل لنفسه :

278- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدِّيلِ يُقَالُ لَهُ بُسْرُ بْنُ مِحْجَنٍ، عَنْ أَبِيهِ مِحْجَنٍ، أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، فَأُذِّنَ بِالصَّلاَةِ، وقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم فَصَلَّى ورَجَعَ، وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم: **مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟** قَالَ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنِّي قَدْ كنت صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم: **إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ.** "الشرح:هذا الحديث المرفوع يرغب في الصلاة في الجماعة، وإن كان المرء قد صلى منفردا في أهله، فإذا حضر صلاة الجماعة فليصل مع الجماعة ليتحصل على الأجر،وقد أخرجه من طريق مالك:قال الشافعي في السنن المأثورة وفي المسند: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَم ، الحديث، وقال أحمد: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ،الحديث، وقال النسائي في السنن الكبرى: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، الحديث،وقال الطبراني في المعجم الكبير: حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا القعنبي، عن مالك، ح وحدثنا أبو يزيد القراطيسي، ثنا عبد الله بن عبد الحكم، ثنا مالك، ح وحدثنا بكر بن سهل، ثنا عبد الله بن يوسف، أنا مالك، ح وحدثنا علي بن المبارك الصنعاني، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني مالك، عن زيد بن أسلم، الحديث، وقال ابن حبان: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، حدَّثنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني الدِّيل يقال له بُسْر بن محجن. وقال الدارقطني:حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ مِحْجَن، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أنا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ،الحديث،وإسناد الحديث يجعله من المقبول: (مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ) الْعَدَوِيِّ مَوْلَاهُمُ الْمَدَنِيِّ ثقة كثير الإرسال (عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدِّيلِ) بِكَسْرِ الدَّالِ وَسُكُونِ الْيَاءِ عِنْدَ الْكِسَائِيِّ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ وَغَيْرِهِمْ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَسِيبَوَيْهِ وَالْأَخْفَشُ وَأَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُمْ: الدُّئِلُ بِضَمِّ الدَّالِ وَكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَهُوَ ابْنُ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ كِنَانَةَ (يُقَالُ لَهُ بُسْرٌ) بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ فِي رِوَايَةِ الْجُمْهُورِ عَنْ مَالِكٍ، وَأَكْثَرِ الرُّوَاةِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَلِلثَّوْرِيِّ عَنْ زَيْدٍ بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ وَمُعْجَمَةٍ، قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: وَالصَّوَابُ مَا قَالَ مَالِكٌ (ابْنُ مِحْجَنٍ) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْمُهْمِلَةِ وَفَتْحِ الْجِيمِ وَنُونٍ تَابِعِيٌّ صَدُوقٌ (عَنْ أَبِيهِ مِحْجَنِ) بْنِ أَبِي مِحْجَنِ الدِّيلِيِّ صَحَابِيٌّ قَلِيلُ الْحَدِيثِ، قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَعْدُودٌ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ، رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ بُسْرٌ، قال ابن عبد البر في الاستذكار: "لَمْ يَخْتَلِفْ رُوَاةُ الْمُوَطَّأِ عَنْ مَالِكٍ فِي اسْمِ هَذَا الرَّجُلِ أَنَّهُ بُسْرٌ لَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ فَإِنَّهُ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ وَقَالَ فِيهِ فَقِيلَ لِمَالِكٍ بُسْرٌ فَقَالَ عَنْ بُسْرٍ أَوْ بِشْرٍ ثُمَّ حَدَّثَنَا به بعد ذلك فقال عن بن مِحْجَنٍ وَلَمْ يَقُلْ بُسْرٌ وَلَا بِشْرٌ، وَرَوَى الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ فِيهِ بِشْرٌ بِالشِّينِ الْمَنْقُوطَةِ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ عَنِ الثَّوْرِيِّ ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ سَأَلْتُ جَمَاعَةً مِنْ وَلَدِهِ أَوْ رَهْطِهِ فَمَا اخْتَلَفَ عَلَيَّ مِنْهُمُ اثْنَانِ أَنَّهُ بِشْرٌ كَمَا قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ وُجُوهٌ مِنَ الْفِقْهِ مِنْهَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يُصَلِّ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ وَمَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ مُوَاظِبًا عَلَيْهِ شُهِدَ لَهُ بِالْإِسْلَامِ، وَمِنْهَا أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِعَمَلِ الصَّلَاةِ وَإِقَامَتِهَا عَلَى مَا يَجِبُ وُكِلَ إِلَى قَوْلِهِ وَقُبِلَ مِنْهُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد قبل من ابن مِحْجَنٍ الدِّيلِيِّ قَوْلَهُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي بَيْتِي ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ جَاحِدَ فَرْضِ الصَّلَاةِ كَافِرٌ يُقْتَلُ إِنْ لَمْ يَتُبْ مِنْ كُفْرِهِ ذَلِكَ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُقِرِّ بِهَا وَبِفَرْضِهَا التَّارِكِ عَمْدًا لِعَمَلِهَا وَهُوَ عَلَى الْقِيَامِ بِهَا قَادِرٌ : فروي عن علي و ابن عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ تَكْفِيرُ تَارِكِ الصَّلَاةِ قَالُوا مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَهُوَ كَافِرٌ، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لمن ترك الصلاة، وعن ابن مَسْعُودٍ مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَلَا دِينَ لَهُ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ

وَأَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً مُتَعَمِّدًا حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا لِغَيْرِ عُذْرٍ وَأَبَى مِنْ أَدَائِهَا وَقَضَائِهَا وَقَالَ لَا أُصَلِّي فَهُوَ كَافِرٌ وَدَمُهُ وَمَالُهُ حَلَالَانِ إِنْ لَمْ يَتُبْ وَيُرَاجِعِ الصَّلَاةَ وَيُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَلَا تَرِثُهُ وَرَثَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَحُكْمُ مَالِهِ حُكْمُ مَالِ الْمُرْتَدِّ إِذَا قُتِلَ عَلَى رِدَّتِهِ، وَبِهَذَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَأَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شيبة." والله تعالى أعلم.

279- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ أُدْرِكُ الصَّلاَةَ مَعَ الإِمَامِ، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: نَعَمْ صل معه، فَقَالَ الرَّجُلُ: فأَيَّتَهُمَا أَجْعَلُ صَلاَتِي؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَوَ ذَلِكَ إِلَيْكَ، إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللهِ تبارك وتعالى يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ. "الشرح: وهذا الحديث الموقوف على ابن عمر من أصح الأسانيد ولا يضره إبهام السائل، فكان رأي ابن عمر يوافق أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المتقدم، فعلى من صلى فذا إذا أدرك الجماعة في المسجد أن يصلي معها، والله تعالى أعلم.

280- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ آتِي الْمَسْجِدَ فَأَجِدُ الإِمَامَ يُصَلِّي، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: نَعَمْ، قَالَ الرَّجُلُ: فَأَيُّهُمَا صَلاَتِي؟ فَقَالَ سَعِيدُ بْنَ الْمُسَيَّبِ: وَأَنْتَ تَجْعَلُهُمَا، إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللهِ. "الشرح: وهذا الخبر المقطوع بين فيه الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا رأي سعيد بن المسيب من طريق القاضي يحي بن سعيد الأنصاري ليبين بذلك أن التابعي سعيد، والصحابي وعبد الله قالا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاتخذه الإمام مالك مذهبا والله تعالى أعلم.

281- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ آتِي الْمَسْجِدَ فَأَجِدُ الإِمَامَ يُصَلِّي، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: نَعَمْ ، مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ سَهْمَ جَمْعٍ، أَوْ مِثْلَ سَهْمِ جَمْعٍ. " الشرح: هذا الحديث الموقوف منقطع بسبب الإبهام يعني الراوي الذي لم يسم وهل هو تابعي أو صحابي، فقد سأل أبا

أيوب الأنصاري فأجاب السائل إن صلى في بيته ثم أدرك الإمام أيصلي معه؟ فأجابه قائلا: نعم، من صنع ذلك، فإن له سهم جمع أو مثل سهم جمع"، وهنا الإشكال فالأجر لا يعرفه إلا الله أو أن يكون سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم نعرف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الأجر رواية صحيحة.

282- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوِ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الإِمَامِ، فَلاَ يَعُدْهُمَا." الشرح: تقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن الله هو الذي يحدد أي الصلاتين فريضة، وهنا بين ابن عمر رضي الله عنهما أن من صلى المغرب أو الصبح، ثم أدركهما مع الإمام فلا يعدهما، فهذا يعني أنه حدد أن الأولى في الصبح هي الفريضة والثانية نافلة ولا يتنفل بعد الصبح، وأما المغرب فخشية أن تصبح شفعا، كما سيبين مالك رحمه الله تعالى وإيانا ذلك.

*- قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ أَرَى بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الإِمَامِ مَنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، إِلاَّ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ ، فَإِنَّهُ إِذَا أَعَادَهَا، صارتْ شَفْعًا. " الشرح: وبعد هذه الأحاديث المرفوعة والموقوفة والمقطوعة أصدر الإمام مالك رحمه الله وإيانا رأيه الفقهي حيث قال:بل يصلي مع الإمام من صلى فذا في بيته إلا المغرب فلا يعيدها مع الإمام حتى لا تصبح شفعا، والله تعالى أعلم.

(26) العمل في صلاة الجماعة:

283- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، قَالَ: **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ** ." الشرح: هذا الحديث المسند المرفوع من أصح الأسانيد عند البخاري وغيره، وقد أخرجه بعض الحذاق المسندين: قال أحمد: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَالِكٌ، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الحديث، وقال النسائي في السنن الكبرى: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، الحديث، وقال ابن حبان: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ

مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، الحديث،وأخرجه أحمد وعبد الرزاق والبزار من طريق معمر، وللحديث رواية أخرى هي:**"من صلى بالناس فليخفف"**،وقد تقدم تخريج هذا الحديث والتعليق عليه في الأحاديث الواردة في صلاة الصبح، وفي هذا الحديث توجيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه قال:**"من صلى بالناس فليخفف"** وهنا الإشكال في تحديد التخفيف عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة، فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الصبح يوم الجمعة ب ألم السجدة في الأولى وب هل أتى على الإنسان حين من الدهر، وتقدم في موطإ مالك أن أبا بكر الصديق صلى في ركعتي الصبح بسورة البقرة، و أن عمر بن الخطاب صلى في الصبح بسورة يوسف في الأولى، وبسورة الحج في الثانية، وأن عثمان بن عفان صلى كذلك في الصبح بسورة يوسف، وهم القوم لا يشقى بهم جليسهم ومن اتبعهم في هديهم فقد هدي إلى صراط مستقيم، إلا أن أهل اليوم لم يعرفوا من الحديث إلا"من صلى بالناس فليخفف"، فإلى الله المشتكى لأن الصلاة أصبحت عذابا عليهم بينما كانت راحة لهؤلاء القدوة الذين أمرنا باتباع هديهم، والله تعالى أعلم.قال ابن عبد البر في الاستذكار:" فَيَنْبَغِي لِكُلِّ إِمَامٍ أَنْ يُخَفِّفَ جَهْدَهُ إِذَا أَكْمَلَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ،قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَفَّ النَّاسِ كُلِّهِمْ صَلَاةً فِي تَمَامٍ ،وَلِحَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا طُرُقٌ كَثِيرَةٌ وَقَدْ ذَكَرْتُ بَعْضَهَا فِي التَّمْهِيدِ،وَمِنَ التَّمَامِ مَا جَاءَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ نفر الْغُرَابِ،وَقَالَ اعْتَدِلُوا فِي رُكُوعِكُمْ وَسُجُودِكُمْ ،وَنَظَرَ إِلَى رَجُلٍ لَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ فَقَالَ لَهُ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ." وقال ابن أبي جمرة في شرح البخاري بأن التخفيف المطلوب لا يمكن أن يعارض فعل أبي بكر وعمر وعثمان وأنا أقول وكذلك فعل الرسول صلى الله عليه وسلم الآمر بالتخفيف وقد بين أن التخفيف عنده قراءة سورة "الم السجدة" في الأولى وسورة الدهر في الثانية وهي "هل أتى على الإنسان حين من الدهر"، وقد تقدمت هذه الأدلة، والله تعالى أعلم.

284- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ: قُمْتُ وَرَاءَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي صَلاَةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ

غَيْرِي، فَأَخَلَفَ عَبْدُ اللهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ." الشرح: هذا الحديث الموقوف على ابن عمر يبين أن الإمام إذا لم يكن معه إلا مأموما واحدا أن يجعله عند يمينه، وقد تقدم هذا المعنى في صلاة ابن عباس مع الرسول صلى الله عليه وسلم في النافلة ليلا. وقد بينا ذلك في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" حيث قلنا:
وأخرج ابن عبد البر في الجزء الأول من {التمهيد} قال:" وأما إذا كان الإمام وآخر، فإنما يقوم عن يمينه وهذا مجتمع عليه" وذلك لحديث ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة بنت الحارث، قال: فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل، قال فقمت عن يساره أصلي بصلاته، فأخذ بذؤابة كانت لي أو برأسي فأقامني عن يمينه.
285- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَؤُمُّ نَّاسَا بِالْعَقِيقِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَنَهَاهُ.قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا نَهَاهُ لأَنَّهُ كَانَ لاَ يُعْرَفُ أَبُوهُ." الشرح: هذا الحديث المقطوع يفيد كراهة إمامة ابن الزنى وهذا محل خلاف بين الفقهاء منذ الصحابة والتابعين، قالت عائشة رضي الله عنها: قال تعالى:**{ولا تزر وازرة وزر أخرى }** فما ذنبه إن اتصف بالورع والتقوى، وشدد السيوطي من الشافعية وذكر حديثا واهيا في أنه لا يؤم هو ولا ابنه ولا ابن ابنه إلى اثني عشر طبقة حكم عليهم بأنهم لا يدخلون الجنة انطلاقا من هذا الحديث الواهي، وقال ابن عبد البر في الاستذكار:"قَالَ أَبُو عُمَرَ هَذِهِ عِنْدَهُمْ كِنَايَةٌ كَالتَّصْرِيحِ لأنه كان ولد زنا فَكَرِهَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يُنَصِّبَ مِثْلَهُ إِمَامًا لِأَنَّهُ خُلِقَ مِنْ نُطْفَةٍ خَبِيثَةٍ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ شَرُّ الثَّلَاثَةِ كَمَا يُعَابُ مَنْ حَمَلَتْ بِهِ إِنْ كَانَتْ حَائِضًا أَوْ مِنْ سَكْرَانَ وَإِنْ كَانَ هُوَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ لَا ذَنْبَ لَهُ،وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ نَهَاهُ عَنِ التَّعَرُّضِ لِلْإِمَامَةِ لِأَنَّهُ فِيهَا كَمَالٌ وَجَمَالٌ حَالٌ بِنَفْسِ صَاحِبِهَا وَيُحْسَدُ عَلَيْهَا،فَمَنْ كَانَ لِغَيْرِ رُشْدِهِ وَطَلَبَ ذَلِكَ فَقَدْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلْقَوْلِ فِيهِ وَجَعَلَهُ غَرَضًا لِلْأَلْسِنَةِ وَأَثَارَ عَلَى نَفْسِهِ مَنْ كَانَ سَكَتَ عَنْهُ لَوْ لَمْ يَضُرَّ فِي حَالِهِ تِلْكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي إِمَامَةِ وَلَدِ الزِّنَى فَقَالَ مَالِكٌ أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا رَاتِبًا قَالَ وَشَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي الزِّنَى فَإِنَّهَا لَا تَجُوزُ،وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ،وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ لَا

بَأْسَ بِأَنْ يَؤُمَّ وَلَدُ الزِّنَى،وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا،وَقَالَ الشَّافِعِيُّ أَكْرَهُ أَنْ يُنَصَّبَ إِمَامًا لِأَنَّ الْإِمَامَةَ مَوْضِعُ فَضْلٍ وَتُجْزِئُ مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ صَلَاتُهُمْ وَتَجْزِيهِ،وَقَالَ عِيسَى بْنُ دِينَارٍ لَا أَقُولُ بِقَوْلِ مَالِكٍ فِي إِمَامَةِ وَلَدِ الزِّنَى وَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ ذَنْبِ أَبَوَيْهِ شَيْءٌ،وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ لَا أَكْرَهُ إِمَامَةَ وَلَدِ الزِّنَى إِذَا كَانَ فِي نَفْسِهِ أَهْلًا لِلْإِمَامَةِ،قَالَ أَبُو عُمَرَ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْآثَارِ الْوَارِدَةِ فِي شَرْطِ الْإِمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ مَا يَدُلُّ عَلَى مُرَاعَاةِ نَسَبٍ وَإِنَّمَا فِيهِ الدَّلَالَةُ عَلَى الْفِقْهِ وَالْقِرَاءَةِ وَالصَّلَاحِ فِي الدِّينِ."

(27) باب في صلاة الإمام وهو جالس

286- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عنه، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلاَةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُينَ." الشرح: هذا الحديث المسند المرفوع من أعلى أسانيد مالك وأصحها لذلك أخرجه بعض الحذاق المسندين: قال الشافعي في المسند: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ، الحديث،وقال الحميدي: أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، حدثنا مالك، عن ابن شهاب ، الحديث، وقال أبو داود: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك ، الحديث، وقال النسائي في السنن الكبرى: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،الحديث، وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار: حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أنا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،الحديث، وفيه وقد بدأ بصيغة حصر " **إنما جعل الإمام ليؤتم به"، فإذا صلى قائما فصلوا قياما، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين** "،وقال البغوي في شرح السنة: 851- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشِّيرَزِيُّ، أَخْبَرَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

أَنَّهَا قَالَتْ: **صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا».** هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أَخْرَجَهُ مُحَمَّدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ ." وقال ابن عبد البر في الاستذكار:"وَقَدْ رَوَى ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيًا فِي حِينِ فَرَغَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لِخَيْلٍ أَغَارَ بِهَا عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ أَوِ ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَى لِقَاحِ الْمَدِينَةِ ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لَنْ تُرَاعُوا لَنْ تُرَاعُوا،ثُمَّ قَالَ فِي الْفَرَسِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ بَحْرًا أَوْ إِنَّ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا،وَهُوَ مَذْكُورٌ بِإِسْنَادِهِ فِي التَّمْهِيدِ،وَأَمَّا قَوْلُهُ جُحِشَ شِقُّهُ فَهُوَ بِمَعْنَى خُدِشَ شِقُّهُ وَقَدْ قِيلَ الْجَحْشُ فَوْقَ الْخَدْشِ وَحَسْبُكَ أَنَّهُ مِنْ أَجْلِهِ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا فَصَلَّى قَاعِدًا."وقال:" وَمِمَّنْ قَالَ بِأَنَّ الْإِمَامَ إِذَا صَلَّى جَالِسًا لِمَرَضٍ أَصَابَهُ صَلَّى النَّاسُ خَلْفَهُ جُلُوسًا وَهُمْ أَصِحَّاءُ قَادِرُونَ عَلَى الْقِيَامِ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ أَخْذًا بِحَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا وَمَا كَانَ مِثْلَهُ وَاتِّبَاعًا لَهُ ،وَإِلَيْهِ ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ الظَّاهِرِ،وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَفَعَلَهُ أَرْبَعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ بَعْدَهُ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَقَيْسُ بْنُ قَهْدٍ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو هُرَيْرَةَ،قَالَ أَبُو عُمَرَ قَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ عَنْهُمْ فِي التَّمْهِيدِ،وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ شَيْئًا مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ جَالِسًا وَهُوَ صَحِيحٌ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ لَا إِمَامًا وَلَا مُنْفَرِدًا وَلَا خَلْفَ إِمَامٍ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَ صَلَاةَ الْقَائِمِ خَلْفَ الْقَاعِدِ كُلًّا يُؤَدِّي فَرْضَهُ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ لِلْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَاعِدٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَالنَّاسُ قِيَامٌ خَلْفَهُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ،وَيَأْتِي بَعْدَ هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى،وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ،وَقَدْ رَوَى الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ أَجَازَ لِلْإِمَامِ الْمَرِيضِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ ، قَالَ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقُومَ بِجَنْبِهِ مَنْ يُعْلِمُ النَّاسَ بِصَلَاتِهِ."وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ غَرِيبَةٌ عَنْ

مَالِكٍ عِنْدَ أصحابه،وقال ابن الْقَاسِمِ لَا يَأْتَمُّ الْقَائِمُ بِالْجَالِسِ فِي فَرِيضَةٍ وَلَا نَافِلَةٍ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْتَمَّ الْجَالِسُ بِالْقَائِمِ ،قَالَ وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَؤُمَّ أَحَدًا فِي فَرِيضَةٍ وَلَا نَافِلَةٍ قَاعِدًا فَإِنْ عَرَضَ لَهُ مَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْقِيَامِ اسْتَخْلَفَ."

287- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم في بيته وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ رسول الله صَلى الله عَلَيه وَسَلم قَالَ: **إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا** ." الشرح: هذا الحديث المسند المرفوع مثل الذي قبله من حيث المتن والفقه، وهو من أصح الأسانيد لذلك أخرجه بعض حذاق المسندين من طريق مالك: قال أحمد: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،الحديث، وقال البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،الحديث،وقال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،الحديث،وقال:حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ،الحديث،وقال أبو داود: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، الحديث،وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار:حَدَّثَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، الحديث، وقال في شرح مشكل الآثار: وَحَدَّثَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ يَزِيدَ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ سَمْعَانَ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، الحديث، وقال أبو عوانة في المسند وفي المستخرج: حدثنا يونس بن عبد الأعلى وأبو عبيد الله قالا ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس ومالك والليث أن ابن شهاب أخبرهم قال أخبرني أنس بن مالك ، الحديث، واستعمال صيغة الحصر "إنما" تفيد طلب الفعل ، والله تعالى أعلم. وقال ابن الأثير في "الشافي في شرح مسند الشافعي":" وأخبرنا الشافعي: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أنس **"أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ركب فرسًا فصرع عنه فجحش شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا معه قعودًا، فلما انصرف**

قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا؛ وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد، فإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعين".

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة. فأما مالك: فأخرجه إسنادًا ولفظًا إلا أنه قال: **"وراءه"** بدل **"معه"** وقال: **"أجمعون".** وأما البخاري: فأخرجه عن عبد الله بن يوسف، عن مالك بالإسناد ولفظ مالك. قال البخاري: قال الحميدي: هذا منسوخ قوله: **" إذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا"** هذا كان في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك جالسًا والناس خلفه قيامًا. قال البخاري: ولم يأمرهم بالقعود وإنما يؤخذ بالآخر من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -. وأما مسلم: فأخرجه عن يحيى، وقتيبة، وأبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو، وزهير بن حرب، وأبي كريب، وأبي كامل جميعًا عن سفيان، عن الزهري وذكر نحو مالك. وأما أبو داود: فأخرجه عن القعنبي، عن مالك بالإسناد ولفظ مالك. وأما الترمذي: فأخرجه عن قتيبة، عن الليث، عن ابن شهاب بالإسناد ولفظ مالك. وأما النسائي: فأخرجه عن هناد بن السري، عن ابن عيينة، عن الزهري وذكر الحديث.

"صُرِعَ" الرجل يصرع إذا سقط إلى الأرض وسواء كان راكباً أو قائماً، والفعل مبنى لما لم يسم فاعله. وقوله: **"عنه"** معناه أنه صرع متجاوزًا له؛ لأن **" عن"** للمجاوزة، التقدير: أنه جاوزه بسقوطه عن ظهره، والمصرع: الموضع والمصدر معا." **والجَحْش"** (بفتح الجيم وسكون الحاء) شجج الجلد وخدشه، تقول: أصابه شيء فجُحِش وجهه أو وجنبه يجحشه. **"والشِق"** (بكسر الشين) من كل نصفه، وأراد به في هذا الموضع جنبه لا يصف جنبيه. وقوله:" **قيامًا وقعودًا وجلوسًا"** نصب على الحال وهي جمع قائم وقاعد، وجالس. وقوله:**"أجمعين"** منصوب فإنه تأكيد لقوله جلوسًا. ومن رواه **"أجمعون"** جعله تأكيدًا للضمير في قوله "فصلوا".وفي رواية الشافعي: "فصلينا معه".وفي رواية الجماعة "فصلينا **وراءه"**.وأما قوله:**"معه"** فإنه يفيد الاجتماع في الصلاة. وقوله: **" وراءه"** يفيد كيفية الوقوف معه إفادة صريحة، ولكنها لا تفيد الاجتماع إلا من جهة العادة والعرف وسياق لفظ الحديث. **"والسقوط"**: الوقوع من علو ومن قامة الإنسان.وأخبرنا الشافعي- رضي الله عنه- أخبرنا

يحيى بن حسان، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة يعني بمثله."
288- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النبي صَلى الله عَلَيه وَسَلم: خَرَجَ فِي مَرَضِهِ فأتى أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فلما رآه أبو بكر، فَاسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ النبي صَلى الله عَلَيه وَسَلم أَنْ أثبت كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ النبي صَلى الله عَلَيه وَسَلم إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فصلى أَبُو بَكْرٍ بِصَلاَةِ النبي صَلى الله عَلَيه وَسَلم، وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ."
الشرح: هذا الحديث مرسل وقد رواه الشافعي في المسند من طريق مالك مرسلا،قال السيوطي في تنوير الحوالك: " [307] عَن إِسْمَاعِيل بن مُحَمَّد بن سعد بن أبي وَقاص وَعَن مولى لعَمْرو بن الْعَاصِ قَالَ بن عبد الْبر كَذَا رَوَاهُ جمَاعَة الرواة عَن مَالك بِلَا خلاف بَينهم وَرَوَاهُ بن عُيَيْنَة عَن إِسْمَاعِيل الْمَذْكُور عَن أنس وَالْقَوْل عِنْدهم قَول مَالك والْحَدِيث مَحْفُوظ لعبد الله بن عَمْرو بن الْعَاصِ قلت رَوَاهُ بن ماجة من طَرِيق الْأَعْمَش عَن حبيب عَن أبي مُوسَى الْحذاء عَن عبد الله بن عَمْرو." وقال الزرقاني: 308- 305- (مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ) لَمْ تَخْتَلِفْ رُوَاةُ مَالِكٍ فِي إِرْسَالِهِ وَقَدْ أَسْنَدَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ) الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ (فَأَتَى) زَادَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ الْمَسْجِدَ، وَفِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ: **"أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ"** (فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ) كَمَا أَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ، قَالَ الْحَافِظُ: فَصَرَّحَ فِي الرِّوَايَةِ الْمَذْكُورَةِ بِالظُّهْرِ وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهَا الصُّبْحُ لِرِوَايَةِ ابْنِ مَاجَهْ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِرَاءَةَ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ وَفِيهِ نَظَرٌ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ لَمَّا قَرُبَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ الْآيَةَ الَّتِي كَانَ انْتَهَى إِلَيْهَا خَاصَّةً، وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا فِي الصَّلَاةِ السِّرِّيَّةِ كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ، وَصَرَّحَ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ

بِالْمَسْجِدِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً وَهِيَ هَذِهِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا قَاعِدًا وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ فِيهَا إِمَامًا ثُمَّ صَارَ مَأْمُومًا كَمَا قَالَ. **(فَاسْتَأْخَرَ)** أَيْ تَأَخَّرَ **(أَبُو بَكْرٍ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ كَمَا أَنْتَ)** أَيْ كَالَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ أَوْ فِيهِ مِنَ الْإِمَامَةِ، وَأَنْتَ مُبْتَدَأٌ حُذِفَ خَبَرُهُ وَالْكَافُ لِلتَّشْبِيهِ أَيْ لِيَكُنْ حَالُكَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مُشَابِهًا لِحَالِكَ فِي الْمَاضِي أَوْ زَائِدَةٌ أَيِ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ وَهُوَ الْإِمَامَةُ. **(فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ)** لَا خَلْفَهُ وَلَا قُدَّامَهُ، وَفِي رِوَايَةِ الصَّحِيحَيْنِ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ، وَالْأَصْلُ فِي الْإِمَامِ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الْمَأْمُومِ إِلَّا لِضِيقِ الْمَكَانِ وَكَذَا لَوْ كَانُوا عُرَاةً، وَمَا عَدَا ذَلِكَ يَجُوزُ وَيُجْزِي وَلَكِنْ يُفَوِّتُ الْفَضِيلَةَ ." قلت وصله البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: (374)- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَك الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.، قال ابن عبد البر:" هَذَا مُرْسَلٌ فِي الْمُوَطَّأِ وقد وصله حماد بن سلمة وبن نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ فَرَوَوْهُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي التمهيد،وَفِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِمَامِ وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا مَنْسُوخٌ لِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ كَانَ سُنَّةً فِي عِلَّتِهِ الَّتِي مَاتَ مِنْهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،وَقَوْلُهُ الْأَوَّلُ كَانَ إِذْ صُرِعَ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ يَعْنِي الْمَكْتُوبَاتِ جَالِسًا وَأَشَارَ إِلَى مَنْ خَلْفَهُ أَنْ يَجْلِسَ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا جُلُوسًا إِذَا صَلَّى إِمَامُهُمْ جَالِسًا،وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَالنَّاسَ كَانُوا قِيَامًا خَلْفَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَلَمْ يُشِرْ إِلَيْهِمْ بِالْجُلُوسِ وَلَا نَهَاهُمْ عَنْ فِعْلِهِمْ ذَلِكَ فَعُلِمَ أَنَّ هَذَا نَاسِخٌ لِمَا قَبْلَهُ،فَإِنْ قِيلَ إِنَّهُ قَدِ اخْتُلِفَ عَنْ عَائِشَةَ فِي حَدِيثِهَا هَذَا فَرُوِيَ عَنْهَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ الْمُقَدَّمَ وَرُوِيَ عَنْهَا أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هُوَ الْإِمَامَ الْمُتَقَدِّمَ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ،قِيلَ وَلَيْسَ هَذَا بِاخْتِلَافٍ لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَبُو بَكْرٍ الْمُقَدَّمَ فِي وَقْتٍ وَرَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُقَدَّمَ فِي وَقْتٍ آخَرَ لِأَنَّ مَرَضَهُ كَانَ أَيَّامًا خَرَجَ فِيهَا مِرَارًا،وَقَدْ رَوَى الثِّقَاتُ الْحُفَّاظُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمٌ وَالنَّاسُ قِيَامٌ،وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ بِذَلِكَ مِنَ الطُّرُقِ الصِّحَاحِ فِي كِتَابِ التَّمْهِيدِ فِي بَابِ مُرْسَلِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ،وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ كَانَ أَبُو بَكْرٍ الْمُقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ"

(28) ما جاء في صلاة القاعد في النافلة :

289- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، قَطُّ حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا. " الشرح:هذا الحديث المسند المرفوع يبين أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ يصلي النافلة ليلا جالسا قبل موته بسنة وذلك يفيد أنه في الثانية والستين من عمره، والله تعالى أعلم.

290- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم يُصَلِّي صَلاَةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ، حَتَّى أَسَنَّ فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلاَثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ." الشرح: هذا الحديث المسند المرفوع من أصح الأسانيد لذلك أخرجه بعض حذاق المسندين من طريق مالك: قال أحمد: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، الحديث، وقال البخاري:حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، الحديث، وقال أبو عوانة في المستخرج وفي المسند: حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال ابن ونوهب أن مالك حدثه عن هشام بن عروة، الحديث، وقال البغوي في شرح السنة: 979- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشِّيرَزِيُّ، أَنا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أَنا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا :**«لَمْ تَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ، فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ».** هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أَخْرَجَهُ مُحَمَّدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ."

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار: **بَابُ الرَّجُلِ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ قَاعِدًا هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْكَعَ قَائِمًا أَمْ لَا؟** 1982- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: ثنا الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ لِلصَّلَاةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا»** إلى أن قال: 1989- حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: ثنا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى كَرَاهَةِ الرُّكُوعِ قَائِمًا لِمَنِ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَاعِدًا، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أنا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: **«أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ»**،قلت وهو حديث قريب من معنى حديث حفصة المتقدم سوى أن حديث عائشة فيه زيادة وهو أنه لما أسن كان يصلي جالسا حتى إذا أهم بالركوع قام فقرأ نحوا من ثلاثين أو أربعين آية قبل أن يركع، والله تعالى أعلم وأجل.

291- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ، مولى عمر بن عبيد الله، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم: كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلاَثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ بها وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ، ثم

سَجَدَ، ثُمَّ يفعل فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ. " الشرح: هذا الحديث مثل الذي قبله في المتن إنما السند هو الذي تغير وأورده هنا الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا للتأكيد، والله تعالى أعلم وأجل.
292- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَا يُصَلِّيَانِ وَهُمَا مُحْتَبِيَانِ، فِي النَّافِلَةِ. " الشرح: هذا الخبر المقطوع رواه الإمام مالك رحمه الله وإيانا بلاغا عن فقيهين هما: عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب أنهما كان يصليان النافلة ليلا محتبيان، والاحتباء نوع من الجلوس، والله أعلم.

(29) ما بين صلاة القائم والقاعد :

293- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قراءة، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ مَوْلًى لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَوْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، قَالَ: صَلاَةُ أَحَدِكُمْ وَهُوَ قَاعِدٌ مِثْلُ نِصْفِ صَلاَتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ." الشرح: هذا الحديث المسند المرفوع يبين فضل القائم على الجالس بالنصف، والله تعالى أعلم.
294- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، نَالَنَا وَبَاءٌ مِنْ وَعْكِهَا شَدِيدٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي سُبْحَتِهِمْ قُعُودًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم: صَلاَةُ الْقَاعِدِ مِثْلُ نِصْفِ صَلاَةِ الْقَائِمِ." الشرح: هذا الحديث المسند المرفوع أعلى من الذي قبله لكنه فيه انقطاع فابن شهاب الزهري لم يسمع من ابن عمرو لأنه ولد سنة 58 وابن عمرو توفي بعد الستين ، وفيه زيادة وهي أن الصحابة المهاجرين لما قدموا المدينة المنورة أصابهم وباؤها فصلوا النافلة ليلا قعودا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن صلاة القاعد بنصف صلاة القائم، قال الطبراني في المعجم الكبير: 13122- حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا أبو صالح الحراني، ثنا عبد الرزاق بن عمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم**»،قال ابن عبد البر في التمهيد :(حَدِيثٌ رَابِعٌ مِنْ مَرَاسِيلِ ابْنِ شِهَابٍ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ) أَنَّهُ قَالَ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ نَالَنَا وَبَاءٌ مِنْ وَعْكِهَا شَدِيدٌ

فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي سُبْحَتِهِمْ قُعُودًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الْقَاعِدِ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ هَكَذَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ جَمَاعَةُ الرُّوَاةِ فِيمَا عَلِمْتُ بِهَذَا الإسناد مرسلا وَرَوَى فِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أبيه وَلَا يَصِحُّ وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَلَمْ يُتَابِعْهُ عَلَى ذَلِكَ(أَحَدٌ) مِنْ رُوَاةِ مَالِكٍ وَإِنَّمَا يَرْوِيهِ هَكَذَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنُ عُيَيْنَةَ وَحْدَهُ مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ عَلَى اخْتِلَافٍ عَلَى ابْنِ عُيَيْنَةَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا وَمِنَ اخْتِلَافِ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ فِي ذَلِكَ أَنَّ صَالِحَ بْنَ أَبِي الْأَخْضَرِ وَابْنَ جُرَيْجٍ رَوَيَاهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ كَذَلِكَ ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ وَرَوَاهُ صَالِحُ بن عمر عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ بِمِثْلِ رِوَايَةِ مَالِكٍ سَوَاءً فِي الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ هَذِهِ رِوَايَةُ الدَّبَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ رَوَاهُ خُشَيْشٌ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ..." قلت ما رواه الطبراني يختلف عن رواية مالك سندا وهي رواية مسندة، والله تعالى أعلم.

(30) ما جاء في الصلاة الوسطى:

295- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ زوج النبي صلى الله عَلَيه وَسَلم، أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا، قَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَآذِنِّي:(**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى**)، قال: فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا، فَأَمْلَتْ عَلَيَّ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى، وَصَلاةِ الْعَصْرِ، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم."الشرح: هذا الحديث المسند المرفوع يبين أن صلاة العصر هي صلاة الوسطى وقد خرجنا هذا الحديث وأنه متواتر في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" كما يلي: 40 حديث:"**إن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر** " ونص الحديث:الصلاة الوسطى

هي صلاة العصر: عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال يوم الأحزاب: **"ملأ الله قبورهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس"** أخرجه البخاري ومسلم ولمسلم وأحمد وأبي داود **"شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر"** . أخرجه الكتاني في "نظم المتناثر في الحديث المتواتر" وخرجناه كما يلي: رواه: **1- حفصة:أخرجه مالك والطحاوي،2- عائشة: أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والطحاوي 3- علي:أحمد وهو في رواية البخاري ومسلم والطحاوي في شرح معاني الآثار. 4- ابن مسعود :أحمد ومسلم وابن ماجه وهو في رواية للترمذي وقال حسن صحيح والطحاوي،5- ابن عباس: الطحاوي في شرح معاني الآثار. 6- أبي هشام بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس: الطحاوي وأشار إليه الترمذي بقوله وفي الباب عن أبي هشام. 7- أبو هريرة: الطحاوي والدمياطي وأشار إليه الترمذي بقوله وفي الباب عن أبي هريرة. 8- أم سلمة: انظره في نظم المتناثر ،9- ابن عمر: رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بلفظ الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله.10- أبو مالك الأشعري:انظره في نظم المتناثر 11- جابر: انظره في نظم المتناثر 12- حذيفة: انظره في نظم المتناثر ، وقال الكتاني "انظر الدر المنثور لدى قوله [والصلاة الوسطى]13- سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"الصلاة الوسطى صلاة العصر" أحمد والترمذي وصححه والطحاوي في شرح معاني الآثار. 14- البراء بن عازب: أحمد ومسلم والطحاوي في شرح معاني الآثار ولكن صرح بنسخ ما في رواية عائشة وحفصة. 15- عمر: النسائي والترمذي وقال ليس بإسناده بأس. 16- أبي بن كعب: الطحاوي في شرح معاني الآثار. 17- أبو سعيد الخدري: الطحاوي في شرح معاني الآثار.**

296- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ مُصْحَفًا لِحَفْصَةَ زوج النبي صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَسَلم، فَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي:{ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى** } فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا ، فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: {**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى، وَصَلاَةِ الْعَصْرِ، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** }.الشرح: هذا الحديث المسند الموقوف على حفصة رضي الله عنها يؤكد حديث عائشة رضي الله عنها إنما حديث عائشة رفعته وحديث حفصة موقوف عليها، والله تعالى أعلم.

297- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يَقُولاَنِ: الصَّلاَةُ الْوُسْطَى صَلاَةُ الصُّبْحِ.قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ رَأْيِي." الشرح:هذا الحديث الموقوف على علي وابن عباس رضي الله عنهم رواه الإمام مالك رحمه الله وإيانا بلاغا، وأكد أنه رأيه، قلت ولكن عليا رضي الله عنه صح عنه أن

صلاة الوسطى هي صلاة العصر، فعنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه **«أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: يَوْمَ الْأَحْزَابِ: مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ»**.مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِمُسْلِمٍ وَأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُد **:«شَغَلُونَا عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ»**، وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: **«كُنَّا نَرَاهَا الْفَجْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ» يَعْنِي صَلَاةَ الْوُسْطَى.** رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِ أَبِيهِ، وهذا يكفي للطعن في بلاغ مالك وترجيح القول بصلاة العصر أنها هي صلاة الوسطى، وقد تقدم تواترها، والله تعالى أعلم.وقال الزرقاني: رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ طَرِيقِ عَوْفٍ الْأَعْرَابِيِّ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ الصُّبْحَ فَقَنَتَ فِيهَا وَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى الَّتِي أُمِرْنَا أَنْ نَقُومَ فِيهَا قَانِتِينَ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَأَمَّا عَلِيٌّ فَالْمَعْرُوفُ عَنْهُ أَنَّهَا الْعَصْرُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ سِيرِينَ وَمِنْ طَرِيقِ عَبِيدَةَ السُّلْمَانِيِّ عَنْهُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ:«قُلْنَا لِعَبِيدَةَ: سَلْ عَلِيًّا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: كُنَّا نَرَى أَنَّهَا الصُّبْحُ حَتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: " شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ» "كَذَا فِي الْفَتْحِ وَسَبَقَهُ فِي التَّمْهِيدِ إِلَى ذَلِكَ وَزَادَ: وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ إِنَّ مَا فِي الْمُوَطَّأِ هُنَا عَنْ عَلِيٍّ أَخَذَهُ مِنْ حَدِيثِ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ، لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حُسَيْنٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ كَذَا قَالَ: وَفِيهِ نَظَرٌ لِمَا عُلِمَ أَنَّ بَلَاغَ مَالِكٍ صَحِيحٌ وَحُسَيْنٌ مِمَّنْ كَذَّبَهُ مَالِكٌ وَمُحَالٌ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى مَنْ كَذَّبَهُ. " قلت وقال ابن أبي شيبة في المصنف: 8616-حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: ثنا حَيَّانُ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو، سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: **«هِيَ الْعَصْرُ»** فَقَالَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ، ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ:**«هِيَ الصُّبْحُ »**، فابن عمرو وابن عمر يقولان بأن صلاة الصبح وقد قدم ابن بطال في شرح البخاري حجة أخرى يقوي بها ما ذهب إليه مالك وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحافظ على صلاتها وقد أمر بلالا أن يرصد لهم الصبح لما عرس فلم

يصلوا إلا بعد طلوع الشمس وفزع، وهو قول مرجوح بصريح الحديث ولا قياس مع النص، وقد نص النبي صلى الله عليه وسلم أنها صلاة العصر وصرحت بذلك عائشة وأنها سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صرحت به حفصة دون أن ترفعه.

298- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ ابْنِ يَرْبُوعٍ الْمَخْزُومِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ. " الشرح:هذا الحديث الموقوف على زيد بن ثابت يقول بأن الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر،وقال ابن أبي شيبة في المصنف: 8617- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: **«الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ»**، وهذا الخبر يرد الخبر الذي قبله حيث نقل عن ابن عمرو أن ابن عمر يقول بأنها صلاة الصبح،قال زيد بن ثابت رضي الله عنه وكان من كتاب الوحي: **«كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَلَمْ تَكُنْ صَلَاةٌ أَشَدُّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا فَنَزَلَتْ :{حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ}** [البقرة: 238] الْآيَةَ»، رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ. وَرَوَى الطَّيَالِسِيُّ عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَأَرْسَلُوا يَسْأَلُونَهُ عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى فَقَالَ: هِيَ الظُّهْرَ. وَرَوَاهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ وَزَادَ **:«كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَجِيرِ فَلَا يَكُونُ وَرَاءَهُ إِلَّا الصَّفُّ أَوِ الصَّفَّانِ وَالنَّاسُ فِي قَائِلَتِهِمْ وَفِي تِجَارَتِهِمْ فَنَزَلَتْ »**. وهو قول مرجوح بما تقدم،أي بالحديث المتواتر، والله تعالى أعلم.

(31) باب الصلاة في ثوب واحد:

299- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ." الشرح:هذا الحديث المسند المرفوع يصف كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت أم سلمة رضي الله عنها، كان يصلي في ثوب واحد كأنه رداء واضعا طرفيه على عاتقيه،والحديث أخرجه من طريق مالك:قال النسائي في السنن الكبرى: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ

أَبِيهِ،الحديث، وقال الطبراني في المعجم الكبير: حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا القعنبي، عن مالك، ح وحدثنا بكر بن سهل، ثنا عبد الله بن يوسف، أنا مالك، ح وحدثنا علي بن المبارك الصنعاني، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني مالك، عن هشام بن عروة، الحديث، وقال البغوي في شرح السنة: 512-أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشِّيرَزِيُّ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ».** هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أَخْرَجَهُ مُحَمَّدٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ، كِلاهُمَا عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ 513- أَخْبَرَنَا الإِمَامُ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ الْقَاضِي، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ، قَالا: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَعْقِلٍ الْمَيْدَانِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **«يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْهِ».** هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ ، 514-أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَرَقِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّيْسَفُونِيُّ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْكُشْمِيهَنِيُّ، نَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: **«آخِرُ صَلاةٍ صَلاَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الْقَوْمِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ »**،فهو حديث صحيح مشهور ورواية أبي سلمة رضي الله عنه التي اختار مالك قد رواها جم غفير من المسندين من غير طريق مالك منهم البخاري ومسلم، قلت وقد بينا عدم تواتره رغم صحته وشهرته في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" حيث قلنا: ن)- حديث: **"صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد متوشحا به وفي لفظ مخالفا بين طرفيه"** أخرجه الحافظ الكتاني في"نظم المتناثر في الحديث المتواتر" عن: 1- أم هانئ بنت أبي طالب، 2- ابن عباس، 3- عمار بن ياسر،4- أبي سعيد الخدري،5- جابر بن عبد الله، 6- عمر بن أبي سلمة، 7- أنس وقال:"إذا صلى أحدكم في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه" وقد ساق هؤلاء كلهم بأسانيده الطحاوي في شرح معاني

الآثار وقال بعدها ما نصه : فقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة في الثوب الواحد متوشحا به في حال وجود غيره/هـ قلت هذا لا يثبت به التواتر والخلاف بين الصحابة في صحة الصلاة في الثوب الواحد مشهور.وبالرغم من ذلك فإن الحديث صحيح إلا أنه لم يبلغ درجة التواتر ، والله تعالى أعلم.

300- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبَيْنِ فَلْيُصَلِّ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُلْتَحِفًا بِهِ، فَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ صَغِيرًا ، فَلْيَأْتَزِرْ بِهِ." الشرح: هذا الحديث غير متصل لأن الإمام مالكا رحمه الله تعالى وإيانا رواه بلاغا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

301- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم عَنْ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم: أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ ؟" الشرح: هذا الحديث المسند المرفوع من أصح الأسانيد لذلك أخرجه من طريق مالك حذاق فن الإسناد: قال مسلم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَاب، الحديث، وقال السراج: أَخْبَرَنِي أَبُو يَحْيَى أَنَا روح ثَنَا م الك عَنِ ابْنِ شِهَاب ، الحديث،وقال ابن حبان: 2295- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاةذكر الْإِبَاحَةِ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُصَلِّيَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ: [2295] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " **أو لكلكم ثوبان** "وقال محققه: إسناده صحيح على شرطهما، وهو في "الموطأ" 140/1. ومن طريق مالك أخرجه: البخاري "358" في الصلاة: باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به، ومسلم "515" "275" في الصلاة باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، وأبو داود "625" في الصلاة: باب جماع أبواب ما يصلى فيه، والنسائي 69/2- 70 في القبلة: باب الصلاة في الثوب الواحد، والبيهقي 236/2-

237، والبغوي "511". وأخرجه أحمد 285/2 و 345، وعبد الرزاق "1364"، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 379/1 من طرق عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.
وأخرجه أحمد 501/2 من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به." قلت وقال أبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَدْرٍ ثَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ثَنَا مَالِك ، الحديث، وهو يبين أن الرسول صلى الله عليه وسلم الذي بعث رحمة للعالمين بالحنيفية السمحة رخص للصحابة في الصلاة بالثوب لأن جلهم ليس عندي ما يشتري به ثوبان، فالصلاة في الثوب الواحد مجزئة إذا كانت ساترة للعورة الواجب سترها في الصلاة، والصلاة في ثوبين أو أكثر أكمل، والله تعالى أعلم .
302- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ تَفْعَلُ أَنْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنِّي لأُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّ ثِيَابِي لَعَلَى الْمِشْجَبِ." الشرح: هذا الحديث المسند الموقوف على أبي هريرة رضي الله عنه من أصح الأسانيد وأبو هريرة رضي الله عنه يرخص في الصلاة في الثوب الواحد، ويؤكد أن ذلك مذهبه وأنه يصلي في ثوب واحد وثيابه على المشجب، يعني أنه عنده أكثر من ثوب، بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الْجِيمِ فَمُوَحَّدَةٌ عِيدَانٌ تُضَمُّ رُءُوسُهَا وَيُفْرَجُ بَيْنَ قَوَائِمِهَا تُوضَعُ عَلَيْهَا الثِّيَابُ وَغَيْرُهَا. وَقَالَ ابْنُ سِيدَهْ: الْمِشْجَبُ خَشَبَاتٌ ثَلَاثٌ يُعَلَّقُ عَلَيْهَا الرَّاعِي دَلْوَهُ وَسِقَاءَهُ، وَيُقَالُ فِي الْمَثَلِ: فُلَانٌ مِنْ حَيْثُ قَصَدْتَهُ وَجَدْتَهُ. قَالَ الْبَاجِيُّ: اقْتَصَرَ عَلَى الْجَائِزِ دُونَ الْأَفْضَلِ لِيُبَيِّنَ جَوَازَهُ فَيُقْتَدَى بِهِ فِي قَبُولِ رُخْصَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَعَلَّ السَّائِلَ مِمَّنْ لَا يَجِدُ ثَوْبَيْنِ فَأَرَادَ تَطْيِيبَ نَفْسِهِ وَإِعْلَامِهِ بِصِحَّةِ ذَلِكَ وَأَنَّهُ يَفْعَلُهُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى ثَوْبَيْنِ فَكَيْفَ بِمَنْ لَا يَقْدِرُ، أَوْ أَخْبَرَهُ بِفِعْلِهِ النَّادِرِ أَوْ بِفِعْلِهِ فِي مَنْزِلِهِ دُونَ الْمَسَاجِدِ. وقد أخرج الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا هذا الحديث ولم يعمل به فقد جاء عنه أنه قَالَ فِي الْمَبْسُوطِ: لَيْسَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ أَنْ يَلْبَسَ الرَّجُلُ الثَّوْبَ الْوَاحِدَ فِي الْجَمَاعَةِ فَكَيْفَ بِالْمَسْجِدِ؟" والله تعالى أعلم.

303- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ كَانَ يُصَلِّي فِي ثَّوْبِ وَاحِدِ. " الشرح: هذا الحديث الموقوف على جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ليس متصل الإسناد إنما رواه الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا بلاغا، وهو يفيد أن جابر مثل أبي هريرة رضي الله عن الجميع يقولان بجواز الصلاة في الثوب الواحد من دون كراهة، والله تعالى أعلم.

304- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ كَانَ يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ." الشرح: وهذا الخبر المتصلً يرخص أيضا في الصلاة في الثوب الواحد من دون كراهة، والله تعالى أعلم.

*- قَالَ مَالِكٌ: وذلك واسع وأَحَبُّ ذلك إِلَيَّ أَنْ لو جْعَلَ الَّذِي يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ عَلَى عَاتِقَهِ ثَوْبًا أَوْ عِمَامَةً. "الشرح: هذا الخبر يبين رأي الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا فيما يخص بالصلاة في الثوب الواحد فقد أجازها لكنه يستحب عنده أن تكون لمن يصلي في الثوب الواحد أن يكون على عاتقه ثوبا أو عمامة.

305- حَدَّثَنَا أَبُو مصعب، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْد الله بْن أَبِي بَكْر، أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَن لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ إِلاَّ مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ. " الشرح: هذا الحديث فاقد الاتصال وهو يفيد كالأحاديث المتقدمة أن كيفية الصلاة في الثوب هو أن يخالف المصلي بين طرفيه كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث المتواتر الذي سبق تخريجه، والله تعالى أعلم.

(32) الصلاة قي الدرع والخمار:

306- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ،عن عَائِشَةَ، - رضي الله عنها - أنها كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ." الشرح: هذا الحديث الموقوف على عائشة لا يتصل سنده لأنه رواه بلاغا،وقد وصله ابن أبي شيبة قال: حَدَّثَنَا بن فُضَيْلٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ **تُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ"**، وقد روت عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ:« **لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ** » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ. ومن المعروف أن الْمُرَادُ

بالحائض هنا من أصبحت تحيض وهي مكلفة بالأحكام ، وَإِنْ تَكَلَّفَتْ بِالِاحْتِلَامِ مَثَلًا، وَإِنَّمَا عَبَّرَ بِالْحَيْضِ نَظَرًا إِلَى الْأَغْلَبِ [إِلَّا بِخِمَارٍ بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ آخِرُهُ رَاءٌ؛ هُوَ هُنَا مَا يُغَطَّى بِهِ الرَّأْسُ وَالْعُنُقُ ، والحديث أَخْرَجَهُ أيضا أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ: إِنَّ وَقْفَهُ أَشْبَهُ، وَأَعَلَّهُ الْحَاكِمُ بِالْإِرْسَالِ، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ وَالْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ بِلَفْظِ:«لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ امْرَأَةٍ صَلَاةً حَتَّى تُوَارِيَ زِينَتَهَا، وَلَا مِنْ جَارِيَةٍ بَلَغَتْ الْمَحِيضَ حَتَّى تَخْتَمِرَ» وَنَفْيُ الْقَبُولِ الْمُرَادُ بِهِ هُنَا نَفْيُ الصِّحَّةِ وَالْإِجْزَاءِ؛ وَقَدْ يُطْلَقُ الْقَبُولُ وَيُرَادُ بِهِ كَوْنُ الْعِبَادَةِ بِحَيْثُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا الثَّوَابُ ."

307- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَتْ: تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابِغِ الَّذِي يَغَيَّبَ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا. "الشرح: هذا الحديث الموقوف على أم سلمة رضي الله عنها يبين أن كل ثياب ساتر للمرأة يمكنها أن تصلي فيه فاقتصرت رضي الله عنها في إجابتها على الخمار والدرع الذي يغيب ظهور قدمي المرأة، وقد بينا في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" حكم لباس المرأة في الصلاة حيث قلنا:

3ـ أما الدليل على وجوب ستر العورة للقادر على ذلك الحديث الذي أخرجه أبو داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار** " وصححه الألباني وخرجه في إرواء الغليل" فقال أخرجه الأربعة إلا النسائي وابن أبي شيبة والحاكم والبيهقي والإمام أحمد. وأخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي في السنن الكبرى" أن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله إني أكون في الصيد فأصلي في القميص الواحد؟ قال نعم وازره ولو بشوكة" وقال الترمذي حديث حسن قال ابن عبد البر: احتج من قال الستر من فرائض الصلاة، بالإجماع على إفساد من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عريانا قال: وهذا أجمعوا عليه كلهم" قلت مع

أنهم اختلفوا هل ستر العورة شرط في صحة الصلاة أو واجب، كما أنهم اختلفوا أيضا في تحديد العورة قال ابن قدامة المقدسي "وليست سرته وركتباه من عورته" نص عليه أحمد في مواضع وهذا قال به مالك والشافعي،و قال أبو حنيفة الركبة من العورة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" الركبة من العورة قلت وهو مشهور المذهب المالكي وراجحه، قلت هذا الخلاف بينهم ناجم عن الأحاديث الصحاح الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم فمنها ما أخرجه البخاري ومسلم والنسائي عن أنس رضي الله عنه قال إن النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ النبي صلى الله عليه وسلم" لذلك أخرج ابن قدامة في مغنيه لما سئل الإمام أحمد: ما العورة؟ قال الفرج والدبر" قلت أما الرأي الآخر الذي يقول إن الفخذ والسرة من العورة انطلق من حديث الإمام أحمد في "مسنده" عن جرهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه كشف عن فخذه قال" غط فخذك فإن الفخذ من العورة" قال البخاري: حديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط وروى الدارقطني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي رضي الله عنه:" لا تكشف فخذك ولا تنظر فخذ حي ولا ميت وروى أبو بكر بسند عن أبي أيوب الأنصاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة" وروى الإمام أحمد في مسنده مثله. وأما الدليل على عورة المرأة فقد بيناه في كتابنا "الأدلة الواضحة من تحريم المصافحة وما تؤدي إليه من المسائل الفاضحة" حيث قلنا: قال تعالى: (**يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىَ ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ)** [سورة: الأعراف - الأية: 26] وقال تعالى في سورة الأحزاب: (**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا)** [الأحزاب: 59] قالت أم سلمة: لما نزلت هذه الآية

(**يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ**)خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسنها وقال ابن عباس أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عينا واحدة وقال محمد بن سيرين سألت عبيدة السلماني عن قول الله عز وجل (**يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ**) فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى قلت وقد أخرج محمد ناصر الدين الألباني في كتابه إرواء الغليل" حديث المرأة عورة" وقال: حديث صحيح رواه الترمذي من طريقين هما عن قتادة عن مورق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم به وتمامه:" **فإذا خرجت استشرفها الشيطان**"وقال: حديث حسن وغريب، وقال الألباني: وهذا إسناد صحيح وقد أخرجه الطبراني في الكبير وابن عدي وكذلك لحديث: **"لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار"** أخرجه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم وحسنه الترمذي وقد حسن الألباني حديث عائشة رضي الله عنها" عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصح أن يرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفيه".**

308- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الْخَوْلاَنِيِّ، وَكَانَ عُبَيْدِ اللهِ فِي حَجْرِ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا مَيْمُونَةَ كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ، لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ."
الشرح: هذا الحديث الموقوف على أمنا ميمونة رضي الله عنها رواه الإمام مالك رحمه الله وإيانا فاقد الاتصال لأنه رواه بلاغا، وهو يفيد أن ميمونة مثل عائشة رضي الله عنها وحفصة رضي الله عن الجميع كن تصلين وتقلن بالصلاة في الخمار والدرع الساتر لجميع البدن بما في ذلك ظهر القدمين، وَأَمَّا حَدِيثُ مَيْمُونَةَ فَالثِّقَةُ الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ مَالِكٌ هُوَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ،ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا بِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ قَالَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ الْأَزْرَقُ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ رَأَيْتُ مَيْمُونَةَ تُصَلِّي فِي دِرْعٍ سَابِغٍ (لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ وَهَذَا مَا رَوَاهُ مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ،قَالَ أَبُو عُمَرَ أَكْثَرُ مَا (يَقُولُ مَالِكٌ حَدَّثَنِي الثِّقَةُ فَهُوَ مَخْرَمَةُ بْنُ بكير الأشج،وقال أصحاب مالك بن وَهْبٍ وَغَيْرُهُ كُلُّ مَا أَخَذَهُ مَالِكٌ مِنْ كُتُبِ بُكَيْرٍ فَإِنَّهُ يَأْخُذُهَا مِنْ مَخْرَمَةَ ابْنِهِ فَيَنْظُرُ فِيهَا).

309- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ:حَدَّثَنَا مَالِكٌ،عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتْهُ فَقَالَتْ:إِنَّ الْمِنْطَقَ يَشُقُّ عَلَيَّ، أَفَأُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِن كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا. " الشرح: قد تقدم ما فيه الكفاية، إنما أخرج الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا هذا الخبر ليؤكد به ما يجب على المرأة المسلمة ارتداؤه، والله تعالى أعلم.

(33) الجمع بين الصلاتين:

310- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عبد الرحمن بن هرمز الأَعْرَجِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم: كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصلاتين:الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ." الشرح: هذا الحديث المرفوع الذي أخرجه الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا، مرسل لأن الأعرج لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو من التابعين، قال ابن عبد البر في الاستذكار: "هَكَذَا رَوَاهُ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ مُرْسَلًا وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ ذَكَرْنَا الْعِلَّةَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ وَالِاخْتِلَافَ فِيهِ عَلَى يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنْ مَالِكٍ فِي التَّمْهِيدِ،وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَزَّارُ قَدْ رُوِيَ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طَرِيقَيْنِ أَحَدُهُمَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْآخَرُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،قَالَ وَقَدْ رُوِيَ ذلك عن(ابن عباس) و ابن عُمَرَ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ أَبُو عُمَرَ وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ جَابِرٍ وَأَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،وَلَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ فِي حَدِيثِهِ هَذَا الْجَمْعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَهُوَ مَحْفُوظٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ." وقال الزرقاني: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) هَكَذَا رُوِيَ عَنْ يَحْيَى مُسْنَدًا وَرُوِيَ عَنْهُ مُرْسَلًا كَجُمْهُورِ رُوَاةِ الْمُوَطَّأِ قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّقَصِّي، وَقَالَ فِي تَمْهِيدِهِ: رَوَاهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ مُرْسَلًا إِلَّا أَبَا مُصْعَبٍ فِي غَيْرِ الْمُوَطَّأِ وَمُحَمَّدَ بْنَ الْمُبَارَكِ الصُّورِيَّ وَمُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ دَاوُدَ فَقَالُوا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ يَحْيَى مُسْنَدًا، وَإِنَّمَا وَجَدْنَاهُ عِنْدَ شُيُوخِنَا مُرْسَلًا فِي نُسْخَةِ يَحْيَى وَرِوَايَتِهِ، وَيُمْكِنُ أَنَّ ابْنَ وَضَّاحٍ طَرَحَ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ يَحْيَى لِأَنَّهُ رَأَى ابْنَ الْقَاسِمِ وَغَيْرَهُ مِمَّنِ انْتَهَتْ إِلَيْهِ رِوَايَتُهُ لِلْمُوَطَّأِ قَدْ أَرْسَلَ الْحَدِيثَ فَظَنَّ أَنَّ رِوَايَةَ يَحْيَى غَلَطٌ لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ، فَرَمَى أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَرْسَلَ الْحَدِيثَ إِنْ صَحَّ قَوْلُ ابْنِ خَالِدٍ وَإِلَّا فَهُوَ وَهْمٌ مِنْهُ. "

311- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم عَامَ غزوة تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وبين وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قَالَ: فَأَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يَضْحَى النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا فَلاَ يَمَسَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِيَ، قال: فَجِئْنَاهَا، وَقَدْ سَبَقَنَا إِلَيْهَا رَجُلاَنِ، وَالْعَيْنُ مثل الشراك تَبِضُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَائِها، فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم: هَلْ مَسِسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا؟ فَقَالاَ: نَعَمْ فَسَبَّهُمَا، وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ غَرَفُوا مِنَ الْعَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ قَلِيلاً قَلِيلاً، حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ، ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا، فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ، فَاسْتَقَى النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم: يُوشِكُ يَا مُعَاذُ إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، أَنْ تَرَى مَا هَاهُنَا قَدْ مُلِئَ جِنَانًا."الشرح:هذا الحديث المسند وإن كان أبو الزبير قد رواه بالعنعنة فإنه صحيح جاء من عدة طرق وقد رواه من طريق مالك بعض الحذاق المسندين: قال عبد الرزاق الصنعاني: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، الحديث، وقال أحمد:

قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ [ص:389] الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ، أَنَّ مُعَاذا أَخْبَرَه، الحديث، وقال مسلم: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَهُوَ ابْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ عَامِرَ بْنَ وَاثِلَةَ، الحديث، وقال الطبراني: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، عن مالك، الحديث، وقال أبو عوانة في المستخرج: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن أبي الزبير، الحديث، وقال الشاشي في المسند: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّي، الحديث،وقال ابن خزيمة: أَنَا أَبُو طَاهِرٍ، نَا أَبُو بَكْرٍ، نَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ:الحديث، وقال ابن حبان: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ تَبُوكَ، الحديث، فهذا حديث فيه فوائد كثيرة، منها: 1/ جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر لصلاتي الظهر والعصر، وجمع صلاتي المغرب والعشاء، وهذه سنته في السفر للجهاد وللحج، 2/ بركته صلى الله عليه وسلم حيث كثر ماء عين تبوك رغم قلة مائها فضخ ببركته صلى الله عليه وسلم حتى سقى الركب كله وهم كثر،وقد بينا تواتر بركته في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" حيث قلنا: **ي -**53/ حديث: **"قصة نبع الماء من أصابعه صلى الله عليه وسلم"** الحديث تفرد به الكتاني في"نظم المتناثر" وقال: "نقل الشهاب في "شرح الشفا" عن النووي - يعني في شرح مسلم - أنها متواترة وقال القرطبي المستفاد من التواتر المعنوي وقال عياض في "الشفا": "قصة نبوع الماء وتكثير الطعام رواها الثقات والعدد الكثير عن الجم الغفير عن العدد الكثير من الصحابة ومنها ما رواه الكافة عن الكافة متصلا عمن حدث بها من جملة الصحابة وأخبارها أن ذلك كان في مواطن اجتماع الكثير منهم يوم الخندق وفي غزوة بواط وعمرة الحديبية وغزوة تبوك وأمثالها من محافل المسلمين و مجتمع العساكر و لم يؤثر عن أحد

من الصحابة مخالفة للراوي فيما حكاه ولا إنكار لما ذكر عنه أنهم رأوه كما رآه إلى أن قال: فهذا النوع كله ملحق بالقطعي من معجزاته كما بيناه"/ هـ وراجع المواهب و شرحها" قلت هذا كلام مجمل لا يثبت به التواتر إلا إذا جمعنا مع قصة نبوع الماء من بين أصابعه قصة تكاثر الطعام والأحاديث كلها منفردة فقد روى ابن حبان في صحيحه عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: **"لقد رأيتني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حضرت صلاة العصر وليس معنا ماء غير فضلة فجعل في إناء فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فأدخل يده وفرج بين أصابعه وقال: حي على الوضوء والبركة من الله، "قال: لقد رأيت الماء يتفجر من بين أصا بعه صلى الله عليه وسلم، قال: فتوضأ الناس وشربوا، فجعلت لا آلو ما جعلت في بطني منه وعلمت أنه بركة"** قال: فقلت لجابر: كم كنتم يومئذ؟ قال: ألف وأربعمائة" وذكر ابن حبان حديثين آخرين، قال ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به سالم عن جابر: عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال: **"رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر والتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فأتي بوضوء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده في ذلك الإناء وأمر الناس أن يتوضؤوا منه فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه صلى الله عليه وسلم فتوضأ الناس حتى توضؤوا من عن آخرهم"** قلت ثم بين الحافظ أبو حاتم ابن حبان البستي أن هذه المسألة تكررت أربع مرات ليوفق بين الروايات الأربعة التي رواها وهذا كما ترى يفيد الشهرة لا التواتر وراجع المجلد العاشر من "فتح الباري" ص 102 لأن الحديث في الصحيحين. **194/** حديث **"تكثير القليل ببركته صلى الله عليه وسلم"** الحديث تفرد به الكتاني في "نظم المتناثر" وقال: "ذكر الأبي في كتاب الصلاة من شرح حديث "من نام عن الصلاة أو نسيها " أنها متواترة /ه ـ قلت هذا كلام مجمل لا يثبت به التواتر وقد بوب ابن حبان البستي لتكثير قليل الطعام والشراب والماء ببركته فهي أحاديث ثابتة صحيحة مشهورة لكن كل حديث منها لم يصل درجة التواتر بمفرده فإذا جمعت حصل التواتر المعنوي منها

جميعها كما بينا ذلك في ما يلي: **1/** حديث أنس رضي الله عنه " **أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا طلحة بأقراص من شعير"** الحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والإمام مالك والقاضي عياض في الشفا

2/ حديث جابر رضي الله عنه " **أنه صنع صاعا من شعير"** الحديث متفق عليه، **وله** حديث آخر في **تكثيره صلى الله عليه وسلم للماء من ركوة** كما في البخاري وأبي نعيم

3/ أبو أيوب الأنصاري ودعوته للنبي صلى الله عليه وسلم" أبو نعيم الأصبهاني في الدلائل

4/ عبد الرحمن بن أبي بكر: حديث **"كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة"** الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو نعيم والقاضي عياض في الشفا

5/ سلمة بن الأكوع له حديث " **فدعا ببقية الأزواد"** البخاري ومسلم وعياض في الشفا

6/ أبو هريرة **و قصته مع اللبن**: أخرجه البخاري ومسلم

7/ البراء بن عازب وسلمة بن الأكوع **في غزوة الحديبية وغزوة ذي قرد وتكثيره ماء البئر"** أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما

8/ عمران بن حصين و **"تكثيره ماء مزادي المرأة"** أخرجه البخاري ومسلم والقاضي عياض في الشفا وأبو نعيم في دلائل النبوة،9/ معاذ بن جبل وحديث " **غزوة تبوك وتكثيره ماء العين حتى جرت بماء منهمر"** أخرجه مالك ومسلم

10/ وليمته صلى الله عليه وسلم عند بنائه بزينب" أخرجه البخاري ومسلم والقاضي عياض في الشفا وأبو نعيم الأصبهاني في دلائل النبوة."

3/ إخباره صلى الله عليه وسلم أن بئر تبوك ونواحيها ستصبح جنانا، وقد بينا تواتر حديث إخباره صلى الله عليه وسلم على المغيبات ـ وهذا منها ـ في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" حيث قلنا: **208/ أحاديث :"اطلاعه صلى الله عليه وسلم على المغيبات وإنبائه عنها"** الحديث تفرد به الكتاني في "نظم المتناثر" وقال: "ذكر تواترها أيضا القاضي عياض في الشفا

وغيره، ونص عياض: "وكذلك إخباره عن الغيوب وإنباؤه بها يكون، وكان معلوما من آياته على الجملة بالضرورة، /ه ـ، وقال بعده في فضائل ما اطلعه عليه من الغيوب وما يكون ما نصه: والأحاديث في هذا الباب بحر لا يدرك فرعه لا يتزف غمره وهذه المعجزة من معجزاته المعلومة على القطع الواصل إلينا خبرها على التواتر لكثرة رواتها واتفاق معانيها على الاطلاع على الغيب/ ه ـ، وفي جواهر المعاني نقلا عن جواب لعلي العباس التجاني رضي الله عنه في معنى قوله تعالى في حقه صلى الله عليه وسلم **{ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان}** ما نصه: والأخبار والآثار وكتب الحديث كلها مشحونة بإخباراته بالغيوب التي تأتي من بعده المقاربة والمتباعدة" قلت نهج هذا المؤلف نهج المتصوفة فولغ في طريق التجانية في التحديث، قال تعالى **{لا يعلم الغيب من في السماوات والأرض إلا الله}** و"من"عند الأصوليين والبيانيين تفيد الشول والاستغراق إلا أنه جل وعلا بين ما اختص به من الغيب، قال تعالى :(**إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَداً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**) (لقمان: 34) قلت هذه الآية محكمة لأنها تتعلق بالغيب و التوحيد وهذا مما لا يتعرض للنسخ، ولا شك أن الله جل وعلا وحده هو الذي يعلم علم الساعة ومتى تتحقق الظروف المناخية الماطرة، ومتى يتم تخصيب البييضة وما تمر به من انقسامات حتى يصورها الملك وهنا أؤكد أن سياق الآيات التي تذكر أطوار الخلق توحي بجواز معرفتها لأن الله جل وعلا ذكرها كبرهان على وجود البعث والحساب والعقاب وأنواع الغيب الأخرى، قال تعالى:(**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنْ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ**) الآية شاملة للشرط وجوابه، وقال تعالى:(**ثم إنكم بعد ذلك لميتون ثم إنكم يوم القيامة تبعثون)** فظاهر الآيات أن الله ذكرها للإطلاع عليها والاتعاظ بها، للتأكد من أن

الأطوار القادمة كالبعث، والحساب والعقاب، والميزان، والخلود في الجنة أو في النار آت،..ليتحصل الإيمان الجازم وهذا لا يتعارض مع قوله تعالى (**وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ**) وقوله تعالى (**عَالِمُ الْغَيْبِ فَلا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَداً**) فإن الله اختص بمعرفة ما سيكون أو ما هو موجود في الرحم منذ تخصيب البييضة إلى أن يبعث الملك لتصويرها بعد42 يوما وتحديد جنسها ذكر أو نثى. **أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ**) (فصلت: 53) عندئذ جاز الاطلاع عليها لأن الله أطلع المخلوق عليها يعني الملك فجاز لبقية المخلوقات أن تطلع عليها، ومن خصائص سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أنه أطلعه الله على بعض المغيبات فأخبرعنها، ومن ذلك على نحو التقريب: 1/ ثوبان رضي الله عنه **"أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"إن الله زوى لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن امتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها"** أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه وأحمد ، 2/ شداد بن أوس باللفظ الذي قبله: أخرجه أحمد ،3/ ابن عمر بلفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم:**"سئل أي المدينتين تفتح أولا: القسطنطينة أو رومية؟ فدعا عبد الله بصندوق له حلق، قال: فأخرج منه كتابا، قال، فقال عبد الله: بينما نحن حول رسول الله صلى الله عليه وسلم نكتب إذ سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي المدينتين تفتح أولا، قسطينة أو رومية؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مدينة هرقل تفتح هي أولا، يعني قسنطينة"** أخرجه أحمد والدارمي وابن أبي شيبة وأبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وصححه الألباني. 4/ أبو هريرة مرفوعا: **"لا تقوم الساعة حتى تعود أرض العرب مروجا وأنهارا"** رواه أحمد و الحاكم،5/ عائشة رضي الله عنها – لما بلغت مياه بني عامر ليلا نبحت الكلاب، قالت: أي ماء هذا؟ قالوا: ماء الحوأب، قالت: ما أظنني إلا أني راجعة، فقال بعض من كان معها، بل تقدمين فيراك

المسلمون فيصلح الله ذات بينهم، قالت: **إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ذات يوم: "أيتكن تنبح عليها كلاب الحوأب"؟ وفي رواية: "كيف بإحداكن تنبح عليها كلاب الحوأب"** رواه أحمد وابن حبان وأبو إسحاق الحربي في "غريب الحديث" وابن عدي في الكامل والحاكم وصححه ووافقه الذهبي والألباني. 6/ حدذيفة قال: **"قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرنا بما هو كائن إلى يوم القيامة إلا أنني لم أسأله ما يخرج أهل المديتة من المدينة"** رواه أبو داود الطيالسي وعنه البوصيري . 7/ جابر بن سمرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **"لتفتحن [أبيض] كسرى على طائفة من المسلمين"** رواه أبو داود الطيالسي وعنه البوصيري، 8/ سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله: أخرجه الحارث وأبو يعلى، انظره في البوصيري: باب ما جاء في الخلفاء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي يعلى الموصلي عن عائشة مثله. 9/ المغيرة بن شعبة: أبو يعلى الموصلي وعنه البوصيري وابن حجر في المطالب العالية . 10/ أنس بن مالك: أبو يعلى وعنه البوصيري وابن حجر في المطالب العالية،11/ محيريز: ففي"إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة" للبوصيري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"فارس نطحة أو نطحتان، ثم لا فارس بعد هذا أبدا، والروم ذات القرون كلما هلك قرن خلفه قرن، أهل صخر، أهل بحر هيهات لآخر الدهر، هم أصحابكم، ما دام في العيش خير"** رواه أبو داود الطيالسي وعنه البوصيري، 12/ أم كلثوم رضي الله عنها قالت: لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: **"إني أهديت إلى النجاشي حلة وأواني مسك، وما أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى هديتي إلا مردودة علي فإن ردت علي فهي لك، فكان كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فردت إليه هديته، فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة"** رواه

أحمد وأبو يعلى والبوصيري والهيثمي 13/ أم سلمة باللفظ الذي قبله: رواه ابن حبان والحاكم وعنه البيهقي من طريق مسدد بن مسرهد.14/ أوس بن خالد قال: كنت إذا قدمت على سمرة بن جندب سألني عن سمرة بن جندب فقلت لأبي محذورة، ما شأنك إذا قدمت عليك سألتني عن سمرة وإذا قدمت على سمرة سألني عنك؟ قال أبو محذورة: كنت وأبو هريرة، وسمرة في بيت، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ [بعضادتي] الباب فقال: **"آخركم موتا في النار"** أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، وقال أبو بكر: زعموا أنه وقع في كانون، وقال ابن حجر في "المطالب العالية": رأيت بخط شيخنا الحافظ أبي الحسن الهيثمي قال: سقط سمرة في قدر سخن بالنار فمات، وروى الحارث بن محمد بن أبي أسامة عن أبي هريرة مثله إلا أن ثالثهما كان عبد الله بن عمرو بن العاص بدل أبي محذورة " قلت والأحاديث في الباب كثيرة يعضد بعضها بعضا والله أعلم .

312- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم **إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ جْمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ** ." الشرح: هذا الحديث المسند المرفوع من أصح الأسانيد لأنه يرويه مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء،وقد أخرجه أحمد من طريق مالك، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، الحديث، قلت جمع تأخير، لأنه جاءت أحاديث أخرى تبين ذلك، قال أحمد بن حنبل: 5120- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، اسْتُصْرِخَ عَلَى صَفِيَّةَ، فَسَارَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، سَارَ حَتَّى أَمْسَى فَقُلْتُ: الصَّلَاةَ، فَسَارَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ، فَسَارَ حَتَّى أَظْلَمَ، فَقَالَ لَهُ سَالِمٌ: أَوْ رَجُلٌ الصَّلَاةَ قَدْ أَمْسَيْتَ، فَقَالَ:«**إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ**» وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَسِيرُوا، فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ." وقال البزار: 5822- وحَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنَ الْمُثَنَّى، حَدَّثنا عَبد الوَهَّاب، عَن أَيُّوبَ، عَن نافِعٍ،

عَن ابْنِ عُمَر أَنَّهُ اسْتَصْرَخَ عَلَى صَفِيَّةَ فَسَارَ فِي لَيْلَةٍ مَسِيرَةَ ثَلاثِ لَيَالٍ سَارَ حَتَّى أَمْسَى فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلاةَ فَلَمْ يَلْتَفِتْ وَسَارَ حَتَّى أَظْلَمَ فَقَالَ رَجُلٌ: الصَّلاةَ أَمْسَيْتَ فَقَالَ: **إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَسَلَّم كَانَ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ، وَأنا أُرِيدُ أَنْ أَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا** ."
والله تعالى أعلم.
313- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ يَوْمَهُ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ لَيْلَهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. " الشرح: هذا الحديث مرسل لأن عليا بن الحسين لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم،لكن قال ابن عبد البر في التمهيد: وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْآثَارُ الْمُسْنَدَةُ فِي هَذَا الْبَابِ عِنْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ الْأَعْرَجِ وَتَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي مَعْنَى ذَلِكَ فِي بَابِ أَبِي الزُّبَيْرِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ." وقال ابن خزيمة: 969- أَنَا أَبُو طَاهِرٍ، نَا أَبُو بَكْرٍ، نَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدَفِيُّ، أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، مِثْلَ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ: يَعْنِي: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا عَجَّلَ بِهِ السَّيْرُ يَوْمًا جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا أَرَادَ السَّفَرَ لَيْلَةً جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ."
314- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَرٍ.قَالَ مَالِك: أُرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ. " الشرح: هذا الحديث الذي أخرجه الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا رغم عنعنة أبي الزبير محمد بن تدرس المكي،قد أخرجه من طريق مالك:قال الشافعي في السنن المأثورة: أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، الحديث، وقال مسلم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الحديث،وقال ابن خزيمة: 972- أَنَا أَبُو

طَاهِرٍ، نَا أَبُو بَكْرٍ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: **صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ.** قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ كُلُّهُمْ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ فِي غَيْرِ الْمَطَرِ غَيْرُ جَائِزٍ، فَعَلِمْنَا وَاسْتَيْقَنَّا أَنَّ الْعُلَمَاءَ لَا يُجْمِعُونَ عَلَى خِلَافِ خَبَرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَحِيحٌ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ، لَا مُعَارِضَ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ عُلَمَاءُ الْحِجَازِ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْمَطَرِ جَائِزٌ، فَتَأَوَّلْنَا جَمْعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي لَمْ يَتَّفِقِ الْمُسْلِمُونَ عَلَى خِلَافِهِ، إِذْ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَتَّفِقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى خِلَافِ خَبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْوُوا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرًا خِلَافَهُ، فَأَمَّا مَا رَوَى الْعِرَاقِيُّونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ، فَهُوَ غَلَطٌ وَسَهْوٌ، وَخِلَافُ قَوْلِ أَهْلِ الصَّلَاةِ جَمِيعًا، وَلَوْ ثَبَتَ الْخَبَرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ."

وقال أبو عوانة في المستخرج وفي المسند: حدّثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، ح وحدثنا الصغاني، قال: أبنا عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن أبي الزبير،الحديث، وقال أبو داود: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن سعيد بن جبير ، الحديث، وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار: حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ:الحديث، وقال البغوي في شرح السنة: 1043- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشِّيرَزِيُّ، أَنا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أَنا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: **«صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلا سَفَرٍ»**، قَالَ مَالِكٌ: أُرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاس." وقال البيهقي في السنن الكبرى: أخبرنا أبو عبد الله

الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك ح وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن مالك بن أنس عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير، الحديث،الخ.. فإن هذا الحديث يبين أن الرسول صلى الله عليه وسلم جمع الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر، فأوله مالك رحمه الله وإيانا بأن سبب ذلك المطر، خاصة إذا كان المطر معه الوحل في الظلماء.

315- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَمَعَ الْأُمَرَاءُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ جَمَعَ مَعَهُمْ." الشرح:هذا الحديث الموقوف على ابن عمر رضي الله عنهما من أصح الأسانيد، وهو يبين فقط أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بسبب المطر جمع معهم.وهذا هو المذهب الذي اختاره الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا، والله تعالى أعلم.

316- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قال: سَأَلَت سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ، أَلَمْ تَرَ إِلَى صَلاَةِ النَّاسِ بِعَرَفَةَ. " الشرح: وخلص مالك رحمه الله تعالى وإيانا إلى رأي سالم بن عبد الله بن عمر حين أفتى بأنه لا بأس بجمع صلاة الظهر والعصر في السفر وقاس المسألة على الجمع في عرفة، مبينا نفي الفارق بينهما والله تعالى أعلم.

(34) الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة :

317- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ، عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، بِالْمُزْدَلِفَةِ." الشرح: هذا الحديث المسند المرفوع صحيح، لا غبار عليه، وقد أخرجه من طريق مالك كل من: ففي حديث ابن مسعود وجا بر«**أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ**

فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَا حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَا اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا حَصَى الْخَذْفِ حَتَّى رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ.» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وغيره.

318- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أبيه عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا. "الشرح: هذا الحديث المسند المرفوع من أصح الأسانيد وقد أخرجه من طريق مالك كل من: قال الشافعي في المسند: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، الحديث، وقال أحمد:حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عن ابن عمر: الحديث، وقال: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، الحديث، ثم أخرجه عن أسامة بن زيد وعن أبي أيوب،وقال مسلم: وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: الحديث،وقال أبو داود: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الحديث، وقال الشاشي في المسند: 1117- حَدَّثَنَا عِيسَى الْعَسْقَلَانِيُّ، أنا مُصْعَبُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ **صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا ."** وقال ابن خزيمة: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عمر: الحديث، وقال السراج: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، ح، 2471- وَحَدَّثَنَا أَبُو عَوْفٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَرْزُوقٍ، ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَر : الحديث،

وقال البغوي في شرح السنة: 1936- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشِّيرَزِيُّ، أَنا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أَنا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، أَخْبَرَهُ **«أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا».** هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أَخْرَجَهُ مُحَمَّدٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَخْلَدٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، كِلاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. " وهذه الأحاديث تبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة.وهي أحاديث مشهورة وعروفة، والله تعالى أعلم.

319- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عبد الله ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ، يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ، نَزَلَ فَبَالَ، ثم تَوَضَّأَ، ولَمْ يُسْبِغ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ: الصَّلاَةَ، فَقَالَ: الصَّلاَةُ أَمَامَكَ، فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ، فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ، فَصَلَّاهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا."الشرح: هذا الحديث المسند المرفوع صحيح وفيه زيادة على صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء جمعا بالمزدلفة وهي توقفه في الشعب وبوله هناك ووضوؤه حتى إذا وصل المزدلفة توضأ من جديد فهل بسبب ناقض أم لتجديد الوضوء،وقد أخرجه بعض حذاق المسندين عن مالك: قال أحمد: قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَالِكٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْد، الحديث، وقال البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ:الحديث،وقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْب،الحديث، وقال مسلم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ:الحديث،وقال أبو داود: حدثنا عبد الله

بن مسلمة، عن مالك، عن موسى بن عقبة، عن كريب، مولى عبد الله بن عباس، عن أسامة بن زيد، أنه سمعه يقول:الحديث،وقال النسائي في السنن الكبرى:أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ كُرَيْب، الحيث، وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار: 3967- حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أنا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: " دَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ، فَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةَ ، فَقَالَ: **"الصَّلَاةُ أَمَامَكَ." فَرَكِبَ حَتَّى جَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، فَنَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ ، فَصَلَّاهَا ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا"** فَقَدِ اخْتُلِفَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاتَيْنِ بِمُزْدَلِفَةَ ، هَلْ صَلَّاهُمَا مَعًا؟ أَوْ عَمِلَ بَيْنَهُمَا عَمَلًا؟ فَرُوِيَ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ ذَكَرْنَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَأُسَامَةَ. وَاخْتُلِفَ عَنْهُ كَيْفَ صَلَّاهُمَا؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لَيْسَ مَعَهُمَا أَذَانٌ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، وَكَانَتِ الصَّلَاتَانِ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِمُزْدَلِفَةَ، وَهُمَا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ ، كَمَا يُجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ ، وَهُمَا الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ، فَكَانَ هَذَا الْجَمْعُ فِي هَذَيْنِ الْمَوْطِنَيْنِ جَمِيعًا لَا يَكُونُ إِلَّا لِمُحْرِمٍ فِي حُرْمَةِ الْحَجِّ ، فَلَا يَكُونُ لِحَلَالٍ وَلَا لِمُعْتَمِرٍ غَيْرِ حَاجٍّ ، وَكَانَتِ الصَّلَاتَانِ بِعَرَفَةَ تُصَلَّى أَحَدُهُمَا فِي إِثْرِ صَاحِبَتِهَا ، وَلَا يُعْمَلُ بَيْنَهُمَا عَمَلٌ، وَكَانَتَا يُؤَذَّنُ لَهُمَا أَذَانًا وَاحِدًا ، وَيُقَامُ لَهُمَا إِقَامَتَيْنِ كَمَا يُفْعَلُ بِعَرَفَةَ سَوَاءً. هَذَا هُوَ النَّظَرُ فِي هَذَا الْبَابِ وَهُوَ خِلَافُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَذْهَبُونَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ إِلَى مَا ذَكَرْنَا ، وَيَذْهَبُونَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى أَنْ يَجْعَلُوا ذَلِكَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، وَيَحْتَجُّونَ فِي ذَلِكَ بِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَذْهَبُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لَا أَذَانَ مَعَهُمَا، عَلَى مَا رَوَيْنَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْ جَابِرٍ مِنْ هَذَا، أَحَبُّ إِلَيْنَا، لِمَا شَهِدَ لَهُ

النَّظَرُ، ثُمَّ وَجَدْنَا بَعْدَ ذَلِكَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَدْ عَادَ إِلَى مَعْنَى حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ." وقال البغوي في شرح السنة: 1937- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشِّيرَزِيُّ، أَنا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أَنا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ:**"دَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ، نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلاةَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: الصَّلاةُ أَمَامَكَ. فَرَكِبْتُ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ، نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلَّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ، فَصَلاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهَا شَيْئًا"**. هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أَخْرَجَهُ مُحَمَّدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، كِلاهُمَا عَنْ مَالِكٍ. قَوْلُهُ:«**الصَّلاةُ أَمَامَكَ** »، يُرِيدُ أَنَّ مَوْضِعَ هَذِهِ الصَّلاةِ الْمُزْدَلِفَةُ، وَهِيَ أَمَامَكَ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَاجَّ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ بَعْدَ مَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُزْدَلِفَةَ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ صَلاةٍ فَاتَ وَقْتُهَا يُقِيمُ لَهَا، وَلا يُؤَذِّنُ، وَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قَلِيلَ الْعَمَلِ إِذَا تَخَلَّلَ مِنْ صَلاتَيِ الْجَمْعِ لَا يَقْطَعُ نَظْمَ الْجَمْعِ، لِأَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ. وَفِيهِ أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِيَكُونَ مُسْتَصْحِبًا لِلطَّهَارَةِ فِي مَسِيرِهِ، إِلَى أَنْ يَبْلُغَ جَمْعًا، ثُمَّ لَمَّا أَرَادَ الصَّلاةَ، أَسْبَغَ الْوُضُوءَ، وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلامُ يَتَوَخَّى أَنْ يَكُونَ عَلَى طُهْرٍ فِي كِلِّ حَالٍ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ نَفْسَهُ عِبَادَةٌ وَقُرْبَةٌ، وَإِنْ لَمْ يُرِدِ الصَّلاةَ."

320- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا. " الشرح: صلاة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما تأسيا واتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قال في الحديث الذي أخرجه البخاري: "خذوا عني مناسككم."، فأخذ بما عاشه معه في حجة الوداع.

(35) قصر الصلاة في السفر :

321- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا

عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا نَجِدُ صَلاَةَ الْخَوْفِ، وَصَلاَةَ الْحَضَرِ فِي الْقُرْآنِ، وَلاَ نَجِدُ صَلاَةَ السَّفَرِ؟ فَقَالَ عبد الله ابْنُ عُمَرَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا صَلى الله عَلَيه وَسَلم وَلاَ نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ." الشرح: هذا الحديث الموقوف على ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا بسند فيه إبهام، لكن قال ابن حبان: 101- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بن موهب حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عبد الرَّحْمَن أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِنَّا نَجْدُ صَلاَةَ الْحَضَرِ وَصَلاَةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ وَلا نَجْدُ صَلاَةَ السَّفَرِ فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ لَهُ عبد الله بن عمر:**"ابْنَ أَخِي إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلا بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلا نَعْلَمْ شَيْئًا فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ. "** فكانت إجابة ابن عمر بأنهم إنما يصلون كما رأوا الرسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فامتثلوا قوله صلى الله عليه وسلم: **" صلوا كما رأيتموني أصلي** ." أخرجه البخاري، وزعم ابن عبد البر في الاستذكار والتمهيد أن اسم الرجل الذي أبهم هو:أمية بن عبد الله ن خالد بن أسيد، بينما سند ابن حبان يصرح فيه عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن أنه هو الذي سأل ابن عمر، وقال ابن عبد البر في الاستذكار:" قَالَ أَبُو عُمَرَ أَمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذَا الْبَابِ عن ابن شِهَابٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أُسِيدٍ فَلَمْ يَخْتَلِفْ رُوَاةُ مُوَطَّأِ مَالِكٍ فِي إِسْنَادِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّهِ وَلَا سَمَّى الرجل السائل لعبد الله بن عمر،وَقَدْ أَقَامَ إِسْنَادَ هَذَا الْحَدِيثِ جَمَاعَةٌ مِنْ رواة ابن شِهَابٍ وَسَمُّوا الرَّجُلَ مِنْهُمْ مَعْمَرٌ وَيُونُسُ وَاللَّيْثُ بن سعد فرووه عن ابن شهاب عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَذَكَرُوا الْحَدِيثَ."

322- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ." الشرح: هذا الحديث الموقوف على عائشة رضي الله عنها من أصح الأسانيد وحكمه الرفع،وقد أخرجه بعض حذاق الإسناد من طريق مالك:قال مسلم:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ : الحديث، وقال أبو عوانة في المسند وفي المستخرج: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبا ابن وهب أن مالك حدثه عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة،الحديث، وقال أبو داود: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير عن عائشة، الحديث،وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه إياه: "وهو في "الموطأ" 146/1، ومن طريقه أخرجه البخاري (350)، ومسلم (685) (1)، والنسائي في"المجتبى" (455). وأخرجه البخاري (1090) و (3935)، ومسلم (685) (2) و (3)، والنسائي في"الكبرى" (313) من طريق الزهري، عن عروة، به. وهو في "مسند أحمد" (26338)، و"صحيح ابن حبان" (2736). قال العلماء: إن الصلواتِ الخمسَ فُرِضَت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب، ثم زيدت عقب الهجرة إلا الصبح، فقد روى ابن خزيمة (305)، والطحاوي في"شرح مشكل الآثار" (4260)، وابن حبان (2738)، والبيهقي 263/1 من طريق الشعبي عن مسروق، عن عائشة قالت: فرضت صلاة السفر والحضر ركعتين، فلما أقام رسول الله - صلَّى الله عليه وسلم - بالمدينة، زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لأنها وتر النهار. ثم بعد أن استقر فرضُ الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية:{فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ} [النساء: 101].وقال النسائي في المحتبى: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، الحديث، وقد جاءت أحاديث أخرى تبين هذا المعنى، من ذلك: عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ - وَلِلْبُخَارِيِّ: ثُمَّ هَاجَرَ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ - زَادَ أَحْمَدُ: إلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ، وَإِلَّا الصُّبْحَ، فَإِنَّهَا تَطُولُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ"، وفهم البعض بأن ذلك للوجوب واستدلوا بما أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا "صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ نَزَلَتَا مِنْ السَّمَاءِ فَإِنْ شِئْتُمْ فَرُدُّوهُمَا" قَالَ الْهَيْثَمِيُّ رِجَالُهُ مَوْثُوقُونَ وَهُوَ تَوْقِيفٌ إذْ لَا مَسْرَحَ فِيهِ

لِلِاجْتِهَادِ، وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْهُ فِي الْكَبِيرِ بِرِجَالِ الصَّحِيحِ "صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ كَفَرَ"، وَفِي قَوْلِهِ السُّنَّةَ دَلِيلٌ عَلَى رَفْعِهِ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ، وذهب الجمهور إلى القول بندب التقصير للمسافر، وحجتهم في ذلك قول الله تعالى:{فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ} [النساء: 101]، وأن الصحابة كان من شاء قصر وأفطر في السفر ومن شاء أكمل وصام، واحتجوا بصنيع عثمان وكذلك عائشة رضي الله عنها صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال النووي في شرح مسلم:" [685] قَوْلُهَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْقَصْرِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ يَجُوزُ الْقَصْرُ وَالْإِتْمَامُ وَالْقَصْرُ أَفْضَلُ وَلَنَا قَوْلٌ أَنَّ الْإِتْمَامُ أَفْضَلُ وَوَجْهُ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ أَنَّ الْقَصْرَ أَفْضَلُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَكَثِيرُونَ الْقَصْرُ وَاجِبٌ وَلَا يَجُوزُ الْإِتْمَامُ وَيَحْتَجُّونَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَبِأَنَّ أَكْثَرَ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ كَانَ الْقَصْرُ وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ وَمُوَافِقُوهُ بِالْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يُسَافِرُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمِنْهُمُ الْقَاصِرُ وَمِنْهُمُ الْمُتِمُّ وَمِنْهُمُ الصَّائِمُ وَمِنْهُمُ الْمُفْطِرُ لَا يَعِيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِأَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يُتِمُّ وَكَذَلِكَ عَائِشَةُ وَغَيْرُهَا وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ وَهَذَا يَقْتَضِي رَفْعُ الْجُنَاحِ وَالْإِبَاحَةِ وَأَمَّا حَدِيثُ فرضت) الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ فَمَعْنَاهُ فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ الِاقْتِصَارَ عَلَيْهِمَا فَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ رَكْعَتَانِ عَلَى سَبِيلِ التَّخْيِيرِ وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى جَوَازِ الِاقْتِصَارِ وَثَبَتَتْ دَلَائِلُ جَوَازِ الْإِتْمَامِ فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهَا وَالْجَمْعُ بَيْنَ دَلَائِلِ الشَّرْعِ قَوْلُهُ فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ فِي السَّفَرِ فَقَالَ إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِهِمَا فَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّهُمَا رَأَيَا الْقَصْرَ جَائِزًا وَالْإِتْمَامَ جَائِزًا فَأَخَذَا بِأَحَدِ الْجَائِزَيْنِ وَهُوَ الْإِتْمَامُ وَقِيلَ لِأَنَّ عُثْمَانَ إِمَامُ الْمُؤْمِنِينَ وَعَائِشَةُ أُمُّهُمْ فَكَأَنَّهُمَا فِي مَنَازِلِهِمَا وَأَبْطَلَهُ الْمُحَقِّقُونَ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُمَا وَكَذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقِيلَ لِأَنَّ عُثْمَانَ تَأَهَّلَ بِمَكَّةَ وَأَبْطَلُوهُ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

سَافَرَ بِأَزْوَاجِهِ وَقَصَرَ وَقِيلَ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْأَعْرَابِ الَّذِينَ حَضَرُوا مَعَهُ لِئَلَّا يَظُنُّوا أَنَّ فَرْضَ الصَّلَاةِ رَكْعَتَانِ أَبَدًا حَضَرًا وَسَفَرًا وَأَبْطَلُوهُ بِأَنَّ هَذَا الْمَعْنَى كَانَ مَوْجُودًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلِ اشْتَهَرَ أَمْرُ الصَّلَاةِ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ وَقِيلَ لِأَنَّ عُثْمَانَ نَوَى الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْحَجِّ وَأَبْطَلُوهُ بِأَنَّ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ حَرَامٌ عَلَى الْمُهَاجِرِ فَوْقَ ثَلَاثٍ وَقِيلَ كَانَ لِعُثْمَانَ أَرْضٌ بِمِنًى وَأَبْطَلُوهُ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْتَضِي الْإِتْمَامَ وَالْإِقَامَةَ وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ ثُمَّ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حنيفة وأحمد والجمهور أنه يَجُوزُ الْقَصْرُ فِي كُلِّ سَفَرٍ مُبَاحٍ وَشَرَطَ بَعْضُ السَّلَفِ كَوْنَهُ سَفَرَ خَوْفٍ وَبَعْضُهُمْ كَوْنَهُ سَفَرَ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ غَزْوٍ وَبَعْضُهُمْ كَوْنَهُ سَفَرَ طَاعَةٍ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالْأَكْثَرُونَ وَلَا يَجُوزُ فِي سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ وَجَوَّزَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَصْحَابُهُمَا وَاللَّيْثُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَفُقَهَاءُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَغَيْرُهُمْ لا يَجُوزُ الْقَصْرُ إِلَّا فِي مَسِيرَةِ مَرْحَلَتَيْنِ قَاصِدَتَيْنِ وهي ثمانية وأربعون ميلا هاشمية وَالْمِيلُ سِتَّةُ آلَافِ ذِرَاعٍ وَالذِّرَاعُ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ إِصْبَعًا مُعْتَرِضَةٌ مُعْتَدِلَةٌ وَالْإِصْبَعُ سِتُّ شَعِيْرَاتٍ مُعْتَرِضَاتٍ مُعْتَدِلَاتٍ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْكُوفِيُّونَ لَا يُقْصِرُ فِي أَقَلَّ من ثلاث مراحل وروى عن عثمان وبن مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةَ وَقَالَ دَاوُدُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ يَجُوزُ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ حَتَّى لَوْ كَانَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ قَصَرَ."

323- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: مَا أَشَدَّ مَا رَأَيْتَ أَبَاكَ عبد الله بن عمر أَخَّرَ الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: غَرَبَتِ له الشَّمْسُ بِذَاتِ الْجَيْشِ ، فَصَلاها بِالْعَقِيقِ."الشرح: هذا الحديث الموقوف على ابن عمر رضي الله عنهما ساقه الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا من طريق القاضي يحي بن سعيد الأنصاري عن الفقيه سالم بن عبد الله بن عمر ليثبت بهذا الخبر رأيه الفقهي، فبين أنه غربت الشمس بذات الجيش فما صلى المغرب إلا عند العقيق، والله تعالى أعلم.

(36) قدر ما يجب فيه قصر الصلاة :

324- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا ، قَصَرَ الصَّلَاةَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ. " الشرح: هذا الحديث الموقوف على ابن عمر من أصح الأسانيد وقد

أخرجه الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا ليبين بها من أين يقصر المسافر من المدينة إلى مكة وغيرها، فكان ابن عمر رضي الله عنهما يقصر الصلاة من ذي الحليفة، وتعرف اليوم بآبار علي وهي مكان إحرام أهل المدينة ومن جاء المدينة من غير أهلها لمن أراد الحج أو العمرة، والله تعالى أعلم.

325- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ أَن عَبْدِ اللهِ بن عمر، رَكِبَ إِلَى رِيمٍ، فَقَصَرَ الصَّلاَةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ.قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ نَحْوٌ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ. " الشرح: هذا الحديث الموقوف على ابن عمر رضي الله عنهما من أصح الأسانيد لأنه يرويه مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر، أن ابن عمر ركب إلى ريم فقصر الصلاة في سفره ذلك، وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا وتلك المسافة تقدر بأربعة برد والبريد ثلاثة فراسخ وهذا هو الذي يسمى شرعا سفرا يجوز فيه التقصير والفطر لمن شاء، والله تعالى أعلم وأجل.

326- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَكِبَ إِلَى ذَاتِ النُّصُبِ ، فَقَصَرَ الصَّلاَةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ.قَالَ مَالِكٌ: وَبَيْنَ ذَاتِ النُّصُبِ وَبين الْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ وذلك أحب ما يقصر فيه الصلاة إلي. " الشرح: وهذا الحديث الموقوف هو الآخر على ابن عمر من أصح الأسانيد، وقد ساقه الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا ليبين به مسافة القصر، وهي هنا بين المدينة المنورة والنصب، وحددها الإمام مالك بأربعة برد كالتي قبلها يعني سفره إلى ريم، والله تعالى أعلم وأجل.

327- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أن عبد الله بْنِ عُمَرَ كَانَ يُسَافِرُ إِلَى خَيْبَرَ ، فَيَقْصُرُ الصَّلاَةَ." الشرح: وهذا الحديث الموقوف هو الآخر على ابن عمر من أصح الأسانيد، وفيه أن ابن عمر كان يقصر الصلاة إذا سافر من المدينة إلى خيبر، وهي مسافة أكثر من أربعة برد، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، فتكون المسافة ثمانية وأربعين ميلا، والله تعالى أعلم.

328- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ فِي مَسِيرِهِ الْيَوْمَ التَّامَّ." الشرح: وهذا الحديث هو الآخر الموقوف على ابن عمر من

أصح الأسانيد وقد ساقه الإمام مالك رحمه الله تعالى ليبين أن المسافر يقصر في يومه كله، والله تعالى أعلم.
329- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقْصُرُ فِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، وَفِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ.قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ."الشرح: وبعد ما ساق أحاديث صحاح موقوفة على ابن عمر تبين أنه يقصر الصلاة في سفر أربعة برد أو أكثر، ساق هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما بلاغا أنه كان يقصر الصلاة كلما سافر من مكة إلى الطائف، أو من مكة إلى عسفان، ومن مكة إلى جده، ثم قال مالك: وذلك أربعة برد، وهذا مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا وهو أنه لا تقصر الصلاة إلا في سفر أربعة برد أو أكثر،قال ابن عبد البر في الاستذكار:" قَالَ أَبُو عُمَرَ هذا عن بن عَبَّاسٍ مَعْرُوفٌ مِنْ نَقْلِ الثِّقَاتِ مُتَّصِلُ الْإِسْنَادِ عنه من وجوه (منها) مارواه عمرو بن دينار وبن جريج عن عطاء قال سألت بن عَبَّاسٍ فَقُلْتُ أَقْصُرُ الصَّلَاةَ إلَى عَرَفَةَ وَإِلَى مِنًى قَالَ لَا وَلَكِنْ إلَى الطَّائِفِ وَإِلَى جُدَّةَ وَلَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ إلَّا فِي الْيَوْمِ التَّامِّ وَلَا تُقْصَرُ فِيمَا دُونَ الْيَوْمِ فَإِنْ ذَهَبْتَ إلَى الطَّائِفِ أَوْ إلَى جُدَّةَ أَوْ إلَى قَدْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَرْضِ إلَى أَرْضٍ لَكَ أَوْ مَاشِيَةٍ فَاقْصُرِ الصَّلَاةَ فَإِذَا قَدِمْتَ فأوف ،ذكره عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء واللفظ لحديث بن جريج ،وذكر أبو بكر قال حدثنا بن عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنِ بن عَبَّاسٍ قَالَ لَا تَقْصُرْ إلَى عَرَفَةَ وَلَا بَطْنِ نَخْلَةَ وَاقْصُرْ إلَى عَسْفَانَ وَالطَّائِفِ وَجُدَّةَ فَإِذَا قَدِمْتَ عَلَى أَهْلٍ أَوْ مَاشِيَةٍ فَأَتِمَّ،قَالَ وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَقْصُرُ إلَى عَرَفَةَ قَالَ لَا قُلْتُ أَقْصُرُ إلَى الطَّائِفِ أَوْ إلَى عَسْفَانَ قَالَ نَعَمْ وَذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا وَعَقَدَ بِيَدِهِ الخ..
330- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَافِرُ مَعَ عبد الله بْنِ عُمَرَ الْبَرِيدَ فَلاَ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ ." الشرح: هذا الحديث الموقوف من أصح الأسانيد وقد ساقه مالك رحمه الله تعالى وإيانا ليبين به أنه لا تقصر الصلاة في البريد الواحد وإنما تقصر في مسافة قدرها أربعة برد أو ستة عشر فرسخا، والله تعالى أعلم.

*- قَالَ مَالِكٌ: ولاَ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ، وَلاَ يُتِمُّ حَتَّى يَدْخُلَ بُيُوتِها أَوْ يُقَارِبَها."
*- قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ نَسِيَ صَلاَةً فِي سَفَرٍ أَوْ فِي حَضَرٍ، حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا، فَإِنَّمَا يُصَلِّي مِثْلَ الَّذِي نَسِيَ. "الشرح: وقد أفتى الإمام مالك رحمه تعالى وإيانا بعد هذه الأحاديث الموقوفة أن المسافر لا يقصر حتى يخرج من بيوت القرية، ولا يتم الصلاة حتى يدخل قريته التي خرج منها مسافرا أو يقارب بيوتها وذلك بالشروع في بساتينها، وأنها إذا نسي صلاة حتى يخرج وقتها فليصلها كما نسيها إن كانت في السفر فليقصرها، وإن كانت في الحضر فليتمها.

(37) في المسافر وصلواته مالم يجمع مكثا :

331- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أنه كَانَ يَقُولُ: أُصَلِّي صَلاَةَ الْمُسَافِرِ، مَا لَمْ أُجْمِعْ مُكْثًا وَإِنْ حَبَسَنِي ذَلِكَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً. "
الشرح: هذا الحديث الموقوف على ابن عمر رضي الله عنهما من أصح الأسانيد وهو يبين أن ابن عمر رضي الله عنهما لا يحل قصره إذا حبسه حابس ولو قضى اثنتي عشرة ليلة أو يجمع مكثا ولم يقل لنا هنا المكث الذي يحل القصر، والله تعالى أعلم.

332- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عبد الله بْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ لَيَالٍ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ، إِلاَّ أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ فَيُصَلِّيهَا بِصَلاَتِهِ. "الشرح: وبين في هذا الحديث الموقوف أن ابن عمر رضي الله عنهما مكث في مكة عشر ليال كان يقصر فيها إلا إذا صلى مع الإمام فيتم، وهذا يعني أنه حبسه حابس لم يذكره هنا.

(38) صلاة المسافر إذا أجمع إقامة :

333- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَطَاءِ بن عبد الله الْخُرَاسَانِيِّ، عن سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةً أَرْبَعَ لَيَالٍ وَهُوَ مُسَافِرٌ، أَتَمَّ الصَّلاَةَ.قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحسن مَا سَمِعْتُ و الأمر الذي لم يزل عليه العلماء عندنا. "الشرح: خلص الإمام مالك هنا رحمه الله وإيانا إلى رأي سعيد بن المسيب رحمه الله وإيانا وهو أن المسافر إذا أجمع إقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة،وقال: هذا أحسن ما سمعت والأمر الذي لم يزل عليه العلماء عندنا.

*- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ صَلاَةِ الأَسِيرِ؟ فَقَالَ: مِثْلُ صَلاَةِ الْمُقِيمِ ، إذا كان مقيما."الشرح: أفتى الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا بأن صلاة الأسير كصلاة المقيم إذا كان مقيما، ولم يبين حكم صلاة الأسير إن أسر وهو مسافر، هل الأسر يقطع سفره أم لا؟

(39) في صلاة المقيم إذا صلى وراء الإمام :

334- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قراءة، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى لهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ. "

الشرح: هذا الحديث الموقوف على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يبين أن المسافر إذا صلى بقوم مقيمين أنهم يتموا إذا سلم الإمام المسافر، والله تعالى أعلم.

335- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، مِثْلَ ذَلِكَ. "الشرح: وهذا الحديث الموقوف على عمر مثل الذي قبله لم يختلف عنه إلا في الإسناد.

336- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ الإِمَامِ بِمِنًى أَرْبَعًا، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ."الشرح: هذا الحديث الموقوف على ابن عمر رضي الله عنهما من أصح الأسانيد لأن كل راو هو أثبت الناس في شيخه الذي يروي عنه، وقد استدل به الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا ليبين به سنة المسافر إذا صلى خلف مقيم، فهو عكس ما أورده مالك عن عمر بن الخطاب فيما تقدم، والله تعالى أعلم.

337- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ صَفْوَانَ بن عبد الله، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُ عَبْدَ اللهِ بْنَ صَفْوَانَ، فَصَلَّى بنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَقُمْنَا فَأَتْمَمْنَا."الشرح: هذا الحديث الموقوف مثل ما أورده من قبل عن عمر وهي فرض المقيم إذا صلى به مسافر فإنه يتم بعد سلام إمامه المسافر، والله أعلم.

(40) صلاة النافلة في السفر :

338- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أنه بَلَغَه، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى ابْنَهُ عُبَيْدَ اللهِ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ فَلاَ يُنْكِرُ عَلَيْهِ. "

339- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ ، وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، كَانُوا يَتَنَفَّلُونَ فِي السَّفَرِ."

*- وَسُئِلَ مالكٌ عَنِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ نَّهَارا، فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ قد كَانَوا يَفْعَلُونه. "الشرح: هذا الحديث الأول الموقوف على ابن عمر رواه الإمام مالك رحمه الله وإيانا بلاغا، كما روى الحديث المقطوع على القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن عبد الرحمن، من فقهاء التابعين بلاغا، وساقهما ليبين بهما رأيه الفقهي حيث بين أن مذهبه يقول بنافلة المسافر نهارا، وقد وردت أحاديث في المسألة مرفوعة.

(41) صلاة المسافر وهو راكب:

340- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ. "الشرح:هذا الحديث المسند المرفوع يبين أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلى على دابته في السفر، وهذه رواية ابن عمر،وقد أخرجه من طريق مالك بعض حذاق المسندين: قال الشافعي في السنن المأثورة وفي المسند: وَأَنْبَأَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ،الحديث،وقال أحمد: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، الحديث، وقال مسلم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحي المازني، الحديث،الحديث، وقال أبو داود: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازني،الحديث، وقال النسائي في المجتبى: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، الحديث، وقال أبو يعلى الموصلي:حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَ ، الحديث،وقال المروزي في السنة: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، الحديث، وقال البغوي في شرح السنة: 1037- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْرَزِيُّ، أَخْبَرَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أنا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ،عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: **«رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِك." وقال السراج: وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ، ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، جَمِيعًا عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَ المازني،الحديث، وقال أبو عوانة في المسند وفي المستخرج:أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبا ابن وهب قال أخبرني مالك ويحيى ابن عبد الله بن سالم عن عمرو بن يحيى عن سعيد بن يسار أبي الحباب، الحديث، وستأتي رواية أنس، وأما ما ذهب إليه ابن عبد البر أنه لم يذكر هل الصلاة صلاة نافلة أو صلاة فرض، فهذا لا يحتاج إلى بيان لأنه تحصيل الحاصل وشرح الواضح يزيده إشكالا فالكل يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفل حيث ما توجهت به دابته، والله تعالى أعلم.

341- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أنه قال: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُما تَوَجَّهَتْ بِهِ ." الشرح: وهذا الحديث المسند من أصح الأسانيد وهو يؤكد ما تقدم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به راحلته، والله تعالى أعلم. قَالَ مَالِكٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. " الشرح: ومن المعلوم أن من صنيعه أنه كثيرا ما يخرج الأحاديث المرفوع ثم يشفعها بالموقوف، مثل ما فعل هنا فابن عمر كان يتنفل على دابته مثلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل في السفر، والله تعالى أعلم.

342- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي مَعَ الْفَرِيضَةِ فِي السَّفَرِ شَيْئًا، قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا، إِلاَّ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بالأَرْضِ أَوَ عَلَى بعيره أو على رَاحِلَتِهِ حَيْثُما تَوَجَّهَتْ به. "الشرح:هذا الحديث الموقوف على ابن عمر رضي الله عنهما من أصح الأسانيد، وهو يبين أن ابن عمر لم يكن يصلي في السفر مع الفريضة شيئا من النوافل الرواتب وإنما كان يتنفل عقب ليل أو على بعيره،والله تعالى أعلم.

343- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي السَّفَرِ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ

مُتَوَجِّهٌ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، إِيمَاءً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ وَجْهَهُ عَلَى شَيْءٍ. "الشرح: وختم الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا هذا الباب بهذا الحديث الموقوف وقد رواه من طريق القاضي يحي بن سعيد الأنصاري رأى أنسا بن مالك في السفر وهو يصلي على حمار، وهو متوجه إلى غير القبلة، وقد صرح أنس بأنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله، نذكر من ذلك:قال البخاري: 1100- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّأْمِ، فَلَقِيَنَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ فَرَأَيْتُهُ **«يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الجَانِبِ» - يَعْنِي عَنْ يَسَارِ القِبْلَةِ - فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ القِبْلَةِ، فَقَالَ: لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ"** رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال مسلم: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: تَلَقَّيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ، فَتَلَقَّيْنَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ ذَاكَ الْجَانِبَ، وَأَوْمَأَ هَمَّامٌ عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، قَالَ: **«لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ لَمْ أَفْعَلْهُ»**،والحديث أخرجه جم كبير من المسندين مرفوعا، وقد بينا في كتابنا "إكمال المنة في معرفة النسخ من القرآن والسنة" عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه كان يصلي حيث توجهت به راحلته، ويذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ويتأول هذه الآية:{ **فأينما تولوا فثم وجه الله** }" أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن أبي حاتم وابن مردويه، وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر وعامر بن ربيعة، والله تعالى أعلم.

(42) صلاة الضحى:

344- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قراءة، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم: صَلَّى عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. "الشرح:هذا الحديث المسند يحكي أن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى الضحى يوم

فتح مكة ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد. وعن أُمِّ هَانِىءٍ فاختة بنت أَبي طالب رضي الله عنها، قالت: ذَهَبْتُ إِلَى رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، وَذَلِكَ ضُحىً** .متفقٌ عَلَيْهِ. وهذا مختصرُ لفظِ إحدى روايات مسلم. فعُلم باستقراء الأحاديث أنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يزد على الثمانِي في صلاة الضحى، ولم يرغب في أكثر من اثنتي عشرة.

345- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقُلْتُ: أنا أُمُّ هَانِئِ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ بن أبي طالب: أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا أَجَرْتُهُ فُلاَنُ بْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم: قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ، وَذَلِكَ ضُحًى. "الشرح: هذا الحديث المسند من حديث أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها فيه بيان شاف عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة الضحى يوم فتح مكة ثماني ركعات وفيه أنه صلى الله عليه وسلم قال لأم هانئ قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ، وسيأتي إن شاء الله بتمامه وطرقه، والله تعالى أعلم.

346- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم لَيَدَعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ به خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ." الشرح: وهذا الحديث المسند من أصح الأسانيد وهو يروي عن عائشة رضي الله عنها أنها ما رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى، وإنه كان يترك العمل بالمسائل خشية أن تفرض على أمته وقد وصفه الله جل وعلا في كتابه العزيز قائلا:**{بالمؤمنين رءوف رحيم}**، وقد ترك صلاة التراويح خشية أن

تفرض على الناس، ولكنه ثبت أنه صلى الضحى من رواية عائشة رضي الله عنها،فعن عائشة رضي الله عنها قالت:**"كَانَ رسولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعاً، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ.** رواه مسلم. وبين فضل صلاة الضحى وإن كان ابن قيم الجوزية نفى ذلك، فقد أخرجنا في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" حديث تواتر صلاة الضحى كما يلي: **66-أحاديث:"صلاة الضحى والترغيب فيها"** تفرد بها الكتاني في نظم المتناثر ونحن نوافقه رويناها عن: **1- أبي سعيد: أخرجه الترمذي وأخرجه السيوطي في الحاوي عن الدارقطني في الأفراد- أخرجه أيضا عن الترمذي وابن ماجه ورواية الترمذي فيها أبو هلال.2- عمر بن الخطاب: السيوطي في الحاوي عن حميد بن زنجوية في فضائل الأعمال وابن أبي شيبة في المصنف مثله. 3- زيد بن أرقم: أخرجه مسلم بلفظ "صلاة الأوابين حين ترمض الفصال" ابن أبي شيبة بلفظ " أن الرسول صلى الله عليه وسلم خرج على أهل قباء وهم يصلون فقال الحديث. 4- عبد الله بن خديج: السيوطي في الحاوي عن الطبراني،5- أبي هريرة: البخاري ومسلم وأخرجه السيوطي في الحاوي عن البزار بسند ضعيف وابن أبي شيبة ،6- بريدة الأسلمي: السيوطي في الحاوي عن حميد بن زنجوية في فضائل الأعمال. 7- أبي الدرداء: الترمذي والطبراني وضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص وأخرج مسلم عنه حديث "أوصاني حبيبي" وأحمد والبيهقي مثله. 8- عبد الله بن أبي أوفى: السيوطي في الحاوي عن البزار وابن عد ي والبيهقي في دلائل النبوة كما أخرجه عن عبد بن حميد وسموية. 9- عثمان بن مالك: أخرجه السيوطي في الحاوي عن الإمام أحمد 10- عتبة بن عبد السلمى: السيوطي في الحاوي عن الطبراني في الكبير والبيهقي في شعب الإيمان وحميد بن زنجوية في فضائل الأعمال.**
11- نعيم بن همار: أحمد وأبو داود بلفظ: "قال الله تعالى يا ابن آدم لا تعجز عن أربع ركعات أول النهار أكفيك آخره" والبيهقي. 12- أبي أمامة الباهلي: انظره في نظم المتناثر13- عائشة بنت أبي بكر: مسلم بلفظ: "كان يصلى الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء الله: أبو نعيم ،14- أم هانئ: قال الحافظ في التلخيص: أبو داود وإسناده على شرط البخاري وأصله في الصحيحين مطولا متفق عليه: أخرجه السيوطي عن ابن أبي ليلى. 15- أم سلمة: السيوطي في الحاوي عن البيهقي وعن سعيد بن منصور نحوه وكذلك الطبراني.16- جبير بن مطعم: السيوطي في الحاوي وابن أبي شيبة والبخاري في تاريخه والطبراني في الكبير بسنده وحسنه 17- أنس: الترمذي وقال: غريب، وضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص كما أخرجه الدارقطني وابن شاهين في ناسخه وفيه عبد الله بن محرر متروك وقال السيوطي أخرجه الطبراني في الأوسط والأصبهاني في الترغيب وفي رواية لأحمد والحاكم وصححه ،18- علي: السيوطي في الحاوي عن سعيد بن منصورو الترمذي والنسائي وابن ماجه كما أخرج أحمد وأبو يعلي مثله. 19- أبي بكرة: انظره في نظم المتناثر ، 20- جابر بن عبد الله: السيوطي في الحاوي عن البخاري في التاريخ والطبراني في الأوسط وكذلك عن الأصبهاني. 21- ابن عباس:أحمد وأبو يعلي والبزار والحاكم وابن عد ي والدارقطني والبيهقي وابن حبان وابن شاهين باسانيد ضعيفة،22- حذيفة بن اليماني: السيوطي في الحاوي عن ابن أبي شيبة في المصنف وكذلك عن البيهقي في شعب الإيمان ،23- عائذ بن عمرو: السيوطي في الحاوي عن أحمد والطبراني ،24- سعد بن أبي وقاص: السيوطي في الحاوي عن البزار بسند

ضعيف.25- عبد الله بن بشر: السيوطي في الحاوي عن البيهقي في دلائل النبوة ،26- قدامة: السيوطي في الحاوي وابن منده وابن شاهين كلاهما في معرفة الصحابة ،27- حنظلة الثقفي: السيوطي في الحاوي وابن منده وابن شاهين كلاهما في معرفة الصحابة. 28- عبد الله بن عمرو بن العاص: السيوطي في الحاوي عن أحمد والطبراني بسند رجاله ثقات.29- عقبة بن عامر الجهني: السيوطي في الحاوي عن البيهقي كما أخرج عن أحمد وأبو يعلي بسند صححه أحاديث تؤكد صحة ذلك ،30- أبي مرة الطائفي: أحمد 31- معاذ بن أنس الجهني: السيوطي في الحاوي عن أبي داود والبيهقي ، 32- عبد الله بن جراد: السيوطي في الحاوي عن الديلمي ، 33- أبي موسى الأشعري: السيوطي في الحاوي عن الطبراني في الكبير ، 34- النواس بن سمعان: الطبراني في الكبير بلفظ "قال الله تعالى يا ا بن آدم لا تعجز عن أربع ركعات أول النهار أكفيك آخره. 35- رجل من الصحابة: السيوطي في الحاوي عن ابن عد ي، 36- الحسن بن علي: السيوطي في الحاوي عن حميد بن زنجوية في فضائل الأعمال، والبيهقي في شعب الإيمان .

لكن تواتر هذا الحديث تواتر معنوي، لا لفظي،ومن رواياته : عن أَبي هريرة - رضي الله عنه - قال: **أَوْصَانِي خَلِيلي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِصِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ"**. متفقٌ عَلَيْهِ.وعن أَبي ذَرٍّ - رضي الله عنه - عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ:« **يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلاَمَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ:فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى**».رواه مسلم.وقد طعن ابن قيم الجوزية في سنية صلاة الضحى وزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صلى الضحى قط، وإنما ثبت عنه أنه كان يصلي كلما جاء من سفر، وكان يدخل المدينة في الضحى، أو يوم فتح مكة، وهو قدوم من سفر، وأما وصيته لأبي هريرة وأبي ذر فهما من صغار الصحابة ووصيته إياهما قد تكون لمسائل خاصة بهما، نقلته بمعناه، وهذه غفلة منه رحمه الله وإيانا، فإن صلاة الضحى ثابتة بالسنة القولية والفعلية، فعن زيد بن أَرْقَم - رضي الله عنه - أَنَّهُ رَأَى قَوْماً يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى، فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلاَةَ في غَيْرِ هذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ:« **صَلاَةُ الأَوَّابِينَ حِيْنَ تَرْمَضُ الفِصَالُ**».رواه مسلم.وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء إلى قباء بعدما أضحى جدا، فقال صلى الله عليه وسلم:**" صلاة الأَوَّابِينَ حِيْنَ تَرْمَضُ الفِصَالُ"** «تَرْمَضُ» بفتح التاء والميم وبالضاد المعجمة، يعني: شدة الحر.وَ«الفِصَالُ» جَمْعُ فَصِيلٍ وَهُوَ: الصَّغيرُ مِنَ الإبِلِ. والأَوَّابون:

الرجَّاعون من الذنوب والغفلة، إلى التوبة والاستغفار. ومن المستحسن أن يصلي المرء ركعتين أو أربعا عندما يبيح النفل في الصباح ثم يصلي في وقت الضحاء ما أمكن صلاته ولو يصلي ركعتين ليصلي صلاة الأوابين، والله تعالى أعلم.

347- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ تَقُولُ: لَوْ نُشِرَ لِي أَبَوَايَ مَا تَرَكْتُهُا."الشرح:هذا الحديث الموقوف على عائشة رضي الله عنها يبين أنها كانت تثابر على صلاة الضحى ثماني ركعات وكانت تطيل القراءة والقيام فيها، فقد كانت علامة، فهامة، طاهرة، صادقة ،عابدة، لا تعبأ بما يقال عنها من ذم ولا ما يقال لها من مدح لأنها أخلصت العمل لله، وانقادت لأوامر الله بعد ما تحققت من أبعاد العلاقات وفحواها، فبدأت بالعلاقة بينها وبين ربها التي رباها عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفت بالإخلاص والاجتهاد في العبادة، فهذا أحد فقهاء المدينة السبعة القاسم بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق يحكي عن عمته أمنا عائشة أم المؤمنين رضي الله عن ها طول القنوت، قال رحمه الله:«كنت إذا غدوت أبدأ ببيت عائشة أسلم عليها، فغدوت يوما فإذا هي قائمة تسبح وتقرأ(**فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم**) وتدعو وتبكي وترددها، فقمت حتى مللت القيام، فذهبت إلى السوق لحاجتي ثم رجعت فإذا هي قائمة كما هي تصلي وتبكي) .

(43) جامع السبحة:

348- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم لِطَعَامٍ صنعته فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ لَكُمْ قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ."الشرح:هذا الحديث المسند المرفوع صحيح الإسناد وقد أخرجه بعض حذاق المسندين من طريق مالك:قال الشافعي في المسند ترتيب سنجر: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، الحديث، وقال أحمد: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وقال البخاري: عبد الله بن يوسف عن مالك، الحديث، ومسلم: حدثنا يحي بن يحي عن مالك، الحديث، وقال أبو داود: حدَّثنا القَعنَبي، عن مالك، عن إسحاقَ بن عبد الله بن أبي طلحة ، الحديث، وقال النسائي في المجتبي: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، الحديث،وقال ابن حبان: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، الحديث، وقال البغوي في شرح السنة: 828- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشِّيرَزِيُّ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: **«قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ لَكُمْ»**، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، **«فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا،فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ»**. هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أَخْرَجَهُ مُحَمَّدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، كِلاهُمَا عَنْ مَالِك،وقال السراج: أَخْبَرَنَا السَّرَّاجُ، أَخْبَرَنِي أَبُو يَحْيَى، ثنا عَبْدُ الله بن مسلمة بن قعنب، ح، 953- قال السراج: وثنا محمد بن عثمان بن كرامة، ثنا خالد بن مخلد جميعاً، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

بن أبي طلحة، عن أنس ، الحديث، قلت فهذا الحديث يبين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي النافلة في كل وقت إذا لم يكن وقت نهي عن الصلاة، ولم يبين لنا الحديث أي وقت صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الأكل أهو أكل في الليل أم في النهار، لكنه جاء في رواية يحي الليثي وغيره، "جامع سبحة الضحى"، فعلم من الباب أن صلاته صلى الله عليه وسلم من الضحى، وفي الحديث من الفقه أن الحصير حكمه الطهارة فنضحه لطيب ويلين وقيل لليقين من الطهارة، فمن شك في طهارة ثوب حكمه النضح، ثم في تنظيم الصفوف فإن الجدة المتجالة كانت خلفهما وحيدة ففيه جواز صلاة المرأة خلف الرجال ولو كانت وحيدة لأنها عملت بحكمها، والله أعلم

349- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْهَاجِرَةِ، فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ، فَقُمْتُ وَرَاءَهُ، فَقَرَّبَنِي حَتَّى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَا، تَأَخَّرْتُ فَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ."الشرح: هذا الحديث الموقوف على عمر رضي الله عنه يبين أنه كان يصلي صلاة الأوابين وعبر الراوي عن الضحاء بالهاجرة، وأنه لما وجده يصلي دخل معه في الصلاة فقربه حتى جعله عن يمينه، فلما جاء آخر تأخر معه ليشكلا صفا خلف الإمام ، وفيه جواز صلاة النافلة جماعة في النهار كما تقدم أنه في قيام رمضان أنه يجوز في الليل، والله تعالى أعلم.قال ابن عبد البر في الاستذكار:" فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ مَعْرِفَةُ صَلَاةِ عُمَرَ فِي الضُّحَى وَأَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهَا،وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ صَلَّاهَا وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُصَلِّهَا وَأَنَّ ابن عُمَرَ كَانَ مِمَّنْ لَا يَعْرِفُهَا وَيَقُولُ وَهَلْ لِلضُّحَى صَلَاةٌ وَكَانَ أَبُوهُ يُصَلِّيهَا ،وَكَذَلِكَ كَانَ ابن عُمَرَ أَيْضًا لَا يَقْنُتُ وَلَا يَعْرِفُ الْقُنُوتَ وَرُوِيَ الْقُنُوتُ عَنْ عُمَرَ مِنْ وُجُوهٍ،وَكَانَ ابن عُمَرَ أَيْضًا يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَتَدْنُو لِلْغُرُوبِ وَكَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ النَّاسَ بِالدِّرَّةِ عَلَيْهَا وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ مِنَ اختلاف مذهبيهما." قلت وكذلك غاب على عمر كثير من الأحاديث حفظها ابنه عبد الله، منها قوله صلى الله عليه وسلم:"أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا

الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم إلا بحقها" الحديث أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، والله تعالى أعلم.

(44) التشديد في المرور بين يدي المصلي :

350- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي سعيد الخدري، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، قَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلاَ يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ." الشرح:هذا الحديث فيه خلاف هل عبد الرحمن سمع من أبيه لكنه جاء متصلا مسندا في أسانيد أخرى، وفيه النهي الشديد عن المرور أمام المصلي، قال ابن عبد البر في الاستذكار:" وَهُوَ مَحْفُوظٌ أَيْضًا لِعَطَاءٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي هَذَا طُرُقٌ قَدْ ذَكَرْتُهَا وَبَعْضُهَا فِي التَّمْهِيدِ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ كَرَاهِيَةُ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي إِذَا كَانَ وَحْدَهُ وَصَلَّى إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ وَكَذَلِكَ حُكْمُ الْإِمَامِ إِذَا صَلَّى إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ،وَأَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي وَبَيْنَ سُتْرَتِهِ وَمِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَدْنُوَ الْمُصَلِّي من سترته." قلت وما قاله ابن عبد البر فيه نظر لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بينه وبين سترته ثلاثة أذرع، قال في عون المعبود شرح أبي داود مع حاشية ابن قيم: [695] (يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَيْ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَلْيَدْنُ) أَيْ فَلْيَقْرُبْ بِقَدْرِ إِمْكَانِ السُّجُودِ وَهَكَذَا بَيْنَ الصَّفَّيْنِ (مِنْهَا) أَيْ مِنَ السُّتْرَةِ عَلَى قَدْرِ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ أَوْ أَقَلِّ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وأحمد ،نقله ابن الْمَلَكِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ (لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ) بِالْجَزْمِ جَوَابُ الْأَمْرِ ثُمَّ حُرِّكَ بِالْكَسْرِ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ (عَلَيْهِ) أَيْ عَلَى أَحَدِكُمْ (صَلَاتُهُ) أَيْ لَا يُفَوِّتُ عَلَيْهِ حُضُورَهَا بِالْوَسْوَسَةِ وَالتَّمَكُّنِ مِنْهَا وَاسْتُفِيدَ مِنْهُ أَنَّ السُّتْرَةَ تَمْنَعُ اسْتِيلَاءَ الشَّيْطَانِ عَلَى الْمُصَلِّي وَتَمَكُّنَهُ مِنْ قَلْبِهِ بِالْوَسْوَسَةِ إِمَّا كُلًّا أَوْ بَعْضًا بِحَسَبِ صِدْقِ الْمُصَلِّي وَإِقْبَالِهِ فِي صَلَاتِهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّ عَدَمَهَا يُمَكِّنُ الشَّيْطَانَ مِنْ أَزْلَالِهِ عَمَّا هُوَ بِصَدَدِهِ مِنَ الْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ"، إلى أن قال:"وَفِي رِوَايَةِ البخاري ممر الشاة قال بن بَطَّالٍ هَذَا أَقَلُّ مَا يَكُونُ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَسُتْرَتِهِ يَعْنِي مَمَرَّ الشَّاةِ وَقِيلَ أَقَلُّ ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ لِحَدِيثِ بِلَالٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ وَجَمَعَ الدَّاوُدِيُّ بِأَنَّ أَقَلَّهُ مَمَرُّ الشَّاةِ وَأَكْثَرُهُ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ.

تنبيه: لَطِيفَةٌ قَالَ الْخَطَّابِيُّ كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يصلي يوما متبائنا عَنِ السُّتْرَةِ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ وَهُوَ لَا يَعْرِفُهُ فَقَالَ أَيُّهَا الْمُصَلِّي ادْنُ مِنْ سُتْرَتِكَ قَالَ فَجَعَلَ مَالِكٌ يَتَقَدَّمُ وَهُوَ يَقْرَأُ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عليك عظيما انْتَهَى."

351- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ، يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم **: لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ** . قَالَ أَبُو النَّضْرِ:**لا أَدْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً** ."الشرح: هذا الحديث من أَصح الأحاديث إسنادا لذلك أخرجه بعض حذاق المسندين: قال أحمد: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، الحديث،وقال الدارمي: أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، حدثنا مالك، عن أبي النضر، الحديث، وقال البخاري:قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، الحديث، وقال مسلم: حدثنا يحي بن يحي قرأت على مالك، الحديث ، وقال أبو داود: حدَثنا القَعنَبي، عن مالك، عن أبي النَّضْر مولى عمر بن عُبيد الله ، الحديث،وقال الترمذي: حدثنا الأنصاري قال: حدثنا معن قال: حدثنا مالك بن أنس، عن أبي النضر، الحديث، وقال النسائي في السنن الكبرى: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، الحديث، وقال أبو عوانة في المستخرج: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب أن مالكًا حدثه عن أبي النضر، الحديث،وقال ابن حبان: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، الحديث،وهذه هي رواية أبي مصعب وقد اختارها أيضا البغوي في شرح السنة حيث قال: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشِّيرَزِيُّ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ

أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟ قَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ »**، قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي، قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً. هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أَخْرَجَهُ مُحَمَّدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، كِلاهُمَا عَنْ مَالِكٍ. " وقال البيهقي في السنن الكبرى: 3452- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، أنبأ أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أنبأ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟ قَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:**"لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ** " قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى." وقال أبو بكر البزار: 3782- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبُو جُهَيْمٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ كَانَ لِأَنْ يَقُومَ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»** ، وقد وهم صاحب عمدة الأحكام وكذلك صاحب بلوغ المرام برواية "لو يعلم المار بين يدي المصلي ما ذا عليه من الإثم" إلى البخاري ومسلم، وقد قال ابن حجر مؤلف بلوغ المرام في فتح الباري: إِنَّهَا لَا تُوجَدُ فِي الْبُخَارِيِّ إِلَّا عِنْدَ بَعْضِ رُوَاتِهِ، وَقَدَحَ فِيهِ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَ: وَقَدْ عِيبَ عَلَى الطَّبَرِيِّ نِسْبَتُهَا إِلَى الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِهِ الْأَحْكَامُ"، والحديث فيه دليل على تحريم المرور أمام المصلي، إماما كان أو منفردا، أو مسبوقا فارق

إمامه ليتم صلاته، وقد جادلني أحد المتنطعة عندما أوقفته أن يمر أمام مسبوق وقد كان يؤمه وقد توقفت أنتظر أن يسلم من الصلاة، فقد لي: يمكنك أن تمر أمامه لأنه بعيد منك، وكان المسبوق في الصف الذي يليني، وزعم هذا المتنطع أنه عنده حديث في الأخضري وابن عاشر، فقلت له بأنني لن أمر أمام المصلي وعندي من الأحاديث ما يمنعني من المرور أمام المسبوق، قال البخاري:
510- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ، أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:« **لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ** » قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لاَ أَدْرِي، أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً." فليس في الرواية لفظ "من الإثم"، وقال ابن حجر في "فتح الباري": " [510] قَوْلُهُ مَاذَا عَلَيْهِ زَادَ الْكُشْمِيهَنِيُّ مِنَ الْإِثْمِ وَلَيْسَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ عِنْدَ غَيْرِهِ وَالْحَدِيثُ فِي الْمُوَطَّأِ بِدُونِهَا وَقَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَى مَالِكٍ فِي شَيْءٍ مِنْهُ وَكَذَا رَوَاهُ بَاقِي السِّتَّةِ وَأَصْحَابُ الْمَسَانِيدِ وَالْمُسْتَخْرَجَاتِ بِدُونِهَا وَلَمْ أَرَهَا فِي شَيْءٍ من الرِّوَايَات مُطلقًا لَكِن فِي مُصَنف بن أَبِي شَيْبَةَ يَعْنِي مِنَ الْإِثْمِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ ذُكِرَتْ فِي أَصْلِ الْبُخَارِيِّ حَاشِيَةً فَظَنَّهَا الْكُشْمِيهَنِيُّ أَصْلًا لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَا مِنَ الْحُفَّاظِ بَلْ كَانَ رَاوِيَةً وَقَدْ عَزَاهَا الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ فِي الْأَحْكَامِ لِلْبُخَارِيِّ وَأَطْلَقَ فَعَيَّبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَعَلَى صَاحِبِ الْعُمْدَةِ فِي إِيهامه أَنَّهَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَأنكر بن الصَّلَاحِ فِي مُشْكِلِ الْوَسِيطِ عَلَى مَنْ أَثْبَتَهَا فِي الْخَبَرِ فَقَالَ لَفْظُ الْإِثْمِ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ صَرِيحًا وَلَمَّا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ دُونَهَا قَالَ وَفِي رِوَايَةٍ رُوِّينَاهَا فِي الْأَرْبَعِينَ لِعَبْدِ الْقَادِرِ الْهَرَوِيِّ مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ قَوْلُهُ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ يَعْنِي أَنَّ الْمَارَّ لَوْ عَلِمَ مِقْدَارَ الْإِثْمِ الَّذِي يَلْحَقُهُ مِنْ مُرُورِهِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي لَاخْتَارَ أَنْ يَقِفَ الْمُدَّةَ الْمَذْكُورَةَ حَتَّى لَا يَلْحَقَهُ ذَلِكَ الْإِثْمُ وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ جَوَابُ لَوْ لَيْسَ هُوَ الْمَذْكُورَ بَلِ التَّقْدِيرُ لَوْ يَعْلَمُ مَا عَلَيْهِ لَوَقَفَ أَرْبَعِينَ وَلَوْ وَقَفَ أَرْبَعِينَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُ وَلَيْسَ مَا قَالَهُ مُتَعَيِّنًا قَالَ وَأُبْهِمُ الْمَعْدُودُ تَفْخِيمًا لِلْأَمْرِ وَتَعْظِيمًا قُلْتُ

ظَاهِرُ السِّيَاقِ أَنَّهُ عُيِّنَ الْمَعْدُودُ وَلَكِنْ شَكَّ الرَّاوِي فِيهِ ثُمَّ أَبْدَى الْكِرْمَانِيُّ لِتَخْصِيصِ الْأَرْبَعِينَ بِالذِّكْرِ حِكْمَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا كَوْنُ الْأَرْبَعَةِ أَصْلَ جَمِيعِ الْأَعْدَادِ فَلَمَّا أُرِيدُ التَّكْثِيرُ ضُرِبَتْ فِي عَشَرَةٍ ثَانِيَتُهُمَا كَوْنُ كَمَالِ أَطْوَارِ الْإِنْسَانِ بِأَرْبَعِينَ كَالنُّطْفَةِ وَالْمُضْغَةِ وَالْعَلَقَةِ وَكَذَا بُلُوغُ الْأَشُدِّ وَيَحْتَمِلُ غَيْرَ ذَلِكَ اه وَفِي بن ماجة وبن حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ مِائَةَ عَامٍ خَيْرًا لَهُ مِنَ الْخُطْوَةِ الَّتِي خَطَاهَا وَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّ إِطْلَاقَ الْأَرْبَعِينَ لِلْمُبَالَغَةِ فِي تَعْظِيمِ الْأَمْرِ لَا لِخُصُوصِ عَدَدٍ مُعَيَّنٍ وَجَنَحَ الطَّحَاوِيُّ إِلَى أَنَّ التَّقْيِيدَ بِالْمِائَةِ وَقَعَ بَعْدَ التَّقْيِيدِ بِالْأَرْبَعِينَ زِيَادَةً فِي تَعْظِيمِ الْأَمْرِ عَلَى الْمَارِّ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَقَعَا مَعًا إِذِ الْمِائَةُ أَكْثَرُ مِنَ الْأَرْبَعِينَ وَالْمَقَامُ مَقَامُ زَجْرٍ وَتَخْوِيفٍ فَلَا يُنَاسِبُ أَنْ يَتَقَدَّمَ ذِكْرُ الْمِائَةِ عَلَى الْأَرْبَعِينَ بَلِ الْمُنَاسِبُ أَنْ يَتَأَخَّرَ وَمُمَيَّزُ الْأَرْبَعِينَ إِنْ كَانَ هُوَ السَّنَةَ ثَبَتَ الْمُدَّعَى وَأَمَّا دُونُهَا فَمِنْ بَابِ الْأَوْلَى وَقَدْ وَقع فِي مُسْند الْبَزَّار من طَرِيق ابن عُيَيْنَة الَّتِي ذكرهَا ابن الْقَطَّانِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا أَخْرَجَهُ عَن أَحْمد بن عَبدة الضَّبِّيّ عَن ابن عُيَيْنَة وَقد جعل ابن الْقطَّان الْجَزْم فِي طَرِيق ابن عُيَيْنَةَ وَالشَّكَّ فِي طَرِيقِ غَيْرِهِ دَالًّا عَلَى التَّعَدُّد لَكِن رَوَاهُ أَحْمد و ابن أَبِي شَيْبَةَ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْحفاظ عَن ابن عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَلَى الشَّكِّ أَيْضًا وَزَادَ فِيهِ أَوْ سَاعَةً فَيَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ الْجَزْمُ وَالشَّكُّ وَقَعَا مَعًا مِنْ رَاوٍ وَاحِدٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا أَنْ يُقَالَ لَعَلَّهُ تَذَكَّرَ فِي الْحَالِ فَجَزَمَ وَفِيهِ مَا فِيهِ قَوْلُهُ خَيْرًا لَهُ كَذَا فِي رِوَايَتِنَا بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ خَبَرُ كَانَ وَلِبَعْضِهِمْ خَيْرٌ بِالرَّفْعِ وَهِيَ رِوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ وَأَعْرَبَهَا بن الْعَرَبِيِّ عَلَى أَنَّهَا اسْمُ كَانَ وَأَشَارَ إِلَى تَسْوِيغِ الِابْتِدَاءِ بِالنَّكِرَةِ لِكَوْنِهَا مَوْصُوفَةً وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ اسْمُهَا ضَمِيرُ الشَّأْنِ وَالْجُمْلَةُ خَبَرُهَا قَوْلُهُ قَالَ أَبُو النَّضْرِ هُوَ كَلَامُ مَالِكٍ وَلَيْسَ مِنْ تَعْلِيقِ الْبُخَارِيِّ لِأَنَّهُ ثَابِتٌ فِي الْمُوَطَّأِ مِنْ جَمِيعِ الطُّرُقِ وَكَذَا ثَبَتَ فِي رِوَايَةِ الثَّوْرِيّ وبن عُيَيْنَةَ كَمَا ذَكَرْنَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُرُورِ فَإِنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ النَّهْيُ الْأَكِيدُ وَالْوَعِيدُ الشَّدِيدُ عَلَى ذَلِكَ انْتَهَى وَمُقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ يُعَدَّ فِي الْكَبَائِرِ وَفِيهِ أَخْذُ الْقَرِينِ عَنْ قَرِينِهِ مَا فَاتَهُ أَوِ اسْتِثْبَاتُهُ فِيمَا سَمِعَ مَعَهُ وَفِيهِ الِاعْتِمَادُ عَلَى خَبَرِ الْوَاحِدِ لِأَنَّ زَيْدًا اقْتَصَرَ عَلَى النُّزُولِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْعُلُوِّ اكْتِفَاءً بِرَسُولِهِ الْمَذْكُورِ وَفِيهِ اسْتِعْمَالُ لَوْ فِي بَابِ الْوَعِيدِ وَلَا يَدْخُلُ ذَلِكَ فِي

النَّهْيِ لِأَنَّ مَحَلَّ النَّهْيِ أَنْ يُشْعِرَ بِمَا يُعَانِدُ الْمَقْدُورَ كَمَا سَيَأْتِي فِي كِتَابِ الْقَدَرِ حَيْثُ أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ إنْ شَاءَ الله تَعَالَى تَنْبِيهَات أَحدهَا استنبط بن بَطَّالٍ مِنْ قَوْلِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَنَّ الْإِثْمَ يَخْتَصُّ بِمَنْ يَعْلَمُ بِالنَّهْيِ وَارْتَكَبَهُ انْتَهَى وَأَخْذُهُ مِنْ ذَلِكَ فِيهِ بُعْدٌ لَكِنْ هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ أَدِلَّةٍ أُخْرَى ثَانِيهَا ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ الْوَعِيدَ الْمَذْكُورَ يَخْتَصُّ بِمَنْ مَرَّ لَا بِمَنْ وَقَفَ عَامِدًا مَثَلًا بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي أَوْ قَعَدَ أَوْ رَقَدَ لَكِنْ إنْ كَانَتِ الْعِلَّةُ فِيهِ التَّشْوِيشُ عَلَى الْمُصَلِّي فَهُوَ فِي مَعْنَى الْمَارِّ ثَالِثُهَا ظَاهِرُهُ عُمُومُ النَّهْيِ فِي كُلِّ مُصَلٍّ وَخَصَّهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ بِالْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ لِأَنَّ الْمَأْمُومَ لَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لِأَنَّ سُتْرَةَ إمَامِهِ سُتْرَةٌ لَهُ أَوْ إمَامَهُ سُتْرَةٌ لَهُ /ه ـ وَالتَّعْلِيلُ الْمَذْكُورُ لَا يُطَابِقُ الْمُدَّعَى لِأَنَّ السُّتْرَةَ تُفِيدُ رَفْعَ الْحَرَجِ عَنِ الْمُصَلِّي لَا عَنِ الْمَارِّ فَاسْتَوَى الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ وَالْمُنْفَرِد فِي ذَلِكَ رَابِعهَا ذكر ابن دَقِيقِ الْعِيدِ أَنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ أَيِ الْمَالِكِيَّةِ قَسَّمَ أَحْوَالَ الْمَارِّ وَالْمُصَلِّي فِي الْإِثْمِ وَعَدَمِهِ إلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ يَأْثَمُ الْمَارُّ دُونَ الْمُصَلِّي وَعَكْسُهُ يَأْثَمَانِ جَمِيعًا وَعَكْسُهُ فَالصُّورَةُ الْأُولَى أَنْ يُصَلِّيَ إلَى سُتْرَةٍ فِي غَيْرِ مَشْرَعٍ وَلِلْمَارِّ مَنْدُوحَةٌ فَيَأْثَمُ الْمَارُّ دُونَ الْمُصَلِّي الثَّانِيَةُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَشْرَعٍ مَسْلُوكٍ بِغَيْرِ سُتْرَةٍ أَوْ مُتَبَاعِدًا عَنِ السُّتْرَةِ وَلَا يَجِدُ الْمَارُّ مَنْدُوحَةً فَيَأْثَمُ الْمُصَلِّي دُونَ الْمَارِّ الثَّالِثَةُ مِثْلُ الثَّانِيَةِ لَكِنْ يَجِدُ الْمَارُّ مَنْدُوحَةً فَيَأْثَمَانِ جَمِيعًا الرَّابِعَةُ مِثْلُ الْأُولَى لَكِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَارُّ مَنْدُوحَةً فَلَا يَأْثَمَانِ جَمِيعًا انْتَهَى وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى مَنْعِ الْمُرُورِ مُطْلَقًا وَلَوْ لَمْ يَجِدْ مَسْلَكًا بَلْ يَقِفُ حَتَّى يَفْرُغَ الْمُصَلِّي مِنْ صَلَاتِهِ وَيُؤَيِّدُهُ قِصَّةُ أَبِي سَعِيدٍ السَّابِقَةِ فَإِنَّ فِيهَا فَنظر الشَّاب لم يَجِدْ مَسَاغًا وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إلَى قَوْلِ إمَامِ الْحَرَمَيْنِ إنَّ الدَّفْعَ لَا يُشْرَعُ لِلْمُصَلِّي فِي هَذِهِ الصُّوَرِ وَتَبِعَهُ الْغَزَالِيُّ وَنَازَعَهُ الرَّافِعِيُّ وَتعقبه ابن الرِّفْعَةِ بِمَا حَاصِلُهُ أَنَّ الشَّابَّ إنَّمَا اسْتَوْجَبَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ الدَّفْعَ لِكَوْنِهِ قَصَّرَ فِي التَّأَخُّرِ عَنِ الْحُضُورِ إلَى الصَّلَاةِ حَتَّى وَقَعَ الزِّحَامُ انْتَهَى وَمَا قَالَهُ مُحْتَمَلٌ لَكِنْ لَا يَدْفَعُ الِاسْتِدْلَالَ لِأَنَّ أَبَا سَعِيدٍ لَمْ يَعْتَذِرْ بِذَلِكَ وَلِأَنَّهُ مُتَوَقِّفٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ قَبْلَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَوْ فِيهَا مَعَ احْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَقَعَ بَعْدَهَا فَلَا يَتَّجِهُ مَا قَالَه من التَّقْصِير بِعَدَم التبكير بل كَثْرَةُ الزِّحَامِ حِينَئِذٍ أَوْجَهُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ خَامِسُهَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْعَبَّاسِ السَّرَّاجِ مِنْ طَرِيقِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ لَوْ

يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي وَالْمُصَلَّى فَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى مَا إِذَا قَصَّرَ الْمُصَلِّي فِي دَفْعِ الْمَارِّ أَوْ بِأَنْ صَلَّى فِي الشَّارِعِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ وَالْمُصَلَّى بِفَتْحِ اللَّامِ أَيْ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مِنْ دَاخِلِ سترته وَهَذَا أظهر وَالله أعلم ." وقال مسلم: 241- (499) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ - قَالَ يَحْيَى:أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ - عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ".** 242- (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَال إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ - عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا نُصَلى وَالدَّوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا. فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: **"مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ تَكُونَ بَيْنَ يَدَيِ أَحَدِكُمْ، ثُمَّ لا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ".** وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: **"فَلَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ** ". وقال القاضي عياض في "إكمال المعلم بفوائد مسلم": " وقوله: **"إذا وضع أحدكم بين يديه مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرحل فليصل [ولا يبالى من يمرُّ بين يديه]"** مؤخرة الرحل وآخرة [الرحل] أيضًا وهو العود الذي في آخر الرحل بضم الميم وكسر الخاء، كذا قاله أبو عبيد، وحكى ثابت فيه فتح الخاء، وأنكره ابن قتيبة وأنكر ابن مكي أن يقال: مقدِّم أو مؤخِّر بالكسر إلا في العين خاصة، وغيره بالفتح، ورواه بعض الرواة مُوخِّرة بفتح الواو وشد الخاء، وهذا الحدُّ وما يقرب منه في مقدار السترة، وفيه أنها سنة الصلاة، وأقل ما يجزى في ذلك قدر عظم الذراع في غلَظِ الرمح، وعند مالك، وهو التفات إلى صلاته - عليه الصلاة والسلام - لمؤخرة الرحل [في] الارتفاع، وللعنزة في الغلظ، والسترة عندنا من فضائل الصلاة ومستحباتها وحكمتها كف البصر والخاطر عما وراءها، وتقييده بقدرها كما جعلت القبلة ضبطًا لذلك، ثم فيها كفٌّ عن دنو ما يشغله من خاطر وما تصرف منه ويشوش عليه صلاته، وفى ذكره - عليه السلام - هذا القدر ظاهره أنه أدنى ما يجزى ويبطل القول بالخط، وإن كان جاء به حديث وأخذ به أحمد بن حنبل فهو ضعيف، وقد اختلف فيه، فقيل: مُقوَّسًا كهيئة المحراب، وقيل:

قائمًا من بين يد ي المصلى إلى قبلته، وقيل: من جهة يمينه إلى شماله ولم يره مالك ولا عامة الفقهاء. والعنزة المذكورة فـي الحديث ه ي الحربة المذكورة في الحديث الآخر، وكما فسرها فيه لكنها إنما تقال: عنزة إذا كانت قصيرة."

352- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ كَعْبَ الأَحْبَارِ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَي الْمُصَلِّي، مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يُخْسَفَ بِهِ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ."الشرح: هذا الخبر الموقوف على كعب الأحبار أراد الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا به أن يبين أن النهي عن المرور مذهبه ومذهب الأمم التي قبلنا لأن كعبا حبر كتبها وفيها تحريم المرور أمام المصلي، والله أعلم. وقال الباجي في المنتقى: "(ش): قَوْلُهُ لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَقَوْلُهُ لَكَانَ أَنْ يُخْسَفَ بِهِ خَيْرًا لَهُ وَمَعْنَى الْخَسْفِ بِهِ أَنْ يُخْسَفَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا وَهُوَ تَهَوُّرُهَا فَيَصِيرُ هُوَ مَعَهَا فِي أَطْبَاقِ الْأَرْضِ فَلَوْ عَلِمَ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي بِمَا عَلَيْهِ لَاخْتَارَ ذَلِكَ مَعَ مَا فِيهِ عَلَى إثْمِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي."

353- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يْدِي النِّسَاءِ ، وَهُنَّ يُصَلِّينَ. "الشرح: نقل الإمام مالك رحمه الله وإيانا هذا الحديث الموقوف على ابن عمر رضي الله عنهما بلاغا لأنه كره المرور أمام النساء وهن تصلين. وقال الباجي في المنتقى: ش كَرَاهِيَتُهُ لِلْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ النِّسَاءِ وَهُنَّ يُصَلِّينَ يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ يَكْرَهُ ذَلِكَ كَمَا يَكْرَهُ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّينَ مِنْ الرِّجَالِ.وَالْوَجْهُ الثَّانِي:أَنَّهُ خَصَّ النِّسَاءَ بِذَلِكَ لِدُخُولِهِ إلَى الْمَسْجِدِ وَخُرُوجِهِ مِنْهُ وَهُوَ فِي آخِرِ الصُّفُوفِ فَكَرِهَ الْمُرُورَ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ إذَا صَلَّيْنَ وَإِنْ كُنَّ فِي طَرِيقِهِ. "

354- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ مولى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدٍ وهو يصلي، وَلاَ يَدَعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ. "الشرح: هذا الحديث الموقوف على ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه الإمام مالك رحمه الله وإيانا ليبين مذهب عبد الله بن عمر وهو الذي تبناه وقال به، فكان لا يمر بين يدي مصل ولا يترك من يمر أمامه وهو يصلي، والله تعالى أعلم.

(45) الرخصة في المرور بين يدي المصلي :

355- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلاَمَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ، وأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ."الشرح: هذا الحديث الصحيح من أنظف الأسانيد وأقواها، لذلك أخرجه من طريق مالك بعض حذاق المسندين:قال الشافعي في السنن المأثورة وفي المسند: أَنْبَأَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،الحديث، وقال أحمد: وَقَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا الْحَدِيثَ، وقال البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وقال مسلم: حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ، الحديث، وقال أبو داود: حدثنا عثمانُ بن أبي شيبةَ، حدَثنا سفيان بن عُيينةَ، عن الزهري، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: جئتُ على حِمارٍ (ح) وحدَثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، الحديث، وقال السراج: أبنا الْقَاضِي أَبُو نَصْرٍ الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ علي الحرميني في آخرين، قالوا: أبنا أبو الحسين الخفاف، أبنا أبو العباس السراج، ثنا محمد بن يحيى الذُّهْلِيُّ قَالَ: وَفِيمَا قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، الحديث، وقال ابن حبان: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، الحديث،وهذا إسناد رواية أبي مصعب الزهري وهو الذي يقصد بأحمد بن أبي بكر، وقد اختارها أيضا مع البستي والبغوي في شرح السنة حيث قال: 548- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشِّيرَزِيُّ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلاَمَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ،**

فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ».
هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أَخْرَجَهُ مُحَمَّدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، كِلاهُمَا عَنْ مَالِكٍ قَوْلُهُ: نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ، أَيْ: قَارَبْتُهُ. " وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق الشافعي عن مالك، ورواية البخاري التي ذكرنا من قبل هي، قال :حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ:أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلاَمَ،«وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ»، قال ابن حجر في "فتح الباري":"قَوْلُهُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى كَذَا قَالَ مَالِكٌ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ ابن عُيَيْنَةَ بِعَرَفَةَ قَالَ النَّوَوِيُّ يُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمَا قَضِيَّتَانِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ التَّعَدُّدِ وَلَا سِيَّمَا مَعَ اتِّحَادِ مَخْرَجِ الْحَدِيثِ فَالْحَقُّ إِن قَول ابن عُيَيْنَةَ بِعَرَفَةَ شَاذٌّ وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَوِ الْفَتْحِ وَهَذَا الشَّكُّ مِنْ مَعْمَرٍ لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ وَالْحَقُّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ."فهذا الحديث متفق عليه وقد أخرجه البخاري من طريق الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا، بينما أخرجه مسلم من طريق مالك ومن طريق قرينه سفيان بن عيينة الهلالي المكي كلاهما عن محمد بن شهاب الزهري، وقد تبين من خلال هذا الحديث وغيره أن الإمام مالكا رحمه الله وإيانا أثبت في الزهري من ابن عيينة، وقد شذ هنا سفيان بن عيينة بقوله في عرفة، ثم إن فقه هذا الحديث هو أن الإمام سترة للمأموم، وقال الفقهاء يجوز للمصلي أن يتخذ مصليا أو إنسانا سترة له في الصلاة، والله تعالى أعلم.وقال ابن عبد البر في الاستذكار: " قَالَ مَالِكٌ وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَاسِعًا إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَبَعْدَ أَنْ يُحْرِمَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَجِدِ الْمَرْءُ مَدْخَلًا إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا بين الصفوف ،قال أبو عمر حديث بن شهاب في هذا الباب خالف بن عُيَيْنَةَ مَالِكًا فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ فَرَوَاهُ عَنِ بن شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جِئْتُ أنا والفضل على أتان وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِعَرَفَةَ فَمَرَرْنَا بَيْنَ

يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْنَا وَتَرَكْنَاهَا تَرْتَعُ فَلَمَّا دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئا،قَالَ أَبُو عُمَرَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ مَعَ مَا تَرْجَمَ بِهِ الْبَابَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِي الْمَشْيِ بَيْنَ يَدَيِ الصُّفُوفِ خَلْفَ الْإِمَامِ رُخْصَةً لِمَنْ لَمْ يَجِدْ مِنْ ذَلِكَ بُدًّا وَغَيْرُهُ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا لحديث بن عَبَّاسٍ هَذَا قَوْلُهُ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيَّ أَحَدٌ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الْإِمَامَ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ فَالْمَاشِي خَلْفَهُ أَمَامَ الصَّفِّ كَالْمَاشِي خَلْفَهُ دُونَ الصَّفِّ."

356- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الناس وهم يصلون. " الشرح: هذا الخبر الذي رواه الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا عن سعد بن أبي وقاص، قد رواه بلاغا فهو غير متصل الإسناد، وفيه من الفقه ما في الحديث المسند الذي قبله، وهو أن الإمام سترة للمأموم، والله تعالى أعلم.

*- قَالَ مَالِكٌ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَاسِعًا، إِذَا قِامَتِ الصَّلاَةُ.

357- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كان يقول:لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي."الشرح: هذا الحديث الذي أخرجه الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا موقوفا على علي رضي الله عنه، أخرجه بلاغا، ومذهب علي وعثمان رضي الله عنه قبله أنه لا يقطع الصلاة شيء وعلى المصلي أن يجتهد في درء كل مار من أمامه، قال البيهقي في السنن الكبرى: 3512- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهُ، أنبأ أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الرَّازِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أنبأ مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا هِشَامٌ، وَشُعْبَةُ قَالَ: ثنا قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، أَنَّ عُثْمَانَ، وَعَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَا: **"لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ، وَادْرَءُوهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ"** وقال ابن عبد البر في الاستذكار: " فَقَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَوَكِيعٌ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ قَالَا لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وادرؤوا عنكم ما استطعتم.

358- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي."الشرح: وهكذا أخرج هذا الحديث الموقوف على ابن عمر رضي الله عنهما بإسناد من أصح الأسانيد، وهو يقول بأنه لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي."وكأنه يرد بهذا القول حديث: أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **«يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ - الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ - الْحَدِيثُ»** وَفِيهِ **«الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»** أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَتَمَامُهُ قُلْت: فَمَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنْ الْأَحْمَرِ مِنْ الْأَصْفَرِ مِنْ الْأَبْيَضِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْت رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَمَّا سَأَلْتنِي؟ فَقَالَ:« **الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ** » وَفِيهِ: الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ؛ الْ جَارُّ يَتَعَلَّقُ بِمُقَدَّرٍ: أَيْ وَقَالَ؛ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ،وَابْنُ مَاجَهْ مُخْتَصَرًا وَمُطَوَّلًا. والْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاةَ مَنْ لَا سُتْرَةَ لَهُ مُرُورُ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ، وَظَاهِرُ الْقَطْعِ الْإِبْطَالُ. وقد اختلف الفقهاء في الإبطال،وقد بينا في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" ما يلي:" 41) الدليل على ما نقله الحافظ ابن القطان الفاسي عن الحافظ ابن عبد البر في"الاستذكار" حيث قال: "وأجمعوا أنه لا يقاتل المار بين يدي المصلي بسيف ولا مخالطة ولا يبلغ به مبلغا يفسد به على نفسه صلاته" كذا قوله" وأجمعوا أنه إذا مر بين يديه ولم يدركه من مقامه الذي يقوم فيه في صلاته أنه لا يمشي إليه ليرده شيئا لا يجوز للمصلي مثله ولا يضر المرور بين يدي المأموم كما لا يضر المرور من وراء السترة إلى القبلة عند الجميع" أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والدارمي وابن ماجه والإمام مالك والإمام أحمد عن أبي سعيد رضي الله عنه قال:" سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إذا كان أحدكم يصلي إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان" ومعناه: أي ليدفعه وهذا في أول الأمر لا يزيد على دفعه، وقال الفقهاء إن المار بين يدي المصلي إذا لج في المرور، وأبى الرجوع، أن المصلي يشتد عليه في الدفع ويجتهد في رده إن

لم يخرجه ذلك إلى إفساد صلاته بكثرة العمل فيها وقال الإمام أحمد: يدرأ ما استطاع وأكره القتال في الصلاة، وذلك لما يقضي إليه من الفتنة وإفساد الصلاة" وأخرج الإمام أحمد وابن ماجه عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرة أم سلمة فمر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة، فقال بيده، فرجع فمرت زينب بنت أم سلمة، فقال بيده هكذا فمضت. فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: هن أغلب" قلت والمحافظة على أداء الصلاة بأكمل حال مقدم على كل ما يخل بذلك وقد قال ابن حزم في المحلى:" ومن مر أمام المصلي وجعل بينه وبينه أكثر من ثلاث أذرع فلا إثم على المار وليس على المصلي دفعه، فإن مر أمامه على ثلاث أذرع فأقل فهو آثم إلا أن تكون سترة المصلي أقل من ثلاث أذرع فلا حرج على المار في المرور وراءها أو عليها" ولما يتطرق إلى دفعه أو مقاتلته في حالة مروره بينه وبين سترة أقل من ثلاثة أذرع وهو المعروف بالظاهرية فثبت إجماع ابن عبد البر في عدم المقاتلة والله أعلم.

(46) سترة المصلي في السفر :

359- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قراءة، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْتَتِرُ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا صَلَّى في السفر. "الشرح: هذا الخبر الموقوف على ابن عمر رضي الله عنهما قد رواه الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا بلاغا، وقد عمل فيه بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم المتقدم وهو أن يجعل سترة المرء قدر مؤخر الرحل. وقد تقدم من الشرح ومن تخريج الأحاديث في المسألة ما يكفي.

360- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الصَّحْرَاءِ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ. "الشرح:وأما الخبر الذي رواه عن عروة بن الزبير وهو أنه كان يصلي في الصحراء بغير سترة،وذلك والله تعالى أعلم،لأن السترة تتخذ في مكان يخاف فيه المصلي أن يمر أمامه إنسان أو حيوان،وأما في الفلاة الخالي من هذه الأجناس فقد تجوز فيه هذا الفقيه عدم اتخاذ سترة،والله أعلم

(47) مسح الحصباء في الصلاة :

361- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِى أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ إِذَا هَوَى لِيَسْجُدَ، يمَسَحَ الْحَصْبَاءَ

لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ، مَسْحًا خَفِيفًا. "الشرح: هذا الحديث الموقوف على عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يبين أن ابن عمر رضي الله عنهما إذا هوى ليسجد يمسح الحصباء لوضع جبهته، وهذا فيه من العمل القليل الخفيف، وقد تجاوزوا عن العمل القليل في الصلاة مع الكراهة وأبطلوا الصلاة بالعمل الكثير، لذلك أتبعه بالنهي كما يلي: 362- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قال بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ: مَسْحُ الْحَصْبَاءِ مَسْحَةً وَاحِدَةً، وَتَرْكُهَا خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ." الشرح: هذا الحديث الموقوف على أبي ذر رضي الله عنه أخرجه الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا بلاغا، فهو ليس بمتصل الإسناد، وقد أسنده أحمد و أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه مرفوعا كما يلي: عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: **«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحْ الْحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ»**، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَزَادَ أَحْمَدُ **"«سَأَلْت النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى سَأَلْته عَنْ مَسْحِ الْحَصَاةِ، فَقَالَ وَاحِدَةً أَوْ دَعْ "**، قال ابن حبان: 2273- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ بْنِ أَبِي الدُّمَيْكِ بِبَغْدَادَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي** [ص:50] **الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ** ». وضعفه الألباني لكن قال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن أبو الأحوص: هو مولى بني ليث، وقيل: مولى بني غفار لم يرو عنه غير الزهري، ذكره المؤلف في "الثقات" ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم 9/ 335 جرحاً ولا تعديلاً، وأخرج ابن خزيمة حديثه هذا في "صحيحه"، وذكره الذهبي في جزء "من تكلم فيه وهو موثق" وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم، وباقي رجاله ثقات. " قلت فما بينه شعيب الأرنؤوط هو أعدل المذاهب وقبول رواية التابعين الذين وثقوا أولى من ردها كما بينا ذلك في كتابنا "إنارة المصابيح على قواعد التعديل والتجريح وقواعد التعليل والتصحيح." ولما كانت الرحمة تواجهه، فكان الأولى به أن يخشع ويبتعد عن كل عمل يخل بالخشوع، وقال ابن عبد في التمهيد وفي الاستذكار، قال: "وَقَدْ رُوِيَ

حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طُرُقٍ كثيرة،وروى ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ يَقُولُ مَرَّ بِي أَبُو ذَرٍّ وَأَنَا أُصَلِّي فَقَالَ إِنَّ الْأَرْضَ لَا تُمْسَحُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَجَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ كَرِهُوا لِلْمُصَلِّي مَسْحَ الْحَصَى إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي حُمُرَ النَّعَمِ وَإِنِّي مَسَحْتُ مَكَانَ جَبِينِي مِنَ الْحَصْبَاءِ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَنِي فَأَمْسَحُهُ مَسْحَةً وَاحِدَةً، وَالنَّعَمُ الْإِبِلُ وَالْحُمُرُ مِنْهَا أَرْفَعُهَا، وَرَوَى ابن أَبِي ذِئْبٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَسْحِ الْحَصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ وَاحِدَةٌ لأن تُمْسِكَ عَنْهَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ مِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا سُودُ الْحَدَقَةِ،وَأَمَّا مَسْحُ الْجَبْهَةِ فَقَالَ ابن عَبَّاسٍ إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ فَلَا تَمْسَحُ جَبْهَتَكَ وَلَا تَنْفُخْ وَلَا تُحَرِّكِ الْحَصْبَاءَ،وَقَالَ ابن مَسْعُودٍ أَرْبَعٌ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ أَوْ يَمْسَحَ جَبْهَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ أَوْ يَبُولَ قَائِمًا أَوْ يَسْمَعَ الْمُنَادِي ثم لا يجيبه."

(48) ما جاء في تسوية الصفوف:

363- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَإِذَا جَاؤُوهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنْ قَدِ اسْتَوَتْ، كَبَّرَ." الشرح:هذا الحديث الذي أخرجه الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا موقوفا على عمر رضي الله عنه في هذا الأصل من أصوله، قد يعاب عليه،لأنه منقطع لأن نافعا لم يسمع من عمر،وقد تبعه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف بإخراج المنقطع والبيهقي في السنن الذي أخرجه من طريق مالك، ولم يبين انقطاعه، ولأنه قد تواترت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسم الآمرة بتسوية الصفوف، وصنيع عمر الذي اختاره الإمام مالك هو أنه كان يأمر بعض المصلين أن يشرفوا على تسوية الصفوف، فإذا أخبروه أن الصفوف تمت تسويتها، كبر، أي دخل في الصلاة بتكبيرة الإحرام، وقد بينا تواتر فضل الصف الأول في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" كما يلي: 50- **حديث**:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها"** تفرد به الكتاني في نظم

المتناثر" وقال: أخرجه مسلم والأربعة من حديث، 1)أبي هريرة وقال الترمذي حديث حسن صحيح قال وفي الباب عن 2) جابر، 3) وابن عباس، 4)أبي سعيد، 5) أبي ذر، 6) عائشة ،7) العرباض بن سارية، 8) أنس/هـ وقال المنذري في الترغيب بعد أن أورده من حديث أبي هريرة وروي عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس وعمر بن الخطاب وأنس بن مالك وأبو سعيد وأبو أمامة وجابر بن عبد الله وغيرهم/هـ فزاد 9) عمر، 10) أبا أمامة وزاد غيره أيضا 11) فاطمة بنت قيس" قلت رواه: **1- أبو هريرة: أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. 2- جابر: الترمذي قال في الباب عنه ، 3- ابن عباس: الترمذي قال في الباب عنه رواه الطبراني في الكبير والأوسط وكذلك البزار ، 4- أبو سعيد: الترمذي قال في الباب عنه رواه أحمد بطوله وأبو يعلى ،5- أبو ذر: الترمذي قال في الباب عنه،6- عائشة: الترمذي قال في الباب عنه ا،7- العرباض بن سارية: الترمذي قال في الباب عن،8- أنس: الترمذي قال في الباب عنه رواه البزا ر،9- عمر بن الخطاب: رواه الطبراني في الأوسط وفيه يزيد بن عبد الملك النوفكي. 10- أبو أمامة: الطبراني في الكبير وفيه عفير بن معدان.11- فاطمة بنت قيس.انظره في نظم المتناثر.**

364- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَامَتِ الصَّلاَةُ وَأَنَا أُكَلِّمُهُ فِي أَنْ يَفْرِضَ لِي، فَلَمْ أَزَلْ أُكَلِّمُهُ، وَهُوَ يُسَوِّي الْحَصْبَاءَ بِنَعْلَيْهِ، حَتَّى جَاءَهُ رِجَالٌ قَدْ كَانَ وَكَلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدِ اسْتَوَتْ، فَقَالَ لِي:اسْتَوِ فِي الصَّفِّ، ثُمَّ كَبَّرَ."

الشرح:وهذا الحديث الثاني في تسوية الصفوف رواه الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، وقد أخبر فيه مالك، وهو جد الإمام مالك، كان يكلم عثمان في أن يفرض له، فلم يجبه لاشتغاله بتسوية الحصباء وقد كلف مصلين بتسوية الصفوف فلما أخبروه أن الصفوف قد سويت، قال له: استو في الصف، ثم كبر، أي أحرم للصلاة، وقد اقتصر الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا في تسوية الصفوف على هذين الحديثين الموقوفين بينما تواترت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأمر بتسوية الصفوف،وقد خرجناها في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر"، نذكر منها: عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « **رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ** » رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ،وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ، وَأَبُو دَاوُد مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ

بْنِ بَشِيرٍ فَقَالَ:«أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: **أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثَلَاثًا وَاللَّهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ** قَالَ فَرَأَيْت الرَّجُلَ يَلْزَقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ»، وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُد عَنْهُ أَيْضًا قَالَ:« **كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُسَوِّينَا فِي الصُّفُوفِ كَمَا يُقَوَّمُ الْقِدْحُ حَتَّى إذَا ظَنَّ أَنْ قَدْ أَخَذْنَا ذَلِكَ عَنْهُ، وَفَقِهْنَا أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ بِوَجْهِهِ إذَا رَجُلٌ مُنْتَبِذٌ بِصَدْرِهِ فَقَالَ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ** »، وَأَخْرَجَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ:«**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إلَى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا وَيَقُولُ لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ**»، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:« **خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ، ،وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ، وَالْوَعِيدُ الَّذِي فِيهَا دَالَّةٌ عَلَى وُجُوبِ ذَلِكَ، وَهُوَ مِمَّا تَسَاهَلَ فِيهِ النَّاسُ كَمَا تَسَاهَلُوا فِيمَا يُفِيدُهُ حَدِيثُ أَنَسٍ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :**«أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ»** أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد فَإِنَّك تَرَى النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ يَقُومُونَ لِلْجَمَاعَةِ وَهُمْ لَا يَمْلَئُونَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ لَوْ قَامُوا فِيهِ فَإِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ يَتَفَرَّقُونَ صُفُوفًا عَلَى اثْنَيْنِ وَعَلَى ثَلَاثَةٍ وَنَحْوِهِ، وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُد مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :**«أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ قُلْنَا وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ قَالَ يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْمُقَدَّمَةَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ»** وَوَرَدَ فِي سَدِّ الْفُرَجِ فِي الصُّفُوفِ أَحَادِيثُ كَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ **:«مَا مِنْ خُطْوَةٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ خُطْوَةٍ مَشَاهَا الرَّجُلُ فِي فُرْجَةٍ فِي الصَّفِّ فَسَدَّهَا»** أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَأَخْرَجَ أَيْضًا فِيهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **«مَنْ سَدَّ فُرْجَةً فِي صَفٍّ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»** قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِيهِ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَخْرَجَ الْبَزَّارُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ سَدَّ فُرْجَةً فِي الصَّفِّ غُفِرَ لَهُ»** قَالَ الْهَيْثَمِيُّ إسْنَادُهُ حَسَنٌ وَيُغْنِي عَنْهُ **«رُصُّوا صُفُوفَكُمْ»** الْحَدِيثَ إذْ الْفُرَجُ إنَّمَا تَكُونُ

مِنْ عَدَمِ رَصِّهِمْ الصُّفُوفَ. وقد بينا تواتر تسوية الصفوف كما يلي:
51- حديث:"الأمر بتعديل الصفوف وسد خللها تفرد بها الكتاني في نظم المتناثر" ونص الحديث:عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **:"إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول قالوا وعلى الثاني قال إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول قالوا يا رسول الله وعلى الثاني قال وعلى الثاني "** وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :**"سووا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم ولينوا في أيدي إخوانكم وسدوا الخلل فإن الشيطان، يدخل فيما بينكم بمنزلة الحذف** " يعني أولاد الضأن- رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد موثقون كما في مجمع الزوائد للهيثمي. قال: ذكر أبو عمر ابن عبد البر في كتاب الاستذكار له أنها صحاح متواترة وأما تسوية الصفوف في الصلاة فالآثار فيها متواترة من طرق شتى صحاح كلها ثابتة في أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتسوية الصفوف وعن الخلفاء الراشدين بذلك بعده وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء وأسانيد الحديث في ذلك كثيرة في كتب المصنفين فلم أر لذكرها وجها /هـ وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري قد جاء ورود الأمر بسد خلل الصف والترغيب فيه أحاديث كثيرة أجمعها حديث ابن عمر عند أبي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال :**أقيموا الصف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله** /هـ وترجم الترمذي باب ما جاء في إقامة الصف ثم أخرج عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا فخرج يوما فرأى رجلا خارجا صدره عن القوم فقال لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم، وقال وفي الباب عن جابر بن سمرة والبراء وجابر بن عبد الله وأنس وأبي هريرة وعائشة قال حديث النعمان حديث حسن صحيح /هـ وانظر الترغيب والترهيب للمنذري فإن فيه من هذا الباب أحاديث كثيرة وقد عزا حديث النعمان هذا لمالك والستة والدر المنثور لدى قوله :**[وإنا لنحن الصافون وإنا لنحن المسبحون]** فقد أورد فيه أحاديث عدة منه أيضا ونقل أيضا عن زيد بن مالك أن الناس كانوا يصلون متبددين حتى نزلت هذه

الآية فأمروا أن يصفوا" قلت رواه: **1- ابن عمر: أخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم والنسائي والطبراني والبزار.2- النعمان بن بشير: البخاري ومسلم والترمذي وقال حسن صحيح وأبو داود والنسائي وابن ماج ه،3- جابر بن سمرة: مسلم وله آخر عند أحمد وأبو يعلى والطبراني وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل. 4- البراء بن عازب: مسلم،5- جابر بن عبد الله: عبد الرزاق الصنعاني ،6- أنس: البخاري ومسلم 7- أبو هريرة: مسلم ،8- عائشة: أحمد وابن ماجه ، 9- زيد بن مالك: الدر المنثور للسيوطي،10- أبو موسى الأشعري: مسند أحمد. 11- عمر بن الخطاب : "الترمذي وقال وروى عن علي وعثمان** ، 12- أبو هريرة بلفظ :**"أحسنوا إقامة الصفوف في الصلاة"** أحمد وله آخر عند البزار بلفظ **" إني لأنظر من ورائي كما أنظر من بين يدي سووا صفوفكم وأحسنوا ركوعكم وسجودكم "** وفي الباب عن:**13- ابن مسعود: أحمد والطبراني ،14- أبو أمامة: أحمد والطبراني. 14- علي بن أبي طالب: الطبراني في الأوسط وفيه الحارث ضعيف.**

(49) في وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة :

365- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ، وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلاَةِ. " الشرح: هذا الحديث الذي أخرجه الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا كأصل في القبض رواه عن عبد الكريم بن أبي المخارق مرسلا، وعبد الكريم لو أوصله كان ضعيفا بالإجماع فكيف وقد أرسله، قال ابن عبد البر ما معناه: غر مالك حسن سمته وسعة اطلاعه، إلا أن حديث القبض في الفرض تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،وقد بينا ذلك في كتابنا "تنوير كل قول حالك ينفي القبض في الفرض عند مالك" وسنختم به الباب، إن شاء الله تعالى.

*- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، يَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ ، وَالاِسْتِيْنَاءُ فِي السُّحُورِ. "الشرح: هذه الرواية التي رواها أبو مصعب الزهري عن الإمام مالك رحمه الله وإيانا ينبغي أن تحل الخلاف الواقع بين المؤيدين للقبض والنافين له عن مالك، لأن الإمام مالك قال:"يضع اليمنى على اليسرى."

366- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَه الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلاَةِ.قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لاَ أَعْلَمُه إِلاَّ أَنَّهُ يَنْمِي ذَلِكَ." الشرح: هذا الحديث المسند المرفوع الصريح الصحيح يبين أن الناس كانوا يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، وقد أخرجه بعض الحذاق

المسندين من طريق مالك: قال البخاري: حدثني عبد الله بن مسلمة عن مالك، وقال أبو عوانة في المستخرج وفي المسند: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبا ابن وهب أن مالك ، الحديث،وقال البغوي في شرح السنة: 568- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشِّيرَزِيُّ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: **«كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلاةِ».** هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ مُحَمَّدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِك، وقال البيهقي في السنن الكبرى: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، أنبأ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا: ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، الحديث،وقد ألفنا كتابا نرد فيه على بعض متنطعة المذهب المالكي سميناه "تنوير كل حالك ينفي القبض في الفرض عند مالك" نقدم منه ما يخدم المقام شرحا وتفصيلا، فنقول: 1-/ سهل بن سعد رضي الله عنه قال:"وأكتفي بما في صحيح البخاري لأنه أعم مما في الموطإ، قال البخاري: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد، قال:"كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة" قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال إسماعيل: ينمي ذلك ولم يقل ينمي (هـ) ثم عقب عليه معللا الحديث: "في هذا الحديث ثلاث جمل: جملة للصحابي سهل رضي الله عنه، وجملتان لأبي حازم رحمه الله. فأتكلم أولا:عن معنى الحديث ثم عن درجته إن شاء الله تعالى: فالجميع أخرجه من جميع طرقه مداره على الإمام مالك رحمه الله تعالى إذ لم يروه عن أبي حازم عن سهل غيره، وقد قال ابن القاسم: الذي هو من أجل من روى عن مالك في المدونة ما نصه: قال مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة قال: "لا أعرف ذلك في الفريضة ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به على نفسه انتهى" وقد قالوا:"إن الراوي أدرى بمعنى روايته، فقد بين مالك في فتواه معنى ما رواه في الموطإ أنه في النافلة دون الفريضة وهو واضح" قلت وهذا نقله من رسالة الشيخ محمد عابد حيث قال ردا على المسناوي: "قال البناني وقد وجدنا

سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حكمت بمطلوبية القبض في الصلاة بشهادة ما في الموطإ والصحيحين وغيرهما من الأحاديث السالمة من الطعن، وقال وهذه الأحاديث الواردة في القبض هي التي وردت في الصحاح الستة: البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وفي كتب الأئمة الأربعة موطإ مالك، ومسند أبي حنيفة ومسند الشافعي ومسند أحمد وليس في هذه العشرة ولا غيرها من كتب الحديث حرف يدل على السدل في الصلاة انتهى" قال معقبا عليه: (أقول):هذه الشبهة فاسدة من ثلاثة أوجه (الوجه الأول): أن القبض لم يرو من طريق صحيح ليس فيه مقال إلا من طريق سهل بن سعد المروي في الموطإ والبخاري ومسلم وليس في البخاري غيره:حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد، وقدم الحجة الواهية التي قدمها مقلده المختار ولد امحيمدات أعلاه، قلت والرد عليهم لإطلاع القارئ الكريم على ما ينفع الناس قال جل وعلا :{**فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض** }(الرعد:17) وقال جل وعلا:{**بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون** } (الأنبياء 18).قال الشوكاني في"نيل الأوطار" معقبا على هذا الحديث: "قال الحافظ [يعني ابن حجر] هذا حكمه الرفع لأنه محمول على أن الآمر لهم بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم، قال البيهقي: لا خلاف في ذلك بين أهل النقل. قال النووي في شرح مسلم: وهذا حديث صحيح مرفوع: وقال الشوكاني بعد ما بين ما أشكل على محمد عابد والداودي وهو أن قول أبي حازم للخروج مما حكمه الرفع إلى ما هو صريح الرفع "والحديث يصلح للاستدلال به على وجوب وضع اليد للتصريح من سهل بن سعد أن الناس كانوا يؤمرون ولا يصلح لصرفه عن الوجوب ما في حديث علي الآتي بلفظ: إن من السنة في الصلاة،وكذا في حديث ابن عباس ثلاث من سنن المرسلين قلت وأما فعل الإمام مالك رحمه الله فسيتبين أنه القبض في الفرض لا السدل وأما نص المدونة فليس هذا نصه، فمن لم يستطع نقل نص المدونة لن يستطيع خوض غمار بحر علم الحديث العارم بالأمواج المتلاطمة، فقد خاطر بنفسه وأظهر عجزه فسيأتي نص المدونة والتعليق عليه في النقاط التالية.

2) وائل بن حجر رضي الله عنه: قال هذا المقلد: (ففي صحيح مسلم: حدثنا محمد بن جحادة حدثني عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى) الحديث قال:(ففي إسناده علتان قادحتان عند الراوي مسلم نفسه: الأولى:الانقطاع، فقد قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب ما نصه: علقمة بن وائل بن حجر صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه وائل بن حجر والمولى الذي حدث عبد الجبار مع علقمة مجهول ولهذا جاء اسمه نكرة، الثانية في الإسناد: محمد بن جحادة أشار إليه النووي في شرح الحديث، وقد عده الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري ممن ضعف بالتبدع وعده الذهبي في الميزان ممن ضعف بذلك". قلت فضيلة الفقيه يعزو لفتح الباري لكنه وكما يقولون صاحب الحاجة أعمى أعمته حاجته عن تصحيح ابن حجر للحديث انطلاقا من إسناد ابن خزيمة وتصحيحه له لأنه له طريق أخرى عن عاصم بن كليب قال:
أخبرني أبي أن وائل بن حجر الحضرمي أخبره، قال: قلت :نظرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي، قال: فنظرت إليه قام فكبر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد، ثم قال: لما أراد أن يركع رفع يديه مثلها، ووضع يديه على ركبتيه، ثم رفع رأسه فرفع يديه مثلها، ثم سجد فجعل كفيه بحذاء أذنيه ثم قعد، فافترش رجله اليسرى، فوضع كفه اليسرى على فخذه، وركبته اليسرى، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه وركبته اليسرى، ثم قبض بين أصابعه فحلق حلقة، ثم رفع أصبعه، فرأيته يحركها يدعو بها ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد فرأيت الناس عليهم الثياب تحرك أيديهم من تحت الثياب من البرد" أخرجه أحمد، وأبو داود والنسائي والدارمي،وابن الجارود والبيهقي من طرق عن زائدة عنه به، هكذا أخرجه الألباني

في"إرواء الغليل" ثم قال: قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وصححه ابن خزيمة كما في الفتح (377/2) وابن حبان كما في خلاصة البدر المنير كذا صححه النووي في المجموع وابن قيم في زاد المعاد" قلت وأما قول ولد امحيمدات الداودي:"وسيتبين أن هذا الحديث في القبض حلقت به عنقاء مغرب فالجواب عليه أنها وضعته في أمن ومأمن إذ نزلت به على حافظين مغربيين مالكيين هما الحافظ الكتاني الفاسي والحافظ الغماري الطنجاوي فبينا تواتره كما بين صحته قبلهما الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير وفي فتح الباري وكذلك صححه الشوكاني في نيل الأوطار وابن خزيمه وابن حبان في صحيحيهما والنووي في الخلاصة والشيخ تق ي الدين في الإمام كما في نصب الراية للزيلعي بل لا أعرف محدثا ضعفه أو أعله قبل محمد الخضر ولد ما يأبى.

3-/ عن ابن مسعود رضي الله عنه: في أبي داود والنسائي وابن ماجه: قال: أخبرني عمر بن علي قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا هشيم بن الحجاج بن أبي زينب، قال سمعت أبى عثمان يحدث عن ابن مسعود قال: "رآني النبي صلى الله عليه وسلم قد وضعت شمالي على يميني فوضعها على شمالي" ثم علق عليه ناقلا عن غيره قائلا: "ففي إسناده ضعيفان هما: هشيم والحجاج، قال في تقريب التهذيب: هشيم كثير التدليس والإرسال الخفي، وقال: والحجاج بن أبي زينب يخطئ وصياغ الحديث يدل على أن ابن مسعود كان يصلي نافلة إذ يندر أن يصلي ابن مسعود الفريضة فذا بحضرة النبي صلي الله عليه وسلم وإنما الغالب أن يصلي فذا النافلة" قلت نقل المختار هنا لم يكن أمينا عن شيخه محمد عابد لأن السند الذي أعله سند الدارقطني وما أوقعه في الخطأ وهم شيخه ومحاولة إيهام غيره قال الشوكاني في نيل الأوطار معقبا على ابن تيمية الجد: قال ابن سيد الناس رجاله رجال الصحيح، وقال الحافظ في فتح الباري إسناده حسن فكيف يقوم مقلدان في الفقه زادهما في

الحديث قليل بتضعيف ما صححه ابن سيد الناس وحسنه الحافظ ابن حجر دون القيام بنقد دقيق وواف لجميع أسانيده وتبيين العلل القادحة التي تلزم رد الحديث خاصة وأن المجلد العشرين من التمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد: حدثنا إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كبر أخذ شماله بيمينه فهذا إسناد آخر يفيد صحة حديث وائل بن حجر خلاف ما حاول بعض المقلدة إيهامه فالحق يعلو ولا يعلى عليه وبعده النووي قال في الخلاصة: "إسناده صحيح على شرط مسلم، قلت وأما إعلاله الحديث بالحجاج بن أبي زينب وقوله عنه"يخطئ" فهذا إيهام منه بضعفه وهذا ما لم يقله عنه أهل التعديل والتجريح والتعليل والتصحيح، بل قالوا عنه:"حجاج بن أبي زينب الواسطي البصري المتوفى سنة 150هـ صدوق يخطئ أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه" فتبين أن محله الصدق لكنه يخطئ أحيانا وأنه من رجال مسلم، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب، والكاشف، وتاريخ البخاري الكبير، والجرح والتعديل، وميزان الاعتدال، ولسان الميزان، ورجال الصحيحين، وسير أعلام النبلاء، والثقات، وغيرها من كتب علم الرجال" وهذا يفيد عندهم أن حديثه حسن أو حسن لغيره بالنسبة للمتشددين المتعنتين ولذلك حسنه الحافظ ابن حجر بالشواهد والمتابعات وصححه الآخرون والله أعلم، وأما هشيم فإمام من أئمة الحديث وأوعيته وحفظته، وهو من رجال الكتب الستة إنما عيب عليه التدليس، فلا يخشى من حديثه إلا إذا عنعنه. وهنا نرى من الضروري تنبيه الباحث عن الحق – والحق وحده لأن الحق أحق أن يتبع ـ أن نهج الشيخ محمد عابد، والشيخ محمد الخضر، وفضيلة المختار ولد امحيمدات حاولوا إقحام رأي جديد في تحديد العلة والعمل به لنصرة أفكار مسبقة وآراء مذهبية مبنية على التقليد، وهذا ما أوقعهم في الأخطاء الكثيرة لأن المسلم ينبغي أن يبحث عن الراجح بدون تعصب وإذا ثبت الحديث

سارع إلى اتباعه فإن الأئمة الأربعة حثوا على ذلك وبينوا أن مذهبهم في اتباع الحديث كلما صح عند أهل الصنعة منهم: أولهم النعمان أبو حنيفة، وقد قال: "إذا قلت قولا يخالف كتاب الله تعالى وخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتركوا قولي" وأخرج محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي عن معن بن عيسى قال: سمعت مالك بن أنس يقول:"إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه" وعزاه لابن عبد البر.وأما الإمام الشافعي فقد قال "ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعزب عنه، فمهما قلت من قول، أو أصلت من أصل، فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت، فالقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو قولي"وقال الألباني رواه الحاكم وابن عساكر وابن قيم والفلاني وأخرج أيضا عنه أنه قال: "أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل له أن يدعها لقول أحد" رواه ابن قيم والفلاني. وأما الإمام أحمد بن حنبل فقد قال:"رأي الأوزاعي، ورأي مالك، ورأي أبي حنيفة، كله رأي، وهو عندي سواء، وإنما الحجة في الآثار" وقال أخرجه ابن عبد البر، كما أخرج أنه قال:"من رد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو على شفا هلكة". فاتضح من خلال هذه العجالة من أقوال الأئمة الأعلام أنهم ليس عليهم من ملام فيما قد ينسب إليهم من أكاذيب روجها دعاة التقليد كبحا لكل جديد أمثال من كنا بصدد الرد عليهم، أما تعليله الحديث [إنه قد يكون في صلاة نفل، فهذا تأويل بعيد وبدون دليل، بل الظاهر أنه كان في الصلاة وقد يكون مسبوقا والمعروف أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم من مقام صلاته كالقيام عن رضفة أي جمرة كما بينا ذلك في كتابنا "إكمال المنة في معرفة النسخ من القرآن والسنة" فراجعه إن شئت، فالحديث صححه البعض وحسنه ابن

حجر وهو حجة لمن يقول بالقبض في الفرض والله أعلم، والحديث صححه د. عبد المعط أمين قلعجي في حاشية الاستذكار لابن عبد البر، وقد سبقني إلى هذا التبيين ابن عبد البر فقد قال في الجزء العشرين من التمهيد ما نصه: "وكذلك لا وجه لتفرقة من فرق بين النافلة والفريضة، ولو قال قائل، إن ذلك في الفريضة دون النافلة لأن أكثر ما كان يتنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته ليلا، ولو فعل ذلك في بيته، لنقل ذلك عنه أزواجه، ولم يأت عنهن في ذلك شيء: ومعلوم أن الذين رووا عنه أنه كان يضع يمينه على يساره في صلاته، لم يكونوا ممن يبيت عنده ولا يلج بيته إنما حكوا عنه ما رأوا منه في صلاتهم خلفه في الفرائض."

4-/ علي رضي الله عنه وكرم وجهه: ففي سنن أبي داود من طريق عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي عن علي كرم الله وجهه:"من السنة وضع الكف اليمنى على اليسرى في الصلاة تحت السرة " قال في نيل الأوطار" الجزء الثاني عند (باب ما جاء في وضع اليمنى على الشمال) ما نصه: في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي، قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يضعفه، وقال البخاري: فيه نظر، وقال النووي هو ضعيف باتفاق وهنا النقل كان أمينا، إلا أن هذا الحديث لا يوجد حسب الزيلعي في نصب الراية، في نسخة ابن داسة وقال الشوكاني لا يوجد إلا في نسخة الأعرابي، وهو حجة الأحناف وله طرق أخرى فقد أخرج الحافظ ابن عبد البر في كتابيه "الاستذكار" و"التمهيد" أن عليا كان إذا قام إلى الصلاة وضع يمينه على رسغه فلا يزال كذلك حتى يركع إلا أن يصلح ثوبا أو لحك جسده" وذكر ابن عبد البر عن عاصم الجحدري عن عقبة بن ظهر عن علي في قوله **{فصل لربك وانحر }** قال:"وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة تحت الصدر" وذكر السيوطي في "الدر المنثور" في المجلد الثامن ونسبه لابن أبي شيبة في "المصنف" والبخاري في"التاريخ" وابن المنذر، وابن أبي حاتم في"العلل"،

والدارقطني في"الأفراد"، وأبو الشيخ في"الإلمام" والحاكم في "التفسير"وابن مردويه في "تفسيره"، والبيهقي في"السنن الكبرى".فتبين أن الإمام علي بن أبي طالب يقول بالقبض وكان يقبض في الصلاة، والله جل وعلا أعلم وهو في معجم ابن أبي شيبة بلفظ رأيت عليا رضي الله عنه يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة " حسنه البيهقي وأسنده البخاري في التاريخ.

5-/ هلب رضي الله عنه: ففي الترمذي عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال :"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه" وقال حديث حسن، وفي نيل الأوطار عند الباب المتقدم ما نصه: "وفي الباب عن هلب عند أحمد والترمذي وابن ماجه والدارقطني وفي إسناده قبيصة بن هلب لم يرو عنه غير سماك وثقه العجلي وقال ابن المديني والنسائي: مجهول هـ وراوية المجهول لا تعتبر إجماعا، وسماك أيضا مختلف فيه كما في"نيل الأوطار" في الجزء الرابع عند الصائم المتطوع أمير نفسه. قلت قد تبين أن قبيصة بن هلب ليس مجهولا، فقد قال الذهبي في الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة "وثق" وقال العجلي في معرفة الثقات "كوفي تابعي ثقة" بترتيب الهيثمي والسبكي، وهكذا وثقه أكثر من واحد وسماك من رجال مسلم والله أعلم.
لكن قال ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب: "روى عن أبيه له صحبة، وعنه سماك بن حرب: قال ابن المديني: مجهول لم يرو عنه غير سماك، وقال النسائي: مجهول وقال العجلي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات، له عندهم حديث منقطع في الإنصراف من الصلاة وفي طعام النصارى" فخرج من الجهالة إلى العدالة والحديث صححه د. عبد المعطي أمين قلعجي في حاشية الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار " لابن عبد البر كما صححه الحافظ ابن عبد البر في المجلد العشرين من التمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد" قال: حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن

أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان عن سماك بن حرب، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه، قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واضعا يمينه على شماله في الصلاة، قال حدثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كبر، أخذ شماله بيمينه: قال: حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الأعمش، عن مجاهد، عن مسروق، عن أبي الدرداء:قال "من أخلاق النبيين وضع اليمنى على الشمال في الصلاة" فهذه الشواهد استدل بها الحافظ ابن عبد البر في المجلد العشرين من كتابه "التمهيد" ليصحح بها حديث ابن المخارق وهي كذلك تبين صحة حديث هلب الطائي الذي أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه والدارقطني وابن عبد البر في التمهيد و"الاستذكار".

6-/ عن جابر رضي الله عنه قال: "مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يصلي وقد وضع اليسرى على اليمنى فانتزعهما ووضع اليمنى على اليسرى" رواه الإمام أحمد والدارقطني، وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق الذي تقدم الاتفاق على تضعيفه، وفيه أيضا الحجاج بن أبي زينب وقد تقدم في حديث ابن مسعود أنه يخطئ، وفيه أيضا أبو سفيان ضعفه ابن معين وابن المديني وأبو حاتم وغيرهم كما في"القول الفصل" للشيخ محمد عابد المفتي بمكة المكرمة (طيب الله ثراه) وهنا أيضا كان نقله أمينا لكنه يخالف ما جنح إليه الشوكاني في"نيل الأوطار" حيث قال: "وفي الباب عن جابر عند أحمد والدارقطني" وذلك بعد تعليقه على حديث ابن مسعود فهو يشهد له حديث ابن مسعود.

7-/ وعن غطيف بن الحارث أو عن الحارث بن غطيف، ففي الإصابة لابن حجر، ما نصه: قال معن بن عيسى عن معاوية بن صالح عن يونس بن سيف عن غطيف بن الحارث السكوني أو

الحارث بن غطيف: "مهما نسيت من الأشياء لم أنس رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة " ثم ذكر الحافظ الخلاف في غطيف هذا هل هو بالضاد أو بالطاء ثم ذكر الخلاف هل هو من الصحابة أو من التابعين، وهل الراوي غطيف بن الحارث أو الحارث بن غطيف /هـ. فقد تبين لك أن هذه الرواية لا تعتبر بأي وجه من الوجوه"، قلت وهنا أيضا يرد هذا الفقيه حديثا لا مطعن فيه كما في رواية ابن حجر له في الإصابة علما بأنه رواه أيضا الإمام أحمد في مسنده وابن أبي شيبة في مصنفه" قلت وأخرجه الحافظ ابن عبد البر في"التمهيد" بالإسناد التالي: "أخبرنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، قال حدثنا زيد بن حباب، قال حدثنا معاوية بن صالح، قال حدثني يوسف بن سيف العبسي، عن الحارث بن غطيف أو غطيف بن الحارث الكندي، شك معاوية، قال:" الحديث وذكر العباس الدوري هذا الحديث عن ابن معين، عن عبد الله بن صالح- كاتب الليث، عن معاوية بن معاوية بإسناده مثله، وقال الحارث بن غطيف من غير شك، وكان أحمد بن حنبل يقول: هو الحارث بن غطيف، فتبين أنه الحارث بن غطيف كما في الروايات المحفوظة وأن أسوأ حالاته أن يكون حسنا كما قال بذلك الحافظ ابن حجر وأما ما ذهب إليه مقلدو ابن القاسم من المالكية محمد عابد والمختار ولد امحيمدات فهو تعليل بالقيل والقال لا يعتمد على قواعد التصحيح والتعليل والتجريح والتعديل وبالتالي فلا ينبغي الإصغاء إليها ولا الإلتفات إليها ولا العمل بها، فالحق أحق أن يتبع.

8/ أبو هريرة رضي الله عنه- ففي "نيل الأوطار" ما نصه: "وأخرج أبو داود عن أبي هريرة بلفظ: "أخذ الأكف على الأكف تحت السرة" وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق المتقدم (هـ)" يعني الذي هو ضعيف باتفاق، هؤلاء الصحابة الستة هم الموجودون في

الكتب السبعة المذكورة"، قلت بقي عليه عبد الله بن الزبير عند أبي داود لم يقم بالتعليق عليه إذ تعليقه فيه ترفيه لأهل الصنعة من علم الحديث لأن العلل التي يرد بها الأحاديث غير قادحة ولا جارحة فتكون بذلك أقرب إلى السخرية والضحك من هي إلى الإقناع والتحذير من الإبداع قلت وحديث ابن الزبير عند أبي داود هو: حدثنا نصر بن علي أخبرنا أبو أحمد عن العلاء بن صالح عن زرعة بن عبد الرحمن، قال: سمعت ابن الزبير يقول:"صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة" يفيد سنة النبي صلى الله عليه وسلم كما سنبين ذلك أكثر في آخر تعليقنا على هذه الحجج البالية والآراء التقليدية ثم قال: "وقد روي القبض عن الصحابة في كتب أخرى" منهم:

9-/ ففي أوجز المسالك على موطإ مالك ما نصه: وأخرج الدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعا: "إنا معشر الأنبياء أمرنا بأن نمسك بأيامننا شمائلنا" وفي إسناده طلحة بن عمرو متروك.

10-/ وأخرج أيضا من حديث أبي هريرة مرفوعا نحو حديث ابن عباس وفي إسناده النضر بن إسماعيل، قال ابن معين: ليس بشيء، ضعيف كذا في العيني على البخاري مختصرا (هـ)" من الجزء الثالث عند "وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة".

11-/ وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت:"ثلاث من سنن المرسلين: تعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة".قال الحافظ في تلخيص الحبير ما نصه:"رواه الدارقطني والبيهقي من حديث محمد بن أبان عن عائشة موقوفا إلا أن محمد بن أبان لا يعرف سماعه عن عائشة، قاله البخاري /هـ) فهو منقطع وموقوف. قلت وهنا أيضا لم يكن نقله أمينا عن الحافظ ابن حجر في التلخيص، قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير:حديث"ثلاث من سنن المرسلين: تعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة" أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس بلفظ :"إنا معشر

الأنبياء أمرنا أن نؤخر" فذكره، قال البيهقي يعرف بطلحة بن عمرو واختلف عليه فيه، فقيل عنه عن عطاء عن ابن عباس، وقيل عن أبي هريرة، ورورياه أيضا من حديث محمد بن أبان عن عائشة موقوفا، قال البيهقي :إسناده صحيح، إلا أن محمد بن أبان لا يعرف سماعه عن عائشة: قاله البخاري، ورواه ابن حبان والطبراني في الأوسط من حديث ابن وهب عن عمرو بن الحارث أنه سمع عطاء يحدث عن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:"إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا، ونعجل فطرنا، وأن نمسك أيماننا على شمائلنا في صلاتنا" وقال ابن حبان بعده: سمعه ابن وهب من عمر بن الحارث، ومن طلحة بن عمرو جميعا، وقال الطبراني: لم يروه عن عمرو بن الحارث إلا ابن وهب تفرد به حرملة، قلت: أخشى أن يكون الوهم فيه من حرملة، وله شاهد من حديث ابن عمرو رواه العقيلي،وضعفه،ومن حديث حذيفة أخرجه الدارقطني في الأفراد، وفي مصنف ابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء موقوفا: "من أخلاق النبيين، وضع اليمين على الشمال في الصلاة "ورواه الطبراني من حديثه مرفوعا نحو حديث أبي هريرة" خاصة وأن حديث ابن عباس رواه إضافة إلى الدارقطني والبيهقي وابن حبان والطبراني ولكن عيبه أنه تفرد به حرملة كما في نيل الأوطار قلت ولكن الشوكاني نقله من تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر وفيه جزم ابن حبان بأنه سمعه من عمرو بن الحارث ومن طلحة بن عمرو.

12-/ وترك الشيخ مختار بن امحيمدات سندين لشيخه هما: قال"أما حديث أنس رضي الله تعالى عنه فإنه ليس له إسناد وإنما ذكره في الجوهر النقي بلفظ التمريض". قلت ولفظ التمريض عند أهل الصنعة يفيد الضعف يقينا عند الحفاظ لكن عند الفقهاء لا يفيد الضعف ولا التمريض.

13ـ "وأما ما رواه مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق بلفظ إذا لم تستحي فاصنع ما شئت الحديث وفيه وضع اليمنى على اليسرى فقد قال ابن عبد البر لا يختلفون في ضعفه وقال :يحي بن معين كل من روى عنه مالك لا بأس به إلا عبد الكريم قال ابن عبد البر معتذرا عن الإمام في روايته عنه :غر مالك مجمع على ضعفه" قلت وفي التقريب أنه من رجال البخاري ومسلم وأبو داود في المسائل والترمذي والنسائي وابن ماجه ضعفه الجميع قلت وللحديث شواهد تقويه، أما شطره الأول فقد رفعه أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري أخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه والإمام أحمد كما في حاشية الإستذكار وشرح السيوطي للموطإ تنوير الحوالك وقال السيوطي مقويا الشطر الثاني"وروى الطبراني في الكبير بسند صحيح عن ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا وأن نضع أيامننا على شمائلنا في الصلاة" وروى الطبراني عن أبي الدرداء رفعه قال :"ثلاثة من أخلاق النبوة تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليمنى على الشمال في الصلاة"وروى ابن عبد البر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم"ثلاث من النبوة تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة" وروى سعيد بن منصور عن عائشة رضي الله عنها قالت: ثلاث من النبوة فذكرت مثل حديث أبي هريرة، وروى الطبراني عن يعلى بن مرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يحبها الله عز وجل: تعجيل الإفطار وتأخير السحور وضرب اليدين إحداهما بالأخرى في الصلاة" كما أن الشطر الثاني أخرجه أيضا أحمد. قلت إذا كان ابن عبد البر جرح عبد الكريم بن أبي المخارق البصري وقد اعتمد على ذلك التجريح ولد أمحيمدات تقليدا للشيخ محمد عابد ومحمد الخضر بن ماي أبى لكنه توجد قواعد التعليل والتصحيح وقد تتباين مع قواعد التعديل والتجريح فعن ابن عبد

البر قال في المجلد العشرين من التمهيد"قال أبو عمر: أما الأحاديث التي ذكر عنه مالك فصحاح مشهورة جاءت من طرق ثابتة ونحن نذكر من طريقها هاهنا ما حضرنا ذكره بفضل الله وعونه، لا شريك له" وذكر الحديث.

14ـ قول الشيخ محمد عابد: "فنقول إن أهل الأثر والنظر إذا جاء حديث صحيح وجاء شيء آخر مما يعد معارضا له عندهم التمسوا له شاهدا من حديث آخر ضعيف أو قراءة شاذة أو قياس جلي أو غير ذلك ليكون عاضدا له وكان لحديث راو واحد التمسوا له متابعا وإن كان ضعيفا فقد فعل ذلك الشيخان في صحيحيهما فاستشهد البخاري في الصحيح برواية عبد الكريم بن أبي المخارق وغيره من الضعفاء ولم يحتج بهم في الأصول وعبد الكريم ضعيف باتفاق واستشهد به أيضا في باب التهجد من صحيحه فإذا تقرر هذا فقد جاء ما يفسر حديث رفاعة وحديث أبي حميد وأصحابه في النص وهو ما رواه الطبراني في معجمه الكبير من طريق محبوب بن الحسن والخطيب بن جحدر عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه قبل أذنيه فإذا كبر أرسلهما ثم سكت وفي رواية وربما أخذ الأولى بالثانية فهذا كما ترى نص في النزاع ومعاذ لم يفارق صلى الله عليه وسلم ومحبوب بن الحسن وثقه ابن معين وأخرج له البخاري في صحيحه وأما ابن جحدر فهو وإن كان فيه مقال إلا أنه غير متهم فصح أن يكون هذا الحديث مفسرا وعاضدا لحديث أبي حميد وأصحابه، به يزول الإشكال ويرتفع القيل والقال" قلت وهكذا تنطفئ بصيرة الفقيه عند معاذ بن جبل وقد أخرجه الطبراني وعنه الهيثمي في"مجمع الزوائد" والحديث أقل ما يقال فيه إنه ضعيف ومع ذلك فيه تصريح بالقبض بعد السدل أو جمعهما معا فيكون مفسرا أكثر بأربعة وعشرين حديثا أخرى صرحت بالقبض منها ما هو صحيح صريح ومنها ما هو حسن صريح ومنها ما هو دون

ذلك صريح. قلت والحقيقة أن حديث القبض خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" كما يلي، رواه:

1- سهل بن سعد الساعدي: أخرجه مالك في الموطإ وأحمد في مسنده والبخاري ومسلم . 2- وائل بن حجر: أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي والدارمي وابن الجارود والبيهقي وابن خزيمة وصححه الألباني في الإرواء. 3- ابن مسعود: أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني. 4- علي بن أبي طالب: أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني والبيهقي وابن أبي شيبة وابن عبد البر والسيوطي وغيرهم. 5- هلب الطائي :أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي. 6- أبو هريرة: أخرجه أبو داود. 7- ابن الزبير: أخرجه أبو داود. 8- جابر بن عبد الله: أخرجه أحمد والدارقطني بسند فيه لين. 9- الحارث بن غطيف أو غطيف بن الحارث: أخرجه أحمد وابن حجر في الدراية وحسنه وابن أبي شيبة. 10- عمرو بن حريث المخزومي: انظره في"نظم المتناثر في الحديث المتواتر" للكتاني. 11- يعلى بن مرة الثقفي: الطبراني بسند فيه عبد الله بن يعلى وقد ضعفوه. 12- عبد الله بن عمر : أخرجه العقيلي وقد ضعفه. 13- أبو الدرداء: الدارقطني مرفوعا وابن أبي شيبة موقوفا. 14- حذيفة: الدارقطني عائشة: الدارقطني والبيهقي وصحح الحافظ ابن حجر وقفه في"تلخيص الحبير". 15- ابن عباس:أخرجه الدارقطني والبيهقي كما في تلخيص الحبير والطبراني بسند فيه حرملة ولكن إسناد الطبراني صححه المسناوي تبعا للسيوطي. 16- أنس: انظره في الجوهر النقي حيث ضعفه. 17- شداد بن شرحبيل: أخرجه الطبراني وفي سنده عباس بن يوسف ضعفوه. 18- معاذ بن جبل: الطبراني وعنه الهيثمي في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". 19- سفيان الثوري عن غير واحد من الصحابة: إسناد صحيح حسبما نقله سحنون في مدونته عن ابن وهب إلا أنه منقطع عندي. 20- أبو أمية عبد الكريم بن أبي المخارق: مالك في الموطإ وصححه ابن عبد البر في كتابيه"التمهيد والإستذكار" بالشواهد مع ضعف الراوي. 21- سعيد بن جبير: أخرجه البيهقي بسنده الخاص وهو مرسل أو مقطوع 22./ طاووس مرسلا أخرجه: أبو داود بلفظ "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره، وهو في الصلاة" وصححه الألباني. 23-/ الحسن البصري مرسلا: ذكره الشوكاني وعزاه لأبي داود لعله قلد ابن عبد البر في التمهيد ولم أجده في باب "وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة " من سنن أبي داود لعله في المراسيل. 24-/عطاء بن أبي رباح انظره في نظم المتواتر. 25-/إبراهيم النخعي: عزاه الشوكاني لأبي داود وانظره في "نظم المتناثر لأبي جعفر الكتاني". 26-/ عقبة بن أبي عائشة: الهيثمي موقوفا بإسناد حسن كما في نيل الأوطار. 27-/ أبو عثمان النهدي:انظره في"نظم المتناثر" للكتاني والهداية للغماري. 28-/ أبو بكر الصديق:ابن أبي شيبة عن يحي بن سعيد العطار عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي زياد مولى آل دراج، قال ما رأيت فنسيت غير أني لم أنس أن أبا بكر الصديق كان إذا قام إلى الصلاة، قال هكذا :"ووضع اليمنى على اليسرى" المجلد الأول. 29-/ أبو الجوزاء: قال ابن عبد البر في التمهيد وفي الإستذكار: حدثنا عبد الأعلى عن المستر بن ريان، عن أبي الجوزاء أنه كان يأمر أصحابه أن يضع أحدهم يده اليمنى على اليسرى وهو يصلي".

فهل بعد الحق المبين إلا الضلال البين، حديث رواه أكثر من ستة وعشرين من الصحابة رضوان الله عليهم جميعا وأربعة من كبار

التابعين مرسلا يكفي لدحض حجة كل متنطع لامتناعه اتباع سنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ألا تتورع يا عبد الله فلو لم ألتزم بعدم إخراج غير المتواتر لذكرت هذا الرافض لحديث القبض المتواتر بحديث مشهور للنبي صلى الله عليه وسلم وفيه "فمن رغب عن سنتي فليس مني".ثم قال بعد الطعن في الحديث نقلا عن شيخه الإماراتي: "وأما قوله تعالى **:{فصل لربك وانحر }** فمعناه عند المفسرين والعلماء:"صل لربك وانحر الهدايا ونحوها" وعلى هذا المعنى اقتصر غير واحد من المفسرين وفي تفسير ابن كثير ما نصه: وقيل: المراد "وضع اليمنى على اليسرى تحت النحر" يروى ذلك عن علي ولا يصح /هـ." قلت ونسي ما في شرح شيخه الشيخ محمد عابد من تعليل قال: "فقال في الجوهر النقي روح هذا قال ابن عدي منكر الحديث عن الثقات يسرق الحديث وضعفه أبو يعلى الموصلي" قلت لعلهما لم يقرآ ابن عبد البر في "الاستذكار" و"التمهيد" ولا البخاري، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والدارقطني، وأبا الشيخ، والحاكم، وابن مردويه، والبيهقي وغيرهم، قال الحافظ ابن عبد البر "روى عاصم الجحدري عن عقبة بن ظهر، عن علي في قوله **{فصل لربك وانحر }** قال: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة تحت الصدر" قلت وذكره السيوطي في "الدر المنثور" المجلد الثامن ص: 65 وعزاه لابن أبي شيبة في "المصنف" والبخاري في تاريخه، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والدارقطني في"الأفراد"، وأبو الشيخ، والحاكم، وابن مردويه، والبيهقي في سننه عن الإمام علي بن أبي طالب فاختصر واكتفى بما نقله الحافظ ابن كثير لأنه يوافق مذهبه قال ابن كثير"وقيل المراد بقوله وانحر وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت النحر يروى هذا عن علي ولا يصح، وعن الشعبي مثله وعن أبي جعفر الباقر فعلله الحافظ ابن كثير في حين صححه الحفاظ من قبله ومن بعده بالشواهد.

14-/ وقال الشيخ محمد عابد:(وأما ما أخرجه) البيهقي أيضا من طريق يحي بن أبي طالب عن أبي الزبير قال أمرني عطاء أن أسأل سعيد بن جبير أين تكون اليدان في الصلاة فوق السرة أو أسفل السرة فسألته فقال فوق السرة ثم قال البيهقي أصح أثر روي في هذا الباب أثر ابن جبير /هـ. فقد تعقبه في الجوهر النقي فقال كيف يكون هذا أصح شيء في الباب وفي سنده يحى بن أبي طالب قال الخطيب في تاريخ بغداد عن موسى بن هارون أنه قال أشهد على يحى بن أبي طالب أنه يكذب وقال أبو أحمد محمد بن إسحاق الحافظ ليس بالمتين وقال أبو عبيد الآجري خط أبو داود سليمان بن الأشعث على حديث يحي بن أبي طالب ثم لا يخفاك أن قول البيهقي مع تبحره في هذا الفن وكده فيه أن أثر ابن جبير أصح أثر في هذا الباب يدل على عدم صحة حديثي هلب ووائل عنده وقد أخرجهما قلت هذا لا يفيد أي شيء لأن حديث وائل بن حجر قد بينا أنهم أجمعوا على صحته ولا يطعن فيه إلا متنطع، ولو لم أتعهد بالالتزام بالمتواتر لذكرته بحديث النبي صلى الله عليه وسلم الصريح هلك المتنطعون، هلك المتنطعون، "الحديث، فكيف يا عبد الله تطعن في كلام الهادي الأمين صلى الله عليه وسلم وقد أجمع الحفاظ على تصحيحه انطلاقا من إسناد ابن خزيمة وغيره، لتعصب شديد وفهم بليد وذوق شريد، أم أن قواعد التحديث تفوق كل اعتبار، ومن أبجديات هذه القواعد أنه لا يجوز ولا ينبغي أن نحكم على حديث بالضعف إلا بعد الإطلاع على جميع طرقه والتأكد من عللها وتبيينها للناس لقوله جل وعلا **:{فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين }** وفي قراءة فتثبتوا وأما الحديث الثاني وهو حديث هلب الطائي فعلته عندهم أنه فيه قبيصة بن هلب قيل إن له صحبة وإن كان الأمر كذلك فالصحابة كلهم عدول ولا تضر جهالة أحدهم وإن كان تابعيا فقد اتهمه النسائي وابن المديني بالجهالة ولكن بينا إزالة هذه العلة عنه لأن الجهالة ترتفع بالتعديل

وبرواية اثنين أو أكثر عن الراوي وهذا ما بيناه في تعليقنا على حديثه، وأما الإعلال بدون علة للتعصب فهذا لا يجوز لأن الله قد يحاسبنا على ذلك لقوله جل وعلا :**{ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا }** وأما البيهقي فيقص مكان وضع اليدين لأنه مصرح به، ثم قال غفر الله لنا وله كل زلة:"وأما ما في حاشية البناني(رحمه الله)ونصه:"قال المسناوي: "وإذا تقرر الخلاف في أصل القبض كما ترى وجب الرجوع إلى الكتاب والسنة كما قال تعالى :**{فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول }** وقد وجدنا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حكمت بمطلوبية القبض بشهادة ما في الموطإ والصحيحين وغيرهما من الأحاديث السالمة من الطعن فالواجب الانتهاء إليها والوقوف عندها والعمل بمقتضاها / هـ. فكان تعليقه على هذا الكلام السليم تنطع يغني ما قدمنا من أدلة حديثية، والله الموفق.

(50) في القنوت:

367- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلاَةِ. " الشرح: هذا الحديث الموقوف على ابن عمر رضي الله عنهما من أصح الأسانيد، وفيه أن ابن عمر لم يكن يقنت في شيء من الصلاة.

368- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ لاَ يَقْنُتُ في شَيْءٍ من الصَّلاَةِ، وَلاَ في الْوِتْرِ، إلاَّ أَنَّهُ كان يَقْنُتُ في صَلاَةِ الْفَجْرِ قبل أَنْ يَرْكَعَ الرَّكْعَةَ الآخِرَةَ إذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ." الشرح: وهذا الخبر المقطوع على عروة بن الزبير من أصح الأسانيد وفيه أن عروة بن الزبير بن العوام رحمه الله تعالى وإيانا لم يقنت في أي شيء من الصلوات إلا أنه كان يقنت في صلاة الفجر في الركعة الأخيرة قبل أن يركع، ولم يبين لنا الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا أن مذهبه التقنيت في الفجر مثل فعل عروة بن الزبير لكنه معلوم عند الجميع، وفي القنوت خلاف معروف بين

فقهاء الأمصار ذكرناه في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" حيث قلنا: 41) أما ما ذكره الحافظ بن القطان الفاسي فيما يخص بالقنوت فأقل ما يقال فيه إنه ليس إجماعا، فما ذكره ابن عبد البر عن فقهاء الأمصار غير صحيح وينتقض بما ذكره الطحاوي وابن بطال إنما هي أقوال والبحث عن حقيقتها يدعو إلى الخوض فيها وقد أخرج ابن قدامة في كتابه المغني قال: "ولا يسن القنوت في الصبح ولا غيرها من الصلوات سوى الوتر، وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة، وروي عن ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبي الدرداء وقال مالك وابن أبي ليلى والحسن بن صالح والشافعي يسن القنوت في صلاة الصبح وفي جميع الزمان لأن أنسا قال: ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا، رواه الإمام أحمد في المسند، قلت: وكذلك الدارقطني في سننه. ولكن ضعفوه.ولنا ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعوا على حي من أحياء العرب ثم تركه رواه مسلم، قلت كذلك رواه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه والإمام أحمد وروى أبو هريرة وابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وقد بين أنه لا يندب إلا في النائبات عند الحنابلة والأحناف.

كتاب الجمعة:

(51) ما جاء في غسل يوم الجمعة :

369- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عبد الله بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، قَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ." الشرح: هذا الحديث من أصح الأحاديث إسنادا لذلك أخرجه من طريق مالك بعض الحذاق المسندين: قال أحمد: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَر، الحديث، وقد أخرجه عن 25 طريقا عن نافع عن ابن عمر، وقال الدارمي: أخبرنا خالد بن مخلد، حدثنا مالك، عن ناف ع، الحديث، وقال البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، الحديث،وقال النسائي في السنن الكبرى وفي المجتبى: حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، الحديث، وقال البغوي في شرح السنة:
332- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشِّيرَزِيُّ، أَنا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أَنا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ،عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **«إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»** 333- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيحِيُّ، أَنا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَخْلَدِيُّ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَّاجُ، نَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: **«إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».** هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أَخْرَجَهُ مُحَمَّدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ قُتَيْبَةَ، عَنْ لَيْث ." قلت فإذا كان الأمر هنا يفيد الندب عند الجمهور والوجوب عند أهل الظاهر، فقد جاءت أحاديث تحث على هذا الغسل وتبين الأجر المترتب على ذلك، فـعن سَلمَان - رضي الله عنه - قال: قَالَ رسول اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:« **لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يومَ الجُمُعَةِ، وَيَتطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِن طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى»** رواه أحمد و البخاري وابن أبي شيبة والطبراني في المعجم الكبير والبغوي في شرح السنة والبيهقي في السنن الكبرى .
370- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْم، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيه وَسَلم، قَالَ: **غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ** ."
الشرح:هذا الحديث المسند المرفوع من أصح الأسانيد وأنظفها لذلك أخرجه حذاق المسندين من طريق مالك: قال الشافعي في المسند: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، وَسُفْيَانُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، الحديث،وقال الدارمي: حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا مالك، عن صفوان بن سليم، الحديث، وقال البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، الحديث، وقال البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، الحديث، وقال أبو داود: حدَّثنا عبدُ الله بن مَسلَمة، عن مالك، عن صَفوان بن سُلَيم، الحديث، وقال النسائي في السنن الكبرى وفي المجتبى: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ،

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، الحديث،وقال ابن حبان: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ،الحديث،وهذا هو إسناد أبي مصعب الزهري،وقال البغوي في شرح السنة: 331- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشِّيرَزِيُّ، أَنا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أَنا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **«غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».** هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أَخْرَجَهُ مُحَمَّدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، كِلاهُمَا عَنْ مَالِكٍ. وَقَوْلُهُ:**«عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»** أَيْ: عَلَى كُلِّ بَالِغٍ ." وقال أبو نعيم في المسند المستخرج: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَدْرٍ ثَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ ح وثنا عَلِيّ ابْن هَارُونَ ثَنَا جَعْفَرٌ الْفِرْيَابِيُّ ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، الحديث،والحديث من غير طريق مالك جماعة من المسندين، وهذا الحديث يفيد وجوب غسل الجمعة في الظاهر على كل محتلم ، إلا أنه جاءت أحاديث تبين أنه للندب من ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:« **مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ وَزِيادَةُ ثَلاَثَةِ أيَّام، وَمَنْ مَسَّ الحَصَى، فَقَدْ لَغَا** »رواه مسلم،وعن سَمُرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:**«مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فبِها وَنِعْمَتْ وَمَن اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ»**.رواه أَبُو داود والترمذي،وقال:حَدِيثٌ حَسَنٌ. الخ..

371- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ، فَقَالَ عُمَرُ بن الخطاب: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ فَسَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، وأقبلت، فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضًا؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم: كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ." الشرح: هذا الحديث المرفوع من طريق عمر رضي الله عنه من أصح الأسانيد،

لذلك أخرجه من طريق مالك جهابذة مسندون: قال الشافعي في المسند: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ:الحديث،وقال أحمد: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ: مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،الحديث، وقال البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،الحديث،وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار: حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، الحديث،وقال البيهقي في السنن الكبرى: 1404- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، أنبأ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ بَالَوَيْهِ، ثنا أَبُو الْمُثَنَّى الْعَنْبَرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءٍ، ثنا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، بَيْنَا هُوَ قَائِمٌ لِلْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ فَنَادَاهُ عُمَرُ أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ الْيَوْمَ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ قَالَ عُمَرُ: الْوُضُوءُ أَيْضًا؟ **وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءٍ وَهَكَذَا حَدِيثٌ أَرْسَلَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي الْمُوَطَّأِ فَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فِي إِسْنَادِهِ وَوَصَلَهُ خَارِجَ الْمُوَطَّأِ وَالْمَوْصُولُ صَحِيحٌ فَقَدْ رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَوْصُولًا وَثَبَتَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ." وقال البغوي في شرح السنة: " قُلْتُ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي وُجُوبِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ الصَّلاةَ جَائِزَةٌ مِنْ غَيْرِ الْغُسْلِ، فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى وُجُوبِهِ، يُرْوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَذَهَبَ الأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ. وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: **«غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ »** أَرَادَ بِهِ وُجُوبَ الاخْتِيَارِ، لَا وُجُوبَ الْحَتْمِ، كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ: حَقُّكَ عَلَيَّ وَاجِبٌ، وَلا يُرِيدُ بِهِ اللُّزُومَ الَّذِي لَا يَسَعُ تَرْكُهُ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رُوِيَ:" **أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ، فَسَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ وَأَقْبَلْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءُ**

أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ؟!" وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا، لانْصَرَفَ عُثْمَانُ حِينَ نَبَّهَهُ عُمَرُ، وَلَصَرَفَهُ عُمَرُ حِينَ رَآهُ لَمْ يَنْصَرِفْ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ يَحْضُرُهَا دُونَ مَنْ لَا يُرِيدُ حُضُورَهَا مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالْعَبِيدِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: **«إِنَّمَا الْغُسْلُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ».** قُلْتُ: وَوَقْتُهُ حَالَةُ الرَّوَاحِ اسْتِحْبَابًا، فَإِنِ اغْتَسَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ حُسِبَ، وَقَبْلَهُ لَا يُحْسَبُ . قلت وفيه أن عمر رضي الله عنه وجد على أحد المتأخرين تباطؤه عن الصلاة فأخبره أنه إنما توضأ ثم أسرع، فوجد عليه مع تأخره اكتفاءه بالوضوء لأنه كان ينبغي أن يغتسل للجمعة، لكنه ترك سنة، فلو ترك واجبا لكان عمر رضي الله عنه أمره بذلك، والله تعالى أعلم.

372- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، قَالَ: مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ: فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ: فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ: فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ: فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ: فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ: حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ." الشرح: هذا الحديث من أصح الأسانيد لذلك أخرجه من طريق مالك حذاق المسندين: قال الشافعي في السنن وفي المسند: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ،الحديث، وقال أحمد: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَالِكٌ، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ ، الحديث، وقال البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بن عبد الرحمن،الحديث، وقال مسلم: وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ سُمَيٍّ، مولى أبي بكر، الحديث، وقال أبو داود: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح السمان، الحديث،وقال الترمذي: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري قال: حدثنا معن قال: حدثنا مالك، الحديث، وقال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وسمرة:«حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح» ، وقال النسائي: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ،

عَنْ أَبِي صَالِحٍ، الحديث،وقال أبو عوانة: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، حدثناً ابن وهب، أنَّ مالكًا حدثه، ح وحدثنا أبو إسماعيل، حدثنا القعنبي، عن مالك، عن سُمَيٍّ، الحديث، وقال ابن حبان: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، بِمَنْبِجَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، الحديث،وهذا الإسناد هو إسناد أبي مصعب وقد اعتمده أيضا البغوي في شرح السنة حيث قال: 1063- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشِّيرَزِيُّ، أَنا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أَنا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **«مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ، حَضَرَتِ الْمَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».** هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ أَخْرَجَهُ مُحَمَّدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، كِلاهُمَا عَنْ مَالِكٍ." وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق مالك، قال: وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُمَا، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أنبأ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أنبأ الشَّافِعِيُّ، أنبأ مَالِكٌ، ح وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، أنبأ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، الحديث، وقال: "لَفْظُ حَدِيثِهِمَا سَوَاءٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ، عَنْ مَالِكٍ." قلت ولابن خزيمة:« **على كل باب من أبواب المسجد ملكان يكتبان الأول فالأول** ». وفي الحلية:« **إذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور** » ولابن خزيمة: « **فيقول بعض الملائكة لبعض: ما حبس فلانًا؟ فيقول: اللَّهُمَّ إن كان ضالاً فاهده، وإن كان فقيرًا فأغنه، وإن كان مريضًا فعافه** ».وعن أوس بن أوس - رضي الله عنه - قال: قَالَ رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«**إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ فِيهِ؛ فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ** ». رواه أَبُو داود بإسناد

صحيح.فكان بذلك يستحب التبكير إلى الجمعة والإكثار من الصلاة على الرسول الحبيب الشفيع صلى الله عليه وسلم، والله تعالى أعلم.
373- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ." الشرح:هذا الحديث الموقوف تقدمه الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري عن الرسول صلى الله عليه وسلم وأن الوجوب هنا وجوب اختيار عند الجمهور ووجوب فرض عين عند أهل الظاهر، وقد تقدم ما فيه كفاية.
*- قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِي أَوَّلِ نَهَارِهِ، وَهُوَ لا يُرِيدُ بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْغُسْلَ لاَ يَجْزِئُ عَنْهُ، حَتَّى يَغْتَسِلَ لِرَوَاحِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي حَدِيثِ عبد الله ابْنِ عُمَرَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ ، فَلْيَغْتَسِلْ." الشرح: هذا مذهب الإمام مالك رحمه الله وإيانا يقول بغسل الجمعة عند الرواح إلى الصلاة انطلاقا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»** متفقٌ عَلَيْهِ، والله تعالى أعلم.
374- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَحْتَبِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ." الشرح: قلت الاحتباء والجلوس القرفصاء لا يضران إذا أنصت المرء وأخلص بل يساعدان على ذلك، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك في غير الجمعة كما جاء في كتاب الشمائل المحمدية للترمذي وغيره من كتب السيرة، والله تعالى أعلم.
*- قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُعَجِّلاً أَوْ مُؤَخِّرًا وَهُوَ يَرِيد بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ، ثم راح فَأَصَابَهُ مَا يَنْقُضُ وُضُوءَهُ، فَإنه لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ الْوُضُوءُ، وَغُسْلُهُ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ." الشرح: هذا مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا بينه وهو أن من اغتسل غسل الجمعة ثم راح إلى المسجد، ثم نابه ناقض لطهارته الأولى فلا يلزمه غسل جديد، وغسله يجزيه ويتحصل بذلك على ما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى**

يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ

(52) في الإنصات يوم الجمعة:

375- حَدَّثَنَا أَبُو مصعبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَوْت.يُرِيدُ بِذَلِكَ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ."

الشرح: هذا الحديث الذي أخرجه الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا في الإنصات عند الخطبة مرسل لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنهم حسنوا مرسله لسببين: الأول منهما أنه من كبار التابعين، والثاني أنه كان ختن أبي هريرة وكان يكثر الإرسال عنه، ثم إن الحديث جاء من عدة طرق مسندا مرفوعا نبدأ من طرق مالك:قال عبد الرزاق الصنعاني: 5416- عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **"إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَدْ لَغَوْتَ"** عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وقال الدارمي: 1590- حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا مالك، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"إذا قلت لصاحبك: أنصت والإمام يخطب فقد لغوت** "، وقال النسائي: 1577- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»**،وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ، يُونُسُ، قَالَ: أنا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، الحديث، وجاء من طرق أخرى غير طريق مالك عن أبي هريرة منها طريق ابن جريج، وغيرها، وهذا الحديث مما تفرد به أبي مصعب الزهري، والدّليلُ على ما ذهب إليه مالكٌ من عمل أهلِ المدينة المتَّصِل في ذلك، وهو حُجَّةٌ قاطعةٌ.قال الإمام: قول ابن شهاب "إنّ خروج الإمامِ يقطعُ الصّلاةَ، وكلامُه يقطعُ الكلامَ" هو تفسير لحديثِ ثَعْلَبَة وتقديرٌ لمعناه،وحديث ثعلبة أخرجه مالك و هو:

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ. فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ، وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ - قَالَ ثَعْلَبَةُ - جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ.«فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ، أَنْصَتْنَا، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «فَخُرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ» ،وسيأتي شرحه، والكلام عليه إن شاء الله تعالى.

376- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، قَالَ: إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ فقد لغوت.يُرِيدُ بِذَلِكَ: وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ." الشرح:هذا الحديث من أصح الأحاديث من حيث الإسناد عند البخاري وغيره من جمهور المحدثين، وهو يوجب الإنصات، وقد أخرجه من طريق مالك جماعة:قال الشافعي في المسند: أخبرنا الشافعي: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، الحديث، وقال أبو داود: حدثنا القعنبي عن مالك، الحديث، وقال البغوي في شرح السنة: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِسَائِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ الْخَلالُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ ح وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَارِفُ، قَالا: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحِيرِيُّ، حَدَّثَنَا الأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ لَغَوْتَ** هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ أَخْرَجَاهُ مِنْ طُرُقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ." وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق الشافعي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج، الحديث، وأخرجه البخاري ومسلم وأبو نعيم في المسند المستخرج من غير طريق مالك، والحديث يحث على الإنصات أثناء الخطبة، وقد جاء في حديث آخر:**" ومن لغا فلا جمعة له"**، قال ابن تيمية الجد: **بَابُ الْمَنْعِ مِنْ الْكَلَامِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ وَالرُّخْصَةِ فِي تَكَلُّمِهِ وَتَكْلِيمِهِ لِمَصْلَحَةٍ وَفِي الْكَلَامِ قَبْلَ أَخْذِهِ فِي الْخُطْبَةِ وَبَعْدَ إتْمَامِهَا:** 1250- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: **«إذَا قُلْتَ لِصَاحِبِك يَوْمَ الْجُمُعَةِ:**

أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ.

1251- وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - فِي حَدِيثٍ لَهُ قَالَ: **«مَنْ دَنَا مِنْ الْإِمَامِ فَلَغَا وَلَمْ يَسْتَمِعْ وَلَمْ يُنْصِتْ كَانَ عَلَيْهِ كِفْلٌ مِنْ الْوِزْرِ، وَمَنْ قَالَ: صَهٍ، فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْت نَبِيَّكُمْ - عَلَيْهِ الصلاة والسَّلَامُ -»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد.

1252- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ. 1253- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: **«جَلَسَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمًا عَلَى الْمِنْبَرِ فَخَطَبَ النَّاسَ وَتَلَا آيَةً، وَإِلَى جَنْبِي أُبَيّ بْنُ كَعْبٍ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أُبَيّ مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ؟ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي، حَتَّى نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ لَهُ: أُبَيّ، مَا لَكَ مِنْ جُمُعَتِكَ إلَّا مَا لَغَيْتَ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جِئْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: صَدَقَ أُبَيٌّ، فَإِذَا سَمِعْت إمَامَكَ يَتَكَلَّمُ فَأَنْصِتْ حَتَّى يَفْرُغَ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ. وتعقبه الشوكاني في نيل الأوطار قائلا: حَدِيثُ عَلِيٍّ فِي إسْنَاده رَجُل مَجْهُول، لِأَنَّ عَطَاءً الْخُرَاسَانِيَّ رَوَاهُ عَنْ مَوْلَى امْرَأَتِهِ أُمِّ عُثْمَانَ قَالَتْ: " سَمِعْت عَلِيًّا" الْحَدِيثَ. وَعَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ حِبَّانَ، وَكَذَّبَهُ سَعِيدُ بْنِ الْمُسَيِّبِ. وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ وَالْبَزَّارُ فِي مُسْنَدِهِ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِي إسْنَادِهِ مَجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ الْجُمْهُورُ وَقَالَ الْحَافِظُ فِي بُلُوغِ الْمَرَامِ: لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ. وَحَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الطَّبَرَانِيُّ مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ. وَرُوِيَ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ عَبَّدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ حَرْبِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ: وَرِجَالُ أَحْمَدُ ثِقَاتٌ. وَيَشْهَدُ لَهُ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى وَالطَّبَرَانِيُّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: **«دَخَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ فَجَلَسَ إلَى جَنْبِهِ أُبَيٌّ»** فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ الْعِرَاقِيُّ: وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَيَشْهَدُ لَهُ أَيْضًا مَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ. وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ

فِي الْمُصَنَّفِ قَالَ: **«ثَلَاثٌ مَنْ سَلِمَ مِنْهُنَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى: مِنْ أَنْ يُحْدِثَ حَدَثًا، يَعْنِي أَذًى، أَوْ أَنْ يَتَكَلَّمَ، أَوْ أَنْ يَقُولَ: صَهٍ»** قَالَ الْعِرَاقِيُّ: وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. قَالَ: وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مَوْقُوفًا فَمِثْلُهُ لَا يُقَالُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ فَحُكْمُهُ الرَّفْعُ كَمَا قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ فِيمَا كَانَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ. وَلِابْنِ أَبِي أَوْفَى حَدِيثٌ آخَرُ مَرْفُوعٌ عِنْدَ النَّسَائِيِّ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُكْثِرُ الذِّكْرَ وَيُقِلُّ اللَّغْوَ وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ وَيَقْصُرُ الْخُطْبَةَ** ». وَعَنْ جَابِرٍ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا فِي الْمُصَنَّفِ قَالَ:« **قَالَ سَعْدٌ لِرَجُلٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: لَا جُمُعَةَ لَكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ: لِمَ يَا سَعْدُ؟ قَالَ: إنَّهُ يَتَكَلَّمُ وَأَنْتَ تَخْطُبُ، قَالَ: صَدَقَ سَعْدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ** » وَرَوَاهُ أَيْضًا أَبُو يَعْلَى وَالْبَزَّارُ، وَفِي إسْنَادِهِ مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عِنْدَ أَبِي دَاوُد عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ:«**يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ: فَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو فَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ إنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا فَهِيَ كَفَّارَةٌ إلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ** » قَالَ الْعِرَاقِيُّ: وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ. وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ وَالطَّبَرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ قَالَ:« **كَفَى لَغْوًا إذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمِنْبَرَ أَنْ تَقُولَ لِصَاحِبِك: أَنْصِتْ** » قَالَ الْعِرَاقِيُّ: وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ مُحْتَجٌّ بِهِمْ فِي الصَّحِيحِ. قَالَ: وَهُوَ وَإِنْ كَانَ مَوْقُوفًا فَمِثْلُهُ لَا يُقَالُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ فَحُكْمُهُ الرَّفْعُ. قَوْلُهُ: (**أَنْصِتْ**) قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: يُقَالُ أَنْصَتَ وَنَصَتَ وَانْتَصَتَ. قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: وَالْمُرَادُ بِالْإِنْصَاتِ: السُّكُوتُ عَنْ مُكَالَمَةِ النَّاسِ دُونَ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى. وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ جَوَازُ الْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ حَالَ الْخُطْبَةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ السُّكُوتُ مُطْلَقًا، قَالَهُ فِي الْفَتْحِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ، فَلَا يَجُوزُ مِنْ الْكَلَامِ إلَّا مَا خَصَّهُ دَلِيلٌ كَصَلَاةِ التَّحِيَّةِ، نَعَمْ الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَ ذِكْرِهِ يَعُمُّ جَمِيعَ الْأَوْقَاتِ، وَالنَّهْيُ عَنْ الْكَلَامِ حَالَ الْخُطْبَةِ يَعُمُّ كُلَّ كَلَامٍ، فَيَتَعَارَضُ الْعُمُومَانِ وَلَكِنَّهُ يُرَجَّحُ مَشْرُوعِيَّةُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَ ذِكْرِهِ حَالَ الْخُطْبَةِ مَا سَيَأْتِي فِي تَفْسِيرِ اللَّغْوِ مِنْ اخْتِصَاصِهِ بِالْكَلَامِ الْبَاطِلِ الَّذِي لَا

أَصْلَ لَهُ، لَوْلَا مَا سَيَأْتِي مِنْ الْأَدِلَّةِ الْقَاضِيَةِ بِالتَّعْمِيمِ قَوْلُهُ: (وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اخْتِصَاصِ النَّهْيِ بِحَالِ الْخُطْبَةِ، وَرَدٌّ عَلَى مَنْ أَوْجَبَ الْإِنْصَاتَ مِنْ خُرُوجِ الْإِمَامِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ:(**يَوْمَ الْجُمُعَةِ**) ظَاهِرُهُ أَنَّ الْإِنْصَاتَ فِي خُطْبَةِ غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَا يَجِبُ. قَوْلُهُ:(**فَقَدْ لَغَوْتَ)** قَالَ فِي الْفَتْحِ: قَالَ الْأَخْفَشُ. اللَّغْوُ: الْكَلَامُ الَّذِي لَا أَصْلَ لَهُ مِنْ الْبَاطِلِ وَشِبْهِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: اللَّغْوُ: السَّقَطُ مِنْ الْقَوْلِ، وَقِيلَ: الْمَيْلُ عَنْ الصَّوَابِ. وَقِيلَ: اللَّغْوُ: الْإِثْمُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى :**{وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا }** [الفرقان: 72] وَقَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: اتَّفَقَتْ أَقْوَالُ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّ اللَّغْوَ مَا لَا يَحْسُنُ مِنْ الْكَلَامِ. وَأَغْرَبَ أَبُو عُبَيْدٍ الْهَرَوِيُّ فِي الْغَرِيبِ فَقَالَ: مَعْنَى لَغَا: تَكَلَّمَ، وَالصَّوَابُ: التَّقْيِيدُ. وَقَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: مَعْنَى لَغَوْتَ: خِبْت مِنْ الْأَجْرِ. وَقِيلَ: بَطَلَتْ فَضِيلَةُ جُمُعَتِكِ. وَقِيلَ: صَارَتْ جُمُعَتُكَ ظُهْرًا. قُلْتُ: أَقْوَالُ أَهْلِ اللُّغَةِ مُتَقَارِبَةُ الْمَعْنَى انْتَهَى كَلَامُ الْفَتْحِ. وَفِي الْقَامُوسِ: اللَّغْوُ: السَّقَطُ وَمَا لَا يُعْتَدّ بِهِ مِنْ كَلَامٍ أَوْ غَيْرِه انْتَهَى. **"** و قال الإمام المازري في المفهم: ولا خلاف بين العلماء من فقهاء الأمصار في وجوب الإنصات للخُطْبَةِ على من سمعها، وإنّما الخلافُ فيمن لم يسمعها، أنّهم كانوا يتكلّمون والإمام يخطُب، إلّا في حين قراءة القرآن في الخُطبَة، لقوله:**{وَأَنصِتُواْ}** خاصّة، وفِعلُهم هذا مردودٌ بالسُّنَّة.فمذهب مالكٌ والشّافعيّ والثوريّ أنّه يلزمه الإنصات، سمع أو لم يسمع، وقد كان عثمان - رضي الله عنه - يقول: استمعوا وأَنْصِتُوا، فإنّ للمُنْصِتِ الّذي لا يسمع من الأجر مثل ما للمنصت السّامع ،وقال ابنُ حَنْبَل: لا بأس أنّ يَدْعُوَ ويقرأ ويذكر الله من لا يسمع الخُطْبَة، يفعل هذا." حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ قَالَ كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصلاة و السَّلَامُ فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصلاة و السَّلَامُ يَخْطُبُ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصلاة والسَّلَام: اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ قَالَ أَبُو عُمَرَ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالرُّكُوعِ بَلْ أَمَرَهُ أَنْ يَجْلِسَ دُونَ أَنْ يَرْكَعَ، وَذَهَبَ الشافعي و ابن حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ وَالطَّبَرِيُّ إِلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْ

يَرْكَعَ لِحَدِيثِ جَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَا ذَكَرْنَا،وَلِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ يُرِيدُ فِي كُلِّ وَقْتٍ لَمْ يُنْهَ فِيهِ عَنْ الصَّلَاةِ." قلت ما ذهب إليه ابن عبد البر، وهو المشهور، يقابله الراجح، وهي أحاديث صحيحة صريحة، وقبل تقديمها فإن حديث المسيئ الذي جاء يتخطى رقاب الناس، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أجلس فقد آذيت وآنيت، قد يكون حيا المسجد قبل تخطي الرقاب، ثم إن حديث أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين" متفق عليه، وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: « **دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ فَقَالَ: صَلَّيْتَ قَالَ: لَا، قَالَ: قُمْ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ الرَّجُلُ هُوَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ سَمَّاهُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَقِيلَ: غَيْرُهُ وَحُذِفَتْ هَمْزَةُ الِاسْتِفْهَامِ مِنْ قَوْلِهِ " صَلَّيْتَ "، وَأَصْلُهُ أَصَلَّيْتَ. وَفِي مُسْلِمٍ قَالَ لَهُ: " **أَصَلَّيْتَ**"، وَقَدْ ثَبَتَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ. وَسُلَيْكٌ بِضَمِّ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَ اللَّامِ مُثَنَّاةٌ تَحْتِيَّةٌ مُصَغَّرُ (الْغَطَفَانِيُّ) بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، فَطَاءٌ مُهْمَلَةٌ بَعْدَهَا فَاءٌ، وَقَوْلُهُ "صَلِّ رَكْعَتَيْنِ" وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَصَفَهُمَا بِخَفِيفَتَيْنِ وَعِنْدَ مُسْلِمٍ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا وَبَوَّبَ الْبُخَارِيُّ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ(بَابُ: مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ)، وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ تُصَلَّى حَالَ الْخُطْبَةِ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا طَائِفَةٌ مِنْ الْآلِ، وَالْفُقَهَاءِ، وَالْمُحَدِّثِينَ وَيُخَفِّفُ لِسَمَاعِ الْخُطْبَةِ.وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ السَّلَفِ، وَالْخَلَفِ إِلَى عَدَمِ شَرْعِيَّتِهِمَا حَالَ الْخُطْبَةِ.وقد تناقشت مع الشيخ عبد الله بن بيه سنة 1412هـ-1992م حول المسألة باسمي المدير الناشر للدعوة من بلاد شنقيط في مقابلة معه فقال لي: أنا لا أجد على من حيا المسجد والإمام يخطب شيئا، ولكنه بالمقابل لا ينبغي أن ينتقدني من يرى هذا الرأي إذا لم أحي المسجد والإمام يخطب، ذلك لأنه قد وردت هذه الأحاديث الآمرة بتحية المسجد، لكنه ورد الحديث الآخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "اجلس فقد آذيت وآنيت"، ولم يأمره بتحية المسجد، فقلت لكننا لا نعرف هل حيا المسجد قبل أن يتخطى الرقاب بحثا عن الصف الأول، فليس فيه نص أي ليس فيه قول صريح بعدم الصلاة

أو بفعل الصلاة، فالمسكوت عنه هنا متنازع فيه، هل الآذي الآني صلى أم لم يصل؟، فمن يقول بالتحية أثناء الخطبة قد ينازعهم ويقول: هذا يعني أنه حيا المسجد للأحاديث الصريحة الصحيحة الواردة في الباب المتفق عليها، وأما من اتبع قول ابن شهاب الذي اعتمده الإمام مالك رحمه الله وإيانا فإنه يقول: هذا يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بتحية المسجد، فلا ينبغي أن يصلي الداخل في المسجد إذا وجد الإمام يخطب، فلا بد هنا من الترجيح بين القولين، فنقول وبالله التوفيق بأنهم قد نصوا في باب الترجيح أن المتفق عليه يقدم على غير المتفق عليه، والنص الصريح الذي لا يحتمل التأويل يقدم على الظاهر المؤول، وعليه فالراجح هنا اتباع النبي صلى الله عليه وسلم وقد أمر من دخل المسجد أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين، وقد أمر من دخل المسجد أثناء خطبة الجمعة أن يصلي ركعتين ويتجوز فيهما، والحديثان أخرجهما البخاري ومسلم،وفي المسألة سعة لأنها محل خلاف، إنما بينا الراجح، ولكن الشيخ خليل المالكي حرم تحية المسجد أثناء الخطبة بينما أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو المبلغ لنا لدين الله جل وعلا، والله تعالى أعلم.

377- قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: خُرُوجُ الإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ، وَكَلاَمُهُ يَقْطَعُ الْكَلاَمَ."الشرح: هذا رأي ابن شهاب الزهري الفقهي، وقد تبناه الإمام مالك رحم الله الجميع وإيانا، وقد يكون ابن شهاب الزهري يقصد به أن خروج الإمام يقطع الصلاة على من كان داخل المسجد، لا على من جاء ودخل بعد دخول الإمام، وكذلك كلامه يمنع كلام من هو قريب من الإمام، فلا يقول لصاحبه أنصت، ولا يتكلم معه ولا يجيبه إذا أراد منه الكلام أو سأله للحديث الصريح المتقدم، "من قال لصاحبه، والإمام يخطب، فقد لغا" وفي حديث آخر:"ومن لغا فلا جمعة له"، لكن بعض الفقهاء قالوا: إذا لم يكن يستمع للخطبة فلا يحرم عليه الكلام، فالكلام يحرم على من يسمع كلام الإمام والعلة فيه النهي عن التشويش،والراجح من الأقوال هو تحريم ما ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا لما تبنى رأي شيخه ابن شهاب الزهري، والله تعالى أعلم.

378- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ، قَلَّ مَا يَدَعُ ذَلِكَ إِذَا خَطَبَ: إِذَا قَامَ الإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَاسْتَمِعُوا له وَأَنْصِتُوا، فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لاَ يَسْمَعُ مِنَ الْحَظِّ، مِثْلَ مَا لِلسَّامِعِ الْمُنْصِتِ، فَإِذَا قَامَتِ الصَّلاَةُ فَاعْدِلُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بِالْمَنَاكِبِ، فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ، ثُمَّ لاَ يُكَبِّرُ، حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَيُخْبِرُونَهُ أَنْ قَدِ اسْتَوَتْ، فَيُكَبِّرُ." الشرح: هذا الحديث الموقوف على ذي النورين عثمان رضي الله عنه يبين أن عثمان كان يأمر بالإنصات أثناء خطبته ويحث على تسوية الصفوف إذا أقيمت الصلاة وقد تقدم في المسألتين ما فيه الكفاية، والله تعالى أعلم. وقال الباجي في المنتقى:"**(ش):** هَذَا الْخَبَرُ وَخَبَرُ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ حُجَّتَانِ فِيمَا تَضَمَّنَهُ كُلُّ خَبَرٍ مِنْهُمَا لِحُضُورِ الصَّحَابَةِ وَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ لَهُمَا وَعَدَمِ الْمُخَالِفِ وَتَرْكُ الِاعْتِرَاضِ فِي شَيْءٍ مِنْهُمَا، وَمُثَابَرَةُ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الْأَمْرِ بِالْإِنْصَاتِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ تَأَكُّدِ ذَلِكَ عِنْدَهُ وَعِنْدَ مَنْ سَمِعَهُ مِمَّنْ لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ. **(فَصْلٌ):** قَوْلُهُ فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنْ الْحَظِّ مِثْلَ مَا لِلْمُنْصِتِ السَّامِعِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِوَاءِ الْحَالَتَيْنِ فِي الْوُجُوبِ وَأَمَّا فِي الْأَجْرِ فَقَدْ قَالَ الدَّاوُدِيُّ إنَّمَا ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يُفَرِّطْ فِي التَّهْجِيرِ وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ لِأَنَّ الْمُفَرِّطَ فِي التَّهْجِيرِ وَغَيْرَ الْمُفَرِّطِ يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْإِنْصَاتُ وَيُؤْجَرَانِ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُ حَالُهُمَا وَيَتَبَايَنُ أَجْرُهُمَا فِي التَّهْجِيرِ وَتِلْكَ قُرْبَةٌ أُخْرَى غَيْرُ الْإِنْصَاتِ. **(فَصْلٌ):** وَقَوْلُهُ فَإِذَا قَامَتْ الصَّلَاةُ فَاعْدِلُوا الصُّفُوفَ وَحَاذُوا بِالْمَنَاكِبِ أَمْرٌ بِتَعْدِيلِ الصُّفُوفِ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ وَإِقَامَتِهَا وَلَيْسَ ذَلِكَ بِشَرْطٍ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَدَلِيلُنَا مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ أَنَّ هَذَا مَوْضِعٌ تَصِحُّ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِيهِ فَصَحَّتْ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِيهِ كَالصَّفِّ. **(فَصْلٌ):** قَوْلُهُ وَكَانَ عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَدْ وَكَّلَ أُنَاسًا بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ لَمَّا عَلِمَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِذَلِكَ وَعَلِمَ اعْتِقَادَ النَّاسِ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ هَيْئَةِ الصَّلَاةِ وَفَضَائِلِهَا دُونَ فَرَائِضِهَا فَرُبَّمَا تَجَوَّزَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ لِاعْتِقَادِهِ صِحَّةَ صَلَاتِهِ وَكَانَ عُثْمَانُ - رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ - يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَهُمْ بِالْأَفْضَلِ الْأَكْمَلِ. **(ص): (مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَحَصَبَهُمَا أَنْ اُصْمُتَا).** **ش:** مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَى الْمُتَحَدِّثِينَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْإِنْكَارِ عَلَيْهِمَا فَحَصَبَهُمَا وَقَالَ عِيسَى بْنُ دِينَارٍ وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى تَحْصِيبِ مَنْ تَكَلَّمَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُشِيرَ إلَيْهِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عُمَرَ إنَّمَا حَصَبَهُمَا لِبُعْدِهِمَا وَخُلُوِّ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا وَأَمِنَ أَنْ يُؤْذِيَ بِذَلِكَ أَحَدًا فَحَصَبَهُمَا يَعْنِي أَنَّهُ رَمَى الْحَصْبَ بِقُرْبِهِمَا لِيَنْظُرَا إلَيْهِ فَيُشِيرَ إلَيْهِمَا بِالصَّمْتِ فَإِنْ كَانَ ابْنُ دِينَارٍ خَافَ مِنْ أَنْ يُؤْذِيَ أَحَدًا بِذَلِكَ فَإِنَّمَا أَنْكَرَ إطْلَاقَ اللَّفْظِ مَنْ أَذَى الْمَحْصُوبَ أَوْ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَاصِبِ وَإِنْ كَانَ أَنْكَرَ كَثْرَةَ الْعَمَلِ وَالِاشْتِغَالَ عَنْ الْخُطْبَةِ فَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ وَفِي الْجُمْلَةِ فَإِنَّ مُقْتَضَى مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنْ لَا يُشِيرَ إلَيْهِمَا وَهُوَ الصَّوَابُ لِأَنَّ الْإِشَارَةَ إلَيْهِمَا أَنْ يَصْمُتَا بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقُولَ لَهُمَا اُصْمُتَا فِي تَرْكِ الْإِنْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ وَقَدْ سَمَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَاغِيًا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. "

379- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند أَنَّ رَجُلاً عَطَسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَشَمَّتَهُ الذي إِلَى جَنْبِهِ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: لاَ تَعُدْ." الشرح: هذا الحديث المقطوع على الفقيه التابعي سعيد بن المسيب رحمه الله وإيانا فيه النهي عن تشميت العاطس أثناء الخطبة، فكأن سعيد يرى أن الخطبة من الصلاة وبسببها جعلت ركعتان، فنهى عن الكلام أثناءها بأي نوع من الكلام، والله أعلم.

380- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْكَلاَمِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذَا نَزَلَ الإِمَامُ عَنِ الْمِنْبَرِ، إلى أَنْ يُكَبِّرَ، فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ." الشرح:هذا الخبر المقطوع على الفقيه التابعي محمد بن شهاب الزهري يرى فيه ابن شهاب أن حظر الكلام أثناء الخطبة يزول بانتهائها وبالتالي يجوز تشميت العاطس في هذا الوقت فإذا دخلوا في الصلاة رجع تحريم التشميت، والله تعالى أعلم. قال ابن عبد البر في الاستذكار:" وَهَذَا الْقَوْلُ إنَّمَا كَانَ مِنْ سَعِيدٍ وَمِنَ السَّائِلِ لَهُ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ وَسُؤَالُ مَالِكٍ لِابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْكَلَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إذَا نَزَلَ الْإِمَامُ عَنِ الْمِنْبَرِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ يَدُلُّ

عَلَى عِلْمِ مَالِكٍ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَدِيمًا ،وَهِيَ مَأْخُوذَةٌ عِنْدَ الْعِرَاقِيِّينَ مِنْ حَدِيثِ بِلَالٍ الْمَذْكُورِ لَكِنَّ الْعَمَلَ وَالْفُتْيَا عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِخِلَافِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْعِرَاقِيُّونَ فِي ذَلِكَ وَالْأَمْرُ عِنْدِي فِيهِ مُبَاحٌ كُلُّهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ."

381- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النبي صَلى الله عَلَيه وَسَلم خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خُطْبَتَيْنِ، جَلَسَ بَيْنَهُمَا. " الشرح:هذا الحديث من الأحاديث التي تفرد بها أبو مصعب الزهري وهو يبين طبيعة الخطبتين يوم الجمعة وكيف يتم إلقاؤهما، فكان الرسول صلى الله عليه وسلم يجلس بين الخطبتين يوم الجمعة، وهذا مما هو محل إجماع لأن حديث جلوس الرسول صلى الله عليه وسلم بين الخطبتين لا خلاف فيه بين الفقهاء، والله تعالى أعلم. وقال مسلم: (10) **باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة :** 33- (861) وحدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، جَمِيعًا عَنْ خَالِدٍ. قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ؛ قَالَ: كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ** ." 34- (862) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ - عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: **كَانَتْ لِلنَّبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ** ." وتعقبه القاضي عياض في "إكمال المعلم" قائلا: " قال القاضي: قوله: **" كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب يوم الجمعة قائمًا ثم يجلس، ثم يقوم** " وفى الحديث الآخر: **"كانت له خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن ويُذَكِّرُ الناسَ "** اختُلف في الخطبة لصلاة الجمعة، فكافة العلماء علي أنها شرطٌ في صحتها وفرضٌ من فروضها، وهو مشهور مذهب مالك، وشذ الحسنى فرأى أنها تجزئ الصلاة دونها، وتابعه أهل الظاهر في هذا، وحكاه ابن الماجشون عن مالك. ثم اختلفوا؛ هل هي فرضٌ أو سنةُ؟ واضطربت الروايات عن أصحابنا في ذلك ثم اختلفوا في القيام فيها، فأجمعوا على أنه مشروع فيها، وأن الخَطبة لا تكون إلا قائماً لمن قدر على القيام، كذا حكى أبو عمر وحكى ابن القصَّار أن

أبا حنيفة لا يراه مشروعًا ويراه مباحًا، إن شاء قام وإن شاء قعد. ثم اختلفوا في حكم القيام، هل هو مع كونه فرضًا شرط في صحتها أم لا؟ فذهبت طائفة أنه من شروطها، وأنه لا تجزى الجمعة بالخطبة جالسًا، وهو قول الشافعى إلا من عذر، وأن أول من خطب جالسًا معاوية حين ثقل، ومذهبنا أنه ليس من شروط صحة الصلاة والخطبة. ومن تركه أساءَ ولا شيء عليه. الخطبة جالسًا. وقال ابن القصار من أصحابنا: الذى يقوى في نفسى أن القيام فيها والجلوس سنة. وقول جابر: ب"أن النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخطب قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائمًا فمن قال: إنه كان يخطب جالسًا، فقد كذب، فقد - والله - صليت معه أكثر من ألفى صلاة": قال الشيخ: ويحمل هذا على المبالغة، إن كان أراد صلوات الجمعة؛ لأن هذا القدر من الجمع إنما يكمل في نيف وأربعين عامًا، وهذا القدر لم يُصلِّه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو يكون أراد سائر الصلوات. وقد ذكر مسلم بعد هذا أنَّ كعب بن عُجْرة دخل المسجد وعبد الرحمن ابن أم الحكم يخطب قاعِدًا، فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعِدًا، وقال الله تعالى: **{وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا}**، وهذا الذم، وإطلاق الخبيث عليه يشير إلى أن القيام عندهم [كان واجبًا]، وأما ظاهر الآية فلا دليل فيها إلا من جهة إثبات القيام للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ويحمل ذلك على [أن] المرادَ به أنه كان قائمًا يخطب. وأن أفعاله على الوجوب [مع اتفاقهم على كونه مشروعًا]. قال القاضى: اختلف أئمة الفتوى فى حكم الجلوس بين الخطبتين مع اتفاقهم على كونه مشروعًا، فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما وجمهور العلماء: هو سنة، ومن لم يجلس أساء ولا ش يء عليه، وخطبة واحدة تجزى، وتقام بها الجمعة، وقال الشافع ي: ه ي فرضٌ، من لم يجلسها كأنه لم يخطب ولا جمعة له. وشرط للجمعة خطبتين. قال الطحاو ي: لم يقل هذا أحدٌ غيرهُ، وحجته ظاهر الحديث المتقدم. وقد حكى غيره عن مالك مثل قول الشافع ي، ورأى مالك والشافع ي وأبو ثور الجلوس على المنبر قبل القيام إلى الخطبة، ومنعه أبو حنيفة، وروي عن مالك والحجة للجلوس بينهما فِعْل النبـي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكونه ليس بواجب: أنه ليس من الخطبة، وإنما هو للاستراحة. والحجة للجلسة

الأولى حديث السائب بن يزيد: "كان الأذان يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبى بكر وعمر". وقوله: "يقرأ القرآن ويُذَكِّرُ الناس": مما يحتج به الشافعي أنه لابد من خطبتين، يحمد الله ف ي كل واحدة منهما، ويصلي على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويوصى بتقوى الله، ويقرأ شيئًا من القرآن؛ آيةً فأكثر، ويدعو ف ي الآخرة. ومالك وجمهور العلماء لا يجيزون فـي الخطبة إلا ما يقع عليه اسم خطبة، وأبو حنيفة وأبو يوسف يجيزا من ذلك تحميدةً أو تهليلة أو تسبيحة، وحكاه ابن عبد الحكم عن مالك. "

382- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَحَصَبَهُمَا. "

الشرح: وهذا الحديث الموقوف على ابن عمر رضي الله عنهما يبين أن ابن عمر حصب من رأى يتكلم أثناء الخطبة لإساءته،وقال ابن عبد البر في الاستذكار:"فَحَصَبَهُمَا أَنِ اصْمُتَا فَفِيهِ تَعْلِيمُ كَيْفَ الْإِنْكَارُ لِذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِمَا الْكَلَامَ بِالْكَلَامِ فِي وَقْتٍ لَا يَجُوزُ فِيهِ الْكَلَامُ وَفِيهِ أَنَّهُ لَا يُفْسِدُ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا صَلَاتَهُمَا كَمَا ذَكَرْنَا لِأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُمَا بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ ظُهْرًا وَلَا غَيْرَهَا ."

(53) من أدرك من الصلاة ركعة يوم الجمعة :

383- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، قال سمعت ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ يومِ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى، قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَهِيَ السُّنَّةُ. "

*- قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاَةِ رَكْعَةً ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ." الشرح:هذا الخبر المقطوع على الفقيه التابعي محمد بن شهاب الزهري رحمه الله وإيانا قدمه الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا هنا ليبين به أن من أدرك من صلاة الجمعة ركعة، فقد أدركها فليصلها ركعتين يضيف المتبقية على التي أدرك،وما نسبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم معضلا جاء متصلا من طريقه، قال البخاري: 580- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ،**

فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ »، وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والإمام أحمد وابن خزيمة وأبو عوانة وغيرهم ، وأما قولهم بأنها السنة فلعلهم ينطلقون من هذا الحديث المتقدم، وفي مسألة من أتى الجمعة فوجدهم في جلسة التسليم خلاف ذكرناه في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" كما يلي: 3- الدليل على أن صلاة الجمعة ركعتان وعلى أن من أدرك ركعة فقد أدرك الجمعة: ما أخرجه النسائي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته" ورواه ابن ماجه والدارقطني ، وروى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والإمام أحمد وابن خزيمة وأبو عوانة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها كلها" .5- الدليل على الإجماع المتعلق بأن من فاتته الجمعة يصليها أربعا: ما أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني والبيهقي والهيثمي وحسنه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال"إذا أدركت ركعة من الجمعة فأضف إليها أخرى، فإذا فاتك الركوع فصل أربعا" وبه يقول مالك وسفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وقال أبو حنيفة وداود يصلي ركعتين. وقال ابن عبد البر في الاستذكار:" قَالَ أَبُو عُمَرَ احْتَجَّ مَالِكٌ لِمَذْهَبِهِ فِي ذَلِكَ بِأَنَّهُ الْعَمَلُ الْمَعْمُولُ بِهِ بِبَلَدِهِ وَأَنَّ الْفُتْيَا عَلَيْهِ عِنْدَهُ وَأَتَى بِالدَّلِيلِ فِي ذَلِكَ مِنْ عُمُومِ السُّنَّةِ لِأَنَّهَا لَمْ يُخَصَّ فِيهَا جُمُعَةٌ مِنْ غَيْرِهَا ،وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى عِلْمِهِ بِاخْتِلَافِ السَّلَفِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَمِنَ الْخِلَافِ فِيهَا أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَطَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ وَمَكْحُولٌ قَالُوا مَنْ فَاتَتْهُ الْخُطْبَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَّى أَرْبَعًا،وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ الْإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ أَنَّ الْإِمَامَ لَوْ لَمْ يَخْطُبْ بِالنَّاسِ لَمْ يُصَلُّوا إِلَّا أَرْبَعًا،وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ آخَرُ وَذَلِكَ أَنَّ مَالِكًا وَالشَّافِعِيَّ وَأَصْحَابَهُمَا وَالثَّوْرِيَّ وَالْحَسَنَ بْنَ حي والأوزاعي وزفر بن الهذيل ومحمد بن الحسن في الأشهر عنه وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَالُوا مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً تَامَّةً مَعَهُ صَلَّى أَرْبَعًا ،قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِذَا فَاتَهُ الرُّكُوعُ صَلَّى أَرْبَعًا وَإِذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى،وَفِي الْمَسْأَلَةِ

قَوْلٌ ثَالِثٌ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ إِذَا أَحْرَمَ فِي الْجُمُعَةِ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ،رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّخَعِيِّ أَيْضًا،وَهَذَا قَوْلُ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ، وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ وَحُجَّتُهُمْ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا،قَالُوا وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ جُزْءًا قَبْلَ السَّلَامِ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِالدُّخُولِ فِيهَا مَعَ الْإِمَامِ،وَمَعْلُومٌ أَنَّ الَّذِي فَاتَهُ رَكْعَتَانِ فَإِنَّمَا يَقْضِي مَا فَاتَهُ وَذَلِكَ رَكْعَتَانِ لَا أَرْبَعٌ."

*- قَالَ مَالِكٌ: فِي الَّذِي يُصِيبُهُ زِحَامٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيَرْكَعُ وَلاَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى يَقُومَ الإِمَامُ، وَ يَفْرُغَ الإِمَامُ مِنْ صَلاَتِهِ، قال إِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ وقَدْ رَكَعَ مع الإِمَامُ، إِذَا قَامَ النَّاسُ فَيَسْجُدْ، فإِنْ كان لا يَقْدِرْ عَلَى السْجُودَ حَتَّى يَفْرُغَ الإِمَامُ مِنْ صَلاَتِهِ ويسلم، فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَبْتَدِئَ الصَلاَة ظُهْرًا أَرْبَعًا." الشرح: هذا مما تفرد به أبو مصعب الزهري وهو رأي الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا الفقهي وفيه أنه إذا زحم مؤتم أثناء صلاة الجمعة وقد عقد مع الإمام الركوع فليسجد بعد قيام الناس فإن أدركه قائما وركع معه فبها ونعمت، وإن لم يستطع المأموم متابعة الإمام حتى يسلم فيرى الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا أن يعيد صلاته، والله تعالى أعلم.

(54) باب الرعاف يوم الجمعة:

*- قَالَ مَالِكٌ: فيمَنْ رَعَفَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَخَرَجَ فَلَمْ يَرْجِعْ، حَتَّى فَرَغَ الإِمَامُ مِنْ صَلاَتِهِ، إِنَّهُ يُصَلِّي أَرْبَعًا. " الشرح:هذا قول فقهي بحت بينه الإمام مالك رحمه تعالى وإيانا، فالذي يصيبه رعاف أثناء صلاة الجمعة فلم يرجع حتى سلم الإمام فاتته الصلاة فعليه أن يستأنف الصلاة، والله تعالى أعلم.

*- وقَالَ مَالِكٌ: فِي الَّذِي يَرْكَعُ مَعَ الإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يَرْعُفُ، فَيَخْرُجُ ويَأْتِي وَقَدْ صَلَّى الإِمَامُ إحدى الرَّكْعَتَيْنِ، فإِنَّهُ يَبْنِي إليها رَكْعَةٍ أُخْرَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ."الشرح: وهذا رأي فقهي آخر للإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا بينه فيما يصيبه رعاف أثناء صلاة الجمعة، فلما رجع بعد صلاة ركعة وجد الإمام سلم أنه يبني على تلك الركعة التي صلى ويزيد عليها ركعة أخرى ليتم صلاته، قال ابن عبد البر في الاستذكار: " قَالَ مَالِكٌ مَنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَخَرَجَ وَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي أَرْبَعًا، وَقَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَرْكَعُ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يُرْعَفُ

فَيَخْرُجُ ثُمَّ يَأْتِي وَقَدْ صَلَّى الْإِمَامُ الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا أَنَّهُ يَبْنِي بِرَكْعَةٍ أُخْرَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ ،قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ على من رعف أو أصابه أمر لابد لَهُ مِنَ الْخُرُوجِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ ، قَالَ أَبُو عُمَرَ لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ إِنَّ الرَّاعِفَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا وَفِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ يَخْرُجُ فَيَغْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ مَا أَدْرَكَ ثُمَّ يَقْضِي مَا فَاتَهُ،وَلَا يَضُرُّهُ عَمَلُ ذَلِكَ مِن استدبار القبلة وغسل الدم فإن عمر غَيْرَ ذَلِكَ اسْتَأْنَفَ،وَكَذَلِكَ إِنْ تَكَلَّمَ عَامِدًا لَمْ يَبْنِ فَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بَنَى إِذَا كَانَ قَدْ عَقَدَ رَكْعَةً وَأَكْمَلَهَا مَعَ إِمَامِهِ ثُمَّ رَعَفَ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ لَا يَعْمَلُهَا إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي رِحَابِهِ حَيْثُ تُؤَدَّى الْجُمُعَةُ ،وَلَا يَبْنِي الرَّاعِفُ عِنْدَ مَالِكٍ وَجُمْهُورِ أَصْحَابِهِ إِلَّا إِذَا أَتَمَّ رَكْعَةً يَسْجُدُ فِيهَا مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ رَعَفَ فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا ."

*- وقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى مَنْ رَعَفَ، أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لاَ بُدَّ لَهُ مِنَ الْخُرُوجِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ. " الشرح: هذا قول الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا، وهو محل إجماع، فهذه الحاجات لا تتطلب إذنا، وهي من الضروريات، والله أعلم.

(55) باب ما جاء في السواك:

384- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمَعِ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ تبارك وتعالى عِيدًا للمسلمين، فَاغْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلاَ يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ." الشرح: هذا الحديث أخرجه الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا مرسلا، قال ابن الأثير في "الشافي في شرح مسند الشافعي": "وأخبرنا الشافعي: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن ابن السباق أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في جمعة من الجمع: **"يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيدًا للمسلمين فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك"**. هكذا أخرجه البيهقي ولا يصح وصله، والذي صح عن أبي هريرة هو غير هذا الحديث، ونحويين هذا رواه سعيد المقبري، عن أبيه، عن ابن وديعة، عن سلمان الفارسي." **والعيد"**: معروف وأصله الواو للزومها في التصرفة، لأنه في التصرف من عاد يعود وجمعه أعياد، وإنما جمعوه بالياء وأصله الواو لثبوتها في الواحد.

وقيل: الفرق بينه وبين أعواد جمع عود. وقوله: **"فلا يضره"** نفي يتضمن إباحة وندبًا وتقريعًا، ومثله: أتك إذا كنت تتوقع من إنسان إحسانًا وهو متوقف في إيصاله إليك فإنك تقول له: لا يضرك أن تحسن إلي فهذا فيه نفي للضرر عنه مع مباشرته الإحسان، وندب إلى كرم الأخلاق بإسداء المعروف، وتقريع له على تركه ما لا يضره مع ما فيه من الخلق الجميل والصنيع الحسن. وقوله: "وعليكم بالسواك" تحريض عليه وندب إليه وفيه لغتان تقول: عليك زيدًا وعليد يزيد، فالنصب لأنه ضمن على معنى خذ وما يجري مجراه، والجر لظهور حرف الجر مع اتحاد المعنى. وقد اشتمل هذا الحديث من سنن الجمعة على ثلاث: وهي الغسل والطيب والسواك. ومن الجمعة لبس أحسن ثيابه وحلق الشعر وتقليم الأظفار وقطع الروائح الكريهة عن بدنه، والمشي إلى الصلاة راجلًا والثاني: في المشي والتبكير."

385- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، قَالَ: لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى المؤمنين أو على الناس لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ. "

الشرح: هذا الحديث الذي أخرجه الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا من أصح الأحاديث وأجودها إسنادا لذلك أخرجه من طريق مالك بعض حذاق المسندين: قال البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الحديث،وقال النسائي في السنن الكبرى: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، الحديث، وقال ابن حبان: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:الحديث،

386- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: لَوْلاَ أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ: لَأَمَرَهُمْ بِالسِّوَاكِ." الشرح:هذا الحديث الذي أخرجه الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا من أصح الأسانيد لذلك أخرجه من طريق مالك بعض حذاق المسندين: قال أحمد: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ

الرَّحْمَنِ: مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،الحديث،وقال:حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، الحديث،وقال النسائي في السنن الكبرى: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،الحديث، وقال ابن الجارود في المنتقى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهاب، الحديث، وقال البزار: حَدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ عبدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بن سُوَيْد بن منجوف، قَال: حَدَّثنا روح بن عبادة، قَال: حَدَّثنا مالك، عَن الزُّهْرِيّ عن حُمَيد بن عَبد الرحمن، عَن أَبِي هُرَيرة، الحديث،وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار: حَدَّثَنَا يُونُسُ، وَابْنُ أَبِي عَقِيلٍ، قَالَا: أنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: الحديث،وقال: حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: ثنا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَاب،الحديث، قلت هذه الأحاديث الثلاثة المسندة المرفوعة من أصح الأسانيد وهي تحث على السواك وقد بينا في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" تواتر الأمر بالسواك كما يلي: **20- الحديث: العشرون**: أحاديث: **"فعل السواك والحث عليه في الوضوء وغيره"** ونص الحديث عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال:**"كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك"** أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وفي رواية **:"كنا نؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل"** والحديث أخرجه الحافظ أبو جعفر الكتاني في كتابه "نظم المتناثر في الحديث المتواتر" فقال عند الحديث رقم 26: عن كثير من الصحابة كما أخرجه السيوطي عن 28 والزبيدي رواه كل من: **1- حذيفة: أخرجه الديلمي قال الترمذي وفي الباب عن حذيفة.2- ابن عباس: الطبراني قال الترمذي وفي الباب عن ابن عباس وابن حجر في المطالب العالية. قلت ومسلم وأبو داود وابن ماجه والحاكم. 3- أخيه الفضل بن العباس: رواه الطبراني، - عائشة: أخرجه ابن حبان والبزار وقال الترمذي وفي الباب عن عائشة ورواه وأبو داود والحاكم وابن السكن والطبراني وابن ماجه. 5- أبي هريرة:أخرجه مالك في الموطإ موقوفا والشافعي والبيهقي وابن خزيمة وابن حبان وأحمد والنسائي وصححه في التيسير وحسنه المنذري والحاكم وضعفه النووي وابن الصلاح وهو متفق عليه باسناد آخر وأبو داود والترمذي وأبو عوانه والدارمي والطحاوي في شرح مشكل الآثار وابن ماجه والطيالسي. 6- أبي أيوب: أخرجه الديلمي**

قال الترمذي وفي الباب عن أبي أيوب.وأبو نعيم ،7- عمار بن ياسر: أبو داود وصححه ابن السكن،8- أم سلمة: أخرجه الديلمي وقال الترمذي وفي الباب عن أم سلم ة،9- أبي الدرداء: عزاه الكتاني له في "نظم المتناثر" 10- أبي أمامه: أخرجه الديلمي وفي الباب عند الترمذي عن أبي أمامه. 11- سهل بن سعد: أخرجه أبو نعيم في السواك. 12- بن مطعم: عزاه الكتاني له في "نظم المتناثر" 13- أبي الطفيل: عزاه الكتاني في "نظم المتناثر" 14- أنس: أخرجه أبو نعيم في السواك قال الترمذي وفي الباب عن أنس والبيهقي.15- المطلب بن عبد الله: عزاه له الكتاني في "نظم المتناثر" 16- أبي سعيد : النسائي. 17- **ابن عمر: الطبراني وأبو نعيم في "السواك" وأبو داود وقال الترمذي في الباب عن ابن عمر وأخرجه الطحاوي وأحمد،18- جابر: أخرجه أبو نعيم في "السواك" 19- علي: أخرجه الطبراني وحسنه المنذري وأحمد والطحاوي. 20- واثلة بن الأسقع: أخرجه الديلمي وعند الترمذي قال في الباب عنه. 21- رافع بن خديج: عزاه الكتاني في "نظم المتناثر"، 22- عامر بن ربيعة: أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وعلقه البخاري . 23- ابن عمرو: قال الترمذي وفي الباب عنه ،24- العباس بن عبد المطلب: أخرجه أحمد والحاكم والبيهق ي،25- أبي موسى: أخرجه الديلمي وقال الترمذي وفي الباب عنه.26- ابن مسعود: عزاه له الكتاني في "نظم المتناثر" 27- ابن خيرة الصنابحي: عزاه الكتاني في "نظم المتناثر "،28- معاذ: عزاه له الكتاني في "نظم المتناثر"، 29- زيد بن خالد الجهني: أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي قال الترمذي وفي الباب عن زيد بن خالد وأخرجه الطحاوي والبيهقي. 30- محيريز عزاه الكتاني له في "نظم المتناثر"31- ثمام بن العباس: الإمام أحمد في مسنده وقال الترمذي وفي الباب عن، 32- حسان بن عطية : ابن أبي شيبة. 33- قثم بن العباس : أحمد انظره في المطالب العالية ومجمع الزوائد. 34- رجل من الصحابة لم يسم: أحمد والطحاوي. 35- زينب بنت جحش: أخرجه أحم د،36- أم حبيبة: رواه أحمد وفي الباب عنها عند الترمذي ورواه بن أبي شيبة في تاريخه. 37- جعفر بن أبي طالب: الطبراني،38- أسامة بن زيد: أخرجه ابن منيع في مسنده.**

هذا الحديث أخرجه السيوطي وتواتره معنوي كما بينا ذلك في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع " ولفظ السيوطي:**"لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة وفي لفظ عند كل وضوء".** أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

39- ابن الزبير: مسدد في مسنده وابن حجر في المطالب العالية.

40- عبد الله بن حنظلة: أخرجه أبو داود وابن منده في مسنده والحاكم.

41- أبو بكر الصديق:أخرجه الديلمي في مسند الفردوس وقال الترمذي وفي الباب عن أبي بكر الصديق.

42- معاوية: الطبراني بسند ضعيف.

كما أخرجنا في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" ما يلي:

1- الدليل على فضل السواك ما أخرجه الحافظ زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي المعروف بالحافظ العراقي في كتابه تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد" عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لولا أن أشق على أمتي (أو

على الناس) لأمرتهم بالسواك" [متفق عليه] زاد البخاري" مع كل صلاة" وقال مسلم: عند كل صلاة" وفي رواية للبخاري علقها (مع كل وضوء) وأسندها ابن خزيمة في "صحيحه" والحاكم وصححها، قلت ولم يفعل الحافظ العراقي شيئا فيما يخص بتخريج هذا الحديث لأنه متواتر، ففي "قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة" للسيوطي" ونظم المتناثر للكتاني حديث" لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، وفي لفظ عند كل وضوء" أخرجه الشيخان عن 1) أبي هريرة، وأبو داود والترمذي والنسائي عن 2) زيد بن خالد الجهني والنسائي عن 3) وأبي سعيد وأحمد عن 4) علي 5) وتمام بن العباس 6) وأخيه قثم 7) ورجل من الصحابة لم يسم 8) وزينب بنت جحش 9) وأم حبيبة والطبراني عن 10) جعفر بن أبي طالب 11) والعباس بن عبد المطلب 12و) ابن عباس و 13) ابن عمر والبزار عن 14) عائشة وأبو نعيم في السواك عن 15) أنس وجابر وسهل بن سعد وابن عمر وابن منيع في مسنده عن :ابن الزبير وابن منده في مسنده عن عبد الله بن حنظلة وذكره الديلمي عن: أبي بكر الصديق وحذيفة ووائلة وأبي أمامة وأبي أيوب وأبي موسى 27) أم سلمة" وزاد الترمذي ممن لم يذكرهم السيوطي: عبد الله بن عمرو وبين الكتاني في "نظم المتناثر" أن عدد رواته 31 راويا إذ زاد على ما تقدم: 28) الفضل 29) عمار 30) أبا الدرداء 31) جبير بن مطعم 32) أبو الطفيل 33) المطلب بن عبد الله 34) عامر بن ربيعة 35) رافع بن خديج 36) أبو خيرة الصباحي 37) معاذ 38) محرز إلا أنه لم يذكر ممن تقدم ذكرهم: ثمام بن العباس وقثم بن العباس، وزينب بنت جحش وأم حبيبة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن حنظلة، وأبو بكر الصديق قلت وهذه السنة كانت سببا في انتصار جيش عمرو بن العاص وعقبة بن نافع على ملكة طبرق الساحرة بليبيا لأنهم لما أوشك جيش المسلمين على الانهزام قالوا لعلنا تركنا سنة فإذا بهم تركوا السواك فأقبلوا

على السواك فلما رأوهم يستاكون حسبوهم سحرة يحدون أسنانهم استعدادا لافتراسهم فاستسلموا لهم... فتبين بذلك فضله لتواتره، والحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ومالك وأحمد والطبراني والبزار وأبو نعيم في "السواك" وابن منيع ومسدد بن مسرهد وابن منده والديلمي وابن عبد البر في الاستذكار" و{التمهيد}" والزبيدي في"عقود الجواهر" والطحاوي وابن حجر الخ..، قال أبو عبد الله الحاكم: الحديث 516: أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي و أخبرنا أبو زكريا يحي بن محمد العنبري ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا محمد بن يحي قالا : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا أبي عن محمد بن إسحاق قال: ذكر محمد بن مسلم الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين ضعفا"** قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وتعقبه الشيخ مقبل الوادعي رحمه الله تعالى وإيانا قائلا: "هذا حديث ضعيف، وابن إسحاق ما روى له مسلم إلا خمسة أحاديث في الشواهد والمتابعات، وهو مدلس، وقد دلس هنا معاوية بن يحي الصدفي، راجع مقدمة "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم " قلت وقال قبله الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله وإيانا في كتابه "المنار المنيف في الصحيح والضعيف": "سئلت عن حديث " صلاة بسواك أفضل من سبعيد صلاة بغير سواك" وكيف يكون هذا التضعيف؟
ثم قال: "المسألة الأولى: تفضيل الصلاة بالسواك على سبعين صلاة بغيره، فهذا الحديث قد روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو حديث لم يرو في الصحيحين ولا في "الكتب الستة" ولكن رواه الإمام أحمد، وابن خزيمة والحاكم في "صحيحيهما" والبزار في "مسنده " وقال البيهقي: إسناده غير قوي، وذلك أن مداره على محمد بن إسحاق عن الزهري، ولم يصح

بسماعه منه، بل قال: ذكر الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين ضعفا "** هكذا رواه أحمد وابن خزيمة في "صحيحه" إلا أنه قال: "إن صح الخبر، قال: وإنما استثنيت صحة هذا الخبر لأني خائف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمع الحديث من الزهري، وإنما دلسه عنه، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قال أبي: إذا قال ابن إسحاق، وذكر فلان، فلم يسمعه وقد أخرجه الحاكم في "صحيحه" وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يصنع الحاكم شيئا، فإن مسلما لم يرو في كتابه بهذا الإسناد حديثا واحدا، ولا احتج بان إسحاق، وإنما أخرج له في المتابعات والشواهد، وأما أن يكون ذكره ابن إسحاق عن الزهري من شرط مسلم فلا، وهذا وأمثاله هو الذي شان كتابه ووضعه، وجعل تصحيحه دون تحسين غيره" قلت: وحديث "صلاة بسواك خير من صلاة بغير سواك بسبعين درجة" أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي بسكوته عليه وحسنه الهيثمي في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" كما حسنه الحافظ محمد السخاوي في كتابه "المقاصد الحسنة في تبيين كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة" .
خرجنا ذلك كله في كتابنا: كتاب تصحيح الاعتقاد لمن أراد التوبة من العباد" رغم تضعيف محمد ناصر الدين الألباني له إذ الألباني محجوج بالأسانيد الجيدة التي نبه عليها الحافظ محمد السخاوي وشواهدها التي خرجها ابن قيم الجوزية في كتابه "المنار المنيف" وقال الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة" معلقا على حديث" صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك" قال:" وقد رواه من غير جهته الحارث بن أبي أسامة في مسنده من رواية ابن لهيعة عن أبي الأسود بلفظ: صلاة على أثر سواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك، بل أخرجه ابن خزيمة وغيره كأحمد والبزار والبيهقي من طريق ابن إسحاق قال: ذكره الزهري عن عروة بلفظ: فضل

الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين ضعفا وتوقف ابن خزيمة والبيهقي في صحته خوفا من أن يكون من تدليسات ابن إسحاق وأنه لم يسمعه من الزهري، لاسيما وقد قال الإمام أحمد أنه إذا قال : وذكره لم يسمعه وانتقد بذلك تصحيح الحاكم له وهو قوله على شرط مسلم ولكن قد رواه معاوية بن يحيى عن الزهري أخرجه البزار وأبو يعلى والبيهقي وجماعة منهم ابن عدي في كامله وفي معاوية ضعف أيضا قال البيهقي ويقال إن ابن إسحاق أخذه منه، ورواه أبو نعيم من حديث الحميدي عن سفيان عن منصور عن الزهري ورجاله ثقات وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن عدي في كامله بلفظ: صلاة في أثر سواك أفضل من خمس وسبعين ركعة بغير سواك، وعن ابن عباس عند أبي نعيم في السوك له بلفظ "لأن أصلي ركعتين بسواك أحب إلي من أن أصلي سبعين ركعة بغير سواك وسنده جيد، وعن أنس وجابر وابن عمر وكذا عن أم الدرداء وجبير بن نفير مرسلا، كما بينته في بعض التصانيف وبعضها يعتضد ببعض، ولذا أورده الضياء في المختارة من جهة بعض هؤلاء وقول ابن عبد البر في {التمهيد} عن ابن معين: إنه حديث باطل وهو بالنسبة لما وقع له من طرقه" قلت بل تبدى لي أنه قد يكون من الحسن المشهور لأنه رواه من غير وجه: 1) عائشة 2) أبو الأسود 3) أبو هريرة 4) ابن عباس 5) أنس 6) جابر 7) ابن عمر 8) أم الدرداء 9) جبير بن نفير مرسلا 10) الزهري مرسلا فهو حسن مشهور.

ومن شواهده ما أخرجه البيهقي في"شعب الإيمان" والضياء المقدسي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال" إذا قام أحدكم يصلي من الليل فليستك فإن أحدكم إذا قرأ في صلاته وضع ملك فاه على فيه، ولا يخرج من فيه شيء إلا دخل فم الملك" وأخرجه السيوطي في "الجامع الصغير" وصححه الألباني.

(56) باب المشي إلى الجمعة:

387- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ قَوْلِ اللهِ:**{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ }**، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقْرَؤُهَا:إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ."الشرح:هذا رأي فقهي أظهره الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا مسندا إياه لشيخه ابن شهاب الزهري الذي عزاه لعمر رضي الله عنه مبينا أن قوله تعالى: **{فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ }**، معناه السعي لحضور الخطبة والصلاة يوم الجمعة، والله تعالى أعلم.

*- قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا السَّعْيُ فِي كِتَابِ اللهِ الْعَمَلُ وَالْفِعْلُ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:**{وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ }**، وَقَالَ:**{وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى وَهُوَ يَخْشَى}**،وَقَالَ:**{ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَى}**،وَقَالَ:**{إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى}**، قَالَ مَالِكٌ: فَلَيْسَ السَّعْيُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِالسَّعْيِ عَلَى الأَقْدَامِ، وَلاَ الاِشْتِدَادَ، وَإِنَّمَا عَنَى الْعَمَلَ وَالْفِعْلَ. "الشرح:وزاد الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا ذلك إيضاحا وتبيانا بأن السعي في كتاب الله تعالى يشمل العمل والفعل وهو الذي قصد الله تعالى في آية الجمعة،يعني العمل والفعل لا الجري على الأقدام ولا الاشتداد وقد جاء هذا المعنى مفسرا في كتاب الله تعالى: وَمِنَ السَّعْيِ الَّذِي هُوَ الْعَمَلُ قَوْلُهُ تَعَالَى **:{وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سعيهم مشكورا }** [الإسراء 19]، وقال تعالى: **{إنما جزؤا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فسادا }**[المائدة 33]

388- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْقُنُوتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: مُحْدَثٌ لاَ أَعْرِفُهُ. "الشرح: القنوت يوم الجمعة محدث عند ابن شهاب الزهري وكذلك الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا، فالقنوت عندهم في الصبح في جميع الأيام.

(57) باب المصلى في الجمعة:

391- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَدْخُلُونَ حُجَرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُصَلُّونَ فِيهَا الْجُمُعَةَ، قَالَ: وَكَانَ الْمَسْجِدُ يَضِيقُ عَنْ أَهْلِهِ، وَحُجَرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلَكِنَّ أَبْوَابَهَا شَارِعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ. قَالَ: وَمَنْ صَلَّى فِي شَيْءٍ

مِنْ الْمَسْجِدِ أَوْ فِي رِحَابَتِهِ الَّتِي تَلِيهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ، وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ لَمْ يَعِبْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ. " الشرح: هذا الخبر تفرد بروايته أبو مصعب الزهري عن مالك وفيه إبهام وهو ما سماه مالك رحمه الله تعالى وإيانا: الثقة، وفي الخبر جواز صلاة الجمعة في الشوارع والبيوتات المجاورة للجامع إذا ضاق المسجد واتصلت الصفوف، والله تعالى أعلم.

*- قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا دَارٌ مُغْلَقَةٌ، لاَ تُدْخَلُ إِلاَّ بِإِذْنٍ، فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا بِصَلاَةِ الإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَإِنْ قَرُبَتْ، لأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ. " الشرح: واستثنى الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا الدار المغلقة التي لا تدخل إلا بإذن صاحبها لأنها ليست من المسجد في شيء، إنما تجوز الصلاة في رحابة المسجد والشوارع المتصل به إذا ضاق المسجد واتصلت الصفوف، والله تعالى أعلم.

(58) باب ما جاء في الجمعة في السفر :

*- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ مَالِكٌ: إِذَا نَزَلَ الإِمَامُ بِقَرْيَةٍ تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ، وَالإِمَامُ مُسَافِرٌ، فَخَطَبَ وَجَمَّعَ بِهِمْ، فَإِنَّ أَهْلَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرَهُمْ يُجَمِّعُونَ مَعَهُ."

*- قَالَ مَالِكٌ: فإِنْ جَمَّعَ إِمَامُ وَهُوَ مُسَافِرٌ بِقَرْيَةٍ لاَ تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ، فَلاَ جُمُاعَةَ لَهُ ، وَلاَ لأَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ، وَلاَ لِمَنْ جَمَّعَ مَعَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلْيُتَمِّمْ أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَمن حضرها، مِمَّنْ لَيْسَ بِمُسَافِرٍ، الصَّلاَةَ." الشرح: هذا فقه الإمام مالك رحمه الله تعالى بينه في هاتين النقطتين، الأولى منهما أن ولي الأمر إذا حضر قرية كبيرة فيها سوق وجامع فصلى بهم الجمعة فإن تجزئ أهلها تلك الصلاة، وأما إن كانت قرية صغيرة لا تصلح لصلاة الجمعة فإن صلى بهم الجمعة فإنها لا تصلح لهم جمعة فليتم أهلها صلاتهم بعد سلامته لأن صلاته صلاة مسافر مقصر، لا صلاة جمعة، ومن المالكية من أبطل صلاته وصلاة أهل القرية، والصحيح ما قاله مالك، لأن صلاة المسافر إذا جهر فيها لا يبطلها ذلك وإنما يلزمه بعدي من سنتين وذلك لا يبطل الصلاة خاصة إذا كان متأولا، والله تعالى أعلم من كل عليم.

(59) باب الساعة التي في يوم الجمعة

390- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: فِيهِ سَاعَةٌ لا يُصادفِهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا: إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا. " الشرح: هذا الحديث من أصح الأسانيد عند البخاري وغيره من أئمة الحديث وحفظته، قال البغوي في شرح السنة: 1048- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشِّيرَزِيُّ، أَنا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: **«فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»** وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا. هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أَخْرَجَهُ مُحَمَّدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، كِلاهُمَا عَنْ مَالِك ." قلت وقد ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة وذكر أن فيها ساعة لا يصادفها عبد مسلم يسأل الله شيئا إلا أعطاه، وأشار بيده يقللها، وفي رواية: هي ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة، والحديث رواه مسلم في الصحيح. وفي رواية البيهقي وغيره هي في آخر وقت الجمعة.

391- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ، فَلَقِيتُ كَعْبَ الأَحْبَارِ، فَجَلَسْتُ مَعَهُ، فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَاةِ، وَحَدَّثْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثْتُهُ، أَنْ قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم:"خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ الله آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وفيه مات، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مِنْ حِينِ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ، إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ.قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ قال: فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ فَقُلْتُ: مِنْ الطُّورِ، فَقَالَ: لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا

خَرَجْتَ إليه، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، يَقُولُ: لا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ، إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا، وَإِلَى مَسْجِدِ إِيلِيَاءَ، أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ يَشُكُّ أيهما قال. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلاَمٍ، فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ الأَحْبَارِ، وَمَا حَدَّثْتُهُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لَه: قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ فقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: كَذَبَ كَعْبٌ، ثُمَّ قَرَأَ التَّوْرَاةَ، فَقَالَ: بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: صَدَقَ كَعْبٌ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتَ لَهُ: فأَخْبِرْنِي بِهَا وَلاَ تَضَنَّن عَلَيَّ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم: لا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي، وَتِلْكَ سَاعَةٌ لا يُصَلَّى فِيهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم: مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ فَهُوَ فِي الصلاة حَتَّى يُصَلِّيَ؟.قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: بَلَى، قَالَ: هُوَ ذَلِكَ. " الشرح: هذا حديث مسند طويل معروف وفيه من أخبار التوراة ما يوافق السنة النبوية، وهذا مما يعلمه اليهود لكنهم يكتمونه جحودا وكفرا ونفاقا، وفيه أن أبا هريرة رضي الله عنه لما ذهب إلى الطور حيث كلم الله موسى قال له بصرة بن أبي بصرة الغفاري لو التقيت بك قبل أن تذهب لنهيتك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، الحديث وقد خرجنا هذا الحديث في كتابنا "تاعقيدة الصحيحة من خلال حديث الدسن النصيحة" كما يلي:" وقد اعترض علينا من يدعي الفقه من فئة الزوايا قائلا بأنه لا يذبح على النصب إذا زار القبور وإنما يذبح لنفسه كلما سافر إلى ضريح ولي صالح فيتصدق بفضله عنه وعن صاحب الضريح فأجبته ممازحا بأن كلامنا موجه للعوام ممن يذبحون معتقدين في الضريح الذين يقومون بالسفر إليه لزيارته، ولما كان هذا الشيخ وغيره كثيري الأسفار إلى الأضرحة فإننا ننصحه بترك هذه البدعة ولنترك على جانب ما ينسبونه للوهابيين من تشدد ولنرجع إلى نصوص الفقه المالكي، قال ابن الحاجب في"جامع الأمهات" كتاب الصيام:"وإن نذر اعتكافا بمسجد الفسطاط فليعتكف بموضعه، بخلاف مسجد مكة والمدينة وإيلياء" وتعقبه

الشيخ خليل المالكي في شرح التوضيح قائلا: "هذه المسألة وقعت هنا في بعض النسخ، ومعناها: أن من نذر أن يعتكف بمسجد مصر وهو في موضع آخر فليعتكف بمسجد موضعه، بخلاف ما لو نذر الاعتكاف بأحد المساجد الثلاثة لقوله صلى الله عليه وسلم: " **لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد**" [ج 2 ص 234 طباعة دار يوسف بن تاشفين] ثم قال في كتاب الأيمان والنذور: "ومن نذر أن يصلي أو يعتكف في مسجد من المساجد النائية عن محله لم يلزمه وصلى مكانه إلا في أحد الثلاثة المساجد" وتعقبه الشيخ خليل في التوضيح بالشرح قائلا: "لما في مسلم وغيره عنه صلى الله عليه وسلم: **"لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام والمسجد الأقصى**" ورأى العلماء أن هذا مخصص بقوله صلى الله عليه وسلم:**"من نذر أن يطيع الله فليطعه** " وإنما اختص اللزوم بهذه الثلاثة لزيادة الفضل فيها، ولا يلحق بهذا مسجد قباء على المشهور خلافا لابن مسلمة" قلت فمن شد الرحال للقيام بعبادة ما أو قربة من القربات في غير هذه المساجد الثلاثة يكون عاصيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وينطبق عليه قوله صلى الله عليه وسلم: " **من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد** " متفق عليه من رواية أمنا عائشة رضي الله عنها، وفي رواية لمسلم رواها البخاري تعليقا: **"من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد** " فليلتزم هذا الشيخ بفقه هذا الحديث علما بأن ابن الحاجب توفي سنة 646 هـ وقد ألف كتابه قبل ميلاد ابن تيمية وقد عرف بمعرفة اللغة العربية بلاغة ونحوا ومثله في ذلك الشيخ خليل المتوفى سنة 767 هـ الذي قام بشرح جامع الأمهات في كتاب التوضيح، وقال الألباني في"إرواء الغليل" معلقا على قوله صلى الله عليه وسلم:**"لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد"** :"صحيح متواتر، ورد عن جماعة من الصحابة، منهم: أبو هريرة، وأبو سعيد الخدري، وأبو بصرة الغفاري، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وأبي الجعد الضمري، وعلي. أما حديث أبي هريرة رواه البخاري ومسلم وأبو نعيم في المستخرجة وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والطحاوي في مشكل الآثار والبيهقي وأحمد والخطيب البغدادي كلهم عن الزهري، كما جاء عن سلمان الأغر أنه سمع أبا هريرة يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال:"إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد: مسجد الكعبة، ومسجدي ومسجد إيلياء" رواه مسلم وأبو نعيم في المستخرجة والبيهقي. وعن يحي بن أبي كثير حدثني أبو سلمة حدثني أبو هريرة قال: "لقيت أبا بصرة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي: من أين أقبلت؟ قلت: من الطور، حيث كلم الله موسى، فقال: لو لقيتك قبل أن تذهب أخبرتك، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد.." الحديث رواه الطحاوي بسند جيد، ومن رواية محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: "أتيت الطور فوجدت ثم كعبا، فمكثت أنا وهو يوما أحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويحدثني عن التوراة، فقلت له: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه قبض، وفيه تقوم الساعة، ما على الأرض من دابة إلا وهي تصبح يوم الجمعة مصيخة حتى تطلع الشمس، شفقا من الساعة إلا ابن آدم، وفيه ساعة لا يصادفها مؤمن وهو في الصلاة يسأل الله فيها شيئا إلا أعطاه إياه، فقال كعب: ذلك يوم في كل سنة، قلت: بل هي في كل جمعة، فقرأ كعب التوراة ثم قال: صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم هو في كل جمعة، فخرجت، فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري، فقال: من أين جئت؟ قلت: من الطور، قال: لو لقيتك من قبل أن تأتيه لم تأته. فقلت له: ولم؟ قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:"لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد.." رواه مالك والنسائي وأحمد والطحاوي، كما جاء من رواية عمر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي أن أبا بصرة لقي أبا هريرة وهو جار، فقال: من أين أقبلت؟ قال: أقبلت من الطور، صليت فيه، فقال: أما إني لو أدركتك لم تذهب، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد.." رواه أبو داود الطيالسي وأحمد بسند جيد، وعن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه قال: "أتيت الطور، فصليت فيه، فلقيت جميل بن بصرة الغفاري فقال: من أين جئت؟ فأخبرته، فقال: لو لقيتك قبل أن تأتيه ما جئته، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تضرب المطايا إلا إلى ثلاثة مساجد.."

الحديث رواه الطحاوي بسند صحيح والطبراني في الأوسط، كما أن الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو نعيم في المستخرجة والترمذي وابن ماجه والطحاوي والخطيب البغدادي عن أبي سعيد الخدري، وفي رواية عن شهر قال: لقينا أبا سعيد ونحن نريد الطور، فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تشد المطي إلا إلى ثلاثة مساجد." الحديث رواه أحمد، كما رواه أحمد عن أبي بصرة قال: لقيت أبا هريرة وهو يسير إلى مسجد الطور ليصلي فيه، قال: فقلت له، لو أدركتك قبل أن ترحل ما ارتحلت، قال: فقال: ولم؟ قال: فقلت: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:"لا تشد الرحال.." الحديث، ومن رواية ابن عمر عن قزعة قال: أدركت الخروج إلى الطور، فسألت ابن عمر؟ فقال: أما علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:.." فذكر الحديث، وقال: ودع عنك الطور فلا تأته"رواه الأزرقي في أخبار مكة، ورواه عنه نافع عند الطبراني في الأوسط، وعند ابن ماجه من طريق قزعة عن ابن عمرو قرنه بأبي سعيد الخدري، وعند الطبراني في الأوسط والطحاوي عن أبي الجعد، كما رواه الطبراني في الصغير والأوسط عن علي من طريق إسماعيل بن يحي وهو متروك .
وأما الساعة التي في الجمعة لا يوافقها عبد مسلم يدعو الله شيئا إلا أعطاه وأن الراجح فيها أنها في آخر وقت الجمعة فلحديث وعن أَبي بُرْدَةَ بن أَبي موسى الأشعريِّ - رضي الله عنه - قال: قَالَ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في شأنِ سَاعَةِ الجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول: **«هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلاَةُ »**. رواه مسلم.
قال المحب الطبري: أصح الأحاديث فيها، حديث أبي موسى، وأشهر الأقوال، قول عبد الله بن سلام: أنها آخر ساعة بعد العصر."

(60) جامع ما جاء في الجمعة :

392- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ بن أنس، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ، سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله

عَلَيه وَسَلم يَوْمَ الْجُمُعَةِ، عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ ب: {**هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ** }." الشرح: هذا الحديث المسند الصحيح أخرجه من طريق مالك: الشافعي، قال: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، الحديث،وفي الجامع لابن وهب: حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك مالك بن أنس، عن ضمرة ابن سعيد المازني،الحديث، وقال أبو داود: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ضمرةَ بن سعيد المازني، الحديث،وقال البغوي في شرح السنة: 1089-أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشِّيرَزِيُّ، أَنا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أَنا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ، سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: **«كَانَ يَقْرَأُ بِـ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ»**. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ عَمْرٍو النَّاقِدِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ ." قلت وقد أخرجه من طريق سفيان بن عيينة مسلم وابن خزيمة وأبو عوانة في المستخرج وغيرهم، وقال البيهقي في السنن الكبرى: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ ، الحديث، فهذا الحديث الصحيح الصريح يبين أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الجمعة في الركعة الأولى: سورة الجمعة، وفي الركعة الثانية" **هل أتاك حديث الغاشية"**، وهو حديث صحيح إلا أنه لم يكن ذلك دأبه فقد جاء عنه أيضا قرأ بغير ذلك في بعض الأوقات، والله تعالى أعلم.

393- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ بن أنس، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوِ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ. "الشرح: هذا الحديث المرسل أرسله القاضي يحي بن سعيد الأنصاري رحمه الله تعالى وإيانا، قال الزرقاني:"وَصَلَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ،

وَمِنْ طَرِيقِ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ:(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: **«مَا عَلَى أَحَدِكُمْ»** اسْتِفْهَامٌ يَتَضَمَّنُ التَّنْبِيهَ وَالتَّوْبِيخَ فَيُقَالُ لِمَنْ أَهْمَلَ شَيْئًا أَوْ قَصَّرَ فِيهِ أَوْ غَفَلَ عَنْهُ مَا عَلَيْهِ لَوْ فَعَلَ كَذَا أَيْ أَيُّ شَيْءٍ يَلْحَقُهُ مِنْ ضَرَرٍ أَوْ عَيْبٍ أَوْ عَارٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ"، قلت وقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير وغيره من طريق الواقدي عن عبد الله بن سلام، قال: 373- حدثنا حجاج بن عمران السدوسي، قال: حدثنا سليمان بن داود الشاذكوني، قال: حدثنا محمد بن عمر الواقدي، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه، قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: **«ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته ؟»** قلت ولا يخفى ما في هذا الإسناد من ضعف، لكن الحديث يبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب من صحابته أن يخصص كل واحد منهم ثوبين للجمعة.

394- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَرُوحُ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلاَّ ادَّهَنَ وَتَطَيَّبَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ حَرَامًا." الشرح: هذا الحديث الموقوف على عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من أصح الأسانيد وقد أخرجه من طريق مالك عبد الرزاق الصنعاني في المصنف، وفيه أن عبد الله بن عمر كان لا يغدو إلى المسجد يوم الجمعة إلا بعد أن يتدهن ويتطيب إلا أن يكون محرما فيحرم عليه الطيب ما دام لم يتحلل من حج أو عمرة، وهذا هو المستحب عند مالك.للحديث الصحيح الصريح: ففِي الصَّحِيحِ عَنْ سَلْمَانَ مَرْفُوعًا: **"«لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»** ".أخرجه أحمد عن سلمان الخير والبخاري عن سلمان الفارسي والبغوي في شرح السنة عن سلمان الفارسي، فسلمان الخير هو سلمان الفارسي، قال الشوكاني في نيل الأوطار نقلا عن ابن حجر:"وَعِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ بِلَفْظِ **"وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ "** وَفِيهِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبَيْتِ فِي الْحَدِيثِ امْرَأَةُ الرَّجُلِ قَوْلُهُ: **(ثُمَّ يَرُوحُ إِلَى الْمَسْجِدِ)** فِي رِوَايَةٍ

لِلْبُخَارِيِّ **"ثُمَّ يَخْرُجُ"** وَفِي رِوَايَة لِأَحْمَدَ **"ثُمَّ يَمْشِي وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ"** زَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ **"إلَى الْمَسْجِد "**. قَوْلُهُ: **(وَلَا يُفَرِّق بَيْن اثْنَيْن)** وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ **"ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ"** وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ **"وَلَمْ يَتَخَطَّ أَحَدًا وَلَمْ يُؤْذِهِ"** وَفِيهِ كَرَاهَةُ التَّفْرِيقِ وَتَخَطِّي الرِّقَابِ وَأَذِيَّة الْمُصَلِّينَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَكْرَه التَّخَطِّي إلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِد السَّبِيل إلَى الْمُصَلَّى إلَّا بِذَلِكَ انْتَهَى. قَالَ فِي الْفَتْحِ:وَهَذَا يَدْخُل فِيهِ الْإِمَام، وَمَنْ يُرِيدُ وَصْل الصَّفّ الْمُنْقَطِع إنْ أَبَى السَّابِق مِنْ ذَلِكَ، وَمَنْ يُرِيد الرُّجُوع إلَى مَوْضِعه الَّذِي قَامَ مِنْهُ لِضَرُورَةٍ. وَاسْتَثْنَى الْمُتَوَلِّي مِنْ الشَّافِعِيَّة مَنْ يَكُون مُعَظَّمًا لِدِينِهِ وَعِلْمه إذَا أَلِفَ مَكَانًا يَجْلِس فِيهِ، وَهُوَ تَخْصِيص بِدُونِ مُخَصِّص. وَيُمْكِن أَنْ يُسْتَدَلّ لِذَلِكَ بِحَدِيثِ **«لِيَلِيَنِي مِنْكُمْ أُولُوا الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى»** إذَا كَانَ الْمَقْصُود مِنْ التَّخَطِّي هُوَ الْوُصُول إلَى الصَّفّ الَّذِي يَلِي الْإِمَام فِي حَقِّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ. وَكَانَ مَالِكٌ يَقُول: لَا يُكْرَه التَّخَطِّي إلَّا إذَا كَانَ الْإِمَام عَلَى الْمِنْبَر وَلَا دَلِيل عَلَى ذَلِكَ، وَسَيَأْتِي بَقِيَّة الْكَلَام عَلَى التَّخَطِّي فِي بَابِ: الرَّجُل أَحَقّ بِمَجْلِسِهِ قَوْلُهُ: **(ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ)** فِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ **"ثُمَّ يَرْكَع مَا قُضِيَ لَهُ"."**

395- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بن محمد بن عمرو بْنِ حَزْمٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لأَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ، حَتَّى إِذَا قَامَ الإِمَامُ يَخْطُبُ، جَاءَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ والإِمَامُ على المنبر." الشرح: هذا الحديث منقطع وضعيف وهو موقوف على أبي هريرة رضي الله عنه، لكن قال ابن خزيمة: 1810- أَنَا أَبُو طَاهِرٍ، نَا أَبُو بَكْرٍ، نَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: **"مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ مَسَّ مِنْ طِيبِ امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَ لَهَا، وَلَبِسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا، وَمَنْ لَغَا أَوْ تَخَطَّى كَانَتْ لَهُ ظُهْرًا "**.وقال أبو داود: 347- حدَّثنا ابنُ أبي عَقيل ومحمد بن سلمة المصريان، قالا: حدَّثنا ابنُ وَهْب؛ قال ابن أبي عَقيل: قال: أخبرني أُسامة -يعني ابنَ

زيد-، عن عمرو ابن شُعيب، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: **"مَن اغتَسَلَ يومَ الجُمُعةِ، ومَس مِن طِيبِ امرأتِه إن كانَ لها، ولَبِسَ مِن صالِحِ ثيابِه، ثمَّ لم يَتَخَطَ رِقابَ الناسِ، ولم يَلْغُ عندَ المَوعِظَةِ، كانت كفَّارةَ لِمَا بينهما، ومَن لَغَا وتَخَطَّى رِقابَ النَّاسِ كانت له ظُهراً** ".وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه إياه: "إسناده حسن، أسامة بن زيد -وهو الليثي- صدوق حسن الحديث، وهو وإن كانت له أوهام فرواية عبد الله بن وهب عنه صالحة لأنه روى عنه كتابه. وأخرجه البيهقي 231/3 من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وأخرجه الطحاوي 368/1، وابن خزيمة (1810) من طريق ابن وهب، به. وقوله:كانت له ظهراً، أي:كانت لهذا المصلي مثل صلاة الظهر في الثواب، ويُحرَمُ بتخطي رقاب الناس واللغو عند الخطبة عن هذا الثواب الجزيل الذي يحصل لمصلي صلاة الجمعة وهو الكفارة من هذه الجمعة الحاضرة إلى الجمعة الماضية والآتية وأجر عبادة سنة قيامها وصيامها." قلت ومعناه صحيح ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: "فقد آذيت وآنيت" فتخطي الرقاب حرام لأنه يؤذي المسلمين وكل ما يؤذي المسلمين حرام بالإجماع، قال الإمام أحمد في المسند: 17674- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ أَنَّ رَجُلًا، جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: **«اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ، وَآنَيْتَ »**، وقال النسائي في السنن الكبرى وفي المجتبى: 1399- أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَانِبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: **جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيِ اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ »**،وقال أبو داود: 1118- حدثنا هارونُ بن معروف، حدثنا بِشرُ بن السَّري، حدثنا معاويةُ ابن صالح، عن أبي الزاهريةِ، قال: كنا مع عبدِ الله بن بُسْر صاحبِ النبي - صلَّى الله عليه وسلم - يومَ الجمعة، فجاء رجل يتخطى رقابَ الناس، فقال عبد الله بن بُسْر: **جاء رجل يتخطى رقابَ الناس يوم الجمعة والنبي - صلَّى اللهُ عليه وسلم - يخطب، فقال له النبي - صلَّى الله عليه وسلم: "اجلِس فقد**

آذَيتَ".وقال شعيب الأرنؤوط: (1) إسناده صحيح. أبو الزاهرية: هو حُدَير بن كريب. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (1718) من طريق عبد الله بن وهب، عن معاوية ابن صالح، به. وهو في "مسند أحمد" (17697)، و"صحيح ابن حبان" (2790)." قلت هذا تخريج ناقص فالحديث أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة، وابن الجارود في المنتقى والبزار والبغوي والحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن الكبرى، الخ.. والله تعالى أعلم.

396- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْم، قَالَ مَالِك: لا أَدْرِي أيرفعه عَنِ النَّبِيِّ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، أَمْ لَا، إلا أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلاَ عِلَّةٍ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ." الشرح: هذا الحديث الذي أخرجه الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا مرسلا فاقد الاتصال،قال ابن عبد البر في "التمهيد": "حَدِيثٌ رَابِعٌ لِصَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ مُرْسَلٌ مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ مَالِكٌ لَا أَدْرِي أَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ لَا قَالَ مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا عِلَّةٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ قَالَ أَبُو عُمَرَ هَذَا الْحَدِيثُ يَسْتَنِدُ مِنْ وُجُوهٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنُهَا إسْنَادًا حَدِيثُ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَعُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْرُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مِسْكِينٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنْجَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْجَعْدِ الضَّمْرِيَّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ " قلت هذا الحديث ثبت تواتره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" كما يلي: **70- حديث:** عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :**"من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر طبع الله على قلبه"** الحديث أخرجه السيوطي في "قطف الأزهار " عن 14إسنادا والزبيدي في "لقط اللآلئ" عن 11 من الصحابة والكتاني في "نظم المتناثر" عن 15 من الصحابة: قلت رواه:

1- أبو الجعد الضمري: الشافعي و أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم والهيثمي في موارد الطمآن والمنذري والبيهقي والدارمي وابن خزيمة والبغوي

والطحاوي في شرح مشكل الآثار . 2- جابر بن عبد الله : النسائي وابن ماجه والحاكم وابن خزيمة والطحاوي في شرح مشكل الآثار والطبراني في المعجم الأوسط والجامع لابن وهب، 3- أبو قتادة: الحاكم وأحمد وعنه الهيثم ي،4- أسامة: الطبراني،5- حارثة بن النعمان: الطبراني،6- ابن عمرو: الطبراني،7- أبو هريرة: أبو داود الطيالسي والطبراني 8- ابن أبي أوفى: الطبران ي،9- أبو عبس بن جبر : أبو نعيم في المعرف ة،10- ابن عباس: أبو يعلى والطبراني قال الترمذي والنسائي : وفي الباب عنه وعبد الرزاق في المصنف، وابن أبي شيبة. 11- ابن عمر: قال الترمذي وفي الباب عنه وقال النسائي مثله.12- سمرة : قال الترمذي وفي الباب عنه. 13- أبو زرارة: ابن سع د،14- صفوان بن سليم مرسلا: مالك،15- كعب بن مالك: الهيثمي في مجمع الزوائد، قلت وزاد الكتاني في نظم المتناثر :16- عائشة : بالإضافة إلى كعب بن مالك وذكر ابن عمر بدل ابن عمر و، 17- ومحمد بن عباد بن جعفر مرسلا لكنه بقي عليه ابن عمر وسمرة.

*- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ مَالِك: السُّنَّةُ عِنْدَنَا: أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّاسُ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا كان يَخْطُبَ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَلِي الْقِبْلَةَ أَوَ غَيْرَهَا." الشرح:من حسن الخلق أن تصغي لمن يخاطبك وتعطيه العناية التامة، ومن المعلوم أن شرع الله أتانا به محمد صلى الله عليه وسلم لدرء المفاسد وجلب المصالح ومكارم الأخلاق ومحاسنها، لذلك تقرر عند الخطباء وفي المساجد الإنصات للقبلة والإقبال على الإمام وهو يخطب، وقد تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمر بالإنصات كما بينا ذلك في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر": **73/ حديث:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **:"من قال لصاحبه أنصت والإمام يخطب فقد لغا"** تفرد به الكتاني وقد وافقناه وخرجناه كما يلي:

1-) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: **إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت"** أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ومالك وفي أحاديث أخرى:" **ومن لغا فلا جمعة له"**.2) **علي بن أبي طالب: أخرجه أحمد وأبو داود بسند فيه لين. 3-) ابن عباس: أحمد وابن أبي شيبة والبزار والطبراني في الكبير بسند فيه لين. 4-) أبو الدرداء: أخرجه أحمد والطبراني.5-) جابر: أبو يعلى والطبراني وله آخر عند ابن أبي شيبة. 6-) أبو ذر: الطبراني.7-) ابن أبي أوفى: ابن أبي شيبة وله آخر عند النسائي ورواه أيضا البزار وأبو يعلى.8-) ابن عمر: أبو داود.9-) ابن مسعود: ابن أبي شيبة والطبراني في الكبير.**

(61) باب التسليم في الصلاة من السهو :

397- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلى الله عَلَيه وَسَلم انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، فَصَلَّى اثنتين أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ الأول أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ." الشرح: هذا الحديث المسند المرفوع من أصح الأسانيد لذلك أخرجه حذاق المسندين عن مالك:قال الشافعي: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ،الحديث، وقال البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وقال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، الحديث،وقال الترمذي: حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ وَهُوَ السَّخْتِيَانِيُّ، الحديث، وقال النسائي في السنن الكبرى وفي المجتبى: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ:الحديث، وقال ابن حبان: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، الحديث، فأخرج ابن حبان الحديث من طريق أبي مصعب الزهري وهو أحمد بن أبي بكر، وهذا الحديث يبين لنا حكم من سها في صلاته، وذلك لما وقع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه انصرف من صلاة رباعية من ركعتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى بما تبقى عليه أي صلى الركعتين المتبقيتين ثم أتى بالبعدي إجبارا للزيادة التي وقعت منه، يعني أنه أتى بسجدتين بعد السلام من الصلاة ثم سلم.وفي الحديث من الفقه أن للإمام إذا نبهه في الصلاة من لا يشك في قوله أن يسأل المصلين خلفه، وهذا هو الذي أباحه الإمام مالك رحمه وإيانا من الكلام في الصلاة لإصلاحها، وفي رواية لأبي هريرة رضي الله عنه: قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشاء، قال ابن سيرين: سماها لنا أبو هريرة ولكن أنا نسيت – فصلى ركعتين، ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة

في المسجد، فوضع يده عليها كأنه عضبان، وشبك بين أصابعه ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، وخرج السرعان من المسجد فقالوا: أقصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر، فهاباه أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له ذو اليدين، فقال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: لم أنس ولم تقصر" فقال" أكما يقول ذو اليدين؟" قالوا: نعم، قال: فتقدم، فصلى ما ترك من صلاته ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، قال فربما سألوه: كم سلم؟ قال: فنبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم" أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي والإمام مالك والإمام أحمد، فهذا حكم من سلم قبل الإكمال، والله تعالى أعلم.

398- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: صَلَّى لنا رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم: كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلاَةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ. " الشرح: وهذا الحديث الثاني عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو دون الذي قبله من حيث صحة الإسناد إلا أنه ليس فيه علة قادحة وهو يؤكد به الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا أن السهو الذي وقع من رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي نبهه عليه ذو اليدين في صلاة العصر، لا صلاة المغرب،ولا الظهر،وقد صنع رسول الله صلى عليه وسلم ما صنعه في الحديث السابق لجبر الزيادة التي وقعت منه، والله تعالى أعلم.

399- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أنه قَالَ: بَلَغَنِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم: رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ إِحْدَى الصلاتين، الظُّهْرِ أَوِ

الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ: رجل من بني زهرة بن كلاب، أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْ نَسِيتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم: مَا قَصُرَتِ الصَّلاَةُ، وَمَا نَسِيتُ، فَقَالَ له ذُو الشِّمَالَيْنِ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلاَةِ، ثُمَّ سَلَّمَ. "

الشرح: هذا الحديث فيه انقطاع واضح فهو دون الأولين من حيث صحة الإسناد وإنما أورده الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا متابعة ولما فيه من زيادة خبر مثل: "فقال له ذو الشمالين وهو رجل من بني زهرة بن كلاب"وذو الشمالين هو ذو اليدين، إلا أن راوي الحديث لم يضبط مثل ضبط من قبله لأنه تردد هل هي الظهر أم العصر، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل الناس المصلين معه: أصدق ذو اليدين، فلما شهدوا لذي اليدين أكمل صلاته.

والحديث أخرجه بعض المحدثين مسندا من غير طريق مالك منهم:عبد الرزاق الصنعاني وأحمد والدارمي وأبو داود والنسائي وأبو يعلي الموصلي وابن خزيمة وابن حبان وابن الجعد والبيهقي في السنن الكبرى، وغيرهم.

400- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أنه قال: أخبرني سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وأَبِو سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مِثْلَ ذَلِكَ. "

الشرح: وهذا الحديث هو الآخر رواه الإمام مالك متابعة لما سبق تقوية لهذا العمل وصيغته الإرسال، والله أعلم.

*- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ سَهْوٍ كَانَ نُقْصَانًا مِنَ الصَّلاَةِ ، فَإِنَّ سُجُودَهُ قَبْلَ السَّلاَمِ، وَكُلُّ سَهْوٍ كَانَ زِيَادَةً فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّ سُجُودَهُ بَعْدَ السَّلاَمِ. " الشرح: وهكذا قام الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا بتقديم هذه الفتيا المبررة فيما يخص بالزيادة بالأحاديث الصحيحة الصريحة المتقدمة لكنه فيما يخص بالنقصان فلم يقدم عليه أصلا لا مرفوعا ولا موقوفا ولا مقطوعا مع وجوده،ولعله أخره في الباب الذي بعد هذا الباب، والله تعالى أعلم.

(62) باب إتمام المصلي صلاته إذا شك:

401- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، قَالَ: إِذَا شَكَّ

أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، أَثَلاَثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً: شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً: فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ." الشرح: هذا الحديث رواه أبو مصعب عن الإمام مالك رحمه الله تعالى هنا مرسلا، أرسله عطاء بن يسار، وتبعه الصنعاني في الإرسال، من طريق مالك، وقد أوصله يحي بن يحي الليثي وغيره من أصحاب مالك، قال: 62- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً. وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ. فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً، شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ»** وأوصله الإمام أحمد من عدة طرق من حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما أوصله بهذا الإسناد أيضا أبو داود، قال: 1026- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري كم صلى ثلاثا أو أربعا، فليصل ركعة، وليسجد سجدتين وهو جالس قبل** [ص:270] **التسليم، فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين، وإن كانت رابعة، فالسجدتان ترغيم للشيطان».** وأخرجه النسائي موصولا من طريق زيد بن أسلم عن عطاء عن ابن عباس وعن أبي سعيد الخدري، وابن ماجه وابن أبي شيبة و أبو عوانة في المستخرج وابن خزيمة، والحاكم والبيهقي وغيرهم، وقال مسلم: 88- (571) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»**، وقد بينا في كتابنا "كيف نصدع بفقه الورع وفقه الأورع": 3/ **الشك في إتيان الركن** : قال ابن الحاجب

في جامع الأمهات :"والشك في النقصان كتحققه، إلا أن الموسوس يبني على أول خاطريه" و تعقبه الشيخ خليل في التوضيح شرح ابن الحاجب:"الشك في الإتيان بركن، فذلك كتحقق النقصان فيبني على القليل، والأصل فيه الحديث:"إذا شك أصلى ثلاثا أو أربعا فليأت برابعة" قلت والدليل على ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى، ثلاثا أم أربعا؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى تمام الأربع كانتا ترغيما للشيطان" الحديث أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه وغيرهم، ولحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"إذا شك أحدكم في صلاة فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين" أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وغيرهم.

402- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيَتَوَخَّ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلاَتِهِ، فَلْيُصَلِّهِ، ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ. " الشرح: هذا الحديث المسند الموقوف يبين فعل الصحابة وأنه إنما هو تطبيق لأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم المتقدمة، وقد أورده الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا ليبين به صحة مذهبه، والله تعالى أعلم.

403- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَكَعْبَ الأَحْبَارِ عَنِ الَّذِي يَشُكُّ فِي صَلاَتِهِ فَلاَ يَدْرِي أَصَلَّى ثَلاَثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَكِلاَهُمَا قَالَ: فليقم فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً أُخْرَى، لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ إذا صلى." الشرح: ويلاحظ صنيع الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا هنا أنه بدأ بالأحاديث المرفوعة المسندة ثم أشفعها بالحديث المرسل ثم أشفع ذلك بهذه الأحاديث الموقوفة فيمن شك في صلاته أصلى ثلاثا أو أربعا، وقد أخرج مسلم والنسائي وابن الجارود وأبو داود وابن ماجه والبيهقي وأحمد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:" صلى بنا رسول الله صلى الله عليه

وسلم خمسا، فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال: ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله هل زيد في الصلاة؟ قال لا، قالوا: فإنك قد صليت خمسا، فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم ثم قال: إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين"، 5- وأخرج الترمذي وابن ماجه والإمام أحمد والأثرم عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال"إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر أزاد أو نقص، فإن كان شك في الواحدة والإثنتين، فليجعلهما واحدة، وحتى يكون الوهم في الزيادة، ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم، ثم يسلم" وقال الترمذي: حديث صحيح" وهو حجة من قال أن السهو يلزم منه القبلي مطلقا بينما فصل البعض فقال يسجد للنقصان القبلي ويسجد للزيادة البعدي وهو قول مالك ومن وافقه وقال أحمد يسجد كما سجد الرسول صلى الله عليه وسلم وفيما لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سهو مثل قول مالك،وقول أحمد يؤيده ما أخرجه البخاري ومسلم وأبو عوانة وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن أبي شيبة وابن الجارود والبيهقي والطيالسي وأحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال:"صلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص، فلما سلم، قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذلك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه قال: إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين"، وهكذا بين الصحابة حكم من شك تطبيقا لأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم أنه يبني على اليقين وقد أسس على هذه الأحاديث الأصوليون قاعدة:" **اليقين لا يزول بالشك**"، وعمل بهذه القاعدة جل الفقهاء، والله تعالى أعلم.

404- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ النِّسْيَانِ فِي الصَّلاَةِ ، يقول: لِيَتَوَخَّ أَحَدُكُم الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلاَتِهِ، فَلْيُصَلِّهِ. " الشرح: هذه قاعدة عامة في الشك والنسيان بينها عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وتبناها الإمام مالك رحمه الله وإيانا، فقدمها بأصح إسناد، والله تعالى أعلم.

405- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، قَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، جَاءَهُ الشَّيْطَانُ، فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى؟ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ." الشرح:ختم الإمام مالك رحمه الله وإيانا هذا الباب بهذا الحديث المسند المرفوع وهو من أصح الأسانيد ليبين أن للصلاة شيطانا يأتي للمصلي ليشوش عليه، وقد جاء في أحاديث أخرى أن شيطان الصلاة يسمى خنزب، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ، أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ لِلصَّلاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا واذكر كَذَا - لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ - حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى»** ،متفقٌ عَلَيْهِ. ونقل ابن القطان الفاسي عن الإيجاز"ومن سها في صلاته مرارا لم يجب عليه في ذلك إلا سجدتان والعلماء متفقون على ذلك" قلت لم يتفق العلماء على ذلك فقد نقل عن الأوزاعي وابن أبي حازم وعبد العزيز بن أبي سلمة أنه إذا لزمه سجودان أحدهما قبل السلام والآخر بعده أنه يسجدهما في محليهما معا لقوله صلى الله عليه وسلم:"لكل سهو سجدتان" أخرجه أبو داود وابن ماجه والإمام أحمد وهو قول لأبي بكر من الحنابلة في"المغني" لابن قدامة ،وأما قول الجمهور بأنه يلزمه سجدتان فقط وهم إبراهيم النخعي وأبو حنيفة ومن تبعه من أصحاب الرأي ومالك ومن تبعه والليث بن سعد ومن قال بقوله، والشافعي ومن تبعه، والإمام أحمد ومن تبعه ودليلهم قوله صلى الله عليه وسلم:" إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين" أخرجه مسلم وابن ماجه وغيرهما وقد تقدم تخريجه، واختلفوا هل يقدم القبلي على البعدي أم العكس ، وأما المالكية فإنها تقدم القبلي على البعدي مطلقا ، والله تعالى أعلم. وقد ختم الإمام مالك رحمه الله وإيانا هذا الباب بهذا الحديث المسند المرفوع وهو من أصح الأسانيد وقد رواه من طريقه أبو داود، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، الحديث،وقال: قال أبو داود: وكذا رواه ابن عيينة، ومعمر، والليث "، وقال النسائي في

السنن الكبرى وفي المجتبى: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، الحديث، وقال البغوي في شرح السنة: 753- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشِّيرَزِيُّ، أَخْبَرَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَّسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».** هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أَخْرَجَهُ مُحَمَّدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، كِلاهُمَا عَنْ مَالِك، وَقَالَ رَجُلٌ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: إِنِّي أَهِمُ فِي صَلاتِي، فَيَكْبُرُ ذَلِكَ عَلَيَّ؟ قَالَ: امْضِ عَلَى صَلاتِكَ، فَإِنَّهُ لَنْ يَذْهَبَ عَنْكَ حَتَّى تَنْصَرِفَ وَأَنْتَ تَقُولُ: مَا أَتْمَمْتُ صَلاتِي. " ومثله قاله البيهقي في السنن الكبرى. قلت وهذا الحديث يبين أن للصلاة شيطان ا يأتي للمصلي ليشوش عليه، وقد جاء في أحاديث أخرى أن شيطان الطهارة وقيل الصلاة يسمى خنزب، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا نُودِيَ بالصَّلَاةِ، أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لا يَسْمَعَ التَّأذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ للصَّلاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا واذكر كَذَا - لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُر مِنْ قَبْلُ - حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى»** ،متفقٌ عَلَيْهِ. ونقل ابن القطان الفاسي عن الإيجاز"ومن سها في صلاته مرارا لم يجب عليه في ذلك إلا سجدتان والعلماء متفقون على ذلك" قلت لم يتفق العلماء على ذلك فقد نقل عن الأوزاعي وابن أبي حازم وعبد العزيز بن أبي سلمة أنه إذا لزمه سجودان أحدهما قبل السلام والآخر بعده أنه يسجدهما في محليهما معا لقوله صلى الله عليه وسلم:" **لكل سهو سجدتان"** أخرجه أبو داود وابن ماجه والإمام أحمد وهو قول لأبي بكر من الحنابلة كما في"المغني" لابن قدامة ، وأما قول الجمهور بأنه يلزمه سجدتان فقط وهم إبراهيم النخعي وأبو حنيفة ومن تبعه من أصحاب الرأي ومالك ومن تبعه والليث بن سعد ومن قال بقوله، والشافعي ومن تبعه، والإمام أحمد ومن تبعه ودليلهم قوله صلى الله عليه وسلم:" **إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين** " أخرجه مسلم وابن

ماجه وغيرهما وقد تقدم تخريجه، واختلفوا هل يقدم القبلي على البعدي أم العكس، وأما المالكية فإنها تقدم القبلي على البعدي مطلقا ، والله تعالى أعلم.

(63) باب القيام في اثنتين أو بعد التمام :

406- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرحمن الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم رَكْعَتَيْنِ من بعض الصلوات، ثُمَّ نَاءَ لِلْقِيَامِ، فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ فسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ. " الشرح: هذا الحديث المرفوع يبين حكم من قام قبل أن يجلس للتشهد الأول من صلاة ثلاثية أو رباعية،فإنه لا يلغي ركن القيام فيرجع للسنن، وإنما يتمادى في صلاته ويسجد القبلي لما وقع منه من نقصان، والله تعالى أعلم.

407- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأعرج، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّهُ قَالَ: إِن رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم [صلى] الظُّهْرَ قَامَ من اثْنَتَيْنِ من الظُّهْرَ، فَلَمْ يَجْلِسْ فِيهِمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ: سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ." الشرح: هذا الحديث المرفوع أخرجه حفاظ عن مالك: قال الشافعي: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ: الحديث، وقال أحمد: 22929- قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ: **«صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ** »، وقال النسائي في السنن الكبرى وفي المجتبى: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، الحديث، 3813- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أنبأ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أنبأ الشَّافِعِيُّ، أنبأ مَالِكٌ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، أنبأ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أنبأ إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: **"صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ**

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى." وقال مسلم: 85- (570) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ؛ قَالَ: **صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ. فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ** ." قال القاضي عياض: "قال القاضى: أما حديث أبى هريرة: **"إن أحدكم إذا قام يصلى جاءه الشيطان فلبَّس عليه حتى لا يدرى كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس"**، ولم يذكر فيها ما يفعل فـي شكه سوى هذا، فذهب بعضهم أن هذا في المستنكح، وروى هذا عن مالك والليث، قالوا: ولأن هذا من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعليم، ولو كان فى غير المستنكح لبين ما يلزمه؛ إذ هو موضع بيان، وهذا ينعكس عليه إذ لم يبين أنه في المستنكح، مع أن هذا لا يسلم له، وليس هذا حكم المستنكح ف ي كل نازلة فـي الصلاة، وإذا لم يدر هل صلى واحدة أو أكثر أنه يسجد ويجزيه، وإنما يجزيه سجود السهو بمجرده إذا كان أولاً فـي يقينه أنه أكمل صلاته، ثم طرأ له الشك بعد، فهذا المستنكح هو الذ ي يسجد سجود السهو، ويجزيه، ولمالك قول آخر: أنه لا سجود عليه، وأما من لم يدركهم صلى ولا تقدَّم له بيقين فـي إكمال صلاته، فليبن على ما تيقن، ويكمل صلاته كما يفعل غير المستنكح، وأيضاً فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال هذا لكل من نابه في صلاته لأول مرة بقوله: **"فإذا وجد ذلك أحدكم "**، فدل أنه بعد غَير مستنكح، وقد ذهب الحسن فـي طائفة من السلف إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث، وقالوا: ليس على من لم يَدْرِ كَمْ صلى، ولا يدرى زاد أو نقص غير سجدتين وهو جالس كما جاء ف ي الحديث، وذكر عن الشعب ي والأوزاعي وجماعة كثيرة من السلف: أن من لم يدر كم صلى أعاد أبدًا حتى يتيقن، وقال بعضهم: يعيد ثلاثاً، فإذا شك ف ي الرابعة لم يعد، والأولى أن يرد حديث أبى هريرة إلى حديث أبى سعيد المفسر

ما يفعل بقوله: **"إذا شك فليطرح الشك وليَبْنِ على اليقين، ثم يسجد"**، ويجعل حديث أبى سعيد مفسرًا له، وأنه حفظ ما لم يحفظ غيره أو فسر ما اختصره وأجمله سواه، وإلى هذا ذهب الأكثر.
وفيه حجة أن الشك غير مؤثر ف ي اليقين، وأن البناء على اليقين، ولا تأثير للشك فيه، خلاف ما ذهب إليه بعض المتأخرين، وعلى ما قلناه تأتى أصول الشرع فيمن شك ف ي الحديث، وقد مرَّ هذا، وما روى من اختلاف الناس والمذهب فيه وعليه إجماع المسلمين ف ي التوريث فى اليقين وقطعه بالشك. " قلت فهذا الحديث يبين أن من قام قبل أن يجلس جلسة الوسطى من صلاة ثلاثية أو رباعية سجد سجدتين قبل أن يسلم لأنه يلزمه في هذه الحالة القبلي، و هذا الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى بِهِمْ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، قَبْل أَنْ يُسَلِّمَ. ثُمَّ سَلَّمَ.»** أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ[يعني أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود، والترمذي والنسائي وابن ماجه] بالإضافة إلى الإمام مالك وغيرهم ، وَهَذَا اللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: **"يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ وَيَسْجُدُ. وَيَسْجُدُ النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنْ الْجُلُوسِ ."**والله تعالى أعلم.
*- قَالَ مَالِك: فِيمَنْ سَهَا فِي صَلاَتِهِ، فَقَامَ بَعْدَ إِتْمَامِهِ تمام الأَرْبَعَ، فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَتَمَّ، قال: يَرْجِعُ فَيَجْلِسُ، وَلَوْ سَجَدَ إِحْدَى السَّجْدَتَيْنِ، لَمْ أَرَ أَنْ يَسْجُدَ الْأُخْرَى، ثُمَّ إِذَا قَضَى صَلاَتَهُ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ. "
الشرح: هذا مذهب الإمام مالك رحمه الله وإيانا فيمن زاد في صلاته أن يسجد البعدي، والله تعالى أعلم.
408- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَاءَ لِلْقِيَامِ، فَسَبَّحَ بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَرَجَعَ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.قَالَ مَالِك: قَالَ يَحْيَى: لاَ أَدْرِي قَبْلَ التَّسْلِيمِ أَوْ بَعْدَهُ. "
الشرح: روى الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا هنا هذا الحديث الموقوف على خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنس بن مالك

رضي الله عنه في سفر، فناء للقيام بعد الركعتين، فسبح له القوم، فرجع، ولما سلم سجد سجدتين ترغيما للشيطان، وقال القاضي يحي بن سعيد الأنصاري رحمه الله تعالى وإيانا، لا أدري قبل التسليم أو بعده، والمعروف أن الزيادة يلزم منها السجود بعد التسليم.

(64) باب النظر إلى الشيء في الصلاة:

409- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عن عَائِشَةَ زوج النبي صَلى الله عَلَيه وَسَلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: أَهْدَى أَبُو جَهْمٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم خَمِيصَةً شَامِيَّةً لَهَا عَلَمٌ، فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلاَةَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: رُدِّي هَذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلاَةِ فَكَادَ يَفْتِنُنِي. " الشرح: هذا الحديث المسند المرفوع صحيح وقد أخرجه من طريق مالك الشافعي،قال: وَأَنْبَأَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَهْدَى أَبُو جَهْمِ بْنُ حُذَيْفَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الحديث، وأحمد بن حنبل، قال: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، الحديث، قلت هذا الحديث يبين كراهة الصلاة في كل ثوب يلهي عن الصلاة، فالرسول صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة شامية لها علم فنظر إلى علمها أثناء فردها لذلك السبب إلى أبي جهم حتى لا تشغله عن الصلاة وحتى لا تنقص من خشوعه وحضوره طيلة الصلاة، والخميصة ثوب خز أو صوف معلم. وقيل لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة، وكانت من لباس الناس قديمًا وجمعها الخمائص (نه). قيل سميت بذلك لرقتها وصغرها إذا طويت، مأخوذة من الخمص وهو ضمور البطن. و«الأعلام» جمع علم وهو رقم الثوب أي النقش الذي في طرفه يشبه الكتابة ، فقد كادت تشغله وتلهيه عن كمال الحضور في الصلاة، وليس المراد أنها شغلته صلى الله عليه وسلم بالفعل، ويؤيد ذلك ما رواه البخاري عن عروة عن أبيه عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال:« **فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني** »، والله تعالى أعلم.

410- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم: لَبِسَ خَمِيصَةً لَهَا عَلَمٌ، ثُمَّ أنه أَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ، وَأَخَذَ مِنْ أَبِي جَهْمٍ أَنْبِجَانِيَّةً لَهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِمَ؟ قَالَ: إِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلاَةِ." الشرح: هذا الحديث الثاني الذي أخرجه الإمام مالك رحمه الله وإيانا متابعة للأول مرسل إلا أنه قد يكون عروة بن الزبير سمعه من عائشة رضي الله عنها،كما بين ذلك بعض المسندين:قال أبو عوانة في المسند وفي المستخرج: 1473- حدثنا إبراهيم بن مرزوق وأبو داود الحراني وأبو أمية والحسن بن مكرم قالوا ثنا عثمان بن عمر قال أنبا يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قام إلى الصلاة وعليه خميصة ذات أعلام فلما قضى صلاته قال:(اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم بن حذيفة وائتوني بإنبجانيه فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي) 1474- حدثنا ابن شبابان قال أنبا ابن أبي عمر قال ثنا معن قال ثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس خميصة لها علم ثم أعطاها أبا جهم وأخذ من أبي جهم إنبجانية له فقال يا رسول الله ولم قال:(إني رأيت علمها في الصلاة) 1475- حدثنا علي بن حرب قال ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم خميصة لها علم فكان يعرض له في الصلاة فأعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا جهم وأخذ كساء له إنبجانيا." قلت وهذا الحديث أخرجه الإمام مالك لأن فيه زيادة وهي أنه رد الخميصة لأبي جهم وأخذ منه أنبجانية مقابلها، وقد رد الخميصة كما في الحديث الأول لأنه صلى الله عليه وسلم نظر في علمها فكاد أن يشغله عن الخشوع المطلوب في الصلاة.

411- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ: كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ له، فَطَارَ دُبْسِيٌّ، فجعل يَتَرَدَّدُ يَلْتَمِسُ مَخْرَجًا، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ، فَجَعَلَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ سَاعَةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلاَتِهِ، فَإِذَا هُوَ لا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابَنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ، فَجَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي حَائِطِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ صَدَقَةٌ، فَضَعْهُ حَيْثُ شِئْتَ." الشرح:هذا الحديث يذكر أن أبا طلحة رضي

الله عنه تصدق بحائط له كان يصلي فيه لأنه شغله دبسي عن صلاته حتى لم يعد يدري كم صلى، وهذا هو الفهم الصحيح للصحابة ولتعاملهم مع ربهم في الصلاة لأنها عماد الدين ولأنها الصلة بين العبد وربه، والله تعالى أعلم.وقال البغوي في شرح السنة: 524- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْقِلٍ الْمَيْدَانِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، نَا سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَدَنِيُّ، مَوْلَى آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **:"صَلَّى يَوْمًا وَعَلَيْهِ نَمِرَةٌ لَهُ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ:«أَعْطِنِي نَمِرَتَكَ وَخُذْ نَمِرَتِي »**، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَمِرَتُكَ أَجْوَدُ مِنْ نَمِرَتِي. قَالَ:«**أَجَلْ، وَلَكِنْ فِيهَا خَيْطٌ أَحْمَرُ، فَخَشِيتُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا، فَيَفْتِنَنِي فِي صَلاتِي أَوْ يَلْفِتَنِي** ».

وَرُوِيَ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ فَطَارَ دُبْسِيٌّ، فَجَعَلَ يَتَرَدَّدُ يَلْتَمِسُ مَخْرَجًا، فَلَمْ يَجِدْ، لالْتِفَافِ النَّخْلِ، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ، فَجَعَلَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ سَاعَةً، ثُمَّ رَجَعَ، فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابَتْنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: هُوَ صَدَقَةٌ لِلَّهِ، فَضَعْهُ حَيْثُ شِئْتَ. "

412- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ بِالْقُفِّ، وهو بِوَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ، فِي زَمَانِ التمر، وَالنَّخْلُ قَدْ ذُلِّلَتْ، فَهِيَ مُطَوَّقَةٌ بِثَمَرِهَا، فَنَظَرَ، فَأَعْجَبَهُ مَا رَأَى مِنْ ثَمَرِهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلاَتِهِ ، فَإِذَا هُوَ لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابَنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ، فَجَاءَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: هُوَ صَدَقَةٌ ، فَاجْعَلْهُ فِي سُبُلِ الْخَيْرِ، فَبَاعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِخَمْسِينَ أَلْفًا ، فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْمَالُ الْخَمْسِينَ. " الشرح:هذا حديث آخر رواه الإمام مالك رحمه الله وإيانا بالإسناد السابق إلا أنه هذه كانت فتنة المال بسبب ثمر النخل وأن الأنصاري الذي فتنه الثمر جاء إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه، وكان آنذاك هو الخليفة، فقال له: هذا المال صدقة، فاجعله في سبل الخير، وهذه صفقة رابحة لأنه بيع مع الله في سبيل الله من أجل رضا الله، فكانت صفقة رابحة إن شاء الله.

(65) باب العمل في السهو:

413- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، قَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي: جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى؟ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ." الشرح: هذا الحديث كرره الإمام مالك رحمه الله وإيانا هنا لأهميته، وقد تقدم تخريجه وانه رواه من طريق مالك أبو داود حيث قال: **حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى** الله عليه وسلم قال:الحديث، وقال: قال أبو داود: وكذا رواه ابن عيينة، ومعمر، والليث"، وعلق عليه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه: " (1) إسناده صحيح. وهو في "موطأ مالك" 100/1. وأخرجه البخاري (1232)، ومسلم بإثر الحديث (569)، والترمذي (399)، والنسائي في "الكبرى" (595) و(596) و(1176) من طريق ابن شهاب الزهري، به. وأخرجه البخاري (1231)، ومسلم بإثر (569)، والنسائي (595) و(1177) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، به. زاد البخاري في روايته: "فلم يدرِ كم صلى ثلاثاً أو أربعاً". وهو في "مسند أحمد" (7286)، و"صحيح ابن حبان" (16) و (2683)." قلت وأخرجه الربيع في مسنده بلاغا، وقال البيهقي في السنن الكبرى: 3797- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أنبأ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ قَالَا: ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، **عَنْ** مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَأَيُّكُمْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ"** أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ، 3889- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أنبأ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْإِمَامُ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ **صَلَّى**

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَّسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ."** [ص:497] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى ، وقد تقدم الكلام عليه بما فيه الكفاية.

414- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنِّي لأَنْسَى أَوْ أُنَسَّى لأَسُنَّ." الشرح: هذا الحديث رواه الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا بلاغا،قال ابن عبد البر في التمهيد:**"حَدِيثٌ رَابِعٌ وَأَرْبَعُونَ مِنَ الْبَلَاغَاتِ:** 338- مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ **إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أُنَسَّى لِأَسُنَّ** أَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ فَلَا أَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ مُسْنَدًا وَلَا مَقْطُوعًا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَهُوَ أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الْأَرْبَعَةِ فِي الْمُوَطَّأِ الَّتِي لَا تُوجَدُ فِي غَيْرِهِ مُسْنَدَةً وَلَا مُرْسَلَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَمَعْنَاهُ صَحِيحٌ فِي الْأُصُولِ وَقَدْ مَضَتْ آثَارٌ فِي بَابِ نَوْمِهِ عَنِ الصَّلَاةِ تَدُلُّ عَلَى هذا المعنى نحو قول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا لِتَكُونَ سُنَّةً لِمَنْ بَعْدَكُمْ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، وَثَبَتَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَلِّمًا فَمَا سَنَّ لَنَا اتَّبَعْنَاهُ وَقَدْ بَلَّغَ مَا أُمِرَ بِهِ وَلِمَ يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ حَتَّى أَكْمَلَ دِينَهُ سُنَنًا وَفَرَائِضَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ."

وقال القاضي عياض في"إكمال المعلم بفوائد مسلم": " وقوله - عليه السلام - في الذي سمعه يقرأ:" **لقد أذكرنى آية كذا** " وفى الحديث الآخر: **"كنت أنسيتها"** قد تقدم الكلام فيما يجوز على النبي - عليه السلام - من النسيان وجواز ذلك عليه ابتداءً عند جمهور المحققين فيما ليس طريقه البلاغ، واختلافهم فيما طريقه البلاغ والتعليم، لكنه لا يستديم ذلك عند من أجازه فيما كان طريقه البلاغ، بل يستذكره أو يُذكرُ به على كل حال، على خلاف بين أئمتنا، هل من شرط ذلك الفورُ؟ أو يصح على التراخي قبل انخرام مدته؟ وأما نسيان ما قد بلَّغه كمسألتنا فجائز، ولا مطعن فيه، وقد قال - عليه الصلاة والسلام: **"إني لأنسى أو أُنَسَّى لأسُن "**، وقد روى سهوه في الصلاة وغير ذلك، وقد تقدم من هذا، وتقصينا هذا في كتاب الشفاء. وقول من ذهب من المتصوفة ومن توهم إلى أن النسيان لا يجوز عليه

جملة، لا فيما طريقه البلاغ ولا فيما ليس طريقه البلاغ، وإنما يقع منه صورته عمداً ليَسُن، وهذا تناقضٌ وصورةٌ لا تتصور، وهو قول مردود، ولا أعلم مُقتدى به وملتفتاً إلى معرفته، استحسنه وأشار إلى تصويبه إلا الأستاذ أبا المظفر الإسفراييني من شيوخنا، فإنه على تحقيقه وتدقيقه مال إلى هذا القول ورجَّحه على تناقضه وتباغضه." وقال نعلقا على حديث الشفاعة: "قال الإمام: احتج بها من أجاز الصغائر على الأنبياء. قال القاض ي: ولا خلاف أن الكفر عليهم من بعد النبوة غير جائز عليهم، وأنهم معصومون منه، واختلف فيه قبل النبوة، والصحيح: أنه لا يجوز - كما قدمناه قبل هذا، واحتججنا عليه. ثم اختلف فـي المعاصي، فلا خلاف أن كل كبيرة من الذنوب لا تجوز عليهم، وأنهم معصومون منها. واختلف مشايخنا وغيرهم هل ذلك من طريق العقل أو الشرع؟ فذهب الأستاذ أبو إسحاق ومن تبعه: أن ذلك ممتنع، من مقتضى دليل المعجزة. وذهب القاضى أبو بكر فيمن وافقه: أن ذلك من طريق الإجماع. وذهبت المعتزلة إلى أن ذلك من طريق العقل ونفور الناس عنهم لذلك. وكذلك اتفقوا على أن كل ما كان طريقه البلاغ فـي القول فإنهم معصومون فيه على كل حال، وما كان طريقه البلاغ ف ي الفعل فذهب بعضهم إلى العصمة فيه رأساً، وأن السهو والنسيان لا يجوز عليهم فيه، وتأولوا أحاديث السهو وغيرها بما سنذكره فـي موضعه، وهو مذهب الأستاذ أبى المظَفَّر الإسفراييني من شيوخنا الخراسانيين من أئمة المتكلمين وغيره من مشايخ المتصوفة، وذهب معظم المحققين وجماهير العلماء إلى جواز ذلك ووقوعه منهم، وهذا هو الحق، ثم لابُدَّ من تنبيههم عليه وذكرهم إياه، إما في الحين على رأى جمهور المتكلمين، أو قبل وفاتهم على رأى بعضهم، ليسنوا حُكم ذلك ويُبيِّنوه قبل انخرام مُدَّتهم، وليصِحَّ تبليغُهُم ما أنزل إليهم، كما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **إني لأنسى أو أُنَسَّى لأسُن** ". وكذلك لا خِلاف أنهم معصومون من الصغائر الت ي تزر ي بفاعلها وتحط منزلته وتُسقط مروءته. واختلفوا ف ي وقوع غيرها من الصغائر منهم، فمعظم الفقهاء والمحدثين والمتكلمين من السلف والخلف على جواز وقوعها منهم، وحجتهم ظواهر القرآن والأخبار. وذهب جماعة من أهل التحقيق والنظر - من الفقهاء

والمتكلمين من أئمتنا - إلى عصمتهم من الصغائر كعصمتهم من الكبائر، وأنَّ منصب النبوَّةِ يَجلُّ عن مواقعتها جملة ومخالفة الله عمداً، وتكلموا على الأحاديث الواردة ف ي ذلك وتأولوها، وأنَّ ما ذُكر عنهم من ذلك إنما هو ما كان منهم على تأويل أو سهوٍ أو غير إذن من الله في أشياء أشفقوا من المؤاخذة بها، وأشياء كانتْ منهم قبل النبوة. وهذا هو الحق، لما قدَّمناه؛ ولأنه لو صح ذلك منهم لم يلزمنا الاقتداء بأفعالهم وإقرارهم وكثير من أقوالهم، ولا خلاف ف ي الاقتداء بذلك، وإنما اختلاف العلماء: هل ذلك على الوجوب أو على الندب أو الإباحة أو التفريق فيما كان من باب القُرَبِ أو غيرها؟ وقد بَسَطنا الكلام على هذا الباب في كتاب الشفا، وبلغنا فيه المبلغ الذي لا يوجد في غيره، وتكلمنا على الظواهر في ذلك بما فيه كفاية.ولا يهُولنَّك أن ينسب قومٌ هذا المذهب إلى الخوارج والمعتزلة وطوائف من المبتدعة، إذ منزعُهُم فيه هو منزعٌ آخر من التكفير بالصغير، ونحن نتبرَّأ إلى الله من هذا المذهب. وانظر هذه الخطايا التي ذكرت للأنبياء من أكل آدم من شجرة نهى عنها ناسياً، ومن دعوة نوح على قوم كفار، وقتل موسى لكافِرٍ لم يؤمر بقتله، ومدافعة إبراهيم الكفار بقول عَرَّض به هو فيه منْ وجه صادق، وهذه كلها في حق غيرهم ليست بذنوب، لكنهم أشفقوا منها إذ لم يكن عن أمر الله وعَتَبَ على بعضهم فيها بقدر منزلتهم من معرفة الله، وانظر هناك تجد منه مزيداً وشرْحاً إن شاء الله."

415- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى لِلنَّاسِ الْمَغْرِبَ، فلم يَقْرَأْ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قِيلَ لَهُ: مَا قَرَأْتَ؟ قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ؟ قَالُوا حَسَنٌ، فَقَالَ: لاَ بَأْسَ إِذًا. "الشرح: هذا الحديث الموقوف على عمر رضي الله عنه في السهو في القراءة صحيح الإسناد لأنه يرويه الإمام مالك عن القاضي يحي بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن رحمة الله على الجميع وإيانا عن عمر رضي الله عنه وهؤلاء أثبات من أوعية الحديث وحملته، فعمر سها في الجهر بالقراءة حتى سلم، فسألهم عن الركوع والسجود هل انتقص منهما شيء؟ فأكدوا له أنهما كانا

كما ينبغي، فتبين له أن الخلل كان في الجهر في القراءة، فمضى.وهذا يلزم منه القبلي الناجم عن ترك سنتين عند المالكية لكن ترك القبلي الناجم عن سنتين لا يبطل الصلاة عندنا ولعل الأصل في ذلك هذا الحديث الوقوف على عمر رضي عنه، وسنته قد طلبنا المعصوم المبلغ لشرع رب العالمين أن نتبعه في حديثين صريحين أولها: "اقتدوا بالشيخين من بعدي: أبي بكر وعمر"، وفي رواية: باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر، والثاني: "فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور،الحديث، والله تعالى أعلم"

416- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ: إِنِّي أَهِمُ فِي صَلاَتِي، فَيَكْثُرُ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: امْضِ فِي صَلاَتِكَ، فَإِنَّهُ لَنْ يَذْهَبَ عَنْكَ، حَتَّى تَنْصَرِفَ وَأَنْتَ تَقُولُ: مَا أَتْمَمْتُ صَلاَتِي. " الشرح: هذا من بلاغات الإمام مالك رحمه الله وإيانا التي رواها عن أحد فقهاء المدينة ألا وهو القاسم بن محمد وقد جاءه موسوس يخبره بأنه يهم في صلاته، فماذا يفعل؟ فقال له: امض في صلاتك فإنه لن يذهب حتى يشكك في أنك ما أتممت صلاتك، فالعمل هو إتمام الصلاة، وإلغاء الوسوسة بالتمادي في الصلاة، والله تعالى أعلم.

(66) باب ما يفعل من يرفع رأسه قبل الإمام :

417- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ مَلِيحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُ قَبْلَ الإِمَامِ، فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ الشَيْطَانِ."

الشرح:هذا الحديث أخرجه الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا موقوفا على أبي هريرة رضي الله عنه ليبين النهي عن رفع الرأس قبل الإمام في الركوع والسجود وأن الذي يفعل ذلك فإن ناصيته بيد الشيطان يلعب به كيف شاء، والله تعالى أعلم. وقد أخرج حديث مالك عبد الرزاق الصنعاني والحميدي من رواية سفيان بن عيينة موقوفا على أبي هريرة رضي الله عنه، وزاد الحميدي: "وقد كان سفيان ربما رفعه وربما لم يرفعه" وقد نقل حفاظ الحديث وحملته عن أبي هريرة مرفوعا غير ذلك، قال البخاري: 691- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ،

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - أَوْ: لاَ يَخْشَى أَحَدُكُمْ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَام، أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ "**، وأخرجه أحمد وأبو داود الطيالسي ومسلم والسراج في المسند وأبو يعلى الموصلي والطبراني في المعجم الأوسط وأبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم وابن خزيمة وابن حبان والترمذي والنسائي في السنن الكبرى وابن ماجه والبزار، وغيرهم كثير، وقد جاءت رواية أخرى فيها "أما يأمن" بدل "أما يخشى" وهي محفوظة لأن المعنى متقارب كما جاءت رواية شاذة، فيها "رأس كلب بدل حمار"، والمحفوظ "رأس حمار" وقال البغوي: 849- أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ الضَّبِّيُّ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَرَّاحِيُّ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَحْبُوبِيُّ، نَا أَبُو عِيسَى، نَا قُتَيْبَةُ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ الْحِمَارِ»**. هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ قُتَيْبَةَ، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ طُرُقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ." قال القاضي عياض في "إكمال المعلم بفوائد مسلم": " قوله: **"إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف"**: نهى عن مسابقة المأموم إمامه، وأن حقيقة الإمامة التقدم والسبق، وأن يكون متَّبَعًا والمأموم متبِع له في جميع الصلاة. وفى هذا الحديث وغيره من الأحاديث [مثله] تغليظ شديد على المأموم في مسابقة إمامه، ولا خلاف أن اتباعه من سنن الصلاة، وقد تقدم الاختلاف في الاختيار في كيفية الاتباع. ثم اعلم أن الصلاة على قسمين: أفعال وأقوال، وكل قسم على قسمين: فقسم الأفعال ينقسم إلى المقصود فـي نفسه كالقيام والقعود والركوع والسجود، وكالشروع للفصل لغيره كرفع الرأس من الركوع والجلوس بين السجدتين، فأما المراد لنفسه فإذا اتفقت فيه السابقة فى ابتدائه وانتهائه حتى لم توافق الإمام فيه بمقدار أقل مما يجزئ من ذلك، مثل أن يركع أو يسجد قبله ويرفع قبل ركوع الإمام أو سجوده، فهذا لا يجزئه، ويرجع فيركع أو يسجد معه إن أدركه، أو بعضه إن لم يدركه ويجزئه السجود قولاً واحدًا وفى إجزاء الركوع إن كاد غافلاً [في فعله] أو مزاحمًا ونحوه فى فعله خلاف لمالك ثلاثة أقوال:

أحدها: اتباعه فـي أية ركعة كانت، الثان ي: منع اتباعه وإلغاء تلك الركعة أية ركعة كانت، الثالث: إن كان فاته هذا وقد [عقد] معه ركعة اتبعه فيما بعد وإن لم يعقد فلا يتبعه ثم إلى متى يتبعه؟ اختلف قوله، هل ذلك ما لم يرفع الإمام رأسه من سجوده [هذه] الركعة أو حتى يركع الثانية، أو حتى يرفع منها. وإن كان هذا فـي سبقه متعمدًا لفعله ولم يوافق الإمام في فعله وركع ورفع قبل ركوع الإمام - فهذا مفسد لصلاته وهو قول الحسين بن ح ي، وقال غيره: لا يفسدها لأنه جاء بفرضه واتباعه للإمام سنة، وأما إن سابق الإمام بالركوع أو السجود والرفع منهما فركع قبل ركوع الإمام ورفع قبل رفعه - فمتى توافق مع الإمام فيما يجزئ من ركوع أو سجود أجزأه لأنه صار مؤتمًا به في هذا الركن وقد أثبتنا في المسابقة والمخالفة وأثم، وإن كان موافقته في ذلك حين رفع هو من الركوع وانحطاط الإمام له في هيئةٍ لو اقتصر فيها على الركوع لإجزائها لاحتمل أن يقال: إن ذلك لا يجزئ لأنه ليس مؤتمًا به ولعدم الطمأنينة، وقد يقال على طرح اشتراط فرض الطمأنينة أن يجزئ لموافقتهما فـي ذلك الفعل. واختلف العلماء إذا تنبه للسابقة وهو راكع أو ساجد مع الإمام هل يرفع ثم يركع أو يسجد حتى يكون ركوعه وسجوده بعده أم لا ويثبت معه؟ وقول مالك والشافع ي يثبت ويجزئه وقد أساء، قال سفيان: يرفع ثم يسجد أو يركع، وقال ابن مسعود: يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع إمامه، يعنى يرجع إلى الإمام إن لم يكن رفع، ويمكث بعده بقدر ما رفع قبله وفعله سحنون، حكاه ابنه عنه وإنما الأفعال المراد بها الفصل بين الأركان، وإذا سبق المأموم الإمام بها فرفع رأسه من ركوعه أو سجوده وأمكنه الرجوع إلى الركوع أو السجود مع الإمام حتى يتبعه فـي بقية الركن ثم يرفع بعده [فعل]، وبهذا قال مالك وعامة العلماء، وإن فاته ذلك ولم يتنبه حتى رفع الإمام بعده أجزأه رفعه ولا يلزمه إعادة الرفع ولو لم يوافق فيه الإمام، مثل أن يرفع ثم يسجد قبل رفع الإمام ولم يتنبه حتى يسجد الإمام، فلا يفسد ذلك صلاته، بخلاف غير ذلك من الأركان، وقد قيل: إنه يرجع إلى السجود الذ ي رفع منه قبل الإمام، وإن كان قد رفع الإمام حتى يسجد مقدار ما خالفه فيه، وقاله ابن المسيب، وسحنون، واختاره بعض شيوخنا وقال: إنه اتبع الحديث. "

*- قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ سَهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ: إِنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَرْجِعَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، وَلاَ يقف يَنْتَظِرُ الإِمَامَ، وَذَلِكَ خَطَأٌ مِمَّنْ فَعَلَهُ، لأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ،وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُ قَبْلَ الإِمَامِ، إِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ الشَيْطَانِ."الشرح: أصدر الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا فتياه هذه مؤصلاً إياها بكلام المعصوم صلى الله عليه وسلم، وبفهم أبي هريرة رضي الله عنه لحديث المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، فقوله صلى الله عليه وسلم:"إنما جعل الإمام ليؤتم به" حديث صحيح متفق عليه وإن لم يسنده الإمام مالك رحمه الله وإيانا هنا، فهو متفق عليه، قال ابن حجر في "فتح الباري":" هَذِهِ التَّرْجَمَةُ قِطْعَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْآتِي فِي الْبَابِ وَالْمُرَادُ بِهَا أَنَّ الِائْتِمَامَ يَقْتَضِي مُتَابَعَةَ الْمَأْمُومِ لِإِمَامِهِ فِي أَحْوَالِ الصَّلَاةِ فَتَنْتَفِي الْمُقَارَنَةُ وَالْمُسَابَقَةُ وَالْمُخَالَفَةُ إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ عَلَيْهِ وَلِهَذَا صَدَّرَ الْمُصَنِّفُ الْبَابَ بِقَوْلِهِ وَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ وَهُوَ جَالِسٌ أَيْ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْجُلُوسِ كَمَا سَيَأْتِي فَدَلَّ عَلَى دُخُولِ التَّخْصِيصِ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ قَوْلُهُ وَقَالَ بن مَسْعُود الخ وَصله بن أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَسِيَاقُهُ أَتَمُّ وَلَفْظُهُ لَا تُبَادِرُوا أَئِمَّتَكُمْ بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَإِذَا رَفَعَ أَحَدُكُمْ رَأْسَهُ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ فَلْيَسْجُدْ ثُمَّ لْيَمْكُثْ قَدْرَ مَا سَبَقَهُ بِهِ الْإِمَامُ انْتَهَى وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ وَمِنْ قَوْلِهِ وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَن عمر نَحْو قَول بن مَسْعُودٍ وَلَفْظُهُ أَيُّمَا رَجُلٍ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ فَلْيَضَعْ رَأْسَهُ بِقَدْرِ رَفْعِهِ إِيَّاهُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ إِذَا كَانَ الرَّافِعُ الْمَذْكُورُ يُؤْمَرُ عِنْدَهُ بِقَضَاءِ الْقَدْرِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ عَنِ الْإِمَامِ فَأَوْلَى أَنْ يَتَّبِعَهُ فِي جُمْلَةِ السُّجُودِ فَلَا يَسْجُدُ حَتَّى يَسْجُدَ ."

(67) باب العمل في الجلوس في الصلاة :

418- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَآنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصْبَاءِ فِي الصَّلاَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفْتُ نَهَانِي، وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم يَصْنَعُ قُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاَةِ: وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ يده الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى." الشرح: هذا الحديث المرفوع من أصح الأحاديث لذلك أخرجه حذاق المسندين من طريق مالك:قال الشافعي في المسند: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُسْلِمِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ قَالَ: الحديث، وقال عبد الرزاق الصنعاني في المصنف: عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، الحديث، وقال مسلم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، الحديث،وقال أبو داود: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن مسلم بن أبي مريم، الحديث، وقال النسائي في السنن الكبرى: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، الحديث، وقال أبو عوانة في المسند وفي المستخرج: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبا ابن وهب أن مالكا حدثه عن مسلم بن أبي مريم، الحديث، وقال أبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ بْنُ خَلادٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبِ بْنِ حَرْبٍ ثَنَا عَبْدُ الله ابْن مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ وَمَخْلَدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالا ثَنَا جَعْفَرٌ الْفِرْيَابِيُّ ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مريم،الحديث، وقال ابن حبان: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الحديث، وهذا هو إسناد أبي مصعب الزهري الذي نقوم بشرحه وتخريجه، ومثله البغوي في شرح السنة قال:أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشِّيرَزِيُّ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَآنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَا فِي الصَّلاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي، وَقَالَ: **اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ، قُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ،** أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ

مَالِكٍ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى أُصْبُعِهِ الْوُسْطَى، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ ." قلت وهذا الحديث يبين كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس في الصلاة، فابن عمر رضي الله عنهما نهى عليا بن عبد الرحمن المعاوي عن العبث بالتراب أثناء الجلوس للكراهة التنزيهية وأمره بأن يفعل في جلوسه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل تطبيقا لقوله صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري:" **صلوا كما رأيتموني أصلي** "، فأخبره بأن رسول الله صلى عليه وسلم وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ يده الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى. "

419- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُّدِ في الصلاة، فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَجَلَسَ عَلَى وَرِكِهِ الْيُسْرَى، وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدَمِهِ.وقَالَ: أَرَانِي هَذَا عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ." الشرح: فهذه جلسة التورك في الصلاة بدل الافتراش، ومن السنة أن يفترش المرء رجله اليسرى بين السجدتين، ويتورك في جلوس التشهد، قال الصنعاني في المصنف: 3046- عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: **أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ نَصَبَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَافْتَرَشَ الْيُسْرَى - وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ - وَإِذَا جَلَسَ فِي الْأُخْرَيَيْنِ أَفْضَى بِمِقْعَدَتِهِ إِلَى الْأَرْضِ، وَنَصَبَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى "** ثم قال: 3047- عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، **عَنِ ابْنِ سِيرِينَ كَانَ يَفْتَرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيُقْعِي بِالْيُمْنَى"** قَالَ:**«وَكَانَ الْحَسَنُ يَفْتَرِشُ الْيُمْنَى لِلْيُسْرَى»**، وقال ابن حبان: 1945- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، [ص:272] عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يَنْفُضُونَ أَيْدِيَهُمْ مِنْ تَحْتِ الثِّيَابِ، فَقُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **«فَكَبَّرَ حَتَّى افْتَتَحَ**

الصَّلَاةَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ إِبْهَامَيْهِ قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، فَلَمَّا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ سَجَدَ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الْمَوْضِعِ مِنْ وَجْهِهِ، فَلَمَّا جَلَسَ افْتَرَشَ قَدَمَيْهِ، وَوَضَعَ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ خِنْصَرَهُ وَالَّتِي تَلِيهَا، وَجَمَعَ بَيْنَ إِبْهَامِهِ وَالْوُسْطَى، وَرَفَعَ الَّتِي تَلِيهَا يَدْعُو بِهَا». 1943- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأحمر عن بن عَجْلَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ افْتَرَشَ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى الْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَأَلْقَمَ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ."** قال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي، رجاله رجال الصحيح، وأبو خالد الأحمر - واسمه سليمان بن حيان الأزدي - قد توبع عليه. وأخرجه مسلم "579" "113" في المساجد: باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع الدين على الفخذين، والبيهقي في السنن 131/2 من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، والدارقطني 349/1-350 من طريق محمد بن آدم، كلاهما عن أبي خالد الأحمر، به. وأخرجه مسلم "579" "113"، والبيهقي 131/2 من طريق الليث بن سعد، والدارمي 308/1 من طريق ابن عيينة، وأبو داود "989" في الصلاة: باب الإشارة في التشهيد، والنسائي 37/3 في السهو: باب بسط اليسرى على الركبة، وأبو عوانة 226/2، والبغوي في شرح السنة "676" من طريق زياد بن سعد، ثلاثتهم عن ابن عجلان، بهذا الإسناد. ورواية زياد أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها. وأخرجه مسلم " 579" "112"، وأبو داود "988"، وأبو عوانة 225/2، والبيهقي 130/2 من طريق عثمان بن حكيم، والنسائي 37/3، وأبو عوانة 226/2، 227، من طريق عمرو بن دينار، كلاهما عن عامر بن عبد الله بن الزبير، به." قلت فهذا الحديث الذي رواه هنا القاضي يحي بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد وهو أحد فقهاء المدينة وعزاه لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وكان أبوه عمر رضي الله عنه يفعله،

وقد تقدم في الحديث الذي قبله أن ابن عمر رفعه، فعزاه فعلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما بينا، والله تعالى أعلم.
420- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَه، وَصَلَّى إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ، فَلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي أَرْبَعٍ، تَرَبَّعَ وَثَنَى رِجْلَهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ عَبْدُ اللهِ بن عمر عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: إِنِّي أَشْتَكِي. " الشرح: هذا الحديث الموقوف على ابن عمر رضي الله عنهما رواه الإمام مالك رحمه الله وإيانا ليبين به طريق جلوس التشهد في الصلاة، وهو يبين أن ابن عمر رضي الله عنهما عاب على من حاكاه التربع في هذا الجلوس فقال له: إنك تفعله، فأجابه ابن عمر رضي الله عنهما بأنه فعله لعلة لأنه يشتكي، وما كان لمن لا يشتكي أن يفعله، وقد أعاب علي من لا فقه عنده ولا حديث جلسة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي افتراش الرجلين لعلة ألمت بي،وفيه خطورة المحاكاة الحيوانية، والله تعالى أعلم.
421- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلاَةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، فَنَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلاَةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَتَثْنِيَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رِجْلاَيَّ لا تَحْمِلاَنِي. " الشرح: هذا الحديث الموقوف مثل الذي قبله إنما ساقه الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا هنا لما فيه من التفاصيل، فمنها أن المصلي الذي أبهم في الحديث قبله سماه هنا وهو عبد الله بن عبد الله، ومن التفاصيل أن علة ابن عمر الذي ذكر في الحديث الذي قبله هو أنه يشكو رجليه، والله تعالى أعلم.
422- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ ، أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَرْجِعُ من سَجْدَتَيْنِ من الصَّلاَةِ، عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِسُنَّةَ الصَّلاَةِ، وَإِنَّمَا أَفْعَلُ ذَلك مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَشْتَكِي. "الشرح: هذا الحديث الموقوف على ابن عمر رضي الله عنهما يبين أن من اشتكى علة عمل حسب علته التي يشتكيها في الصلاة، فبين عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن ما يفعله عند النهوض للقيام ليس من

سنة الصلاة وإنما للعلة التي يشكو منها وكل ذلك انطلاقا من التكليف، قال تعالى:{**لا يكلف الله نفسا إلا وسعها**}.

(68) باب التشهد في الصلاة:

423- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وهو يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ، يَقُولُ: قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

424- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ: بِسْمِ اللهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، السَّلاَمُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، شَهِدْتُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، يَقُولُ هَذَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَيَدْعُو إِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ بِمَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ تَشَهَّدَ كَذَلِكَ أَيْضًا، إِلاَّ أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَهُّدَ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ، وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ، قَالَ: السَّلاَمُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ عَلى يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الإِمَامِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ، رَدَّ عَلَيْهِ. "

425- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ،رضي الله عنها، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتِ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْ وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ. "

426- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ." الشرح: هذه الأحاديث التي ساقها الإمام مالك رحمه الله

تعالى وإيانا عن عمر وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وعن الصحابة أجمعين، قد اعتمد منها أساسا تشهد عمر بن الخطاب الذي علمه التابعين على المنبر بحضور الصحابة وسكتوا على تعليمه إياهم، قال الباجي في المنتقى: فارتقى إلى التواتر، وقد بينا أن التواتر إنما يثبت بالأسانيد، لا بالشهادات،وسند تشهد عمر ضعفه الشوكاني في "نيل الأوطار" لكن صححه الألباني، وأحاديث التشهد في الصلاة تواترت تواترا معنويا لأن الصحابة كان كل واحد منهم عنده تشهده الخاص، وقد خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" كما يلي: **61- حديث:"التشهد"** بعض ألفاظ التشهد:

1- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال :**"علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله "** أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه ومالك في الموطإ من رواية محمد بن الحسن والدارقطني والبيهقي والزيلعي،وقد عمل به أحمد بن حنبل ومن تبعه والحنفية.

2- عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلفظ :**"التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله تعالى وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصلحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله "** أخرجه مالك في الموطإ والشافعي والحاكم والبيهقي وقد عمل به مالك وادعى الباجي في المتنقى أنه متواتر واختلفوا هل حكمه الرفع أو الوقف وضعفه الشوكاني وصححه الألباني.. 3- ابن عباس رضي الله عنهما قال:**"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله تعالى وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله"** أخرجه عبد الرزاق وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وقال : حديث حسن غريب صحيح ، وابن ماجه وابن خزيمة والطحاوي والهيثمي والزيلعي والشافعي وعمل به فهو تشهد الشافعية.فمن السنة التشهد بهذه التشهدات كلها.

والحديث ذكره السيوطي في"قطف الأزهار المتناثرة عن 24 صحابيا وأخرجه الزبيدي في كتابه "لقط اللآلئ المتناثرة من الأخبار المتواترة" عن نفس العدد ونقله الكتاني عن الأزهار بمثل العدد وهو حديث متواتر رواه: 4- أبو موسى الأشعري: مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني وعبد الرزاق والصنعاني في المصنف والطبراني والزيلعي.5- عمر: الحاكم من غير طريق والبيهقي والموطإ رواه يحى بن يحى وأبو مصعب وغيره ما والطحاوي والزيلعي والهيثمي ومالك وعمل به. 6- جابر: الحاكم من غير طريق والترمذي في العلل والنسائي وابن ماجه والدارقطني والحاكم والزيلعي 7- ابن عمر: أبو داود والترمذي ومالك في الموطإ والبيهقي والطحاوي والهيثمي والدارقطني والطبران ي،8- سمرة بن جندب: أبو داود بإسناد ضعي ف،9- عائشة: الترمذي ومالك في الموطإ والبيهقي والهيثمي والحسن بن سفيان في مسنده. 10- علي: الطبراني،11- ابن الزبير: الطبراني والهيثمي والطحاو ي، 12- معاوية بن أبي سفيان: الطبراني،13- سلمان: الطبراني والبزار بإسناد ضعيف 14- أبو حميد الساعدي: الطبراني،15- أبو بكر الصديق: ابن مردويه والبزار وابن أبي شيبة،16- طلحة بن عبيد الله: ابن مردويه وحسنه ابن حج ر،17- أنس: ابن مردويه وصححه ابن حجر ،18- حذيفة: ابن مردويه،19- الحسين بن علي: ابن مردويه والطبران ي،20- ابن أبي أوفى: ابن مردويه 21- الفضل بن عباس: ابن مردوي ه،22- أبو سعيد: ابن مردويه وصححه ابن حجر ،23- أبو هريرة: ابن مردويه وصححه ابن حجر ،24- أم سلمة: ابن مردويه ، 25- قتادة: ابن ماجه، 26- أبو مسعود: الدارمي،27- كعب بن عجرة: الدارمي 28- المطلب بن ربيعة: ابن حجر في تلخيص الحبير عن ابن مردويه

قلت زاد الكتاني 27 المطلب بن ربيعة وبقي عليه الثلاثة الآخرين قال:"{قلت} في"مزيل الخفا عن ألفاظ الشفا" ذكر ابن الملقن التشهدات الواردة عنه صلى الله عليه وسلم في تخريج أحاديث الرافعي الكبير فبلغت ثلاثة عشر /هـ وفي تخريج أحاديث الشرح الكبير للرافعي للحافظ وعمدة القاري للعيني ومناهل الصفا للسيوطي وشرح الإحياء وغيرها أنه رواها أربعة وعشرون صحابيا كما في عدد السيوطي هنا وقد بين مخارجهم الحافظ في التخريج المذكور فلينظر فيه أيضا في باب الآذان قال ألفاظ التشهد متواترة عنه صلى الله عليه وسلم/هـ ونقله السخاوي في المقاصد في حديث أشهد أني رسول الله وأقره وقدم الترمذي في حديث ابن مسعود بعد تخريجه هو أصح حديث في التشهد والعمل عليه عند أكثر أهل العلم وقال البزار وأصح حديث في التشهد عندي حديث ابن مسعود روي عنه من نيف وعشرين طريقا ثم سرد أكثرها وقال لا أعلم في التشهد أثبت منه لا أصح أسانيد ولا أكثر رجالا قال الحافظ ولا خلاف في ذلك وممن جزم به البغوي في شرح السنة /هـ. وقال الشوكاني في "نيل الأوطار": الْحَدِيثُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَزَّارُ أَيْضًا: هُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي التَّشَهُّدِ، قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَيِّفٍ

وَعِشْرِينَ طَرِيقًا وَسَرَدَ أَكْثَرَهَا. وَمِمَّنْ جَزَمَ بِذَلِكَ الْبَغَوِيّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ. وَقَالَ مُسْلِمٌ: إنَّمَا أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى تَشَهُّدِ ابْنِ مَسْعُودٍ لِأَنَّ أَصْحَابَهُ لَا يُخَالِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَغَيْرُهُ اخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ. وَقَالَ الذُّهْلِيُّ: إنَّهُ أَصَحُّ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي التَّشَهُّدِ. وَمِنْ مُرَجَّحَاتِهِ أَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ وَأَنَّ رُوَاتَهُ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي حَرْفٍ مِنْهُ بَلْ نَقَلُوهُ مَرْفُوعًا عَلَى صِفَةٍ وَاحِدَةٍ. وَقَدْ رَوَى التَّشَهُّدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَمَاعَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ غَيْرُ ابْنِ مَسْعُودٍ. مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ وَسَيَأْتِي حَدِيثُهُ. وَمِنْهُمْ جَابِرٌ أَخْرَجَ حَدِيثَهُ النَّسَائِيّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْعِلَلِ وَالْحَاكِمُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَمِنْهُمْ عُمَرُ أَخْرَجَ حَدِيثَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ رُوِيَ مَرْفُوعًا. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ: لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ وَمِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ، أَخْرَجَ حَدِيثَهُ أَبُو دَاوُد وَالدَّارَقُطْنِيّ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَمِنْهُمْ عَلِيٌّ أَخْرَجَ حَدِيثَهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَمِنْهُمْ أَبُو مُوسَى أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَمِنْهُمْ عَائِشَةُ أَخْرَجَهُ الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ فِي مُسْنَدِهِ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيّ وَقْفَهُ، وَمِنْهُمْ سَمُرَةُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَمِنْهُمْ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ لَهِيعَةَ،وَمِنْهُمْ مُعَاوِيَةُ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ قَالَهُ الْحَافِظُ. وَمِنْهُمْ سَلْمَانُ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَزَّارُ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. وَمِنْهُمْ أَبُو حُمَيْدٍ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ،وَمِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مَوْقُوفًا،وَمِنْهُمْ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ،وَمِنْهُمْ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ الْحَافِظُ:وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَمِنْهُمْ أَنَسٌ قَالَ:وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ،وَمِنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ:وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ أَيْضًا.وَمِنْهُمْ أَبُو سَعِيدٍ قَالَ:وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ أَيْضًا،وَمِنْهُمْ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَأُمُّ سَلَمَةَ وَحُذَيْفَةُ وَالْمُطَّلِبُ بْنُ رَبِيعَةَ وَابْنُ أَبِي أَوْفَى،وَفِي أَسَانِيدِهِمْ مَقَالٌ وَبَعْضُهَا مُقَارِبٌ. قَوْلُهُ: **(التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ)** هِيَ جَمْعُ تَحِيَّةٍ، قَالَ الْحَافِظُ وَمَعْنَاهَا:السَّلَامُ وَقِيلَ:الْبَقَاءُ وَقِيلَ: الْعَظَمَةُ وَقِيلَ: السَّلَامَةُ مِنْ الْآفَاتِ وَالنَّقْصِ وَقِيلَ:الْمُلْكُ، قَالَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لَفْظُ التَّحِيَّةِ مُشْتَرَكًا بَيْنَ هَذِهِ الْمَعَانِي. وَقَالَ الْخَطَّابِيِّ وَالْبَغَوِيِّ: الْمُرَادُ بِالتَّحِيَّاتِ: أَنْوَاعُ التَّعْظِيمِ. قَوْلُهُ:**(وَالصَّلَوَاتُ)** قِيلَ: الْمُرَادُ الْخَمْسُ وَقِيلَ: أَعَمُّ الْعِبَادَاتِ كُلِّهَا وَقِيلَ: الدَّعَوَاتُ وَقِيلَ: الرَّحْمَةُ وَقِيلَ: التَّحِيَّاتُ: الْعِبَادَاتُ الْقَوْلِيَّةُ، وَالصَّلَوَاتُ: الْعِبَادَاتُ

الْفِعْلِيَّةُ، وَالطَّيِّبَاتُ: الْعِبَادَاتُ الْمَالِيَّةُ كَذَا قَالَ الْحَافِظُ ابن حجر وغيره." والله تعالى أعلم وأجل.
427- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، وَنَافِعًا، مَوْلَى عبد الله بْنِ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الإِمَامِ فِي الصَّلاَةِ، وَقَدْ سَبَقَهُ الإِمَامُ بِرَكْعَةٍ، أَيَتَشَهَّدُ مَعَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَالأَرْبَعِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وِتْرًا؟ فَقَالاَ: نَعَمْ لِيَتَشَهَّدْ مَعَهُ. قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا. "
الشرح: هذا الحديث المقطوع على التابعيين ابن شهاب الزهري ونافع مولى عبد الله بن عمر استشهد به الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا ليبين به أن مذهبه هو أن يتابع المسبوق إمامه في التشهد وغيره حتى إذا أكمل الإمام صلاته جاء بما فاته قضاء، وهو المشهور، أو إتماما، وهو الراجح كما بين ذلك ابن الحاجب في "جامع الأمهات" والرهوني في إبريزه في الرد على شيخيه: خطيب الروضة الإدريسية الشيخ محمد البناني والتاودي بن سودة الفاسي في حاشيتيهما على الزرقاني، والله تعالى أعلم.

(69) باب ما جاء في الصلاة على النبي صلى عليه الله وسلم :

428- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عمرو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رسول الله صَلى الله عَلَيه وَسَلم: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ."الشرح: هذا الحديث المسند المرفوع من أصح الأسانيد وأنظفها لذلك أخرجه حذاق المسندين من طريق مالك: قال أحمد: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، الحديث،وقال البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، الحديث،وقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، الحديث، وقال مسلم: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، الحديث، وقال أبو داود:

حدثنا القعنبي، عن مالك، ح وحدثنا ابن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم،الحديث،وقال النسائي في السنن الكبرى: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأنا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، الحديث،وقال: الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ،الحديث،وقال أيضا:أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، الحديث،فيبدو أنه روى هذا الحديث في رحلته إلى القاهرة، لأنها كلها عن عبد الرحمن بن القاسم بواسطة،وقال أبو نعيم في "المسند المستخرج على صحيح مسلم": حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَدْرٍ ثَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بكر ابْن يَحْيَى الطَّلْحِيُّ ثَنَا عُبَيْدُ بْنُ غَنَّامٍ ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي مَالِكٌ وَحَدَّثَنَا الْغِطْرِيفِيُّ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ثَنَا إِسْحَاق أنبا روح ثَنَا مَا لَك ح وَحَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْغِطْرِيفِيُّ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الْجَوْزِيُّ ثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا رَوْحٌ وَابْنُ نَافِعٍ قَالا ثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَن عَمْرو بن سيلم الزرقي،الحديث، وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ ، الحديث، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشِّيرَزِيُّ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ ، فِي أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ."** هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أَخْرَجَهُ مُحَمَّدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَوْحٍ، كِلاهُمَا عَنْ مَالِك ."وقد اخترنا نشره لأنه جاء رواية عن أبي مصعب الزهري فعضد ما عندنا،

قلت وهذا الحديث المسند الصحيح الصريح يبين كيف علم رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابته الصلاة عليه فقال لهم: قولوا: اللهم صل على محمد، وأزواجه، وذريته كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد"،وقال ابن تيمية الجد: عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: « **أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْت عَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ إنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ** »،رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَلِأَحْمَدَ فِي لَفْظٍ آخَرَ نَحْوُهُ وَفِيهِ:" **فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْك إذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا فِي صَلَاتِنَا** ؟"،الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُد وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيّ وَحَسَّنَهُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَصَحَّحَهُ وَزَادُوا " **النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ** " بَعْدَ قَوْلِهِ: قُولُوا: **"اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى** مُحَمَّدٍ"،وَزَادَ أَبُو دَاوُد بَعْد قَوْلِهِ: **"كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ"**. بِلَفْظِ: **"فِي الْعَالَمِينَ "**.قال الشوكاني في"نيل الأوطار":" وَفِي الْبَابِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عِنْدَ الْجَمَاعَةِ وَسَيَأْتِي. وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي مُسْنَدِ عَلِيٍّ بِلَفْظِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْآتِي. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَيَأْتِي أَيْضًا. وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ بِلَفْظِ "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إبْرَاهِيمَ وَآلِ إبْرَاهِيمَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْت عَلَى إبْرَاهِيمَ وَآلِ إبْرَاهِيمَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ" وَفِي رِوَايَةٍ "وَآلِ مُحَمَّدٍ" فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَلَمْ يَقُلْ فِيهِمَا وَآلِ إبْرَاهِيمَ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنِ مَاجَهْ بِلَفْظِ :«قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبدِك وَرَسُولِك كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْت عَلَى إبْرَاهِيمَ وَآلِ إبْرَاهِيمَ»،وَعَنْ بُرَيْدَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ بِلَفْظِ «اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِك وَرَحْمَتِك وَبَرَكَاتِك عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا جَعَلْتهَا عَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» وَفِيهِ أَبُو دَاوُد الْأَعْمَى اسْمُهُ نُفَيْعٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا وَمُتَّهَمٌ بِالْوَضْعِ،وَعَنْ زَيْدِ بْن خَارِجَةَ

عِنْدَ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيُّ بِلَفْظِ قُولُوا «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ وَسَيَأْتِي.وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ وَجَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْمُسْتَغْفِرِيِّ فِي الدَّعَوَاتِ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَذْهَبِ: يَنْبَغِي أَنْ تَجْمَعَ مَا فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فَتَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْت عَلَى إبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْت عَلَى إبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». قَالَ. الْعِرَاقِيُّ: بَقِيَ عَلَيْهِ مِمَّا فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَلْفَاظٌ أُخَرُ وَهِيَ خَمْسَةٌ يَجْمَعُهَا قَوْلُكَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِك وَرَسُولِك النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْت عَلَى إبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» انْتَهَى وَهَذِهِ الزِّيَادَاتُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْعِرَاقِيُّ ثَابِتَةٌ فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ وَذَكَرْنَاهَا. وَقَدْ وَرَدَتْ زِيَادَاتٌ غَيْرَ هَذِهِ فِي أَحَادِيثَ أُخَرَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِمَا وَلَكِنْ فِيهَا مَقَالٌ. قَوْلُهُ: (فِي الْحَدِيثِ قُولُوا) اُسْتُدِلَّ بِذَلِكَ عَلَى وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ التَّشَهُّدِ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ عُمَرُ وَابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَالشَّعْبِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيّ وَأَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ وَالْهَادِي وَالْقَاسِمُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ الْمَوَّازِ، وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ مِنْهُمْ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالنَّاصِرُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَآخَرُونَ قَالَ الطَّبَرِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ: إنَّهُ أَجْمَعَ الْمُتَقَدِّمُونَ وَالْمُتَأَخِّرُونَ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ كَانَ ذَلِكَ أَمْرًا بِالْكَيْفِيَّةِ الَّتِي هِيَ السِّرِّيَّةِ لَا أَمْرًا بِالْإِعْطَاءِ، وَتَبَادُرُ هَذَا الْمَعْنَى لُغَةً وَشَرْعًا وَعُرْفًا لَا يُدْفَعُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي السُّنَّةِ وَكَثُرَ فَمِنْهُ «إذَا قَامَ أَحَدُكُمْ اللَّيْلَ فَلْيَفْتَتِحْ الصَّلَاةَ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» الْحَدِيثُ. وَكَذَا «قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي صَلَاةِ الِاسْتِخَارَةِ: فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ لْيَقُلْ» الْحَدِيثُ.

429- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، أن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الأنصاري، وعبد الله بن زيد هو الذي أري النداء بالصلاة، أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم ونحن فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلاَمُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ."الشرح: هذا الحديث المسند صحيح صريح، قال البغوي في شرح السنة: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشِّيرَزِيُّ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ الَّذِي أُرِيَ النِّدَاءَ بِالصَّلَوَاتِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: **أَمَرَنَا اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ."** هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِك ." قلت وَزَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِيهِ: فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْك. إذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْك فِي صَلَاتِنَا؟ " وَأَبُو مَسْعُودٍ اسْمُهُ "عُقْبَةُ بْنُ عَامِرِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ الْبَدْرِيُّ، شَهِدَ الْعَقَبَةَ الثَّانِيَةَ وَهُوَ صَغِيرٌ، وَلَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا، وَإِنَّمَا نَزَلَ بِهِ فَنُسِبَ إلَيْهِ، سَكَنَ الْكُوفَةَ وَمَاتَ بِهَا فِي خِلَافَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ"عَلِيٍّ " رضي الله عنه، هو "أَبُو النُّعْمَانِ بَشِيرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ، وَالِدُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، شَهِدَ الْعَقَبَةَ وَمَا بَعْدَهَا ،قال:يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ] بعد نزول قَوْله تَعَالَى :{**صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**} [الأحزاب: 56] [فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ زِيَادَةٌ "حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ

«ثُمَّ قَالَ: قُولُوا: **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْت عَلَى إبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْت عَلَى إبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»، الْحَمِيدُ صِيغَةُ مُبَالَغَةٍ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، يَسْتَوِي فِيهِ الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ: أَيْ إنَّكَ مَحْمُودٌ بِمَحَامِدِك اللَّائِقَةِ بِعَظَمَةِ شَأْنِك، وَهُوَ تَعْلِيلٌ لِطَلَبِ الصَّلَاةِ: أَيْ لِأَنَّك مَحْمُودٌ، وَمِنْ مَحَامِدِك إفَاضَتُك أَنْوَاعَ الْعِنَايَاتِ، وَزِيَادَةُ الْبَرَكَاتِ عَلَى نَبِيِّك الَّذِي تَقَرَّبَ إلَيْك بِامْتِثَالِ مَا أَهَّلْته لَهُ مِنْ أَدَاءِ الرِّسَالَةِ. وَيُحْتَمَلُ أَنَّ حَمِيدًا بِمَعْنَى حَامِدٍ: أَيْ أَنَّك حَامِدٌ مَنْ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُحْمَدَ، وَمُحَمَّدٌ مِنْ أَحَقِّ عِبَادِك بِحَمْدِك، وَقَبُولُ دِعَاءِ مَنْ يَدْعُو لَهُ وَلِآلِهِ، وَهَذَا أَنْسَبُ بِالْمَقَامِ،"مَجِيدٌ" مُبَالَغَةُ مَاجِدٍ، وَالْمَجْدُ: الشَّرَفُ ، "وَالسَّلَامُ كَمَا عُلِّمْتُمْ " بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ، وَتَشْدِيدِ اللَّامِ، وَفِيهِ رِوَايَةٌ لِلْبِنَاءِ بِالْمَعْلُومِ وَتَخْفِيفُ اللَّامِ [رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَزَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْك إذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْك فِي صَلَاتِنَا] وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ رَوَاهَا أَيْضًا ابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيّ وَالْحَاكِمُ،وَأَخْرَجَهَا أَبُو حَاتِمٍ وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحَيْهِمَا، وَحَدِيثُ الصَّلَاةِ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَالنَّسَائِيُّ عَنْ طَلْحَةَ، وَالطَّبَرَانِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَارِجَةَ. وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ، لِظَاهِرِ الْأَمْرِ: "أَعْنِي قُولُوا" وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَدَلِيلُهُمْ الْحَدِيثُ مَعَ زِيَادَتِهِ الثَّابِتَةِ. وَيَقْتَضِي أَيْضًا وُجُوبَ الصَّلَاةِ عَلَى الْآلِ، وَهُوَ قَوْلُ الْهَادِي، وَالْقَاسِمِ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَلَا عُذْرَ لِمَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَدِلًّا بِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ الْقَوْلِ بِوُجُوبِهَا عَلَى الْآلِ، إذْ الْمَأْمُورُ بِهِ وَاحِدٌ، وَدَعْوَى النَّوَوِيِّ وَغَيْرِهِ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْآلِ مَنْدُوبَةٌ، غَيْرُ مُسَلَّمَةٍ، بَلْ نَقُولُ: الصَّلَاةُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَتِمُّ وَيَكُونُ الْعَبْدُ مُمْتَثِلًا بِهَا، حَتَّى يَأْتِيَ اللَّفْظُ النَّبَوِيُّ الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ الْآلِ، لِأَنَّهُ قَالَ السَّائِلُ: " كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْك " فَأَجَابَهُ بِالْكَيْفِيَّةِ، أَنَّهَا الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِالْآلِ فَمَا صَلَّى عَلَيْهِ بِالْكَيْفِيَّةِ الَّتِي أُمِرَ بِهَا، فَلَا يَكُونُ مُمْتَثِلًا لِلْأَمْرِ، فَلَا يَكُونُ مُصَلِّيًا عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِهِ "كَمَا صَلَّيْت إلَى آخِرِهِ" يَجِبُ إذْ هُوَ مِنْ الْكَيْفِيَّةِ

الْمَأْمُورِ بِهَا، وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ أَلْفَاظِ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ بِإِيجَابِ بَعْضِهَا وَنَدْبِ بَعْضِهَا فَلَا دَلِيلَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ." كان هذا نص سبل السلام بتصرف.
430- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيدعو لأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رضي الله عنهما." الشرح: هذا الحديث الموقوف على ابن عمر رضي الله عنهما حديث صحيح موقوف، قال الباجي في المنتقى: **"(ش):** هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَتَابَعَهُ غَيْرُهُ وَقَالَ فِيهِ ابْنُ الْقَاسِمِ فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَيَدْعُو لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ الْقَعْنَبِيُّ وَغَيْرُهُ وَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ إلَى أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُسْتَعْمَلُ عَلَى أَحَدٍ غَيْرَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَذَهَبَ غَيْرُهُ إلَى أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لِجَمِيعِ النَّاسِ وَهُوَ الْأَكْثَرُ مِنْ مَذَاهِبِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ إلَّا أَنْ يَمْنَعَ مِنْ ذَلِكَ مَانِعٌ وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْله تَعَالَى:**{هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ}** [الأحزاب: 43] وَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:**«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»** وَفِي الْجُمْلَةِ إنَّ اسْتِعْمَالَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ إنْ خِيفَ مِنْهُ الْإِبْهَامُ أُمْتُنِعَ مِنْهُ وَإِنْ أُمِنَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يُمْنَعْ بِتَوْقِيفٍ أَوْ اتِّفَاقٍ. **(مَسْأَلَةٌ):** إذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَإِنَّ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَخَرَجَ لَمْ يَلْزَمْهُ أَنْ يَقِفَ بِالْقَبْرِ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَبْسُوطِ وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الْغُرَبَاءِ إذَا دَخَلُوا وَخَرَجُوا وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَرَأَيْت أَهْلَ الْمَدِينَةِ إذَا أَرَادُوا الْخُرُوجَ مِنْهَا أَتَوْا الْقَبْرَ فَسَلَّمُوا وَإِذَا دَخَلُوا الْمَدِينَةَ فَعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَهُوَ رَأْيٌ وَفَرَّقَ مَالِكٌ بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْغُرَبَاءِ لِأَنَّ الْغُرَبَاءَ قَصَدُوا لِذَلِكَ وَأَمَّا أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَهُمْ مُقِيمُونَ بِهَا لَمْ يَقْصِدُوهَا مِنْ أَجْلِ الْقَبْرِ وَالْمَسْجِدِ. **(مَسْأَلَةٌ):** وَالَّذِي شُرِعَ لِمَنْ وَقَفَ بِالْقَبْرِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالَهُ مَالِكٌ فِي الْمَبْسُوطِ وَفِي غَيْرِهِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ قَالَ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْك أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ وَعِنْدِي أَنَّهُ يَدْعُو لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِلَفْظِ الصَّلَاةِ وَلِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ الْخِلَافِ وَوَجَدْت لِابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الْمُسَلِّمَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدْنُو فَيُسَلِّمُ وَلَا يَمَسُّ الْقَبْرَ بِيَدِهِ. **(مَسْأَلَةٌ):** وَأَمَّا الدُّعَاءُ عِنْدَ الْقَبْرِ فَقَدْ قَالَ

مَالِكٌ فِي الْمَبْسُوطِ لَا أَرَى أَنْ يَقِفَ الرَّجُلُ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدْعُو وَلَكِنْ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَمْضِي وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي غَيْرِ الْمَبْسُوطِ أَنَّهُ يَدْعُو مُسْتَقْبِلَ الْقَبْرِ وَلَا يَدْعُو وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ وَظَهْرُهُ إِلَى الْقَبْرِ." وقد اعترض على هذا الكلام الأخير كاتب مفتي المملكة العربية السعودية في كتابي "البعد العقائدي لحديث "الحج عرفة" من نفائس أسرار المعرفة" لعله لم يسمع به من قبل."

(70) باب استقبال القبلة والإنسان على حاجته :

431- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ إِسْحَاقَ مَوْلًى لِآلِ الشِّفَاءِ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم وَهُوَ بِمِصْرَ، يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْكَرَابِيسِ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم: إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ وَالْبَوْلَ: فَلاَ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلاَ يَسْتَدْبِرْهَا بِفَرْجِهِ."

الشرح: أبو الأيوب الأنصاري أحد صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم جاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين في إفريقيا قيل في تونس، وكان في الجيش الذي ترأس عليه عمرو بن العاص رضي الله عنه، وهذا الحديث صحيح الإسناد لذلك أخرجه حذاق المسندين:قال الشافعي: أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، وقال أحمد: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، الحديث،ثم أخرج بعده هذا الحديث بهذه الزيادة التالية: 23577-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا، وَلَكِنْ لِيُشَرِّقْ أَوْ لِيُغَرِّبْ»** قَالَ أَبُو أَيُّوبَ:**«فَلَمَّا قَدِمْنَا الشَّامَ وَجَدْنَا مَرَاحِيضَ جُعِلَتْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ »**، وقال الشاشي في المسند: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، نا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، الحديث، وقال النسائي في المجتبى: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، الحديث،وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار: حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا،

حَدَّثَهُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، الحديث، قلت وقد استدل الإمام مالك هنا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في نهيه عن استقبال القبلة أو استدبارها بغائط أو بول، وقد جاء الحديث من عدة طرق منها رواية سلمان الفارسي رضي الله عنه عند مسلم: قال الصنعاني في "سبل السلام":" وَعَنْ سَلْمَانَ هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ وَيُقَالُ لَهُ: سَلْمَانُ الْخَيْرِ ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، أَصْلُهُ مِنْ فَارِسَ، سَافَرَ لِطَلَبِ الدِّينِ وَتَنَصَّرَ، وَقَرَأَ الْكُتُبَ، وَلَهُ أَخْبَارٌ طَوِيلَةٌ نَفِيسَةٌ، ثُمَّ تَنَقَّلَ حَتَّى انْتَهَى إلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَآمَنَ بِهِ، وَحَسُنَ إسْلَامُهُ، وَكَانَ رَأْسًا فِي أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَقَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ: **«سَلْمَانُ مِنَّا أَهْلُ الْبَيْتِ»** وَوَلَّاهُ عُمَرُ "الْمَدَائِنَ"، وَكَانَ مِنْ الْمُعَمِّرِينَ، قِيلَ: عَاشَ مِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ سَنَةً، وَقِيلَ: ثَلَاثَمِائَةٍ وَخَمْسِينَ، وَكَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَيَتَصَدَّقُ بِعَطَائِهِ،مَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ خَمْسِينَ. وَقِيلَ: اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ. قَالَ: لَقَدْ **«نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ»** الْمُرَادُ أَنْ نَسْتَقْبِلَ بِفُرُوجِنَا عِنْدَ خُرُوجِ الْغَائِطِ أَوْ الْبَوْلِ **[أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ]** وَهَذَا غَيْرُ النَّهْيِ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ عِنْدَ الْبَوْلِ الَّذِي مَرَّ **[أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ]** الِاسْتِنْجَاءُ إزَالَةُ النَّجْوِ بِالْمَاءِ أَوْ الْحِجَارَةِ **[أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ وَهُوَ الرَّوْثُ [أَوْ عَظْمٍ]** رَوَاهُ مُسْلِمٌ،الْحَدِيثُ فِيهِ النَّهْيُ عَنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَهِيَ الْكَعْبَةُ، كَمَا فَسَّرَهَا حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ فِي قَوْلِهِ: فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَسَيَأْتِي؛ ثُمَّ قَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ اسْتِدْبَارِهَا أَيْضًا كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مَرْفُوعًا « **إذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ لِحَاجَتِهِ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا** » وَغَيْرُهُ مِنْ الْأَحَادِيثِ. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ هَذَا النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ أَوْ لَا؟ عَلَى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ: (الْأَوَّلُ): أَنَّهُ لِلتَّنْزِيهِ ، بِلَا فَرْقٍ بَيْنَ الْفَضَاءِ وَالْعُمْرَانِ، فَيَكُونُ مَكْرُوهًا. وَأَحَادِيثُ النَّهْيِ مَحْمُولَةٌ عَلَى ذَلِكَ، بِقَرِينَةِ حَدِيثِ جَابِرٍ «**رَأَيْته قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ**» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُمَا؛ وَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ « **رَأَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلًا لِبَيْتِ الْمَقْدِسِ مُسْتَدْبِرًا لِلْكَعْبَةِ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ وَحَدِيثِ عَائِشَةَ :«**فَحَوِّلُوا مَقْعَدَتِي إلَى الْقِبْلَةِ** » الْمُرَادُ بِمَقْعَدَتِهِ مَا كَانَ يَقْعُدُ عَلَيْهِ حَالَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ إلَى الْقِبْلَةِ؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ،

وَابْنُ مَاجَهْ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَأَوَّلُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ « **ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَوْمٌ يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا بِفُرُوجِهِمْ الْقِبْلَةَ، قَالَ: أَرَاهُمْ قَدْ فَعَلُوا، اسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدَتِي الْقِبْلَةَ** » هَذَا لَفْظُ ابْنِ مَاجَهْ؛ وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ فِي تَرْجَمَةِ خَالِدِ بْنِ الصَّلْتِ : "هَذَا الْحَدِيثُ مُنْكَرٌ".

(الثَّانِي): أَنَّهُ مُحَرَّمٌ فِيهِمَا لِظَاهِرِ أَحَادِيثِ النَّهْيِ. وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي جُعِلَتْ قَرِينَةً عَلَى أَنَّهُ لِلتَّنْزِيهِ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ لِعُذْرٍ وَلِأَنَّهَا حِكَايَةُ فِعْلٍ لَا عُمُومَ لَهَا.

(الثَّالِثُ): أَنَّهُ مُبَاحٌ فِيهِمَا، قَالُوا: وَأَحَادِيثُ النَّهْيِ مَنْسُوخَةٌ بِأَحَادِيثِ الْإِبَاحَةِ،؛ لِأَنَّ فِيهَا التَّقْيِيدَ بِقَبْلِ عَامٍ وَنَحْوِهِ؛ وَاسْتَقْوَاهُ فِي الشَّرْحِ.

(الرَّابِعُ) يَحْرُمُ فِي الصَّحَارِي دُونَ الْعُمْرَانِ؛ لِأَنَّ أَحَادِيثَ الْإِبَاحَةِ وَرَدَتْ فِي الْعُمْرَانِ، فَحُمِلَتْ عَلَيْهِ، وَأَحَادِيثُ النَّهْيِ عَامَّةٌ، وَبَعْدَ تَخْصِيصِ الْعُمْرَانِ بِأَحَادِيثِ فِعْلِهِ الَّتِي سَلَفَتْ بَقِيَتْ الصَّحَارِي عَلَى التَّحْرِيمِ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: إنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَك وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُك فَلَا بَأْسَ بِهِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ، وَهَذَا الْقَوْلُ لَيْسَ بِالْبَعِيدِ، لِبَقَاءِ أَحَادِيثِ النَّهْيِ عَلَى بَابِهَا، وَأَحَادِيثُ الْإِبَاحَةِ كَذَلِكَ. (الْخَامِسِ): الْفَرْقُ بَيْنَ الِاسْتِقْبَالِ فَيَحْرُمُ فِيهِمَا، وَيَجُوزُ الِاسْتِدْبَارُ فِيهِمَا، وَهُوَ مَرْدُودٌ بِوُرُودِ النَّهْيِ فِيهِمَا عَلَى سَوَاءٍ.

فَهَذِهِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ أَقْرَبُهَا الرَّابِعُ، وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّ سَبَبَ النَّهْيِ فِي الصَّحْرَاءِ أَنَّهَا لَا تَخْلُو عَنْ مُصَلٍّ مِنْ مَلَكٍ أَوْ آدَمِيٍّ أَوْ جِنِّيٍّ؛ فَرُبَّمَا وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى عَوْرَتِهِ؛ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.وَقَدْ سُئِلَ: أَيْ الشَّعْبِيُّ عَنْ اخْتِلَافِ الْحَدِيثَيْنِ، حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ "أَنَّهُ رَآهُ يَسْتَدْبِرُ الْقِبْلَةَ، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي النَّهْيِ فَقَالَ: صَدَقَا جَمِيعًا، أَمَّا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ "فَهُوَ فِي الصَّحْرَاءِ فَإِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا مَلَائِكَةً وَجِنًّا يُصَلُّونَ فَلَا يَسْتَقْبِلُهُمْ أَحَدٌ بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهُمْ، وَأَمَّا كَنَفُكُمْ فَإِنَّمَا هِيَ بُيُوتٌ بُنِيَتْ لَا قِبْلَةَ فِيهَا، وَهَذَا خَاصٌّ بِالْكَعْبَةِ، وَقَدْ أُلْحِقَ بِهَا بَيْتُ الْمَقْدِسِ لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُد « **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَتَيْنِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ** » وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يَقْوَى عَلَى رَفْعِ الْأَصْلِ، وَأَضْعَفُ مِنْهُ الْقَوْلُ بِكَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ الْقَمَرَيْنِ لِمَا يَأْتِي فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي عَشَرَ. وَالِاسْتِنْجَاءُ بِالْيُمْنَى تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ: وَقَوْلُهُ،«أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا

يُجْزِئُ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَقَدْ وَرَدَ كَيْفِيَّةُ اسْتِعْمَالِ الثَّلَاثِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «حَجَرَانِ لِلصَّفْحَتَيْنِ وَحَجَرٌ لِلْمَسْرُبَةِ» وَهِيَ بِسِينٍ مُهْمَلَةٍ وَرَاءٍ مَضْمُومَةٍ أَوْ مَفْتُوحَةٍ، مَجْرَى الْحَدَثِ مِنْ الدُّبُرِ.
وَلِلْعُلَمَاءِ خِلَافٌ فِي الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ؛ فَالْهَادَوِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الِاسْتِنْجَاءُ إلَّا عَلَى الْمُتَيَمِّمِ؛ أَوْ مَنْ خَشِيَ تَعَدِّي الرُّطُوبَةِ وَلَمْ تَزَلْ النَّجَاسَةُ بِالْمَاءِ؛ وَفِي غَيْرِ هَذِهِ الْحَالَةِ مَنْدُوبٌ لَا وَاجِبٌ؛ وَإِنَّمَا يَجِبُ الِاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ لِلصَّلَاةِ. "
432- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، أن رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم: نَهَى أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ. "الشرح:هذا الحديث معضل فيه مبهمان رجل الأنصار الذي لم يسم فكان أبوه أكثر جهالة، وشرح الحديث تقدم ما فيه الكفاية، والله تعالى أعلم.

(71) باب ما جاء في البول:

433- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ فَكَشَفَ عَنْ فَرْجِهِ لِيَبُولَ، فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ حَتَّى عَلاَ الصَّوْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم: اتْرُكُوهُ فَتَرَكُوهُ فَبَالَ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَصُبَّ عَلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ." الشرح: **"**هذا الحديث أخرجه الإمام مالك رحمه الله وإيانا مرسلا، لأن القاضي يحي بن سعيد الأنصاري من صغار التابعين ولم يحضر يقينا لهذه الواقعة،قال ابن عبد البر في التمهيد: الذَّنُوبُ الدَّلْوُ الْكَبِيرَةُ هَهُنَا وَقَدْ يَكُونُ الذَّنُوبُ الْحَظَّ وَالنَّصِيبَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى **: ذَنُوبًا مِثْلَ ذَنُوبِ أَصْحَابِهِمْ** (51 59) هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ فِي الْمُوَطَّأِ عِنْدَ جَمَاعَةِ الرُّوَاةِ وَقَدْ رُوِيَ مُسْنَدًا مُتَّصِلًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسٍ مِنْ وُجُوهٍ صِحَاحٍ وَهُوَ مَحْفُوظٌ ثَابِتٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ هَهُنَا حَدِيثَ أَنَسٍ خَاصَّةً لِأَنَّهُ عَنْهُ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيد ." ولكن الحديث جاء عَنْ طريق أنس وعن طريق أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما، قال البخاري: 220- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ**

سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»، 221- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، **«فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ»** والحديث أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، قال الشوكاني في "نيل الأوطار": "قَوْلُهُ: (**قَامَ أَعْرَابِيٌّ**) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: زَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ فِي أَوَّلِهِ «أَنَّهُ صَلَّى ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: لَقَدْ تَحَجَّرْت وَاسِعًا، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ» وَقَدْ أَخْرَجَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ مِنْ صَحِيحِهِ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ الْحَدِيثَ تَامًّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيثِ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ. وَالْأَعْرَابِيُّ الْمَذْكُورُ قِيلَ: هُوَ ذُو الْخُوَيْصِرَةُ الْيَمَانِيُّ ذَكَرَهُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ. وَقِيلَ: هُوَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ، حَكَاهُ التَّارِيخِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ الْمَدَنِيِّ. وَقِيلَ: هُوَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ قَالَهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ فَارِسٍ. قَوْلُهُ: (لِيَقَعُوا بِهِ) فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ "فَزَجَرَهُ النَّاسُ"، وَفِي أُخْرَى لَهُ "فَثَارَ إلَيْهِ النَّاسُ".وَفِي أُخْرَى لَهُ أَيْضًا "فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ". وَلَهُ أَيْضًا مِنْحَدِيثِ أَنَسٍ " فَقَالَ الصَّحَابَةُ: مَهْ مَهْ " وَسَيَأْتِي. وَلِلْبَيْهَقِيِّ "فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ" وَكَذَا النَّسَائِيِّ.قَوْلُهُ: (سَجْلًا) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْجِيمِ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ السِّجِسْتَانِيُّ هُوَ الدَّلْوُ مَلْأَى وَلَا يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ وَهِيَ فَارِغَةٌ. قَالَ أَبْنُ دُرَيْدٍ: السَّجْلُ: دَلْوٌ وَاسِعَةٌ، وَفِي الصِّحَاحِ الدَّلْوُ الضَّخْمَةُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ إشَارَةٌ إلَى بَعْضِ هَذَا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ.قَوْلُهُ: (أَوْ ذَنُوبًا) قَالَ الْخَلِيلُ: هِيَ الدَّلْوُ مَلْأَى. وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ: الدَّلْوُ الْعَظِيمَةُ. وَقَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ: فِيهَا مَاءٌ قَرِيبٌ مِنْ الْمِلْءِ، وَلَا يُقَالُ لَهَا وَهِيَ فَارِغَةٌ: ذَنُوبٌ فَتَكُونُ أَوْ لِلشَّكِّ مِنْ الرَّاوِي أَوْ لِلتَّخْيِيرِ. وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: مِنْ مَاءٍ مَعَ أَنَّ الذَّنُوبَ مِنْ شَأْنِهَا ذَلِكَ رَفْعُ الِاشْتِبَاهِ؛ لِأَنَّ الذَّنُوبَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفَرَسِ الطَّوِيلِ وَغَيْرِهِمَا."

434- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَبُولُ قَائِمًا." الشرح: هذا الحديث

الذي رواه الإمام مالك رحمه الله وإيانا عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا جاء في رواية مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وَعَنْ حُذَيْفَةَ **:«أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - انْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا فَتَنَحَّيْتُ فَقَالَ: ادْنُهْ فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ»** رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، وَالسُّبَاطَةُ: مَلْقَى التُّرَابِ وَالْقُمَامِ، وَلَعَلَّهُ لَمْ يَجْلِسْ لِمَانِعٍ كَانَ بِهَا أَوْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ، وَقَدْ رَوَى الْخَطَّابِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **:«أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَالَ قَائِمًا مِنْ جُرْحٍ كَانَ بِمَأْبِضِهِ** »، وَيُحْمَلُ قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى غَيْرِ حَالِ الْعُذْرِ، وَالْمَأْبِضُ مَا تَحْتَ الرُّكْبَةِ مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ الْعَرَبُ تَسْتَشْفِي لِوَجَعِ الصُّلْبِ. "

*- قال أَبُو مُصْعَبٍ: وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنْ غَسْلِ الْفَرْجِ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، هَلْ جَاءَ فِيهِ أَثَرٌ؟ فَقَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ مَنْ مَضَى كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْغَائِطِ، وَأَنَا أُحِبُّ غسلَ الْفَرْجَ مِنَ الْبَوْلِ والْغَائِطِ."الشرح: قد تقدمت أحاديث صريحة منها ما هو موقوف على عمر ومنها ما هو مرفوع تنص على وضوء الغائط، وأنه استعمال الماء أثناء الاستنجاء بدل استعمال الحجارة، وقد مدح الله الأنصار باستعمال الماء لإزالة الخبث، فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:«**أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُثْنِي عَلَيْكُمْ قَالُوا: إِنَّا نُتْبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ** .»رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَأَصْلُهُ فِي أَبِي دَاوُد وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِدُونِ ذِكْرِ الْحِجَارَةِ. وَعَنْ "ابْنِ عَبَّاسٍ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءَ] بِضَمِّ الْقَافِ مَمْدُودٌ مُذَكَّرٌ مَصْرُوفٌ وَفِيهِ لُغَةٌ بِالْقَصْرِ، وَعَدَمِ الصَّرْفِ،"فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُثْنِي عَلَيْكُمْ فَقَالُوا: إِنَّا نُتْبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ " رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ قَالَ الْبَزَّارُ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ إلَّا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَلَا عَنْهُ إلَّا ابْنَهُ، وَمُحَمَّدٌ ضَعِيفٌ وَأَصْلُهُ فِي أَبِي دَاوُد وَالتِّرْمِذِيِّ فِي السُّنَنِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ { **فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا**} [التوبة: 108] قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ» قَالَ الْمُنْذِرِيُّ زَادَ التِّرْمِذِيُّ: غَرِيبٌ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ

وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ " أَبِي هُرَيْرَةَ " بِدُونِ ذِكْرِ الْحِجَارَةِ. قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ: الْمَعْرُوفُ فِي طُرُقِ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ كَانُوا، يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ وَالْأَحْجَارِ. وَنَبَّهَ ابْنُ الرِّفْعَةِ فَقَالَ: لَا يُوجَدُ هَذَا فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ؛ وَكَذَا قَالَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ نَحْوَهُ. قَالَ الْمُصَنِّفُ: وَرِوَايَةُ الْبَزَّارِ وَارِدَةٌ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانَتْ ضَعِيفَةً. قُلْت: يَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ لَا يُوجَدُ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَلَكِنَّ الْأَوْلَى الرَّدُّ بِمَا فِي الْإِلْمَامِ فَإِنَّهُ صَحَّحَ ذَلِكَ. قَالَ فِي الْبَدْرِ: وَالنَّوَوِيُّ مَعْذُورٌ، فَإِنَّ رِوَايَةَ ذَلِكَ غَرِيبَةٌ فِي زَوَايَا وَخَبَايَا لَوْ قُطِعَتْ إلَيْهَا أَكْبَادُ الْإِبِلِ لَكَانَ قَلِيلًا. وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم استعمال الماء لإزالة أنواع النجاسات والخبائث، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«اسْتَنْزِهُوا مِنْ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ مِنْهُ»** رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِي تخْلِيصِ الحبير قال ابن حجر: وَلِلْحَاكِمِ وَأَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَهْ **«أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْ الْبَوْلِ»** وَأَعَلَّهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَقَالَ إنَّ رَفْعَهُ بَاطِلٌ/ه ـ، لكنه صححه في بلوغ المرام فتناقض حكمه، نسأل الله السلامة من الزلل.

(72) باب ما جاء في بول الصبي:

435- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ."

الشرح: هذا الحديث من أصح الأسانيد لذلك أخرجه من طريق مالك بعض حذاق المسندين:قال الشافعي في المسند: أخبرنا مالك عن هشام بن عروة،الحديث، وقال البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،الحديث،وقال النسائي في السنن الكبرى: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،الحديث، قال ابن حجر في "فتح الباري": "مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَت **أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصبي فَبَال على ثَوْبه** روى الدَّارَقُطْنِيّ من طَرِيق الْحجَّاج بن أَرْطَاة عَن هِشَام بِهَذَا الْإِسْنَاد أَنَّهَا أَتَت بِعَبْد الله بن الزبير وَوَقع نَحْو ذَلِك للحسين بن عَليّ رَوَاهُ الْحَاكِم ولسليمان بن هَاشم بن عتبَة بن أبي وَقاص رَوَاهُ ابن مَنْدَه عَن أم قيس بنت مُحصن أَنَّهَا أَتَت بِابْن لَهَا صَغِير اسْمهَا آمِنَة وَقيل جذامة وَأما اسْم ابْنهَا فَلم أره."

436- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، فَأَجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ." الشرح:" هذا الحديث المسند المرفوع من أصح الأسانيد لذلك أخرجه من طريق بعض حذاق المسندين: قال البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، أَنَّهَا : الحديث، وقال الدارمي:أخبرنا عثمان بن عمر، حدثنا مالك بن أنس، وحدثناه عن يونس، أيضا، الحديث، وقال أبو داود: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، الحديث، وقال النسائي في الكبرى وفي المجتبى: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، الحديث،وقال أبو عوانة في المسند وفي المستخرج: حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا ابن وهب قال أخبرني مالك ويونس وعمرو بن الحارث والليث أن ابن شهاب حدثهم عن عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس بنت محصن ، الحديث، وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار: حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَعَمْرٌو، وَيُونُسُ، عن ابن شهاب،الحديث،وغيرهم، فهذان الحديثان الصحيحان يبينان أن الصبي الذكر الرضيع الذي لم يأكل بعد طعاما ينضح بوله، ويكفي النضح في التطهير وأما الجارية فيغسل بولها أكلت أو لم تأكل، وقد وردت أحاديث في الباب تؤكد ذلك، نذكر منها: عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْخُزَاعِيَّةِ قَالَتْ:« **أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغُلَامٍ فَبَالَ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ فَنُضِحَ، وَأُتِيَ بِجَارِيَةٍ فَبَالَتْ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ فَغُسِلَ** ».رَوَاهُ أَحْمَد.وَعَنْ أُمِّ كُرْزٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:« **بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ. وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ لُبَابَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ قَالَتْ:« **بَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حِجْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي ثَوْبَكَ وَالْبَسْ ثَوْبًا غَيْرَهُ حَتَّى أَغْسِلَهُ فَقَالَ: إنَّمَا يُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه. قال في سبل السلام:"وَعَنْ"أَبِي السَّمْحِ" بِفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْمِيمِ فَحَاءٍ

مُهْمَلَةٍ، وَاسْمُهُ "إِيَادٌ" بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَمُثَنَّاةٍ تَحْتِيَّةٍ مُخَفَّفَةٍ، بَعْدَ الْأَلِفِ دَالٌ مُهْمَلَةٌ، وَهُوَ خَادِمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ» فِي الْقَامُوسِ: أَنَّ الْجَارِيَةَ فَتِيَّةُ النِّسَاءِ«وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ»أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَخْرَجَ الْحَدِيثَ أَيْضًا الْبَزَّارُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، مِنْ حَدِيثِ"أَبِي السَّمْحِ" قَالَ: «كُنْت أَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُتِيَ بِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَجِئْت أَغْسِلُهُ فَقَالَ: يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ» الْحَدِيثَ. وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُد، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالْحَاكِمُ، مِنْ حَدِيثِ "لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ" قَالَتْ:كَانَ "الْحُسَيْنُ" وَذَكَرَتْ الْحَدِيثَ وَفِي لَفْظٍ:« **يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ**». وَرَوَاهُ الْمَذْكُورُونَ وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ "عَلِيٍّ" رضي الله عنه قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَوْلِ الرَّضِيعِ: **"يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ»** قَالَ قَتَادَةُ رَاوِيهِ: «هَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا». وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ

(73) باب النهي عن الصلاة على حقن حاجة الإنسان :

437- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الأَرْقَمِ كَانَ يَؤُمُّ أَصْحَابَهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ يَوْمًا، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، يَقُولُ: إِذَا وجد أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلاَةِ."الشرح:هذا الحديث المرفوع المسند أخرجه من طريق مالك، النسائي قال في الكبرى وفي المجتبى: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،الحديث،وقال الطبراني في المعجم الكبير: حدثنا أبو يزيد القراطيسي، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الحكم، ح وحدثنا بكر بن سهل، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قالا: حدثنا مالك، ح وحدثنا علي بن المبارك الصنعاني، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، الحديث،وقال ابن حبان: أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، أنبأنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه ، الحديث، وقال البغوي في شرح السنة: 803- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشِّيرَزِيُّ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أَنَا أَبُو

مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، **أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَرْقَمَ كَانَ يَؤُمُّ أَصْحَابَهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ يَوْمًا، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ، فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلاةِ».** هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، وَوَجَدَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ، فَلْيَبْدَأْ بِالْغَائِطِ»**، وَقَدْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ: إِنَّهُ لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلاةِ وَهُوَ يَجِدُ شَيْئًا مِنَ الْغَائِطِ، أَوِ الْبَوْلِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ مَا لَمْ يَشْغَلْهُ. وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلاةِ وَهُوَ يَجِدُ شَيْئًا مِنْهُمَا، فَإِنْ دَخَلَ فِي الصَّلاةِ، فَوَجَدَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَلا يَنْصَرِفُ مَا لَمْ يَشْغَلْهُ. وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ فِي الْوَقْتِ سَعَةٌ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ ضِيقٌ يَخَافُ فَوْتَهُ لَوِ اشْتَغَلَ بِالأَكْلِ، أَوْ تَفْرِيغِ النَّفَسِ، فَلا يُعَرِّجُ عَلَى شَيْءٍ سِوَى الصَّلاةِ. قلت فهذا الحديث الصحيح الصريح ينهى عن أداء الصلاة والمرء حاقن، وقد بينا في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" ما فيه كفاية حيث قلنا:" 37- الدليل على ما نقله الحافظ ابن القطان الفاسي عن الحافظ ابن عبد البر في "الاستذكار" حيث قال: "وأجمع العلماء أن لا يصلي أحد وهو حاقن إذا كان حقنه يشغله عن إتمام فروض صلاته وإن قل واختلفوا فيمن صلى وهو حاقن إلا أنه أكمل صلاته: فقال مالك فيما روى ابن القاسم عنه: إذا شغله ذلك فصلى كذلك فإنني أحب أن يعيد في الوقت وبعده، وقال الشافعي وأبوحنيفة وعبد الله بن الحسن: يكره أن يصلي وهو حاقن، وصلاته جائزة مع ذلك إن لم يترك شيئا من فروضها، وقال الصوري: إذا خاف أن يسبقه البول قدم رجلا وانصرف" قلت وهذا الإجماع ادعاه ابن عبد البر وأقره الحافظ ابن القطان الفاسي من إجماعاته غفر الله لنا وله كل زلة المحذر منها فهو لم يسكت على ذلك بل قال بعد حديث"لا يصلي أحدكم بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان يعني البول والغائط" قال وقد أجمعوا أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته ولم يترك من فرائضها شيئا أن صلاته مجزئة عنه، وكذلك إذا صلى حاقنا فأكمل صلاته" قلت والإجماعان واهمان معا كما بين ذلك صاحب "مغنى المحتاج شرح ألفاظ المنهاج" الشافعي حيث قال

معقبا على قول صاحب المنهاج (والصلاة حاقنا أو حاقبا أو بحضرة الطعام يتوق إليه) والصلاة حاقنا" بالنون: أي مدافعا للبول "وحاقبا" بالموحدة: أي مدافعا للغائط أو حازقا بالقاف وهو مدافع الريح أو حاقما بهما فيستحب أن يفرغ نفسه من ذلك إذا اتسع الوقت وإن فاتته الجماعة كما سيأتي في بابها، وقيل يستحب وإن فات الوقت ونقل عن القاضي حسين أنه قال إذا انتهى به مدافعة الأخبثين إلى أن ذهب خشوعه لم تصح صلاته "أو بحضرة طعام يتوق إليه" لحديث مسلم"لا صلاة: أي كاملة، بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان" فيستحب أصلا ولا تجعله واجبا إطلاقا كما أفاد ذلك كلام ابن عبد البر نفسه في الآخر حيث قال إن أتى بأركان الصلاة لا يعيدها سواء أداها حاقنا أو حاقبا أو حازقا والأصل في ذلك حديث"لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان" أخرجه مسلم ومال الشوكاني في "{نيل الأوطار}" إلى ما ذهب إليه ابن عبد البر في عدم إجزاء الصلاة وهو يدافعه الأخبثان أي أن يكون حاقنا أو حاقبا أو حازقا أو حاقما.

438- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لاَ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ رجليْهِ. "

الشرح: هذا الحديث الموقوف على عمر رضي الله عنه أخرجه الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا لما فيه من الدقة وهو ضم الرجلين لما فيه من الانشغال عن الخشوع للدافع للضم إما أن يكون حاقنا أو حاقبا، أو حازقا، أو حاقما، وقد تقدم شرح ذلك كله فلا داعي لإعادته هنا، والله تعالى أعلم.

439- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ بحَاجَتِكَ، فَلاَ تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلاَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ.فقَالَ عَبْدُ اللهِ بن عمر: لَقَدِ رْقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِل بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ، وقَالَ: لَعَلَّكَ مِن الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ قُلْتُ: لاَ أَدْرِي وَاللَّهِ.قَالَ: يَعْنِي الَّذِي يَسْجُدُ وَلاَ يَرْتَفِعُ عَنِ الأَرْضِ، يَسْجُدُ وَهُوَ لاَصِقٌ بِالأَرْضِ." الشرح:هذا الحديث قد أخرجه أبو داود من طريق مالك، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن

يحيى بن سعيد، الحديث،وقال النسائي في السنن الكبرى وفي المجتبى: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،الحديث،وقد أخرجاه مقتصرا،وقال البغوي في شرح السنة:
176- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشِّيرَزِيُّ، أَنا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أَنا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: **إِذَا قَعَدْتَ لِحَاجَتِكَ، فَلا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلا بَيْتَ الْمَقْدِسِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدِ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ".** هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أَخْرَجَهُ مُحَمَّدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ." قلت وقد تقدم الاستدلال به في النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها أثناء الغائط، وأما التورك والافتراش فقد تقدم الكلام عليهما أيضا، فلا داعي لإعادة الكلام على هاتين المسألتين لما تقدم من الشرح، والله أعلم.

(74) باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد :

440- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، قَالَ: صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ. "الشرح: هذا الحديث المسند من أصح الأسانيد لذلك أخرجه بعض حذاق المسندين من طريق مالك:قال أحمد: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلْمَانَ، الحديث،وقال البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ، الحديث،وقال الترمذي: حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ ، الحديث، وقال: وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، إِنَّمَا ذَكَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو عَبْدِ اللهِ الأَغَرُّ اسْمُهُ سَلْمَانُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَمَيْمُونَةَ،

وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي ذَرٍّ." وقال البغوي في شرح السنة: 449- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشِّيرَزِيُّ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **«صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»**، وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيحِيُّ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَخْلَدِيُّ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، أَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: **«أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ»**. وأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرُّ: اسْمُهُ سَلْمَانُ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُهُ يَرْوِي عَنْهُ. هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أَخْرَجَهُ مُحَمَّدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَادَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَإِنِّي آخِرُ الأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ مَسْجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ »**، قلت هذا الحديث الصحيح الصريح يبين أن الصلاة في المسجد النبوي خير من الصلاة فيما سواه بألف صلاة، إلا المسجد الحرام صرح في أحاديث أخرى بأن الصلاة فيه بمائة ألف صلاة، وقد تواترت الأحاديث بذلك فخرجناها في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر":حيث قلنا: **43- حديث** : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :**"صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام"** تفرد به الحافظ الكتاني في نظم المتناثر في الحديث المتواتر" عن 13 وهو على حق رواه: **1- أبو هريرة: أخرجه مالك وأحمد و البخاري ومسلم والترمذي والنسائي في الكبرى، 2- ابن عمرو: أخرجه مسلم،3- ميمونة: أخرجه مسلم،4- جبير بن مطعم: أخرجه أحمد،5- سعد بن أبي وقاص: أخرجه أحمد،6- الأرقم بن أبي الأرقم: أخرجه أحمد،7- جابر بن عبد الله: أخرجه أحمد،8- عبد الله بن الزبير: أخرجه أحمد،9- علي بن ابي طالب : أخرجه الترمذي،10- أبي سعيد: أخرجه الترمذي،11- عبد الرحمن بن عوف: انظره في نظم المتناثر ،12- عائشة : انظره في نظم المتناثر ،13- عبد الله بن عثمان: انظره في نظم المتناثر**

قال:"وفي الإستذكار وهو حديث رواه عن أبي هريرة جماعة وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة قد ذكرت كثيرا منها في التمهيد وأجمعوا على صحته /هـ وفي فيض القدير : قال ابن عبد البر وروي عن أبي هريرة من طرق ثابتة صحاح

متواترة قال الزين العراقي لم يرد التواتر الأصلي بل الشهرة /هـ (قلت) ولا يلزم من نفيه عن خصوص طريق أبي هريرة نفيه عن الحديث من أصله كما لا يخفى وقد علمت أنه وارد عن جماعة كثيرة من الصحابة غير أبي هريرة" قلت مؤيدا لقول الكتاني لو طعن الحافظ العراقي وهو الزين العراقي الكردي شيخ ابن حجر في صحة الحديث أصلا لما قبلناه من التواتر، أما وقد صححه وشهره فقد تخفى عليه بعض الطرق وهكذا نحكم عليه بالتواتر لأنه يفيد العلم واليقين قبل العمل.

441- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، قَالَ: مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي."الشرح: هذا الحديث المسند من أصح الأسانيد لذلك أخرجه بعض الحذاق المسندين من طريق مالك: قال الحارث في المسند: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الحديث،وقال أحمد: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،الحديث، ثم قال:قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَالِكٌ، عَنْ خُبَيْبٍ، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ خُبَيْبٍ، الحديث،ثم قال أيضا: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَالِكٌ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، الحديث،ثم قال:حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،الحديث،ثم قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم: الحديث ،وقد أخرجه من طرق أخرى غير طريق مالك،وقال البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بكر ، الحديث،وقال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، الحديث، وقد أخرجه من طرق أخرى، وقال مسلم: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ عَبْدِ الله بن أبي بكر، الحديث،وقال البزار: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَال: حَدَّثنا عَبد الرحمن بن مهدي، قَال: حَدَّثنا مالك، عَن خُبَيْبِ بْنِ عَبد الرَّحمَن، الحديث،وقد أخرجه

من عدة طرق أخرى،وقال الشاشي في المسند: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ التِّرْمِذِيُّ، نا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، الحديث، الصحيح الصريح يبين فضل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لأن هذه الروضة الشريفة قرب الروضة النبوية الشريفة، وقد صرح الرسول صلى الله عليه وسلم بأنها روضة من رياض الجنة، فكانت مزية من المزايا الخاصة بالحرم النبوي الشريف، وقد أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما،قال البخاري: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **«مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»** ، قال ابن حجر في الفتح:" فِي جَمِيعِ النُّسَخِ بِلَا تَرْجَمَةٍ وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى حَدِيثَيْنِ وَأَثَرٍ وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا تَعَلُّقٌ بِالتَّرْجَمَةِ الَّتِي قَبْلَهُ فَحَدِيثُ **"مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ"** فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى التَّرْغِيبِ فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ وَعْكِ أَبِي بَكْرٍ وَبِلَالٍ فِيهِ دُعَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَدِينَةِ بِقَوْلِهِ اللَّهُمَّ صَحِّحْهَا وَفِي ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى التَّرْغِيبِ فِي سُكْنَاهَا أَيْضًا وَأَثَرُ عُمَرَ فِي دُعَائِهِ بِأَنْ تَكُونَ وَفَاتُهُ بِهَا ظَاهِرٌ فِي ذَلِكَ وَفِي كُلِّ ذَلِكَ مُنَاسَبَةٌ لِكَرَاهَتِهِ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أَن تعرى الْمَدِينَة أَيْ تَصِيرَ خَالِيَةً فَأَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فِي الْمِنْبَرِ فَقَوْلُهُ :**"مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي"** كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَوَقع فِي رِوَايَة ابن عَسَاكِر وَحْدَهُ قَبْرِي بَدَلَ بَيْتِي وَهُوَ خَطَأٌ فَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ قُبَيْلَ الْجَنَائِزِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِلَفْظِ بَيْتِي وَكَذَلِكَ هُوَ فِي مُسْنَدِ مُسَدَّدٍ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ نَعَمْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عِنْدَ الْبَزَّارِ بِسَنَدٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَعِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ من حَدِيث ابن عُمَرَ بِلَفْظِ الْقَبْرُ فَعَلَى هَذَا الْمُرَادُ بِالْبَيْتِ.. قَوْله بَيْتِي أحد بيوته لا كلها وَهُوَ بَيْتُ عَائِشَةَ الَّذِي صَارَ فِيهِ قَبْرُهُ وَقَدْ وَرَدَ الْحَدِيثُ بِلَفْظِ: "مَا بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَبَيْتِ عَائِشَةَ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ" أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ"قلت وفيه مزية وفضل لأمنا عائشة رضي الله عنها،وهذا ما لا تقبله الشيعة، قَوْلُهُ "رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ" أَيْ كَرَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ فِي نُزُولِ الرَّحْمَةِ وَحُصُولِ السَّعَادَةِ بِمَا يَحْصُلُ مِنْ مُلَازَمَةِ حِلَقِ الذِّكْرِ لَا سِيَّمَا فِي عَهْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَكُونُ تَشْبِيهًا بِغَيْرِ أَدَاةٍ أَوِ الْمَعْنَى أَنَّ

الْعِبَادَةَ فِيهَا تُؤَدِّي إِلَى الْجَنَّةِ فَيَكُونُ مَجَازًا أَوْ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ رَوْضَةٌ حَقِيقَةٌ بِأَنْ يَنْتَقِلَ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ بِعَيْنِهِ فِي الْآخِرَةِ إِلَى الْجَنَّةِ هَذَا مُحَصَّلُ مَا أَوَّلَهُ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهِيَ عَلَى تَرْتِيبِهَا هَذَا فِي الْقُوَّةِ وَأَمَّا قَوْلُهُ وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي أَيْ يُنْقَلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُنْصَبُ عَلَى الْحَوْضِ وَقَالَ الْأَكْثَرُ الْمُرَادُ مِنْبَرُهُ بِعَيْنِهِ الَّذِي قَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ وَهُوَ فَوْقَهُ وَقِيلَ الْمُرَادُ الْمِنْبَرُ الَّذِي يُوضَعُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْمُتَقَدِّمُ وَقَدْ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَفَعَهُ إِنَّ قَوَائِمَ مِنْبَرِي رَوَاتِبُ فِي الْجَنَّةِ وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَنَّ قَصْدَ مِنْبَرِهِ وَالْحُضُورَ عِنْدَهُ لِمُلَازَمَةِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ يُورِدُ صَاحِبَهُ إِلَى الْحَوْضِ ويقتضي شربه مِنْهُ وَالله أعلم وَنقل ابن زَبَالَةَ أَنَّ ذَرْعَ مَا بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَالْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ الْقَبْرُ الْآنَ ثَلَاثٌ وَخَمْسُونَ ذِرَاعًا وَقِيلَ أَرْبَعٌ وَخَمْسُونَ وَسُدُسٌ وَقِيلَ خَمْسُونَ إِلَّا ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ وَهُوَ الْآنَ كَذَلِكَ فَكَأَنَّهُ نَقَصَ لَمَّا أُدْخِلَ مِنَ الْحُجْرَةِ فِي الْجِدَارِ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمَدِينَةَ أَفْضَلُ مِنْ مَكَّةَ لِأَنَّهُ أثبت أن الأرض الَّتِي بَيْنَ الْبَيْتِ وَالْمِنْبَرِ مِنَ الْجَنَّةِ وَقَدْ قَالَ فِي الْحَدِيثُ الْآخَرُ لَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَتعقبه ابن حزم بَأن قَوْله أَنَّهَا من الْجنَّة مجَازًا إِذْ لَوْ كَانَتْ حَقِيقَةً لَكَانَتْ كَمَا وَصفَ اللَّهُ الْجَنَّةَ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تعرى وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهَا تُؤَدِّي إِلَى الْجَنَّةِ كَمَا يُقَالُ فِي الْيَوْمِ الطَّيِّبِ هَذَا من أَيَّام الْجنَّة وكما قَالَ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَسَلَّمَ الْجَنَّةُ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ قَالَ ثُمَّ لَوْ ثَبتَ أَنَّهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ لَمَا كَانَ الْفَضْلُ إِلَّا لِتِلْكَ الْبُقْعَةِ خَاصَّةً فَإِنْ قِيلَ إِنَّ مَا قَرُبَ مِنْهَا أَفْضَلُ مِمَّا بَعُدَ لَزِمَهُمْ أَنْ يَقُولُوا إِنَّ الْجُحْفَةَ أَفْضَلُ مِنْ مَكَّةَ وَلَا قَائِلَ بِهِ ..."قلت وقد ذهب الحافظ ابن عبد البر إلى غير ذلك ولم يذكر كلامه ذلك ابن حجر هنا غفلة منه، قال ابن عبد البر بأن قوله **"روضة من رياض الجنة"**، تفيد أن العمل فيها يتقبل ويرفع مباشرة إلى الجنة، بينما أعمال العباد لا ترفع ولا ينظر إليها إلا يوم الإثنين ويوم الخميس لقوله صلى الله عليه وسلم:" **تعرض الأعمال كل يوم اثنين وخميس**"،وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ:«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ فَقَالَ: ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد، وقال الراوي: وكان يصومه، وَعَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:« **تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ كُلَّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَلِابْنِ مَاجَهْ مَعْنَاهُ. وَلِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ:«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ فَقَالَ: ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد، و عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ:«**إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ** ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُد ،حَدِيثُ عَائِشَةَ أَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ، وَأَعَلَّهُ ابْنُ الْقَطَّانِ بِالرَّاوِي عَنْهَا وَهُوَ رَبِيعَةُ الْجُرَشِيُّ وَإِنَّهُ مَجْهُولٌ. قَالَ الْحَافِظُ ابن حجر : وَأَخْطَأَ فِي ذَلِكَ فَهُوَ صَحَابِيٌّ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ عَائِشَةَ هَذَا حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ حَفْصَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُد. وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ لِأَنَّهُمَا يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ .

442- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيه وَسَلم، قَالَ: مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ."الشرح: هذا الحديث الصحيح الصريح يبين بل يؤكد أن ما بين بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنبره روضة من رياض الجنة، وقد تقدمت روايات تبين أن البيت يعني به بيت عائشة رضي الله عنها ولكن بيوت أمهات المؤمنين جمعت كلها فأصبحت بيتا واحدا،وقال الآجري في الشريعة: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عُثْمَانَ الْجُوعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَإِنَّ مِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»** [ص:2357] قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَدُلُّ هَذِهِ السُّنَنُ عَلَى أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُدْفَنُ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَنَّ قَبْرَهُ بِإِزَاءِ مِنْبَرِهِ، وَبَيْنَهُمَا رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ." وهذا الحديث قد تواتر تواترا معنويا فخرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" كما يلي: 109 حديث: قال النبي صلى الله عليه وسلم :**"ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة"** أخرجه السيوطي عن أربعة

لذلك لم يخرجه الزبيدي في "لقط اللآلئ المتناثرة" وأخرجه الكتاني في"نظم المتناثر" عن خمسة من الصحابة قلت في رواية "ما بين قبري بدل بيتي" قلت رواه:

1- أبو هريرة: رواه البخاري ومسلم والترمذي ومالك وأحمد وابن حبان .
2- عبد الله بن زيد المازني: رواه البخاري ومسلم والنسائي ومالك وأحمد
3- جابر بن عبد الله: انظره في نظم المتناثر
4- أبو بكر الصديق: رواه أبو يعلي والبزار وعنهما الهيثمي.
5- عبد الله بن زيد الأنصاري: مسلم بل رواه البخاري و مسلم
6- علي بن أبي طالب: الترمذي وابن حبان وموارد الظمآن
7- سعد بن أبي وقاص: الطبراني في الكبير والبزار وعنهما الهيثمي
8- ابن عمر: الطبراني في الكبير والأوسط وعنه الهيثمي
9- أبو سعيد: رواه أحمد وعنه الهيثمي
10- سهل بن سعد الساعدي: أحمد والطبراني في الكبير وعنهما الهيثمي
11- الزبير بن العوام: الطبراني في الأوسط وعنه الهيثمي
12- معاذ بن الحارث: الهيثمي في مجمع الزوائد
13- أبوواقد الليثي: الهيثمي في مجمع الزوائد
14- أنس بن مالك: الهيثمي في مجمع الزوائد عن الطبراني

قلت ختم الكتاني هذا الحديث بعد ما رواه عن خمسة قائلا: "ذكره ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي من حديث أبي هريرة ثم قال وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعلي والزبير وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعبد الله بن زيد المزني وأبي سعيد الخدري وجبير بن مطعم وأبي واقد الليثي وزيد بن ثابت وزيد بن خارجة وأنس وجابر وسهل بن سعد وعائشة ومعاذ بن الحارث أبي حليمة القاري وغيرهم ذكره أبو القاسم في تذكرته وحديث عبد الله بن زيد متفق عليه قال: وممن ورد عنهم أيضا أم سلمة وعبد الله بن بسر وفي التيسير قال المؤلف يعني السيوطي متواتر قلت بقى علينا ممن تطلع على أحاديثهم: 15- عمر، 16- جبير بن مطعم، 17- زيد بن ثابت، 18- زيد بن خارجة، 19- عائشة، 20- أم سلمة، 21- بسر، فتبين تواتر الحديث وقد صرح بالتواتر ابن عبد البر في تمهيده وبين أن معنى الحديث يفيد أن العمل في الروضة يرتفع مباشرة إلى الجنة بينما أعمال العباد تعرض كل يوم اثنين وخميس كما في حديث أبي داود والترمذي وغيرهما، قلت إذا خلا العمل من الرياء وأمراض القلوب الأخرى مع صحيح الاعتقاد وموافقة العمل لشرع الله والخلو من البدعة والله أعلم.

تنبيه:لقد اشتمل هذا المجلد الأول على أربعمائة وتسعة وثلاثين (442) حديثا منها: 154 من الأحاديث المرفوعة، و 37 من الأحاديث المرسلة، و 196 من الموقوف، و 52 من المقطوع، ويليه المجلد الثاني بعون الله ومنه وكرمه.

الفهرس

*	المقدمة.....	———	02
*	التعريف بصاحب الموطإ.....	———	07
*	مكانة الموطإ بين كتب الحديث.....	———	12
*	التعريق بصاحب الرواية.....	———	20
*	**كتاب الصلاة : .....**	———	23
01	**باب وقوت الصلاة : .....**	———	23
01	حديث ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر.....	مرفوع1	25
02	حديث عروة عن عائشة.....	مرفوع2	28
03	حديث مرسل زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار	مرسل1	28
04	حديث عائشة في التغليس	مرفوع3	31
05	حديث أبي هريرة: من أدرك ركعة	مرفوع4	33
06	حديث ابن عمر في كتاب عمر إلى عماله	موقوف1	34
07	حديث جد مالك في كتاب عمر إلى أبي موسى	موقوف2	36
08	حديث عروة في كتاب عمر إلى أبي موسى	موقوف3	36
09	حديث أنس بن مالك في وقت صلاة العصر	موقوف4	38
10	حديث أبي هريرة في وقت الصلاة	موقوف5	38
11	حديث آخر لأنس في وقت صلاة العصر	موقوف6	39
12	حديث القاسم بن محمد في صلاة العصر	موقوف7	40
02	**ما جاء في وقت الجمعة:**	———	**40**
13	حديث أبي سهيل عن مالك في الطنفسة	موقوف8	40
14	حديث ابن أبي سليط أن عثمان	موقوف9	41
15	حديث ابن أبي سليط عن عثمان أيضا	موقوف10	42
03	**باب من أدرك الركعة من الصلاة:**	———	**43**
16	حديث أبي هريرة عن رسول الله(ص)من أدرك	مرفوع5	43
17	حديث نافع عن ابن عمر: إذا فاتتك الركعة	موقوف11	45
18	حديث مالك أنه بلغه أن ابن عمر وزيد بن ثابت	موقوف12	45
19	حديث مالك أنه بلغه أن أبا هريرة	موقوف13	45
04	**باب ما جاء في دلوك الشمس:**	———	**46**
20	حديث نافع عن ابن عمر	موقوف14	47
21	حديث مخبر أن ابن عباس	موقوف15	47
06	**باب ما جاء في جامع الوقت**	———	47
22	ابن عمر أن رسول الله(ص): الذي تفوته صلاة العصر	مرفوع6	47
23	يحي بن سعيد أن عمر بن الخطاب انصرف من صلاة	موقوف16	48
24	حديث مالك أنه سمع يحي بن سعيد	مقطوع1	49
25	حديث أن ابن عمر أغمي عليه	موقوف17	50
07	**ما جاء في النوم عن الصلاة:.....**	———	**51**
26	مرسل سعيد بن المسيب في النوم في الوادي عن الصلاة	مرسل2	51
27	مرسل زيد بن أسلم في النوم في الوادي عن الصلاة	مرسل3	54
08	**باب ما جاء في النهي عن الصلاة بعد الصبح**	———	**57**
28	حديث عبد الله الصنابحي أن رسول الله(ص) وفي ه رد على ابن عبد البر ومن قبله الترمذي...	مرفوع7	57
29	حديث عروة أن رسول الله(ص) قال: لا تتحروا		

	بصلاتكم طلوع الشمس.....	مرسل4	62
30	حديث أنس سمعت رسول الله(ص) تلك صلاة المنافقين	مرفوع8	72
31	حديث ابن عمر أن رسول الله(ص) قال: لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس	مرفوع9	73
32	حديث عمر: لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس	موقوف18	76
33	حديث عمر: يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر	موقوف19	77
09	**باب ما جاء في النهي عن الصلاة في الهاجرة**	———	**78**
34	مرسل زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: قال رسول الله(ص):إن شدة الحر من فيح جهنم	مرسل5	78
35	حديث أبي هريرة أن رسول الله (ص) قال: إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة.....	مرفوع10	81
36	حديث أبي هريرة آخر مثله.....	مرفوع11	84
10	**باب ما جاء في دخول المسجد بريح الثوم**	———	**85**
37	حديث ابن المسيب بلغه أن رسول الله (ص) قال:من أكل من هذه الشجرة	مرسل 6	85
38	سالم بن عبد الله رأى رجلا يغطي فاه فجذبه	مقطوع2	87
01	**باب العمل في الوضوء.....**	———	**88**
39	حديث عبد الله بن زيد في وضوء رسول(ص)	مرفوع12	88
40	حديث أبي هريرة أن رسول الله(ص):إذا توضأ أحدكم	مرفوع13	91
41	حديث عائشة: أسبغ الوضوء	موقوف20	93
42	حديث أبي هريرة أن رسول الله ص:من توضأ فليستنثر	مرفوع14	96
43	حديث عمر يتوضأ وضوء لما تحت إزاره	موقوف21	98
02	**باب وضوء النائم**	———	**98**
44	أبو هريرة أن رسول الله ص قال:إذا استيقظ أحدكم من	مرفوع15	99
45	حديث عمر:إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ	موقوف22	100
46	حديث زيد بن أسلم في نفسير آية الوضوء	مقطوع3	100
03	**باب الطهور للوضوء**	———	**103**
47	أبو هريرة قال رسول الله ص:هو الطهور ماؤه	مرفوع16	103
48	أبو قتادة أن رسول الله ص قال: إنها ليست نجسة	مرفوع17	108
49	حديث عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض لا تخبرنا	موقوف23	113
50	حديث عمر:إن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون	مرفوع 18	113
04	**باب ما لا يجب فيه الوضوء**	———	**115**
51	حديث أم سلمة قال رسول الله ص: يطهره ما بعده	مرفوع19	115
52	حديث ابن عمر: كان ينام قاعدا ثم يصلي	موقوف24	116
53	حديث ابن عمر أنه حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ولم	موقوف25	117
54	ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقلس كان مرارا فلا يتوضأ	مقطوع4	120
05	**باب الوضوء مما مست النار**	———	**121**
55	ابن عباس أن رسول الله ص أكل كتف شاة ولم يتوضأ	مرفوع20	121
56	سويد بن النعمان أن النبي ص أكل من الأزواد ولم	مرفوع21	123
57	حديث عمر أنه تعشى ولم يتوضأ	موقوف26	125
58	حديث عثمان أنه أكل خبزا ولحما ولم يتوضأ	موقوف27	125
59	بلاغ مالك عن علي وابن عباس كانا لا يتوضآن مما	موقوف28	127

60	عامر بن أبي ربيعة كان لا يتوضأ مما مست النار	موقوف29	127
61	مرسل ابن المنكدر:دعي رسول الله ص إلى طعام	مرسل7	128
62	حديث أبي بكر أنه أكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ	موقوف30	128
63	إنكار أبي طلحة وأبي على أنس الوضوء مما مست النا	موقوف31	128
06	**جامع الوضوء**	———	**129**
64	مرسل عروة أن رسول الله ص سئل عن الاستطابة	مرسل8	129
65	أبو هريرة أن رسول الله ص خرج إلى المغير فقال:	مرفوع22	133
66	عثمان سمعت رسول الله ص: ما من امرئ يتوضأ	مرفوع23	136
67	الصنابحي أن رسول الله ص: إذا توضأ العبد المؤمن	مرسل09	137
68	حديث أبي هريرة: إذا توضأ المرء	موقوف32	140
69	أنس فأتي رسول الله ص بوضوء في إناء فوضع	مرفوع24	141
70	أبو هريرة أن رسول الله ص: ألا أنبئكم بما يمحو الله	مرفوع25	144
71	أبو هريرة: من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا	موقوف33	145
72	حديث سعيد بن المسيب: إنما ذلك وضوء النساء	مقطوع5	147
73	أبو هريرة:أن رسول الله ص:إذا شرب الكلب في إناء	مرفوع26	152
74	بلاغ مالك أن النبي ص قال:استقيموا ولن تحصوا	مرسل10	152
07	**ما جاء في مسح الرأس**	———	**157**
75	حديث ابن عمر أنه كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه	موقوف34	157
76	حديث جابر:لا، حتى يمس الشعر بالماء	موقوف35	159
77	حديث عروة: كان ينزع العمامة ويمسح رأسه بالماء	مقطوع6	163
78	نافع رأى صفية بنت أبي عبيد تنزع خمارها	موقوف36	164
08	**باب ما جاء في المسح على الخفين**	———	164
79	المغيرة بن شعبة أن رسول الله ص ذهب لحاجته في غزوة تبوك فمسح على الخفين	مرفوع27	165
80	إنكار ابن عمر على سعد بن أبي وقاص المسح على	موقوف37	170
81	ابن عمر أنه بال بالسوق ثم توضأ فمسح على خفيه	موقوف38	173
82	أنس أنه بال بقباء ثم توضأ فمسح على خفيه	موقوف39	173
09	**باب العمل في المسح على الخفين**	———	**174**
83	هشام بن عروة أن أباه كان يمسح على الخفين	مقطوع7	174
84	حديث ابن شهاب في طريق المسح على الخفين	مقطوع8	175
10	**باب ما جاء في الرعاف**	———	**176**
85	حديث ابن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضأ	موقوف40	176
86	حديث ابن عباس بلاغا كان يرعف فيخرج	موقوف41	177
87	حديث سعيد بن المسيب رعف فرجع فبنى	مقطوع9	178
11	**باب العمل في الرعاف**	———	**178**
88	حديث سعيد بن المسيب أنه كان يرعف فلا يتوضأ	مقطوع10	178
89	سالم بن عبد الله كان يخرج من أنفه الدم فلا يتوضأ	مقطوع11	178
12	**باب العمل فيمن عليه الدم من جرح أو رعاف**	———	**188**
90	حديث عمر أنه صلى الصبح وجرحه يثغب	موقوف42	188
91	حديث ابن المسيب أنه يومئ برأسه إيماء	مقطوع12	188
92	عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه وضع قميصه فيه دم	مقطوع13	189
93	حديث عروة في نهيه لابنه هشام عن غسل دم الذباب	مقطوع14	189

13	**باب ما جاء في الوضوء من المذي**	———	**189**
94	حديث المقداد بن الأسود في المذي (منقطع)	مرفوع28	189
95	حديث عبد الله بن عمر في المذي	موقوف43	193
96	حديث عمر بن الخطاب في المذي	موقوف44	193
14	**باب الرخصة في المذي**	———	**193**
97	حديث سعيد بن المسيب في المذي	مقطوع15	193
98	حديث سليمان بن يسار في البلل	مقطوع16	194
15	**باب الوضوء من مس الفرج**	———	**195**
99	سبرة بنت عبد الرحمن عن رسول الله ص في الوضوء	مرفوع29	195
100	حديث سعد بن أبي وقاص في الوضوء من مس الذكر	موقوف45	198
101	حديث ابن عمر في الوضوء من مس الذكر	موقوف46	198
102	حديث سالم عن ابن عمر في الوضوء من مس الذكر	موقوف47	199
103	حديث سالم عن ابن عمر أعاد الصبح بسبب مس الذكر	موقوف48	199
104	حديث عمر أنه رأى أثر الاحتلام في ثوبه	موقوف49	200
105	حديث هشام عن عروة في الوضوء من مس الذكر	مقطوع17	200
16	**باب الوضوء من القبلة**	———	**202**
106	حديث سالم بن عبد الله عن أبيه في الوضوء من القبلة	موقوف50	202
107	حديث ابن مسعود بلاغا في الوضوء من القبلة	موقوف51	202
108	حديث ابن شهاب في الوضوء من القبلة	مقطوع18	203
17	**باب العمل في الغسل من الجنابة**	———	**204**
109	حديث عائشة في غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم	مرفوع30	204
110	حديث عائشة في غسل رسول الله ص من الفرق	مرفوع 31	209
111	حديث نافع في غسل عبد الله بن عمر	موقوف52	211
112	حديث عائشة في غسل المرأة (بلاغ)	موقوف53	211
18	**باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان**	———	**212**
113	حديث عمر وعثمان وعائشة في الغسل من مس الختان	موقوف54	212
114	حديث عائشة في الغسل من التقاء الختانين	موقوف55	215
115	حديث أبي موسى عن عائشة في الغسل (إذا كسل)	موقوف56	217
116	حديث زيد بن ثابت في الغسل إذا كسل الرجل	موقوف57	218
117	حديث ابن عمر:إذا اختلف الختان الختان وجب الغسل	موقوف58	218
19	**باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام**	———	**218**
118	عمر عن رسول الله ص في وضوء الجنب عند النوم	مرفوع32	218
119	حديث عائشة في وضوء الجنب قبل النوم	موقوف59	220
120	حديث ابن عمر في الوضوء عند النوم أو الطعام	موقوف60	220
20	**غسل الجنب إذا صلى ولم يغتسل**	———	**221**
121	حديث عطاء بن يسار أن رسول الله ص كبر في الصلاة	مرسل11	221
122	حديث عمر في الغسل من الجنابة وإعادة صلاة الصبح	موقوف61	224
123	حديث عمر من طريق أخرى	موقوف62	224
124	حديث عمر من طريق ثالث	موقوف63	225
125	حديث عمر من الغسل من الاحتلام وغسل الثياب	موقوف64	225
21	**غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل**	———	**226**
126	أم سليم بن ملحان قالت لرسول الله ص المرأة ترى في	مرفوع33	226

127	حديث أم سلمة في سؤال أم سليم	مرفوع34	227
22	**باب جامع غسل الجنابة**	———	**228**
128	حديث ابن عمر في عرق الجنب	موقوف65	228
129	حديث ابن عمر في الغسل بفضل المرأة إذا لم تكن جنبا	موقوف66	228
130	حديث عائشة كنت أغتسل أنا ورسول الله ص من	مرفوع35	228
23	**باب ما جاء في التيمم**	———	**235**
131	حديث عائشة في التيمم وسبب نزول آية التيمم	مرفوع36	235
24	**باب العمل في التيمم**	———	**244**
132	حديث ابن عمر أنه تيمم بالمربد في طريق من الجرف	موقوف67	244
133	حديث ابن عمر: كان يتيمم إلى المرفقين	موقوف68	249
25	**باب ما جاء في تيمم الجنب**	———	**249**
134	حديث ابن المسيب في الجنب:إذا أدرك الماء فليغتسل	مقطوع19	249
26	**ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض**	———	**251**
135	حديث زيد بن أسلم أن رجلا سأل رسول الله ص	مرسل12	251
136	ربيعة أن عائشة كانت مضطجعة مع رسول الله ص	مرسل13	255
137	حديث ابن عمر عن عائشة هل يباشر امرأته الحائض؟	موقوف69	257
138	حديث سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار (بلاغ)	مقطوع20	258
27	**باب ما جاء في طهر الحائض**	———	**259**
139	حديث عائشة: حتى ترين القصة البيضاء	موقوف70	259
140	حديث بنت زيد بن ثابت (ما كن النساء يصنعن هذا)	موقوف71	260
27	**باب جامع الحيض**	———	**261**
141	حديث أسماء أن امرأة سألت رسول الله ص دم الحيض	مرفوع37	261
142	حديث عائشة في المرأة الحامل ترى الدم (بلاغ)	موقوف72	262
143	حديث عائشة كنت أرجل رأس رسول الله ص وأنا حائض	مرفوع38	264
144	حديث ابن عمر أن جواريه يغسلنه وهن حيض	موقوف73	264
28	**ما جاء في المستحاضة**	———	**265**
145	حديث فاطمة بنت أبي حبيش: إني لا أطهر	مرفوع39	265
146	حديث أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدماء	مرفوع40	267
147	حديث بنت جحش	موقوف74	269
148	حديث سعيد بن المسيب في غسل المستحاضة	مقطوع 21	270
149	حديث عروة في غسل المستحاضة	مقطوع 22	270
01	**ما جاء في النداء**	———	**270**
150	حديث يحي بن سعيد أنه قال: كان رسول الله ص	مرسل 14	270
151	حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ص: إذا سمعتم	مرفوع41	274
152	حديث أبي هريرة عن رسول الله ص: لو يعلم الناس	مرفوع42	275
153	حديث أبي هريرة عن رسول الله ص: إذا ثوب بالنداء	مرفوع43	277
154	أبو سعيد الخدري أن رسول الله : إني أراك تحب الغنم	موفوع44	278
155	حديث أبي هريرة أن رسول الله ص: إذا نودي للصلاة	مرفوع45	280
156	حديث سهل بن سعد الساعدي: ساعتان تفتح فيهما	موقوف75	284
157	حديث عمر أن يجعل المؤذن "الصلاة خير من النوم"	موقوف76	284
158	حديث مالك بن أبي عامر: "إلا النداء بالصلاة"	مقطوع23	294

159	حديث ابن عمر سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع	موقوف77	294
02	**ما جاء في النداء في السفر**	**———**	**294**
160	أن عبد الله بن عمر أذن:ألا صلوا في الرحال وعزاه	مرفوع46	294
161	حديث ابن عمر لا يؤذن مرتين إلا في الصبح	موقوف78	297
162	حديث عروة يخير في السفر في الأذان	مقطوع24	297
163	حديث سعيد بن المسيب في الأذان والملائكة	مقطوع25	297
03	**باب ما جاء في قدر السحور في النداء**	**———**	**298**
164	حديث ابن عمر أن رسول الله ص: إن بلالا يؤذن بليل	مرفوع47	298
165	حديث سالم بن عبد الله أن رسول الله ص:إن بلالا يؤذن	مرسل 15	301
04	**افتتاح الصلاة والتكبير في كل خفض ورفع**	**———**	**302**
166	حديث ابن عمر أن رسول الله ص كان إذا افتتح الصلاة	مرفوع48	302
167	حديث علي بن الحسين بن علي أن رسول الله ص	مرسل16	305
168	حديث سليمان بن يسار أن رسول الله ص كان يرفع	مرسل17	306
169	حديث أبي هريرة: فيكبر كلما خفض	مرفوع49	306
170	حديث أبي هريرة كان يرفع	موقوف79	306
171	حديث ابن عمر كان يكبر كل ما خفض ورفع	موقوف80	307
172	حديث ابن عمر: كان يرفع	موقوف81	307
173	حديث جابر	موقوف82	307
174	حديث ابن شهاب: من كبر تكبيرة واحدة أجزأت	مقطوع26	307
05	**ما جاء في القراءة في صلاة المغرب**	**———**	**309**
175	حديث مطعم:سمعت رسول الله ص يقرأ بالطور	مرفوع50	310
176	أم الفضل بنت الحارث:رسول الله:يقرأ والمرسلات	مرفوع51	312
177	عبد الله الصنابحي عن أبي بكر في القراءة	موقوف83	313
178	حديث ابن عمر في القراءة	موقوف84	314
06	**ما جاء في قراءة الصبح**	**———**	**314**
179	حديث عروة أن أبا بكر قرأ في ركعتي الصبح بالبقرة	موقوف85	314
180	حديث عمر قرأ في الصبح يوسف والحج	موقوف86	315
181	حديث الفرافصة بن عمير أخذ يوسف عن عثمان	موقوف87	315
182	حديث ابن عمر كان يقرأ في الصبح بالعشر الأول	موقوف88	319
07	**باب العمل في القراءة**	**———**	**319**
183	حديث علي أن رسول الله ص نهى عن لبس القسي و	مرفوع52	319
184	البياضي عن رسول الله ص:إن المصلي يناجي ربه	مرفوع53	321
185	البراء بن عازب صليت مع رسول الله ص فقرأ والتين	مرفوع54	322
186	حديث مالك أن عمر كان يجهر بالقراءة في الصلاة	موقوف89	327
187	حديث ابن عمر أنه كان يقرأ في نفسه لما يقضي مسبوقا	موقوف90	327
188	حديث نافع بن جبير بن مطعم"فيغمزني فأفتح عليه	مقطوع27	331
08	**باب ما جاء في أم القرآن**	**———**	**331**
189	أبي بن كعب أن رسول الله ص قال:سورة ما أنزل الله	مرفوع55	334
190	حديث أبي هريرة: من أدرك ركعة فقد أدرك السجدة	موقوف91	334
09	**باب لا يمس القرآن إلا طاهر**	**———**	**335**
191	عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم أن في كتاب	مرفوع56	335
192	حديث عمر: من أفتاك بهذا؟	موقوف92	349

193	حديث عبد الله بن عمر أنه مكث على البقرة	موقوف93	351
10	**ما جاء في قراءة القرآن ممن فاته حزبه من الليل**	———	**352**
194	حديث عمر بن الخطاب: من فاته حزبه بالليل	موقوف94	352
195	حديث زيد بن ثابت في قراءة القرآن في سبع	موقوف95	354
196	حديث عمر عن رسول الله ص: أنزل هذا القرآن	مرفوع57	354
197	ابن عمر أن رسول الله ص: إنما مثل صاحب القرآن	مرفوع58	357
11	**العمل في القراءة فيما لم يجهر به**	———	**358**
198	حديث أبي هريرة قال رسول الله ص: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب	مرفوع59	358
199	هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقرأ خلف الإمام	مقطوع28	360
200	حديث ابن هشام أنه كان يقرأ خلف الإمام	مقطوع29	360
201	حديث نافع بن جبير بن مطعم أنه كان يقرأ خلف الإمام	مقطوع30	360
202	القاسم بن محمد أنه كان يقرأ خلف الإمام	مقطوع31	360
12	**ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام**	———	**360**
203	حديث أبي هريرة أن رسول الله ص انصرف من صلاة	مرفوع62	360
204	حديث ابن عمر: إذا صلى أحدكم خلف الإمام	موقوف96	362
13	**باب ما جاء في التأمين خلف الإمام**	———	**362**
205	حديث أبي هريرة أن رسول الله ص قال: إذا أمن الإمام	مرفوع61	362
206	أبي هريرة أن رسول الله ص قال: إذا قال الإمام غير	مرفوع62	364
207	حديث أبي هريرة أن رسول الله ص: إذا قال أحدكم:آمين	مرفوع63	365
208	أبي هريرة أن رسول الله ص قال:إذا قال الإمام سمع الله	مرفوع64	366
14	**ما جاء في قراءة: قل هو الله أحد**	———	**366**
209	حديث أبي سعيد أنه سمع رجلا يقرأ: قل هو الله أحد	مرفوع65	366
210	أبي هريرة:أقبلت مع رسول الله ص فسمع رجلا يقرأ قل	مرفوع66	369
211	حديث حميد بن عبد الرحمن بن عوف	مقطوع32	370
15	**ما جاء في سجود القرآن**	———	**373**
212	أبي هريرة أن رسول الله ص سجد في:إذا السماء انشقت	مرفوع67	373
213	حديث عمر أنه سجد في سورة الحج سجدتين	موقوف97	375
214	حديث عمر أنه قرأ والنجم إذا هوى فسجد	موقوف98	376
215	حديث عمر أنه قرأ السجدة يوم الجمعة فنزل فسجد	موقوف99	377
216	حديث ابن عمر أنه سجد في الحج	موقوف100	378
217	عمر بن عبد العزيز: فأمرهم أن يسجدوا في إذا السماء	مقطوع33	379
16	**باب جامع القراءة**	———	**380**
218	حديث عائشة: يا رسول الله ص كيف يأتيك الوحي؟	مرفوع68	380
219	حديث هشام بن عروة عن أبيه: أنزلت عبس وتولى	مرسل18	382
220	حديث عمر في نزول: إنا فتحنا لك فتحا مبينا	مرفوع69	383
221	حديث أبي سعيد سمعت رسول الله ص: يخرج فيكم قوم	مرفوع70	385
17	**الترغيب في الصلاة في رمضان**	———	**399**
222	عائشة أن رسول الله ص صلى في المسجد ذات ليلة	مرفوع71	399
223	حديث عمر في التوراة التي أتاه بها كعب الأحبار	موقوف101	401
224	حديث أبي سلمة أن رسول الله ص قال: من قام رمضان	مرفوع72	401
225	قال مالك:قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله ص	مرسل19	402

226	حديث أبي هريرة أن رسول الله ص : من قام رمضان	مرفوع73	403
18	**باب ما جاء في قيام رمضان**	**———**	**403**
227	**حديث عمر: نعمت البدعة هذه**	**موقوف102**	**403**
228	**عمر أنه أمر أبي بن كعب وتميم الداري أن يقوما للناس**	**موقوف103**	**404**
229	**يزيد بن رومان في قيام رمضان في عهد عمر بن الخطاب**	**موقوف104**	**405**
230	**ابن شهاب فتوفي رسول الله ص والأمر على ذلك**	**مرسل20**	
231	**حديث عبد الرحمن بن هرمز الأعرج: يلعنون الكفرة**	**موقوف105**	**406**
232	**عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه: كنا ننصرف في رمضان**	**موقوف106**	**407**
233	**عروة أن ذكوان كان يقرأ لعائشة في رمضان**	**موقوف107**	**408**
19	**باب ما جاء في صلاة الليل**	**———**	**409**
234	**عائشة عن رسول الله ص: ما من امرئ تكون له صلاة**	**مرفوع74**	**409**
235	**عائشة: كنت أنام بين يدي رسول الله ص**	**مرفوع75**	**409**
236	**عائشة أن رسول الله ص قال: فإذا نعس أحدكم في الصلاة**	**مرفوع76**	**412**
237	**إسماعيل بن أبي حكيم بلغه أن رسول الله ص سمع امرأة**	**مرسل21**	**413**
238	**حديث أسلم أن عمر كان يصلي من الليل ما يشاء**	**موقوف108**	**419**
239	**حديث ابن عمر: صلاة الليل مثنى، مثنى (بلاغ)**	**موقوف109**	**416**
240	**حديث سعيد بن المسيب: يكره النوم قبل صلاة العشاء**	**مقطوع34**	**419**
241	**عائشة أن رسول الله ص كان يصلي من الليل إحدى عشر**	**مرفوع77**	**420**
242	**عائشة: ما كان رسول الله ص يزيد في رمضان ولا في**	**مرفوع78**	**424**
243	**عائشة: كان رسول الله ص يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة**	**مرفوع79**	**426**
244	**حديث ابن عمر أنه كان إذا وجد الإمام**	**موقوف110**	**423**
245	**حديث ابن عباس:فنام رسول الله ص حتى انتصف الليل**	**مرفوع80**	**429**
246	**حديث زيد بن خالد الجهني: لأرمقن صلاة رسول الله ص**	**مرفوع81**	**435**
20	**باب الأمر بالوتر**	**———**	**436**
247	**حديث ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله ص عن صلاة الليل**	**مرفوع82**	**436**
248	**عبادة بن الصامت سمعت رسول الله ص: خمس صلوات**	**مرفوع83**	**437**
249	**حديث ابن عمر: فإن رسول الله ص كان يوتر على البعير**	**مرفوع84**	**442**
250	**حديث أبي هريرة: كيف يوتر؟**	**موقوف111**	**444**
251	**حديث سعيد بن المسيب في وقت الوتر**	**موقوف112**	**444**
252	**حديث ابن عمر:أوتر رسول الله ص وأوتر المسلمون**	**مرفوع85**	**444**
253	**حديث عائشة في وقت الوتر**	**موقوف113**	**446**
254	**حديث ابن عمر: أوتر ثم شفع بركعة**	**موقوف114**	**447**
255	**حديث ابن عمر: كان يسلم من الركعة والركعتين**	**موقوف115**	**448**
256	**حديث سعد بن أبي وقاص كان يوتر بعد العتمة**	**موقوف116**	**448**
257	**حديث ابن عمر: صلاة المغرب وتر صلاة النهار**	**موقوف117**	**449**
21	**باب ما جاء في الوتر بعد الفجر**	**———**	**450**
258	**حديث ابن عباس:أنه أوتر بعد صلاة الصبح**	**موقوف118**	**450**
259	**ابن عباس وعبادة وعبد الله بن عامر أوتروا بعد الفجر**	**موقوف119**	**452**
260	**حديث ابن مسعود:ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر**	**موقوف120**	**452**
261	**حديث عبادة بن الصامت أنه أوتر بعد الإقامة وهو إمام**	**موقوف121**	**452**
262	**عبد الله بن عامر بن ربيعة:إني أوتر وأنا أسمع الإقامة**	**موقوف122**	**452**
263	**حديث القاسم بن محمد: إني لأوتر بعد الفجر**	**مقطوع35**	**453**
22	**ما جاء في ركعتي الفجر**	**———**	**453**
264	**حفصة أن رسول الله ص صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام**	**مرفوع87**	**453**
265	**حديث عائشة كان رسول الله ص ليخفف ركعتي الفجر**	**مرفوع88**	**454**

266	حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن: فخرج عليهم رسول الله ص فقال: أصلاتان معا؟	مرفوع89	455
267	ابن عمر: فاتته ركعتا الفجر فصلاهما بعد أن طلعت الشمس	موقوف123	458
268	حديث القاسم بن محمد مثل ذلك	مقطوع36	458
23	باب ما جاء في فضل صلاة الجماعة	————	458
269	حديث ابن عمر أن رسول الله ص قال:صلاة الجماعة أفضل	مرفوع90	458
270	أبي هريرة أن رسول الله ص قال:صلاة الجماعة أفضل من	مرفوع91	460
271	أبي هريرة أن رسول الله ص قال: والذي نفسي بيده لقد	مرفوع92	460
272	زيد بن ثابت:أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا صلاة	موقوف124	463
24	ما جاء في العتمة والصبح	————	465
273	سعيد بن المسيب أن رسول الله ص:بيننا وبين المنافقين	مرسل22	465
274	حديث عبد الرحمن بن حرملة أن رسول الله ص قال:مثله	مرسل23	466
275	حديث أبي هريرة أن رسول الله ص قال: بينما رجل يمشي في الطريق إذ وجد غصن شوك	مرفوع93	468
276	حديث عمر في تخلف سليمان بن أبي حثمة عن الصبح	موقوف125	471
277	حديث عثمان: من شهد العشاء فكأنما قام نصف الليل	موقوف126	471
25	ما جاء في إعادة الصلاة مع الإمام بعد صلاة الرجل لنفسه	————	472
278	حديث محجن:فقال رسول الله ص:ألست رجلا مسلما؟	مرفوع93	472
279	حديث ابن عمر:أيتهما لي؟فقال ابن عمر:أو ذاك إليك؟	موقوف127	475
280	سعيد بن المسيب:فأيهما صلاتي؟فقال ابن عمر:أو ذاك إليك؟	موقوف128	475
281	حديث أبي أيوب:من صنع ذلك فله سهم جمع	موقوف129	475
282	حديث ابن عمر:من صلى المغرب أو الصبح فلا يعدهما مع	موقوف130	475
26	باب العمل في صلاة الجمعة	————	476
283	أبي هريرة: رسول الله ص:إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف	مرفوع95	476
284	حديث ابن عمر أنه جعل نافعا عن يمينه في الصلاة	موقوف131	477
285	عمر بن عبد العزيز أنه نهى رجلا عن الإمامة في العقيق	مقطوع37	478
27	باب في صلاة الإمام وهو جالس	————	478
286	حديث أنس أن رسول الله ص جحش شقه الأيمن فصلى جالسا وقال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به"	مرفوع96	479
287	عائشة أن رسول الله ص قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به	مرفوع97	480
288	حديث عروة أن رسول الله ص خرج في مرضه	مرسل24	482
28	ما جاء في صلاة القاعد في النافلة	————	485
289	حفصة ما رأيت رسول الله ص صلى جالسا قط إلا قبل وفاته	مرفوع98	485
290	حديث عائشة أنها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الليل جالسا إلا بعد أن أسن	مرفوع99	485
291	حديث عائشة أن رسول الله ص كان يصلي جالسا	مرفوع100	486
292	حديث عروة وابن المسيب كانا يصليان وهما محتبيان	مقطوع38	486
29	باب ما بين صلاة القائم والقاعد	————	486
293	حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ص قال: صلاة أحدكم وهو قاعد	مرفوع101	487
294	حديث ابن عمرو: لما قدمنا المدينة نالنا الوباء فقال رسول الله: صلاة القاعد	مرفوع102	487
30	ما جاء في صلاة الوسطى	————	488
295	عائشة: صلاة الوسطى صلاة العصر سمعت رسول الله ص	مرفوع103	488
296	عمرو بن رافع كنت أكتب مصحفا لحفصة: الصلاة الوسطى	موقوف132	489
297	حديث ابن عباس وعلي:صلاة الوسطى صلاة الصبح: قال		

	مالك: وذلك رأيي	موقوف133	489
298	حديث زيد بن ثابت: صلاة الوسطى صلاة الظهر	موقوف134	491
31	باب الصلاة في ثوب واحد	————	491
299	عمر بن أبي سلمة رأى رسول الله ص يصلي في ثوب واحد	مرفوع103	493
300	جابر بن عبد الله أن رسول الله ص قال: من لم يجد ثوبين	مرفوع104	493
301	حديث أبي هريرة أن رسول الله ص قال: أو لكلكم ثوبان؟	مرفوع105	494
302	حديث أبي هريرة:إني لأصلي في ثوب واحد	موقوف135	494
303	حديث جابر بن عبد الله: كان يصلي في ثوب واحد	موقوف136	495
304	حديث محمد بن عمرو بن حزم كان يصلي في القميص	موقوف137	495
305	عمرو بن حزم: أن لا يصلي أحدكم في ثوب واحد إلا	مرفوع106	495
32	الصلاة في الدرع والخمار	————	495
306	حديث عائشة أنها كانت تصلي في الدرع والخمار	موقوف138	496
307	حديث أم سلمة: تصلي في الخمار والدرع السابغ	موقوف139	498
308	حديث ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار	موقوف140	499
309	حديث عروة بن الزبير: نعم إن كان سابغا	مقطوع39	499
33	الجمع بين الصلاتين	————	
310	حديث عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أن رسول الله ص كان يجمع بين الصلاتين	مرسل25	499
311	حديث معاذ بن جبل عام غزوة تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر	مرفوع107	500
312	حديث ابن عمر كان رسول الله ص إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء	مرفوع108	507 508
313	علي بن الحسين كان رسول الله ص إذا أراد أن يسير يومه	مرسل26	
314	حديث ابن عباس: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف	مرفوع109	508
315	حديث ابن عمر: كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم	موقوف141	510 510
316	حديث سالم بن عبد الله: هل يجمع بين الظهر والعصر؟	مقطوع40	510
34	الجمع بين الصلاتين في المزدلفة	————	
317	حديث أبي أيوب أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع المغرب والعشاء في المزدلفة	مرفوع110	510 511
318	ابن عمر:صلى رسول الله ص المغرب والعشاء في المزدلفة	مرفوع111	512
319	حديث أسامة: دفع رسول الله ص من عرفة حتى إذا كان	مرفوع112	514
320	حديث ابن عمر أنه كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة	موقوف142	514
35	قصر الصلاة في السفر	————	514
321	حديث ابن عمر: إن الله بعث إلينا محمدا ص ولا نعلم شيئا	مرفوع113	515
322	حديث عائشة:فرضت الصلاة ركعتين	مرفوع114	518
323	حديث ابن عمر:غربت له بذات الجيش فصلاها بالعقيق	موقوف143	518
36	ما يجب فيه قصر الصلاة	————	518
324	ابن عمر: كان إذا خرج حاجا أو معتمرا قصر بذي حليفة	موقوف144	519
325	حديث ابن عمر: ركب إلى رعم فقصر الصلاة في مسيره	موقوف145	519
326	حديث ابن عمر: ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة	موقوف146	519
327	حديث ابن عمر: كان يسافر إلى خيبر فيقصر الصلاة	موقوف147	519
328	حديث ابن عمر: كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم والليلة	موقوف148	520
329	حديث ابن عباس كان يقصر مثل ما بين مكة والطائف	موقوف149	521
330	حديث نافع سافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة	موقوف150	521

331	حديث ابن عمر: أصلي صلاة المسافر ما أجمع مكثا	موقوف151	521
332	حديث ابن عمر: أقام في مكة عشر ليال يقصر الصلاة	موقوف152	521
333	ابن المسيب: من أجمع إقامة أربعة ليال وهو مسافر أتم	موقوف153	521
39	باب في صلاة المقيم إذا صلى وراء الإمام	————	522
334	حديث عمر كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين	موقوف154	522
335	حديث عمر مثل ذلك	موقوف155	522
336	حديث ابن عمر كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعا	موقوف156	522
337	حديث ابن عمر أنه صلى بهم ركعتين وهو مسافر فأتموا	موقوف157	522
40	صلاة النافلة في السفر	————	522
338	حديث ابن عمر أنه كان يرى ابنه عبيد الله يتنفل في السفر	موقوف158	522
339	القاسم بن محمد وعروة وأبو بكر كانوا يتنفلون في السفر	مقطوع41	523
41	صلاة المسافر وهو راكب	————	523
340	حديث عبد الله بن عمر رأيت رسول الله ص على حمار	مرفوع115	524
341	ابن عمر كان رسول الله ص يصلي على راحلته في السفر	مرفوع116	524
342	ابن عمر أنه لم يكن يصلي مع الفريضة في السفر شيئا	موقوف159	524
343	حديث يحي بن سعيد رأيت أنسا في السفر يصلي على حمار	موقوف160	525
42	باب صلاة الضحى	————	525
344	أم هانئ أن رسول الله ص صلى عام الفتح ثماني ركعات	مرفوع117	526
345	أم هانئ أن رسول الله ص اغتسل ثم صلى ثماني ركعات	مرفوع118	526
346	حديث عائشة ما رأيت رسول الله ص يصلي سبحة الضحى	مرفوع119	529
347	حديث عائشة أنها كانت تصلي ثماني ركعات	موقوف161	530
43	جامع السبحة	————	530
348	حديث أن جدته مليكة دعت رسول الله ص	مرفوع120	531
349	حديث عمر أنه يصلي بالهاجرة	موقوف162	532
44	التشديد في المرور بين يدي المصلي	————	532
350	أبي سعيد أن رسول الله ص:إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع	مرفوع123	533
351	أبي جهيم أن رسول الله ص:لو يعلم المار بين يدي المصلي	مرفوع124	539
352	حديث كعب الأحبار	مقطوع42	539
353	حديث ابن عمر: كان يكره أن يمر بين يدي النساء	موقوف163	540
354	حديث ابن عمر أنه كان لا يمر بين يدي أحد يصلي	موقوف164	540
45	الرخصة في المرور بين يدي المصلي	————	540
355	حديث ابن عباس: أرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف	مرفوع123	542
356	سعد بن أبي وقاص كان يمر بين يدي الناس وهم يصلون	موقوف165	542
357	حديث علي:لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي	موقوف166	543
358	حديث ابن عمر:لا يقطع الصلاة : مثله	موقوف167	544
46	سترة المصلي في السفر	————	544
359	حديث عبد الله بن عمر: كان يستتر براحلته	موقوف168	544
360	ابن عروة عن أبيه كان يصلي في الصحراء إلى غير سترة	مقطوع43	545
47	مسح الحصاء في الصلاة	————	545
361	أبي جعفر القاري:رأيت ابن عمر إذا هوى ليسجد مسح	موقوف169	545
362	أبي ذر:مسح الحصباء مسحة واحدة وتركها خير من حمر	موقوف170	546
48	ما جاء في تسوية الصفوف	————	546
363	حديث أن عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف	موقوف171	
	حديث مالك بن عامر عن عثمان:لم أزل أكلمه وهو يسوي		547
364	الحصباء بنعليه حتى جاء رجال	موقوف172	550
49	في وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة	————	550

365	حديث عبد الكريم بن أبي المخارق: من كلام النبوة	مرسل27	551
366	حديث سهل بن سعد الساعدي: كان الناس يؤمرون	مرفوع124	569
50	في القنوت	———	569
367	نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة	موقوف173	569
368	حديث هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يقنت	مقطوع44	570
51	كتاب الجمعة	———	
369	حديث ابن عمر أن رسول الله ص قال: إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل	مرفوع125	570 571
370	حديث أبي سعيد أن رسول الله ص قال:غسل الجمعة واجب	مرفوع126	572
371	حديث عمر: أية ساعة هذه؟	موقوف174	574
372	حديث أبي هريرة أن رسول الله ص: من اغتسل يوم الجمعة	مرفوع127	575
373	حديث أبي هريرة: غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم	موقوف175	576
374	حديث ابن عمر كان يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب	موقوف176	576
52	في الإنصات يوم الجمعة	———	576
375	حديث ابن المسيب أن النبي ص قال:إذا قلت لصاحبك أنصت	مرسل28	577
376	حديث أبي هريرة أن رسول الله ص:إذا قلت لصاحبك أنصت	مرفوع129	583
377	حديث ابن شهاب:خروج الإمام يقطع الصلاة	مقطوع45	583
378	حديث عثمان: إذا قام الإمام يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا	موقوف177	585
379	حديث ابن المسيب: نهى عن تشميت العاطس يوم الجمعة	مقطوع46	585
380	ابن شهاب:إذا نزل الإمام عن المنبر إلى أن يكبر: لا بأس	مقطوع47	585
381	جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ص خطب خطبتين يوم	مرسل28	587
382	ابن عمر أنه رأى رجلين يتحدثان والإمام يخطب فحصبهما	موقوف178	588
53	من أدرك من الصلاة ركعة يوم الجمعة	———	588
383	ابن شهاب:من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فليصل أخرى	مقطوع48	590
54	باب ما جاء في السواك	———	591
384	حديث ابن السباق أن رسول الله ص قال:عليكم بالسواك	مرسل30	592
385	حديث أبي هريرة أن رسول الله ص:لولا أن أشق على أمتي	مرفوع130	593
386	حديث أبي هريرة:لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك	موقوف179	598
55	باب المشي إلى الجمعة	———	
387	حديث ابن شهاب عن قول الله{يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة يوم الجمعة} كان عمر:	موقوف180	599 599
388	حيث ابن شهاب عن القنوت يوم الجمعة	مقطوع49	599
56	باب المصلى في الجمعة	———	599
389	حديث صلاة الجمعة في بيوت أمهات المؤمنين	موقوف181	600
57	باب ما جاء في الجمعة في السفر	———	600
58	باب الساعة التي في الجمعة	———	600
390	حديث أبي هريرة أن رسول الله ص ذكر الجمعة: فيه ساعة	مرفوع130	601
391	أبي هريرة أن رسول الله ص:خير يوم طلعت عليه الشمس	مرفوع131	605
59	باب جامع ما جاء في الجمعة	———	605
392	النعمان بن بشير ما كان يقرأ رسول الله ص في الجمعة	مرفوع132	606
393	حديث ابن المسيب أن رسول الله ص قال: ما على أحدكم	مرسل31	607
394	حديث ابن عمر كان لا يروح إلى الجمعة	موقوف182	608
395	حديث أبي هريرة	موقوف183	610
396	حديث صفوان بن سليم عن رسول الله ص:من ترك الجمعة	مرسل32	611
60	باب التسليم في الصلاة من السهو	———	612
397	حديث أبي هريرة أن رسول الله ص انصرف من اثنتين	مرفوع133	613

398	أبي هريرة صلى رسول الله ص العصر فسلم من اثنتين	مرفوع134	614
399	أبي بكر بن سليمان بن أبي حيثمة بلغني أن رسول الله ص	مرسل 33	614
400	حديث ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك	مرسل34	615
61	باب إتمام المصلي صلاته إذا شك	————	615
401	زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ص: إذا شك	مرسل35	616
402	حديث عبد الله بن عمر كان يقول:إذا شك أحدكم في صلاته	موقوف184	616
403	حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وكعب الأحبار	موقوف185	618
404	حديث ابن عمر كان إذا سئل عن النسيان في الصلاة	موقوف186	618
405	أبي هريرة أن رسول الله ص قال: إن أحدكم إذا قام يصلي	مرفوع135	620
62	باب القيام في اثنتين أو بعد التمام	————	620
406	حديث عبد الله بن بحينة صلى لنا رسول الله ص ركعتين	مرفوع136	620
407	حديث عبد الله بن بحينة: إن رسول الله ص قام من اثنتين	مرفوع137	623
408	حديث أنس:صلى ركعتين ثم ناء للقيام فسبح به بعض	مرفوع138	623
63	باب النظر إلى الشيء في الصلاة	————	623
409	حديث عائشة:أهدى أبو جهم لرسول الله ص خميصة شامية	مرفوع139	624
410	هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ص لبس خميصة	مرسل36	625
411	حديث أبي طلحة الأنصاري:فقال رسول الله ص: هو صدقة	مرفوع140	625
412	حديث عبد الله بن أبي بكر: فباعه عثمان	موقوف187	626
64	باب العمل في السهو	————	626
413	أبي هريرة أن رسول الله ص قال:إن أحدكم إذا قام يصلي	مرفوع141	627
414	مالك أنه بلغه أن رسول الله ص قال: إني لأنسى أو أنسى	مرسل37	629
415	حديث عمر أنه صلى للناس المغرب لم يقرأ فيها	موقوف188	630
416	حديث القاسم بن محمد: امض في صلاتك	مقطوع50	630
65	باب ما يفعل من يرفع رأسه قبل الإمام	————	630
417	حديث أبي هريرة:الذي يرفع رأسه ويخفض قبل الإمام	موقوف189	634
66	باب العمل في الجلوس في الصلاة	————	634
418	حديث ابن عمر: اصنع كما كان رسول الله ص يصنع	مرفوع142	635
419	حديث القاسم بن محمد: أراني هذا عبد الله بن عمر	موقوف190	637
420	حديث ابن عمر: إني أشتكي	موقوف191	637
421	حديث ابن عمر: كان يتربع في الصلاة	موقوف192	637
422	ابن عمر:كان يرجع من سجدتين من الصلاة على صدور	موقوف193	638
67	باب التشهد في الصلاة	————	638
423	تشهد عمر بن الخطاب	موقوف194	638
424	تشهد ابن عمر	موقوف195	638
425	تشهد عائشة	موقوف196	638
426	رواية القاسم بن محمد عن عائشة التشهد	موقوف197	642
427	حديث ابن شهاب ونافع مولى ابن عمر: التشهد معه	مقطوع51	642
68	باب ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم	————	642
428	حديث أبي حميد:يا رسول الله: كيف نصلي عليك؟	مرفوع143	646
429	حديث أبي مسعود: يا رسول الله أمرنا أن نصلي عليك	مرفوع144	648
430	حديث ابن عمر:يقف على قبر النبي ص فيصلي عليه	موقوف198	649
69	باب استقبال القبلة والإنسان على حاجته	————	649
431	أبي أيوب وقد قال رسول الله ص: إذا ذهب أحدكم للغائط	مرفوع145	652
432	حديث أن رسول الله ص نهى أن يستقبل القبلة بالغائط	مرفوع146	652
70	باب ما جاء في البول	————	652
433	حديث يحي بن سعيد:دخل أعرابي المسجد فكشف عن فرجه	مرسل38	654

434	حديث ابن دينار: رأيت ابن عمر يبول قائما	موقوف199	655
71	باب ما جاء في بول الصبي	ـــــــــ	656
435	حديث عائشة:أتي رسول الله ص بصبي فبال على ثوبه	مرفوع147	656
436	أم قيس بنت محصن أنها أتت بصبي صغير لم يأكل الطعام	مرفوع148	657
72	باب النهي عن الصلاة على حقن حاجة الإنسان	ـــــــــ	658
437	حديث رسول الله ص: إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به	مرفوع149	660
438	حديث عمر: لا يصلي أحدكم وهو ضام بين رجليه	موقوف200	
439	حديث ابن عمر: فرأيت رسول الله ص على لبنتين مستقبل المقدس لحاجته	مرفوع150	660 661
73	باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد	ـــــــــ	
440	حديث أبي هريرة أن رسول الله ص قال: صلاة في مسجدي هذا بألف صلاة	مرفوع151	661
441	أبي هريرة أن رسول الله ص قال:ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة	مرفوع152	663
442	حديث عبد الله بن زيد المازني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة	مرفوع153	666